درة النجفية

يوسف البحراني

درة النجفية

يوسف البحراني

درة النجفية

يوسف البحراني

بسم الله الرحمن الرحيم
بعون الله تعالى

قد انطبع
هذا الكتاب الشريف
المسمى بدرة تحفة للعالم العامل
الفاضل الكامل الشيخ يوسف البحراني
في اول سنة دولة السلطان العادل والخاقان
الباذل الذي دعا دوام دولته فرض على كافة
المسلمين وقوام شوكته نفل على عامة المؤمنين
السلطان الاعظم والخاقان الافخم
مظفر الدين شاه قاجار

خلد الله
ملكه و
سلطنته

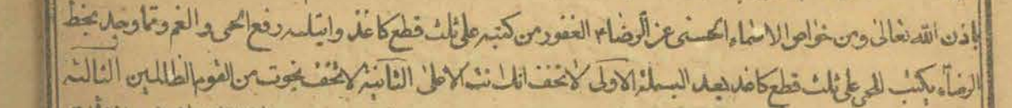
٢٣٧٢٥٣



بسم الله الرحمن الرحيم

متما نقلته من كتاب الطب لاحمدى المنسب الى آل ابى عصفور لدفع الحمى بقول عن امير المومنين بكتب هذا الشكل ويعلق على عنق المحموم يبرى باذن الله تعالى ويكون الكاتب من اهل الصلاح والتقوى وهو هذا ٨ ط ا ٨ ا ٩ ٢ ٥ ٣ ٤ ٣ ١ م ٤ ٤ ا ح ط ١١

حرز آخر لفاطمة عليها السلام من النبى صلى الله عليه واله خاصة ولكل مومن يعترف الحق وله ما سكن فى الليل والنهار وهو التسمية العليم با ان كنت امنت بالله العظيم ورسوله الكريم فلا تمشى العظيم ولا تاكل اللحم ولا تشرب الدم اخرج من جامل كتابى هذا الى من لا يومن بالله العظيم ورسوله الكريم محمد واله وعلى وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين روى عن ابى عبد الله قال اذا نام احدكم فليدخل البيت ومد ويصلى ركعتين ويضع هذه الابن على الارض ويقول يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله عشر مرات استشفع بك الى الله ثم فيما توسل بى فانه يبرى باذن الله ثم وعن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى عوض فاطمة الزهرا من فدك الطاعة الحمى لها فاتها رجل اجتازها واجت ولدبها واصابته حتى ضره الفترة قال هو والله احدثم سال الله ثم بحق فاطمة زال الحمى عنه باذن الله تعالى ومن خواص الاسماء الحسنى عز الرضاء الغفور من كتبه على ثلث قطع كاغذ وابتلعه رفع الحمى والغم وتما وجد بخط الرضاء يكتب للحمى على ثلث قطع كاغذ بعد البسملة الاولى لا تخف انك ثلث الاعلى الثانية لا تخف نجوت من القوم الظالمين الثالثة الا له الامر والخلق تبارك الله رب العالمين ثم يقرء على كل قطعة التوحيد ثلث مرات ويبلغ كل يوم واحدها الى ثلثة ايام يبرى انشاء الله ولزوال الحمى ايضا يكتب فى كاغذ يوم الاحد او يوم الاربعا كالطلسم منفردا فى رقعة منقرة ويغسل فى شراب او ماء الاول يوم الاحد والثانى يوم الاثنين والثالث يوم الثلثا ويشرب كل يوم منها واحدة واذا غسل لا يبقى فى الورقة من مداد شى فان ذلك الحمى فى احد هذه الايام الثلثة والا فليكتب كذلك فى ثلث ورقات يوم الاربعا ويغسل الاول يوم الاربعا ويشرب فاتر والثانى يوم الخميس والثالث يوم الجمعة وقد زال الحمى باذن الله ثم وهذه الصورة الثلث طلسمات الاول [illegible] الثانى [illegible] الثالث [illegible] كلمة منقول من كتاب الطب لاحمدى هذا ما رواه ابى دجانة الانصارى للامن من الشياطين مرفوعا عن النبى صلى الله عليه واله بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب رسول الله رب العالمين الى من طرق الدار من الفساد والزوار الا طارق يطرق بخير اما بعد فان لنا ولكم فى الحق سعة فان يك عاشقا مولعا او فاجرا مقترفا فهذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا يكتبون ما تمكرون اتركوا صاحب كتابى هذا وانظلموا على عبدة الاوثان والى من يزعم ان مع الله الها سوا لا الله الا هو كل شى هالك الى وجهه له الحكم واليه ترجعون حم لا يبصرون حم عسق تفرقت اعداء الله تعالى وبلغت حجته ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم هذا حرز امير المومنين عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم اى كنوس اى كنوس اوسر مطسطلسطح باسطهرون فرياسون ماوماساماسه ماماباطا لوس حطوس معمعس ما صموس باطمعوس لطعبكر هذا كتابى وما كنت بجانب الغربى اذ قضينا الى موسى الامر وما كنت من الشاهدين اخرج بقدرة الله منها ايها اللعين بعزة رب العالمين اخرج منها والا كنت من المسجونين اخرج فما يكون لك ان تنكر فيها فاخرج انك من الصاغرين اخرج مذموما مدحورا ملعونا كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا اخرج يا ذوى المخزون اخرج ياسورا ياسورا ياسور يا لا سم المخزون باطمروب طرعون مراعون تبارك الله احسن الخالقين يا هيا يا هيا شراهيا حيا قيوما يا الاسم المكتوب على جبهة اسرافيل المجرد واسم صاحب هذا الكتاب كاجنى وجنبز وشيطان وشبطانة وتابع وتابعة وساحر وساحره وغول وغولة وكل متعيب وعابس يثب يا ابن ادم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد واله الطاهرين



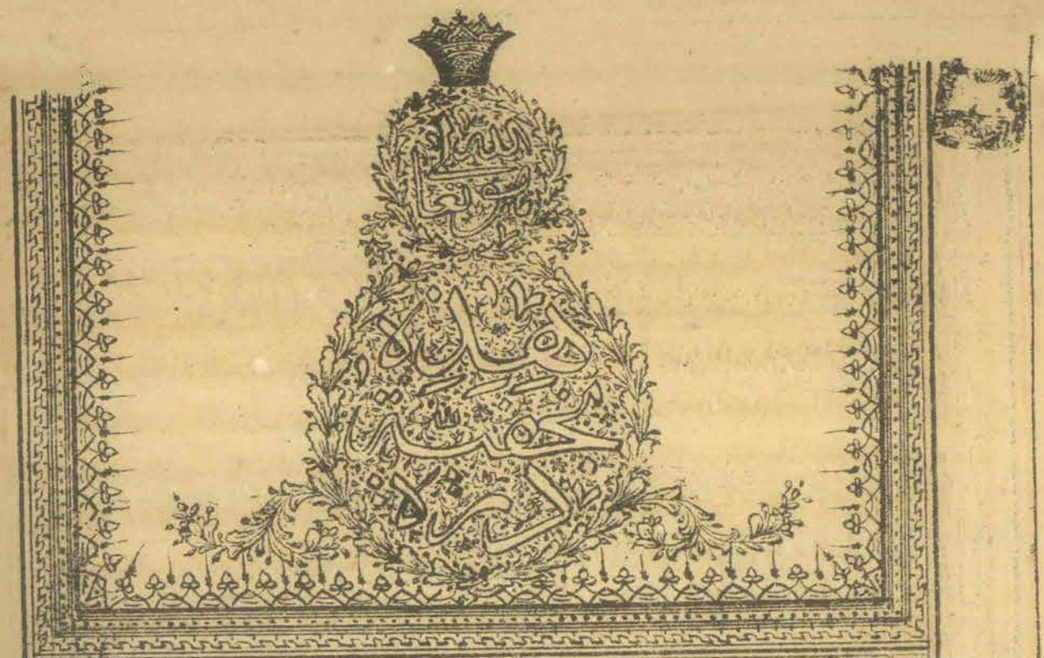
صر صر صر صر صر دم دم سرحه حلدامل وسرحلدامل نسب النبى صلى الله عليه واله الى عدنان

فروى انه من لم يعرفه فانه ناقص الايمان وهو محمد ابن عبد الله صم ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصى ابن كلاب ابن مرة كعب ابن لوى ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن نظر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان نسبه صلى الله عليه واله فى الشعر الى عدنان محمد ابن عبد الله صنوة شيبة له هاشم جد وعبد مناف

فصى كلاب مرة يتبعونه وكعب لوى سادة الاشراف كذا غالب من بعده فهر بن مالك فطر كنانة مكرمى الانجاف
خزيمة نجل التقى مدركة الباس مع مضر لفخرهم كاف نزار ومعد كالنجوم زواهى عدنان ابى فى المقام ولطاف
من كان ينكرهم فليس بمؤمن بل ناقص الايمان فدعه فجاف صلى عليه الله ملاء سمائه روى الثقات عن ابى بصير
قال دخلت على الصادق عليه السلام فسمعته يقول لجلسائه واطبوا على قرائة هذه الانساب وعلموها ولا تدكرفن واجب علينا وعلى
قرائتها خصوصا البلة الجمعة ليستحق الجنة البتة وكذلك من كتبها وامر الناس بحفظها وكذلك من علمها الغيره بشرط ان يقرئها
متخاصا وهى هذه الابيا صلى الآله ومن يحف بعرشه والطيبون على النبى الناصح وعلى قرابته الذين تمطوا
بالنابات وكل خطب فادح طلبوا للتقوى فابعد واغرارهم وعوى عليهم كل كلب نابح لعن الذين عاداهم وشناهم
وظلامهم فى كل قلب كاسح وعن الرضاء بقرء ثلثا فى الصبح قبل الكلام التى تنبت عن كل المعاصى باخلاص دجاء الخلاص
انشق باغيات المستغيثين بفضلك يوم يوخذ بالنواصى مناجات امير المومنين عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
الهى باخص صفاتك وبعزهالك وبعظم اسمائك وبالاء نعمائك وبعصمة انبيائك وبنورا ولبائك وبدم شهدائك
وبيان فرقانك وبدعاء صلحائك الهى بحرمة الحسين واخيه وجده وابيه واصه وبنيه وذريته وشيعته وموالبه اللهم
انى اسئلك زيادة فى العلم وزيادة فى الايمان وزيادة فى العمر وبركة فى الرزق وصحة فى الجسم وتوبة قبل الموت وراحة
قبل الموت ومغفرة بعد الموت ونجاة من النار ودخولا فى الجنة والعافية فى الدين والدنيا والاخرة برحمتك
يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله اجمعين وقد اختلف اصحابنا فى ان على المقتول مع المحسن هو الاكبر او الاصغر
فنقل عن الشيخ المفيد ره فى كتاب الارشاد ان المقتول مع ابيه هو الاصغر قال ابن ادريس فى السرائر وقد ذهب شيخنا المفيد ره
فى كتاب الارشاد الى ان المقتول بالطف هو على الاصغر وهو ابن العشرة وان على الاكبر هو زين العابدين واما ام ولد وهى شاه زنان
بنت كسرى يزدجرد وقال محمد ابن ادريس والاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النسابون واصحاب السير والاخبار وا
لتواريخ مثل الزبير ابن بكار فى كتاب انساب قريش وابى الفرج الاصفهانى فى مقاتل الطالبين والبلاذرى والمرزبانى صاحب كتاب
اللباب فى اخبار الخلفاء والعمرى النسابة حقق ذلك فى كتاب المجدى فانه قال وزعم من لا بصيرة له ان عليا الاصغر المقتول بالطف
وهذا خطاء ووهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ وابن قتيبة فى المعارف الطبرى المحقق لهذا الشان وابن
ابى الازهر فى تاريخه وابو حنيفة الدينورى فى الاخبار الطوال وصاحب كتاب الفاخر مصنف مزاحما بالامامية ذكر شيخنا
ابو جعفر فى فهرست المصنفين وابو على ابن همام فى كتاب الانوار فى تواريخ اهل البيت و
موالبدهم وهو من جلة الاصحاب الامامية المصنفين وهولاء جميعا اطبقوا
على هذا القول وهم ابصر بهذا النوع انتهى كلامه فى السرائر
اقول والى هذا القول ما شجاره
فى الدتوس

ج ١ ص ١٤	في معنى قولهم عليهم السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر	في بيان معنى الجاهل بالاحكام الشرعية وما يترتب عليه من المعذورية	ج ١ ص ١٤	
ج ١ ص ١٨	فيما الواجب على الطفل مالا للطفل على متيت	في انه هل يشترط في صدق التشوق حقيقة بقاء ماخذ الاشتقاق اولا	ج ١ ص ١٩	
ج ١ ص ٢٧	فيما لو رأى المصلي في اثناء الصلوة في ثوب امامه نجاسة عين معفو عنها	في تحقيق معنى البراءة الاصلية ديانية اقسامها وما هو على غير هذا المعنى	ج ١ ص ٢٨	
ج ١ ص ٣١	فيمن يدان يتصدق بجميع ماله شهرا مثلا فما ذلك	في بيان بطلان الحيلة التي ذكروها في اسقاط القدر منه	ج ١ ص ٣٢	
ج ١ ص ٣٥	في بيان الاستصحاب وذكر اقسامه وان بعض افراده يكون حجة شرعية وبعضها لا يصلح لذلك	في بيان الصحيح والسقيم من المذموم وغيره	ج ١ ص ٣٦	
ج ١ ص ٣٨	في معنى قولهم عليهم السلام في اشياء من الفروج احلتها آية وحرمتها آية	في شرح مقبولة عمر بن حنظلة بتوجيه يسوى بينه وبين سابقه	ج ١ ص ٣٩	
ج ١ ص ٤٠	في حل الاشكال الوارد على عبارة تحفة الاسلام في في مولد النبي ص	في بيان معنى الحديث القدسي ما ورد ت في شئ انا فاعله الحديث	ج ١ ص ٤٢	
ج ١ ص ٤٥	في الكلام على عبارة الشيخ البهائي قدس سره في كتاب الاربعين في الفرق بين الاجزاء والقبول	في معنى قوله عليه السلام في الصحيفة السجادية لك يا الهي وحدة العدد	ج ١ ص ٤٦	
ج ١ ص ٤٨	في بيان الفرقة الناجية من الفرق الثلث والسبعين بالطريق اللازم لهم المختلفين	في بيان رفع الاشكال عن رضى الائمة عليهم السلام بما يترتب عليه من القتل والنكال والوبال	ج ١ ص ٥٠	
ج ١ ص ٥٣	في تحقيق معنى الخبر الوارد عنهم اذا زار أغير الرجل فدس بينهما وهدية الخبز وان المراد به الصغير الجامع الشرائط	في بيان ان الكافر وان كان غير مكلف بالفروع	ج ١ ص ٥٤	
ج ١ ص ٥٧	في بيان انه هل يقبل ما في قنية المقتول ظلما الى ورثته قليلا او كلا	في بيان معنى الاحتياط وافراده وبيان الواجب منها والمستحب	ج ١ ص ٥٨	
ج ١ ص ٥٩	في بيان ما عد في المنصوص وغير المنصوص بالنسبة الى الهلال المختلط بالحمرة المشتبهة بوكد التجسس بالطائفة بحسب بعض الاشخاص في هذا الباب	في بيان معنى الحديث من كتاب فرحة الاسبوع يتضمن الفرق بين العادة على النطق بالعربية وغيرها في القراءة ونحوها	ج ١ ص ٦٢	
ج ١ ص ٦٣	في ان المرتد تصدق ولو اخبرت بموت زوجها او طلاقه لها	فيمن طلق زوجته شرعا واشهد على ذلك ولكن لم يبلغها خبر الواقعة الا بعد ان تزوجت	ج ١ ص ٦٤	
ج ١ ص ٦٦	في بيان تعدد سبب اخبار غير الواقع في طرق الاخبار	في ان الامر النبوي حقيقة في الوجوب والتحريم بالايات القرآنية والاخبار المعصومية	ج ١ ص ٦٧	
ج ١ ص ٦٩	في انه هل يصوم تقليدا لقصير في ثبوت رؤية الهلال وهو عنده بالبينة ام لا	في الكلام على كلام المرتضى في الخوارج نصر الملة والحق والدين في مراتب معرفة الله عز وجل	ج ١ ص ٧٠	
ج ١ ص ٧٣	في الكلام على الدليل العقلي وبيان خيبة دعاويها	في الثقة وبيان شئ من اخبارها وكلماتهم وبيان ذوي الثقة والاخبار المتعلقة بذلك في بيان ما تقتضيه	ج ١ ص ٧٤	
ج ١ ص ٧٧	في حكم الصلوة مع سماع اذى قبر المعصوم عليه السلام	في بيان ان حمل الاخبار على التقية لا يجدي بوجوه القائل من العامة	ج ١ ص ٧٨	

ج ١ ص ٢١	في بيان بطلان الاصطلاح الحادث في تنويع الاخبار الى الانواع الاربعة والحكم بتعقبها جميعا	في ذكر الخلاف في جواز الاحتجاج في الاحكام الشرعية بنواهي الايات القرآنية من غير تقييد لها بالامر بها ونقل جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار	ج ١ ص ٢١	
ج ١ ص ٢٤	في بيان معنى حديث مشكل يتعلق بالوضوء والعسر المنافي للتسهيل الطفيل	في الكلام على الاجماع وبيان عدم حجيته في الاحكام الشرعية	ج ١ ص ٢٥	
ج ١ ص ٢٨	في بيان جملة من الاصول الشاهدة فيما نحن فيه على ان تقرير الحكم الا صولي على ان تقرر عمومه	في نقل رسالة رواها الوادي الى الهادي الاهوازي في بيان الخير والتفويض في الامرين	ج ١ ص ٢٩	
ج ١ ص ٣٢	في المسئلة المنسوبة الى هاشم الارواني من الرسالة حقيقة	في الجمع بين القاطعين وبيان وجوه ذلك في فهارس الرسائل	ج ١ ص ٣٤	
ج ١ ص ٣٧	في جواز الاستجمار في الصلوة ودخولها مع العبار ان ورد اعلى من منع ذلك	في الجمع بين قولة اللهم زدني فيك معرفة وبين قول امير المؤمنين لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا	ج ١ ص ٣٨	
ج ١ ص ٣٩	في معنى منير المؤمن خوير عجانه نيل الكاوشر غله	في بيان حكم ولد الزنا وايمانه او كفره	ج ١ ص ٤٠	
ج ١ ص ٤٢	في معنى حديث رفع عن امتي تسعة اشياء الى اخره	في الجمع بين اخبار نهار في عظام يوسف واخبار ان الانبياء يرفعون بابدانهم من القبور بعد ثلثة ايام واربعين يوما	ج ١ ص ٤٣	
ج ١ ص ٤٦	فيما اشتهر عن النساء هل في اول السن وآخره خارج عن السنن	في الجمع بين الاخبار والنحلة في تفسير الواسع في العلم في الآية الشريفة	ج ١ ص ٤٧	
ج ١ ص ٤٩	في معنى حديث ان اهل الكهف كانوا صيارفة بمعنى صيارفة الكلام	في بيان جواز عقد الولي بالصغير بالتجرد التحليل	ج ١ ص ٥٠	
ج ١ ص ٥١	في تحقيق مسئلة الامر بمجرد العقد على ابنتها وعدمه	في مسئلة اعادة المعدة وذكر الخلاف فيها	ج ١ ص ٥٢	
ج ١ ص ٥٤	في حكم منجزات المريض	في المرتد تموت ولدها من غير زوجها	ج ١ ص ٥٥	
ج ١ ص ٥٦	في المحاكمة بين الاخباريين والمجتهدين وجمعهم على الاتفاق في الدين	في الخبر الوارد بان الصلوة الاولى الى اهل الاهواء	ج ١ ص ٥٨	
ج ١ ص ٥٩	فيما لو توضأ واغتسل وعلى بدنه نجاسة	في حكم التطهر بالماء النجس	ج ١ ص ٦٠	
ج ١ ص ٦٢	فيما يدل على امامة الائمة الاثني عشر من طرق العامة	في خطبة فاطمة وفي عطائها فدك وميراثها وخطبة اخرى عند القوم وطرق العامة	ج ١ ص ٦٣	
ج ١ ص ٦٥	في خطبة من الاخبار الواردة في عيسى وما يجري مجرى ذكريا وما يفهم من الاشكال	في تفاخر من طرق العامة بتصغير ما احدثه معوية من تزويد الاخبار الكاذبة في فضايل الخلفاء الثلثة وبيان ما في الخبر المذكور من الفوايد	ج ١ ص ٦٨	
ج ١ ص ٦٩	في باب حكم فضلات الانسان من بوله وغرقه ونحوها هل هي محرمة ام لا	في ذكر صحيحة عبد الله بن ابي يعفور الواردة في معرفة العدالة وبسط الكلام في تحقيق معناها	ج ١ ص ٧٠	
ج ١ ص ٧٢	في الخلاف في نظر الاقضاء والتغير والتبدل الى القرآن وعدمه وتحقيق القول في ذلك	في حديث الشريف عن مولينا امير المؤمنين وشرح ما فيه من غوامض الفاظه	ج ١ ص ٧٣	



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى ابصار بصائرنا بانوار الولاية الجدوية وفتح مسامع قلوبنا باخبار الصفوة المصطفوية وسقانا من عالم الاسرار وانهل من طيب لذيذ الوصل الموجب للتشابه للفرق والافراح فجاذب بذلك القلوب نحو هذه النشاة بجذبة من الاشواق لا مساغ لها مع ذلك ولا بوائح ووفقنا للاعتراف بكمال رجحان شريعتهم الطاهرة والاقتطاف من جنى ثمارهم الناظرة والصلوة على من رجح هام النبوة والرسالة وشمم اوج الرفعة والشرف والبسالة ثم على وصيه قطب رحى الخلافة والامامة وشنف صدر الولاية والامامة والتهامة ثم على ذريتهما المبسوطين من ذروى العلى ارفع ذروى وهلة **اما بعد** فيقول الفقير الى الجود السبحاني والمتعطش للفيض الصمداني يوسف بن احمد بن ابرهيم البحراني وفقه الله تعالى لاصلاح ذاريه واذاقه حلاوة نشاته في الحقب بموالسه وساداته وحشره في زمرة ائمته وهداته اني لما وفقني الله تعالى للمدارسة اخبار العترة الطاهرة والتقاط جملة من تلك الدرر الساطعة الانوار فكانت من بين العلوم شغاري ودثاري وبها انسي في ليلي ونهاري وقد وفقني الله تعالى لابراز جملة من الاحكام المستنبطة منها في قالب التالف ونظم شطر منها في سمط التصنيف من كتب ورسائل وحواش واجوبة مسائل وكان من جملة تلك المسائل وغيرها تلك الدلائل ما لم ينتظم في الابواب التي بوبها الاصحاب او تطوحوا ولكن لم يكشفوا عن وجوه خواندها نقاب الاحتجاب احببت ان انظم جملة من تلك في سمط التحرير واشتتها بما سنح لي من وامض البيان والتقرير وحيث كانت درر تلك المسائل الشريفة وفرائدها تلك الدلائل المنيفة خارجة من باب مدينة العلوم النبوية ومشكوة الانوار الالهية حسن نسبتها تلك الدرر الى وادية الاقدس واضافتها الى نادية المقدس فلذا سميته كتاب **الدرر النجفية** من الملتقطات اليوسفية والحقته الى تلك الحضرة السامية العلية والخطرة المقدسة العلوية راجيا من عواطف كرمه الفوز بالقبول والامداد بانجاح المامول والمعذرة اليه صلوات الله عليه ظاهرة لا بد بها فان الهدايا على مقدار مهديها ومن الله سبحانه اسئل ان يوفقني بتمامها لبعادة الاتمام وان يعصمني من هفوات الكلام وطامات الاقلام **درة نجفية** روى المشايخ الثقة عطر الله مراقدهم باسانيدهم عن الصادق عليه السلام انه قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر واختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في المعنى المراد من العلم في هذا الخبر فالمفهوم من كلام ابي الصلاح الحلبي وابن البراج الطرابلسي حيث اكتفى في الحكم بالنجاسة بالظن سواء استند الى سبب شرعي كاخبار العدلين ام لا هو المعنى الاعم من اليقين والظن مطلقا ومقتضى المنقول عن ابن البراج من عدم اعتبار الظن مطلقا في المسئلة المذكورة وان استند الى سبب شرعي وهو القطع واليقين وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى الاكتفاء بالظن المستند الى سبب شرعي فيكون العلم في الخبر عنده اعم منهما قال في التذكرة ان استند الظن الى سبب كقول العدل فهو المتقن والا فلا وقال في المنتهى لو اخبر عدل بنجاسة الاناء لم يجب القبول اما لو شهد عدلان فالاولى

القبول وفي موضع اخر من المنتهى لو اخبر العدل بنجاسة اناء فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة اناء فالاقرب القبول ايضا وقال في لم نر مفصلة في المنتهى هو المشهور بين المتاخرين وقال شيخنا البهائي عطر الله مرقده في بعض فوائده بعد احتمال المعاني الثلثة في الخبر وانت خبير بان فهم هذا التعميم من الرواية بعيد مخالف الاولين واراد بالتعميم ما ذهب اليه العلامة وفيه نظر وجزم المحقق في المعتبر بعدم القبول الا العدل الواحد وجعل القبول الى العدلين اظهر ونسبه العلامة في المختلف الى ابن ادريس ابهاما وربما قيد بعضهم قبول اخبار العدلين في ذلك بذكر السبب قال لاختلاف العلماء المقتضي للتبحث ونقله في لم عن بعض الاصحاب فيحتمل عدم الحكم بقبول اخبار الواحد بنجاسة اناء بما اذا وقع الاخبار قبل الاستعمال فلو كان الاخبار بعده لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل لان ذلك اخبار في الحقيقة بنجاسة الغير فلا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا ولان الماء يخرج بالاستعمال عن ملكه اذ هو في معرض الاتلاف ونفسه وبهذا التقييد خرج في التذكرة على ما نقل عنه بعض الافاضل هذا ملخص ما حضرني من الاقوال في ذلك وحكي عن ابي الصلاح الاحتجاج على مذهبه بان الشرعيات كلها ظنية فان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وعن ابن البراج الاحتجاج على ما ذهب اليه بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم اقول يرد عليه ما ذهب اليه ابو الصلاح ان المفهوم من الاخبار انه لا ينقل عن يقين الطهارة ويقين الحلية الا بيقين مثله وان مجرد الظن لا يوجب الخروج عن ذلك الا بيقين مثله ومن ذلك الاخبار الصحيحة عبد الله بن سنان اذا عرفت ذميا يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير حيث قال ع مسلم هو ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم يستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى يستيقن انه نجسه وما ورد في الجبن من قوله ع ما علمت انه ميتة فلا تاكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل الى ان قال والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان وما ورد في الرجل يجد في انائه فارة وكان شيخا وقد توضا من ذلك الاناء من اراد اغتسل منه او غسل ثيابه حيث قال ع ليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما سقطت فيه تلك الساعة التي وهي كما ترى ظاهرة في حصول الظن بوقوعها لكن يمكن ان يلتزم به وقال لعله انما سقطت تلك الساعة ومنها ما ورد في المني من انه اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منه فليغسل الذكر اصابه وان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء الحديث وهو صريح في المطلوب والنضح فيه يحمل على الاستحباب كما في نظائره الى غير ذلك وبالجملة فالمستفاد من الاخبار ان يقين الطهارة وكذلك الحلية لا يرفع عنه الا يقين مثله ويرد على ما ذهب اليه ابن البراج اولا ان اشتراط اليقين ان كان مخصوصا بحكم النجاسة دون ما عداها من حكم الطهارة والحلية والحرمة فهو تحكم محض وان كان الحكم في الجميع واحدا فيقين الطهارة الذي اعتمده ليس الا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة وهو اعم من العلم بالعدم ومثل يقين الحلية وثانيا انه قد روى في قرب الاسناد في الجبن والشيخ في يب بسندهما عن الصادق عليه السلام في الجبن قال كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان او يشهد ان عندك ان فيه ميتة ورويا ايضا بسندهما عنه ع كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب فيكون قد اشتريته وهو سرقة الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة والحكم في المسئلتين من باب واحد فانه كما قام الدليل على ازالة الطهارة حتى تعلم النجاسة كذلك قام الدليل على ازالة الحل في كل شئ حتى تعلم التحريم كما هو قول ابن ادريس بعد البراءة الاصلية وازالة الحل فيما اشتبهت افراده المحرمة بالمحللة مما هو غير محصور كما يعلم الحرام منه بعينه كما هو قول المتاخرين وكيف كان فالخبران صريحان في الاكتفاء في ثبوت العلم بشهادة الشاهدين ومما يؤيد الاكتفاء بشهادة العدلين في الحكم بالنجاسة ان الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء مسبعا فاوحى المشتري فيه العيب بكونه نجسا واقام شاهد بن عدلين بذلك فانه يتسلط على الرد وما ذاك الا لثبوت النجاسة والحكم بها وما ذكره بعض فضلاء متاخري المتاخرين من امكان المناقشة في ذلك بان اعتماد شهادة نهاد في نظر الشارع مطلقا بحيث يشمل ما نحن فيه قم وقول شهاد نهاد في الصورة المفروضة لا يدل على ازيد من جواز الرد واخذ الارش عليه واما ان يكون حكمه حكم النجس فلا بد له من دليل انتهى مما ينبغي ان يعرج عليه ولا يلتفت في المقام البه كيف واستحقاق جواز الرد واخذ الارش انما هو فرع ثبوت النجاسة وحكم الشارع بها لتحقق العيب الذي هو سبب في ذلك والتحقيق عندي في هذا المقام مما لا يحوم حوله الناظر المنصف بغض ولا ابرام سما اوضحناه في موضع اخر من فوائدنا وملخصه ان كلام الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ليست امورا عقلية بل هي امور شرعية بها استاثر به الشارع متلقاة منه فكلما وجد سبب من تلك الاسباب وصادف

معلوما للمكلف ترتب عليه سببه من الحكم باحد تلك الاحكام فكان من جملة الاسباب الملقاه منه مشاهدة ملاقات النجاسة للماء مثلا كما
من جملتها اخبار المالك بنجاسة ماله وثوبه ونحو هما شهادة العدلين بنجاسة شئ ومثله يأتي ايضا في ثبوت الطهارة والحلية والحرمة و
ليس ثبوت النجاسة شيئا واتصافه بها عبارة عن مجرد ملاقات عين احد النجاسات في الواقع ونفس الامر خاصة حتى يقال بالتجوز الحكمي غير العقلي
بالملاقات ان هذا الشئ نجس واقعا وطاهر بحسب الظاهر بل هو طاهر بالنسبة الى العالم بالملاقات واحد الاسباب المتقدمة وطاهر بالنسبة
الى غير العالم والشارع لم يجعل شيئا من الاحكام منوطا بالواقع ونفس الامر وح فلا يقال ان اخبار المالك والعدلين انما يفيدان ظن
النجاسة لاحتمال ان لا يكون كذلك في الواقع كيف وهما من جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم بالنجاسة عليها وبالجملة فبحكم الشارع
بقبول شهادة العدلين واخبار المالك في ذلك فقد حكم بثبوت الاحكام بها فيصير الحكم ح معلوما من الشارع ولا معنى للنجس ونحوه بحكم عرفت
الا ذلك وان فرض عدم ملاقاة النجاسة الواقع التي اندرجت الاخبار بان الاشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجس
التحريم بعد مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس الا عبارة عن عدم العلم بالنجاسة والحرمة وعدم العلم لا يدل على العدم فيجوز ان يكون ذلك
ذلك الشئ كلا او بعضا بحسب الواقع ونفس الامر على النجاسة او الحرمة لو كان كل من النجاسة والحرمة من الامور النفس الامرية الواقعية بلا
علم المكلف بذلك وكان العمل بحكم الشارع بقبول قول المالك في طهارة ثوبه وانائه وطهارة ما في اسواق المسلمين وحليته لعين ما ذكرنا
وبالجملة فالعلم واليقين المتعلق بهذا الاحكام ليس عبارة عما توهمه من الاناطة بالواقع ونفس الامر وان لم يظهر للمكلف وان مبنى النجاسة
عند المكلف ليس الا عبارة عما وجد فيه النجاسة حتى انه بصير فما عدا هذا الفرد مما اخبر به المالك او شهد به العدلان مظنون النجاسة اذ لو كان
كذلك لزم مثله في جانب الطهارة اذ الجميع من باب واحد فانها احكام متلقاة من الشارع فيخص الحكم بالطهارة بقبيل ما باشر المكلف او
حضر تطهيره ولم يغب عنه بعد ذلك والا لكان مظنون الطهارة او موجوحها مع ان المعلوم من الشرع كما عرفت خلافه فانه قد حكم بان الاشياء
على يقين الطهارة وبين بذلك ناصرنا النبي في هذا المقام وان غفل عنه جملة من علمائنا الاعلام فانقله في كتاب له عن سيدنا المرتضى رضي الله عنه
وارتضاه جملة ممن تأخر عنه من ان وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين من حيث انها موجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها
سببا للوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة انتهى وايده بعض من تأخر عنه بان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما
لمعارضة قرينة خالية مع وجوب الحكم على القاضي انتهى ومثله يأتي فيما ذكرنا من الاسباب كما لا يخفى على ذوي الالباب بذلك يظهر ان قضية
الاظهر الخبران المراد بالعلم فيهما هو المتبادر من لفظه وهو اليقين والقطع لكن لا بالنظر الى نفس الامر من حيث هو اذ لا مدخل له كما عرفت
في الاحكام الشرعية بل بالنظر الى الاسباب التي جعلها الشارع مناطا لليقين والعلم المكلف بها فيقين النجاسة والطهارة انما يدور على ذلك
وجودا وعدما وح فالظاهر شرعا هو ما لا يعلم المكلف بملاقاة النجاسة له لانا لم نلاقه النجاسة بعلم والنجس هو ما علم المكلف بنجاسته بلحد
تلك الاسباب لا ما لاقته النجاسة بعلم بحكم ظاهر كلام الاصحاب قدس الله ارواحهم الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه
وانائه ونجاستهما وناقش فيه بعض افاضل متاخري المتاخرين حيث قال واما قبول قول المالك على الاكان او فاسقا فلم نظفر له على حجة وقد
يؤيد بما رواه في التهذيب عن اسمعيل بن عيسى قال سئلت الحسن عن جلود الفراش بها الرجل هل نسأل الجلب عن ذكوته اذا كان
البائع مسلما غير عارف غال عليكم انتهى ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وجه التأييد
ان ظاهره ان قول المشركين يقبل في امواله انها ذكية والا فلا فائدة للسؤال عنهم واذا قبل قول المشركين فقول المسلمين بطريق اولى لكن
سند الرواية غير نقي مع ان في ظهوره المذكور تاملا انتهى اقول ما ذكره قدس سره من المناقشة في عموم الحكم المذكور على وجه يشمل الكافر
في محله لعدم الظفر بمستند واما الروايتان التي ذكرهما وزعم دلالتهما بظاهرهما على قبول قول الكافر فالظاهر ان المعنى فيهما ليس على ما فهمه
قدس سره وان كان قد سبقه الى ذلك المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد نقل الخبر المذكور وانما يجب السؤال اذا كان البائع مشركا
لغلبة الظن ح بانه غير زكي الا انه يجب هو بانه من ذبيحة المسلمين فهو بمنزلة الكافر فيجوز لذلك حتى يعلم كونه ميتة انتهى ولا يخفى انه يرد على
على هذه التفرقة ولا انه لا مناسبة في ارتباط الجواب بالسؤال اذ السائل انما سئل عن الاشراء من المسلم فكيف يجاب على تقدير الاشراء من المشرك
وثانيا انه لا معنى لقوله فلا تسألوا عنه بل الاظهر في معنى الخبر المذكور انه لما سئل السائل عن حكم الشراء في السوق
المذكورة اذا كان البائع مسلما وانه يسئل عن ذكاته ام لا اجاب عليه بالتفصيل بانه اذا كان في تلك السوق من يبيع من المشركين فعليكم السؤال في ذلك

المسلم اذ لعله اخذه من المشركين واذا رايتم المسلم يصلي فيه فلا تسألوا الان صلوته فيه دليل على طهارته عنده وبهم من الخبر بهم فهو لشرط
انه مع من يبيع من المشركين فلبس عليهم السؤال ويدل على عدم السؤال اطلاق صحيحة البرنطي قال سئلته عن الرجل يأتي السوق فيشتري
جبنة فرا الا يدري ازكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهلهم وان الدين اوسع من ذلك وانت خبرانه يظهر من خبر البرنطي المذكور حيث يتضمن نفي المسئلة والرد على الخوارج في ذلك وتسليم
الى تضييق الدين بالمسئلة انه مع السؤال يقبل قول المسؤول والا لما حصل الضيق في الدين بالسؤال كما لا يخفى اذ الظاهر ان المراد من الخبر ان
جميع الاشياء بمقتضى سعة الدين المحمدي ع على ظاهر الحلية والطهارة فالسؤال والتفحص من كل فرد فرد بانه حلال او حرام وطاهر او نجس
تضييق لها ورفع لسهولتها التي قد من الشارع بها على عباده ومعلوم ان حصول الضيق انما يتم بقبول قول المالك بالنجاسة والحرمة وما
يدل على المنع من السؤال بعض الاخبار الواردة في الجبن حيث انه ع اعطى الخادم درهما وامره ان يبتاع من المسلم جبنا ونهاه عن السؤال
وح ففي هذه الاخبار ونحوها دلالة على قبول قول المالك على الاكان ام لا وما يدل على ذلك ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن بكير قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا بعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد هي كما ترى
صريحة في قبول قول المالك في طهارة ثوبه ونجاسته لحكمه ع باعادة الصلوة على المستعير لو صلى بعد الاعلام ويدل على ذلك ايضا
موثقة معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتينا بالتجيح ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه
على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه فلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله
على النصف يجزيا ان عندنا نجتهد ونذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يشربه منه قال نعم ورواية علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل يمتلئ
الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب ينم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصلي الا ان يكون مسلما غارفا وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما او ورعا مامونا فلا باس ان تشرب قد لك هذه
الاخبار على قبول قول المالك تحمل ما بيده اذا لم يعلم منه خلافه بتحقيق قد استفاضت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات
الله عليهم بمعذورية الجاهل في جملة من الاحكام الامواضع مخصوصة والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم عدم المعذورية الا في مواضع
مخصوصة كحكمي الجهر والاخفات والقصر والاتمام وفرعوا على ذلك بطلان صلوة الجاهل وهو من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا حيث اوجبوا
معرفة واجب الصلوة وندبها وابقاء كل منهما على وجهه وان تلك الابدان تكون عن احد ذينك الوجهين المذكورين فصلوة المكلف بدون
اجتهاد او تقليد باطلة عندهم وان طابقت الواقع وطابق اعتقاده وابقاعه الواجب والندب ما هو المطلوب شرعا ومن صرح بذلك الشهيد
في مواضع من مصنفاته وخالف في ذلك جمع من متاخري المتاخرين منهم المولى الاردبيلي وتلميذه السيد السند صاحب المدارك والمحدث
الكاشاني والمحدث الامين الاسترابادي والفاضل المحدث العلامة السيد نعمة الله الجزائري وشيخنا العلامة شيخ سليمان بن عبد الله البحراني
قدس الله ارواحهم وهو الحق الحقيق بالاتباع كما سيظهر لك انشاء الله قال المحدث السيد نعمة الله في شرح كتاب عوالي اللئالي بعد نقل ذلك عن
الشهيد ويلزم على ذلك بطلان عبادات اكثر الناس خصوصا في هذه الاعصار وما قاربها وذلك ان وجود المجتهد في كل صقع وكل بلد
متعذر لان صرح اللبالي اذهبت العلماء ولا يبقى من يرجع الى قوله الا القليل في بلدة من البلدان او صقع من الاصقاع فكانما بوق ناطق يطلع
ثم انشق فكانه لم يطلع واذا كان المقلد في اقاصي البلدان كيف يتمكن من الوصول الى المجتهد في اكثر الاوقات فيلزم الحرج على الخلق الى ان قال
والناس في الاعصار السابقة واللاحقة كانوا يعملون العبادات واحكامها من الواجبات والمندوبات والسنن بعضهم من بعض من غير معرفة
باجتهاد ولا تقليد العوام في جميع الاعصار حتى في اعصار الائمة ع كانوا يصلون ويصومون على نهج المعهود وامر الاباء ومن حضرهم من العلماء
وان لم يلتفوا مرتبة الاجتهاد وعلى ان الصلوة المامور بها شرعا انما كان تقع الامن احاد العلماء الا ترى ان حمادا كيف كان يحفظ كتاب حريز في
الصلوة فاصلى بحضوة الامام الصادق ع قال يا حماد لا يحسن ان تصلي فقام ع وصلى ركعتين تعليما لهذا وحماد من اجل اهل الرواية ومن اصحاب
الائمة فاطلك بصلوة غير لو اوقفها بحضوة احد منهم ع على ان الصلوة اذا وقعت على نهج الصواب وكانت ماخوذة من اهل الايمان فانها قد تختلف
وشئ اخر وهو انهم صرحوا بانه لا فرق بينه وبين تارك الصلوة وبين من اداها على غير الوجه المطلوب ولو بالاخلال بحرف من القراءة او حركة او ذكر او قيام
او قعود الى غير ذلك مما حرروه في كتبهم وانت اذا تتبعت عبادات عوام المذهب تجدها في الصلوة ما يجد احد منهم الا والخلل في عباداته خصوصا الصلوة وذلك

القرائن فيها بوجب بطلانها كثيرة يلزم بطلان صلوتهم كلها فيكونون متعبدين في ترك الصلوة مدة اعمارهم بل مستحقين تركها لانهم يرون ان الصلوة
المشروعة هي ما اتوا به وقد حكمتم ببطلانها فهذه هي الداهية العظمى والمصيبة الكبرى على عوام مذهبنا مع تكثرهم ووفورهم فانظروا هل
المخلص عن هذه البلية العامة قلت قد استفاض من الاخبار عن النبي واهل بيته عليهم افضل الصلوات من الملك الجبار الناس في سعة ما
لم يعلموا فمن كان جاهلا الاصل وجاهلا الحكم بكون داخلا تحت عموم الخبر فيعذر في جهله حتى يعرف الحكم فيطلب ويتعلم فيكون الاولى ان
يجعل الضابط هكذا الجاهل معذور الا ما قام الدليل عليه والاكثر عكسوا الكلية وقالوا الجاهل كالعالم الا ما خرج بالدليل فيلزم ما
تقدم من الضيق والحرج والنظر الى ما حرروناه وردت الاخبار المتضمنة لقولهم ع ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلما
ان يعلموا وقال مولينا امير المؤمنين عليه السلام في وصف نفسه الشريفة طبيب دوار بطبه قد احكم مراهمه واحمى مواسمه يضع عن ذلك حيث
الحاجة اليه من قلوب عمي واذان صم والسنة بكم تتبع بدوائه في مواضع الغفلة ومواطن الحيرة يعني انه ع طبيب داء الجهل والحيارى فيه
ومن القانون ان الطبيب يمضي الى المريض كما كان المسيح ع يفعل ذلك فقال الحواريون هنا في موضع ما كانوا عهدوه يمضي اليه فقال
نعم انما ياتي الطبيب المريض والمراد بمراهمه علومه في مواعظه التي هي مراهم قلوب الجاهل والمراد من المراسم سبعة وسوطه فان من لا ينفع فيه
المواعظ ووقعت عليه الحدود والاهبة والمحاصل ان الجاهل معذور دون حتى يأتي اليهم علوم الاحكام والمعرفة فهاهنا علمانا الذين انتهى كلا
وقال المولى الاردبيلي قدس سره في مبحث الوقت من شرحه على الارشاد بعد تصريحه بانه متى ترك الاجتهاد فالما بوجوب الاجتهاد فعلو
ببطلان صلوته اذا لم يكن في الوقت واما اذا وقعت في الوقت تاما فيحتمل الصحة والبطلان والظاهر البطلان الا مع تجويز المصلي عدم تكليفه
بالاجتهاد وتجويزه دخول الوقت فحينئذ يوافق فالظاهر الصحة ح والناسي بطريق الاولى للامتثال وعدم النهي حال الفعل وكذا الجاهل
بالوجوب في الوقت لما مر مرارا هذا لفظه والجملة كل من ضل فانما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك فما لم يكن فالما ينبغي ترتب
المسائل من غير اهلها بل يؤخذ من احد ظنها كل به وفعل فانه يصح فعله وكذا في الاعتقادات فان يأخذ عن اداتها فانه يكفي فما اعتقده دليلا
وايصاله الى المطلوب فلو كان تقليدا كذا بهم من كلام منتهى الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره وفي كلام الشارح اشارات الى هذا مثل مدة
جناءة الدبا بالحجر والماء مع علم العلم بحسبها وصحتها من مرة بالموقف وغيرها مما لا يخفى عليه الا شرستطلع عليه ان تاملت مثل قولهم لعمار حين غلط
في التيمم الا فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا يصح مع انه ما كان يعرف في الصحيح من نحو ركعة ففعلها والشريعة السهلة تقتضيه
وما وقع في اوايل الاسلام من صلوة بعض الكفار من الاكفاء بمجرد قولهم الشهادة وكذا فعل الائمة عليهم السلام مع من قالها بهم يفيد البقين ضابط
واحفظ انتهى وقال تلميذه السيد السند قدس سره في بعد ان نقل شطرا من ذلك وهو في غاية الجودة انتهى اقول وبوبت ما ذكره
من الاكتفاء بمطابقة الحكم واتفاقا وان لم يكن من علم ومعرفة وروى ابان عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل بابي حتى دخل المسجد الحرام
وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل
وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع وقام على باب المسجد فكبر واستقبل فدنى الرجل من ابي عبد الله وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله
اسكن ياعبد الله فلما كلمه وكان الرجل عجميا فقال ابو عبد الله ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فخرجت احج لم اسئل احدا عن شئ
فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وان انزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك بعد ما لبيت قبل قال قبل ان اجي
قال فاخرج من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شئ عليه طف بالبيت اسبوعا وصل
ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس
فانه مع تصريحه بمعذورية الجاهل بوجه كلي وقاعدة مطردة تضمن صحة ما فعله قبل لقاء الامام ع من الاغتسال والاحرام والتلبية و
نحو هامع اخباره انه لم يسئل احدا عن شئ من الاحكام التي اتى بها ولهذا وقع فيها وقع فيه وامره ع ان يصنع كما يصنع الناس فهو واجب
مستحب مع عدم المعرفة بشئ فهذا قال الفاضل المحقق صاحب الكفاية في شرحه على الارشاد بعد نقله شطرا من كلام مولى الاردبيلي
ما صورته وغفل عن ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العدلية وليس المقام محل تفصيل اقول اجمالا ان احد الجاهلين ان صلى في الوقت
والاخر في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب لعدم استحقاقهما اصلا او يستحق احدهما دون الاخر على الاول ثبت المطلوب وعلى الثاني يلزم
خروج الواجب عن كونه واجبا وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح والذم وانما حصل مصادفة

الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعمد او السعي ويجوز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في احقاق
المدح والذم مما عدم بيانه البرهان وعليه اطباق العلماء في كل زمان انتهى كلامه اقول وفيه اولا بعد اختيار الشق الثالث الذي هو
محل النزاع انه متى قام الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عبادته اذا طابقت الواقع هذا الاستبعاد العقلي لا يسمع وان اشتهر بينهم
ترجيح الدليل العقلي على النقلي الا ان ما نحن فيه ليس منه وثانيا ان المدح والذم على هذه الحركات لا اختيارية ان كان من الله سبحانه فاستواؤهما
فيه ثم ان ايجاب الحركات للمدح والذم ليس لذاتها وانما هو لموافقة الامر وعدمها تعدا او اتفاقا وح فمقتضى ما قلناه في قيام الدليل على صحة عبادة
الجاهل اذا صادف الوقت فانه تصح عبادة من صادف صلوته الوقت وتكون حركاته موجبة للمدح بخلاف من لم تصادف فانها تكون موجبة للذم لعدم
المصادفة وثالثا ان الغرض من التكليف الاتيان بما كلف به حسب الامر ومن صادف صلوته الوقت يصدق عليه انه اتى بما امر به وامتثال الامر يقتضي الاجزاء
ورابعا انه منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى من صحة صلوة الجاهل بوجوب القصر تماما مع كونها غير مطابقة للواقع فاذا كان الجهل
عذرا مع عدم المطابقة فما الا لي ان يكون عذرا معها وستاتيك الادلة الدالة على ما يطابق هذه الضوابط من المعذورية وان لم يطابق الواقع
وخامسا بانه معارض بما صرح به الاصحاب كما نقله منهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية من ان من صلى في النجاسة جاهلا بها وان صحت صلوته ظاهرا
الا انها غير صحيحة لا مقبولة في الواقع لفقد شرطها واتفاقا ان القائل ان يقول فيه انه لزم خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلي مع حركات من اتفق
كون صلوته في طاهر واتفاقا في المدح والذم فكيف تقبل احدهما دون الاخر اذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة في نظره وانما حصلت الطهارة لواقعية
في احدهما دون الاخر بمجرد من الاتفاق والغرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له ومثل ذلك ايضا يتوهم توضا بما نجس واتفاقا مع كونه طاهرا في الظاهر غير باطلا
طهارته وعبادته دون من توضا بما طاهر ظاهرا واتفاقا مع اشتراكهما فيما ذكر من الحركات والسكنات وكون الطهارة والنجاسة اتفاقا بنوع من الاتفاق
دون التعمد خلاف العدل انتهى والاصحاب يقولون بموجب ما ذكرناه من انه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الاحكام الشرعية على الاطلاق كما زعمه لما اثمر
صوم يوم الشك عن اول شهر رمضان تاما متى ظهر كونه منه بعد ذلك ولسقط القضاء عن اظهر يوم من شهر رمضان بعد العلم الوثوقي ظهر الوثوقي في البلاد
او لعلم الجاهل في ذلك ولوجوب الحد على من زنى بامراة ثم ظهر انها زوجته ولصح شراء من اشترى شيئا من يد احد المسلمين ثم ظهر كونه غصبا ولوجب
القضاء والكفارة على من افطر يوم الثلثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال ولوجب القود والدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه من له
قتله قودا ولوجب العوض عن غصب الا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليه المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا فان تلك
ان الاحكام المعترض بها انما صار اليها العلام الدليل قلنا قام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واتعامه لا مدخل له في الذم والمدح والتحقيق ما
كما هو الذي لا يخفى ان الاحكام الشرعية لا تنطبق على الادلة العقلية بل قد توافقها تارة وتخالفها اخرى هذا واما الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة
فهي بحسب الظاهر مختلفة فمما يدل على المشهور ما رواه في عن يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه
فقال لا وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية قالوا قال ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شئ سئله انما هلك الناس لانهم لا يسئلون
وما رواه فيه ايضا عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسئلوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية
وفي حديث اخر عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اني لرجل لا بغرغ نفسي في كل جمعة لامر يسئل فيفتاهد ويسئل عن بدنة اقول والتقريب فيما ظاهر فانه
لو كان الجاهل معذورا لم يصح جميع ما اتى به من العبادات وح فيسعه ترك المسئلة والاخبار مصرحة بخلافه فان المراد بقولهم ع لا يسع الناس ترك المسئلة
وترك التفقه انه لا يسعهم اعمالهم الا اذا كانت عن معرفة وتفقه وسؤل وفحص فيما يدل على ذلك انه الاخبار المستفيضة بالامر بطلب العلم والتفقه
في الدين ومن تلك الاخبار ما رواه في في عن الصادق ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم وما رواه فيه ايضا عنه ع قال وجدت
ان اصحابي مغرب وسهم بالباطل حتى يتفقهوا ويصيبوا الاخبار عدة لا بعد لاقامة الابتان عليها وجه القرب فيها ان وجوب تحصيل العلم ليس
الا العلم بها كما استفاضت به الاخبار ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن علي بن الحسين ع قال مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون
ولما تعلموا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا وح فلو كان الجاهل معذورا مع عباداته و
اعماله صحيحة اذ لا يكن للامر بطلب العلم والتفقه في الدين معنى بالكلية وما يدل على القول الاخر اخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات
الاحكام من ذلك ما ورد في احكام الحج ومنه خبر عبد الصمد بن بشير المتقدم وهو كما عرفت صريح في المدعى على ابلغ وجه ومنه صحيحة زرارة عن
ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه وهو محرم فعقل ذلك ناسيا او ناعسا او جاهلا فلا شئ عليه ومن بعله متعمدا فعليه بدنة ورد مرسلة جميل

عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يخرج بقية واذا كان قد نوى ذلك
فقد تم حجه وان لم يجعل الخبر في باب الحج من الاخبار الدالة على معذورية الجاهل ما يضيق نطاق البيان عن الاتيان عليه ومن ذلك ما قد
ورد في القيام كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل سلم في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء و
ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ومضمونها بالنبوي الصباغ في السفر بخلافها الصحيح العيص وصحيحة ابي بصير وصحيحة عبد الرحمن وابي عبد الله البصري
ومن ذلك ما ورد في النكاح في العدة كصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهما
ممن لا تحل له ابدا قال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين
اعذر بجهالة ان ذلك محرم عليه لم يجز له تزويجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين
يعذر بجهالة ان ذلك محرم عليه لم يجز له تزويجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين
بانه لا بعد على الاحتياط منها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها ومضمونه روايات عدة
ومن ذلك ما ورد في الحد كموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال في رجل شرب خمرا على عهد ابي بكر وعمر واعتذر بجهله فضعفا بالرجل بين
من حكمه فامر ع من يدور به في مجالس المهاجرين والانصار وقال من كان تلا هذه الآية فليشهد عليه ففعلوا به ذلك فلم يشهد عليه احد فخلى عنه و
مرسلة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجهالة الاسلام لم يأته شيء من القشعريرة او سرق او شرب خمرا لم يقم عليه الحد اذا جهله
الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك او عرف ومضمون ذلك في باب الحدود وروايات عديدة في سقوط الحد عمن اتى ما هو جهة جهلا
ومن ذلك ما ورد في السفر تماما كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قالا ظلمنا من صلى في السفر ابعد ما يعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه
اية التقصير وفسرت له اعاد وان لم يكن قرأت عليه لم يعدها فلا اعادة عليه ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت
بلدة فاردت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركت رجل جاهل فلم يسأل عليه اعادة وروى الصدوق في كتاب التوحيد بسنده الى
عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله ع عمن لا يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وروى في تفسير والتوحيد والصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة الى غير ذلك من الاخبار المتفرقة في جزئيات المسائل ومن يوئل ذلك ايضا ببعض ما دل من الاخبار
على انه ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا وذاه في قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله ما حجب
الله علمه من العباد فهو موضوع عنهم وقوله ان الله يحتج على العباد بما اتيهم وعرفهم اقول ويمكن الجمع بين هذه الاخبار المختلفة
في هذه المقامات بان يقال ان الجاهل بطلق تارة على غير العالم بالحكم وان كان شاكا او ظانا وبطلق تارة على الغافل عن الحكم بالكلية والمفهوم
من الاخبار ان الجاهل بالمعنى الاول غير معذور بل الواجب عليه التفحص والتفتيش والسؤال ومع تعذر الوصول على الحكم فعرضه التوقف
عن الحكم والوقوف على ما حمل الاحتياط في العمل وان الحكم بالنسبة الى كثير من الشبهات المشار اليها في قولهم حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن وقف عند الشبهات نجى من المهلكات وعلى هذا الفرد تحمل الاخبار الدالة على وجوب التفقه والسؤال والعمل وما يدل على
رجوع الجاهل بهذا المعنى الى الاحتياط مع تعذر العلم كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان
الجزاء عليهما ام على كل واحد منهما قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد قلت ان بعض اصحابنا سئلني عن ذلك فلم ادر ما
عليه فقال اذا اصبتم مثل ذلك فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا فان ظاهر الخبر ان السائل عالم بوجوب الجزاء في
الجملة لكنه متردد بين كونه عليهما معا جزاء واحد بشتركان فيه او يكون على كل واحد جزاء بانفراده فامره ع بالاحتياط في مثله مع عدم
امكان العلم ومثله ايضا صحيحة بريد الكناسي قال سئلت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها الرجعة فان عليها الرجم اني ان قال قلت اربعين ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال فما من امرئة اليوم من نساء المسلمين الا وهي
تعلم ان عليها عدة حتى تعلم في طلاق او موت ولكن كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي
قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم واما الجاهل بالمعنى الثاني فلا ريب في معذوريته لان تكليف الغافل
الذاهل مما منعت عنه ادلة العقلية وساعدتها الادلة النقلية ويشير الى ذلك قوله ع في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في التزويج في العدة
وذلك بانه لا بعد على الاحتياط معها بمعنى انه مع جهلها ان الله حرم عليه التزويج في العدة ولا بعد عليه في الاحتياط لعدم تنجز الحكم بالكلية

بخلاف الظان والشاك فانه يقدر على ذلك لو تعذر عليه العلم وعلى هذا تحمل الاخبار الآمرة بالاحتياط والاخبار الآمرة بالتوقف والاخبار الدالة
بان الاخبار الاولى امتد ت على وجوب الطلب ولا كلام فيه وهذا لا يستلزم بطلان عبادة الجاهل مطلقا وعدم معذوريته و
تاثيم بفعل ما هو محرم وترك ما هو واجب احتمل الغزوني انهم في وجه الجمع بينها محل الاخبار الآمرة على صورة عدم امكان العلم لقوة
الحكم بالمعذورية لذلك والا لزم التكليف بالابطاق وفي هذين الوجهين نظر ظاهر لا يخفى على الخبير الماهر اما الاول منهما فلما
عرفت سابقا من بيان وجه التقريب في ذيل تلك الاخبار واما الثاني فلانه لو اجري في الجاهل بمنشئه المتقدم بين الملزم الحكم بالمعذورية فيها
مع انك قد عرفت لا لة الاخبار على الامر بالاحتياط مع تعذر السؤال في الجاهل بالمعنى الاول كما تقدمت صحيحة عبد الرحمن والكتاب
المتقدمتان وبالجملة فالاظهر في وجه الجمع هو الاول فان الاخبار بعضها وغضضها وطويلها وعريضها انما تنطبق عليه البيان بشر كلام الحدث
الامين الاستر ابادي ره في كتاب فوائد المدنية حيث قال القاعدة الثانية انه في كلامهم وقع اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء
كان شاكا او ظانا او الجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع اطلاقه على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة والجاهل المطلق
الاخير لا يجب عليه الاحتياط ولا اللزم تكليف الغافل انتهى اذا عرفت هذا فالمفهوم من كلام المولى الاردبيلي قدس سره هنا هو ان المعذور
جاهل بنا بطابق فعله الواقع بمعنى ان يأتي بالمأمور به على وجهه واضحا وان كان من جهل ومن كلام المحدث السيد نعمة الله صاحب ره
هو المعذور به وان لم يطابق بمعنى ان يحتمل بعض الواجبات او يرتكب بعض المنهيات جهلا وهذا هو المفهوم من الاخبار فانها قد تقتضي
صحة صلوة من اخل بالجهر والاخفات جهلا ومن تم في موضع القصر واقصر في موضع التمام كذلك ومن ترك الاحرام في الحج ونحو ذلك
فان قلت ان المفهوم من كلام السيد نعمة الله ره الحكم بصحة صلوة العوام مجردا كونها ماخوذة من الآباء والامهات وان اشتمل
على ترك شيء من الواجبات وهذا فاقام العذر للجاهل في امثال هذه المجال لزم سقوط التكليف اذ متى قام العذر للعاذر مجرد جهله
وصحت صلوته كصلوة الفقيه القائم بجميع واجباتها وشروطها واحكامها ووسعة البقاء على جهله فما الغرض من علم الشارع بهذه
الاحكام والفضل فيها بين الحلال والحرام وارسال الرسل وانزال الكتب والحث والترغيب على التعلم والتفقه والفحص والسؤال
والى من توجه هذه الخطابات اذ اوسع الجاهل البقاء على جهله وصح ما يأتي به موافقا او مخالفا وفي هذا من الشناعة ما لا يلزمه محصل
واجبار الاسبع الناس البقاء على الجهالة وحديث تقصير رقوله تعالى لئلا للحجة البالغة وغيرها صريحة في رده مع انه قد ورد في حسنة
زرارة عنهم ع حين رأى من يصلي ولم يحسن ركوعه ولا سجوده انه قال نشر كنقر الغراب لئن مات هذا ليموتن على غير دينه وقد اتفق
ايضا عنهم ع ليس منا من استخف بصلوتنا ونحو بعضها الا بنال شفاعتنا من استخف بصلوته وهي باطلاقها شاملة للعالم والجاهل قلت
القول الفصل والمذهب الجزل في هذا المجال ان يقال الظاهر ان الحكم في ذلك يختلف باختلاف احوال الناس في انهم بالاحكام والتمييز
بين الحلال والحرام وعدم وقوة عقولهم وافهامهم وعدمها ولكل تكليف بما سبخاله ويرجع ذلك بالاخرة الى الجاهل بمعنى به
المتقدم فان ذلك فان المعلوم ان سكان الصحاري والبوادي لبسوا في الانس بالاحكام والشرائع كسكان المدن والامصار المشتملة
على العلماء والوعاظ والمجمعات والمجامعات والمدارس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك ولهذا نهى الشارع عن سكون تلك
وندب الى سكون هذه لا نه بمجرد ذلك يحصل التاديب بالاداب الشرعية والتخلق بالاخلاق المرضية والاطلاع على الاحكام النبوية
بمداخلة ابناء النوع ومعاشرتهم بل مشاهدتهم ورؤيتهم كما لا يخفى على من تامل ذلك وحق فالعامي من سكان الصحاري مثلا اذا اختلط العباد
من آبائه نلقاها من اسلافه على اي وجه كان معتقدا انها هي العبادة المامور بها من الشارع ولم يعلم زيادة على ذلك فالظاهر صحتها اما
اولا فلانه جاهل بما سوى ذلك جهلا وتوجه الخطاب اليه مثل كما قد مناه ممتنع عقلا ونقلا واما ثانيا فلانه قد ورد في الاخبار بالنسبة الى
جاهل الامامة من المخالفين بانهم ممن يرجى لهم الفوز بالجنة في الاخرة فاذا كان ذلك حال المخالفين بالنسبة الى الامامة التي هي من
اصول الدين فكيف بعوام مذهبنا في الفروع وكذا القول بالنسبة الى قوة العقل والفهم وعدمها فان خطاب كمال العقول وثابته
الاذهان غير خطاب ناقصيها وقد ورد عنهم ع انما بداق الله على العباد على قدر ما يبلغه من العقول وانه سبحانه يحتج على العباد بما اتيهم
وعرفهم وان الايمان درجات وانه لا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يزدري صاحبة الدرجة السافلة ولا يوجب عليها ما هو تكليف
ضعفة العقول كالنساء والبلة والصبيان ليس تكليفا كما على العقول وثابتة الاذهان وما يؤكد ذلك انه قد ورد في اخبارنا ان المستضعفين

من المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة وان دخلت الايات الشريفة على انهم من المرجئين لامر الله الا ان ظاهر جملة من الاخبار ان عاقبتهم الى الجنة بل قال
شيخنا المجلسي طاب ثراه على ما نقل عنه السيد نعمة الله قدس سره في بعض فوايده ان المستضعفين والكفار ممن لم يتم الحجة عليهم من اهلهم ومن بعد عن
بلاد الاسلام ممن يرجى لهم النجاة ثم قال السيد وبعد تعمل ذلك عنه وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد ممن يتتبع الاخبار
انتهى وح فلو اوقع احد هؤلاء العبادة التي اخذها من ابائه واسلافه معتقدا ان هذا هو اقصى ما كلف به وما هو مطلوب منه فالظاهر
ايضا صحتها بالتقريب المتقدم واما بالنسبة الى من عداهم اذ كرنا ان الظاهر ان جهلهم ليس كجهل اولئك حتى يكون موجبا للعذاب لهم و
مصححا لعباداتهم فانه لا اقل من ان يكونوا بابا للاطلاع على من يصحبونه من المصلين الاتين بالصلوة على وجهها وبجملة حدودها وشاهد
من الملازمين على ذلك في جميع الاوقات والحالات سيما في المساجد والجماعات يحصل لهم الظن الغالب بان ذلك هو المأمور به من الشارع وان ما خالفها ونقص عنها ان لم يكن معلوم البطلان فلا اقل ان يكون مظنونا او مشكوكا فيه وح فيرجع الى الجهل
بالمعنى الاخر الموجب للفحص والسؤال والتعلم واستحقاق العقوبة وبطلان العمل مع الاخلال بذلك كما يدل عليه قوله تعالى فحسنة
الكافي اذا علمت ان عليها العقاب لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم وكذا صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج الواردة في جزاء الصيد كما اوضحناه في
ذيلها وبها يتأيد ذلك ايضا بقول الصادق عليه السلام في اخر حديث عبد الصمد المتقدم واصنع كما يصنع الناس والظاهر حمل الاخبار الاتية
عنه ما روي عنه من قوله نفركم غرائب الحديث وقوله ليس منا من استخف بصلوته ونحوها على هذا الفرد وان كان ظاهرا بالاطلاق
العموم واما قوله قدس سره واما الصلوة المأمور بها شرعا ما كان يتفق الامر اخا العلماء اه فان اراد بالنسبة الى ما يطلب فيها من الفعل
بالقلب والخشوع والخضوع فسلم ولكنه ليس من محل البحث في شئ وان اراد بالنسبة الى استكمال الواجبات وخلوها من المبطلات فهو ممنوع لشدة المنع
واي اشكال يوجب تعذر الاتيان بها كذلك بعد معرفة احكامها المسطورة في كتب الفقهاء اجتهادا او تقليدا حتى يتعذر الاتيان بها الا
من احاد العلماء واما حديث حماد فالظاهر انه ليس على ما فهمه قدس سره اذ الظاهر من قول الصادق عليه السلام تحسن ان تصلي وتوجه لما صليت بين
يديك انما هو بالنسبة الى الاداب المستحبة والحدود المندوبة كما هو المحكي في صلوته عليه السلام حماد فان مرجع الحكاية انما هو بالنسبة الى الاداب و
المستحبات كما لا يخفى على من راجع الرواية وان كان قد يستدل بهذا الوهم المولى الاردبيلي طاب ثراه في شرح الارشاد في بحث الجاهل للقصر
والاتمام حيث عرض في المقام بحديث حماد وهو لا يخ عن غفلة نعم قد يشتمل على فوايد مهمة الاول ينبغي ان يعلم ان ما ذكرنا من وجوه الاحتياط
على الجاهل بعد فقد العلم انما هو بالنسبة الى جاهل الحكم الشرعي اذ لا يخفى ان الجهل اما ان يتعلق بالحكم الشرعي او بخبر ثبوته الذي هو افراد موضوعه
والحكم في الاول الفحص والسؤال ومع عدم العلم الوقوف على جادة الاحتياط كما تقدم لما ورد في الايات الواردة من وجوب البناء الاحكام
الشرعية على اليقين كقوله سبحانه لم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق مع قوله سبحانه ان الظن لا يغني من الحق شيئا و
من الاجتهاد ما رواه في في عن زرارة قالت سألت ابا جعفر عما حق الله على العباد فقال ان يقولوا بما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون و
ومثلها ما رواه في الموثق عن هشام بن الحكم والاخبار بوجوب الفحص والسؤال في الاحكام الشرعية ومع عدم حصول الحكم فالوقوف على اصل
التوقف مستفيضة نعم يأتي على مذهب القائلين بحجية البراءة الاصلية عدم تحتم الاحتياط مع فقد العلم وان استحب بل العلم بوجوب البراءة الا
وسيأتي في بعض درر هذا الكتاب انشاء الله تعالى حكم البراءة الاصلية وبيان حجتها واما الحكم في الثاني فليس مثل الاول في وجوب الفحص
والسؤال بل كثيرا ما ورد في الاخبار في بعض افراده النهي عن السؤال وهو غير منضبط ولا منوط على قاعدة كالاول فربما اعتبر الشارع البناء
فيه على الاصل تارة كالبناء على ان الطهارة لما ورد ان كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر والاصل هنا بمعنى الراجح الذي هو احد معانيه وربما
اعتبر تارة البناء على الظاهر كما في الحكم بحلية الاشياء وان علم فيها الحرام لا بعينه لما ورد ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال الى ان تعرف
الحرام بعينه فتدعه فان مرجع الحكم بالحلية الى عدم العلم بكونه محرما وان كان كذلك في نفس الامر وربما اعتبر البناء على الجهل كالتزويج في العدة
مع العلم بالتحريم وجهل العدة فانه يجوز له التزويج ولا يجب عليه الفحص والسؤال ولا الاحتياط وان كان يقدر عليه كما اشارت اليه صحيحة
عبد الرحمن المتقدمة اما الجهل بأصل التحريم فهو من قبيل الجهل بالحكم الشرعي وهو عذر لكونه جهلا سائغا كما تقدم بيانه وربما اعتبر البناء
على الطرفين كما في القبلة لما ورد من انه مع جهلها يتحرى جهده وربما اعتبر البناء على التعيين والقطع كمن فاتته صلوة من الخمس لا يعلمها بعينها
فانه يجب عليه الاتيان بالجميع ولو بالتردد لتفوق عدده منها وبالجملة فالحكم في متعلقات الحكم الشرعي غير منضبط على وجه واحد

بل يجب الرجوع في كل فرد فرد الى الاخبار الواردة فيه وما به في ذلك واما فيه نفسه فلم يعتبر الشارع فيه الا البناء
على اليقين والعلم والا فالتوقف والاحتياط مع الجهل السائغ يحصل العذر كما عرفت **الفايدة الثانية** تعذر العلم و
السؤال هو الاحتياط وهو واجب بالنسبة الى من كان الامر كذلك اذا الظاهر ان حكم الله سبحانه في حقه كان حكم العالم العمل بما
اوجبه عليه وله صور عديدة لا باس بالاشارة الى شئ منها وعسى ان تقرر لتحقيقه على حياله درة من درر هذا الكتاب بتوفيق الله
الملك الوهاب فمن ذلك ما اذا تردد العقل بين الوجوب والحرمة اما الاول فورود خبر يفيد ذلك او لتعارض الاخبار او لطرق
حالة على المكلف يوجب تغير الحكم من احدهما الى الاخر في نظره لجهله بالحكم وعدم تمكنه من السؤال والظاهر من بعض الاخبار
ان الاحتياط هنا في الترك ففي موثقة ابن بكير وزرارة في ناس من اصحابنا جمعوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي
لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يجهر فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ان نهيأوا الناس فقالوا نخرج
الى بعض المواقيت فنحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدر لك الحج فسألوا اباجعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وجه
الدلالة انها ترك واجبا في الواقع لاحتمال حرمة عندها بسبب الحيض والامام عليه السلام قررها على ذلك ولم ينكر عليها بل استحسن
ذلك بقوله قد علم الله نيتها ومثلها رواية معاوية بن عمار ومن ذلك ما لو تردد الفعل بين الحرمة والكراهة والاحتياط الترك
وهو ظاهر ومن ذلك ما لو علم اشتغال الذمة بعبادة لكنها مترددة بين فردين فان اصل العبادة معلوم من الاستقرار في
الذمة لكن الكيفية مجهولة في ضمن هذين الفردين مثلا فالظاهر في الاتيان بفردي ما شك فيه كما في المتردد في وجوب
الجمعة والشاك فيه فانه يعلم اشتغاله فعند في هذا الوقت بفرض لكنه متردد بين كونه جمعة او ظهرا فالواجب الجمع بينهما للخروج
من العهدة بذلك يقينا ومثله من نوى الاقامة في موضع ثم عدل في الخروج قبل الصلوة او بعدها ولم يعلم ما هو حكم الله
في حقه ولم يتمكن من السؤال فان الواجب عليه بمقتضاها قلنا الصلوة تماما وقصرا وهكذا جميع ما هو من هذا الباب بلا
اشكال ولا ارتياب وما استشكله بعض المتأخرين من العمل بالاحتياط مطلقا او فيما اذا استلزم ارتكاب محرم وان لم يعرف
بعينه كالجمع بين الجمعة والظهر والقصر والاتمام حين لم يعلم ايهما الواجبة وايهما المحرمة قياسا على ما اذا اوجب الرجل على نفسه
وطي امرأته سندو شبهه واشتبهت باجنبية فانه لا يجوز له الوطي في الصورة المذكورة غفلة فاحشة عن ملاحظة الاخبار
الامرة بالاحتياط في امثال هذه الموارد فان قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
وقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله ومن اتقى الشبهات نجى من المهلكات وقول امير المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل اخوك
دينك فاحتط لدينك بما شئت وقولهم ع ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط شامل لما نحن فيه البتة وكيف
يمكن الحكم بانه مكلف باداء ما وجب عليه وعلى وجه التعيين والحال كذلك وما هو الا تكليف بما لا يطاق على ان نظائر المسئلة
المذكورة مما انعقد عليه الاتفاق فتوى ورواية كمن فاتته صلوة لا يعلمها بعينها والصلوة في النجاسة في الثوبين المشتبهين
وصلوة المتحير في جهة القبلة الى اربع جهات وما نحن فيه ذلك القائل من دوران الامر هنا بين محرم وواجب ليس في محله فانا لا نسلم
التحريم في هذه الصورة انما التحريم عند العلم بوجوب احد الفردين معينا فانه يحرم عليه الفرد الاخر لا مطلقا كما توهمه فتحريم
الظهر انما هو بالنسبة الى من علم ان فرضه الجمعة وتحريم الصلوة في النجاسة انما هو بالنسبة الى من علم النجس بعينه ويؤيد
ذلك ما ذكرنا من الصور التي وردت بها الشرع كذلك مضافا الى تعذر الاتيان بالفعل بدون ما ذكرنا ودخوله تحت اخبار الاحتياط
التي نقلنا شاهد على صحة ما ادعينا اما المثال الذي قاس عليه فليس كذلك لان الشارع قد حرم وطي الاجنبية مطلقا معلوما
او مشتبهة فانه قد اعطى المشتبه بالمحرم حكم المحرم والمشتبه بالنجس حكم النجس في موارد من الاحكام كما سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى
في بعض درر هذا الكتاب ومن المواضع المتحتم فيها الاحتياط ايضا ما لو وقع نكاح لم يعلم صحته ولا فساده اما لتعارض الادلة فيه
وعدم امكان الترجيح او الجهل بحكم المسئلة كما لو عقد البكر البالغ الرشيد بنفسها بدون اذن الولي او لوليها بدون اذنها
مع اختلاف الاخبار والاقوال في ذلك وعدم الترجيح فانه يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها وترك التزويج بخامسة وباختها
ويجب على الزوجة ان لا تمكن من نفسها وان لا تتزوج بغيره ويجب على الزوج اما طلاقها واما العقد عليها باذن وليها في الفرض

الاول او باذنها في الثاني واما الانفاق عليها ان رضيت بحجر الانفاق وان طلبت احد الامرين من اذن وليها او الطلاق وجب عليه قال المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في كتاب فوائد المدينة ولو امتنع من ذلك وجب حبسه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب الدفاع قال ولو ضرب فمراده من الامرين ولم يتمكن منه فلقائل ان يقول يستفاد من قولهم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومن الحديث الشريف المتضمن لجواز ان يطلق الحاكم زوجة مفقود الخبر بعد الاستخبار عنه من باب مفهوم الموافقة المسمى بالقياس الجلي والقياس بطريق الاولى جواز ان يطلقها انتهى ولا يخفى ما فيه سيما على مذاقه ومذهبه **الفايدة الثالثة** نقل بعض السادة الاتقياء المعاصرين ادام الله توفيقه عن شيخنا المعاصر ادام الله تعالى ظله وفضله كلاما في هذا المقام وذكر سلمه الله انه اجازه روايته وحاصله ان الذي تحقق من عذر الجاهل انما هو الجاهل المطلق الذي ليس له علم تفصيلي ولا اجمالي بذلك الفعل المكلف به لان التكليف بالمجهول المطلق قبيح عقلا واما الذي له طريق ولو على سبيل الاجمال كالمكلف فانه يعلم ان الله حلل وحرم واوجب على وجه كلي فهو غير معذور ولا مكان طلبه لذلك الفعل المعلوم على وجه الاجمال فيمكن طلب ما حرم الله سبحانه وحلله واوجبه حتى يتادى الى ذلك الواجب عليه انتهى كلامه سلمه الله تعالى ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاطلاع على ما قدمناه فان جملة من اخبار معذورية الجاهل فيما قدمنا ذكره وما طوينا نشره قد دلت على معذورية الجاهل في جملة من الجزئيات من حيث عدم علمه بحكم ذلك الجزئي وان كان يعلم ان الله قد احل وحرم واوجب مطلقا ولو كان معذورية الجاهل مخصوصة بعدم هذا العلم الاجمالي كما ذكره دام ظله لتعذر وجودها بهذا وان التكليف حتى في زمن النبي ص فضلا عن زمننا هذا اذ لا يخفى ان هذا العلم الاجمالي ضروري لكل مكلف ولا اظن احدا يلتزمه ومن البعيد بل الظاهر البعد بما لا نهاية عليه ولا من يدانيه هؤلاء الذين ورد الاخبار بمعذوريتهم فيما قدمنا من الاحكام سيما في باب الحج ليس مما لهم معرفة بذلك الاجمالي بالكلية البتة وبالجملة فاني لا اعرف وجه صحة لهذا الكلام يوجب ركون اليه في هذا المقام والظاهر ان شيخنا ايده الله تعالى تبع فيه بعض الفضلا من غير اعطاء التامل حقه في صحته وفساده فانه قال بعد ما ذكرها قد منا نقله عنه ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين رحمهم الله حيث قال في شرح الاستبصار وقد اتفق المتاخرين نوع اجمال في الفرق بين جاهل الاصل وجاهل الحكم والذي يستفاد من الذي ذكره الشيخ في النكاح ان ما يمكن معه الاحتياط لا يعذر صاحبه لكن الحال في هذا لا يخرج من اجمال فان الاحتياط لمن لا يعلم التحريم في خصوص ما ذكر في الرواية ممكن لمن علم اجمالا بان الله قد حلل وحرم فالسؤال عن الحلال والحرام وقبل الفعل على سبيل الاحتياط ممكن غاية الامر ان الاحتياط يتفاوت بالقرب والبعد ولعل هذا هو المراد في الرواية فيراد ما يمكن فيه الاحتياط على وجه قريب ولولا هذا لم يكن احد من الجهال معذورا بعد ان علم انه مكلف والحال ان الرواية تعضد خلاف ذلك وكلام بعض الاصحاب الذين رايناهم تارة يعطون عدم عذر الجاهل بالحكم الشرعي كالكان المغصوب اذا علم بغصبه وجهل حكمه وتارة يعطي ما يخالف ذلك كما يعلم من تتبع كلامهم والخبر ايضا اللذان ذكرناهما يفيدان عذر الجاهل بنوع اخر انتهى كلامه زيد مقامه ثم قال شيخنا المشار اليه بعد نقل هذا الكلام وبالجملة فالمعذور هو الجاهل المطلق لا مطلق الجاهل انتهى ثم الحب ايضا من شيخنا المشار اليه زيد عمره وفخره انه استند فيما قدمنا نقله عنه الى كلام هذا الفاضل مع ان مارجحه هذا الفاضل اخص مما ذهب اليه هو سلمه الله تعالى اذ حاصل كلام الفاضل المذكور بعد الحيرة والتردد في اول تخصيص المعذورية بالجاهل الذي لا يمكنه الاحتياط على وجه قريب وان علم انه مكلف بالوجوب والحرمة ونحوهما والاوخص المعذورية بالجاهل الغير العالم بانه مكلف بتلك الاشياء لم يعذ احد من الجهال بعد العلم بانه مكلف والرواية بخلافه هذا خلاصة كلام ذلك الفاضل قدس سره ويتضح لك وجه الغفلة في كلام شيخنا ايده تعالى بتاييده اقول وكلام هذا الفاضل قدس سره يحوم حول ما قدمنا تحقيقه ولكنه لم يبصر طرقه فلذا بقي في قالب الالتباس عليه وعلى جلة من الناس والظاهر ان مراد الشيخ قدس سره فيما نقله عنه في النكاح وان لم يجر في الآن صورته عبارته بالجهل الذي يمكن معه الاحتياط ولا يعذر صاحبه هو الجهل بالمعنى الاول الذي هو عبارة عن عدم تصور

كلامه

مع

مع الشك فيه او الظن وعدم امكان العلم دون المعنى الثاني وهو الخالي عن تصور الحكم بالكلية فانه كما عرفت لا يتصور الاحتياط في حقه بالمرة وهذا التفصيل عن الشيخ المقتضي لايجاب الاحتياط في صورة الجهل باحد معنييه موافق لما ذهب اليه من القولين الثلثة في الاحكام كما ذكره في كتاب العدة والاظهر بقول بالتشبيه بمثل هذه الصورة على البراءة الاصلية ويكون الاحتياط عنده مستحبا لا واجبا **الفايدة الرابعة** نقل الشهيد الثاني رفع الله درجتيهما في كتاب الذكرى والروض عن السيد الرضي انه سال اخاه السيد المرتضى رضي الله عنهما فقال ان الاجماع واقع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون مجزيا فاجاب المرتضى رضي الله عنه بجواز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وقال شيخنا الشهيد الثاني في روض بعد نقل ذلك وحاصل هذا الجواب يرجع الى النص الدال على عذره والقول به متعين وقيل ان الظاهر من جواب السيد قدس سره ان مراده ان الاحكام الشرعية يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيجوز ان يكون حكم الجاهل بالقصر وجوب الاتمام عليه وان كان تقصيره غير معذور بترك التعلم وجهوات بالمامور به في تلك الحال فيكون مجزيا وقيل انه يمكن ان يكون مقصود السيد رحمه الله ان يختلف الحكم من الشارع بالنسبة الى الجاهل المطلق والى الجاهل العالم لكن عرفت في المقدمة ان للصلوة احكاما يجب معرفتها ولم يعرفها فتصح تلك الصلوة من الاول منهما دون الثاني وان دعوى الاجماع على الاطلاق غير واضح قول قد نقل العلامة طاب ثراه في لف هذا الجواب عن السيد رضي الله عنه في اجوبة مسائل الرسية بوجه اوضح حيث قال في الكتاب المشار اليه بعد تقدم ذكر السيد رضي الله عنه ما صورته قال في المسائل الرسية حيث قال السائل ما الوجه فيما يفتي به الطايفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة متم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية ومالا من الصلوة يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل انتهى **اقول** ما اوضحه هنا من الجواب هو الذي عليه المقول كاشف عن نقاب الاجمال في الجواب الاول ويرجع الى الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلثة المتقدمة ويظهر منه حينئذ ان مذهب السيد قدس سره ان تكليف الجاهل من حيث كونه جاهلا في جميع المواد ليس كتكليف العالم وان الحكم مع الجهل ليس كالحكم مع العلم وفيه رد للاجماع المدعى في المقام وهو مطابق لما ادعيناه وموافق لما قدمناه ولا خصوصية لهذه الصورة المذكورة كما فهمه شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا من كلامه في الروض ليوافق ما ذهب اليه قدس سره مما قدمناه نقله عنه انفا لكن ينبغي تقييده كما عرفت باحد ذينك الفردين وهو الجاهل بمعنى الذاهل الغافل عن تصور الحكم بالكلية الا ان فيه ان هذا الفرد معذور في جهله عندنا لعدم توجه الخطاب اليه والسيد ره قد صرح بانه غير معذور في جهل الحكم بمعنى انه مذموم ومعاقب على جهله الا ان عبادته صحيحة اللهم الا ان يوفق بوجوب تحصيل العلم على الجاهل مطلقا بنوعيه وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى في المقام وما ذكره العلامة قدس سره في كلام السيد رحمه الله في الجواب المذكور من انه يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت من حيث ان سؤال السائل يتضمن تخصيص سقوط فرض القضاء بخروج الوقت وهو يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت والسيد ره لم ينكره فلعله انه بعيد فان الظاهر ان مطمح نظر السيد ره انما هو الى الجواب عن اصل الاشكال من غير نظر الى الخصوصية المذكورة كما يدل عليه جوابه الاول عن سؤال اخيه فانه لا مجال لاجراء هذا الاحتمال فيه **الفايدة الخامسة** هل الواجب على العالم تعليم الجاهل ابتداء من غير سؤال او بعد السؤال او الواجب على الجاهل السؤال من العالم او لا عم من ان يكون مما يعلمه في الجملة كما في الجاهل بمعنى الذاهل الغافل عن الحكم فكيف يتيسر له السؤال عنه اذ توجه النفس نحو المجهول المطلق ممتنع عقلا او فرجع الفرض فيه الى وجوب التعلم عليه مطلقا ان علم ذلك لم اقف لاحد من علمائنا الاعلام على ما يتضمن تنقيح المرام الا انا نتكلم في ذلك بما ادى اليه الفهم

بجزيه

القاصر

القاصر من كلام اهل الذكر عليهم السلام مستعينين بتوفيق الملك العلام نقول ما ذكرناه من التردد ينحل الى مقامات اربعة الاول
في وجوب التعليم على العالم ابتداء مقتضى كلام المحدث السيد نعمة الله قدس كما عرفت ذلك ويصرح ايضا شيخنا العلامة ابو الحسن
الشيخ سليم بن عبد الله البحراني قدس سره في بعض اجوبته حيث سئل هل يجب على العالم تعليم الجاهل ابتداء وانه لا يجب الا بشرط
السؤال فاجاب قدس سره بان [illegible] لايات والاخبار في وجوب التعليم كفاية اما للسائل المسترشد او للجاهل المعلوم
جهله للمرشد اما لو لم يعلم جهله فلا تكليف لاصالة البراءة انتهى ولعله قدس سره اشار بالايات الى مثل قوله تعالى واذ اخذ
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس وقوله سبحانه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
الاية قال حجة الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان في تعيين الاية الاولى دلت الاية على وجوب اظهار الحق وتحريم كتمانه فيدخل فيه
بيان الدين والاحكام والفتاوى والشهادات وغير ذلك من الامور التي تختص بها العلماء ثم نقل عن الثعلبي في تفسير الرواية
عن علي عليه السلام قال ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا وقال في تفسير الاية الثانية وفي هذه الاية
دلالة على ان كتمان الحق مع الحاجة الى اظهاره من اعظم الكبائر وان من كتم شيئا من علوم الدين وفعل مثل فعلهم فهو مثلهم
في الجرم ويلزمه كما يلزمهم من الوعيد انتهى اقول ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه في في عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرات في
كتاب علي عليه السلام ان الله لم ياخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال وما تقدم
تقدم من كلام الامير عليه السلام المنقول في اواخر كلام المحدث السيد نعمة الله ره نقلا عن السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب
نهج البلاغة وما ورد من الاخبار المتضمنة للنهي عن كتمان العلم مثل ما رواه الشيخ قدس في الامالي عنه صلى الله عليه وآله
قال ايما رجل اتاه الله علما فكتمه وهو يعلم لقي الله عز وجل يوم القيمة ملجما بلجام من نار لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن
مانع شرعي من تقيته ونحوها لما روي في الاحتجاج عن عبد الله بن سليمان قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقال له رجل من
اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤدي ريح بطونهم من يدخل النار فقال ابو جعفر
تهلك اذا مؤمن آل فرعون والله مدحه بذلك ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله تعالى به رسوله فليذهب الحسن يمينا وشمالا
فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وروى في تفسير الامام حسن العسكري عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من سئل عن علم فكتمه جيء يوم القيمة ملجما بلجام من نار هذا غاية ما يمكن
الاستدلال به في المقام الا ان احتمال التخصيص بالسؤال قائم في الجميع كما يدل عليه الخبر الاخير بل ربما دلت على ذلك الاخبار
المتقدمة الدالة على وجوب طلب العلم على المكلف والسؤال ولا سيما قول الصادق عليه السلام لا يسع الناس حتى يسالوا
ويتفقهوا وقوله لو وددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا ونحو ذلك فانه يدل باصرح دلالة على
وجوب السؤال والتعلم عليهم ابتداء ولو كان الواجب على العالم التعليم ابتداء لوسع الجهال ترك السؤال حتى تاتيه العالم
والاخبار بخلافه فالاظهر حينئذ هو تخصيص الاخبار المتقدمة بهذه الاخبار الا ان يدعى شمول تلك في باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والظاهر بعده **الثاني** وجوب التعليم بعد السؤال والظاهر وجوبه لما ذكرنا من الادلة الا مع
العذر والمانع من ذلك كما عرفت ويدل عليه ايضا ما ورد عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر من الاخبار
المتعددة وقولهم على شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا فان الظاهر
ان امساكهم انما هو في مقام العذر من تقية ونحوها **الثالث** وجوب السؤال على الجاهل ولا ريب في وجوبه على الجاهل بالمعنى
الاول للاخبار المتقدمة في ادلة القول المشهور انفا وعليه ايضا تحمل الايات كقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ونحوها
الرابع وجوب التعلم على الجاهل المطلق ولا ريب في وجوبه متى علم بالتكليف للاخبار المتكاثرة الدالة على وجوب
طلب العلم والتفقه وانه فرض على كل مسلم وانه ياثم بالاخلال بذلك ولكن لا يستلزم ذلك بطلان ما ياتي في بعض الجزئيات على الوجه الذي قدمناه والتفصيل الذي حققناه وينبغي ان يعلم ان وجوب تحصيل العلم عينيا انما هو فيما يتعلق به تكليفه فعلى هذا يشترك جميع المكلفين في وجوب معرفة المعارف الدينية والعقايد الحقة

اليقينية ومعرفة احكام الصلوة والصوم والوضوء والغسل وما يبطلها ويصححها والطهارة والنجاسة والحلال والحرام ونحو
ذلك مما لا يتفق عنه المكلف غالبا وينفرد من استطاع الحج بوجوب معرفة احكامه ومن تملك احد النصب الزكوية بوجوب معرفة
احكامها وعلى هذا كل من عمل عملا وجب عليه معرفة احكام ذلك العمل ويجب تحصيل العلم كفاية على كافة المكلفين كما حقق
في محله والله العالم **درة نجفية** وجدت بخط من اثق به من الفضلاء المعاصرين نقلا عن فوائد شيخنا العلامة ابي
الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس الله روحه ونور ضريحه ما صورته لو ادعى ولي الطفل على ميت مالا كفت البينة ولم
يحلف اليمين وهم بعض المتفقهة وهو غلط اما اولا فلان اليمين على خلاف الاصل فيقتصر فيها على مورد النص والفتوى وهما
ثانيا فلنص الاصحاب على عدم جواز حلف الوكيل والوصي والولي لانهم لا يشهون لانفسهم مالا انتهى كلامه زيد مقامه وعندي
في هذا الكلام على اطلاقه نظر وذلك فانه ان كان دعوى الولي تتعلق بمال انتقل الى الطفل من مورثه في ذمة ذلك الميت
مثلا فاراد الولي قبضه من تركة ذلك الميت المدعى عليه بعد اقامة البينة فكلامه قدس لا يخفى من وجه وان كانت الدعوى
تتعلق بمال الطفل فلا دائرة الولي على الميت فهو محل نظر وما ذكره من الدليل ثم اما الاول منهما ففيه ان ما ذكره من ان اليمين
على خلاف الاصل فيقتصر فيها على مورد النص والفتوى مسلم لكن خروج هذا الفرد عن مورد النص والفتوى محل المنع فان النص
الوارد في هذه المسئلة هو رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفيها وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقمت عليه البينة
فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقي لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري
لعله وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق
له لان المدعى عليه ليس بحي فلو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق وظاهر هذا الكلام
وان اشعر في بادي الراي بكون المدعي هو صاحب الحق لكن العلة المنصوصة في الخبر وهو احتمال الوفا قبل الموت المشار اليه
بقوله عليه السلام لانا لا ندري اه مؤكدا بقوله فمن ثم اه جارية فيما نحن فيه والعمل بالعلة المنصوصة التي جعلت مناط الحكم
ومدار الدليل في جميع افرادها تاما لا ريب فيه ليس القصد من العلة المذكورة الا ذلك فيتعدى الحكم الى سايرا فرادها ويصير
دليلا عليه لدلالة العام على افراده بخلاف ما اذا كان القصد من العلة امرا اخر مثل بيان وجه المصلحة في الفعل او بيان
الداعي الى الفعل او التقريب الى الافهام القاصرة بالنكت الظاهرة كسايرا العلل المذكورة في الاخبار على ان القايل ان يقول
ان ظاهر الرواية لا يابى الحمل على ما نحن فيه فان الحق المدعى اعم من ان يكون عبارة عن ذات الدين مثلا او حق التصرف بالقبض
والدفع فان الولي له حق التصرف بذلك فعليه ان يحلف ان فلانا مات وان حقي اي حق ودفعي له باق ليسقط بذلك دعوى
القبض عليه واحتمال دفع الميت اليه فان الغرض من اليمين كما صرح به النص والعلة فيها هو ذلك بل الظاهر ان هذا هو
الاقرب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى واما الفتوى فالموجود في عبايرا الاصحاب رضوان الله عليهم لا يستحلف الميت
مع البينة الا ان يكون الدعوى على ميت بهذا اللفظ وما قاربه وشموله لما نحن فيه ظاهر لا ستره عليه وحينئذ فان
كان بيد شخص مال يعمل فيه وكالة او مضاربة او وديعة عن طفل ونحوه واتفق صيرورته كلا او بعضا في ذمة ميت فان
ذلك الذي كان بيده المال يحلف بعد اقامة البينة على بقاء حقه في ذمة ذلك الميت وان كان عين المال لا خروا ما الثاني
من دليله ففيه ان عبارة جملة من الاصحاب وان كانت مجملة في هذا الباب ومنه نشأ الشك والارتياب الا ان المراد منها
عند التامل والتحقيق بالفكر الصايب الدقيق ان من كان عليه يمين شرعا فلا يتولاها عنه غيره ولذا نراهم يمنعون بمن وكل
غيره على استيفاء مال دين غايب فاقام البينة فانه لا يحلف معها بناء على ما هو المشهور عندهم من وجوب اليمين مع
البينة في الدعوى على الغايب ويعللونه بان اليمين لا تقبل النيابة وذلك فان حق اليمين بناء عما وجوبها في المسئلة
انما هو على الموكل وكذا الوادعي ولي الطفل عند شخص واقام شاهدا فانه لا يحلف معه لكون اليمين
ليست عليه ولا تقبل النيابة بل توقف الدعوى الى ان يبلغ الطفل فيحلف مع شاهده اما لو كان دعوى الوكيل او
الولي في شيء من الامور التي في يديهما للموكل والمولى تصرفان فيها بالقبض والدفع فلا ريب في تعلق اليمين بهما في

بعد الاشتراط مطلقا وقوفا على مادل على الصدق مع عدم تعين الماخذ لذكرهما الانكاد تسلم المنافشة في الايراد ولجابوا عما عارضها باجوبة
لا تخفى بالمراجعة الى محالها منها ان المعتزلة اكثر الامامية وقيل بالاشتراط الخلافا لما مال اليه من ذلك الاشتراط على ذلك واطالوا في الاستدلال والجواب عن المقابل بما
كلها مما عن الاشكال وتفصيل هذا عن النحوي في المحصول والبيضاوي في المنهاج واكثر الاشاعرة وابي هاشم من اصحابنا المحدثين الامين الاستراباذي قدس سره وقيل
بالتفصيل بانه ان كان المعنى مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود فالمشتق مجاز وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر التي الغير القار ونحو التكلم والاخبار
فالمشتق حقيقة وان امتنع المحض بذلك الذي دفع الايراد بعض هذا الاشكال وقيل بالتوقف في المسئلة لتصادم الادلة من الجانبين
وتعارض الاحتمالات من الطرفين ونقل ذلك عن الامدي والحاجبي وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد متكلم اوقائل او
متكلم فاما اذا كان محكوما عليه كقولك الزانية والزاني فاجلدوا الاية والسارق فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان المحال الذي يمكن
نقله بعض الاقاصيل عن كتاب تمهيد القواعد وقيل ان كان نقضا الذي بالمبدأ كالمتكلم بحيث يكون عدم الانصاف بالمبدأ مضمحلا وفي جنب الاتصاف ولم يكن الذات
معرضا عن المبدأ وراضيا عنه وراء كالمشتق محكوما عليه او به سواء طرء الضد لا فالاطلاق حقيقة كما يتم يطلق المشتق على المحل المذكور من دون نصب
القرينة كالكاتب للخياط والمتعلم والمعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم ونحوه وبذلك صرح بعض اصحابنا المحققين من تاخري المتاخرين
وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي ينافي الاول اذ لو طرء منع الوجود تارة ينافيه ويضاده فانه يكون مجازا وهذا القول منقول عن الفهري
في المحصول نقله في تمهيد القواعد وانكره شيخنا البهائي قدس سره في حواشي الزبدة نسبة الى المحصول فالوانا لم نجد فيه شيخنا العلامة ابو الحسن قدس سره في حواشي
المدارك عن البديع في التنقيح احتمال المحصول ومرجعا كان في المحصول اشعاره ثم نسبه الاستاذ في المنهج والشهيد في تمهيد القواعد الى نهاية العقول وقيل
بتخصيص محل النزاع بما قصد من تلبس المشتق كما لا يدوام ونقل ذلك عن المحقق النفتازاني في مقالجواب عن استدلال على عدم الاشتراط بصدق
المؤمن على التائب والغافل والمغفور من بعبارته على ما نقله عنه بعض الافاضل تقييد محل النزاع بكل من معنى الحدث وعدم طرو الضد الوجودي
حيث قال والتحقيق ان النزاع الذي يعقد له الحدث لا المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد ونحو ذلك مما يتغير في
ان الصفة المشبهة بالفعل واسم الفاعل والتفضيل واسم المكان حيث لم تجر عليه في ذلك لم تصدق الا على من هو متصف حالة الاطلاق والا لزم اطلاق
حسن الوجه على قبيح وبالعكس باعتبار ما كان وصدق افضل زيد من عمرو على من هو اجهل منه الان وبالعكس باعتبار ما كان اطلاقا على جهة الحقيقة
وكذا ما كان من صيغ اسم الفاعل مساويا كما يسلك المشبهة ونحوها في عدم ارادة الحدث سواء اريد منه الدوام والاستمرار كالخالق والرازق من اسمائه
تعالى او بمعنى ذي كذا مجردا كالموضع والمؤمن والكافر والحائض او مع الكثرة كالابن والتمام ويؤيد ذلك تعليق عدم الاشتراط على صفة الاشتقاق في قولهم
المشتق لا يشترط في صدقه والتعليق على الوصف مشعر بالعلية فمعناه ان المشتق من حيث هو مشتق لا يشترط اه وبذلك يندفع الاشكال المذكور بان ذلك
الاشكال انما يتم لو كان المفهوم من كلامهم كما تعرف هو جعل موضع البحث المعنى الاعم وظاهر اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم كما قدمنا الاشارة
اليه القول بعدم الاشتراط لكنهم بين مخصص لموضع النزاع كما ذكره العلامة التفتازاني وبين مطلق ولم اقف على من ذهب منهم الى الاشتراط سوى المحدث
الامين الاستراباذي قدس سره فانه قال في تعليقاته على المدارك الحق عندنا كما يدل عليه صدق المخبر الحقيقي اللغوي المشتق على ذات من قبله الحالة التي هي مبنا
حدث صدقا سواء كان الحالة المذكورة قيام مبدأ الاشتقاق وما يحاكيه ودليلي على ذلك امران الامور البينة اشتراط ذلك في كثير من الصور كالبارد والحار
والحامض والصاعد والساكن والمتحرك والابيض والاحمر والمملوك والموجود ومن القواعد الظاهرة ان قاعدة الوضع اللغوي في كل صنف من اصناف المشتقات
واحدة ولوازم البناء على القواعد الظاهرة لبطلت قواعد كثيرة من فنون العربية وثانيا ان بعض المحققين ان معنى المشتق كالعالم
اذا هب بسيط وبعض ظاهر النظر ما اشتهر بين اللغويين من ان معناه شيء قائم بالعلم والوجه ان حاكم بانه ليس هنا معنى بسيط صحيح سوى لا بشرط
ماخذ الاشتقاق فلا بد من بقاء معناه من بقائه ثم علم الله وقد يصير بعض الالفاظ المشتقة حقيقة عرفية عامة او خاصة او مجازا مشهورا عند جماعة
او عاما فيما يعم معناها اللغوي وما في حكمه عرفا او شرعا مثل المؤمن والكافر واشباههما ومن الامور البينة بنفسها بطال التشاجر بينهم في هذه المسئلة
من غير فيصل يقطع دابر النزاع عنه والله الموفق للصواب انتهى كلامه فيه مقام وانت خبير بان كلامه قدس سره انما يتجه على تقدير تقرير محل النزاع بما ذكره

من المشتق

من المشتقات المقصود بها الحدوث والدوام ولا يخفى ان يطرء عليهما وصف وجودي ينافي الاول لا فانه على تقدير التخصص في الموضعين المذكورين كما
هو احد الاقوال المتقدمة يلزم ان يكون جميع ما ذكره من الاشتراط خارجا عن محل البحث لما عرفت من ان البارد ونحوه مما هو في سياق من الاشتراط عند
طريان الضد لا خلاف في كونه مشتركا في صدق حقيقة في وجود المبدء مع طريان ضد ونحو ذلك بناء على ما ذكروه مجازا وكذا نحو العالم والمؤمن والكافر والابيض والاسود
فانه غير مقصود بها الحدوث كما عرفت وبما كان كلامه هذا بناء على عدم تسليم تخصيص محل النزاع بما ذكرناه من البعد عدم اطلاقه عليه ويؤيد ما
نقلناه عن شيخنا البهائي قدس سره من انكار نسبة شيخنا الشهيد الثاني القول بتخصيص محل النزاع بعدم طريان الضد الوجودي الى المحصول وانه غير موجود
فيه بل ادعى ايضا انه لم يوجد في كلام علماء الاصول ولهذا صدر في عبارة الزبدة عند نقله لم يطلق قيل لكن قد عرفت ان شيخنا العلامة ابا الحسن
قدس سره قد نقله عن المنير زي في تنقيح المحصول وبالجملة فان جعل موضع النزاع في المسئلة هو مطلق المشتقات فالنحو التوقف لتصادم الادلة من
الطرفين وقيام التاويل في ادلة الجانبين وان كان القول الاشتراط نوع رجحان على ما عداه وان خصص بما ذكر من المشتقات فالمراد بها الحدوث مع عدم
طريان الضد الوجودي وهو ظاهر شيخنا البهائي في حواشي الزبدة وان كان عبارة المتن لا يدل بظاهرها على عموم محل النزاع الا انه حيث نقل في الحواشي
التخصيص الاول عن القفارابي والثاني عن المحصول ولم يرده فظاهره القول به وهو الذي فهمه بعض الشراح الزبدة فالظاهر ح هو القول
بعدم الاشتراط كما عليه اصحابنا رضوان الله عليهم اذا عرفت ذلك فمفروع المسئلة في الاحكام الشرعية كثيرة منها الحكم بكراهة الوضوء بماء
اسخن بالشمس وان زالت السخونة وبذلك صرح شيخنا الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في ض سكا بعدم اشتراط بقاء ماخذ الاشتقاق
في صدق المشتق وبتفريع عليه بان تفريع بقاء الكراهة بعد البرد على هذا الاصل ليس في محله فان عدم اشتراط بقاء المبدء في المشتق انما هو اذا لم يكن
زواله بطريان وصف وجودي ينافيه والا فوصف وجودي حاصل الطريان البرودة عليه وهو وصف وجودي ينافي الاول فلا يبقى الاطلاق الحقيقي
قبل ورود ذلك الوصف بحاله فتنتفي الكراهة ح فكيف يفرع عليه ما جاب المحقق الشيخ حسن قدس سره في لم بان الاشتقاق وهذا من التسخين لا من السخونة
وسراية رحمة الله ان الطاري هنا وان كان وصفا وجوديا لكنه لا يضاد الوصف القائم به نعم لو كان القائم به السخونة كان الوصف الطاري وهو
البرودة مضادا له كما لا يخفى ورد على هذا الجواب بان القائم بالماء هو التسخين المطاوع للتسخين وانما التسخين هو قائم بالمسخن على البناء للفاعل فاذا
كان الوصف القائم بالماء هو التسخين فقد طرء عليه الوصف المنافي لما عليه البرد وقيل عليه سلمنا ان القائم بالماء هو التسخين المطاوع للتسخين
كما ذكره لكن ليست الكراهة منوطا بالتسخين حسبما ان وحدة الفاعل من جملة شروط التناقض عند الشيخ وتابعيه بل هو من فعل مباشر والحكم
عندهم معروض فيه والوصف الوجودي الذي بنا اقتضائنا هو التبريد لا التبرد لان وحدة الفاعل من جملة شروط التناقض وان لم يرد به التناقض
المنطقي ولو كان الحكم منوطا بالتسخين عند الجميع كان الايراد بحسب الظاهر متجها الكنه يستلزم الحرج في كل ما اذا تبدل حصل تسخينه بغير فصد ولم يقل
انتهى اقول تخصيص الكراهة بالفصد لم ينقل عن احد من اصحابنا سوى الشيخ في ف والذي صرح به جملة من المتاخرين ومتاخريهم هو مجرد حصول
التسخين ولو من قبل نفسه فما ذكره المورد ليس في محله ولزوم الحرج تم على ان المقام مقام كراهة وتنزيه بل صرح جملة منهم بانه لو لم يجد غيره فلا
كراهة وتحقيق ذلك في كتب الفروع وبذلك يظهر لك عدم صحة تفريع المسئلة المذكورة على هذا الاصل ومنها الحكم بكراهة التخلي تحت الاشجار
المثمرة اي التي كان فيها ثم بعد ذوال الثمرة منها بناء على ان هذا الاصل للاخبار الدالة على كراهة الجلوس تحت الاشجار المثمرة فان الاسم صادق
على ما كانت كذلك بناء على الاصل المذكور واكثر الاصحاب حكموا بالكراهة لذلك ويرد عليه لا ولا تصريح الاخبار بان المراد بالمثمرة المثمرة الفعلي
الجلوس تحتها ما كانت مثمرة بالفعل معلالا في جملة منها بامكان الملائكة الموكلين بحفظ ثمرها ولهذا يكون ايتيه ما دام ثمرها فيها واوثانيا ان هذا انما
يتم بناء على جعل محل النزاع هو المعنى الاعم واما التقييد بما قصد به الحدث من المشتقات كما هو التحقيق فيما قدمنا بيانه فما ليس منه كان الظاهر ان لفظ
مثمرة بمعنى ذات الثمر من اثمرت النخلة اذا صار فيها الثمر كما تمرت اذا صار فيها التمر واطعمت اذا صار فيها ما يطعم كما هو ظاهر من تصفح كتب اللغة والمشتق هنا
لم يسق على هيئة اشتقاقه ولم يجر مجرى ما اشتق منه بل سلك به مسلك الجوامد ديما كان في ورود الاخبار هنا دالة على تخصيص الكراهة بوجود
الثمرة بالفعل ما يؤنس بالقدح في بناء الاحكام الشرعية على الاصل المذكور وتفريعها عليه ومنها الحكم بتحريم دخول المساجد لمن اراد العزم على الجماع
بعد انقطاع دمها وقبل الغسل على المشهور لاطلاق الاخبار بمنع الحايض من ذلك وصدق الحايض على هذه بناء على الاصل المذكور وقيل بعدم التحريم
لمنع الصدق بعد الانقطاع لغة وعرفا وان قلنا بان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض ونفي عنه البعد بذلك
الامام قرب المشهور اقول ظاهر من حكم بالتحريم هنا جعل موضع النزاع هو الاعم من المشتق المراد به الحدوث والدوام كما عرفت في المسلكين المتقدمين

وبالله

او ظاهر من بقي التحريم بتخصيص محل النزاع بالمنتوف المرسل الحيض ليس كذلك بل هو من قبيل مثال اللوز من والكافور عرفت تحقيقه فتدبر

فالحاصل في هذا الفرع متفرع على المعنى العام من عموم محل النزاع في الاصل المذكور او خصوصه وبذلك يظهر الحال في الاعوام على السيد السند في ذلك حيث جعل المشهور اقرب بعد ان نفى البعد عن القول الاخر المعلل بعدم الصدق لانتفائه لتعرفها فاعترض عليه بان ذلك يقتضي جعل القول الاخر اقرب وجه الجواب بما ذكرنا والتحدث الامين الاستر اباد قدس سره بناء على ما تقدم من كلام المؤذن بغرضه محل النزاع هو الاعم واختياره الاشتراط اختيار هنا القول المشهور ومستنده الى اطلاق الاخبار وصدق الحايض على هذه المكثرة الحايض بذات حدث الحيض وكذلك النفساء بذات حدث النفاس قال وهو المستفاد من الاخبار الدالة على ان الدم وحيضة فالمراد بها ما يعم المعنى اللغوي وما في حكمه شرعا ثم اورد جملة من الاخبار منها قوله عليه السلام اذا اردت الحايض ان تغتسل اوه وتوطأ الطاهر تغتسل بتسعة ارطال من ماء وقوله الحايض ما بلغ الماء من شعرها الجزاء والنفساء كذلك عن الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل قال ويناسبه ما في معنى من كلامهم صلوات الله عليهم هو العادة عند اكثر اهل العرفية اللغوية او العرفية العامة او الخاصة او المجاز المشهور وبينهم عليهم السلام ثم استدل ايضا بما يدل على النهي عن جماع الحايض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل اقول اما ما ذكره قدس سره من ان المراد بالحايض في هذه الاخبار ذات حدث الحيض وان احتمل الا ان فيه ان اولا ان المراد بها انما هو ذات الدم ويكون اطلاقه عليها انما هو باعتبار عدم اشتراط وجود الدم في الصدق بناء على جعل موضع النزاع المعنى الاعم وح فتكون هذه الاخبار دليلا للمستدل بذلك وبها ايضا يعتضد القول المشهور هنا من تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على من انقطع عنها الدم وقبل الغسل لصدق الاسم بذلك لهذه الاخبار ودعوى التجوز بالمعنى الذي ذهب اليه بعد اصالة عدم النقل عن المعنى اللغوي فان الحايض لغة هي ذات دم الحيض والظاهر ان الذي اضطره قدس سره الى ارتكاب هذا التعسف في هذه الاخبار هو ظهوره وتخالفها لما ذهب اليه من اشتراط وجود الدم في الصدق كما قدمنا نقله عنه ثانيا ان الاية وجملة من الاخبار قد دلا على جواز الجماع بعد انقطاع الدم وقبل الغسل مع ان الاخبار قد استفاضت بتحريم جماع الحايض وترتيب التعزير والكفارة على فعله فلو كان معنى الحايض شرعا هي ذات حدث الحيض كما يدعيه لما تم جواز الجماع بعد الانقطاع وقبل الغسل والاية وما ذكرنا من الاخبار على خلافه وعليه جل الاصحاب بل كلهم حيث لم ينقل الخلاف الا عن الصدوق وطاب ثراه وكلامه كما يدل عليه ان لم يدل على خلافه وثالثا ان الاخبار ايضا قد دلت على وصفها بالطهر بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ومن الظاهر ان المراد الطهر من الحيض فهو مقابل الدم فلا يجتمع معه فيقع حايض طاهر ويأتي على ما ذكره ما تصافا ان بحالها ولو قيل انه لا يدفع كون الحيض لغة وشرعا عاد الطهر هو النقاء منه فلا يتمايد على ان نقط الحايض في الاخبار ومساواة ذات حدث الحيض مجازا مشهورا وحقيقة عرفية او نحو هما من المعاني التي ذكرها فلنا المفهوم من الاخبار ايضا ان الطهر صفة تقابل الحيض كما في نظائر اذا كانت المراة حايضا فطهرت ونحو ذلك فانه يدل على ان الطهر حالة تقابل حالة الحيض ولا يجتمع معها الا مع تعلق هذه العبارة في هذه الاخبار على خلاف الحالة الاخرى كما يصح وصفها بكونها حائضا وما هو الا باعتبار كون الحايض ذات الدم لا ذات حدث الحيض وبالجملة فالاظهر عندي ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه القواعد الغير المنضبطة والاصول الغير المرتبطة والاصول الغير المرتبطة عالم بتعليله ليس شرعي وقد عرفت من تعدادها واختلافها في اصل القاعدة لاختلاف افرادها وخروج بعضها التي تراد اندراجها تحتها الى عليه بلغ ثمانية اقوال ولو كان لذلك اصل في الشريعة مع كثرة ما يتفرع عليه من الاحكام لظهر لهم دليل منهم فالمرجع حينئذ الى اخبارهم صلوات الله عليهم في كل جزئي جزئي مما اندرج تحت هذه القاعدة فان وجد عليه دليل من كلامهم والا وجب الوقوف فيه على جادة الاحتياط عندنا او يرجع الى البراءة الاصلية عند المتوقفين وقد عرفت من اخبار الجلوس تحت الاشجار المثمرة ما يؤيد كلامنا في نقض هذه القاعدة وعدم جواز بناء الاحكام عليها والله العالم

درة نجفية

وجدت في ظهر بعض الكتب مسئلة مذيلة بجواب لبعض اصحابنا رضوان الله عليهم بما هذه صورته

مسئلة يوارى المأموم في اثناء الصلوة في ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها فهل يجوز له الاقتداء في تلك الحال ام لا وهل يجب عليه اعادتها ام لا واو لم يجز له الاقتداء فهل يبنى بعد نية الانفراد على ما مضى ام يعيد كما ان الجواب الاول عدم الاتمام ويجب الاعادة ام يجب الانفراد ويبنى على قراءة الامام انتهى ما وجدته اقول اما ما ذكره من وجوب الاعادة فقد صرح به العلامة طاب ثراه في اجوبة مسائل السيد العبد مهنا ابن سنان المذنب واجمع على ذلك بكونه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمل لعدم توجيه الخطاب الى الجاهل والغافل والناسي كما ذكروه فلا منكر بالنسبة اليهما وكذا معروف واما ثانيا فلان ما وقعت عليه من الاخبار المتعلقة بتجزي صلاة من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابي كان يقول ان رأى في ثوبه دما بعد ما يصلي ولا يدري متى كان اصابه فلا يعيد شيئا من صلوته ولا يغسله الا ان يتيقن انه قد اصابه حتى يكون قد علم ثم نسي فان رأى شيئا من ذلك فعليه ان يعيد الصلوة ويغسله وما رواه عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فرده عليه فلم يعلم حتى صلى فيه قال لا يعيد صلوته ان كان لم يعلم فان علم فليعد وما رواه عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فرده عليه فلم يعلم حتى صلى فيه قال لا يعيد صلوته ان كان لم يعلم فان علم فليعد ويستفاد من هذه الاخبار كراهية الاخبار فضلا عن جوازه فكيف بالوجوب الذي توهموه والظاهر ان الوجه في ذلك هو ان الاحكام الشرعية انما هو على الظاهر في نظر المكلف دون الواقع ونفس الامر تحقيقا لبناء الشريعة على السهولة والسعة وان الفحص عن امثال ذلك تضييق لها فهو ايضا مما دل عليه الاخبار بذلك والاعلام كما ورد في صحيحة البزنطي قال سألت الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرى كما يدري ذكية هي ام لا يصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وفي حديث عبد الكريم بن حبيب المروي في كتاب الحاسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجبن وانه يوضع فيه الانفحة من الميتة فقال لا يصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر لي جبنا فلما جاء به قطعه ثم اكل منه وباع فلما استوفى ثمنه قال سئلت عن شئ الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة فانه لما كان ذلك اما لعلة الاحكام بالواقع مستلزما للعسر والحرج بل تكليفا بما لا يطاق وجعلها الشارع منوطة بعلم المكلف وح فتكليف المكلف بفحص الاشياء او اخبار الغير له بذلك مع انه غير مكلف بما هنالك تضييق المدين المبني على السعة منشأه الوسوسة والجهل بالاحكام الشرعية وما بنيت عليه الملة الحنفية كما اشار اليه في صحيح البزنطي واما ما ذكره من عدم الاتمام ووجوب الاعادة على المأموم في الاثناء فتحقيق القول فيه مبني على مسئلة اخرى وهي ان من صلى في النجاسة جاهلا لها هل صلوته والحال كذلك صحيحة مبرئة للذمة وافعا وظاهرا او كغيره صحيحة ظاهرا لحلية وانما الاثر غيرها نحو ذلك ما توهم لكان الجهل بالنجاسة مظاهرا لا صحابها كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية هو الثاني حيث قال في مسئلة ما لو توضأ بالماء النجس جاهلا بعد ان ذكر من بطلانها الطهارة بالماء النجس سواء علم بالنجاسة او لا ما صورته وتعرف بهذا ما لو توضأ بالماء النجس جاهلا بعد ان ذكر من بطلانها الطهارة بالماء النجس سواء علم بالنجاسة او لا ما صورته وتعرف بهذا ما لو توضأ فان صلوته باطلة وانه عدم المؤاخذة عليه الامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي تقتضيه ادلة وقواعد العبادة وكلام الجماعة انتهى وح فيتجه جواز الاقتداء على المأموم لظهوره وبطلان صلوة الامام عنده وعدم جواز الاقتداء بصلوة باطلة وان كانت صحيحة في نظر الامام من حيث جهله بالنجاسة وبه يجتمع على ذلك وجوب الاعلام ايضا والاظهر عندكم الاول لوجوه احدها ما اشرنا اليه انفا من ان الشارع لم يجعل الحكم بالطهارة والنجاسة الا منوطا بالواقع ونفس الامر وانما ربتها على الظاهر في نظر المكلف دون الواقع وفي ايجاب الصلوة في الثوب الطاهر الذي علم بملاقاة النجاسة ولا يعلم بها حال الصلوة ولا يعلم بها الا بعد الفراغ منها ولا يظن بها حال الصلوة ولا بعدها ولا يشك فيها ولا يتوهمها ولا يخطر بباله اصلا ولا يعلم بها احد من الناس ولا يخبره بها مخبر ولا يقوم عليها بينة ولا يعلمها الا الله تعالى شأنه العزيز العلام ما يأباه كل الاباء ويمجه كل المجاء ويشهد بفساده كل ذي مسكة من العقلاء وهل هذا الا تكليف بما لا يطاق وتعذيب بما لا يستحق وهل يرضى بذلك احد من ذوي الحجى والنهى وهل يتوهم ذلك على الله الكريم الرؤف الرحيم ذي الفضل العظيم والمن العميم ثانيها ان الامر وان تلبس المصلي بالنجاسة جاهلا كان موجبا لبطلان صلوته واقعا فكيف يحسن من الامام المنع من الايذان بها والاخبار في الصلوة كما في حديث محمد بن مسلم وقبلها كما في رواية ابن بكير وهل هو الا بناء ما ذكروه الا من قبيل التقرير له على تلك الصلوة الباطلة والمعاونة على الباطل كلا ريب في بطلانه وثالثها انه يلزم على ما ذكروه عدم الجزم بصحة شئ من العبادات الا ائمة اهل البيت عليهم السلام وبذلك ايضا اعترف شيخنا الشهيد الثاني في تمام الكلام الذي قدمنا نقله عنه حيث قال على اثره ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك كاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته وان لم يتفضل الله تعالى عليه بوجوده انتهى ولم ار من تنبه لما حققناه ولا لما هو اولى منه مما ذكرناه الا المحدث الفاضل السيد نعمة الله الجزايري قدس الله روحه في رسالة التحفة حيث قال بعد ان نقل عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب غسل الصوف من الناس وتنجس اعظم ارباعهم قولهم انا قاطعون بان في الدنيا نجاسات وقاطعون ايضا ان في الناس من لا يتجنبها والبعض الاخر لا يتجنب ذلك البعض فاذا باشرنا احدا من الناس فقد باشرنا مظنون النجاسة ومقطوعها الى ان قال فقلنا اليهم معشر الاخوان الذي يظهر من اخبار الائمة الهادين عليهم السلام في امر الطهارات وان الطاهر هو النجس هو ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته لا ما باشرته النجاسة والطهارة فالظاهر ليس هو الواقع في نفس الامر بل هو ما حكم الشارع بطهارته وكذا النجس وليس له واقع سواء حكم الشارع بطهارة المسلمين فصاروا طاهرين الى ان قال وبهذا التحقيق يظهر لك بطلان ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من ان من ظهر له نجس فاستعمله جاهلا حتى مات فصلوته باطلة وانه يعذب على المؤاخذة عليها الامتناع تكليف الغافل ولو صح هذا الكلام لوجب قضاء جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة في نفس الامر انتهى وبذلك يظهر لك ان الاصح هو صحة صلوة المصلي في النجاسة جاهلا ظاهرا واقعا واستحقاق الثواب عليها وبه يتضح ان كلا من وجه الانفراد في اثناء الصلوة وكما ذكره المجيب بسبب وجود النجاسة فان قيل هذا في صورة حمل الامام على كونه جاهلا بالنجاسة متجددا مع احتمال العلم بها ودنيا بها فالمشهور بين الاصحاب وجوب الاعادة في الوقت وقيل مطلقا وعليهما

فقال ما عليك لو سكت وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وهي صريحة في المطلوب وفي رواية عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فرده عليه فلم يعلم حتى صلى فيه قال لا يعيد صلوته ان كان لم يعلم فان علم فليعد ويستفاد من هذه الاخبار كراهية الاخبار فضلا عن جوازه فكيف بالوجوب الذي توهموه والظاهر ان الوجه في ذلك هو ان الاحكام الشرعية انما هو على الظاهر في نظر المكلف دون الواقع ونفس الامر تحقيقا لبناء الشريعة على السهولة والسعة وان الفحص عن امثال ذلك تضييق لها فهو ايضا مما دل عليه الاخبار بذلك والاعلام كما ورد في صحيحة البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرى كما يدري ذكية هي ام لا يصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وفي حديث عبد الكريم بن حبيب المروي في كتاب الحاسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجبن وانه يوضع فيه الانفحة من الميتة فقال لا يصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر لي جبنا فلما جاء به قطعه ثم اكل منه وباع فلما استوفى ثمنه قال سئلت عن شئ الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة فانه لما كان ذلك اما لعلة الاحكام بالواقع مستلزما للعسر والحرج بل تكليفا بما لا يطاق وجعلها الشارع منوطة بعلم المكلف وح فتكليف المكلف بفحص الاشياء او اخبار الغير له بذلك مع انه غير مكلف بما هنالك تضييق للدين المبني على السعة منشأه الوسوسة والجهل بالاحكام الشرعية وما بنيت عليه الملة الحنفية كما اشار اليه في صحيح البزنطي واما ما ذكره من عدم الاتمام ووجوب الاعادة على المأموم في الاثناء فتحقيق القول فيه مبني على مسئلة اخرى وهي ان من صلى في النجاسة جاهلا لها هل صلوته والحال كذلك صحيحة مبرئة للذمة وافعا وظاهرا او كغيره صحيحة ظاهرا لحلية وانما الاثر غيرها نحو ذلك ما توهم لكان الجهل بالنجاسة مظاهرا لا صحابها كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية هو الثاني حيث قال في مسئلة ما لو توضأ بالماء النجس جاهلا بعد ان ذكر من بطلانها الطهارة بالماء النجس سواء علم بالنجاسة او لا ما صورته وتعرف بهذا ما لو توضأ فان صلوته باطلة وانه عدم المؤاخذة عليه الامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي تقتضيه ادلة وقواعد العبادة وكلام الجماعة انتهى وح فيتجه جواز الاقتداء على المأموم لظهوره وبطلان صلوة الامام عنده وعدم جواز الاقتداء بصلوة باطلة وان كانت صحيحة في نظر الامام من حيث جهله بالنجاسة وبه يجتمع على ذلك وجوب الاعلام ايضا والاظهر عندكم الاول لوجوه احدها ما اشرنا اليه انفا من ان الشارع لم يجعل الحكم بالطهارة والنجاسة الا منوطا بالواقع ونفس الامر وانما ربتها على الظاهر في نظر المكلف دون الواقع وفي ايجاب الصلوة في الثوب الطاهر الذي علم بملاقاة النجاسة ولا يعلم بها حال الصلوة ولا يعلم بها الا بعد الفراغ منها ولا يظن بها حال الصلوة ولا بعدها ولا يشك فيها ولا يتوهمها ولا يخطر بباله اصلا ولا يعلم بها احد من الناس ولا يخبره بها مخبر ولا يقوم عليها بينة ولا يعلمها الا الله تعالى شأنه العزيز العلام ما يأباه كل الاباء ويمجه كل المجاء ويشهد بفساده كل ذي مسكة من العقلاء وهل هذا الا تكليف بما لا يطاق وتعذيب بما لا يستحق وهل يرضى بذلك احد من ذوي الحجى والنهى وهل يتوهم ذلك على الله الكريم الرؤف الرحيم ذي الفضل العظيم والمن العميم ثانيها ان الامر وان تلبس المصلي بالنجاسة جاهلا كان موجبا لبطلان صلوته واقعا فكيف يحسن من الامام المنع من الايذان بها والاخبار في الصلوة كما في حديث محمد بن مسلم وقبلها كما في رواية ابن بكير وهل هو الا بناء ما ذكروه الا من قبيل التقرير له على تلك الصلوة الباطلة والمعاونة على الباطل كلا ريب في بطلانه وثالثها انه يلزم على ما ذكروه عدم الجزم بصحة شئ من العبادات الا ائمة اهل البيت عليهم السلام وبذلك ايضا اعترف شيخنا الشهيد الثاني في تمام الكلام الذي قدمنا نقله عنه حيث قال على اثره ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك كاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته وان لم يتفضل الله تعالى عليه بوجوده انتهى ولم ار من تنبه لما حققناه ولا لما هو اولى منه مما ذكرناه الا المحدث الفاضل السيد نعمة الله الجزايري قدس الله روحه في رسالة التحفة حيث قال بعد ان نقل عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب غسل الصوف من الناس وتنجس اعظم ارباعهم قولهم انا قاطعون بان في الدنيا نجاسات وقاطعون ايضا ان في الناس من لا يتجنبها والبعض الاخر لا يتجنب ذلك البعض فاذا باشرنا احدا من الناس فقد باشرنا مظنون النجاسة ومقطوعها الى ان قال فقلنا اليهم معشر الاخوان الذي يظهر من اخبار الائمة الهادين عليهم السلام في امر الطهارات وان الطاهر هو النجس هو ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته لا ما باشرته النجاسة والطهارة فالظاهر ليس هو الواقع في نفس الامر بل هو ما حكم الشارع بطهارته وكذا النجس وليس له واقع سواء حكم الشارع بطهارة المسلمين فصاروا طاهرين الى ان قال وبهذا التحقيق يظهر لك بطلان ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من ان من ظهر له نجس فاستعمله جاهلا حتى مات فصلوته باطلة وانه يعذب على المؤاخذة عليها الامتناع تكليف الغافل ولو صح هذا الكلام لوجب قضاء جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر انتهى وبذلك يظهر لك ان الاصح هو صحة صلوة المصلي في النجاسة جاهلا ظاهرا واقعا واستحقاق الثواب عليها وبه يتضح ان كلا من وجه الانفراد في اثناء الصلوة وكما ذكره المجيب بسبب وجود النجاسة فان قيل هذا في صورة حمل الامام على كونه جاهلا بالنجاسة متجددا مع احتمال العلم بها ودنيا بها فالمشهور بين الاصحاب وجوب الاعادة في الوقت وقيل مطلقا وعليهما

فيما لو علم الامام اثناء الصلوة في ثوبه نجاسة اما غير معفو عنها

فاذا تم ما ذكرتم لان وجوب الاعادة كاشف عن البطلان قلنا فيه اولا انه قد تقرر في كلامهم ودلت عليه الاخبار ايضا حمل افعال المسلمين على الصحيح
وان الفعل متى احتمل كلا من الصحة والبطلان فانه يحمل على الوجه الصحيح حتى يقوم ما يتعين البطلان وهذا اصل عندهم قد بنوا عليه احكاما عديدة في الطهارة
والمعاملات كما لا يخفى على المتدرج ومنه قول الكاظم عليه السلام في النجاسة جهلا صحيح طاهر وواقعا على تقدير القول ببطلان الصلوة
على تقدير القول ببطلان الصلوة فيها نجاسة بانها فرية النجاسة المحمولة لكونها مجهولة ومنسية فلا تقتضي الحمل على الوجه الصحيح اذ الاصل هو الصحة و
الناس في سعة مما لم يعلموا فلا يمكن الحكم بمجرد رؤية ثوب المصلي ببطلان صلوته وثانيا ان مقتضى اطلاق رواية محمد بن مسلم الدالة على العفو عن
اعلام المصلي بالنجاسة شمول الجهل والنسيان ولعل وجه جهلهم ان الناس في حال الدنيا كالجاهل في حال الجهل غير مخاطب بما فعل به فكون صلوته صحيحة
على التقديرين وثالثا ان وجوب الاعادة على القول به لا يستلزم بطلان تلك الصلوة اذ يجوز ان يكون العلة قيام الرجحان كما دلت عليه رواية عثمان في الرجل
يرى في ثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى صلى فقال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ومن ثم صرحوا بوقف القضاء على امر
جديد على انه لو كان وجوب الاعادة انما هو لبطلان الصلوة لم يجز التفصيل بالوقت وبغيره كما هو المشهور لان تبين بطلان الصلوة يوجب
لبقاء صاحبها تحت عهدة الخطاب فيجب عليه الاعادة وقتا وخارجا مع انهم لا يقولون بالاجزاء وفي جملة من الموارد لا نسلم عدم ترجيح فيه
اختلف كلمة اصحابنا رضوان الله عليهم في العمل بالبراءة الاصلية في احكام الشرعية فاكثر اصحابنا الاصوليين على العمل وجملة اصحابنا
المحدثين وشطر من الاصوليين على رد هذا ولنحقق المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام بالم يسبق اليه سابق من علمائنا
الاعلام فنقول اعلم ان الاصل كما ذكره جملة من اصحابنا وغيرهم يطلق على معان احدها الدليل كما يقال الاصل في هذا الحكم الكتاب والسنة وثانيها
الراجح والمراد منه ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه ومنه قولهم الاصل في الاطلاق الحقيقة بمعنى انه اذا خلي الكلام ونفسه من غير قرينة صارفة
فان المخاطب يحمله على المعنى الحقيقي لانه الراجح المتبادر ومنه قولهم ايضا الاصل في الماء عدم النجاسة فانها الاستصحاب اي استصحاب الحالة السابقة
التي كان عليها الشيء قبل حال الاختلاف ومحل النزاع ومنه قولهم يعارض الاصل الظاهر كما مثلوا به في باب الحمام فان المراد بالظاهر اي ظن النجاسة
واحتمالها احتمالا راجحا والاصل اي الحالة السابقة ويحتمل ايضا حمل الاصل ههنا على الحالة الراجحة التي هي كما عرفت عبارة عن ملاحظة الشيء من حيث هو
هو وواما هو لم الاصل في كل ممكن عدمه فيحتمل الحمل ايضا على كل من الحالة الراجحة والاستصحاب فانه مبني على ان كل ممكن اذا خلي ونفسه ترجح عدم
وجوده لان المتبادر من التخلية عدم تاثير المؤثر ورد بانها بمعنى القاعدة كقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرف المسلمين الصحة اي القاعدة
التي عليها وضع البيع بالذات اللزوم وحكم المسلم بالذات صحة تصرفه اذا عرفت ذلك فالمعنى الاول من هذه المعاني الاختلاف فيه كالاشكال فيه وكذا الثاني
في غير البراءة الاصلية واما فيها فهو ما سيتضح لك ان شاء الله من التفصيل واما الثالث فهو محل الاختلاف في المقام ومفصل سهام النقض والابرام
واما الرابع فان كان تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء عليها والاستناد اليها والا فلا ومنه قولهم الاصل في الاشياء
الاباحة والاصل في الاشياء الطهارة اي القاعدة المستفادة من النصوص في ذلك كقولهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ومنه قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم
انه قذر ومنه الاصل في تصرف المسلمين الصحة لما استفاض من الاخبار بذلك والمراد من الاصل في البراءة الاصلية يحتمل ان يكون المعنى الثاني
فان قولهم الاصل براءة الذمة بمعنى انه متى لوحظت الذمة من حيث هي هي مع قطع النظر عن التكليف فان الراجح براءتها ويحتمل ان يكون المعنى
الثالث بمعنى انه متى لوحظت الحالة السابقة واستصحابها حتى يقوم دليل على الخروج عنها وهكذا قولهم الاصل في الاشياء الاباحة ثم اعلم
ان يعلم ان الاصل بمعنى المنع والعدم انما يصح الاستدلال به على نفي الحكم لا اثباته ولهذا لم يذكر الاصوليون البراءة الاصلية في مدارك
الاحكام الشرعية وح فاذا كان اصالة البراءة مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخرى لم يجز الاستدلال بها كما اذا علم بنجاسة احد الاناءين و
التوبين بعينه ثم اشتبه بالاخر فانه لا يصح الاستدلال على الطهارة في احدهما بانه ينافي الاصل عدم نجاسة والاصل عدم وجوب الاجتناب
عنه لاستلزامه التكليف بطهارة الاخر وشغل الذمة بدل ذلك فقصر البراءة الاصلية ليدل على ثبوت حكم شرعي ومنه ايضا اشتباه الزوجة
بالاجنبية والنجاسة في المحصورة ومثل ذلك يجري ايضا في اصالة عدم تقدم الحادث فانه ان لم يستلزم شغل الذمة من جهة اخرى صح الاستدلال
والا فلا كما لو استعمل ماء توجد فيه بعد الاستعمال نجاسة لم يعلم تقدمها على وقت الاستعمال او تاخرها عنه فانه يقتضي ان يبقى الاصل عدم
تقدم النجاسة وبخصوص ذلك ورد ت موثقة عمار في الفارة المتفسخة في الاناء وح فلا يجب غسل ما لاقى ذلك الماء قبل رؤية النجاسة وان
استلزم شغل الذمة لمنع الاستدلال بها عندهم كما اذا استعمل ماء ثم علم انه كان نجسا ظهر ولم يعلم ان الاستعمال كان قبل ذلك

او بعده فلا يصح ان يقال الاصل عدم تقدم الطهور لاستلزامه وجوب اعادة الغسل والوجه في ذلك ان مجرد الاصل في النفي والعدم انما هو من حيث لزوم
تكليف العاقل لو لم يكن كذلك ووجوب اعلام المكلف بالتكليف فلذلك حكموا ببراءة الذمة عند عدم الدليل على ما سيتضح من التفصيل واما اثبات الحكم
الشرعي بالاصل فلا دليل عليه ويلزم منه اثبات حكم بلا دليل اذا تقرر ذلك فاعلم ان البراءة الاصلية على قسمين احدهما انها عبارة عن نفي الوجوب في فعل
وجودي الى ان يثبت دليل يعني ان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم عليه دليل وهذا القسم مما لا خلاف في صحة الاستدلال به والعمل عليه اذ لم يدل دليل
الى ان الاصل الوجوب حتى يثبت عدمه لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق وثانيهما انها عبارة عن نفي التحريم في فعل وجودي الى ان يثبت دليل يعني ان الاصل
الاباحة وعدم التحريم الذي يقوم عليه دليل وهذه هي البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها نفيا واثباتا جميع العامة واكثر الاصوليين من اصحابنا ذهبوا على القول
بها والتمسك في رد الاحكام بها حتى طرحوا في مقابلتها النصوص الصحيحة باصطلاحهم بل الوقف كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية
والمدارك ونحوهما وجملة علمائنا المحدثين وجمع من اصحابنا الاصوليين على عدم ذلك بل اوجبوا الوقف والاحتياط وربما قيل بان الاصل الحرمة
الى ان يثبت الاباحة وهو ضعيف وممن صرح بالوقف اختاره الشيخ قدس سره في العدة ونقله ايضا عن شيخه المفيد رحمه الله قال بعد نقله الكلام في المقام واختلفوا
في الاشياء التي يصح الانتفاع بها هل هي على الحظر او الاباحة او الوقف فذهب كثير من البغداديين وطائفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر
ودافتهم على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير من الفقهاء انها على الاباحة وهو الذي يختاره
سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه بمنزلة طرفي ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان يحكيه شيخنا
ابو عبد الله رحمه وهو الذي يقوى في نفسي ثم قال والذي يدل على ذلك ان قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يامن ان يكون مفسدة فيه مماثل الاقدام على ما
يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لم يعلم صحة مخبره على خلاف ما اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقد ما يدل على حسن هذه الاشياء فينبغي
ان نحكم بكونها قبيحة واذا جاز ذلك فيها قبح الاقدام عليها ثم اطال الكلام في النقض والابرام بما لا نفع لنا في ايراده في هذا المقام ومن اختار ذلك من متاخري
المحققين في رحيث قال واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة الاول استصحاب العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول الموسر الموتر ولبيا الان الاصل براءة
الذمة الثاني ان في عدم الدليل على كذا فيجب نفيه وهذا لا يصح فيما يعلم ان لو كان هناك دليل لظفر به اما لانه يجب التوقف ولا يكون ذلك
الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة بعدم دليل الوجوب والحظر ثم ذكر الثالث وهو الاستصحاب بالمغير المشهور ومنه نحن في الحقيقة ما لم نشأ الله تعالى في بعض
ردد الكتاب بالمعنى الاول الذي ذكره وهو ما ذكرنا من القسم الاول من قسمي البراءة الاصلية والثاني هو الثالث مما ذكرناه من قسميها ايضا وكلامه قدس سره
في كتاب الاصول اشعر بموافقة المشهور حيث قال اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا ايجابيا او تحريميا فعليه
بالبراءة الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دليل شرعي لكن ليس كذلك فيجب نفيه لانا نعلم هذا التالي لا بيانا مفصولين الاولى ان نذكر دليلا
شرعيا بان نضبط طرق الاستدلال الشرعية ونبين عدم دلالتها على المباينة التي بين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدل عليه احد تلك الادلة لما انا نعلم
لو لم يكن عليه دليل شرعي تكليف ما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف ما لا يطاق ولو كان عليه دليل غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة
فيها لكن قد بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم انتهى وهذا الكلام لا يخلو من اجمال وتعد بالاحتمال
فانه ان اراد حصر الادلة الشرعية بالنسبة الى ما يتم به التكليف من الاحكام كوجوب قصد السورة ووجوب قصد الخروج بالتسليم ونحو ذلك فالاستدلال
بها صحيح لان المجتهد الماهر اذا تتبع الاخبار الواردة في مسالة حق التتبع ولم يكن فيها حكم مخالف للاصل الا شهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بما يدل
على ذلك يحصل الجزم او الظن الغالب بعدم الحكم لان جماعة غفيرة من اصحابهم عليهم السلام وفيهم الاربعة الاف الرجل الذين كانوا من تلامذة الصادق عليه السلام
كانوا ملازمين لهم على الدوام في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان همتهم وهمة الائمة عليهم السلام اظهار الدين وترويج الشريعة وكانوا الحرص منهم على ذلك بحيث
كلما ايسوا من حال سماع حديث او عرض عارض النسيان وكان الائمة عليهم السلام يحثونهم على ذلك وليس الغرض منه الا العمل به بعدهم لما احتاج السيد المرتضى
بما عليه العامة من الاخذ بالاراء والاهواء والاصول المقررة عندهم مما لا يضع من في اصلاب الرجال وارحام النساء من شيعتهم فهي مثل ان للديوث
التمسك باصالة العدم وان عدم الدليل دليل العدم وعد بعض المحدثين من امثلة هذه الصورة ايضا نجاسة ارض الحمام ونجاسة
الغسالة والظاهر انها ليست من ذلك القبيل فان الاول يمكن القول فيه بالطهارة استنادا الى عموم قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر الا ان نخص
الخبر كما ذهب اليه البعض بما كان من الاشياء مشتملا على اقرار بعضها طاهر وبعضها نجس كالدم والبول على قياس كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك
حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه والثاني يمكن القول فيه بالنجاسة والاستدلال عليها بما دل على نجاسة الماء القليل بالملاقاة الا ان نخص عموم ورود النجاسة

فلا يحتاج الى تخصيص الاية بما تقدم سواء احتمل ايضا في الجواب ان الانتفاع بهذه الاشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى وعلى صفاته
فليس الانتفاع مقصورا على التناول فحسب انتهى اقول ويدل على هذا الوجه الاخير ما ورد في بعض الاخبار المعتمدة في تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين
قال خلق لكم ما في الارض لتعتبروا به وعلى هذا يسقط الاستدلال بالاية اصلا وامرها الا نحن صلوات الله عليه اعرف بما ظاهرها وخافيها وصاحب البيت
ادرى بما فيه فلا يمكن الجزم بدخول شئ من باقي المنافع وكيف كان فلا اقل من ان تكون الاية المذكورة بالحتمال ما ذكرنا من المتشابهات
التي يمتنع الاستناد اليها في الاستدلال واما الجواب عن الاخبار فمن وجهين اجمالي وتفصيلي اما الاول فانها انصار اما وقد تقرر
عندهم عدم حجيتها في الاصول لانها لا تفيد غير الظن وقد تواتر النهي عن العمل به في الايات والروايات واطلاقها شامل للاصول والفروع
لكنهم قد خصوصها بالاصول وجوزوا في الفروع التمسك بالظن حملا لايات المنع وروايات على الاصول وح فلا يجوز لهم الاستدلال فيها بدليل
ظني الثاني ان هذه الاخبار موافقة للعامة وما سياتي ذكره انشاء الله تعالى مخالفهم فانها دلت على كون الامور ثلثة انها المتشابه ومحل
الوقف والاحتياط في ذلك القسم الثالث وهذه الاخبار قد دلت على التثنية وعدم وجود المتشابه في الاحكام ومقتضاها الجزم في جميع
الاحكام بالحل او الحرم وهذا هو مذهب العامة اجمع حيث انهم قائلون بالتثنية ومدارهم على العمل باصالة البراءة وقد تقرر في اخبارنا وجوب الاخذ
عند تعارض الاخبار بخلافهم فان الرشد في خلافهم الثالث المفروض في هذه الاخبار عدم وجود النهي وعدم حصول العلم بالحكم والحال ان
ان النهي قد ورد في تلك الاخبار كما سياتي وهو النهي عن القول بغير علم والنهي عن ارتكاب المشتبهات وحصل ايضا منها العلم وهو الاحتياط في بعض
الامور فانه اصل الاحكام الشرعية كما سياتي بيانه انشاء الله تعالى وعلى هذا يكون مضمون هذه الاخبار مخصوصا بما قبل كمال الشريعة و
بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الاخبار فيبقى الان مضمونها فيه موجود عند العلماء العاملين بمعارضاتها الرابع انها خلاف الاجماع
وما يقابلها موافق للاحتياط فانه لا خلاف في رجحان الاحتياط في المقام وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه فالمانعون للبراءة الاصلية
على وجوبه في هذا المقام والمثبتون لها على الاستحباب والاخبار المستفيضة الدالة على الامر بالاحتياط في الدين او خمسة كلها او اكثر عددا فالعمل
بما هو اقواها ارجح البتة ولعل اقرب هذه الوجوه هو الحمل على التقية وبما ذكرنا للتقية على تلك من هذه الاخبار لانها اصل الاختلاف في اخبارنا
كما بينا عليه في محل اليق واما الجواب المفصل فاما عن الحديث الاول وهو عمدة ادلة القوم واكثرهم في مقام الاستدلال لم يستدل الا اليه او معتمدا
ليس نظر الدلالة كما ستقف عليه فمن وجوه احدها الحمل على التقية كما تقدمت الاشارة اليه الثاني ان يكون مخصوصا بالخطابات الشرعية فيكون
معناه ان كل خطاب شرعي فهو باق على اطلاقه وعمومه حتى يرد فينهى عن بعض الافراد فيخرجه عن ذلك الاطلاق مثل الماء كله طاهر حتى يعلم
انه قذر فانه محمول على اطلاقه والمراد بالنهي عن استعمال كل واحد من الانائين اذا تنجس احدهما واشتبه بالاخر بغير تقييد بما اعد لهذه الصورة ومثل
ما ورد ان كل شئ طاهر حتى يعلم انه قذر مع ما ورد من ان من كان معه ثوبان احدهما نجس واشتبه بالاخر وجب ان يصلي الفريضة في كل منهما على حدة فانه
بمقتضى الكلية السابقة يكفي الصلوة في واحد منهما عملا باصالة الطهارة ولكن وجود الحديث المذكور خصص عموم تلك الكلية كما نرى وهذا
المعنى هو الذي قصر شيخنا الصدوق عطر الله مرقده من الحديث فاستدل به على جواز الوضوء بالفارسي بغير ذلك فان احاديث الوضوء فيها
عموم واطلاق ولم يصل اليه يحتمل عن الوضوء بالفارسية يخرج بها عن اطلاقها والا فان العبادة لا يستدل فيها باصالة الاباحة كما بين في دليل البراءة
الشرعي الثالث التخصيص بما ليس من بعض الاحكام الشرعية وان كان من متعلقاتها وموضوعاتها كما اذا استدل في جواز الطاهر بانها مضمونة
ام لا الرابع انه لا اقل من ان يكون مجملا لكل من هذه المعاني المذكورة فيكون معارضا بها الخامس انه خبر واحد لا يعارض ما سيأتي من الاخبار
المستفيضة الاتية والجواب عن الحديث الثاني وهو قوله الناس في سعة ما لم يعلموا فالمفهوم من لفظ السعة هو الحمل على مقام الوجوب وهو نفي
الوجوب في فعل وجودي حتى يقوم دليله ومع تسليم عمومه فهو معارض بالاخبار المستفيضة الاتية ولا شك ان العمل على تلك الاخبار
ارجح كما ستطلع عليه انشاء الله تعالى فانه قد حصل منها العلم بما ذكرنا من التوقف والاحتياط فالاستدلال به بعد حصول العلم مكابرة
محضة وبتعين حمله على مقام الوجوب على ان هذا الحديث لم نقف عليه بهذا اللفظ مستدلا في شئ من كتب الاخبار والذي وقفنا عليه من ذلك قول
السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن غرقى وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سلتين قال لا
يقوم بما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس لربه بقاء فان جاء صاحبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال لهم في سعة
حتى يعلموا مع انا نحن نظن ان المتاع عن غير صريح الدلالة فيما نحن فيه لان معنى كلامه عليه السلام انه في سعة من التجاسر بالحتمال الاتي

على الماء دون العكس كما هو احد القولين وهو الظاهر من الاخبار فيحقق التجاسر بما ليس كذلك وان اريد حصر الادلة الشرعية بالعقلية الراجعة
مرجع الاحكام والعقل هو الامر او النهي من كلامه بمعنى ان كل حكم اريد بعد الفحص والتفتيش من الادلة الوصلة الينا وعدم الاطلاع يجب عليه الجزم بنفي
الحكم ويكون العمل بالبراءة الاصلية دليلا على نفيه كما قالوا فعدم وجود الدليل الشرعي مدرك شرعي لعدم الحكم بعبارة اخرى علم وجود
الدليل على العدم فيرد عليه ان هذا انما يتمشى على قواعد العامة الذين هم الاصل في العمل على البراءة الاصلية لانفائهم على ان جميع ما جاء به النبي
اظهره للصحابة ولم يكتم شيئا منه الا بعض الامور الاسود لا خص احد اشيئ من علومه دون احد ولم يقع بعده فتنة او جب اخفاء شئ من علومه عدم اطلاع
المجتهد بعد الفحص والتفتيش والتتبع للادلة على دليل يخرج عن البراءة الاصلية او على تخصيص او تاويل لا يتاتى او ستتروجب الظن بعدم
ذلك وانتفاؤها اما عندنا معاشر الامامية فحيث استفاض في اخبارنا بل صار من ضروريات ديننا انا ودع علومه عند اهل بيته وخصهم بها دون غيرهم
واستفاض ايضا انه لم يبق من الاحكام جزئي ولا كلي الا وقد ورد فيه خطاب شرعي او تكليفي لفظي وان جميع ذلك مخزون عند اهلهم من قوله وفعله كانوا في تقية وقتية فتخفى يجيبون عند السؤال بما هو الحكم شرعي واقعا وقد يجيبون بخلافه تقية وقد لا يجيبون اصلا كما ورد عنهم عليهم السلام ان الله فرض
عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا وان لم نشا لم نجب فلا يتجه لاجراء هذه القاعدة ولا ما يترتب عليها من الفائدة لان
وجود الحكم الشرعي في كل فرد فرد من القضايا معلوم قبل الاخبار وعدم الاطلاع عليه لا يدل على العدم نعم يرجع الكلام الى عدم ثبوت التكليف
بالحكم بعدم الوقوف على الدليل فيصير حجية البراءة الاصلية من هذا القبيل وبذلك تعلق بعض فضلاء متاخري المتاخرين وان كان خلاف
ما عليه العلماء جيلا بعد جيل والتحقيق انه لا يخلو من اجمال يحتاج الى تفصيل وذلك انه ان كان الحكم المطلوب ليس هو الوجوب فلا خلاف ولا
اشكال في انتفائه حتى يظهر دليله لاستلزام التكليف به بدون الدليل الحرج وتكليف ما لا يطاق كما عرفت لكن من حيث عدم الدليل كما ذكرنا وابقين حتى
عدم الاطلاع عليه ان لا تكليف بعد البيان والناس محتوم الم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ودفع القلم عن تعداد شيئا وعد
منهم ما لا يطيقون كما قد ورد بتجميع ذلك النصوص وان كان هو الجزم المستلزم نفيه للاباحة الذي هو محل الخلاف بين الاصحاب والمعركة بها البا
فهذا الاخبار ولو سلمنا دلالتها على كل الاول وان تفاوتت لا تنهاض في الموضعين الا انها معارضة بمثلها او بما هو اصح منها على وجوب الاحتياط
عن كل فعل وجودي لا يقطع بجوازه عند الله كاخبار الثلثين المستفيضة الاتية انشاء الله تعالى وح فيجب تقييد تلك الاخبار بعدة بمضي ان البيان
والعلم بالحكم حاصل بالتوقف والاحتياط الذي قد اسلفنا الاشارة اليه هذه الاخبار فانها احد الاحكام الشرعية كما ستطلع لديك انشاء الله تعالى على ان
الاباحة الشرعية احد الاحكام الخمسة المتوقفة ايضا على دليل ولا يكفي في ثبوتها عدم دليل التحريم وهذا هو الظاهر عند كثير من الاخباريين بعد ارسال
جياد التفكر في هذا المضمار وتنقيح الكلام انما يتم بنقل بحج الطرفين وما يرد عليها من الكلام في البين فنقول اعلم انه قد استدل القائلون بحجية
البراءة الاصلية بوجوه احدها ان هذه الاشياء منافع خالية عن امارات المفسدة فكانت مباحة كما لا يستظل الا بحائط الغير وقال بعضهم في
تقرير هذا الكلام انها منافع خالية عن الضرر على المالك وغايتها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا خرج منه ما خرج بدليل وبقي الباقي
وثانيها قول الصادق عليه السلام كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي او رد بها ما ورد عنهم ع من قولهم الناس في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم وقولهم كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وورد دفع القلم عن تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون
ومجملها انا مكلفون بما يصل الينا حكمه لا نكليف الا بعد البيان والا لزم تكليفها الا يطاق والجواب اما عن الاول فهو مصادرة فانه محل
النزاع ثم اي ضرر في ارتكاب المحرمات على المالك الذي هو الله سبحانه وهل هذا الا قياس مع وجود الفارق واما عن الاية بعد تسليم الاستدلال
بظواهر القرآن بدون ورود التفسير عن اهل الذكر وانها لا دلالة لها اصلا عوضا ان غاية ما تدل عليه ان الله سبحانه خلق ما في الارض لعباده
اي لاجل منافعهم الدينية او الدنيوية باي وجه تفق وهذا لا يستلزم اباحة كل شئ ومجرد خلقه للانتفاع لا يستلزم اباحة الانتفاع به على اي وجه اراد لاشئ من الاشياء الا وله وجوه متعددة من المنافع ولئن سلمنا الدلالة فالتخصيص قائم بما سيأتي من الاخبار كما قد صنف الاية
المذكورة بغيرها ويحمل ايضا ما ذكره الشيخ رحمه الله عند في كتاب العدة في الجواب عن الادلة القول بالاباحة حيث استدل وابان خلقه تعالى هذه
الاجسام الطعم واللون لا بد ان يكون فيه وجه حسن والا لخلقها خاليا منها فاجاب فقد بين سره بانه تعالى خلق هذه الاشياء اذا كانت فيها الطاف
ومصالح وان لم يجز لها ان ينتفع بها بالاكل بل بغيرها من الانتفاع منها فيحصل لنا الثواب كما انه خلق اشياء كثيرة يصح الانتفاع بها ومع ذلك
فقد حظرها بالسمع مثل سم الحية والزنا وغيرها لما لم يتعلق بها العلم بجواز الانتفاع الحاصل بالثواب الانتفاع من ذلك وحينئذ

فلا يحتاج

سفر تجوسوا حتى يعلموا النجاسة غير متزكتي ظاهر حتى يعلم انه قذر وايضا فانه عليه السلام قال لهم اي اولئك الاكلوني في معدة باعتبار اصالة
الطهارة وليس فيه مثل الحديث المنقول الناس في سعة الا ان يحكم بالمغدرة بطريق تنقيح المناط وكيف كان فهو مخصوص بالنسبة الى العلم
باصالة الطهارة كما هو ظاهر واما الجواب عن الحديث الثالث فهو قوله ما حجب الله علمه عن العباد فالتكليف بوجوبه موضوع عنهم اذ لا
بد بسبب التعبير بالوضع مقام التحريم ومع تسليم عمومه فهو مخصوص كما خص سابقا مع احتمال المغيبة ايضا واما عن الحديث الرابع وهو
قوله كل شئ فيه حلال وحرام الخ فغير نافع لا دلالة فيه على حجية الاصل في نفس الاحكام الشرعية لان مدلوله مخصوص بما يكون نوعا منقسما
الى قسمين وحكم كل منهما معلوم شرعا الا انه حصل اشتباه احدهما بالاخر مع عدم الحصر في افراده ما كاللحم المذكى منه وميتة الجبن الذي
منه وما عمل من لبن طاهر ومنه ما عمل من لبن نجس وكجواز الظاهر والشارع لعموم البلوى بذلك وحصول الحرج المنافي لسعة الدين الحمدي
وبسهولة الحنفية السمحة حلل جميع ما في الاسواق وما في ايدي الناس من ذلك وان علم دخول الحرام فيه مع مجهوليته حتى يعلم الحرام بعينه وقد
مر التصريح بهذا المضمون في عدة اخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وايضا عن الحديث الخامس وهو رفع القلم فيما لا يجب عن
ظاهره وبالجملة فغاية ما يستفاد من هذا الخبر وكذا الخبر الثاني والثالث هو معذورية الجاهل بالحكم الشرعي ونحن لا ندفع بل نقول به الا
انا نقول كما انه يجب الخروج عن مضمون هذه الاخبار بالعلم بسائر الاحكام من وجوب وتحريم او نحوهما وترتفع بذلك المعذورية كذلك
ترتفع بالعلم بوجوب التوقف والاحتياط المستفاد عن الاخبار الآتية فيما لم يرد فيه نص شرعي فان التوقف والاحتياط احد الاحكام الثلثة
كما سيأتي بيانه ثم ان قوله اجبرا انا مكلفون اه ان اراد بالحكم المذكور هو الحكم خاصة فهو ظاهر البطلان بل العمل بالحكم العام ايضا واجب
كالخاص بشرط ان يكون الفرد الذي يراد اثباته بين الفردية والاحتياج الى دليل اخر وقد وصل الينا النص العام للتواتر معنى بانا
مكلفون في كل واقعة بحكم شرعي وبالتوقف والاحتياط ان لم نعلم واشتباه بعض الاحكام علينا مع امكان تحصيل البراءة في مقام التحرير
بترك الفعل الوجودي المحتمل الحرمة دون مقام الوجوب لما مضى واني لا يكون لنا عذر في الجزم بالاباحة الشرعية مع عدم الدليل ولا الاباحة
الاصلية للعلم بالانتقال عنها الى الوجوب او التحريم او الكراهة او الاباحة الشرعية ولو لم يكن النص العام مجديا لزم رفع التكليف لا بعض خاص
على وجوب المساواة على زيد في يوم كذا في سنة كذا في مكان كذا وبالجملة فانه حيث علم الانتقال عن الاباحة الاصلية بما ذكر والا باحة الشرعية
سواء قضت على الدليل كغيرها من الاحكام ولا دليل في المقام وجب اطراح البناء على البراءة الاصلية الاحكام الشرعية كما ظاهر لمن له ادنى
استبدال القائلون بالمنع من الحجية وان كان بحر ابطال الدليل الخصم كاف في المطلوب بالاخبار المستفيضة الدالة على التثليث في الاحكام
وان الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله سبحانه والى رسوله والى اولي الامر من بعده
صلوات الله عليهم والامر المشكل بما يجب التوقف فيه فيرد حكمه الى الله تعالى الى رسوله واولي الامر صلوات الله عليهم فورد في الصدوق
قدس سره في حديث قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ايها ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تفضوها وسكت عن
اشياء لم يدعها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له ترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن رتع حولها يوشك ان يدخلها وفي حديث جميل بن صالح
عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك
غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام وانما الامور ثلثة امر تبين رشده فيتبع وامر
بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك
امور مشتبهات فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم الى ان قال فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروى الشيخ محمد بن الحسن الحر قدس سره في كتاب الوسائل عن الحسين بن عبد الله في كتاب
الزهد بسند معتبر عن ابي شيبة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وفي كتاب
الخصال بسنده عن ابي شيبة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اورع الناس من وقف عند الشبهة وفي حديث مسعدة بن
زياد عن جعفر عن ابائه عليهم السلام عن النبي قال لا يجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكة وروى في كتاب عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الاخبار وان لم تجدوا

في شئ

في شئ من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون
حتى يأتيكم البيان من عندنا وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده فيه الى حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع ان كل من اجاب فيما يسأل
فهو مجنون وفي كتاب سليم بن قيس ان علي بن الحسين عليه السلام قال لابان بن ابي عياش يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت
تسلم ورد علمه الى الله فانك قد اوسع ما بين السماء والارض وروى الشيخ ابو علي الحسن بن الشيخ الطوسي قدس سره في الامالي
بسنده الى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان ملكا حمى وحمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات
بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يثبت عمن ان تقع في وسطه فدعوا الشبهات وروى ايضا بسنده عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال فيه وما جائكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه
فان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا فنشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وروى فيه ايضا بسنده عن امير المؤمنين
في وصيته لابنه الحسن عليه السلام وانهاك عن التشرع بالقول والفعل والزم الصمت السلم وروى البرقي في كتاب المحاسن بسنده
فيه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اهلك الناس البحث ولو ان الناس تركوا ما يعلمون احدا الى غير ذلك مما يؤيد
على هذا المضمون في المقام وينظم في سلك هذا النظام ويؤكد ذلك ورود جملة من الاخبار الدالة على الملا عن القول بغير علم و
وجوب الوقوف عند ذلك فروى ثقة الاسلام على الله مرقده في في باسناده الى زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على
العباد فقال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عما لا يعلمون وروى فيه ايضا في الموثق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وروى فيه ايضا في الحسن
عن زياد بن ابي رجال عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا الله اعلم وفيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خص عباده
بآيتين من كتابه الا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وفيه بسنده
عن حمزة الطيار قال قال ابو عبد الله لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى الائمة الهداة حتى يحملوكم فيه على القصد
وفي كتاب نهج البلاغة في وصايا امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف واسلك عن طريق
اذا لخفت ضلالته فان الكف عند الضلال خير من ركوب الاهوال وعنه عليه السلام انه قال في خطبة له وما عجبا ومالي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على
اختلاف حجاجها في دينها لا يقتفون اثر نبي ولا يهتدون بعمل وصي يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم
ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى عرى ثقات واسباب
محكمات وعنه عليه السلام من ترك لا ادري اصبت ام قال ورد وروى البرقي في المحاسن بإسناده عن محمد بن الطيار قال قال ابو جعفر ع تخاصم
الناس فلم تم قال ولا يسئلونك عن شئ الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد الينا اقول هذه جملة من الاخبار الواردة في هذا
المضمار ووجه الاستدلال بها ان شطرا منها قد دل على تثليث الاحكام ولا ريب ان ما لم يرد فيه نص ليس من الحلال البين ولا من الحرام البين
فيتعين ان يكون من الثالث ولو كان العمل بالبراءة الاصلية في الشرع لما كان لهذا القرد وجود في الاحكام لا يخفى على ذوي الافهام وشطرا
منها قد دل على ان بعض الاحكام مما يجب الرد فيه الينا عليهم السلام والتوقف في حكمه وهذا مما ندفع مقتضى العمل بالبراءة الاصلية كما لا يخفى
وشطرا منها قد دل على المنع عن القول بغير علم ولا شك ان القول بالاباحة لما لم يرد فيه نص وحليته قول بغير علم بل الظن لان الاباحة الاصلية
كما عرفت قد ارتفعت بورود الشريعة وتضمنها وقوع الاحكام على جميع الجزئيات وان لم تصل الينا والاباحة الشرعية موقوفة كغيرها
من الاحكام على الدليل اجاب بعض فضلاء متاخري المتاخرين بتخصيص التثليث في الاحكام واختصاص الحرام الشبهة بما تعارضت فيه الاخبار
قال فاما ما لم يرد فيه نص فليس من الشبهة في شئ ثم انه على تقدير شمول تلك الاخبار له وتسليم كونه شبهة نخرج بالاجماع الدال على ان
كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه مما تقدم انتهى والجواب ان الحديث المنقول عن العفو في خطبة امير المؤمنين عليه السلام صريح في ان ما لم
يرد فيه نص عن بعض افراد الشبهة المشار اليها في تلك الاخبار حيث دل على ان الشارع سكت عن اشياء ولم يدعها نسيانا فلا تكلفوها
ومن المعلوم ان ليس السكوت عنها الا باعتبار عدم النص عليها امرا او نهيا ثم عقب ذلك بقوله فاقبلوا عافية واما مقبولة عمر بن حنظلة الوجه
منشأ الشبهة عندهم فيما ذكره وان دل صدرها باعتبار السؤال عما تعارضت فيه الاخبار على ذلك الا ان قوله عليه السلام وانما الامور
ثلثة الخ مما يدل على العموم فهو بمنزلة الضابط الكلي والقاعدة الطردية كما دل على ذلك غيرها من الاخبار على ان خصوص السؤال

لا يوجب التخصيص كما تقرر عندهم وح فما تعارضت فيه الاخبار احدا فراد تلك القاعدة وقد دل حديث حمزة الطيار المتقدم وغيره على الكف
والتثبت والرد الى ائمة الهدى فيما لا يعلم وبالجملة من نظر فيما ذكرنا من الاخبار ولاحظها بعين الانصاف والاعتبار لا يخفى عليه الحال
ولا يقع في لبس الاشكال وح فلا يخرج ما ذكره من اخراج ما لم يرد فيه نص من حيز الشبهة على تقدير شمول تلك الاخبار له فان الدليل على
دخوله في الشبهة ليس منحصرا في عموم تلك الاخبار بل يدل عليه ايضا خصوص هذه الاخبار المستفيضة الدالة على ذلك وعلى الامر
بالتوقف فيه والرد الى اصحاب العصمة صلوات الله عليهم واما الاخبار التي ادعى الاستناد اليها فقد عرفت ما فيها اجمالا ومفصلا

تتميم اذا عرفت ذلك فاعلم ان المستفاد من الاخبار ان المشتبه على اقسام فمنها ما تعارضت فيه الاخبار وتساوت فيه
طرق الترجيح وهذا قد ورد فيه الامر بالارجاء في بعض الاخبار والاخذ من باب التسليم في بعض اخر وهذا ايضا موجب للرجوع الى التعارض
كما كان اولا وان كان الاصحاب رضوان الله عليهم قد جمعوا بينها بوجوه لا اثر بسبب احتمال كل منها وعدم دليل من كلامهم عليهم السلام
على ترجيح بعضها مما يقوي الاشكال وعود الحكم الى تلك الحال يوجب الوقوف في ذلك على جادة الاحتياط كما هو مصرح به في رواية
زرارة الواردة في ذلك ايضا على ما نقله في نجوم الليالي وعسى ياتي في بعض دروس الكتاب انشاء الله تعالى ما فيه من بديع بيان لهذه
المسئلة ومن اقسام المتشابه ما ورد النص به ولكنه غير صريح في المراد ومعناه غير ظاهر ولا سالم من الايراد وحكمه انه يجب الرد فيه الى
اهل الذكر عليهم السلام ان امكن والا التوقف عن الحكم والعمل بالاحتياط ويدل على هذا القسم قوله تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال المحدث الكاشاني في قدس سره والذي من اثبت المتشابه في الحكم الشرعي هو والله سبحانه ثم
ذكر الاية ومنها المريد فيه غرض كما عرفت وحكمه الرجوع اليهم عليهم السلام والا فالتوقف والاحتياط كما عرفت من الاخبار المتقدمة ومنه ما
وقع الشك في اندراجه تحت احد القسمين المتقدمين مع معلومية حكم كل منهما كالسجود على الحرف مثلا للشك في استحالة التربة الطبخ وعدمها
ومثل بعض الاصوات المشكوك في اندراجها تحت الغناء المحرم وعدمه والحكم فيهما عرفت ومنه ما حصل الاشتباه في كيفية العمل بعد
معرفة اصل الحكم وهذا هو الذي وردت الرخصة بجواز الاجتهاد فيه كاشتباه جهة القبلة فانه يجوز له الاجتهاد بتحصيل الامارات
المقربة للظن وبخود لك فان قيل انه قد استفاضت الاخبار بعدد وبة الجاهل بالحكم وان كان ذلك خلافا للمشهور وح فالمريد
فيه ما كيف يجب التوقف فيه والاحتياط فانه وقت كان الجاهل معذورا فيما ورد فيه النص لعدم وقوفه عليه فيطريق الاولى فيما
لم يرد فيه نص قلنا نعم الامر كذلك لكن قد قدمنا في الدرة الموضوعة في حكم الجاهل تفصيلا حاصله اختصاص ذلك بالجاهل
الساذج الغير المتصور للحكم بالكلية وهو الغافل بالمرة دون المتصور للحكم في الجملة وقد اشرنا في طي الكلام السابق في هذا المقام
الى ان الوقف والعمل بالاحتياط انما يتوجه الى من علم انه لا واقف من الاحكام الشرعية الا وقد ورد فيها خطاب شرعي وحكم الهي
وانه مع العلم بذلك يجب الوقف والاحتياط وان الامور ثلثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وانه منتهى عن القول بغير علم كما
هو مضمون ما مر في صدر هذا من الاخبار وح فالعالم بجميع ذلك متى ورد عليه جزئي من القضايا لم يقف عليه على نص وجب عليه الوقوف والاحتياط
واما من لم يقف على ذلك فهو معذور وعندنا لكونه جاهلا للحكم جهلا ساذجا غير متصور له بالكلية لا اجمالا ولا تفصيلا كما قدمنا بيانه
هذا ولا يخفى عليك ان المستفاد من الاخبار المتقدمة انه كما يعذر الله تعالى عباده في الحلال والحرام البينين بالامر والنهي باحد
الاول وتحريم الثاني فيعذرهم ايضا في الشبهات بالتورع عنها والاحتياط فيها مع عدم امكان الرجوع الى اولي الامر صلوات الله عليهم ومن
المحتمل ان وجه الحكمة في ذلك هو الابتداء والاختبار للعباد بالتورع عن ذلك ليتميز المتقي الورع باحتياطه في الدين وعدم ترخصه على
الحي من لا يبالي بذلك وهذا من جملة الغيب التي بني عليها التكليف واشار اليها القرآن المجيد في غير مقام هو السر في نصب جميع الشبهات
وانزال الايات المتشابهات وخلق الشياطين والشهوات بل انشاء ذا ما ملت في وجوه التكليفات وانيتها كلها من ذلك القبيل والا
فان الله سبحانه قادر على ان يقرب جميع الاحكام التي نحتاج اليها الامة في القرآن بكلمات واضحة قطعية خالية من المعارض بحيث لا يختلف
فيها من نظر فيه وكذا كان الرسول صلى الله عليه وآله قادرا على تاليف كتاب كذلك بل كل واحد من الائمة عليهم السلام ولكن لم يكن ذلك
موافقا لحكمة التكليف ووجه اخر وهو الزام العباد الرجوع الى اهل الذكر واولي الامر صلوات الله عليهم كما اشار تعالى في كتابه المجيد في عدة

ايات كقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد ورد في بعض النصوص ان فلك
وجه الحكمة في تعمية القرآن على اذهان الرعية والله سبحانه واوليائه عليهم الصلوة والسلام اعلم بحقايق ما اتوا به من الاحكام **وهم يخفيه**
مسئلة سال عنها بعض الاخوان من سكنة بهبهان وكان قد اتفق وقوعها في ذلك الزمان وهذه صورة ما كتبه رجل نذر ان وفق للحج ان
يتصدق بجميع ما يملكه على الفقراء في النجف الاشرف على مشرفه السلام فوفق للحج ومات بعده وانعقد النذر وكانت عليه ديون فاحكم المديون
فهل تخرج من اصل التركة وما بقي يعرف في وجه النذر ان تركه ما خلفه ينتقل الى الفقراء المنذور لهم لتعلق النذر به ويبقى الدين في ذمة الميت الناذر
الى يوم القيمة فاني بعض علمائنا يقولون ان المال ينتقل الى الفقراء والدين يبقى في ذمة الميت فما كلام الاصحاب في ذلك وما اعتقادكم وما الدليل
على ذلك فقضوا بايجاز رد الجواب وارساله بيد من يقدم عاجلا لان الواقعة في البين ونحن في غاية الاحتياج وهل فرق بين الدين والخمس
ورد المظالم انتهى فكتبت له ما صورته الجواب وبه سبحانه افاضة الصواب انه من المقرر في كلام جمهور اصحابنا رضوان الله عليهم وعليه دلت اخبارنا
انه لا ينعقد النذر الا ما كان طاعة لله سبحانه كما شرطه بالقربة بعضا واجماعا او حرام بعضا واجماعا وكذلك المباح المتساوي
الطرفين على الاظهر الاظهر لما ذكرناه والمخالف نادر ودليله غير نا هض وما يدل على اشتراط القربة في النذر المستلزم لكونه طاعة قوله عليه السلام
في صحيحة ضريس قال على المشي الى بيت الله الحرام وهو يحرم بحج ليس شيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته وفي صحيحة الكناني ليس النذر شيء حتى
يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا ومن المقرر المجمع عليه ايضا انه يشترط في انعقاد النذر كون ما تذر به من افراد الطاعات شرعا
على الوجه الذي تذر قبل النذر والا لم ينعقد نذره الا ما خرج بدليل على خلاف فيه ايضا وح فنقول ان من نذر التصدق بجميع ماله وما
يملكه مع انه مشغول الذمة بديون وحقوق واجبة فلا ريب ان نذره هذا مخالف لمقتضى القواعد المقررة المبرهن عليها بالاخبار
المعتبرة فان هذا التصدق قبل بقاء المال من المديون واما تاثيا فلاستلزامه ادخال الضرر على نفسه ولا سيما اذا كان ممن يرى الوجاهة
والوقار والمحل الارفع في تلك الديار وليس ثاثيا الذل والانكسار وبذل ماء الوجه المنهي عنه في صحاح الاخبار واما ثالثا فلاخبار
المستفيضة النهي عن الاتلاف من الاسراف والامر بالاقتصاد في ذلك والكفاف فمنها رواية حماد اللحام المروية في فقه الرضا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا انفق ما في يده في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق للخير ليس الله تبارك يقول ولا تبلغوا بايديكم الى التهلكة
واحسنوا ان الله يحب المحسنين يمسك لنفسه ويتصدق وهي صريحة الدلالة على المراد منطبقة على السؤال حسبما يراد ورواية هشام بن المثنى عن ابي
عبد الله عليه السلام الواردة في تفسير قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا الآية يوم حصاده ولا يسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه
وكان له حرث فكان اذا حصد تصدق ببر بقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا وفي صحيحة الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء
سائل فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال ليسع الله لك عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين
الف درهم ثم شاء ان لا يبقي منها الا درهما في حق يبقى لا مال له ضيكون من الثلثة الذين يرد دعائهم قلت من هم قال احد رجل كان له مال
فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الم ارزقك ومن الظاهر البين انه متى كان مواخذا بانفاقه غير مستجاب لذلك دعاءه فهو
دليل على كون انفاقه ذلك معصية لان المعاصي هي التي تحبس الدعاء كما ورد في الاخبار عن العترة الاطهار وهذه والايات الواردة بالنهي عن الاسراف
والتبذير والامر بالاقتصاد والقوام في الانفاق والتقدير وكذلك الاخبار الواردة بذلك اكثر من ان يتسع المقام لشرحها او يوفي حقها فاذا ثبت
تحريم هذا التصدق قبل تعلق المنذور به فلا اشكال ولا خلاف في عدم انعقاد نذره اذ هو معصية فكيف يصح التقرب به ولو نوقش في التحريم
فلا اقل من الكراهة المستلزمة للمرجوحية وهي كافية في عدم انعقاد النذر لا يقال ان الصدقة عبادة ومكروه العبادة يمحض الاول ثوابا
فلا ينافي انعقاد النذر لانا نقول الذي ترجح عندنا من الاخبار هو التحريم لكن لو تنزلنا المنازع في ذلك فلا اقل من الكراهة وليست الكراهة
كما يتوهم كراهة متعلقه بالصدر لان الانفاق على هذا الوجه لا يدخل في باب الصدقة بوجه كيف وهو داخل في باب الاسراف الذي لا يحب الله
صاحبه داخل في باب الالقاء باليد الى التهلكة مستحقا عليه بان صاحبها احسن ولا نفي الخير وداخل فيما يمنع اجابة الدعاء بل المراد بهذه
الكراهة على تقدير تسليمها الحاقها بالباعات المكروهة لمرجوحية فان قيل قد ورد في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام في من نذر

ان يضمن جميع ما لزيد يقوم ما لزيد من متاع وجميع ما يملكه يقيمه عادلة ثم يبيعه فانى ثمنه ويعود الى ماله ويتصرف فيه كما كان اولا ثم يتصدق بما ضمنه فى ثمنه من القيمة شيئا فشيئا تدريجيا على وسعه حتى ينفد فانه دال على انعقاد النذر المذكور قلت لا ريب انه قد علم مما قدمناه بيانه كون هذا النذر مخالفا للقواعد المقررة المشيدة بالاخبار الصحيحة الصريحة المشهورة وبوجوه اخر للتعجب طرح ما عارضها من هذه الروايات وغيرها لكن حيث كانت الرواية صحيحة الاسناد متلقاة بالقبول بين اصحابنا رضوان الله عليهم وجب قصر الحكم على مورد هذا من الحكم بصحة النذر المذكور اذا امكن المخرج من الضرر المترتب عليه على الوجه المقرر فى الرواية بان يكون الناذر حيا غير طالب بحقوق واجبة ما لية سيما اذا كانت مورثة فيقوم املاكه ويضمن القيمة فى ثمنه ويتصرف فى املاكه كما كان اولا ثم يتصدق بالقيمة تدريجا بل ربما يقال ان هذه الرواية بالدلالة على ما نحن فيه من بطلان هذا النذر المسئول عنه هنا اشبه لانه لو كان النذر على الوجه المذكور فى الرواية صحيحا منعقدا بمجرد ايقاع صيغة النذر كذلك لامر عليه السلام ذلك الرجل بالخروج من املاكه جميعا والتصدق بها ولما جاز نقلها الى الذمة بالقيمة اذ مقتضى النذر هو الصدقة بالاعيان فيجب الصدقة بها حاضرة ولكن لما امر عليه السلام بنقلها الى الذمة بالقيمة ثم التصدق بالقيمة تدريجا على وجه يندفع به الضرر الموجب لبطلان النذر لو لم يكن كذلك كما هو مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب علمنا ان ثبوت هذه الاشياء مما لم يدخل فى الصحة البتة فعلى هذا لا بد فى صحة النذر المسئول عنه هنا وانعقاده من ان يقوم الناذر جميع املاكه المنذور بها وبعض قيمتها فى ثمنه فتكون دينا عليه كسائر ديونه روح فلو مات قبل اخراجها كلا او بعضا صارت من قبيل الديون التى توفى تركته حكم فيها بالتقسيط (بالتقسيط ظ) واستجيد بان اجزاء هذا الوجه المصحح للنذر الواقع للضرر كما مقتضى الخبر فى محل النص الغير معنجه فان الناذر المذكور لم يقوم اموالها المذكورة ولم ينقل القيمة الى ثمنه وبدون ذلك لا ينتقل اليها وبدون الانتقال الى الذمة لا يمكن الحكم بالصحة تخرج ذلك عن مورد الخبر فاذا كان مقتضى الاصول بطلان هذا النذر وهذا الخبر الذى اوجبنا الوقوف على مورده لا تشمله فكيف يمكن الحكم بصحته ولا اعرف خلافا فى ان مضمون هذه الرواية ايضا جار على خلاف مقتضى قواعدهم كما صرح به غير واحد منهم وانهم انما قالوا بها واقتوا بمضمونها من حيث اندفاع الضرر بما ذكره عليه السلام من التقويم ثم ضمان القيمة ثم التصدق وحتى ان بعضهم كالمحدث الكاشانى ره فى شرح الرواية المذكورة على الاستحباب بينها وبين مقتضى تلك القاعدة الدالة على الابطال وان اشعر كلامه بالتوقف من حيث عدم القائل بذلك وح فالقول بصحة هذا النذر وانعقاده من غير توقف على شئ وراء مجرد صيغة مردود (الكلام ظ) بالنص الخاص وخلاف على الاصول الصحيحة الصريحة الواردة فى هذا الباب عن ابواب الملك والعتاب وخروج عن مقتضى تلك الصحيحة التى هى المستند فى ذلك وبالجملة فانا لم نقف كلمة الاصحاب المؤيد بالاجماع على ان النذر المستلزم للضرر دينا او دينا غير منعقد وهذا النذر الذى تضمنته الرواية انما انعقد من حيث زوال الضرر بما ذكر فيها وما نحن فيه من محل السؤال لا مدفع للضرر عنه كما عرفت فلا وجه للقول بالمضى فيه والانعقاد بل الوجه هو البطلان وقوفا على تلك القواعد المقررة لعدم المخرج عنها والقول بانعقاد النذر بمجرد ايقاع صيغته لا اعرف له وجها لانه نذر واحد فان صح ففى جميع ما اشتمل عليه والا بطل فى الجميع على ان ما شرحناه من القول بالبطلان لا يتوقف على وجود دين فى البين والقائل الذى نقلنا عنه القول بالصحة والانعقاد وابقاء الدين فى ذمة الميت ان سلم كون هذا النذر جاريا على خلاف القواعد الشرعية والضوابط المرعية فلا بد له فى الحكم بصحته من الدليل المخصص الصحيح المذكور لا مجرد نفى وجه لذلك وهى مخالفتها الاصول كما عرفت مقصورة على موردها كما اوضحناه والفرق بين موردها وبين ما نحن فيه ظاهر كما بيناه على ان ما تضمنته لا ينطبق على المنقول عنه حيث انه ذهب الى التصدق بتلك الاعيان والصحيحة المذكورة دلت على نقلها الى الاثمان وجعلها فى الذمة فتصير من جملة الديون كما عرفت وان منع ذلك فهو يوجب ما اجمع عليه الاصحاب من تلك القواعد المنصوصة التى عليها مدار النذر صحة وبطلانا والله سبحانه العالم بحقايق احكامه وغوامض الامناء على حلاله وحرامه

درة نجفية قال سيدنا علم الهدى المرتضى عطر الله مرقده فى كتاب المجالس الذى جمع من املاء شيخنا محمد بن محمد بن النعمان المفيد طيب الله ثراه ومضجعه ومن كتاباته وكلامه فى الطلاق قال الشيخ ايده الله هذا لو ان الفضل بن شاذان فقهاء العامة على قولهم فى الطلاق ان يحل للمراة الحرة المسلمة ان تمكن من وطئها فى اليوم الواحد عشرة انفس على سبيل النكاح وهذا شنيع فى الدين منكر فى الاسلام قال الشيخ و وجه الزامهم لهم ذلك بان قال اخبرونى عن رجل تزوج امراة على الكتاب والسنة وساق اليها مهرها اليس قد حل له وطئها قالوا نعم قال المسلمون كلهم قالوا لهم فان كرهها عقيب الوطى اليس يحل له على خلعها على مهر يسكن فى تلك الحال قال العامة خاصة نعم قال فان خلعها ثم ارتجعها بعد ساعة فى العود اليها اليس له ان يخلعها الف مرة ويحل لها ان ترتجع فيه قالوا بلى قال لهم فان عقد عليها عقد النكاح اليس قد عادت

الى ما كانت عليه من النكاح وسقطت عنها عدة الخلع قالوا بلى قال لهم فان رجع الى نفسه فى فرائها فصار فيها عقيب العقد الثانى من غير ان يدخل فيها ثانية اليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فقالوا نعم و لا بد لهم من ذلك مع الفصل بالذى وصفه قال لهم فقد حللت من وقتها للازواج اذ ليس عليها عدة بنص القرآن قالوا بلى قال فما تقولون لو صنع بها الثانى كصنع الاول اليس يكون قد نكحها اثنان فى بعض يوم من غير حظر فذلك على اصولكم فى الاحكام فلا بد من بلى قال وكذلك لو نكحها ثالث ورابع الى ان تنكح عشرة انفس واكثر من ذلك الى اخر النهار اليس يكون جايزا حلالا وهذه من الشناعة التى لا تليق باهل الاسلام قال الشيخ والموضع الذى لزمنا هذه الشناعة فيها العامة دون الشيعة الامامية انهم يجيزون الخلع (الخلع ظ) والطلاق والطهر فى الحيض وفى الطهر الذى قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل والامامية تمنع من ذلك وتقول ان هذا الجمع لا ينفع بالحاضرة التى لا تحيض الا بعد ان تكون طاهرة من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع فكذلك سلمنا ما وقع فيه المخالفون قال الشيخ ايده الله فلو جرت هذه المسئلة حتى ندع بعضهم وقد لزمته بمقتضاها ان المطلقة بعد الرجعة عليها من الخلع يلزمها العدة وان كانت مطلقة من غير دخول بها فرد القرآن ردا ظاهرا فقلت لهذا القائل من اين اوجبت عليها العدة وقد طلقها الرجل من غير ان يدخل بها فقض القرآن فقال لانه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق فقلت له ان اعتبرت هذا الباب لزمك ان يكون من تزوج امرة وقد كان طلقها ثلثا فاستحلت ثم اعتدت وتزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فى الثانى ان تكون العدة واجبة عليها لانه قد دخل بها مرة وهذا خلاف دين الاسلام فقال القرآن بيننا ان هذه قد سقطت منه عدة والاولى لم تقض العدة ففلت اليس قد اسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها بالقرآن قال بلى فقلت له من اين يرجع عليها بما كان قد سقط عنها وكيف يصح ذلك فى الاحكام الشرعية وانت لا يمكنك ان تلزمها العدة ساقطة عنها بنكاح لا يجب فيه عدة بظاهر القرآن وهذا امر مناقض فلم يات بشئ انتهى كلامه قدس سره فى كتاب المذكور اقول صريح كلام هذين العلمين وكذا ظاهر السيد رضى الله عنه عدم وجوب العدة عن المختلعة و عنها حيث تعتد ولم يتعرض لانكاره ولا للطعن فيه بل الظاهر انه المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم هو سقوط العدة عن المختلعة و المطلقة ثلثا لو عقد عليها الزوج بعد ذلك قبل انقضاء العدة ثم طلقها قبل الدخول وانه يجوز لغيره فى تلك الحال التزويج بها لدخوله تحت عموم الاية المتقدمة والذى وقفت عليه فى كلام جملة من متاخرى اصحابنا هو المنع وهو الظاهر عندى نظرا الى ان العدة الاولى انما سقطت بالنسبة الى الزوج خاصة وهذا الطلاق الثانى الواقع قبل الدخول وان لم يترتب عليه العدة اتفاقا لكن الكلام فى العدة الاولى فانها واجبة بالنص ورواية وبالاجماع وغايتها ما يستفاد سقوطها بالنسبة الى الزوج فانه يجوز له العقد قبل انقضائها لعدم وجوب وجوب الاستبراء من مائه الذى هو العدة فى وجوب العدة واما غيره فلا وطلاقه لها بعد هذا العقد المجرد عن الدخول لا يوثر فى سقوط تلك العدة وانما يوثر فى مدة هذا الطلاق والتمسك بظاهر الاية فى المقام معارض بما دل على وجوب العدة من الاية والرواية والاجماع فيجب تقييدها بذلك على ان الاية انما تدل على سقوط العدة بالنسبة الى هذا الطلاق الاخير الخالى عن الدخول وهذا الانزاع فيما زاد هذه العدة التى اوجبناها انما هى عدة الطلاق الاول او الخلع والخروج فى سقوطها الى عقد الزوج عليها انما يتم بالنسبة اليه خاصة فقول شيخنا المفيد قدس الله سره سقطت الرجعة لها بعد الخلع العدة عنها باتفاق على اطلاقه غير مسلم اذا الاسقاط انما وقع فى حق الزوج خاصة وما حضرنى من الاخبار فى ذلك ما رواه سليمان بن ابى عمير المرفوعة فى فى فلان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اثناء واستجيد انه لا فرق فى هذا الحكم بين الزوجة الدائمة والمنقطعة فان كلا منها يسقط عنها العدة بعد الفراق مع عدم الدخول وعلى هذا فيجرى الاشكال الذى اورده المفضال على العامة فى المتعة بمقتضى كلامه فانه لو تزوج الرجل امراة متعة ودخل بها ثم ابراها من المدة ثم عقد عليها عقدا منقطعا او دائما ثم ابراها او طلقها فانه يجوز لغيره ان يتزوجها متعة ثم يفعل بها كذلك فينكحها فى يوم واحد عشرة او اكثر كما الزم به اولئك وقد وقفت على رسالة فى المتعة الظاهر انها من مصانيف المحقق الصالح العماد مير محمد باقر الداماد قدس سره قد نحى فيها الى ذلك وصرح فيها بان الصنعة المحال فى سقوط عدتها بذلك النحو لا عدة عليها للعقد الثانى وكلا الاول وهو من الشناعة بمحل لا يخفى ومن صرح بعدم جواز ذلك المحدث الكاشانى فى شرح الاستبصار فى شرح الاستبصار فى شرح الاستبصار

بعد الدخول من غير استبراء بحيضة او مضى مدة ثلثة اشهر لا يخفى على مذهبنا اللهم الا ان يكون مراده الرد على العامة القائلين بجواز
الطلاق فى الطهر الذى واقع فيه وح سيكشف عن عبارته الاشكال وبتم الاستدلال الا ان الايراد عن المتعة كما ذكرنا اظهر فى هذا
المجال ومحل بسط بما اخترناه سبحانه الهادى قدس سره فيما وقفت عليه فى اجوبته مسائل الشيخ صالح الجزايرى حيث قال بعد كلام
فى المقام اما لو دخل بالممنع بها ثم ابراها ثم تمتع بها وابراها قبل الدخول فالذى اعتمد عليه انه لا يحل لغيره العقد عليها الا بعد العدة وكذا فرق
بين الابراء والطلاق وما يوجد فى كتب الاصحاب من جواز ذلك للاحتراط فى سلك المطلقات قبل الدخول لا اعول عليه ولا اقول به رد
والكلام فيه مجال واسع ليس هذا محله والله اعلم انتهى كلامه زيد مقامه والقول باختصاص الاية بالزوجة الدائمة فلا يجرى فى المتعة
لا وجه له فان الاخبار الدالة فى المتعة على انها لو ابراها قبل الدخول فلا عدة عليها ودلالتها كالاية وفى حديث الجواد عليه السلام مع يحيى بن
اكثم القاضى المروى فى كتاب ارشاد الشيخ المفيد رد ما يتضمن جواز الظهار فى الطهر الذى نكحها فيه ولعله محمول على المتعة الا ان
يوثق بوقوع الظهار بغير المدخول بها بناء على احد القولين وهو خلاف المشهور الذى دلت عليه صحاح الاخبار والله سبحانه ولى السرائر
اعلم **درة بحقيقة** اعلم انه قد اختلف الاصحاب نور الله تعالى امرائدهم فى حجية الاستصحاب وحيث كان كثير الدوران فى كلماتهم
فى مقام الاستدلال ومستند الحملة من الاعيان فى مقام الجدل مع كونه متعذر الاقتحام التى بعضها يصلح للاحتجاج والالزام وبعضها
عارى عن الحجية وان ادعاها اقوام اجيب بسط الكلام فى بيانه واطلاق عنان القلم ساعة فى صيدانه وتحقيق ما هو الحق فى المقام المستفاد
من اخبار اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام فنقول للاستصحاب اقسام احدها استصحاب نفى الحكم الشرعى الى ان يرد دليل على ثبوته
وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وهو يشتمل على فردين لان الحكم الشرعى المنفى اما ان يكون وجوبا او تحريما والفردان قد تقدم ايضا حالهما
فى درة الموضوعة فى البراءة الاصلية ومحط النزاع فى الحجية وعدمها هو احد فرديها وهو نفى التحريم فى فعل وجودى الى ان يقوم دليله
فلا اشكال فى حجيته كما اوضحناه ثمة فالاستصحاب ان وقع فى الفرد الاول فهو باطل بما ابطلناه به هناك وان وقع فى الفرد الثانى
فلا باس به الا ان حجيته هنا فى التحقيق ليس من حيث كونه استصحاب حال السابقة بل من حيث ان الانسان اذا خلى وفطرته كانت منه
برية عن علق التكليف سواء كانت التخلية فى الزمان السابق ام اللاحق وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد
ناسخ وهذا تما لا خلاف فى حجيته والعمل به وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك بعد وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف المال والتزام
الى ان يثبت رافعه هكذا تعبر به الاصحاب عن هذا القسم والاظهر التعبير عنه باستصحاب اطلاق المض الى ثبت المقيد فان مرجع هذا القسم
الى العمل باطلاق المض والاستناد اليه ولان التعبير بما ثبت شرعا يوهم الشمول للقسم الاتى وهذا القسم ايضا مما لا اشكال بل ولا خلاف
فى الاستناد اليه والعمل فى الاحكام عليه وفروعه فى الاحكام الشرعية اكثر من ان ياتى عليها قلم الاحصاء او تدخل فى حيز الاستقصاء فمنها
استصحاب الحكم بطهارة شئ او نجاسته واستصحاب الحكم بصحة الطهارة من الحدث واستصحاب الحكم بالحلية فى المشتبه الغير المحصور و
واستصحاب الملك بعد وقوع سببه كالنكاح وما يترتب عليه بعد وقوع عقده ورقية العبد ولو بعد فقده وكون النهار باقيا و
الليل باقيا والذمة مشغولة بعبادة ونحوها الى ان يظهر شئ مما جعله الشارع رافعا لهذه الاحكام ورابعها استصحاب حكم شرعى فى موضع
طرات فيه حالة لم يعلم شمول الحكم لها بحيث انه ثبت حكم فى وقت ثم يجئ فى وقت اخر لا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه فيحكم ببقائه على ما كان
استصحابا للحال الاولى وبعبارة اخرى اثبات الحكم فى زمان لوجوده فى زمان سابق عليه وهذا هو محل الخلاف فى المقام ومستقل
سهام النقض والابرام فجملة من الاصوليين بل قيل اكثرهم على القول بحجيته والمشهور من المحدثين وجملة من الاصوليين بل قيل انه منهب
اكثرهم ومنهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والمحقق الحلى والمحقق الشيخ حسن بن شيخنا العالم الربانى الشهيد الثانى والسيد السند صاحب
المدارس الله ارواحهم على عدم حجيته ومنا لوالد بالمتيمم اذا دخل فى الصلوة ثم وجد الماء فى اثنائها فان الاتفاق واقع على وجوب المضى فيها قبل
الرؤية فهل يستمر على صحتها والحال كذلك بناء على الاستصحاب ام يستانف وزاد بعض اصحابنا المحققين من متاخرى المتاخرين منهما اخر وهو
استصحاب حال العقل قال القسم الثانى استصحاب حال العقل اى الحالة السابقة وهى عدم شغل الذمة عنه علم دليل وامارة عليه والتمسك به
بان يقال ان الذمة لو لم يكن مشغولة بهذا الحكم فى الزمن السابق والحالة الاولى فلا يكون مشغولة فى الزمن اللاحق والحالة الاخرى وهذا
انما يصح اذا لم يتجدد ما يوجب شغل الذمة فى الزمان الثانى ووجه تجيئ ظاهر اذ التكليف بالشئ مع عدم الاعلام به تكليف الغافل و

وامّا الاخير وهو نفى الوجوب فنفى فعل يجوز الى ان يقوم دليله

الغافل وتكليف ما لا يطاق وفيه ان مرجع ما ذكرنا من الفرد الاخير من القسم الاول الى نفى الوجوب فى فعل وجودى الى ان يقوم دليله
فانه لما اعتبر فى هذا القسم الذى ذكره عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم فى الزمان اللاحق بعد الفحص المعتبر فى الحكم ببراءة الذمة اشتركا
فى العلة الموجبة الموهمة لزوم التكليف بما لا يطاق نعم ربما يظهر وجه الفرق بينهما بان الاستدلال فى هذا القسم الذى ذكره مبنى على انتفاء الحكم فى الزمان
السابق والجزائى فى اللاحق بالاستصحاب فيرد عليه ما يرد على حجية الاستصحاب فى نفس الحكم الشرعى ولهذا اعترضت الشافعية على الحنفية بان قولكم
بالاستصحاب فى نفى الحكم دون هتر محكم ومتانة فى القسم الاول على انتفاء الدليل على ثبوت الحكم فى الحال سواء وجد فى السابق ام لا الا ان فيه
اولا ان اعتبار عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم فى الزمن اللاحق بعد الفحص يوجب رجوعه الى الاول كما عرفت وثانيا انه لما كان مرجع
حجيته الاول كما ذكرنا تمة الى ان الانسان اذا خلى ونفسه كانت ذمته بريئة من تعلق التكليف سواء كانت التخلية فى الزمن السابق واللاحق
فلا يظهر لهذا الفرق وجه وبذلك يظهر ايضا سقوط ايراد الشافعية على الحنفية بالقول بحجية الاستصحاب فى نفى الحكم دون ثبوته وان
وان ذلك ليس نحكما كما ادعوه اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل القائلون بحجية الاستصحاب بالمعنى الرابع بوجوه احدها ان المقتضى للحكم
الاول ثابت والمعارض لا يصلح رافعا فالحكم يثبوته فى الثانى اما ان المقتضى الحكم الاول ثابت فلانا نكلم على هذا التقدير واما
ان المعارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب والحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كل
كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن المعارض وثانيها ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان
الذاتى الى الاستحالة فيجب ان يكون فى الزمان الثانى جايز الثبوت كما كان اولا فلما يعدم الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن عن احد طرفيه
الى الاخر الا لمؤثر فاذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح من عدمه فى اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب وثالثها ان الفقها
علموا باستصحاب الحال فى كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود فى موضع الخلاف وذلك كمسئلة من يقين الطهارة وشك فى الحدث
فانه يعمل على يقينه وكذا العكس ومن تيقن طهارة ثوبه فى حالة ثم شك فى تلك الحالة حتى علم خلافها ومن شهد بينة بنى على بقائها حتى يعلم منها
ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء الكحة وقسم امواله وعزل نصيبه من المواريث وما ذاك الا لاستصحاب حال الحيوة وهذه العلة موجودة
فى موضع الاستصحاب فيجب العمل به ورابعها ان العلماء مطبقون على وجوب بقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما تقتضيه البراءة الاصلية
ولا معنى للاستصحاب الا هذا وهذه الوجوه الاربعة نقلها المحقق الشيخ حسن قدس سره فى كم حجة القايلين بالاستصحاب وسكت عن الجواب عنها
مع ان المفهوم منه عدم القول بذلك احتج السيد المرتضى رضى الله عنه على عدم جواز العمل به بان فى استصحاب الحال جمعا بين الحالين مختلفين
فى حكم من غير دلالة فانا اذا كنا اثبتنا الحكم فى الحالة الاولى فانما اوجبناه بشرط ان نظر فان كان الدليل انما هو الحالة الاولى فقط والثانية عارية من
الدليل فلا يجوز اثبات الحكم لها من غير دليل وجرت هذه الحالة مع الخلو من الدليل مجرى الاولى ولو خلت من دلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى
الا بدليل فكذلك الثانية ثم اورد سوء الا حاصله ان ثبوت الحكم فى الحالة الاولى يقتضى استمراره الا لمانع اذ لولم يجب ذلك لم يعلم استمرار
الاحكام فى موضع وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك واجاب بما ملخصه انه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم فى الحالة الاولى ويقتضى
استمراره وهل ثبت ذلك فى الحالة الواحدة على سبيل الاستمرار وهل يعلق بشرط مرجى اولم يعلق قال وقد علمنا ان الحكم ثابت فى الحالة الاولى انما
ثبت بشرط فقد الملاعنة والماء فى الحالة الثانية موجود واتفقت الامة على ثبوته فى الاولى واختلفت فى الثانية فالحالتان مختلفتان ازالى
اخر كلامه سبحانه الله تعالى بجزيل اكرامه ومنه وتعليمه وجه الجواب عن الوجهين الاولين من ادلة القائلين بالحجية ونوضحه ان الدليل الدال على الحكم
فى الحالة الاولى اذا كانت الادلة مقصورة على تلك الحالة على وجه لا عموم فيه بحيث يتناولها فكيف يصح ان يقال المعارض لا يصلح
ان يكون رافعا له وانه لا يتعدم الا بمؤثر اذ الغرض انه لا دليل على ذلك الحكم فى الحالة الثانية فلا حكم فيها حتى يتازع فى رفعه وانعدامه
والاحتياج الى الرافع او المؤثر انما يتم لو اقتضاء الدليل على الدوام واما اذا اقتضاه فى الحالة الاولى وسكت عن الثانية فيكفى فى انتفائه
فيها عدم الدلالة عليه فان لم يقم على انتفائه فيها دليل وظن بقاء الحكم ضرورة ان الممكن انما يبقى بحسب ما يقتضيه السبب الموجد له وبهذا
يظهر الجواب ايضا عما استدل به المحقق على الحجية ايضا من انه قد تقرر فى الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل فى نفسه اذ الاصل انه ثابت
دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وقد اجيب عنه ايضا ان ما ثبت جاز ان يدوم وان لا يدوم فلا يتم من دوامه من دليل
سوى الثبوت واما الجواب عن الثالث فبانا نقايس مع الفارق فان تلك الاشياء المعدودة من قبيل القسم الثالث والثانى الاخبار

الدالة على تلك المسائل المعدودة قد دلت على ثبوت تلك الحالات مستمرة الى وجود الرافع لها كقولهم كل شئ طاهر حتى تعلم انه
قذر وكل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فدعه وايا لك ان نحدث وضوء حتى تستيقن انك احدثت ولا
تنقض اليقين بالشك وانما تقتضيه بيقين اخر ونحو ذلك وكلها كما ترى صريحة الدلالة فى دوام تلك الحال الى ان يحصل ما يزيلها
وهذا يعرف من معنى الاستصحاب الذى يجعلونه دليلا برأسه وقسيما للاخبار اذ هو كما عرفت ان ثبت حكم فى وقت ثم يأتى وقت اخر ولا
يعلم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه فيحكم ببقائه على ما كان والحكم فى هذه الاخبار قد ثبت مستمرا الى تلك الغايات المذكورة فيها وايضا
فالنافون له يقولون انه لا يكفى فى العمل به فى الحالة الثانية عدم دليل انتفائه لان دليل انتفائه فرع ثبوته بلا بد من دليل الثبوت
قال المحقق الحلى عطر الله مرقده على ما نقله عنه فى كتاب آل والذى نختاره نحن ان نظرنا فى الدليل المقتضى لذلك الحكم فان كان يقتضيه
مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطى مطلقا فاذا وقع الخلاف فى الالفاظ التى يقع بها
الطلاق كقوله انت خلعة وبرية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطى ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون
ثابتا بعدها لكان استدلاله صحيحا والمقتضى للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء
فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضى لا بقى المقتضى هو العقد ولم يثبت انه بانت فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطى
لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل بنظرنا الى وقوع المقتضى لا الى دوامه فيثبت الحل حتى يثبت الرافع فان الخصم يعتبر بالاستصحاب ما اشرنا
اليه فليس ذلك عملا من غير دليل وان كان يعنى اجراء ذلك فنحن عنه مضربون انتهى وقريب منه كلامه فى رابعا واما
الجواب عن الرابع فبان الموضع الذى اطبق العلماء على وجوب بقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما تقتضيه البراءة الاصلية
انما هو فى واحد فرد بها وهو نفى الوجوب فى فعل وجودى الى ان يقوم دليله وقد عرفت انفا ان الموجب للعمل بالاستصحاب
فى هذه الصورة انما هو الخروج عن لزوم التكليف بما لا يطاق مع ان فى موضع النزاع قد طرات حالة يسببها قد تغير موضع
المسئلة فوجه الفرق بين الموضعين ظاهر على انك قد عرفت ايضا ان مقتضى التحقيق ان حجية هذا الفرد ليس من حيث استصحاب
الحالة السابقة كما هو موضع البحث بل من حيث ان الانسان اذا خلى ونفسه كما ترشد منبرية عن بعض التكليف به سواء كان الخطيئة
فى الزمان السابق او اللاحق فالمرجع حينئذ الى العمل بالاصل الذى هو بمعنى الحالة الراجحة كما فى قولهم الاصل فى الكلام الحقيقة بمعنى
ان الراجح حمل اللفظ على معناه الحقيقى مع عدم صارف عنه وكما فى قولهم الاصل العدم فانه مبنى على ان كل ممكن اذا خلى و
نفسه ترجح عدمه على وجوده لان المراد من الخلية عدم تاثير مؤثر ولهذا ان جملة من نفى القول بالاستصحاب كالسيد السند
فى لتاعمد على البراءة الاصلية بهذا المعنى قال قدس سره فى كتاب المذكور فى مقالة الماء الكثير المتغير بالنجاسة فى بيان عدم طهره
بزوال التغير بدون مطهر شرعى بعد نقل الاحتجاج بالاستصحاب ورده ما هذا لفظه والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا
الا بمعنى ان الدليل على ثبوته دوامه كاستصحاب الملك عند من يرى ان السبب الى ان قال فان الاستصحاب عبارة عن التمسك بالدليل
عقلى كاصالة البراءة او شرعى كالامثلة المتقدمة انتهى ويدل على عدم حجية الاستصحاب بالمعنى المتنازع فيه وجوه احدها عدم
ظهور دلالة شرعية على اعتباره لما عرفت من القدح فى ادلة المثبتين وهو كاف فى المطلوب وثانيها ان مفاده بناء على ما
ذكروه انما هو الظن وقد قامت الادلة القاطعة من الايات والروايات كما بسطنا الكلام فيه فى كتاب المسائل على عدم جواز
العمل على الظن فى احكامه تعالى وهم قد حضوهما بالاصول المطلوبة القطع فيها والمسئلة من الاصول عندهم فكيف
يسوغ البناء فيها على الظن هذا مع ان وجود الظن هنا ايضا ممنوع لان موضوع المسئلة مفيد بالحالة الظاهرية وموضوع
المسئلة الاولى مفيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول وانى انه لا يخفى على من تتبع الاخبار وغاص فى
لجج تلك البحار انه قد ورد من الشارع فى بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذى ذكره وفى بعضها ما يخالفه فبذلك
يعلم ان الاستصحاب ليس حكما كليا ولا قاعدة مطردة يبنى عليها الاحكام الشرعية ومن تامل فى احاديث مسئلة التيمم
اذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلوة التى هى المثال الدائر عندهم الاستصحاب ظهر له صحة ما قلناه فان بعضها قد دل
على انه متطهر من الصلوة وتوضاء ما لم يركع وبعضها على انه يمضى فى صلوته مطلقا ركع او لم يركع وبعضها على انه يخرج

بعد ان صلى ركعة ويتوضا ويبنى على ما مضى وحمل الاخبار الدالة على الانصراف ولكن بعضها مما لم يركع وبعضها ولو بعد تمام الركعة
ولم يرد بالمضى الا رواية محمد بن حمران وح فلو كان الاستصحاب الذى اعتمدوه ومثلوا له بهذا المثال دليلا برأسه لوجب
على هذا الفصل بمقتضى ذلك المقتضى فى صلوته ولزم منه طرح هذه الاخبار وفيه من البطلان ما لا يحتاج الى البيان و
رابعها ان هذا الموضع من المواضع الغير المعلوم حكمه تعالى فيها وقد تواترت الاخبار فى مثله بوجوب الوقف والعلم بالاحتياط
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى يظهر من المحدث الامين الاسترابادى قدس سره فى تعليقاته على المدارك هو استنباط معنى
اخر للاستصحاب قد اختاره وذهب اليه واعتمد فى جملة من المواضع عليه قال وهو لجواء الحكم السابق الشرعى او نفيه اجراء ظاهريا ما لم
يثبت رافعه بعضا نه اذا ثبت من الشارع حكم من الاحكام وجب العمل به فاذا حصلت شبهة توجب التردد فى رفع الحكم وعدمه وجب
الفحص والبحث عن حكم الله سبحانه الواقعى فى ذلك فان حصل عمل على مقتضاه والا اجرى الحكم الاول اجراء ظاهريا بمعنى انه لا يجوز
القطع بكونه حكم الله تعالى واقعا فانه بعد عروض الشبهة المذكورة لا يدرى ان الله سبحانه يدع الحكم او لا يدعه كما لا يعلم انه ينسخ
الحكم الفلانى بعد ثبوته او لا ينسخه فعند عروض شبهة النسخ يجب الفحص هل النسخ واقع ام لا ومع الفحر يجب اجراء الحكم السابق الى ظهور
خلافه وقد علم من الدين ضرورة انقسام الاحكام الى ظاهرى وواقعى واعتبار كل واحد منهما فان مناط اكثر الاحكام فى نشأ التكليف
من الاول انتهى كلامه زيد مقامه وانت خبير بان هذا المعنى الذى ذكره شامل لكل من قسم الثالث والرابع ولا فرق بينه وبين القسم
المتنازع فيه الا باعتبار ان اولئك القائلين بحجية الاستصحاب يستندون فى حجيته الى ما دل على الحالة الاولى ويجرونه فى الحالة
الثانية بالاستصحاب على حسب ما مر وفى الحالة الاولى من غير فرق بين الحالين وهو قدس سره يجريه كذلك الا انه يفرق فى الدلالة
بين الحالين ففى الحال الاولى الحكم عنده قطعى واضح بناء على ما يختاره ويذهب اليه من افادة الادلة للقطع واليقين وفى الحال الثانية
بسبب عروض الشبهة واحتمال ادامة الله سبحانه الحكم وافقا وعدم ادامته مع الفحص والفحر عن الدليل فى موضع الشبهة يجعل الحكم
ظاهريا ثم انه قدس سره استدل على هذا المعنى الذى ذهب اليه بان العمل على هذه القاعدة مستمر من بدو الاسلام الى الان قال
ولو لا ذلك للزم الحرج وعنت الحيرة لوقوع كثير من الناس فى شبهة وجود الرافع مقيسا الى الكثير من الاحكام فدعا وحدتنا مع العجز
عن الرجوع الى صاحب الشريعة فى كثير من الاوقات وكثير من الاقسام المتفق عليها فى الاستصحاب او ناملنا فيه وجدناه مبنيا على ما ذكرنا
انتهى والنفى فيه لجميع الاحوال والاوان ليس من باب العموم بل من باب الاطلاق والمطلق لا يدل على افراده بشئ من الدلالات
الثلث لتحققه فى ضمن اقلها والاطلاق مشترك بينه وبين الصور المختلف فيها انتهى وعندى فيما ذكره قدس سره نظر من وجوه
من وجوه اما اولا فلان المفروض فى الاستصحاب الذى هو محل النزاع كون الدليل هو الحال الاولى غاية الامر انه لم يقم على بقائه فى
الحالة الثانية دليل والغرض ان الحالتين متغايرتان كما عرفت من تمثيلهم بالمتيمم والاحتياجات من الطرفين بقضا وانبانا فانه
صريح فيما ذكرنا وح فمجرد عدم وجود الرافع مع تغاير الحالين لا يقتضى اجراء الحكم لا بطريق الواقع ولا الظاهر لا بد فى صحة الحكم من شمول
الدليل ولو بطريق الاطلاق صريحا او مفهوما وما نحن فيه ليس كذلك على ان وجود الرافع فرع وجود الدليل فى الحالة الثانية
وهو كما عرفت ممنوع فقوله فى اخر كلامه والاطلاق مشترك بينه وبين الصور المختلف فيها تم كيف وهو فى غير موضع من صفات
قد جعل اقسام الاستصحاب جعل هذا القسم المختلف فيه قسيما لهذا القسم المدلول عليه بالاطلاق فلو كان تما يمكن ادخاله تحت
الاطلاق اما تحقيقا او لما صح جعله مطرحا للخلاف مع الاتفاق كما عرفت على ان ذلك القسم المستند الى الاطلاق اذا لا خلاف
كما عرفت فى صحة الاستناد وبناء الاحكام عليه واما ثانيا فلان الادلة الدالة على ابطاله كما قدمنا ذكرها مع كونها قائلا بعضوها
وقد اورد شطرا منها الا اختصاصها بصورة اجراء الحكم على جهة كونه واقعيا بل هى دالة على عدم صحة الحكم المذكور فى الزمن
الثانى اعم من ان يكون واقعيا او ظاهريا وبالجملة فالمانع مستظهرا عدم الدليل دليل العدم وما استند اليه من لزوم الحرج فى الجملة
مندفع بالرجوع الى العمل بمقتضى البراءة الاصلية فانها فى نفى الوجوب فى مثل وجودى حجة كما تقدم فلا ينحصر دفع الحيرة فى العمل
بالاستصحاب واما ثالثا فلانه قدس سره لا يعمل فى جميع الاحكام الا على ما يفيد القطع ويمنع من البناء فى الاحكام الشرعية على الظن
يكون اجراء الحكم انما هو لجواء ظاهرى لا واقعى والناقد البصير والمتتبع الخبير لا يخفى عليه ان الشارع لم يجعل شيئا من الاحكام

منوطا بالواقع وانما جعل التكليف منوطا بعلم المكلف بالاسباب التي ربت عليها تلك الاحكام كما هقدم ذلك في مواضع من
درر هذا الكتاب واقاربها فلان الاستصحاب المذكور ههنا معارض بالبراءة الاصلية فههنا تعارض بين معنى الاصل
اى الحالة السابقة المستصحبة والحالة التي اذا خلى النفي ونفسه كان عليها وعدم الدليل على الاستصحاب بل قيام الدليل على
عدمه يرجح العمل بمقتضى البراءة الاصلية ثم ما ذكره يتم في القسم الثالث من اقسام الاستصحاب لدلالة الدليل على الحكم مطلقا فعند
عروض شبهة الرافع يمكن التمسك باطلاق الدليل والعمل عليه وان كان ظاهرا كما ذكره ثم انه قدس سره ذكر من جملة المواضع
التي عرضت فيها شبهة الرافع ما ظهرت فيه دلالة على زوال الحكم الاول ومنها ما لم يظهر دلالة على ذلك فيجب التخصيص ومع العجز
عن العلم بالحكم الواقعي يجري على الحكم الظاهري وعد من الاول المتيمم لفقد الماء قال فانه قد ظهرت دلالة على زوال جواز
الصلوة بتيممه اذا وجد الماء بعد التيمم وهذه الحالة موجودة قبل الشروع في الصلوة ويعلم ان الشروع في الصلوة هل هو
رافع لهذه الحالة ام لا فيجب التفتيش ح ومع العجز عن العلم بما هو رافع الحكم ما رأيته وتوضيح مراده ان مقتضى العلم بالاستصحاب
في مثال التيمم هو عدم صحة الصلوة لاجلها كما هو المشهور وذلك لان الدليل كما دل على صحة التيمم مع فقد الماء وصحة الصلوة
به فقد دل ايضا على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو مطلق غير مقيد بوقت مخصوص ولا حالة مخصوصة وهو رافع للحكم الاول
ومقيد له فالداخل في الصلوة بتيمم لو وجد الماء في اثناء هذه علم بمقتضى اطلاق الدليل على انتقاض التيمم بوجود الماء انتقاضا
يتمه هنا ولم يعلم ان التلبس بالصلوة هل هو رافع ومقيد لذلك الاطلاق ام لا فمقتضى الاستصحاب العمل على اطلاق
ذلك الدليل وهو يقتضي الانتقاض والقاء موضع الشبهة واستخبر بانه على التوجيه يصير هذا الاستصحاب ههنا من قبيل
القسم الثالث من الاقسام المتقدمة وقال بعض فضلاء متاخري المتاخرين بعد البحث في المسئلة وبيان ان الاستصحاب
المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك هل المقتضي
والحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب بكلا العلم بوجود السبب والشرط او المانع في وقت لا يقتضي العلم
بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الموضعة تعلق
الحكم بالمكلف واذا ذلك لم يحل العلم بطرء الشك بل وظن ايضا يتوقف على الحكم الثابت ولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا
علم وجود شئ فانه يحكم به حتى يعلم رفعه او ريب جملة من الاخبار الدالة على عدم انتقاض اليقين الا بيقين مثله ولا ينتقض
بمجرد الشك في الناقض بل ولا ظنه واورد اخبارا اخر مقصورة على موارد مخصوصة وقال بعد ذلك لا يتوهم
الاخيرة انما تدل على حجية الاستصحاب في موضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول الحال على ما ذكرت
من ان ورودها في موارد مخصوصة الا ان تعقل بحكم من بعض الاخبار الدالة على حجيته مطلقا ومن حكم الشارع في موارد
مخصوصة كثيرة بحكمه باستصحاب الملك وجواز الشهادة به حتى يعلم الرافع والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار
وعدم جواز قسمة ترکة الغايب قبل مضي فرسان يظن فيه عدم بقائه وعدم تزويج زوجاته وجواز عتق الابوين من الكفارة الى غير
ذلك مما لا يحصى كثرة فان الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس بخصوص هذه المواضع بل لان اليقين
لا يرفعه الا يقين مثله انتهى وفيه اولا انا قد عرفنا غير مرة من كلام القوم دعوى واحتجاجا وجوابا ان الحالتين مختلفتان
وان الدليل انما دل على الحالة الاولى خاصة غاية الامر انه لم يجد له رافع في الحالة الثانية وقد عرفت انه لا يكفي في ثبوت
عدم الرافع اذا الرافع فرع وجوده والدليل في هذه الاخبار قد دل على العمل على اليقين مستمرا الى حصول يقين الرافع مثلا يقين
الطهارة يجب البناء عليه والحكم به الى ان يحصل يقين الحدث والفرق بين الموضعين ان متعلق اليقين في موضع الاستصحاب
انما هو الحالة الاولى فان تعين صحة التيمم في مثالهم مقصور على حال عدم الماء وانما في مدلول تلك الاخبار يجمع الحالات
الى الظهور ويقين الرافع وقوله انه اذا علم وجود شئ فانه يحكم به حيث لم يعلم زواله ليس على اطلاقه كما تومئ طايفة اليه فان علم وجود
ذلك الشئ هو عبارة عن الحكم بثبوته في الوقت الاول والا فكيف يمكن اثباته في الثاني مع عدم ثبوته اولا واستصحاب عدم
المذبوحية في المسئلة المذكورة لا يوجب الحكم بالنجاسة لان النجاسة لم يكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحيوة و

ان يحصل يقين الرافع بخلاف حكم بصحة التيمم والدخول به في الصلوة فانه مفقود على حال عدم الماء والظاهر ان منشأ الشبهة عند
جعل العلم واليقين المستصحب على ما هو في الواقع ونفس الامر بمعنى انه اذا تطهر من الحدث او غسل ثوبه من النجاسة فقد
حصلت الطهارة من الحدث والخبث يقينا فيستصحب هذا اليقين الى يقين وجود الرافع وهو غفلة ظاهرة فان اليقين
في هذه المواضع واشباهها انما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع وهو اعم من ان يكون مع العلم بعدمه او لا عن العلم
بعدمه اذا الشارع لم ينظر الاحكام بالواقع لتعذره فالظاهر مثل الا عبارة عن عالم بعدم ملاقات النجاسة له لا ما علم عدم الملاقاة
له والحلال ليس الا ما لم يعلم تحريمه لا ما علم عدم تحريمه والنجس ليس الا ما علم ملاقاته النجاسة له لا ما لم تعلم النجاسة مطلقا
وح فاذا كان اليقين انما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع فهو ثابت لما تعلق به في جميع الاحوال والازمان الى ان يحصل
العلم بوجود الرافع هذا فيما وقع فيه النهي عن نقض اليقين الا بيقين مثله من تلك الاخبار التي سردها واما في جملة
منها فالاحكام مقصورة على موارد ها وقوله فان الحكم في خصوص هذه المواضع الى آخره تم وبالجملة فان الاستصحاب
المتنازع فيه انما هو عبارة عن اجراء الدليل بعد ثبوته في موضع الى موضع اخر عاد عن الدليل وهذه الاخبار التي
نقلها مما لا مجال للمناقشة في استمرار الحكم فيها وشموله الى ظهور الرافع وثانيا ان القدر المقطوع به كما نبه عليه بعض
المحققين من عدم نقض اليقين الا بيقين مثله فلا يقتضي الشك بمجردا نقض من تلك الاخبار هو ان المراد بالشك هو التشك
المتعلق بحصول الناقض وعدمه بمعنى انه بعد تحقق النقض لذلك الناقض وثبوته له شك في حصوله وعدم حصوله كالنوم
مثلا فانه ناقض قطعا لكن متى شك المتطهر في حصوله وعدم حصوله فانه لا ينقض يقين الطهارة بهذا الشك لان المراد
بالشك ما هو اعم من ذلك ومن الشك في ثبوت النقض المناقض مع تحقق حصوله كالشك في نقض الخارج من غير المخرج
المعتاد الطبيعي وعدم نقضه مثلا والشك في ان وجدان الماء بعد الدخول في الصلوة هل هو ناقض ام لا اذا انتقش
ذلك على لوح خاطرك وثبت في مكنون ضمايرك فاعلم انه قد ذكر بعض فضلاء متاخري المتاخرين ان العمل بالاستصحاب
شروطا منها ان لا يحدث في الوقت الثاني ما يوجب انتفاء الحكم الاول قال والقائل بالاستصحاب ينبغي له غاية الملاحظة
في هذا الشرط مثلا في مسئلة من دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلوة ينبغي للقائل بالبناء على تيممه
واتمام الصلوة للاستصحاب ملاحظة النص الدال على ان التمكن من استعمال الماء ناقض للتيمم هل هو مطلق او عام
بحيث يشمل هذه الصورة او لا فان كان الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب لانه ح يرجع الى نقد الشرط الاول حقيقة والا
فيصح التمسك به انتهى اقول ومن هذا الكلام الى ما قدمنا عن المحدث الامين الاسترابادي قدس سره من ان هذه
الصورة ليست في الحقيقة من الاستصحاب المتنازع فيه لان ما دل على انتقاض التيمم بوجود الماء مطلق لا تقييد فيه بوقت
مخصوص ولا حالة مخصوصة ومنها ان لا يكون هناك استصحاب اخر معارض لم يوجب بقي الحكم الاول في الثاني مثلا في مسئلة
الجلد المطروح وقد استدل جمع على نجاسته باستصحاب عدم التذكية نظرا الى حال حيوته ولم يعلم زوال عدم المذبوحية احتمالا
الموت حتف انفه فيكون نجسا اذ الطهارة لا يكون الا مع الذبح فان فيه ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب اخر
ايضا فان طهارة الجلد في حال الحيوة ثابتة ان لم يعلم زوالها بالتعارض احتمال الذبح وعدمه فيتساقطان ويبقى الاصل
الاول ثابتا واستند بعض اخر من قال بالنجاسة هنا ان للذبح اسبابا حادثة والاصل عدم الحادث فيكون
نجسا وفيه كما تقدم في الدرة الموضوعة في البراءة الاصلية ان اصالة العدم ايضا مشروطة بشروطها الا ان تكون
مثبتة بحكم شرعي مع انه ايضا معارض باصالة حتف انفه والتحقيق ان الحكم بالنجاسة في الجلد المذكور بناء على ما ذكروا
من استصحاب غلط محض وذلك انه لا معنى للاستصحاب كما عرفت انفا الا ثبوت الحكم بالدليل في وقت
ثان لعدم قيام دليل على بقي الحكم المذكور في الوقت الثاني مع بقاء الموضوع في الوقتين وعدم تغيره فثبوت الحكم
في الوقت الثاني متفرع على ثبوته في الوقت الاول والا فكيف يمكن اثباته في الثاني مع عدم ثبوته اولا واستصحاب عدم
المذبوحية في المسئلة المذكورة لا يوجب الحكم بالنجاسة لان النجاسة لم يكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحيوة و

وجهان عدم المذبوحية لا يلزم الميتة احدهما الحيوة وثانيهما الموت حتف انفه والموجب للنجاسة ليس هو هذا اللازم
من حيث هو بل ملزومه الثاني اعني الموت حتف انفه فعدم المذبوحية اللازم للحيوة مغاير لعدم المذبوحية اللازم للموت
حتف انفه والمعلوم نبوته في الزمن الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق في الوقت الثاني **ذرة نجفية**
فلا استفاض في الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ذم العجب وانه مهلك كما ورد في جملة منها ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع والاعجاب المرء بنفسه والعجب ما ذكره بعض المحققين عبارة عن استعظام العمل الصالح واستكثاره
والابتهاج به والاعتداد به وان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير وقيل انه عبارة عن هيئة نفسانية تنشأ من تصور
الكمال في النفس والفرح به والركون اليه من حيث انه قائم به وصفة له مع الغفلة عن قياس النفس الى الغير بكونها افضل منه
وبهذا القيد ينفصل عن الكبر اذ لا يبدو في الكبر ان يرى الانسان لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة ثم زيادة مرتبة على مرتبة الغير
وهذا التعريف اعم من الاول مجمل الكمال فيه على ما هو اعم من ان يكون كمالا في النفس الامر او لم يكن كسوء العمل اذا رامه حسنا
فابتهج به وهو الاسبق باجتناب الباب والاول اعم من ان يكون فعله كالاعمال الصالحة او كالصورة الحسنة والنسب الرفيع و
المفهوم من الاخبار ان للعجب مراتب منها ان يزين الشيطان للانسان سوء عمله فيراه حسنا لعدم التفاته الى مفاسد لفظا
يا دفي تامل والخارج نفسه عن حد التقصير فيحسب انه يحسن صنعا واليه يشير قوله سبحانه افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وقوله
سبحانه الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال بعض فضلاء متاخري المتاخرين اكثر الجهلة على
هذه الصفة فانهم يفعلون افعالا قبيحة عقلا ونقلا ويتمادون عليها حتى تصير تلك الاعمال بتسويل انفسهم وتزيين قرنائهم
من صفات الكمال عندهم فيذكرونها ويتفاخرون بها ويقولون انا فعلنا كذا وكذا اعجابا بالنفس انهم واظهارا للكمال انهم انتهى اقول
ويدخل في هذه المرتبة اصحاب المقالات المبتدعة والاهواء المخترعة المخالفين للشرايع الحقة والنواميس المحققة الداخلين
في ذلك بمجرد العقول الحايرة الفاسدة والاوهام البايرة الكاسدة عن طبع الشيطان على قلبه واخذ بمجامع عقله وليته منها
ان يمن على الله تعالى بطاعته مع كونها باقداره سبحانه وتوفيقه وتمكينه وله تعالى المنة فيها وفي غيرها والبه يشير قوله تعالى
يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم الاية وعلى هاتين المرتبتين يدل صحيحة علي بن سويد عن ابي الحسن
قال سالته عن العجب الذي يفسد الاعمال فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن
صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله ولله فيه المن ومنها استكثاره ما ياتي به من الطاعات واستعظامه ومنه
ما ورد في رواية عمار عن الصادق عليه السلام قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسال عن صلوته وانا اعبد الله هذا
كذا وكذا فقال كيف بكائك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل
ان المدل لا يصعد من عمله شيء وفي مرسلة احمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال يدخل المسجد رجلان
احدهما عابد والاخر فاسق فيخرجان من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد ملا بعبادته
تدلها فيكون فكرته في ذلك ويكون فكر الفاسق في الندم على فسقه ويستغفر الله مما صنع من الذنوب وفي صحيح ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي
فيقوم من فراشه وتذيد وساده فيجتهد في الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له و
ابقاء عليه فينام فيقوم حين يصبح فيقوم وهو ما قت لنفسه زاهد عليها ولو خلى بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب
من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيباهي من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين
وجاز في عبادته حد التقصير فيباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الحديث ولا ريب ان العجب بالمعنيين الاولين مفسد للعمل
بل ربما كان نوعا من الكفر مع الاعتقاد الجازم اما بالنسبة الى الاول فان اعتقاد سوء العمل حسنا مع دلالة الكتاب والسنة
على قبحه ابداع في الدين وان فعل عنه صاحبه اعتمادا على مجرد عقله وايهامه كما فيه بعد الداعي نفسه الامارة ويرشد الى ذلك
ظاهر الايتين خصوصا الثانية حيث دلت بابلغ وجه على انهم الاخسرون اعمالا معللا بقوله اولئك الذين كفروا بايات ربهم

ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا ومن هنا يعلم صحة ما ذكرنا من دخول اصحاب المقالات المبتدعة والاهواء
المخترعة ويؤيده ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي قدس سره في تفسيره عن الباقر عليه السلام في قوله سبحانه قل هل ننبئكم بالاخسرين
اعمالا ايانا النصارى والقسوس والرهبان واهل البيعات والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع واما بالنسبة الى آحاد من
فلان الاعتقاد بان له المنة على الله تعالى لا ينشاء من قلب مؤمن عارف بالله سبحانه لما في معرفته لان من اذعن
معرفة انه الخالق الرازق وهما يستغرقان جميع النعم اصولا وفروعا فما ينشا من كافر مكذب للقران لقوله سبحانه وما
بكم من نعمة فمن الله وممن مبدع مفوض يعتقد ان الله سبحانه لا يقدر على سلب قدرة العبد على الفعل وقت الفعل وان كان
هو الذي خولها اياه اولا وقد عرفت كفر اصحاب البدع مما سبق في الاية المتقدمة بل استظهر بعض مشايخنا المحققين من مشايخي
المتاخرين ان مطلق تجويز الخلاف فيما علم بدليل قطعي من كتاب او سنة كفر وابداع لانه لا يتم الا باخراج الدليل عن كونه
دليلا وهو معنى التكذيب والتكذيب بتكذيب المرسل والرسل انتهى وهو حسن واما العجب بالمعنى الثالث فالظاهر انه لا ينج
عن اجمال ووجه التفصيل فيه ان كان استكثارا ما ياتي به من الطاعة واستعظاما مرجعا بالنسبة الى ما ليس تحقه سبحانه من الطاعة
او ما لله سبحانه عليه من النعم فهو راجع في التحقيق الى المعنى الثاني اذ يلزم منه ان طاعته حرج وانة على مستحقه تعالى فيكون منة
منه على الله تعالى ولا ريب انه بذلك يمتنع القصد اليها من حيث كونها طاعة له سبحانه مستحقة وانه اهلها وان كان استكثار
ذلك في مقابلة معاصيه بمعنى انه يعتقد ان طاعاته زايدة على معاصيهم من ان يكون ذلك مطابقا للواقع كما ربما يتخيل
او لا كما هو المحقق الواقع والظاهر كما اختاره بعض محققي مشايخنا عن متاخري المتاخرين ان ذلك لا يقتضي كفرا ولا ابدا عا بل
ولا مناف عمل وان كان خطاء في الاعتقاد ونقصانا في كمال الايمان لكونه الذنب الذي لا اذنب الانسان استحوذ عليه الشيطان
قال وربما ذهب الى كونه خطاء في الاعتقاد موثقة الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قال الكاظم من قول لا يحتمل من العالمين
ولا نخرجه من التقصير قال قلت ما العالمين فقد عرفت فما معنى لا نخرجه من التقصير قال لكل عمل تحمله تريد به وجه الله فكن فيه
مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون والى كونه نقصانا في كمال الايمان لكونه ذنبا
رسلته يونس عن بعض اصحابه عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان موسى عليه السلام جالس اذ اقبل ابليس
عليه بونس ذو الوان فلما دنى من موسى سلم عليه الى ان قال قال له موسى عليه السلام اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن
ادم استحوذت عليه فقال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال الله عز وجل لداود وبشر المذنبين
وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب واندر
الصديقين ان يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وما ورد في اخبار كثيرة من تفضيل العبد حالة الذنب عليه
حالة العجب كحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسترح فيتراخى من حالة تلك فلان يكون
على حالة تلك خير له مما دخل فيه وفي رواية الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل من البر فيدخل عليه
شبه العجب به فقال هو في حال الاولى وهو خائف احسن حال منه في حال عجبه وحاصل ما ذكره قدس سره ان غاية ما يستفاد من الاخبار
بالنسبة الى هذه المرتبة كونه ذنبا موجبا لنقصان كمال الايمان ولا دلالة فيها على افتقار العمل به بمعنى انه يوجب القضاء وان احبطه
واسقط ثوابه لان غاية ما فيه من الذنوب المحبطة المهلكة لاعتقاده خلاف ما هو الواقع من وجه من حد التقصير فيما يجب عليه ولا
تعلق له باخلاص الطاعة لله سبحانه والتعريف اليه والى ما يجب من حقوقه تعالى مثل المعاني المتقدمة وان كان استكثار ذلك بالنسبة
الى ابناء نوعه المشاركين له في تلك الاعمال كاستكثار العالم علمه بالنسبة الى من دونه كفر في العلم والعابد عبادته بالنسبة الى غيره
من العباد وهكذا مع قطع النظر عن ان يرى نفسه بذلك خارجا عن حد التقصير فالظاهر انه بهذا المعنى لا يكون محرما ولا مهلكا فضلا
عن ان يكون مبطلا وان اخطا في تضمنه نعم ربما كان ذلك سبيلا الى الوقوع في سابق هذه المرتبة من العجب الذي يرى به نفسه خارجا
عن حد التقصير ومع ما خطر هذا الخاطر للمعصومين عليهم السلام كما ورد في رواية خالد الصيقل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله فوض الامر
الى ملك من الملائكة فخلق سبع سموات وسبع ارضين فلما راى ان الاشياء قد انقادت اليه قال له ما من مثل فارسل الله اليه نوره فدخله من ذلك

قلت ما القوية فان ارشل الاعمال فاستقبلها بجميع ما خلق فتخللت حتى وصلت الى نفسه لما دخله العجب ومنه ما روى عن الرضا
في قصة فور الملكين على المحراب وتخاصمهما عنده حيث ظن ان ما خلق الله عز وجل اعلم منه فبعث اليه الملكين فتجلد داود
على المدعى عليه فقال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ولم يسئل المدعي البينة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه
فيقول له ما تقول وما روى ايضا في شان موسى عليه السلام في قضية امره باتباع الخضر عليهما السلام من انه قال في نفسه ما خلق
الله خلقا اعلم مني فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ادرك موسى فقد هلكه واعلمه ان عند ملتقى البحرين رجلا اعلم منك
فصر اليه تعلم من علمه فنزل جبرئيل على موسى واخبره وذل موسى في نفسه وعلم انه اخطا ودخله الرعب وفي اخر ايضا بنيا
موسى عليه السلام جالسا عند في ملاء من بني اسرائيل اذ قال لرجل ما ارى احدا اعلم بالله منك قال موسى ما ارى فاوحى الله اليه
بل عبدي الخضر الحديث وفي وقوعه من هؤلاء الثابتة عصمتهم بالدليل العقلي والنقلي دلالة على عدم التحريم وانه ليس بذنب
وان سمي بالنسبة اليهم هلاكا كما في الحديث الاول من حديثي موسى واستوجب مؤاخذة كما في حديث الملك فان المستفاد
من الاخبار المأثورة والادعية المشهورة ان المعصومين صلوات الله عليهم وتباعدوا المباحات ذنوبا بالنسبة اليهم كما تحقق في
محل اخر وقد قيل ان حسنات الابرار سيئات المقربين بقي هنا شيئان احدهما انه قد ورد في رواية يونس بن عمار عن الصادق
قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك
فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان فانه ربما اشعر بان العجب المنافي للاخلاص انما هو الواقع في ابتداء العمل واما الواقع في
اثنائه بعد ان يكون افتتاحه على جهة الاخلاص فلا وهو خلاف المفهوم من الاخبار اذ لا فرق في ابطال العمل ومنافاة الاخلاص
انما وقع على احد تلك المعاني بين الابتداء والاثناء والظاهر ان المراد من العجب هنا مجرد الوسوسة التي لا صنع للعباد فيها
المستعاذ بالله من الشيطان نزغ في قوله سبحانه واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله المامور بالذكر عنده في قوله سبحانه الذين اتقوا
اذا مسهم طائف من الشيطان ان تذكروا والمراد من الخبر انه ان اصلوة اذا بنيت على نية صحيحة فلا يضره ما دخله بعد
ذلك على جهة الوسوسة من الشيطان كما يشير اليه قوله عليه السلام وليخسأ الشيطان وثانيهما انه ينبغي ان يعلم انه لا يدخل في
باب العجب محمدة الانسان في ظهور الخير له بين الناس وسروره بوقوعهم له كذلك اذا لم يكن ذلك باعثا له على الفعل وكان مجرد
سروره هو بعمله اما الاول فلما ورد في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعمل الشئ من الخير فيراه
الناس فيسره ذلك قال لا باس بها من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن ذلك يصنع لذلك واما الثاني
فلما في رواية ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وفي رواية اخرى عنه عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله حين سئل عن خيار العباد قال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا الحديث
قال بعض المحققين لا ريب ان من عمل الاعمال الصالحة من قيام الليل وصيام الايام وامثال ذلك يحصل لنفسه انبساط فان
كان من حيث كونه عطية من الله تعالى ونعمة عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك
الا بساط عجبا وان كان من حيث كونها صفة وقائمة به عائدة اليها فاستعظامها وركون النفس اليها وري نفسه خاريجا من حد التقصير بها
وصيانة كلها تدل على ان السبب في ذلك هو العجب المهلك انتهى وفي ذلك نادر وفي بعض الاخبار عن الباقر عليه السلام من قوله لجابر رضي الله عنه ولا تكون
مؤمنا حتى تكون بحيث لو اجتمع اهل مصرك كلهم عندك رجل سوء لم يمنعك ذلك واجتمعوا على انك رجل خير لم يسرك ذلك فانه محمول على الكمل
الاكملين في الايمان والناس مراتب ودرجات على حسب مراتب الايمان ودرجاته ولكل خطاب بحسبه فاعرفه وهو على ذلك والله العالم

درة نجفية روى الثقة الجليل علي بن امام جعفر الصادق عليه السلام في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الاختلاف في
القضاء عن امير المؤمنين عليه السلام في اشياء من الفروج اتاهم بامر فيها ولم ينه الا انه نهى نفسه وولده فقلت فكيف يكون ذلك قال احلتها اية
وحرمتها اية فلذلك هلك من هلك فقلت ما منعه ان ينهى عنها قال قد نهى عنها محكما فينبغي ان يعمل بها قال قد نهى نفسه وولده فقلت فما منعه ان ينهى
الناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام نهى قد قام كذا الله كله وحسن وحسين وبرا سروان ونحن نقول معهم و
روى هذا المضمون الشيخ قدس سره في كتاب عن عمر بن يحيى بن ثوبان هكذا سئل جعفر عليه السلام عما روي عن امير المؤمنين عليه السلام عن

شيا من الفروج ايكون ما نهى عنها لا ينهى عما امر به فقال ما كيف ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل يكون احدهما ناسخ الاخرى
ام هما محكمتين ينبغي ان يعمل بهما قال قد نهى لهم ذلك نهى نفسه وولده فقلنا ما منعه ان ينهى للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عليه السلام
قد نهاه اقام كتاب الله كله والحق كله قال الشيخ ناصر بن محمد الجارودي نسبة الى الجارود وهي احد قرى الحظ في كتاب الله لترتيب احاديث كتاب علي بن جعفر
ونظمها في ابواب منسقة وربما تكلم في بعض المواضع منه بعد ان نقل حديث علي بن جعفر المذكور وورد في حديث ايضا ما صورته افاد نقل الراشد هذين
الحديثين الجمع بين اختين من ولد فاطمة عليها السلام في النكاح يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن الرفيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل
من اصحابنا قال معه بقول لا يحل لاحد ان يجمع بين اثنين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فتشق عليها قلت يبلغها قال اي والله ان ذلك ليبلغها والظاهر ان الشيخ المذكور
تبع في هذا الحمل الشيخ المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قدس سرهما فانه كان خصيصا بالشيخ عبد الله المرقوم قدس سره في كتاب منية
الممارسين في اجوبة الشيخ بن حمل الخبرين المذكورين على ذلك حيث قال بعد سؤال السائل عن الجمع بين فاطميتين هل يجوز ام لا ما صورته ذهب اصحابنا الى
جواز الجمع بينهما ولم اعرف من احد منهم خلافا الا من شيخنا العلامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي فانه ذهب الى التحريم وكان من شيخنا علامة
الزمان توقف في هذه المسئلة ويامر بالاحتياط فيها حتى اني سمعت من بعض من اثق به عن اصحابنا انه امره بطلاق واحدة من بنات لانه كان تحته فاطميتان ونقل عنه انه روى
التحريم الا اني لم اقف منه غير التوقف ثم استدل للشيخ محمد بن الحسن الحر بمرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وقال وجه الاحتياج من وجهين الاول ان نفي الظاهر
صريح في المنع لان النكرة في سياق النفي يعم فيدل العموم الثاني التعليل بكون نبي سلم فاطمة عليها السلام قد يشق عليها ولا ريب ان الامر الذي يشق عليها يؤذيها وقد
ابدا نهاهم لقوله صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ولقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
فيكون المؤدي لها ايذاؤها معرضا لهذا الوعيد فيكون الجمع بين الفاطميتين محرما انتهى كلامه ورده بعض المحققين بما تقدم من ان الخاص مقدم على العام
الحديث يعني الموثقة المذكورة بعد هذا الحديث المذكور سندا بما بالاتصال يعني مرسلة ابن ابي عمير كذلك فهم انه في حكم واحد ولعل الجمع بين الفاطميتين كان عند الائمة عليهم السلام
محرما ولم يفهموا عنهم تحريم شيئا من الفروج فنهى عنه ولم ينههم عن اشياء عن هذا الحكم فيكون نقيضا سيدا ما قبله انتهى كلامه وهو كما ترى ولا يخفى عليك ما في هذا
المكتوب ولم نعرف ان شيئا من الفروج نهى عنه ولم ينههم عن اشياء عن هذا الحكم فيكون نقيضا سيدا ما قبله انتهى كلامه وهو كما ترى ولا يخفى عليك ما في هذا
التشبيهين لما تقدم من الخبرين على الجمع بين الفاطميتين من البعد والفحل الظاهر في البين فان منطوق الخبرين المذكورين ان ذلك الحكم احلته اية وحرمته اية
ولم نعرف ان في القرآن العزيز اية تدل على تحريم الجمع بين الفاطميتين اجمالا ولا تفصيلا وتكلف ارادة التحريم من اية ان الذين يؤذون الله ورسوله يعوز
الخبرين المذكورين اعوز حديث المباوغ والمشقة وحديث ان ابنتها عليها السلام ايذاء له صلى الله عليه وآله لا يخفى ما فيه على ذي مسكة على ان المعنى الذي
قدمنا صحته بالاخبار واوضحته الاخبار عنهم عليهم السلام وقفت عليه من الاخبار في ذلك بعد هذا ما رواه الشيخ عطر الله مرقده في كتاب البزوفري عن حميد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكين يكونان عند
الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتها اية وحرمتها اية وانا انهى عنها نفسي وولدي والشيخ قدس سره بعد ان نقل هذا الحديث في المنافي حمل الاية المحللة على ان الملك
والاية المحرمة على اية الوطي قال وكلا تاني بين الاختين وبين القولين وحمل نهي نفسه وولده اما على التحريم وارادة الوطي او على الكراهة وارادة الجمع
في الملكية صرح قبل هذا الحديث بكراهة الجمع في الملك ثم قال ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتها اية اي عموم اية وظاهرها يقتضي ذلك وكذا قوله
وحرمتها اية اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه يبقى ان يخص احدهما بالاخر تبين بقوله اذا انهى نفسي وولدي
ما يقتضي تخصيص احد العمومين بتقية الاخرى على عمومها وقد روى هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام وكذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن ابن بكير عن معمر بن يحيى بن ثوبان ومنافي الرواية المتقدمة الاخرها اقول لا يخفى ان الوجه الثاني هو الاقرب لان ظاهر الحديث
ان مورد الحل والحرمة امر واحد وليس الا الوطي خاصة لان احد الاختين في الملك غيرها شائع ما استشير اليه ابتداء الله تعالى وح فالاية المحللة فيما قلناه
هي قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاية المحرمة هي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وموضوع الحل والحرمة
فيها هو الوطي وروى العياشي في تفسيره عن ابي العوض عن ابي صالح الخشني قال قال علي عليه السلام ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا اخبرني عن بنت الاخ
من الرضاعة وعن المملوكتين الاختين الى ان قال واما المملوكتان الاختان فاحلتها اية وحرمتها اية فلا احلها انا ولا احد من اهل بيتي قال الكاتب
يظهر من الروايتين المذكورتين ان عدم اتيانه عليه السلام بالتحريم صريحا كان تقية من المخالفين فاقتصر عليه السلام على انهاء نهي نفسه وولده عن ذلك ويدل على ذلك
تصريح الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام بالتحريم كصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح

احديهما تهدل في الثانية فكيفما اتفق ليس ينبغي لمن ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكيمينها او يبيعها واما اذا سند اليه الشيخ وقد الحكم بكراهة الجمع
من صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكين وجمعهما قال ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكين قال
هو اشدهما ولا احتيال فانه يحمل الجمع فيها على الجمع في الملك بينهما ويمكن ان يدل على تحريم الجمع في الوطء كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وموثقة
معوية بن عمار وحمل قوله لا احبه على الكراهة والاظهر حمل صحيحة علي بن يقطين على التقية والمراد بالجمع فيها هو الجمع في الوطء ويكون وجه الجمع
بينها وبين تلك الاخبار بالحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة كما عرفت وبالجملة فكراهة الجمع في الملك غير ثابتة وبالجملة فهذا اللحديث غير ظاهر الحجية
الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل كان تحته امة وطلقها على السنة فباتت منه ثم اشتراها هل يحل له قبل
ان تنكح زوجا غيره قال ليس ينبغي على علي السلام في هذا الحديث بأس وعنها نفسي وولدي فالظاهر ان المراد بالاية المحللة هي اية الملك المتقدمة
والاية المحرمة هو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان ظاهرها انه طلقها ثنتين فحرمت عليه بذلك المحلل فلو اشتراها هل يحل له ذلك الحكم ويجوز له
وطئها او يتوقف على التحلل واكثر الاخبار الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم في هذه المسئلة دلت على الثاني كصحيحة بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا اصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى تدخل فيما خرجت عنه ومثلها
غيرها من تمايل على الاولى وابتراب بصيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته جارية فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يجامعها قبل ان تزوج زوجا غيره
شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء واجاب الشيخ ره عن هذا الخبر بوجوه لا تخ من بعد وبعض المحققين من متاخري المتاخرين جمع بين الاخبار بحمل
الادلة على الكراهة وحمل هذا الخبر على الرخصة استنادا الى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وطعن في سنده ولا يخفى قوة ما هو المشهور بين المتاخرين في المسئلة
ان الذي يقرب عندنا هو التوقف على التحلل اذ الظاهر ان الاجماع الذي ادعاه المرتضى في الانتصار على ما ذكره في المختلف هو الاجماع المنقول بخبر الواحد
عليه السلام على نفسه وولده ائما كان لذلك كما صرح به في الحبل المتقدم وكذا الخبر المنقول عن ابي علي بن جعفر لا من حيث الكراهة والتحقيق المسئلة تحتاج
الى طلب مستند الثالث ما رواه الشيخ طاب ثراه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامة الحبلى اشتريها الرجل فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك كما سألتني فقال احلتها اية وحرمتها اخرى انا انهاه نفسي واذري فقال الرجل انا ارجو اذا انتهى الى ما فيها نفسك وولدك والظاهر ان الاية المحللة
اية الملك والمحرمة هي قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقوفي صيانة الشيخين قدس سرهما على ذلك وعدم اطلاعهما
على ما هناك لست ادري الشيخ طاب ثراه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامة الحبلى اشتريها الرجل فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك كما سألتني فقال احلتها اية وحرمتها اخرى انا انهاه نفسي واذري فقال الرجل انا ارجو اذا انتهى الى ما فيها نفسك وولدك والظاهر ان الاية المحللة
اية الملك والمحرمة هي قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقوفي صيانة الشيخين قدس سرهما على ذلك وعدم اطلاعهما
على ما هناك لست ادري

لفظ المنقة

لفظ المشقة في الخبر الى ذلك المؤدي الى الايذاء غالبا وقد رايته بخط والدي قدس سره وهذا الحديث بهذا السند الصحيح وفي ذيله مكتوب بخطه طاب ثراه
ما صورته قد نقل هذا الحديث بهذا السند الفقيه السيد الشيخ جعفر بن كمال الدين البحراني قال قدس سره عقيب ذكره ما صورته يقول كاتب هذه
الاحرف جعفر بن كمال الدين البحراني هذا الحديث صحيح ولا معنى لرده فيجوز ان يخصص به عموم القرآن ويكون الجمع بين الترفيتين من ولد الحسن والحسين
بالنكاح حراما والله اعلم انتهى كلامه قدس الله روحه وهذا الحديث ذكره الشيخ في بابه ايضا الا ان سنده فيه غير صحيح وهذا الشيخ كما ترى قد نقله هنا
السند الصحيح على الظاهر ولا اعلم من اين اخذه قدس سره ولكن كفى به ناقلا وكتب الفقير اليه جدي ابراهيم البحراني انتهى كلامه والذي طاب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه انما اخذه من كتاب العلل ولكن الوالد لم يطلع عليه ولعله كان حيا فاهداه اليه والمفهوم من كلام الشيخ جعفر المذكور القول بضعف الخبر المذكور
وجدت بخط بعض الفضلاء الموثوق بهم نقلا من خط شيخنا ابي الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس سره بعد نقل الخبر المذكور فما صورته
ونقل الى العلامة بعض مشايخنا وهو متجه لجواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد الصحيح وان توقفنا في المسئلة الاصولية ولا كلام في ندبة المرجوحية
وسنده الكراهة انتهى وظاهر هذا الكلام الميل الى العمل بالخبر المذكور مما نقله شيخنا المعاصر الصالح فيما افاده فانا من كالصدى صدر البحث عن شيخنا المذكور
من انه لا يعرف منه غير الوقف وفي الجزم بالتحريم لعله كان كما في اول الامر فانه قال بعد ذكر المانع التحريم كما نقله عنه قدس سره سابقا وبه يندفع هذا الكلام المنقول
عنه هنا ايضا ثم العجب من شيخنا المحدث الصالح في جوابه عن المسئلة المذكورة في كتاب سفينة البحار حيث اطال في بيان وجوه ضعف الخبر المذكور من
طرق المجتهدين واطال في الجواب عن ذلك من طرق الاخباريين ولم اطلع على ما نقلناه هذا السند الصحيح المنقول من كتاب العلل ولم يتعرض له حتى انه في اخر
البحث بقي واقفا على ساحل التوقف في المسئلة المذكورة وكيف كان فالظاهر هو القول بالتحريم كما عليه هو والاجلاء المتقدم ذكرهم انار الله تعالى براهينهم

تنبيه وظيفة الامام في شيخ الطائفة فحيث سنده انما عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة اتحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان
حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله
منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا
الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما
يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل منهما واحد على الاخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع
عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل فيرد علمه الى الله والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر ما وافق حكمه الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك اراية ان
ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد
فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا
قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الصدوق قدس سره في ية بما صورته وروى
الحسين بن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال قلت له رجلين اختار كل واحد منهما رجلا من اصحابنا الحديث الى قوله في هذا الخبر الشريف فانه قال
وفوائد منقرة الاول تدل هذا الخبر واشباهه على المنع من التحاكم الى سلاطين العامة وقضاتهم وانه متى وقع حكم بحكمهم فهو حرام وسحت وعلى
ذلك دلت الاية الشريفة وهي قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به الاية وقد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم باستحباب الحكم ايضا الى فقهة الشيعة من باحثة الرشا على الاحكام ونحوه
بل غير الماذون في تحاكمهم عليهم ايضا على ما سيأتي بيانه لان المراد من الطاغوت وان كان هو الشيطان بما لغة من الطغيان لفرط طغيانه ثم
ان المراد به هنا هو كل من لم يحكم بالحق اما الشبهة بدا ولان الحكم الى الشيطان حيث انه الحامل على الحكم مع عدم اهليته ولما قدمناه في ذلك كما يشير
اليه الاية ويدل عليه الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وبدل عليه ايضا ورود غير امير المؤمنين عليه السلام قائلا كل حاكم حكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت

ثم قرء

الطاغوت كل ما تجاوز به حده من معبود او متبوع او مطاع والمراد به هنا الشيطان لانه الحامل على الحكم بغير ما انزل الله

الابة تحاكموا

ثم قال الماتن قال الطبرسي قدس سره في كتاب مجمع البيان وروى اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال المراد بقوله تحاكموا الى الطاغوت تحاكموا الى من يتولى قضاء العامة من قبل الجائر وان كان الحاكم بالحق في تلك الولاية لان الله تعالى امرنا ان نكفر بالطاغوت ولا يجوز ان يحكم الطاغوت بالحق انتهى اقول ومثله رواية ابي بصير المذكورة وروايته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا محمد لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل او الى حكامنا اكنت قد حاكمت الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الآية انتهى ما نقله في الكفاية عن بعض شروح الاربعين واستشكل الفاضل المحدث المذكور سره في الكفاية وقبله المحقق الاردبيلي قدس الله سره في الحكم المذكور فقال في الكفاية بعد نقل كلام المتقدم وفيه اشكال لان حكم الجابر بينهما اصلا محرم والقاضح اليه يقتضي ذلك فيكون اعانة على الاثم وهو مشكل عما انتهى وكيف ما كان فالظاهر ان مورد الاية والرواية هو ما بعد اقامة الصورة رضا الطرح والصورة ويجب ذلك من قبيل التوصل الى الحق الحق من انكره وجحده وغيره ونحو ذلك ثم قال بعد ذلك ويؤيد ما ذكره قدس سره ما ورد من الاخبار الواردة في العام وشامل لما استثنوه والمخصص المذكور غير صريح في التخصيص فيجب الحكم بالتحريم مطلقا الا ان الظاهر ايضا انه لا يخ من شوب النظر فان حضرة ابي بصير المتقدم يتعين فاذا لا يظن التحريم فيجوز ان يعاد مضمون احكام العدل فالى الا ان الرافع الى حكام الجور وكذا ظاهر الاية بالنظر الى نزولها وما عداه ذلك من الاخبار وضرارة ان يكون مطلقا فيجب حمله على المقيد على ان رقبة عمر بن حنظلة المذكورة ظاهرة في التقييد فانه لما بين عليه السلام تحريم التحاكم الى العامة وجعله من باب التحاكم الى الطاغوت قال له الراوي كيف يصنعان اذا كان ذلك فاراد عليه السلام الرجوع الى حكام العدل فظاهره ان محل التحريم هو الرافع اليهم مع وجود حكام العدل اذ لو كان التحريم مطلقا لما كان لبيان المخرج في جواب الراوي وسؤاله الرجوع الى حكام العدل وجه وكذا رواية ابي خديجة الاتية والجملة فقاعدة ما ذكر عليه الاية واخبار المسئلة المنع من التحاكم اليهم مع وجود حكام العدل كما هو المفروض فيها صريح بقي هنا امر اخر وهو انه هل يجوز التحاكم الى الطاغوت عند المولى المحقق الاردبيلي قدس سره والله تعالى يعلم مراده في كتاب ايات الاحكام بعد ذكر كلام في المقام وقد استشكل اكثر الاصحاب من ذلك بصورة التعدد بان يكون الحق ثابتا بينه وبين الله ولا يمكن اخذه الا بالتحاكم الى الطاغوت وكذا المشهرة ودليل العقل والنقل والاية لكن الاحتياط عدم ذلك وعدم حجية الشهرة وعدم الاستقلال العقل ونظهور الرواية واحتمال الخصاص ذلك بعدم الحاكم مع امكان الاثبات لو كان كما يشعر به بعض العبارات واما اذا كان الحاكم موجودا بعيدا وقريبا ولا يمكن الا بثبات لعدم البينة ونحو ذلك ويكون منكرا فلا والا ينتفي فائدة التحاكم الى الحق ونصب الحاكم فيكون لكل ذي حق ان يأخذ حقه على اي وجه امكن بنفسه وبالظالم وهو مشكل لان كان المال الذي اخذ منه كان شيئا موجودا ويمكن جواز اخذها لان امكن بغير مفسدة ويتقوى ما هو الاقرب مفسدة وبالجملة لا يخرج عن ظاهر الاية في تحريمه لانه بمنزلة في حجية سقوط قال بعض شراح الارشاد بعد ان رجح تحريم التحاكم اليهم وتحريم ما يوخذ بحكمهم وتقييد ذلك بالدين دون العين نظرا لقطعية ذلك بامكان الاخذ بغير ذلك فتامل واحفظ انتهى ولا يخفى ما فيه في كلامه الاول بعد الاحاطة بما قدمناه وما ذكره من التفصيل لا يخ من النظر الا ان الاحتياط فيما ذكره قدس سره والظاهر عدم الاشكال فيما لو كان الاخذ بحكم الفقيه الجامع للشرائط وان كان بمعونة الجابر ومساعدته لتوقف الاخذ عليه وبذلك يصرح الحديث الاتي في طاستراه ويظهر من المولى الاردبيلي قدس سره في ايات الاحكام المنع هنا ايضا حيث قال ولا يبعد كون اخذ الحق وغيره بمعونة الظالم القادر مثل التحاكم الى الطاغوت ولا يكون مخصوصا بانبات الحكم لوجود المعنى وان كانت الاية مخصوصة بسببها ويمكن تخصيص كلامه طاب ثراه بما لو كان الاخذ بمعونة الظالم من غير رجوع الى حكم العدل بالكلية بمعنى انه استغنى على اخذ حقه بالظالم من غير حكم واثبات من العدل ولعل من الظالم والا فالقول بالتحريم بمثله ورضاه بعيد جدا فان صاحب الحق انما اخذ حقه بحكم الحاكم الشرعي غاية الامر ان يريد الحاكم الشرعي كان قاصرة عن تحصيله استغنى بالجابر انما هو بمنزلة الخادم لحاكم العدل ومما يؤيد الجواز مضى السلف وجري الخلف من علمائنا الابرار على مثل هذا السؤال وح فلا اشكال على ما ذكرناه اجمالا ومن الوجيه حملنا عليه كلامه لا يخ من سوء النظر اما الا فلا شك في غاية مما ذكرناه في رواية الوارد في المسئلة هو تحريم التحاكم اليهم لا تجوز الاستعانة والقول بما ذكر الاستعانة

بالحاكم خال من الدليل والوجه ثانيا فلان مجرد الاستعانة لا فيح فيه كما ادعاه وهم الله ولا يستلزم ما ذكره مما لا خذ بما منها بل ربما لا يخلو والحاكم راضيا فضلا حكم على ما لو كان المدعا بعضا من الشيعة فلو كان من غلبة الحق محالفا فلا بعد جواز التوصل الى اخذ الحق منه بقضائهم واخبار المسئلة لا تاباه لاختصاص المنع فيها بالصورة الاولى كقوله في الرواية المذكورة من اصحابنا وفي رواية اخرى خذ بحجة الاثنين ان اكره وفي رواية ابي بصير الاولى اخ له وان كانت الثانية مطلقة فتحمل على ذلك والى ذلك يشير ما ملوهم بما عاملوا به اضعفهم الا انه قد يرد وفي صحيحة علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام قال سالته هل نا خذ فيما بيننا بحكم احكامنا فيما يجوز لنا ان ناخذ حقوقنا بحكم قضائهم كما انهم ياخذون حقوقهم بحكم قضائنا ولعل المراد من قولهم عليهم السلام اذا كان هذا بحكم التقية آمنه يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان رجوعكم الى قضائهم تقية لعدم امكان تحصيل الحق منهم بوجه اخر من المرافعة الى حكام العدل او الاخذ بنوع اخر وخوف الضرر والفتنة بذلك ومداراتهم لهم باظهار الرضا بقضائهم وعمل ما يقتضونه

الفائدة الثانية

ظاهر المحقق المولى الاردبيلي قدس الله تربته تخصيص التحريم في الخبر المذكور بالتحاكم في الدين دون العين حيث قال في شرح الارشاد بعد نقل الخبر فما صورته يحرم التحاكم اليهم ويحرم ما ياخذ بحكمهم في الدين ظاهر دون العين وفيه نظر سيدنا المحدث السيد نعمة الله الجزائري قدس سره في شرح به على المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي طاب ثراه بعد قوله عليه السلام في الخبر المذكور دين او ميراث ما لفظه لما نظر الفاضل الاردبيلي وشيخنا صاحب الوسائل الى هذا قيدا التحريم باخذ الدين بحكمهم لا العين ويرد عليه ولا ذكر الميراث وهو اعم منها وثانيا ان مناط الحكم هو جواز الالمام عليه السلام وقوله في حق اوناط ظاهر في التعميم وح فلا يستلذ لك التقييد ثم رد موجبه وعلله بتدل من جملة اخبار المسئلة منها رواية ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى حكام الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ورواية الاخرى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر ولكن اصلحوا بينكم رجلا من قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر وهما ظاهران في العموم وقد بنا كان نظر المولى الاردبيلي قدس سره في التقييد بالدين الى ما اشار اليه كلام المتقدم نقله من كتاب ايات الاحكام من الفرق بين العين والدين بان الدين امر كلي ثابت في الذمة لا يتشخص ولا يتعين في عين بخصوصها الا برضاء صاحبه بخلاف الحاكم الشرعي فانه يجوز له الحكم وتعيينه وهما متنافيان في المقام واما العين فانها مستحقة لصاحبها لا يحتاج في تعيينها الى من هو بيده ولا الى حاكم شرعي فيجوز لصاحبها اخذها متى تمكن منها والتوصل الى اخذها بحكم الجابر من قبيل التوصل الى اخذها بسرقة وغيلة وغيرهما لان هذا الفرق اجتهاد في مقابلة النص الاتي والرواية فانها كما عرفت ظاهرة في العموم على وجه معلوم غيره وهو فوما ثانيا انه من المحتمل قريبا بل هو الظاهر ان العلة في المنع من الترافع اليهم والاخذ باحكامهم ان ذلك حكم الشرعي انما هو لازم لاعلاء كلمتهم في وجوب الامامة والخلافة ونقض تلك المخالفة ولهذا استفاضت الاخبار بالمنع عن عدتهم بالامور المباحة في نفسها بل المستحبة في حدذاتها فما بالك بمثل الترافع اليهم الاخذ بحكمهم الذي هو منصب الضلالة وبيت الاباطيل والى ذلك يشير قوله عليه السلام لانا اخذه بحكم الطاغوت وح فلعله جار بنه في كلا الفرقين من عين او دين قال المحقق المحدث الشارح المازندراني في شرح اصول في بعد قوله عليه السلام وان كان حقا ثابتا له بعد ظاهر عدم الفرق بين الدين والعين وقد يفرق بينهما بان المدعى عليه ينقل الى المدعي بحكم الطاغوت فلا يجوز له اخذه ولا التصرف فيه بخلاف العين فانها مال المدعي وحقه وان لم يعطه اخذها بحكم الطاغوت لكن يجوز له التصرف فيها ثم قال بعد قوله اتراه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ما صورته هذا التعليل ايضا يفيد عدم الفرق بينهما انتهى وهو جيد لما قلناه ومؤكد لما قدمناه

الفائدة الثالثة

ظاهر الاضافة في قوله عليه السلام وروى عديثنا وحكمنا هو العموم يقتضي ان الناب عنهم عليهم السلام يجب ان يكون مطلعا على جميع اخبارهم عارفا بجميع احكامهم الا انه لما كان ذلك مما يتعذر غالبا فالظاهر ان المراد بما نصبه بحسب الامكان والقدر الوافي منها او ما يتعلق بتلك الواقعة ويؤيده ما تقدم في رواية ابي خديجة الاولى من قوله فيها يعلم شيئا من قضايانا قال الفاضل الخراساني قدس سره في الكفاية وظن بعض المتاخرين انه يستفاد من

وفاية غير خطاه المذكورة ان من روى حديثا اهل البيت عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرفهم احكامهم وان لم يكن مجتهدا في الكل
وفيه نظر لان ظاهر قوله عليه السلام وعرف احكامنا العموم فلا يكفي معرفة بعض الاحكام انتهى والظاهر انه اشار بذلك البعض الى المولى المحقق
الاردبيلي طيب الله مرقده فانه قد صرح في شرح الارشاد بما اخترناه ورجحناه وما اورده رحمه الله من افادة الاضافة العموم مسلم لكن
دوابه جميع احكامهم والاحاطة بها مما بعد دفعا لباو لا سيما في هذه الاوقات المتأخرة لذهاب كثير من الاصول المعتبرة وظن الاكتفاء في
ذلك بين دفتي الكتب الاربعة المشهورة غلط محض لان كثيرا من مدارك الاحكام الشرعية التي ظن جملة من المتأخرين عدم وجودها والعثور
على من نال بتلك الاحكام من المتقدمين بعد موجود المستند موجود في غير هذه الكتب الاربعة من كتب الصدوق ونحوها ولهذا تجشم
شيخنا صاحب المعالم والمحدث الحر العاملي في كتاب الوسائل الى الزيادة دون ما تحمل عليه الاصول الزائدة على الاربعة المذكورة على ان الامر
بها في الكتب الاربعة ايضا مما قصرت عنه انظار جملة من اجلة فقهاء المتأخرين حتى طعنوا في بعض المسائل بعدم وجود المستند مع كونه
موجودا في الكتب الاربعة كمسئلة وضع التربة الحسينية على شفرها افضل التحية مع الميت في القبر مع كون مستندها في كتاب المزار من تهذيب
ومسئلة استحباب المتابعة في الاذان على الخلاف مع كون حديثها في تهذيب وامثال ذلك مما يقف عليه المتتبع وقد بينا في جملة من مصنفاتنا
على كثير من ذلك وحينئذ فلو حمل الخبر على ما يعم هذا الفاضل اسند الباب على جملة الطلاب كما هو ظاهر بلا ارتياب **الفائدة الرابعة**
قد استدل الاصحاب رضوان الله عليهم بهذا الخبر وامثاله على انه لا بد في النائب عنهم عليهم السلام من كونه فقيها جامع الشرائط المقررة في موضعها
حيث انه لا بد من معرفته لاحكامهم عليهم السلام ومعرفته للكتاب العزيز وما فيه من الاحكام ومعرفتها يتوقف على معرفة العلوم المعتبرة في الاجتهاد
على تفصيل لنا في بيانه انشاء الله تعالى ومع معرفة هذا فالعامة بل الخاصة ايضا كما ذكره واعترض المولى المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده
بان ظاهر الاخبار يفيد بانه يكفي فيه مجرد الرواية وان فهمها كما فهم كثير من الاصحاب يدعون الاجماع فتامل فيه انتهى **اقول** والتحقيق في ذلك هو
التفصيل بالفرق بين وقتهم صلوات الله عليهم وبين مثل زماننا هذا فان الاول يكفي فيه مجرد سماع الراوية منهم عليهم السلام مشافهة او بواسطة
وعلى هذا كان عمل اصحابهم في زمانهم كما لا يخفى على المتتبع واما في مثل زماننا من حيث اختلاف الاخبار والوصلة اليها وانتشاء الدلالات بقيا
الاحتمالات لان قد تتوارد المقامات فلا بد من معرفة ما يتوقف عليه فهم المعنى من العلوم المقررة ومعرفة ما يتوقف عليه من الكتاب العزيز و
معرفة القواعد المقررة والضوابط المعتبرة المأثورة عنهم عليهم السلام شيا في الجمع بين مختلفات الاخبار ونحو ذلك كما لا يخفى على
من جاس خلال تلك الديار ولا بد مع جميع ذلك من القوة القدسية التي لها يتمكن من استنباط الاحكام ومحى المعتبر عنها بالملكة بين
علمائنا الاعلام ومحى العهدة في الباب الا ما عدا ما ذكرنا وقد ما صار سهلا لما اخذ لما حققه الاصحاب تلك القوة بيد الله سبحانه
يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة الممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها وكذا للتدرب في اخبارهم والتضلع
لاثارهم وتفريغ القلب في تصفية الباطن وتجليته بالفضايل وتخليته من الرذايل والرياضة بالملازمة على الطاعات والعبادات و
اجتناب المنهيات بل سايل المباحات في مجاهدة النفس الامارة بالزهد في الدنيا والورع في الدين اثر عظيم في حصولها والدين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال اتقوا الله ويعلمكم الله وقال ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وفي الحديث
النبوي ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد الله ان يهديه وفيه ايضا العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب
اوليائه وفيه ايضا ليس العلم علم الله لا تؤتيه الا اولياءه وجميع ما ذكرناه مما يتوقف عليه تصفية الباطن من الرذايل وتحليته بالفضايل شرط
في النائب عنهم عليهم السلام فلا بد من اتصافه بالورع والتقوى والزهد في الدنيا وتجنب الكبر والحسد وحب الرياسة وخفق النعال
خلفه والتجبر والعصبية والغضب امثال ذلك مما هو مذكور في مظانه والى ما ذكرنا يشير قوله ع في الرواية المذكورة الحكم ما حكم
به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما فانه يظهر انه لا بد في النائب من جميعهم صلوات الله عليهم ان يكون مستكملا لهذه
الاوصاف ح فلا يكفي مجرد فهم هذه العلوم الرسمية وان كان من المحققين فيها والمدققين مع خلوه من العلوم الموجبة لتصفية
الباطن فلا يتصدين متصد على التباس وهو غار عن هذا اللباس فانه وان كان الجسم جسم انسان لا ان القلب قلب شيطان وهذا
منصب النبوة والرسالة وبيت الحكم والاية الذي قال فيه امير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي
او وصي نبي او شقي فاعرف ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه مع وجود الفقيه المتصف بما ذكرنا فلا يجوز

لغيره من نفس عن المرتبة المذكورة قولي شيء من الامور الحسبية فضلا عن الحكم والفتوى وان كان عالما مطلقا على فتاوى الفقهاء واما
مع فقد الفقيه المذكور فقد صرح جملة منهم بجواز تولي العدل من العلماء لبعض الامور الحسبية كما سيأتي حكايته اما الحكم والفتوى فقد
نقل جملة منهم الاجماع على انه لا يجوز تولي ذلك الا لمن بلغ تلك المرتبة الفصوى وممن نقل الاجماع المذكور والمحدث الكاشاني في قدس سره حيث
قال في ج بعد ان ذكر الشروط المعتبرة في القاضي الى جملتها الفقه عن بصيرة وانه لا يجوز لمن اختل منه شرط من تلك الشروط تولي القضاء
ما صورته ولا فرق في من نقص عن مرتبة البصيرة بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالة الاختيار والاضطرار باجماعنا فيها
انتهى والفاضل المحقق المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول في صحيح قال في شرح قوله ونظر في حلالنا وحرامنا وهذا هو المعتبر
عندنا بالفقيه الجامع لشرايط الفتوى الحاكمة بين الناس ولا يجوز لمن نزل عن مرتبة تصدي الحكومة وان اطلع على فتوى الفقهاء بلا
خلاف عند اصحابنا انتهى وقال شيخنا الشهيد نور الله تربته في قواعد لا يجوز للانام مع تعدد الحكام تولية احاد التصرفات الحكمية على
الاصح كدفع ضرورة التهم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام فانما يشتري عون العبد فيما كان العبد في عون الله وقولهم
كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من المتنع وتفريقها في ذويها وكذا وظايف الحكام غيرها يتعلق بالفتاوى محل
ووجه الجواز لما ذكرنا وانه لو منع من ذلك لفات مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله تعالى انتهى وقال المحقق المدقق نور
الدين الشيخ علي بن عبد العال نور الله تعالى مضجعه في حاشيته بع لا كلام في ان غير المتصف بالاوصاف المذكورة التي من جملتها الاجتهاد
لا يجوز له الحكم بين الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا لا يستند به وكذا لا يجوز له الفتوى بحيث يسند الفتوى الى نفسه ويطلق بحيث لا يقيد
فاما اذا حكما عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فانه جايز ويجوز الفسك به مع عدالته ولا تفيد الحكاية فتوى انما هي حكاية لها ولو طلبت
عليها الفتوى فانما هي الجاز ثم بالغ في عدم جواز تقليد الميت فاكثر الكلام في ذلك ثم قال فعلى هذا فانما يصنع المكلفون اذا خلا العصر عن
المجتهد فلنا جاز يجب على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد من اهل العصر تعلق التكليف بجميعهم ويجب عليهم استفراغ
الوسع في تحصيل هذا الغرض ثم قال فان قيل فما يصنعون في تكاليفهم وقت تحري الاكتساب للاجتهاد قلنا عند ضيق وقت الصلوة مثلا
ما في المكلف لها على حسب الممكن كما يأتي وهين لا يخل القراءة ولا الذكر عند الضيق انه يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج
حكم سايل التكاليف ليس ببعيد في هذه الحال الاستثنائية بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام ثم قال فان قيل فما تقول فيما نقل عن
الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عنه انه جواز التقليد للميت في هذه الحالة قلت هذا بعيد جدا لانه رحمه الله صرح في كتبه الفقهية بان الميت
لا قول له وان كان بحسب الواقع لا قول له لا يتفاوت في معرفة عدم الرجوع اليه في حال الضرورة والاختيار ولعله رحمه الله اراد الاستفادة بقول
المتقدمين في معرفة صور المسائل والاحكام مع انتفاء الترجيح لما في العبادة على حد الضرورة لا انه اراد جواز تقليدهم صح فحصل
من ذلك توهم غير المراد وممن تابع في ذلك ايضا على وجه حكم بتعين من هو لاء للاموال والدماء الشيخ الفاضل المتكلم محمد بن علي
ابو مهيم البحراني جهود الاحقاق من ترجم في كتاب قصص العلماء في ابواب الافتاء ونقله عن شيخه الجليل بن المتبحر الشيخ حسن بن عبد الكريم
الفتال النجفي والشيخ زين الدين علي بن هلال الجزايري رحمهما الله وقال شيخنا الشهيد الثاني رفع الله درجته في رسالته المعمولة
في المنع من تقليد الميت بعد ان نقل جواز الحكم كذلك عن كثير من اهل عصره انه مبني على تقليد الميت وهو على تقدير جوازه وتحقق طريقه
انما يكون في احاد المسائل الجزيية التي تتعلق بالمكلف في صلوته وباقي عباداته فكيف وقد اهمل زماننا في كل شيء حتى جواز وابه الحكم و
القضاء وتحليف النكول وما نائله وتفريق مال الغايب ونحو ذلك من وظايف المجتهد فان ذلك غير جايز لا هو ولا الوهم لتصريح الفقهاء بذلك
بل الاغلب منهم ذكره مرتين في كتاب الاول منهما في كتاب الامر بالمعروف والاخر في كتاب القضاء ولا يحتاج لتفصيل عبايرهم المصرحة
بذلك فانها في الوضوح بمثابة واضحة الدلالة جايزة القوى غير خفية في ذلك بينهم بل صرحوا بان ذلك اجماعي وممن ذكر الاجماع على
عدم جواز الحكم لغير المجتهد العلامة في ايمان كتاب القضاء في مسئلة استحباب احضار القاضي من اهل العلم من ينبهه قال في اخرها انا
اجمعنا على انه لا يجوز القضاء للمقلد بل هذا اجماع المسلمين قاطبة فان العامة ايضا يشترطون في حكم الاجتهاد وانما يجوزون قضاء
غير المجتهد بشرط ان يولج والتوكيد وهو السلطان المتغلب بجعلوا ذلك ضرورة فالقول بجواز القضاء لمن تعذر عن هذه الدرجة من غير تولية
ذي الشوكة كما هو الواقع مخالف لاجماع المسلمين رح فالقول في هذه المسئلة الاجماعية والحكم لاهل التقليد حكم واقع بغير ما انزل الله

سبحانه وعين عنوان الحجة عليه فكيف يعلمون بفتواهم مرة وبخلافهم اخرى والكل موجود في كتاب احدا فتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
بل قد ذكر الاصحاب في كتبهم ما هو اغرب من ذلك واعجب فانه لا يتصور حكم المقلد بوجه الا تولية المجتهد الحي له في حكم وذكروا في باب الوكالة ان مما
لا يقبل النيابة القضاء لان النائب ان كان مجتهدا في حال الغيبة لم يتوقف حكمه على نيابته والا لم يجز استنابته ومن ههنا يعلم على الطبقات الثنتين
الثنتين الفارق بين المجتهد فانكم تعلمون علما يقينا بان كلهم او جلهم او من شاهدتم منهم انهم كانوا ينهاكم عن الاحكام ويقفع منهم مرارا وكفى
جرحا في فضل ما خالف الاجماع المصرح به من مثل العلامة حال الدين ره وغيره بل تواتر على هذا الناس انهم كانوا ينهاكون عن الاحكام واحكموها من مال
النائب في غيره واستقرارهم في دينهم كما هو معلوم مفروغ في بابه مقطوع به في فتواهم بان من هو ناصر عن درجة القطع بضمن ما اخطأتم فيه من
الاحكام في الدم وبضمن ما تصرف فيه من مال الغائب انتهى كلامه على ما في الخلاف انما نقلناه في المقام بطوله لجودته وكثرة محصوله وانت خبير بما
عليه تفاريع كلمة هؤلاء الاجلاء ومن نقلوا عنهم فما ذكرنا الا اني قد وقفت على كلام لجملة منهم ايضا مما يشعر بالخلاف في ذلك وجواز
تولية غير الفقيه مع فقد الفقيه المذكور فانه قد نقل شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس سره في كتاب القواعد
النجفية عن الشيخ الصالح الشيخ حسين بن معلى الصعيري انه اختار الجواز في رسالة عملها في المسئلة ونقل فيها ذلك عن الشيخ حسين بن مصروحنا
الحاوي قال فانه قال فيه لو لم يوجد جامع الشرايط جاز نصب فاقد بعضها مع عدالة للحاجة البينة يجب من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيقتصر على الحكم بما يتحققه اما غيره من المسائل الاجتهادية فيعتد فيها الصلح فان تعذر تركه ولا يعملها في كتب لتفقها ولو الشهود بن
بالتحقق نعم لو فرض جامع الشرايط وجب ان يعمل بقوله انتهى ثم نقل ايضا في الرسالة المذكورة عن محرر القاعة من كتب الشافعية ما هذا لفظه
واذا تعذر من هذه الشروط وولي سلطان جائر شوكة فاسدا او مقلدا انفذ قضاته للضرورة انتهى ثم قال صاحب الرسالة فظهر ثبت على المذهب
جواز القضاء للمقلد للضرورة والحاجة اليه لكن يجب ان يعتمد ما قال صاحب الحاوي لانه اخوط انتهى اقول وقد وجدت في ظهر بعض
الكتب بخط بعض الفضلاء ما هذه صورته ما نقل من خط الشيخ علي نجل الشيخ حسين على جزء قاسم هكذا انه هل للعدل الامامي وان لم يكن
شرايط الاجتهاد والحكم بين الناس ويجب العمل بقوله من صحة او ابطال وكذا حكم البينة واليمين والزام المحق وعدمه في حال الغيبة وعدم المجتهد ابن فهد انتهى
اقول وما نقل عن الشيخ ابن فهد هنا قد نقله ايضا عنه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال بعد بيان اشتراط كون الحاكم مجتهدا
ما صورته ولا شك في ذلك مع وجود المجتهد انما مع عدمه فالمشهور بل نقل الاجماع على عدم جواز الحكم حينئذ ولكن ذهب في هامشه على
الدروس ما هذا لفظه قال المفقيه العدل الامامي وان لم يجمع شرايط الاجتهاد الحكم بين الناس الى اخر ما نقلناه من قوله ابن فهد ره ثم قال
وكتب بعد هذا هذه الحاشية منقولة من الشيخ حسين بن الحسام ره ما فضله انتهى ما ذكره المولى المذكور فانظر ايدك الله عليه رد الشيخ النوري ره انه خبره
بان المنقول عن الشيخ علي نجل الشيخ حسين المحقق الكركي قدس سره هو القول بالمنع وهو بخلافه فيما نقل عنه هنا والظاهر ترجيح
النقل الاول فان الشيخ علي المذكور من جملة مشايخ ابن ابي جمهور المعاصرين فهو اعرف بمذهبه مع احتمال العدول عن احد القولين الى الاخر
فيتعين نسبة القولين له معا وان كان اعتماده وتدينه اقول وكيف كان فالظاهر ما ذكره جل الاصحاب فانه هو المعتمد في الباب المؤيد بالسنة
والكتاب ولكن جملة منهم رضوان الله عليهم انما اخلدوا في ذلك الى دعوى الاجماع مع ان اخبارنا هل الذكر سلام الله عليهم صريحة الدلالة
في ذلك مكشوفة القناع وهي اولى واحق بالاتباع ولكن لا ينبغي ان ندعوه رضوان الله عليهم من الاختصاص بالمجتهد الذي هو بما انتفى
حكمه وفتواه في بعض الاحكام الشرعية على مجرد وجوه مخرجة ظنية او وهمية بل الذي يقتضيه تلك الاخبار هو الرجوع الى من تمسك بذيل
الكتاب العزيز والسنة النبوية على الصادع بها افضل صلوات الله وسلامه وتحيته فمن الاخبار ومن في ذلك المقبولة المذكورة وروايتا ابي خديجة المتقدمتان
وما رواه الصدوق فوز الله مرقده في فقيه قال قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي وما رواه ايضا فقيه ره في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان
العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي ورود التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك

وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وقد بينا في صدر هذه الفائدة ان الرواة
لاخبارهم والمعرفة باحكامهم المسلمة للنيابة عنهم والقيام مقامهم مخصوص بفريق خاص وهو المعبر عنه في لسان الفقهاء بالفقيه الجامع الشرايط
فغيره لا يجوز اجراء الدعوى في هذا الباب بمقتضى صريح هذا الخطاب وما يؤكده ويمهد على خطر الحكومة ونفوذها والتحذير منها والتشديد في امرها
الا ان ستكمل تلك الشرط الفرد وفان بتلك القوة القدسية المنورة ما رواه ثقة الاسلام في فتح بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وما رواه فيه ايضا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي لا يقع الحكم فيما بين الناس الا
على عالم فقد بين في ذلك الغير فيها الا ناقل قضية الجمع بين هذين الخبرين وما تقدم من الاخبار الدالة على نيابة الفقيه الراوي لاخبارهم
المنبع لآثارهم هو حمل هذين الخبرين على ان النائب من جهتهم والمنصوب عنهم يرجع بالاخرة اليهم ويدل عليه قوله عليه السلام في الرواية
المذكورة فبظن ان من كان منكم ممن روى حديثنا الى قوله وهو على حد الشرك بالله وما ورد فيه ايضا في الصحيح عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم
ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وما رواه فيه عن احمد عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة والاخبار في هذا الباب مستفيضة منكاثرة فتخصيصها بحال
الحضور ليس قابلا ولو فرض فان شاطح واخذال الناس بطلب العلم وتحصيل هذه المرتبة لا يكون عذرا مسوغا للدخول غير صاحب هذه المرتبة فيها ورد
الى انه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقبل انه من باب فضل المنكر لكان اظهر بالنسبة الى الجزء ومما يدل على المنع من تقليد غيره
من فاقد تلك الرتبة السامية وخاذ تلك المرتبة النامية ما رواه في فقيه في الصحيح عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكنهم احلوا لهم حراما وحرموا
عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وما رواه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي
عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان **فائدة** ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه
مع حضور الامام عليه السلام فلا يتولى القضاء من يكون منصوبا منه عليه السلام على الخصوص فلا ينفذ قضاء الفقيه الجامع الشرايط
من غير تخصيص عليه بخصوصه انما ينفذ في زمان النيابة وقد ادعى بعضهم عدم تمكن الامام من اجراء الاحكام واستندوا في ذلك الى رواية
سليمان بن خالد المتقدمة وحديث الامير عليه السلام مع شريح السابق في حملهما على زمان الحضور وحمل اخبار النيابة من غير تخصيص على زمن الغيبة
وانت خبير بان المفهوم من الاخبار السابقة الدالة على الامر بالرجوع الى من عرف احكامهم وروى اخبارهم وانهم قاض من جهتهم والمعروف
بل ربما كانت في الدلالة على من الحضور اظهر مما الاخبار الدالة على الاستناد واليها فغاية ما تدل عليه ان الحكومة لا تصلح الا لهم صلوات
الله عليهم لانهم الماذونون والقائمون باحكام الملك العلام وهو اعم من ان يباشروا ذلك بانفسهم او يعينوا شخصا من جهتهم فدعوى
احكامهم خصوصا كما يدعونه طاب ثراهم او عموما كما هو منطوق تلك الاخبار التي ذكرناها ولم ار من تنبه لما ذكرناه سوى المحقق
الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد حيث قال اعلم ان المستفاد من اخبارنا انهم انما لا بد في القاضي مطلقا في حال الحضور من نصب الامام
او من نصبه لم يخصوصه فلا يجوز للمنصف بالشرايط الحكم بغير نصب الدليل عليه غير ظاهر الا ان يكون اجماعيا وظاهر الاخبار المتقدمة
تدل على كل من اتصف بالشرايط فهو منصوب من قبله عليه السلام والحكم مثله وانه ليس مخصوصا بحال الغيبة بل ظاهرهم في حال الحضور
انما العتبار وقد عليه السلام جعله حاكما وذلك زمان الحضور الا ان يخصص بوقت عدم امكان الوصول للبراد الى نائبه وعدم امكان
نصبه بخصوصه وهو بعيد نعم لا بد من ان يكون بحيث قام الدليل عليه انتهى اقول قبل الوقوف على كلام هذا المحقق قد عرض هذا العارض
في خاطري كنت اقتضي العجب من عدم تنبه احد من محققي اصحابنا رضوان الله عليهم لذلك مع ظهور الاخبار الدالة عليه قد منا لها فيما هنا
حتى جرى الله سبحانه والمنة الوقوف على هذا الكلام الواضح المرام هذا وتخصيص الاخبار المذكورة بوقت عدم امكان الوصول اليه
او عدم امكان نصبه بخصوصه كما ذكره المولى المذكور وعدم تمكن الامام من اجراء الاحكام كما لحظه من قدمنا نقله عنه تخصيص من غير

دليل لا معارض واضح السبيل **تكملة** لما بلغ شيخنا الشهيد الثاني فوز الله تعالى بمضجع رضوانه المعنون في مسئلة المنع من تقليد الميت في تسهيل الامر للاجتهاد وفي هذه الاعصار قال ما صنعا على من قال بجواز تقليد الميت ان الذي اوجب التمسك بذلك هذه الهجرة ونزول هذه البلية انما هو توقف علمائها عن تحصيل الحق وفوز غيرهم والانحطاط نفوسهم عن الغيرة على اصلاح الدين وتحصيل ما ذلك البقاء حتى آل الحال الى تناقص هذا البناء وفساد هذا الطريق السوي واندرست معالمه الثابتة بين اهل الايمان وصار كل من قراء الشرايع او بعضها او مقدارا عليها يجلس في زماننا ويفصد ويفتي الناس في الاحكام والاموال والفروج والمواريث والدماء ولا يعلم بان ذلك غير مرضي في مذهبنا ولا مذهب احد من علمائنا ثم قال بعد كلام طويل طويناه وما اظنهم من ذلك الا ضعف همم واعتذارهم انه لا يتحقق الاجتهاد الا اذا كان مثل العلامة جمال الدين والشيخ نجم الدين او الشهيد رحمهم الله ومن ضارعهم ولم يريدوا انه على مراتب لا تتناهى ولا تقف على حد وان اقل مراتبه يمكن تحصيلها لكل واحد كثير فان من القلوب المستيقظة والالباب المنهئة والنفوس المتوجهة لشروح على هذه المصيبة وتكثر العويل على هذه الرزية التي لا يلحظها الا المتفون فانا لله وانا اليه راجعون فمن هذا اندرست الشريعة وانما اوجب هذا البلوى قلة التقوى فكيف لا تتوجه المؤاخذة وتحق نزول البلية ان لم يتداركنا الله بفضله ورحمته واعظم من هذا محنة ما يتداوله كثير من المتسمين بالعلم حيث يجعرون بعمرهم ويقضون دهرهم على تحصيل علوم الحكمة كالمنطق والفلسفة وغيرهما مما يحرم لذاته او لما فيه الواجب على حبر لو صرف عشره جزءا على تحصيل العلم الذي سئلهم الله عنه شولا حثيثا لحصلوا ما يجب عليهم من علم الدين وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا سمعنا شيخنا المشار اليه قال الشهيد عطر الله مرقده في بعض فوايده الاجتهاد في هذا الوقت سهل منه فيما قبله من الاوقات كان السلف رحمهم الله قد كفونا مؤونة بلدهم وكدحهم وجهدهم التنقير والاخبار وتعديلهم الرجال وغير ذلك وقال بعض المحققين من تاخر عنه لا شك انه في زماننا اسهل منه في زمان الشهيد رحمه الله لان اداته سعيد وسعي مريعه في تنقيح المباحث وتهذيب الحالات بايضاح القواعد وذكر الاشكال ورد الشبهة وايراد الجوابات وكثرة البحث عن الاسانيد ووجوه الدلالات وتحريرها بما يتعلق بها من انواع العلوم المحتاج اليها والاستيناسات ومن ثم قال بعض المحققين لم يبق لمن تاخر عنهم من البحث والتفتيش الا الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما الفوه واخرون قد عظموا الحطب حتى جعلوه كالصعود الى السماء واكتفوا المصنفين بيده الاعتماد عليهم فاسد خيال كاسد منشاه عدم المهارة لاهل الكمال وسوء الدربة في مجامع الاستدلال وقلة المهارسة للاحكام الشرعية وعدم الوقوف على ما قرره العلماء الاعلام في المسائل الشرعية **قال** شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني طيب الله مرقده في كتاب العشرة الكاملة بعد نقل القولين المذكورين والانصاف ان القولين المذكورين على طرفي نقيض في الافراط والتفريط والاجتهاد المطلق نادر الوقوع قليل التحقق يحتاج حصوله الى استفراغ اكثر العمر غالبا وليس هو من السهولة التي ذكرها الشهيد الثاني في شيء والتغلب بان السلف كفونا مؤونته ضعيف فانهم يختلفون في الغالب في جل المسايل اختلافا فاحشا مع انظارهم وهذا قد يوجب صعوبة الامر لكثرة التهيات التي يتوقف عليها كل على حدته من الادلة والاخبار والاقوال على وجه يعسر ضبطه ومع هذا فهم غير مكفوي الفضل على من تاخر عنهم فقد عرفوا البعيد وسيروا القريب وجمعوا الشتات وفتقوا الرواتات شكر الله سعيهم ووالى من حياض الكوثر سقيهم واما التجرئ فهو كثير الامراض منتشر الاعراض وهو على مراتب غير متناهية كما اشار اليه شيخنا الشهيد الثاني متفاوتة في القرب من المطلق والبعد عنه على قدر تفاوت القوى الاستعدادية وضعفا وزيادة ونقصانا انتهى كلامه علت في الفردوس اقدامه **وانا اقول** وان كنت من بضاعة التسابق في ميدانه قصير الباع عن اللحاق في مضمار الاقوال المقول انه حيث كان الاجتهاد الذي بني عليه هذا الكلام مما لم يقم عليه عندنا دليل من ادلة العلماء المعلوم انما الذي دلت عليه اخبارهم فيما تقدم لنا تقريره من الكتاب عنهم عليهم السلام من دعوى اخبارهم ومعرفة احكامهم وتتبع آثارهم مع ما استفاض عنه صلى الله عليه وآله من قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فالواجب هو التمسك بهما والاخذ بما فيهما لا غير الا انه لما كانت الايات القرآنية فيهما المجمل والمبين والمتشابه المحكم والعام والخاص والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك من الاخبار قد اشتمل على ما عدا الاخير وعوض عنه باشارتها على التقية التي هي اشد محنة وبلية واضاف الى ذلك تفرقها في الاصول وتشتتها على وجه دبر بها بعيد الوصول وكان خطابهم صلوات الله عليهم للناس فيما بني على الزيادة والنقصان بما تحتمله عقول المخاطبين في ذلك الزمان فبين ظاهر جلي ما بين دقيق خفي وقد غلبت علينا اكثر القرائن الحالية التي كانت لها الدلالات واضحة جلية فلا جرم انه لا بد من معرفة علم اللغة التي بنيت عليها الاحكام وبها ورد

الخطاب من الملك العلام وتتبع ما هو المتعارف في عرفهم ونصهم عليهم السلام فانه مقدم على اللغة عند علمائنا الاعلام ولا بد من معرفة القدر الضروري من علم العربية الذي يتوقف عليه فهم الاحكام وما عدا ذلك من العلوم التي ذكروها فلا ضرورة تلجئ اليها وان كانت مما لها مزيد دخل في الفهم والاستعداد الا انها ليس مما يتوقف عليها اصل المقصود والمراد فقال بعض المحدثين من متاخري المتاخرين ونعم ما قال واما الاصطلاحات المنطقية فليس الى تعلمها مزيد حاجة وذلك لان ادراكها القدماء وذلك لان الفكر والاستدلال غير زائدين للانسان وكل انسان فكل مكلف فانه له قوة فكرية يترتب بها المعلومات من بديهية ونظرية فينتقل بها الى المجهولات وان لم يعلم كيفية الترتيب والانتقال لان كل انسان فانه مدفوع بداهة الى الحاق الاطفال كما ان صاحب الصناعة بيده الخوض فيها وان لم يعلم كيفية الاحتراف هو مزوج الشعاع او انطباع الصورة في الجليدية او غير ذلك كذلك صاحب القوة الفكرية يفكر ويستدل وان لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال وبالجملة نسبة علم المنطق الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر بعينه كما ان الانسان اذا كانت له قوة شعرية وطبيعة موزونة يقتدر بها على الشعر موزونا من غير عروض صحيح وفاسده وان لم يتعلم العروض فكذلك من له قوة فكرية يتفكر ويستدل بها بين صحيح وفاسده وان لم يتعلم المنطق واحتمال الخطاء مشترك بين العالم والجاهل وكذا سببه الذي هو الغفلة وعدم بذل الطاقة وكما يحصل الفقيه من المنطق كذا قد يحصل من المعلم والمتبحر فان كثيرا ما يغلط الانسان في فكره فاذا عرضه على غيره ينبهه ويشير عليه ووضع خطاءه ولو نفع المنطق من العصمة في الخطاء لكان اهل علم الناموس اصوبهم في المذهب ولم يقع الخطاء منهم اصلا وليس كذلك كما هو معلوم وانتهى كلامه زيد مقامه ثم لا بد في العمل بالقرآن بعد ما ذكرنا من معرفة الناسخ والمنسوخ والاقتصار على ما كان منها محكما والرجوع فيما عداه الى تفسير اهل البيت صلوات الله عليهم والا فالتوقف ولا بد في معرفة المحكم من الاخبار من بذل الوسع حسب الامكان في الاطلاع عليها من مظانها من الكتب الاربعة وغيرها من الاصول ومن قصر عن ذلك فالواجب عليه التوقف والاحجام عن الخوض في هذا المقام الذي هو من مزال الاقدام ومداحض الاقدام ولا بد من الجمع بين مختلفاتها بما صرحت به القواعد المأثورة مما ستسلوه علينا ان شاء الله في شرح هذا الحديث والنظر بالذهن الثاقب والفهم الصائب بما نالك الا لالات مما اشتمل عليه من الاحكام والاستعانة بالنظر في المطولات لاصحاب الاستدلالية للاطلاع على ما فيها ولا سيما خلاف تلك الامة الغوية وكما دبين من تقدمنا من مشايخنا شكر الله سعيهم واجزل قدهم بما دونوه لنا من الاخبار وبوبوه ورتبوه وهذبوه وحققوه وشرحوه وبينوه واوضحوه قد بوا لنا البعيد وهونوا الشديد الا انه ليس مجرد الوقوف على كلامهم والاطلاع على نقضهم وابرامهم كافيا في الحلول في الفوز بالمحبوب الا بعلم من الاختلاف في كلامهم في كل مقام وورد كل مشاربهم غالبا على من تقدم وان كان من اجل الاعلام بل لا بد مع ما قدمناه من حصول تلك القوة القدسية والملكة الاصلية التي هي العباد وعليها المدار في الايراد والاصدار وبها يحصل التميز بين الغث والثمين والعاطل والثمين والتوقف على تلك البحار والاقتطاف من جنى تلك الثمار واستنباط ما يصل اليه علمه يدركه فهم من جنابا الامر فكم ترك الاول للاخر كما هو في المثل السائر وتلك القوة بيده سبحانه وتعالى يؤتيها من يشاء ولو تعب رجل يكون في الغاية من جودة الفهم ودقة الذهن في سايا العلوم لكثرة ممارسته لها وليس له ربط بكلام الائمة الاطهار ولا سليقة في فهم الاخبار وكم من متبحر في سايا العلوم تفكر في الحديث فاخر جه عما هو المراد به والمراد حمله على معان لا يخفى بعدها على سايا الانام وكم رجل له ربط بالاخبار وجيد الفهم فيها وان لم يكن له ذلك الفضل ولا قوة مجادلة ذلك الفاضل وكثيرا ما يفهم الانسان حكم المسئلة من ادلتها وان لم يتمكن من اثباتها على خصمه وذلك باهدائه الى الحق من قريب حيث توجه الى تحصيله بقصد القربة اليه سبحانه لا لغرض من الاغراض الباطلة وفي الخبر ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد وقد اشرنا انفا الى ما تحصل به تلك الملكة المذكورة ان ساعد التوفيق وامداد المجتهد الطائف الذي ذكروه فمن الظاهر لدى الاذهان انه لا وجود له في الاعيان وذلك لما علم من الايات القرآنية والاخبار المعصومية من انه لا واقعة الا وفيها خطاب شرعي على الاقتضاء الاولها حكم قطعي وان كثيرا من ذلك في زوايا الخفاء عند اهل العياء وان الخطابات الخاصة بهم عليهم السلام فيها المتشابه والمحكم والمجمل والمبين كالقرآن وانه يجب التوقف والرد اليهم في كل واقعة لا يعلم حكمها مما عرف فيحمد ذلك الى استصحاب البراءة الاصلية من انه لا اعتماد عليها في الاحكام الشرعية وعمومات السنة والكتاب مع تسليم جواز العمل بها لا تفي بجميع الاحكام فان تيسر المجتهد المطلق النابه كما مر في وصفه مغلق على ان جملة من المجتهدين قد توقفوا في كثير من المسائل وقد نصح جمع من علماء العامة الى تعدد وجود المجتهد المطلق كالاسدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية على ما نقله بعض الاصحاب عنهم مع

كثرة طرق الاستنباط عندهم فكيف لا يكون عندنا والحال كما ذكرنا معتذرا عما اتجه في بعض الاحكام فهو غير عزيز المرام في سابق
هذه الايام وان عز الآن كما سيظهر لك تمامه فيما يأتي في المقام **تتميم** نفعه عميم المرجع في استعلامه من له اهلية الحكم والفتوى وهو من
اتصف بما قدمناه من المعلوم والملكة مع تشمير بليغ في تحصيل الورع والتقوى اما الى العاشرة التامة ممن متمكن في العلم والعمل وشهادة عدلين
بذلك او عرض فتاويه مع مشاورة من تكون له تلك القوة القدسية والملكة العلمية او عمل اهل العلم باقواله وفتواه ولا فرق في
العمل بقوله بين كونه حيا او ميتا وما ذكره بعض الاصحاب فلا كفاءة برويته متصدرا نصبا نفسه للفتوى والحكم واقبال الناس عليه
فلا يخفى ما فيه من عظم المحنة والبلوى بسببها في مثل هذا الزمان الذي عز فيه الورع والتقوى قال بعض فضلاء متاخري المتاخرين ونعم ما قال
بعد ذكر ما يدخل في هذا المجال ما صورته ولا عبرة باجتماع العوام عليه ولا لقبولهم منه فان مدار هم الاعتماد على الاموال الظاهرة من ولاية
القضاء وعظم الجثمان واقبال السلطان وكونه ابن فلان او اخا فلان وغير ذلك من الاسباب الاعتبارات الدنيوية دعني لا ينقدح
في خاطرك ورع يناكد غير متجر بالفتاوى كونه عالما اصلا ويحرم بكون رجل جاهل مدع للعلم معتف بكل ما يسأل عنه انه اعلم اهل زمانه
خصوصا ان انضم اليه دجلان من الجهات الدنيوية وذلك ظاهر مشاهد في كل الازمنة وجميع الامكنة انتهى **اقول** لقد اصاب
اللهم في هذا الزمان عن نضرة الدين المبين والسعي في احياء شريعة سيد المرسلين ومحصيل الاحكام على الوجه الذي ذكرناه في المقام
او ذكره من تقدمنا من علمائنا الاعلام وقعوا بما قعدت بهم فيه الجهال في ذلك المجال فتصدروا لهذا المنصب النبوي اكثر وافيه من
القضاة في الاحكام وخبطوا خبط عشواء في موارد الحلال والحرام من غير معرفة لهم في ذلك على اصل ولا اساس فاما من الذين كذبوا
السبيل ان تخيف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون فصاروا واوردت على احدهم القضية فيها الخصوم
المقال او وقف الجواب عاجلا بالسؤال عن غير مهمة بجواب كما صدر الفاضل بن عمه بين العباد او اورد عليه المسئلة
فيها لم تشرح الملمة والمسائل ويفتي شرح الارشاد واصدر الجواب فيها من غير علم له بها بتاتا ثم على صحة او فساد ما الله اذن لكم
ام على الله تفترون هذا مع اصحاب تلك الكتب متفقون على المنع من تقليد الاموات كما صرحوا به في كتبهم الاصولية من مختصر ومطول
على انه ايضا الاختلاف بين العلماء الاعلام في انه لا يجوز في بناء القضاء والفتوى في الاحكام على التقليد لحي او كان ومتى كما عرفت انفا قبيل
هذا الكلام بل لا بد من اخذ ذلك من الدليل المقرر عن اهل الذكر عليهم السلام وبذلك استفاضت الاثار القرآنية والاخبار المعصومية
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا
الحق ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون هم الظالمون هم الكافرون ولا تقف ما ليس لك به علم الى غير ذلك من الايات والبينات
وقد تقدم لك في ذلك نظير من الزوايات ولا يخفى ذلك في مكان اكثر منه في بلاد العجم التي قد ال امرها بسبب الميل الى الاضمحلال والعدم
ومن اعظم البلاء الطاهر الذي قد وجد لها الاعتماد بنائهم وتشريفهم على من نصبه لهم حكام الجور من قاض وشيخ اسلام وجعل بيده
ازمة الاحكام في الحلال والحرام جريا على طريقة العامة في هذا المقام مع ما شاع وذاع وملأ الاصقاع والاسماع من تكالب عليهم
على اخذ الرشا على الاحكام مضافا الى الخاتم عليه من الجهل بشريعة الملك العلام والحامل لهم على ذلك هو حب الرياسة الذي هو رأس
كل خطيئة ومفتاح كل بلية والطمع في خاوف هذه الدنية وقد اصبحوا انتجع منهم الاموال والفروج والدماء وتشكوا منهم
الشريعة النبوية الى الارض والسماء مع هذا ترى الجهال غاكفين عليهم عكوفا واقفين حولهم وبين ايديهم صفوفا مع انه
لو عزل احدهم من هذا المنصب الشموم بل قبل بغضبه فيه كما هو ظاهر معلوم لا ترى لذكر اسمه بين الانام ولا ترى من يتلذذ في اظهر الظواهر من
الاحكام بما هي كلهم كانه لم تقرع اسماعهم تلك النفريعات القرآنية والانذارات المعصومية ولم تقع انهامهم تلك النحذيرات القاصمة للظهور
بلى انها لا تعي الا بصائر ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقد روى ثقة الاسلام في فجر بنائه عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله
ان ابى كان يقول ان الله لا يقبض العلم بعد ما يبسطه ولكن يموت العالم فيذهب الجهاة فيضلون ويضلون وروى العامة في صحيحهم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا لكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا الناس بغير
علم فضلوا واضلوا **الفائدة الخامسة** قد اشتمل هذه الزوايا على طرق الترجيح بين الاخبار بما لم يرد في غيرها
من الاخبار الزوايا وهذا المضمون مروي عنه زواية الترغيب في كتاب غوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت

الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان عن مرضيكم فقال خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان
مرضيان موثقان فقال انظروا فما وافق منهما العامة فاتركوه وخذوا ما خالفه فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين لهم
فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر **قال** في الكتاب المذكور بعد نقل هذه الرواية وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى تلقى
العالم فتسأله ولم اقف في الاخبار على ما اشتمل على تعداد الطرق المرجحة غير هذين الخبرين الا انهما قد اختلفا في الترتيب بين تلك الطرق
فاشتمل المقبولة المتقدمة على الترجيح بالاعدلية والافقهية ثم بالمجمع عليه ثم بموافقة الكتاب ثم بمخالفة العامة ومرفوعة زرارة
المذكورة قد اشتملت على الترجيح بالشهرة اولا ثم بالاعدلية والاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالاحوطية ولم يذكر فيها الترجيح بموافقة
القرآن كما لم يذكر في الاولى الترجيح بالاحوطية ويمكن الجواب ولا بأن يقال ان الترتيب غير منظور فيهما لانه في الحقيقة انما وقع في
كلام السائل لا في كلامه عليه السلام غاية ما فيهم من كلامه عليه السلام هو الترتيب الذكري وهو لا يستدعي الترتيب في وقوع الترجيح
بتلك المرجحات نعم ان طرأ ما تفوق من هذه الطرق عما عليه لا بقي يلزم الاشكال لو تعارضت الطرق المذكورة بان كان احد الخبرين
مجمعا عليه مع موافقته للعامة والاخر غير مجمع عليه مع مخالفته لهم او احدهما موافقا للكتاب مع موافقته للعامة والاخر مخالفا للكتاب
والعامة لانا نقول غاية ما يلزم من ذلك ظهور الروايتين المذكورتين عن حكم ذلك والمدعى انما هو عدم دلالتهما على الترتيب في هذه
الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب فيها واما الدلالة عليه على انا نقول انه مع القول بعدم المخالفة بين الاخبار والقرآن اذا كانت
الاخبار مخصصة له كما حققناه في مواضع اخر فلا تم وجود هذا الفرض المذكورة في اخبارنا المعمول عليها عندنا كما لا يخفى على
من جاس خلال الديار وتصفح الاخبار بعين الاعتبار مع امكان وجود ذلك فيمكن القول بانه متى تعارض طريقان من الطرق
المذكورة بصدد الى الترجيح بغيرها ان امكن وبهما مع اعتضاد احدهما بمرجح اخر من تلك الطرق وجد والا صير الى التوقف
او التخيير وثانيا بانه لا يبعد ترجيح العمل بما تضمنه المقبولة المذكورة لاعتضادها بنقل الائمة الثلاثة رضوان الله عليهم لها بل
وغيرهم ايضا وتلقي الاصحاب لها بالقبول حتى عد تفقت كلمتهم على التعبير عنها بمقبولة عمر بن حنظلة واتفقوا على العمل بما تضمنته من الاحكام
بخلاف تلك فانها ليس لها ما لهذه من المزية في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام **الفائدة السادسة** ما ل المحقق الشيخ
ملا محمد صالح المازندراني قدس سره في شرح اصول الكافي في بعد قوله ع في الحديث المزبور الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما ما صورته
لا بد للحاكم من ان يتصف بالعدالة والفقاهة والصدق والورع فمن تصف بهذه الصفات الاربع فهو اهل للحكومة ومنصوب من قبلهم
ومن لم يتصف بشيء منها او بعضها لا يجوز له الحكم بين الناس وان تعدد المتصف بها ووقع الاختلاف بينها بالحكم والمستند فظاهر
هذا الحديث يفيد تقديم من تصف بالزيادة في جميعها وتقديم من تصف بالزيادة في بعضها على من تصف بالنقصان في ذلك البعض
بعينه مع تساويهما في الباقي لان مناط غلبة الظن هو وهي في المتصف بالزيادة اقوى واما اذا تصف احدهما بالزيادة في بعض
والاخر بالزيادة في بعض اخر فضبط اشكال المعارض الرجحان وتقابل الزيادة والنقصان ولا دلالة فيه على تقديم احدهما على الاخر وما
ذكرناه من الترتيب الذي بناء على اولوية المتقدم على المتأخر لا يفيد بعد ثبوت الاولوية وقال بعض الاصحاب يقدم الافقه على
الاعدل لاشتراكهما في اصل العدالة المانعة من التهمة على الحاكم وتبقى زيادة الفقاهة الموجبة لزيادة غلبة الظن خالية من
المعارض ومع تساويهما في الفقاهة يقدم الاعدل لثبوت الرجحان له ثم القائم انه لا خلاف بين الاصحاب ان الزيادة لهذه الصفات
تقتضي رجحان تقدم المتصف بها واما انها هل توجب تقديمه بحيث لا يجوز تقديم المتصف بالنقصان عليه ام لا ففيه قولان احدهما انه
لا يجب تقديمه لاشتراك الجميع في الاهلية وذلك بان اشتراكهم في اصل الاهلية بالنظر الى نفسها لا يقتضي تساويهم بالنظر الى
الغير فهذا ذلك الاعين المتنازع فيه الثاني وهو الاشهر انه يجب تقديمه لان الظن بقول اقوى حجة لدلالة الظاهر هذا الحديث وغيره عليه
انتهى كلامه زيد مقامه **الفائدة الثامنة** قد اشتملت هذه الزوايا على الترجيح بما عدا ما لم يرد في غيرها من الاخبار ومثلها مرفوعة زرارة
المتقدم ذكرها وهذا الطريق من طرق الترجيح لم يتعرض له ثقة الاسلام قدس سره في ديباجة كتاب في عند نقل طرق الترجيح انما ذكر الترجيح

موافقة الكتاب مخالفة العامة والاخذ بالمجمع عليه لسهل الوجه فيهما ذكره بعض شيوخنا رضوان الله عليهم من انه لما كانت احاديث كتابه كلها صحيحة عنده كما صرح به في غير موضع من ديباجة الكتاب المذكور فلا وجه للترجيح بأعدلية الراوي ويحتمل ايضا ان يكون في الترجيح باحد تلك الوجوه مغنية عن الترجيح بعدالة الراوي كما سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى وبهذا ظهر ان جعل قاعدة التخيير المذكورين من الأخبار الواردة في هذا المضمار عن هذه تلك في جملة المرجحات كما يومئ اليه رواية زيد الشحام وفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به ومنهم لا يثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به فانه عليه السلام لم يرجح الوثاقة ولم يقل اعمل بما يثق به دون ما لا يثق به مع كون السؤال عن الاختلاف الناشئ من رواية الثقة وغير الثقة وان احتمل الخبر بعض اخر وهو كون السؤال عن اختلاف الحديث بوجه الثقة تارة وتارة يوجه غير الثقة والظاهر بعده **الفائدة الثامنة** قد دل ما ذكرناه على الاجماء والتوقف بعد التساوي في طرق الترجيح المذكورة فيها ومرفوعة زرارة المتقدمة قد دلت على التخيير في العمل بايهما شاء بعد ذلك وقد اختلفت كلمة اصحابنا نوراللهم تعالى مراقدهم واعلى في الخلد مقاعدهم في الجمع بينهما على وجوه **احدها** حمل خبر الارجاء على الفتوى وحمل خبر التخيير على العمل بمعنى انه لا يجوز للمفتي والحال هذه الفتوى والحكم وان جاز له العمل بايهما شاء من باب التسليم وبهذا الوجه صرح جملة من علمائنا المحققين من متأخري المتأخرين واستدل شيخنا العلامة ابو الفتح الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني طيب الله تعالى مضجعه في كتابه العشرة الكاملة على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلها في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلها الا على الارض فاعلني كيف تصنع انت لا عتقد بذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بايه عملت مما رواه في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام سألتني عن بعض الفقهاء عن الحمل اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير فيجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب فيما ذكر في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس قبل ان يقوم فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير كذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى بايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وينبغي ان اذكره قدس سره من الاستدلال لئلا يتوهم في بادي الحال ان ذلك لان القدر من الاخبار ان التخيير في العمل من باب التسليم انما هو مع تعذر الرجوع اليهم صلوات الله وسلامه عليهم واستعلام الحكم منهم عند تساوي الخبرين المختلفين في طرق الترجيح فانه يكون الحكم حينئذ هو التخيير في العمل خروجا من الحيرة ودفعا للحرج والضرر كما يشير اليه كلام ثقة الاسلام الآتي نقله انشاء الله تعالى فهو خروج من قبيل الرخص الواردة عنهم عليهم السلام في مقام التقية ونحوه واما مع رد الحكم الى الامام عليه السلام والامر بالتخيير فالظاهر ان الحكم الشرعي حينئذ هو التخيير وهو احد الوجوه التي يجمع بين الاخبار اذا ظهر له مستندها والا فهنا كذلك ولهذا ان الحاكم الشرعي يفتي هنا بالتخيير لانه الحكم الشرعي الذي دل عليه الدليل عندهم عليهم السلام بخلاف ما نحن فيه فانه لا يجوز له الحكم والفتوى بهما وانما رخص له في العمل به خاصة وقد بينا ان حمل الارجاء على من وجود الامام عليه السلام والامكان الوصول اليه حمل التخيير على ما ان العبيد او عدم امكان الوصول اليه بهذا الوجه صرح الفقيه الجليل احمد الاردبيلي طاب الطاهر في كتاب الاحتجاج قال قدس سره الكتاب المذكور واما قوله عليه السلام للسائل او جه وقف عند حتى تلقى امامك امر ذلك عند تمكنك من الوصول الى الامام فانما اذا كان غائبا ولا يمكن الوصول اليه والا صحا كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هنالك رجحان لرواية احدهما على الاخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بها من باب التخيير بدليل علي فاطنا مما روى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال فما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبهها فهو منا وان لم يشبهها فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فوسع عليك بايهما اخذت ومما رواه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فوسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه فنرد عليك ومما عن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة انتهى وفيه ان هذا انما يتم بالنسبة الى بعض الاخبار

المشتمل

المشتملة على الارجاء او التخيير من غير تقديم شيء من طرق الترجيح عليها كرواية الحسن بن الجهم والحرث بن المغيرة المنقولتين في كلام ما الآتي ايرادها في المشتملة على الطرق المذكورة فيها الارجاء او التخيير عند تعذر الترجيح بتلك الطرق فبشكل ما ذكره قدس سره فيها بان الاقتصار في الترجيح بتلك الطرق فيها انما يتم بعد تعذر الوصول اليه عليه السلام فكيف يحمل الارجاء فيها اشتمل منها على الارجاء على امكان الوصول اللهم الا ان يحمل على ذوي الاطراف البعيدة المستلزم الوصول فيها المشقة فيحمل على ذلك المرجحات مع عدم امكان الترجيح بها يقف عن الحكم والعمل حتى يصل اليه عليه السلام وتبانيهم في ذلك من مرفوعة زرارة لا مر عليه السلام بذلك فتدبر والباطل تعليقا على ما هنالك وثالثها حمل اخبار التخيير على الاخبار المحضة كالصلوة وحمل اخبار الارجاء على غيرها من حقوق الادميين من دين او عين او غيرها على خصوصين او نوع او نوعه او صنف ويجب التوقف عن الافتاء الوجوبية المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه في هذا النوع المحذور الامن الاشارة قدس سره في كتاب الفوائد المدنية والقائل ومجمله اشتمال المقبولة المذكورة الدالة على الارجاء على كون متعلق الاختلاف حقوق الناس فيلزم تقييد اطلاق جملة الاخبار الواردة بهذه الرواية لا يخ من اشكال فانها لبنت نصا في المتحصن بل ولا ظاهرا فيه بحيث يمكن ارتكاب التخصيص بها وخصوص السؤال لا يخصص الجواب كما صرح به غير واحد من الاصحاب وجملة الامر انما فهموا من الرواية المذكورة العموم ولذلك استفتوا منها قاعدة كلية في المقام على ان الرواية في غير مشتملة على السؤال عن الدين والمتبادر من السؤال فيها عن جلين اخذا وكل منهما وجلا كما اسلفنا نقله ورابعها حمل خبر الارجاء على ما لم يضطر الى العمل باحدهما والتخيير على الاضطرار والحاجة الى العمل باحدهما ذهب اليه فاضل المتكلمين ابو ابي جمهور في كتاب غوالي اللئالي وظاهره حمل كل من خبري الارجاء والتخيير على العمل خاصة اعم من ان يكون في نفس الفتيا وعدم امكان الوصول اليه او لا وهذا الاطلاق مشكل اذا الظاهر مع الحضور وامكان الوصول الا يتوجه التخيير بل يجب الارجاء حتى يسأل وخامسها حمل خبر الارجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز نقله المحدث السيد نعمت الله الجزايري عن شيخه المجلسي قدس سرهما والذي وقف عليه من كلامه قدس سره في كتاب البحار بعطف ما نذكره الوجه المذكور احتمالا لا اختيارا كما يشعر به كلام السيد المشار اليه والذي اختاره في البحار هو الوجه المنقول عن الاحتجاج وسادسها ما فهم من خبر الهيثمي المروي في عيون اخبار الرضا عليه السلام هو ما رواه الصدوق عطر الله مرقده بسنده فيه عن احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام عما اجمع عنده قوم من اصحابه كانوا يتنازعون في الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانه في الشيء الواحد فقال عليه السلام ما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فما اشبه سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان في السنة نهي عنه او كرهه فيه ثم كان الخبر الاخر خلافه فرد ذلك وخصه فيما عاف رسول الله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت ويسعك الاخبار من باب التسليم والاتباع والوالى رسول الله ص وما لا يوجد في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا **اقول** والخبر طويل فلذا اختصرنا منه موضع الحاجة ولعل ما اشتمل عليه مخصوص بالاخبار الواردة عنه كما هو منطوق الخبر اذ تعميمها عدا هذا الخبر من تلك الاخبار المتعذر على ما هو عليه من الظهور في الاطلاق لهذا الخبر لا يخ من الاشكال وبوضح ذلك ان الغرض من الترجيح بالطرق المذكورة انما هو لاخراج ما احتمل كونه كذبا او تقيته والاول يخرج بالعرض على الكتاب كما هو صرح به في الخبر المذكور والثاني في غير واقع في اخباره قدس سره والله العالم ثانيها حمل الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالراوي والتخيير على الاخذ من باب التسليم الذي اليهم عليهم السلام الا الى الراوي والترجيح بما يوافق الهوى كما هو قول ابي حنيفة ومن تابعه وهذا الوجه نقله بعض مشايخنا احتمالا والظاهر بعده وثامنها حمل اخبار الارجاء على حكم غير المتناقضين وحمل خبر التخيير على المتناقضين نقله بعض شراح اصول في عن بعض الافاضل وفيه انه قد روى ثقة الاسلام في في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه انتهى وفي بعد هذه الرواية وفي دلالتها بايهما اخذت من باب التسليم وصلوح هذه الرواية المتناقضتين مع انه حكم فيها بالارجاء وحكم في الرواية المرسلة بعدها بالتخيير والمورد واحد وكذلك رواية سماعة المتقدمة في الوجه الثالث نقلا من كتاب الاحتجاج فان مورد فيها المتناقضتين مع انه حكم فيها بالارجاء اذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن ترجيح الوجه الاول بعدة

ذهب الشيخ المتقدم قدس سره على العمل بالبناء ولا نقول به بل نقول انكم فان ظاهره التهي عن الافتاء والحكم خاصة ولا ينافيه التخيير في العمل
لتسليمهم عليهم السلام وهو يدل ظاهره وغايته الحارث بن المغيرة المتقدم في الوجه الثاني فان ظاهرها انه متى كان نقلة الحديث كلهم
ثقات فموسع عليك في العمل بقول كل منهم حتى تعرف الامام الموجود في ذلك العصر القائم بالاحكام الشرعية فترد اليه الحكم
والتفويض في ذلك والا فلا يخفى ان السنة المذكورة شيئا لو كان الغرض الجاء الخاجة الى العمل باحدها بل هو ضيق وحرج وكذا موثقة سماعة
سماعة المتقدمة نقلا عن فان ظاهر قوله نهاهم فهو في سعة حتى يلقاه مفرع ايضا على الارجاء المشعر ذلك بانحلال نقلة السنة انما
هي انما هي باعتبار التخيير بين العمل عليه والارجاء باعتبار الحكم خاصة وذلك لان الغرض في الخبرين متنافيان قضيتين احدهما
امر والاخر نهي في شيء واحد فالارجاء يترك العمل بكل منهما لا سبيل اليه كما تقتضيه قضية التناقض بل لا بد من وقوع احدهما
فلا معنى لتعلق الارجاء بالعمل بل متعلقه هو الحكم هذا وعند اربع جميع كل من الوجه الاول والثاني عند التأمل والتحقيق بالنظر
الدقيق الى امرها حدوثا فان عمل الارجاء على التوسعة والتخيير على العمل كما هو الوجه الاول لا يكون الا مع غيبة الامام عليه السلام
او عدم امكان الوصول اليه واستقلال الحكم منه فانه تحتم الارجاء في الفتوى والعمل تحصيلا للحكم بطريق
العلم واليقين وتنكبا عن طريق الظن في احكامه سبحانه والتحمين كما هو من امارات الكتاب المبين واخبار السنة المطهرة واضح مستبين
وحمل تلك الاخبار على الرخصة في العمل حمل الارجاء على من وجوده عليه السلام وامكان الوصول اليه التخيير على ما عداه ذلك كما هو الوجه
الثاني مذهب الارجاء في الفتوى العمل لما عرفت فالتخيير على الوجه المذكور مذهب التخيير في الفعل خاصة اذ لا مجال لاعتبار
التخيير في الحكم والفتوى به لاستفاضة الآيات والروايات بالمنع من الفتوى بغير علم وان الحكم الشرعي في كل مسئلة واحد معين
من بصيبه ومخطئه من مخطئه لا تعدد فيه فكيف يصح التخيير في الافتاء بأي الحكمين شاء وحيث فيرجع الى التخيير في العمل خاصة ويلتزم
بجميع الوجهان المذكوران على حسن البناء والنظام وان غفلت عنه جملة مشايخنا النظام ولعل هذا الوجه اقرب لو جوه المذكورة
الا انه كيف كان فتقدم هذه الاخبار الآمرة بالاخذ بما وافق كتاب الله والمخالفة لما خالفه فيما يوجد فيه حكم المسئلة من الكتاب والسنة
كما حققناه في محله اخر بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان الارجاء الذي دلت عليه المقبولة المذكورة والتخيير الذي دلت عليه
مرفوعة زرارة انما امر بهما عليهما السلام بعد تعذر الترجيح بتلك الطرق المذكورة في الروايتين المشار اليهما مع ان جملة من الاخبار قد تشتمل
بعضها على الارجاء وبعض على التخيير من غير تقدم شيء من تلك الطرق كموثقة سماعة المتقدمة في الوجه الثاني فقد تشتمل
اشتملت على الارجاء والمهلة التي بعدها على التخيير ورواية حسن بن الجهم والحارث بن المغيرة المتقدمتين في الوجه الثاني قد اشتملتا
على التخيير بعد اية سماعة المتقدمة ايضا قد دلت على الارجاء ولعل الوجه الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تقدم فيه الترجيح بتلك
الطرق على عدم امكان الوصول اليه عليه السلام واستقلال الحال منه في ذلك مع امكان الترجيح بتلك المرجحات وما لم تقدم فيه شيء من تلك
الطرق فمحضه محمول على عدم امكان الترجيح بشيء من تلك الطرق والافتاء بالاحتياط مستفيضة بالامر بالعرض على الكتاب وان لم يبلغ تلك الغاية
في ذلك الباب ولعل من الظاهر في ذلك خبر الحسن بن الجهم فانه في صدد الخبر امر عليه السلام بالعرض على الكتاب في خبره خبرة وسع عليه بانهما
اعدل فلعل معنى قول السائل في المرة الثانية فلا نعلم انهما الحق اي لا يمكن استقلاله الحق بشيء من الطرق المرجحة وبعض اخر محمول على امكان
الوصول واستقلاله الحال من الامام عليه السلام فانه لا يسوغ حينئذ العمل بالمرجحات كما تقدم بيانه ولعل من الظاهر في ذلك موثقة سماعة المتقدمة في الوجه
الثاني نقلا من كتاب الاحتجاج حيث انه عليه السلام نهى عن العمل بواحد منهما حتى يلقى صاحبه يعني الامام عليه السلام فلما قال له السائل امر لا بد من
العمل باحدهما ولا يمكن التأخير لهما فبأيهما نأخذ فقال عليه السلام خذ بما فيه خلاف العامة وظاهره مع امكان الرجوع فلا يوجب حمل المذهب الغامة ولا غيره اذ لعل الحكم
بوجوبه هو العمل بما عليه العامة الفائدة التاسعة روى ثقة الاسلام قدس سره في الكافي بسنده عن الحسين بن المختار عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتني بخلافه فبأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ
بالاخير فقال لي يرحمك الله ودوى فيه ايضا بسنده عن العلى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث
عن اولكم وحديث عن اخركم بأيهما اخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله لا ندخل
الرجل بينه وبين الحق ولا نخرجه عن الباب فيما بينه وبين الله عز وجل في حديث اخر خذوا بالاحدث واستفاد من هذين الخبرين ان من جملة الطرق المرجحة عند الشيخ

الاخذ بالاخير لو اقتصر على من هذا القدر فطرق الترجيح من الاخبار فضلا عن العمل عليه في ذلك المنادي سوى سخنا الصدوق عطر الله
مرقده في باب الرجل هو على للرجلين حيث نقل فيه خبرين توهم انهما مختلفان ثم قال ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ
بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وفيه ما لا يخفى لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل اما ما علم بزمانه او لحكامه من غيره من الناس انتهى
اقول يجيء ان العمل بهذا الوجه في زمانهم عليهم السلام اشكال فيه وذلك لان الاختلاف المذكور ناش عن التقية لعضد الذي وقع
عن الشيعة كما يشير اليه قوله عليه السلام في الخبر الثاني انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وحيث فالوجه في الامر بالاخذ بالاخير انه لو كان
التقية في الاول فالاخير رافع لها فيجب الاخذ لكونه هو الحكم الواقعي لا ما في عنه ثم ان كان التقية في الثاني وجب الاخذ به لدفع
الضرر واما بالنسبة الى غير ذلك زمانا هذا فالظاهر انه لا يتجه العمل بذلك على الاطلاق بجواز ان يحصل العلم بان الثاني انما ورد على
سبيل التقية والحال ان المكلف بوجه من الوجوه ليس في تقية فانه يتحتم عليه العمل بالاول ولو لم يعلم كون الثاني بخصوصه تقية بل ربما ان يحتمل
التقية قائما بالنسبة اليها فالواجب هو التخيير او الوقف بناء على ظواهر الاخبار والاحتياط كما قدمنا الاشارة اليه في القائم
الثامنة الفائدة العاشرة المستفاد من كلام ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكليني عطر الله مرقده في ديباجة
كتابه الكافي ان مذهبه فيما اختلفت فيه الاخبار هو القول بالتخيير لما عثر على من نقل ذلك مذهبا لمعاصر عن عبارته طاب ثراه بذلك
خاتمة الكلام في فائدة المقام وشراح كلامه قدس سرهم تعبوا عبارته واغفلوا مقالته قال قدس سره فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا
شيء مما اختلفت فيه الرواية عن العلماء عليهم السلام بل الاعلى ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل
فخذوا به وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع
عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط كلا اوسع من رد ذلك الى العالم وقبول ذلك منه وسع من الامر فيه بقوله
بأيهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى كلامه على الخلد مقامه قوله قدس سره ونحن لا نعرف ه انظر ان معناه انا لا نعرف من الضوابط التي
كل من ء
الا الاقل وممكن توجيهه بان يقال اما بالنسبة الى الكتاب العزيز فلا استفاضة الاخبار بانه لا يعمل على التحقيق الا اهل البيت عليهم السلام وهم
بناء
الفذ الذي يمكن الاستناد اليهم في الاحكام الشرعية مع قطع النظر عن تفسيرهم صلوات الله عليهم اقل قليل فهي جملة من الاخبار
الواردة في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الآية دلالة على اختصاص ميراث الكتاب بهم عليهم السلام ومثله
في جملة اخرى وردت في تفسير قوله سبحانه بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ومثل ذلك في تفسير لا يعلمه الا الله والراسخون وفي العلم
بعض الاخبار انما القرآن امثال للقوم ردوا بعضه الى غيرهم فلعنوه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشتبهت عليهم
وبعيدة عن مذاهب قلوبهم الى ان قال قدس سره وانما اراد الله بتصنيفه في ذلك الى ان ينتهي الخبر بصراطه وبعبده وينتهي في قوله الى طاعة القوام
بكتابه الناطقين عن امره وان يستنطقوا ما احتجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم الحديث ولا يخفى ما فيه من الصراحة التي لا يزاحمها
الاحتمال في تلك الالفاظ واما بالنسبة الى مذهب الغاية فانه لا يخفى على من وقف على كتب السير والاثار وتتبع الفحص والاختبار ما عليه
مذهب الغاية في الصدر الاول من التعدد والانتشار واستقرار مذهبهم على هذه الاربعة المشهورة انما وقع في حدود سنة خمس وستين
وسبعمائة كما تنبه على جميع ذلك جملة من علمائنا وعلمائهم غير منحصرة في عد ولا واقفة على حد فكيف يتيسر لنا
الاذن العرض عليها لنا خذ بجملتها على ان المستفاد من جملة من الاخبار ايضا وقوع التقية في قوائم عن وان لم يكن على فوق شيء من اقوال
الغاية كما حققناه في محل اخر واما بالنسبة الى المجمع عليه فان ريد بالتقية الى الفتوى فهو ظاهر التصريح في كتب المتقدمين كلها منصوص على افضل
الاخبار وكلا لا يخفى على من راجع الموجود منها الان ككتاب فقه الاستاد وكتاب علي بن جعفر وكتاب المحاسن وكتاب بصائر الدرجات
وتفرقها الاصحاب اثر واتهم وفي رواياتهم التقية في اكثر البلدان وطار ريد في الرواية بمعنى ان يكون مجمعا عليه في الاصول المرتبة المكتوبة
عنهم عليهم السلام فيه انها قد اشتملت على الاخبار المتخالفة والاحاديث المتنافية فهي مشتركة في الوصف المذكور وحيث فتعدد معرفة
هذه الضوابط الثلاث المذكورة على الحقيقة فكيف يتيسر العرض عليها والرجوع اليها فالمعتمد عليها وبالمتبع في المخالفة من حيث لا
يشعر تزل قدمه من حيث لا يدري والحال انهم رخصوا لنا في الاخذ من باب التسليم لامرهم فلا شيء اسلم
من الاخذ بما دسعوا فيه فان فيه تجوزا عن القول على الله سبحانه بغير علم وتخلصا من التهجم على الاحكام بغير بصيرة وفهم وما توفيقه

شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس سره في بعض فوائده اعتراضا على ذلك من انه ليس الامر كذلك قال فان الحق لا يشتبه بالباطل والطوق ليس كالعاطل والثمن لا تشوبه بالنقاب التراب لا يلتبس بالتراب فما ورد من التقية لا يكاد يخفى انتهى فعلى ذلك فشرهم من التحقيق عرية كما لا يخفى على من عرض على العلم بالاخبار بعض تقاطع واعطى التامل حقه في تلك المواضع كيف وهو قدس سره في جملة مصنفاته وفتاويه كان يذود عما ذاد الاحتياط خوفا من الوقوع في مهاوي الاحتياط قائلا في بعض مصنفاته ان مناط اكثر الاحكام لا يخلو عن شوب ريب وترد لكثرة الاختلافات في تعارض الادلة وتدافع الامارات فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عمن دونه انتهى وبما شرحناه من صحة كلام الثقة الاسلام قدس سره يظهر لك ما في كلام المحدث الامين الاسترابادي حيث قال في كتاب الفوائد المدنية الغفلة الظاهر الجلية حيث قال رده بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه في الوجه الثالث من وجوه الجمع بين ملحوظ الاخبار والتخيير ما صورته والامام ثقة الاسلام مجتهد يستوب الكلفتي قدس سره ذكر في قوله بدل على العمل بالحديث الدال على التخيير كان قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة في تلك الاحاديث ويمكن ان يحمل كلامه على ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره ذكر بعد ذلك في باب اعمال الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في المتخاصمين في دين او ميراث الناطقة بانه مع عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام عليه السلام انتهى فان فيه ولا ان صاحبي قد ذكر المرجحات المذكورة فصدر عبارته ثم اعرض عن العمل بها معللا ذلك بانه لا يخرج من جميع ذلك الا اقله وتخطاها واعتمد على القول بالتخيير مطلقا لانه الاحوط والاسلم كما قدمنا ايضاحه فكيف يصح حمل كلامه على انه يوجب العمل بالمرجحات المذكورة في الاخبار بانه لا يصير الى التخيير الا عند عدم ظهور شيء منها كما توهمه وثانيا ان صدر عبارته الى اخرها بادي بان ما ذكره قاعدة كلية في مختلفات الاخبار حيث صرح بانه لا يسع احدا تبيين شيء مما اختلفت فيه الرواية الا باحد الطرق الثلاث ثم تخطاها لما ذكره من العذر وصار الى التخيير فكيف يصح حمل كلامه على خصوص الاخبار المختلفة في العبادات المحضة ولو تم فاتوهمه اللزوم ان يبقى حكم الاخبار المختلفة في سائر الامور الاحكامية مجملا في كلامه عليه السلام غير منبه عليه ولا مبين حكمه وما استند اليه من قرينة ذكره ومقبولة عمر بن حنظلة بعيد ذلك في الباب المذكور فيه انه قد ذكر ايضا جملة من الروايات الدالة على طرق الترجيح غيرها ولكنه قدس سره قد نبه هنا على العذر عن امكان العمل بها والبناء عليها فيرد ذكرها خيرا لا يقتضي تخصيص كلامه هنا بها مع تصريحه بالعذر المذكور وظهور كلامه في العموم كالنور على الطور

الفائدة الحادية عشر قد اشتهر بين كثير من اصحابنا رضوان الله عليهم سيما المتاخرين عدا الاستبصار ثالث الكرامة من وجوه الجمع بين الاخبار بل الاقتصار عليه في الجمع دون قلك القواعد المنصوصة والضوابط المخصوصة كما لا يخفى على من لاحظ كتب المتاخرين ومتاخريهم كما نقله عنه بعض مشايخنا المعاصرين بها فقال اذا امكن التوفيق بين الاخبار بحمل بعضها على المجاز كحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب وغير ذلك من ضروب التاويلات فهو اولى من حمل بعضها على التقية وان اتفق المخالفون على موافقته انتهى والعجب انه محق اجتهاد بل عنادا في مقابلة نصوص سائر الاصحاب واجماعهم على ترك العمل بالمرجحات المذكورة في تلك الاحاديث وذلك فانه قد استفاضت الاخبار بل تكاثرت الاثار وعلى وجه لا يكاد يخفى على من له ادنى تتبع وتدبر في كلامهم الصريح في الرد والاخذ بخلافه بل المستفاد منها ان جل الاختلاف الواقع في الاحكام انما نشاء من التقية كما حققناه في المقدمة الاولى من كتابنا الموسوم بالحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة وايضا فانه متى كان الامر حقيقة في الوجوب والنهي في التحريم كما هو قول المشهور والمؤيد بالايات القرانية والاخبار المتقولة والمنصوصة كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في مقدمة الكتاب المذكور ولعلك تقف على المجاز في كل منهما يحتاج الى قرينة واضحة وحجة بينة مفصحة ومجرد وجود المعارض ليس بقرينة في المقام لاحتمال ان ذلك المعارض لاجل ايضا فتحكيم هذا دون ذلك ترجيح بلا مرجح ولا احتمال خروج هذا ايضا عنهم عليهم السلام على سبيل التقية ونحوها وبالجملة فانه ان يتجه اعمال التخيير بقرينة حالية او مقالية او شيء من المرجحات الشرعية عمل عليه واوجبي الاخروج فان امكن حمل ذلك الخبر الاخر على شيء من المحامل التي لا يقتضي طرحه ورده بالكلية من تقية ونحوها والا وكل امر الى قائله من غير مقابلة بالرد والتكذيب كما لا يخفى على الموفق المصيب من اخذ من منبع الاخبار باوفر حظ ونصيب

الفائدة الثانية عشر الذي ظهر لي من تتبع الاخبار الواردة

في هذا المضمار ما تقدم نقله وغيره عليه عندي والبه استند انه متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد احدهما الى الاخر فالواجب ان كان احدهما موافقا للكتاب العزيز دون الاخر ان لم يكن في مقام الاختلاف ان ما خالفه فهو زخرف لعدم جواز مخالفة احكامهم الواقعية للكتاب العزيز لانه انهم وحجتهم واخبارهم تابعة له ومقتبسة منه وللخبر المتفق عليه بين الفريقين اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فهو لا يفارقهم بان توخذ معانيه من غيرهم وهم لا يفارقونه بان يخرجوا في شيء من احكامهم انفسهم الواقعية عنه وما ما ورد من الاخبار مخصصا له او مقيدا لمطلقه فليس من المخالفة في شيء كما ربما يتوهم في بادي النظر فان التقييد والتخصيص بيان لا مخالفة كما اوضحناه في محل البحث مما يدل على تقديم مرتبة العرض على قاعدة العامة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وانظروا ما خالف اخبارهم فخذوه فان العرض من العرض على الكتاب مذهب العامة هو تمييز الحكم الواقعي عن الكذب والتقية ومعلوم بيّن ذلك بالعرض على الكتاب العزيز اوضح واظهر لكون احكامه غير محتملة الا لمعنى من المعاني بالعرض على نصوصه محكماته دون محتملاته ومتشابهاته الا مع ورود النصوص ببيان تلك المجملات وتفسير تلك المتشابهات فيعلم على ما ورد به النص في ذلك ولا بد ايضا من معرفة الناسخ من المنسوخ حتى فان ظهر الحكم من الكتاب والا فالتوقف عن هذه القاعدة والعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافهم لاستفاضة الاخبار بالامر بالاخذ بخلافهم وان لم يكن في مقام التعارض بين الاخبار والاخذ فيها فقد وردت على ذلك اخبار مستفيضة ايضا منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب وعبيد بن زرارة قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسالك على ما يفعله بعضنا فيما بيننا من اختلافهم فقال لعلكم انتم تقولون ان الله لا يعلم حتى يعلم الناس وفي صحيحة اخرى لابي بصير عن ابي عبد الله انتم والله علي شيء مما هم عليه لا هم علي شيء مما انتم عليه فما الذي يمنعك ان توخذ بما يعرفون مما انكروا وتدع ما انكروا مما يعرفون وفي بعض الاخبار والله لو ان الناس اذا سمعوا الحديث عملوا به وسكتوا عما لا يعلمون لسلموا ثم ان الشيخ قال بعد ايراد هذه الاخبار ان هذه الاخبار وان كانت ظاهرة في ترك العمل بالاخبار المختلفة فانها محمولة على ما اذا كان الحكم في المسالة غير معلوم لنا من جهة الاخبار المتواترة او ما يجري مجراها من الادلة القاطعة للعذر فاما مع العلم بالحكم من هذه الجهة فلا يجوز ترك العمل به لما ثبت من وجوب العمل بالاخبار المتواترة وما يجري مجراها من الادلة القاطعة للعذر انتهى وهو جيد

الفائدة الثالثة عشر قد عبر في المقبولة المذكورة عن المجمع عليه بالمشهور وهو لا يخلو بحسب النظر من نوع تدافع وقصور ويمكن الجواب عن ذلك اما بتجويز اطلاق المجمع عليه على المشهور او بان يقال يمكن ان يكون الراوي لما هو خلاف المجمع عليه قد يرى ما هو مجمع عليه ايضا فاحد الخبرين مجمع عليه بالنكال وما تفرد بروايته شاذ غير مجمع عليه وح فيصح التعبير في جانب المشهور او بان يقال ارادة المشهور والجمع على قلتهم المشهور بهذه المعنى المشهور وهو ما قال به الاكثر والجمهور لعله اصطلاح حادث ولعل هذا اقرب الاحتمالات في المقام كما يعطيه شيء الخبر وبقي بحمل الشاذ الغير على ما وافق روايات العامة واخبارهم وان رواه اصحابنا بعيد وجوب طرح الخبر الموافق لهم انما عارضه خبر مشهور ومعروف بين الاصحاب ذلك لا ريب فيه كما تدل عليه الاخبار الدالة على حكم الترجيح بين الاخبار والظاهر بعد هذا الوجه بما اشتملت عليه الروايات من عرض ما علم انه من اخبارهم على ما هو مجمع عليه عندهم

الفائدة الرابعة عشر قد ذهب الخبر على التقليد في الاحكام الشرعية وعدم الاجتهاد فيها اخذا بما تقدم نقله عن مطرحها في الدرة النجفية وتمسكا في البراءة الاصلية وبذلك قال جل اصحابنا الاخباريين وجملة من الاصوليين منهم شيخ

الطاهر في الغاية وشيخنا المصنف قدس سرهما كما تقدم نقله في المادة المشار اليها وفي الخبر المذكور مع تلك الاخبار المشار اليها رد على من
ذهب الى التثنية من اصحابنا الاصوليين وانه ليس الا الحلال والحرام عملا بالبراءة الاصلية وفيها ورد ايضا عليهم من حيث عملهم على البراءة
الاصلية وجعلهم لها من المرجحات الشرعية حتى انهم يطرحون في مقابلتها الاخبار الصحيحة بزعمهم بل الموثقة كما لا يخفى على من
لاحظ كتبهم الاستدلالية فان فيها ما لو كانت البراءة الاصلية من المرجحات الشرعية لذكروها الائمة عليهم السلام في جملة تلك المرجحات
وثانيا انهم عليهم السلام قدموها بالارجحاء والتوقف كما تقدم في جملة طرق الترجيح كما في المقبولة المذكورة ومرفوعة زرارة
او من غير تقديم شيء منها كما في موثقة سماعة ورواية ميسرة ورواية الحسن بن الجهم ورواية الحرث بن المغيرة المتقدم جميع ذلك وجعلوا الحكم
ح من المتشابهات المأمور باجتنابها وان الوقوع فيها موجب للهلكات وح فاي ترجيح بالبراءة الاصلية ولو كانت دليلا شرعيا
كما يدعونه لكانت موجبة للترجيح ما اعتضد بها من احد الطرفين واما ما اجاب به بعض متاخري المتاخرين من ان التوقف الذي
امر به عليه السلام في المقبولة المذكورة مخصوص بالمتباينة في الاموال الفرائض كما يدل عليه صدر الخبر فهو وهن بين لا يكتنف بانه
لا وهن البتة اما اولا فلما تقدم من القاعدة المسلمة بينهم من ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب وثانيا ان هذه المرجحات التي ذكرها
عليه السلام في هذه الرواية لم يخصصها احد من الاصحاب بالتعارض في خصوص هذه الاشياء بل اجروها في كل حكم تعارضت فيه الاخبار
وثالثا ان القائلين بالبراءة الاصلية كما يرجحون بها ويستندون اليها في نهاية الاحكام يرجحون بها ايضا في الاموال والفرائض
ولم يصرح احد منهم بالاستثناء حكم من الاحكام كما لا يخفى ورابعا انه لو تم لما ذكره في المقبولة المذكورة فلا يتم له في غيرها من
الاخبار المتقدم ذكرها والله العالم **الفائدة الخامسة عشر** المفهوم من المقبولة المذكورة وكذا من غيرها
من الاخبار الدالة على التثليث في الاحكام وقولهم فيها حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وقولهم عليهم السلام بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل فيرد حكمه الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله ليس من الاحكام ما يتيقن ولا مجرد ما يعنم عليهم السلام فهو داخل
في الشبهات وان كان مظنونا ان الظن لا يغني من الحق شيئا كما ورد في كلام الملك العلام ويعضد ذلك ما ورد من الآيات والروايات
الدالة على النهي عن القول بغير علم في الاحكام وهو مشكل اي اشكال والذي يقوى في عضادا واي عضاد اذا دفاع الجزم والقطع في
مثل الاحكام لا يتجه عن مجازفة وان ادعاه اقوام اما اولا فلما عليه الاخبار من الاختلاف والتناقض في جملة الموارد مع تعذر الجمع بينها غالبا الا
على وجه يظن غاية البعد على بعض الافهام والاعتماد على المرجحات الشرعية المروية عن الائمة عليهم السلام قد عرفت ما فيه لقلة الفائدة الناشئة عن
ان وان حصل الترجيح باحدها فانه لا يؤيد على غلبة الظن في ذلك المقام ولا يوصل الى حد الجزم بتلك الاحكام بعد ما عرفت
من النقض والابرام واما ثانيا فلان جملة من الاخبار قد دلت على ان كلامهم عليهم السلام يتطرق على وجوه لهم في كل واحد منها الحجر
وانه لا يكون الرجل فقيها حتى يعرف معاريض كلامهم وستاتيك جملة من الاخبار ان شاء الله في المادة الموضوعة في البحث مع حيثياتها
الفوائد المهمة في هذا المقام واما ثالثا لتناقض ما ورد في جملة من الاخبار انهم عليهم السلام كانوا يتكلمون الناس على قدر عقولهم ويجيبون السائل
والمتصفح اما ابعاضا فلان دلالة الالفاظ ظنية وقيام الاحتمالات في شيوع المجازات بل غلبتها على الحقايق امور ظاهرة
للمتامل ومع قضاء ما يجعل بمونة القرائن الحالية او المقالية ان وجد هو الظن وبفاوت قربا وبعدا وشدة وضعفا باعتبارها
ظهورا وخفاء وكثرة وقلة كما لا يخفى ذلك كله على من جاس خلال الديار وتدبر فيما جرت عليه العلماء الابرار من وقف الغيبة الكبرى
الى هذه الاعصار وان تحذلق متحذلق من متاخري المتاخرين فادعى حصول القطع له في الاحكام واليقين وشنع على من خالفه في
ذلك من المتبحرين كما في بعض دروس هذا الكتاب واوضحنا ما في كلامه من الخلل والاضطراب يمكن الجواب عن ذلك بعد
تعليم مقدمة في المقام بان يقال انه لا ريب في اختلاف العقول والافهام المفاضة من الملك العلام على كافة الانام كما استفاضت به اخبار اهل
الذكر عليهم السلام فان منها ما هو كالبرق الخاطف منها ما هو كالواقف وبينهما مراتب لا يخفى على الفطن العارف وبذلك تتفاوت المعرفة
للاحكام والادراك لما فيها من غوامض المرام وقد اشير الى هذه المعرفة في الاخبار بالدراية التي تتفاوت الناس في افرادها فعن الحسن
الزواد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحسن عليه السلام يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم فان المعرفة هي الدراية للرواية وبها يعلو المؤمن الى اقصى درجات الايمان في نظر من كان يعلم علانيته فوجدته في الكتاب ان قيمة كل امرئ وقدره معرفته ان الله يجازيه

بحسب الناس على قدر عقولهم اتاهم من المعقول ليحوزوا الدنيا الحديث ومن ذلك يعلم ايضا انه لا ريب ان التكليف الوارد في السنة والكتاب انما وقع على حسب
درجة الله من المعقول والالباب وح تحصيلها من مظانها وطلبها فرض او موكد وقربة او ناسخ او مخصص او مقيد او نحو ذلك وجب على
الناظر الاخذ به والعمل عليه ان فرض خطاؤه واقعا فالكلام انه عنه موضوع بدليل الوسع كما قلنا الان هذا اقصى تكليف المامور به وهذا
ما ادى اليه فهمه القاصر فان وفق نعم لو كان خطاؤه انما نشاء من عدم بذل الوسع في الدليل او في تحصيل تلك الامور التي ينتهي اليها فلا يتعداها
التقصير في السعي او الفحص كما لا يخفى ولا يخفى ان ما ذكرناه لا يخصوصه له بعض دون بعض من المجتهدين والاخباريين كما ان عد جملة من مشاهير
الاخباريين حيث صرح بعضهم بحصر الاختلاف بينهم في العمل باخبار الفقيه خاصة يعني ان اختلافهم انما نشاء من علمهم بالاخبار المختلفة
التي بعضها قد ورد مورد التقية دون اختلاف الانظار والافهام فانه لا يخفى على المتتبع المنصف ما وقع بينهم من الاختلاف في فهم
معاني الاخبار من السدوق فما دونه كما فصلنا جملة من ذلك في المادة الموضوعة للبحث مع صاحب الفوائد المدنية شاه محمد الله تعالى برحمته
المضيئة وح فلو كان ما يدعونه من الجزم والقطع في الاحكام مطابقا لما ادعوه لم يجز ان يجري الاختلاف فيما بينهم لان المعلوم من حيث هو معلوم
لا يصح ان يكون محلا للاختلاف وانما يقع الاختلاف في الامور الظنونة من حيث اختلاف الافهام في قوة الادراك وضعفه كما ذكرنا وعلى
ما ذكرنا فما اخذ به ما ادى اليه افهمهم ووصل اليه ذهن عمل كل فريق الاخباريين والمجتهدين الاخذين الاحكام من الكتاب العزيز والسنة
المطهرة وان اختلفوا في التسمية واطلاق العلم على ما تؤدي اليه افهامهم او الظن فالاخباريون يسمون ذلك علما والمجتهدون يسمونه
ظنا وانما نزاعهم في اكثر المواضع مشتركين في استنباط الاحكام من الدليلين المذكورين وان اختلفوا في التسمية بذلك الاسم بين الظن
ان من اطلق عليه الظن من المجتهدين اراد به العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير القابل للنقيض ومن اطلق عليه العلم فالاخباريون
اراد به ما هو اعم وهو ما لم يكن النفس فيه قطعين به فان العمل كثيرا ما يذهب متقاربا وتتفاوت درجاته متكاثرة قوة وضعفا الا ترى انه ربما
يستفاد من اخبار الاطفال فضلا عن عدول الرجال باتضاح بعض قرائن الاحوال ويدل على هذا المعنى جملة من الاخبار كما اوضحنا
في محله الا ان ح فعمل الكل على هذه الطريقة وان اختلفوا في التسمية فلا توجه ازدحام طعن الاخباريين على المجتهدين بالعمل بالظنون
الذي منعت عنه الآيات والروايات فان الاختلاف كما عرفت ليس الا في مجرد التسمية ثم لو كان ما اخذه المجتهد من الاحكام انما
استنبطه من الدليل الخارج عن الكتاب والسنة فلا ريب في توجه الطعن عليه اذا عرفت ذلك فنقول الظن والله سبحانه وتعالى اعلم
اعلم ان المراد بمعلومية الحكم من الدليلين المذكورين الذي يكون ما عداه داخلا في الشبهات ما هو اعم من ان يكون بالمعنى الذي
ذكره المجتهدون وفي معنى العلم فانه ربما يحصل في كثير من الاحكام كما لا يخفى على من تدبرها من ذوي الافهام وان المعنى الاخر
الذي ذكره الاخباريون فانه اكثر كثير في الاخبار او يكون باعتبار معلومية الدليل عنهم عليهم السلام وان كان حصول الحكم منه بطريق
الظن الغالب ولعل هذا اظهر وذلك فانه حيث جعل الشارع الكتاب والسنة مناطا للاحكام ومرجعا في المحال والحرام
على الوجه المتقدم ذكره اتفاقا فكل ما اسند منها او استند فيه اليهما فهو معلوم ومتيقن عنه حيث انه مما خوذ من دليلية الذين
امرنا الاخذ منهما والتمسك بهما والظن ليس هو مناطا للعمل بل العلم بانا مامورون بالعمل بهما والاخذ بما فيهما وقيام الاحتمال الضعيف
في مقابلة الظن الغالب لا يقدح فيه ولا ينافيه وما اشتهر من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فكلام شعري والزام جدلي اذ لو تم ذلك
لانسد باب الاستدلال لان كل قول الا والمقابل فيه يحتمل كما دليل الا وهو قابل للاحتمال ولقام العدو لمنكري النبوة بما يقوله
بعض اولاد المسلمين من الاحتمالات وكذا منكري التوحيد جميع اصحاب المقالات واما حمل العلم في هذا المقام على الحكم الجازم المطابق
للواقع فهو بعيد غاية البعد بل مستند فانه سبحانه لم يكلف في التشريعيات بذلك الا في نفس الاحكام الشرعية ولا في متعلقاتها لما مر تفصيله
في غير موضع الا ترى ان اليقين الحاصل بيقين الطهارة المتكرر في الاخبار فانه ليس الا عبارة عن عدم العلم بالنجاسة وعدم العلم بالنجاسة
لا عن العلم بالعدم وعدا العلم كما ترى اعم من العلم بالعدم مع ان الشارع سماه علما ويقينا ومنع ان لا ينقض باليقين بالشك لانه علم وتيقن
ولا ينقضه الا يقين مثله يفي الكلام في الاخبار المانعة من العمل بالظن في الاحكام والظاهر ان المراد بذلك الظن الممنوع من العمل
عليه هو ما كان مستندا الى الاخذ بالرأي والهوى والقياس والاستحسان ونحو ذلك مما خرج عن دليل الكتاب والسنة كما عليه العامة
خذلهم الله وانى ذلك يشير جملة من الاخبار كما لا باس بايراد جملة منها في المقام وان طال بنا المرام لينتفع به الطعن عن العلماء

تكملة الدرر النجفية الفهرس لعدد من كتب الحكمة في طلب التكملة وتحصيلها

الاعلام كما ذكره جملة من محدثي الاخبارية وملأوا به مصنفاتهم المرجح فيها الغث بالسمين ففي كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام قال اما بعد فان بلية الناس اليوم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنن ان يعوها الى ان قال فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا واضلوا وفي حديث عن الصادق عليه السلام انه قال لبعض اصحابه ما احداحب الينا منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ هواه ومنهم من اخذ برأيه وانكم اخذتم بآثار اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله والزلال الجبال قبلان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال زالت الرجال وفي خبر اخر عن علي بن الحسين عليهما السلام ان الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا ينال الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي ومن دان بالقياس والرأي هلك وعن الصادق عليه السلام قال نزلوا وداوا فان في ذنوبكم احياء لقلوبكم وذكرا لها وشفاء لما تعلق بعضكم على بعض فان اخذتم بجار شدتم وبجوتم وان تركتموها اضللتم وهلكتم فحدثوا بها فانا بجانكم ذعيم وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب المحاسن قال لقلت لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء ليس فوقها في كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما الثالث ان اصبتم لم توجروا وان كان خطاء كذبتم على الله وفي حديث اخر عنه عن العبد الصالح عليه السلام قد سألته بما هو في معنى هذا السؤال فقال عليه السلام انما هلك من كان قبلكم بالقياس تقيسون فلم تقولون انه ليس شيء الا وقد جاء في الكتاب والسنة وفي رسالة الصادق عليه السلام الى اصحابه التي تنسب وضعه الكافي باسانيد ثلاثة ما صورتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله عز وجل لم يكلمكم ولا تاكم من الخبر واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد خلق الله في دينه بهوى ولا برأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين اتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا برأي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما انامهم من علمه فخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به ووجعله عندهم الامن سبق علمه من الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاصلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم الله علم القرآن واولئك الذين يأخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتكاثرة وعبد القريب فيها انها قد اشتملت على الذم بالنسبة الى من استند في حكمه الى الاداء والاهوية والمقاييس والاستحسانات والامر بالاخذ بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة حيثما قلناه ونحن ما ادعيناه بطريق ظني غالب وقطعي جازم هذا ما خطر بالبال في دفع هذا الاشكال والله سبحانه ولي ائمة اعلم بحقيقة الحال

الفائدة السادسة عشرة

قد دل الخبر المذكور على ان الحكم في المتشابهة هو الوقوف والرد الى الله عز وجل والى ائمة الهدى صلوات الله عليهم وقد استفاضت بذلك الاخبار ففي كتاب الامالي للشيخ الصدوق بسنده الى جميل بن صالح عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل الحديث وروى في كتاب الخصال بسنده الى ابي شعيب نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوقع الناس في الهلكة ثلاثة ورواه الشيخ قدس سره في الامالي في وصية امير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام عند قوله اوصيك اولا بتي بالصلوة عند قولها الى ان قال والصمت عند الشبهة ورواه في المحاسن بسنده عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه الى غير ذلك من الاخبار المتكاثرة وستأتي طرف منها في التاسعة عشرة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يظهر لي والله سبحانه اعلم ان المراد بالشبهة في هذه الاخبار هو ما اشتبه الحكم فيه لو عرض على عموم ما يحتج به في احد الطرفين المذكورين من الحلال البين والحرام البين وذلك يقع باحد امور الاول كون الدليل الوارد فيه لبس بنص ولا ظاهر في الحكم وهذا القسم مما لا ريب في دخوله في الشبهة ووجوب الوقوف فيه لقوله سبحانه هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله الاية وحيث فسر الاشتباه في الحكم ناش من ثبوته في الدليل الثاني انه لم ير فيه نص بالكلية ويدل على هذا الفرد ما رواه الصدوق عطر الله مرقده في من خطبة امير المؤمنين عليه السلام قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة لكم من الله فاقبلوها ثم قال الحلال بين والحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن رتع حولها يوشك ان يدخلها وهذا القسم من

الشبهة ربما عبر عنه بالمتشابهات المعضلات كما في الخطبة المروية عنه عليه السلام في وصف مبغض الخلق الى الله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم هو من ابن الشبهات في مثل غزل العنكبوت هو خباط عشوات وركاب جهالات الثالث تعارض الاخبار فيه مع تساوي طرفي الترجيح كما تضمنته المقبولة المذكورة ويدل على هذا الفرد وما قبله جميل بن صالح المتقدمة والحكم في جميع ذلك كما عرفت هو الرد اليهم عليهم السلام في الحكم والوقوف على جادة الاحتياط في العمل فيكون الاحتياط في جميع ذلك واجبا انما هو الحكم الشرعي في هذا الموضع فان قلت ان مقتضى الجمع بين خبر الارجاء والتخيير هو التخيير في العمل بالنسبة الى الفرد الاخير قلت قد عرفت اختلاف الاخبار في المقام واختلاف كلام اصحابنا رضوان الله عليهم في وجه الجمع بينها حتى انتهى الى ثمانية وجوه كما قدمنا ذكره وبه يسود الاشكال ويبقى الحكم في قالب الاشتباه والخفاء ولا ريب ان الاحتياط طريق السلامة والفوز بالامن من اهوال القيامة وان كان اقرب ذلك الوجوه كما قدمنا الاشارة اليه حمل اخبار الارجاء على الحكم وحمل خبر التخيير على العمل ومما يحتمل ايضا ورود كل في الشبهة التي تضمنتها هذه الاخبار ما وقع الاشتباه في اندراجه تحت امر من امرين معلوم حكم كل منهما كالوجوب على الحرف مثلا للشك في استحالته بالطحن وعدمها ومثل بعض الاصوات المشكوك في كونها غناء املا واحتمل بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين دخولها احتمل الحرمة وان كان بحسب ظاهر الشرع حلالا الى ان قال فراد الشبهة المعدودة في هذه الاخبار وبعضهم عده منها جاز ان يدخوله فيما افرادها وانقطاع في عدادها وحمل ما ورد في ذلك ايضا اختلاط الحلال والحرام الغير المحصور وجواز الظاهر والاكل من ماله وحمل منها ايضا ما اختلف فيه الاخبار وان ترجح احد طرفيها في نظر الفقيه كمسئلة نجاسة البئر قال قائل وان اختبار عدم نجاستها بالملاقاة لرجحان اخبار الطهارة الا انه ينبغي الاحتياط والامر بالغرض ونحوهما مما اختلف فيه الاخبار وترجح احد طرفيها انتهى أقول وربما يستدل على ذلك ايضا برواية سعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتجا معوا على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها فانها لك محرم ومما اشتبه لك فان الوقوف عند الشبهة خير لك من الاقتحام في الهلكة وحيث الاستدلال بناء على كون يقول وما في حيزه من كلام الامام عليه السلام لا من كلام الراوي والاسقط البحث هو حمل باوغ ارضاع من لبنها على عدم الثبوت شرعا والا لكانت محرما بين ولبن من الشبهة في شق والاب انه يحرم بلوغ الخبر من غير ثبوت شرعا لا تصير محرما بالنسبة اليه فيجوز له تزويجها بحسب ظاهر الشرع مع انه عد ذلك شبهة في الخبر المذكور موجبة للوقوع في الهلكة الا ان عند ما ذكره قدس سره من ذلك لا يخلو من اشكال لعدم اندراجه تحت الاخبار الواردة في هذا المجال اما اولا فلان جملة منها قد خصصت الشبهة بافراد لبث هذه منها وبعض منها وان كان مجملا الا ان طريق الجمع يقتضي حمله على المفصل واما ثانيا فلان حد هذا الفرد من جملة افراد الشبهة الذي محرم للحلال البين يقتضي حمل الحلال البين على ما كان كذلك في نفس الامر مما ثبت حله في الواقع ومن الظاهر ان هذا البين بين بالوهو في نهاية الخفاء ازو جود الحلال بهذا المعنى مما يكاد يقطع بعدمه حتى ان هذا القائل قدس سره صرح في بعض فوايده بان الحلال الواقعي لا يكاد يوجد الا في تناول الماء المطلق لنا قطع في رض مباحة والظاهر المتبادر من هذا اللفظ هو ان المراد ما تبين حله من الاشياء الخمسة او جهة غالبة وضعت في الخبر كما شفعا بطيه قوله عليه السلام في المقبولة امرتبين رشده وامر تبين غيه وكما في رواية جميل بن صالح المتقدمة لا وصف اخر انتهى كما يؤذن به كلامه من حمل ما ذكره من الاقوال المعدودة على الحلال الغير البين فانه يرد عليه لزوم ذلك في جانب الحرام ايضا فيلزم ما اقتضاه هذه الاقوال التي ذكرها بالحلال الغير البين والحرام الغير البين معا واما وجود اخر خارج عن الافراد الثلاثة المذكورة فلا ريب في بطلان الامر بالمذكورين واما ثالثا فلان المفهوم من الاخبار الدالة على التثليث كذا غيرها هو ان الحكم في الحلال الحرام هو الاباحة في الاول والمنع مع المؤاخذة في الثاني كذلك الحكم في الثالث هو الكف والوقوف عن الحكم والرد الى الله تعالى وإليهم عليهم السلام كما ورد به كثير من الاخبار المتقدمة ومنها زيادة على ما تقدم قول ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل وما اشتبه عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا والاريب انما ذكره قدس سره من الافراد مما علمت حاله من التردد وان الاخبار على انها حتى لا يكون من هذا في شيء اما جوائز الظالم فلقوله عليه السلام في بعض تلك الاخبار خذ وكل ذلك المفهوم عليه الوزر ومثله غيره واما الحلال المختلط بالحرام فلقوله عليه السلام في جملة من الاخبار وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ومثل ذلك ما ترجح في نظر الفقيه من الدليل فانه لا يجب العمل به شرعا وحيث كيف يكون هذا من الشبهة التي هي قسيم

للحلال البين والحرام البين والذى يقتضيه النظر فى المقام ان يقال انه لا ريب مجموعة ما ذكرنا ان المراد بالشهرة فى مقام التقسيم الى الاقسام الثلاثة المذكورة فى تلك الاخبار ومثلها فى اخبار اخر غيرها مشتملة على التقسيم صوابا ذكرناه انفا ولا مجال لدخول ما ذكره قدس سره فى ذلك الا ان معانى الشهرة مطلقا وافرادها مما لا تنحصر فى الافراد التى اسلفناها لوجود بعض الافراد مما ينبغى اجتنابه والتورع عنه وعلى هذا فقد دخل هذا الافراد التى ذكرها فى الشهرة التى ينبغى اجتنابها كما اوضحنا ذلك فى مقدمة كتابنا الحدائق الناظرة فى احكام العترة الطاهرة فى المقدمة الموضوعة فى بيان معنى الاجتهاد وتحقيقه وعدنا نقلها فى هذا الكتاب لما فيها من منع المنتبع لذوى الالباب من الطالب ملخص فى ذلك ان من جملة ما يستحب الترة منه ما اذا حصل الشك باحتمال التعويض لما قام عليه الدليل الشرعى من الافراد احتمالا مستندا الى بعض الاسباب المجوزة كما اذا كان مقتضى الدليل الاباحة شئ وعلبته على الاطلاق لكن يحتمل قيامها بواسطة بعض الاسباب الطارئة ان بعض افراد ذلك الطلق مما حرمه الشارع ولم يكلم به المكلف فان مقتضى الورع والتقوى فى هذا الباب هو الكف عنه الاجتناب منه جوازا الظاهر ونحوها وعلى هذا يحمل خبر سعدة المتقدم انفا اما اذا لم يحصل للمكلف ما يوجب الشك والريبة فانه يحمل على ظاهره من الدليل وان احتمل التعويض فى الواقع ولا يستحق الاجتناب هنا ولا يكون ذلك فى شئ من الشبهة بغير هذا الباب هو كما الاجتناب موجودا وهذا كالحلال المختلط بالحرام اذا كان غير محصور كما تدل عليه بعض اخباره وحيث تضمن بعض منها المنع عن السؤال عما اثاره من سوق المسلمين اخذا بالتحقيق التمحل كصحيحة برنطى وبعض اخبار الجبن مع التجنب فى القسم المذكور من فروع الشبهة على جهة الورع التعوك فى الدين وذلك الوجوب كما فى الفرد المتقدم كما هو واضح مستبين والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه **خاتمة** تشتمل على جملة من الاخبار المانعة عن التهجم والاقدام على الحكم بين الناس والفتوى الا لمن توفى براءة العلم والعمل والتقوى زيادة على ما قدمنا من الاخبار فى ذلك ما ورد عنهم عليهم السلام بطرق عديدة ومتون متعاضدة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولحقه وزر من عمل بفتياه وفى اخبار اخر ايضا كذلك اياك وخصلتين مهلكتين ان قيل للناس ارايتك او تقول فلا اعلم وفى صحيحة الصادق عليه السلام بعنوان البصرى اسأل العلماء ما جهلك اياك ان تسئل نفسك وتجربة واياك ان تعمل برايك هذا وهذه الاخبار الطاهرة ناطقة بما نبهنا عليه سيما لما هو معلوم من التباهر بين الناس جرا وفى كتاب مصباح الشريعة قال الصادق لا تحل الفتيا الا لمن يفتى من الله عز وجل بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه فى كل حال لان من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهان من قال النبى صلى الله عليه وآله اجراكم على الفتيا اجراكم على النار وروى فى خبر آخر انه من افتى فقد بعد بين الله تعالى وبين عباده وهو الحاجز بين على الجنة والنار قال امير المؤمنين عليه السلام الفاضل هو العارف لما سخ والمنسوخ قال الافاذا فهل اشرف على مراد الله عز وجل فى امثال القرآن قال الا قال اذن هلكت واهلكت والمفتى يحتاج الى معرفة معانى القرآن وحقايقه بوجوه التنزيل وبواطن الاشارات فى الآيات الاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه مما اختلفوا فيه ثم الحمل الاختيار ثم العلم الناسخ ثم الحكم ثم التقوى ثم حان قد انتهى ورد فى كتاب ضيعة المريد عن النبى اجراكم على الفتيا اجراكم على النار ورد فى خبر حسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا فى حلقة ربيعة الرأى فجاء اعرابى فقال ربيعة عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابى اهو فى عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد عليه المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابى اهو فى عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو فى عنقه قال ابو نبيل كل مفتضا من فى حديث الشاة مع ابن ابى ليلى القاضى حيث قال له فما تقول اذا جئ بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فقال بارت ان هذا قضى بغير ما قضيت فلما قصصت ذلك عليه قال مثل الزعفران وفى عده اخبارا عن الصادق عليه السلام من حكم فى درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وفى رواية معوية بن وهب عنه عليه السلام اى قاض قضى بين اثنين فاخطأ فقد اشرك بالله عز وجل اسكت فان هو اضع القضاة اشدهم علينا وفى حديث الثمالى الزرقى وفى رواية عن ابى جعفر عليه السلام قال كان قاضى رسول الله صلى الله عليه وآله قاض كان يقضى بالحق فلما حضره الموت قال لزوجته اذا انا مت فشدى لحيتى وضعينى على سريرى وغطى وجهى فانى لاقى بين سويه قال فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هى بدويبة تقرض منخره ففزعت من ذلك

فلما كان

فلما اشتمل الورى بالليل تاما فى سمائها قال لها افرخى كما دابت تعالى اجل فقال لها اما لتسكنن عن شغبك ما كان الذى دابت الاهواء فى اخبك فلان تاوى معهم فلما جاءها الى ظلمة الليل جعل تتحول ويجعل القضاء على خصمه فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان فلانا

على تقدير صحته ناقلا بجاهد كما حكاه الطبرسي رحمه الله تعالى عنه وهو مظنون فيه في وجهين احدهما ان الذي صرح به جماعة المفسرين في معنى النسيء
لا ينطبق على ما ذكره اذ معناه كما ذكروه هو ما قدمناه ذكره من تحليل بعض الاشهر المحرم لاجل استباحة القتال فيه والقتال وتعويض
غيره من الاشهر الحلال عنه فيحرمون فيه القتال ويحجون فيه لا ما ذكره فانه لا ينطبق على الآية الشريفة وهو قوله سبحانه يحلونه عاما
ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله ويحلوا ما حرم الله بيانا ما ذكره الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي قدس سره في تفسيره من انه كان سبب
نزول الآية المذكورة انه كان رجل من كنانة يقفي الموسم فيقول قد احللت دماء المحلين طي وخثعم في شهر المحرم وانسأته وحرمت
بدله صفرا فاذا كان العام القابل يقول قد احللت صفرا وانسأته وحرمت بدله شهر المحرم فانزل الله انما النسيء زيادة وقيل انا اول
من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم ثم ينادي في
القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فيحرمونه ويحلون ما ذكرتم من المحرم الذي كانت قبل الوداع كانت في ذي القعدة تزداد الاخبار
الواردة بقراءة امير المؤمنين عليه السلام اما تبراءة في الموسم تلك السنة فانها صريحة في كون الحج تلك السنة كان في ذي الحجة ففي
حديث عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهذه اشهر السياحة عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر
وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر وفي حديث اخر عنه عليه السلام فلما قدم علي عليه السلام وكان يوم النحر يوم الظهر وهو يوم الحج الاكبر قام
ثم قال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليكم فقرأها عليهم براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة
اشهر عشرين من ذي الحجة والمحرم صفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر الى غير ذلك من الاخبار فقد اتضح بذلك الاظهر
في رفع التناقض فيما ذكره شيخنا ثقة الاسلام هو ما قدمناه ذكره في المقام وهو ان الحمل بهرمز كان في شهر جمادى الثانية وجعلهم بناء على النسيء
كان في ذلك الشهر مما يؤيده ايضا ما وجدته في حاشية الفاضل الشيخ علي نزيل الشيخ محمد الشيخ حسن عن شيخنا الشهيد الثاني قدس سرهما
انه واجههم على شرح اللمعة قال روايت في كتاب اصول الاخبار للشيخ حسين بن عبد الصمد قال ذكر علي بن طاوس في كتاب الاقبال على
الاعمال ان ابتداء الحمل بالنبي صلى الله عليه وآله في تسع عشر من جمادى الاخرة وذكر الشيخ محمد علي بن ابو جمهور في الجزء الرابع من كتاب
النبوة بان الحمل به صلوات الله عليه وآله ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة ذهبت من جمادى الاخرة هذه عبارته ثم قال وهذان
الروايتان يوافقان التتبع ويضعف معهما الاعتماد على ما عليه الاكثر انتهى وربما حمل ذلك على النسيء انتهى ما ذكره في الحاشية
المشار اليها وعلى هذا يكون مدة الحمل تسعة اشهر على تقدير صحة كلام مجاهد الذي يلزم منه ايضا كون مدة الحمل عشرة اشهر
كما عرفت لا ما توهمه ذلك الفاضل من كونه سنة وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني نور الله تعالى مرقده في شرح اللمعة
حيث قال بعد نقل الاقوال في انقضاء مدة الحمل واتفق الاصحاب على انه لا بد على السنة مع تمامهم ورود ان النبي صلى الله عليه وآله حملت به امه
اثلم الشرق واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه سنة وثلثة اشهر ما نقل احد من العلماء تردد
من حضانه صلى الله عليه وآله انتهى فانه ناش عن عدم اعطاء التامل حقه في هذا المجال والغفلة عما نبهنا عليه عن هذا الاشكال
قال شيخنا المجلسي طاب الله مرقده في كتاب الاربعين الحديث بعد كلام الكليني نور الله تعالى ضريحه وابراد الاشكال عليه ثم ابراد كلام مجاهد
ما صورته اذا عرفت هذا فقبل على هذا انه يلزم ان مولده صلى الله عليه وآله في جمادى الاولى لانه عليه السلام توفي وهو ابن ثلث وستين سنة
ودوره الشمسي اربعة وعشرون ضعف عدد الشهور فاذا اخذنا من الثانية والستين وبعضنا نقص لسنة الخامسة عشرة ابتداء الدورة
لانه اذا نقص من اثنين وستين ثمانية واربعون تبقى اربعة عشر الا اثنان الاخيران منها الذي هو القعدة والحجة واثنان قبلها المحرم
وهكذا فيكون الاولان منها لجمادى الاولى وكان الحج عام مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عام الفيل في جمادى الاولى فاذا فرض
انه صلى الله عليه وآله حملت به امه في الثاني عشر منه ووضعت في الثاني عشر من ربيع الاولى يكون مدة الحمل عشرة اشهر الا عشرة ايام
ولا ينقصه اقول ويرد عليه انا اخذنا في حساب الدورة اربعة وعشرين سنة اذ الدورة على ما ذكرنا انما تتم في خمس
عشرين سنة اذ في كل سنين يسقط شهر من شهور السنة باعتبار الكبيسة ففي كل خمس وعشرين سنة يحصل اربعة وعشرون حجة تمام الدورة
وايضا على ما ذكره يكون مدة الحمل اربعة عشر شهرا اذ لو كان عام مولده اول حج في جمادى الاولى يكون عام الحمل الحج في ربيع الثاني
فالصواب ان يقال في عام حمله صلى الله عليه وآله الحج في جمادى الاولى وفي عام مولده في جمادى الثانية ويكون في حجة الوداع كانت مسبوقة

الحج في ذي القعدة وقوله غير معتمد في مقابلة الخبرين ثبت انه رواه خبر ويكون مدة الحمل على هذا تسعة اشهر الا عشرة ايام فتوافق ما هو المشهور
في حمله صلى الله عليه وآله عند المخالفين انتهى كلامه رفع مقامه **درة نجفية** تتكفل نقة الاسلام قدس سره في بيانه عن
الباقر عليه السلام قال قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما تردد في شيء انا فاعله كتردد في قبض روح المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب
الي عبد بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي
ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته **اقول** الاشكال في هذا الخبر الشريف في موضعين **احدهما** في نسبة
التردد اليه تعالى فان التردد في الامور انما يكون للجهل بعواقبها والعجز عن القدرة المتمكن منها المانع ونحوه والله سبحانه يجل عن ذلك وهذا المضمون
قد ورد ايضا في جملة من الاخبار غير الخبر المذكور كما رواه في فقه الرضا وقد ورد ايضا في روايات اخر كما نقله بعض مشايخنا عن جامع الاصول
للفتوحاني والمشكوة وغيرها **وثانيهما** في قوله لكنت سمعه الذي يسمع به الخ لاستلزامه الاتحاد وهو ممتنع عقلا ونقلا لان هذه
الاعضاء مختلفة الحقايق والآثار واستحالة اتحاد شيء من الاشياء معها امر فروقي لا يقبل الانكار الا ممن اعمى الله بصيرته فصار قابلا
بالعناد والاستكبار وح فالكلام يقع هنا في مقامين **الاول** في الجواب عن الاشكال الاول وقد اجيب عنه بوجوه **احدها**
ما نقل عن العلامة القمقام والحبر الهمام مولانا محمد باقر المجلسي طيب الله تعالى مرقده حيث قال اعلم ان التردد في امر يكون بسبب تعارض الامارات
المرجح في الطرفين واطلاق المسبب على السبب شايع ذايع وبهذا التسبب ومعنى الكلام ان قبض المؤمن بالموت خير بالقياس الى نظام الوجود وشر من حيث ما
فهذه الشريرة العرضية الاضافية قليلة بالنسبة الى خيراته عند الله سبحانه وتعالى وبعبارة اخرى وقوع الفعل من الفاعل المختار بالذات والخير
الخيرات الكثيرة والشريرة بالعرض وبالاضافة الى طائفة من الموجودات وهو المعجز عنه بالتردد اذ الخير ذات الخير تدعو الى الفعل الفعل
والشر بالترك فوقوع ذلك دائما في تردد ما فاذا المعنى ما وجدت شرا من التردد الا لذلك لخيرات كثيرة فاعلى مثل هذا
مساءة عبدك المؤمن من جهة الموت وهو من الخيرات الواجبة في الحكمة البالغة الالهية فما في التردد والعرض للاذية للخيرات الكثيرة
اقوى شرا منه واعظم من الشر بالعرض ولكن الخير الكثير والحكمة البالغة في ذلك احكم واقوم واقوى واعظم انتهى **وثانيهما** ما ذكره
المحقق المحدث المحسن الكاشاني في اصوله الوافي في ابواب معرفة المخلوقات حيث قال في شرح الخبر المذكور وبعد نقله في باب البداء
ومعنى نسبة التردد الى الله سبحانه قد مضى تحقيقه في ابواب معرفة المخلوقات والافعال من الجزء الاول وما شاء بذلك الى ما ذكره
بشرحه حيث قال لكن قبل كيف يصح نسبة البداء الى الله تعالى مع احاطة علمه بكل شيء ازلا وابدا على ما هو عليه في نفس الامر فهذا
مما يوجب التغير والسنوح ونحوهما فاعلم ان القوى المنطبعة الفلكية لما بخط تفاصيل ما سبق من الامور دفعة واحدة لعدم
تناهي تلك الامور بل انما تنتقش فيها الحوادث شيئا فشيئا وجملة فجملة مع اسبابها وعللها على نهج مستمر ونظام مستقر فانما يحدث
في عالم الكون والفساد انما هو من لوازم حركات الافلاك المخبرة لله وتتابع بركاتها فهي تعلم ان كلما كان كذا فانما حصل لها
العلم باسباب حدوثها في هذا العالم حكمت بوقوعه فيه فينتقش فيها ذلك الحكم وقد تاخر بعض الاسباب الموجبة لوقوع
الحادث على خلاف ما هو عليه بقية الاسباب لولا ذلك السبب ثم لما جاء او انه واطلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الاول فمحى عنها
نقش الحكم السابق واثبت الحكم الاخر مثلا لما حصل لها العلم بموت زيد مرض كذا في ليلة كذا لاسباب يقتضي ذلك ولم يحصل لها
العلم بتصدق فلان الذي سبق قبيل ذلك الوقت لعدم اطلاعها على سبب الصدقة بعد ثم علمت به وكان موته بتلك الاسباب بحيث
لا يتصدق فتحكم اولا بالموت وثانيا بالبرء واذا كانت الاسباب لوقوع امر اولا ووقوعه متكافئة ولم يحصل لها العلم بترجح
احدها بعد لعدم مرجح او ان سبب ذلك الرجحان كان لها التردد في وقوع ذلك الامر اولا ووقوعه فينتقش فيها الوقوع تارة
واللاوقوع اخرى فهذا هو السبب في البداء والمحو والاثبات والتردد وامثال ذلك في موردها العالم واما نسبة ذلك الى الله تعالى
فلان كل ما يجري في العالم الملكوتي انما يجري باذن الله تعالى بل بفعله بمشيته فعل الله سبحانه حيث لا يعصون ما يامرهم ويفعلون

مشيتهم ان لا ارادة لهم في الفعل الا ارادة الله عز وجل لا استقلالا ارادتهم في ارادته تعالى ومثلهم كمثل الجوارح للانسان
كلامه مامر محسوس امثلت لخاستكلامهم بيد ان ارد نقضه فنقول كتابة يكون في هذه الالواح والصحف فهو ايضا مكتوب لله عز وجل
بعد قضائه السابق المكتوب بقلمه الاول فيصح ان يوصف الله عز وجل بامثال ذلك لهذا الاعتبار وان كان مثل هذه الامور تشعر
بالتغير والنسوخ وهو سبحانه منزه عنه فان كلا منا وجلا وسبوحا فهو غير خارج عن عالم ربوبيته انتهى واعترضه بعض الافاضل
المحدثين وعلى ذلك وافقه اخرون بان فيه ولا ان قوله سبحانه يمحو الله ما يشاء ويثبت وكذا الروايات صريحة في ان الماحي
المثبت هو الله سبحانه لا النفوس لفلكيته كما زعموها نبا انه لو تم دليل على ثبوت النفوس للافلاك وثانيا انه على تقدير تسليم
ذلك فكيف تكون جاهلة جهلا مركبا حاكمة بما ليس عليه دليل مع انه زعم ان جميع الامور الحادثة في عالم الكون والفساد انما هو من
لوازم حركاتها ونتايج بركاتها وكيف يسلط الله هذه النفوس الجاهلة على كافة الحوادث الكائنة في عالم الكون فوق ما يحدث منها
لجهلها ما يكون قبيحا مستقبحا مخلا بالنظام وبالجملة ان تسخير وجود جميع حوادث عالم الكون الى الافلاك مخالف لما عليه الائمة
رضوان الله عليهم فان ما يحدث فيها من افعال العباد مخلوقة لهم وما يحدث من غير ذلك فهي مخلوقة لله سبحانه انتهى **اقول**
ولو اجيب عن الوجه الاول والرابع بما ذكره من قوله بل نعلم بعينه فصل الله قضاه نقيضه لزم ان يكون التردد الحاصل لتلك النفوس
في وقوع شيء اولا ووقوعه فضل الله سبحانه وانه هو المتردد على الحقيقة كما يشعر به تنظيره بحواس الانسان مع ان سبب التردد المذكور انما
ذكره انما هو لجهلها وعدم العلم بوجدان اشيا الوقوع او اللاوقوع وح فيلزم ذلك له تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذا يلزم مثله في البداء
ايضا فانه ثانيا في بناء على ما ذكره ان حكم تلك النفوس بوقوع امر ما عتبار حصول العلم باسبابه حد وقته والقاية فيها مع جهلها بتاخر
بعض الاسباب الموجب لوقوع الحادث على خلافها بوجبه بقية الاسباب لولا ذلك السبب هو حكم الله تعالى بعينه اذ فعلهم بعينه
فعل الله سبحانه مع ان هذا الحكم انما نشا حقيقة من الجهل بذلك السبب المتاخر والله سبحانه يجل عن ذلك علوا كبيرا بالجملة فما ذكره طاب ثراه
في هذا المقام مبنا على قواعد المتصوفة والفلاسفة ومتى بها اخبثا اهل الذكر عليهم السلام وكلام محصل النظام مضل الزمام كما لا يخفى
على المنصف من ذوي الافهام وهو لا. لو لقيهم باصول الفلاسفة والحكماء التي خرجت عليها الصوفية بزعمون تطيبوا اخبثا اهل البيت
عليها كما وضح من هذا المحدث في غير موضع من كتبه وهو جمع بين النقيضين وتاليف بين المتباعضين ومن اين الى اين.
وثالثها ما ذكره شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الاربعين من ان في الكلام اضمارا والتقدير لو لم يجز على التردد وما
تردد في شيء كتردد ي في وفاة المؤمن وتنظر فيه بعض مشايخنا بما فيه من الاخبار مع المنقعة عنه **ورابعها** ما ذكره
ايضا في كتاب الاربعين من انه لما جرت العادة بان يتردد المتحضر في مساءة من يحبه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي وان
لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا
تامل حسن ان يعبر بالتامل والتردد في مساءة المتحضر عن توقيره واحترامه وبعدها عن ازالة له واحتقاره فقوله سبحانه ما تردد
في شيء كتردد ي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر ومن لم يكن قدره عندي المؤمن وحرمته فالكلام
من قبيل الاستعارة التمثيلية وقد تقدم في هذا الكلام شيخنا الشهيد ره في قواعده **وخامسها** ما ذكره ايضا في الكتاب المذكور
من انه قد ورد من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل
عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه ويصير اضبا بنزوله راغبا في حصوله وابهجت هذه المعاملة
من يرهبان يولم جيبا لما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه فلا يزال يظهر
لها رغبته فيما يتعقبه لذة الجنة والراحة العظمى الذين يتلقاه بالقبول وعنده من الغنائم الموجبة الى ادراك المامول انتهى
اقول ويؤيده هذا الوجه ما رواه في فقه الرضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة وما تردد ت في شيء انا فاعله كتردد ي في عبدي المؤمن اني احب لقاءه
فيكره الموت فاصرفه عنه بناء على ما جاء في الحديث القدسي من ان الكراهة الموت بمعنى انها في الظهر له من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة
ما يزيل عنه كراهة الموت ويرغبه في لقائي وسادسها ما نقله شيخنا الشهيد ره في قواعده عن بعض الفضلاء وهو ان التردد انما

هو في الاسباب بمعنى ان الله سبحانه يظهر للمؤمن اسبابا تغلب على ظنه دنو الوفاة ليصير الى الاستعداد الى الاخرة استعدادا تاما وينشط للعمل
ثم يظهر لها اسبابا توجب البسط في الامل فيرجع الى العمارة وبناه بما لا بد منه لما كان ذلك بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذا
كان العبد المتعلق بتلك الاسباب بصورة المتردد واسند التردد اليه تعالى حيث انه فاعل للمتردد في العبد قال رحمه الله وهو ما اخوذ
من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام الله تعالى فالتردد في اختلاف الاحوال لا في مقدار الاجال انتهى ولا يخفى ما فيه
من البعد والتكلف **وسابعها** ما نقله ايضا في الكتاب المذكور وهو ان الله تعالى لا ينزل بورد على المؤمن اسبابا يجد المؤمن بها
بعد حال الموت المؤمن الموت فيقبضه من بعد لما يراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات من الفقد على التعجيل
بكون تردد ا بالنسبة الى قادرية المخلوقين فهو بصورة تردد وان لم يكن ثمة تردد وبؤيد الخبر الذي ان ابوهيم عليه السلام لما اتاه
ملك الموت ليقبض روحه ذكره ذلك اخره الله تعالى الى ان راى شيخا ياكل ولغايا يسيل على لحيته فاستضعف ذلك واحب الموت وكذا موسى
اقول وهذا الوجه مع سابقيه انما تتضمن بيان التردد في قبض روح العبد المؤمن خاصة والخبر قد تضمن حصول التردد في سائر
افعاله تعالى ولكن لا كالتردد في قبض روح المؤمن فانه اكثر وح فيبقى الاشكال بحاله فيما عدا هذا الفرد **وثامنها** ما نقله بعض علمائنا
الاعلام عن بعض علماء العامة وهو ان معناه ما تردد عبدي المؤمن في شيء انا فاعله كتردده في قبض روحه فانه متردد بين اداوته
للبقاء واراداته للموت فانا الطفه واثيره حتى اصرفه عن كراهة الموت فاضاف سبحانه نفس تردده وليه الى ذاته المقدسة كرامة وتعظيما
له كما يقول غدا يوم القيامة لبعض من يهانه من المومنين في تقصيره عن تعهد ولي من اوليائه عبدي مرضت فلم تزرني فيقول كيف ومرض
وانت رب العالمين فيقول مرض عبدك فلان فلم تعده ولو عدته لوجدتني عنده نكما اضاف مرضه وليه وسقمه الى ذاته المقدسة عن موت
فلفرط اعظامه لقدر عبده وتنويهه الكرامة منزلته كذلك اضاف التردد الى ذاته لذلك انتهى **اقول** ومن قبيل ما نقله من الحديث المتشابه
بعود ده قوله تعالى ولا تشتوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الاية فان في جملة من الاخبار الواردة في تفسير
الاية المذكورة ان المراد بسب الله انما هو سبت لي الله ومثله في الاخبار غير عزيز **وتاسعها** ما ذكره بعض الاعلام وهو
ان فعل الله تعالى لما كان غير مسبوق بمادة ومدة وليس بتدريجي الحصول بل اني الوجود كما قال الله عز شانه انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون فاشار بقوله ما تردد ت في شيء انا فاعله الحديث الى ان افعاله جل شانه ليس فيه تردد بمعنى ان يفعله
الحال ويفعل الملزوم للراجح في الفعل مثل هذا الفعل الذي هو قبض روح عبده المؤمن فان فيه التراخي وليس مثل سائر الافعال
الممكن حصولها آنيا بمجرد امر كن فكان هذا الفعل مستثنى من سائر الافعال اي ليس في كل افعاله تردد ملزوم للتراخي في الفعل
الا في قبض روح عبده المؤمن اذ فيه التراخي فتذكر الملزوم واراد اللازوم وعنى التشبيه راجع الى الاستثناء فقد شبه عدم التراخي
في قبض روح عبده المؤمن وليس المعنى ان التراخي في سائر الافعال ليس مثل هذا التراخي بل التراخي فيه اقوى وعلل جل شانه التراخي في قبض
روح عبده المؤمن بكراهة الموت وكراهته تعالى مشيته بحصول موته وقد مر بؤيد ما ذكرناه ما رواه شيخنا الطوسي في امالية
باسناده عن الحسن بن ابي عبد الله ره قال قال علي بن الحسين ع قال الله عز وجل ما من شيء اتردد عنه بتردد ي عند قبض
روح المؤمن يكره الموت واكره مساءته فلا بد له منه المؤمن يعافيه والخبر قد تضمن بيان التردد في سائر
الافعال الا اخرى المتشابهة فاما المستحيلة فتستحيل من اله والا ما المتشابهة فتشبيه امرا لدنيا فتامل انتهى **اقول** ظاهر الحديث ان له سبحانه تردد ا
في سائر افعاله ولكنه لا يبلغ تردده في قبض روح عبده المؤمن لما ذكره تعالى من كراهة عبده المؤمن الموت وكراهته سبحانه لمساءته
وبناء على ما ذكره هذا الوجه المذكور انه لا تردد له في شيء من افعاله الا في هذا الفرد وهو خلاف ظاهر الخبر كما ترى وقوله وعنى
التشبيه راجع الى الاستثناء فقد شبه عدم التراخي في الافعال التراخي في قبض روح عبده المؤمن غير ظاهر لعدم الجامع بين المشبه
والمشبه به في المقام وح فالنفي في قوله ما تردد ت انما تعلق بالقيد اعني التشبيه لا المقيد خاصة الا ترى ان المتبادر من قول
القائل ما اكرمت عمرا مثل اكرامي لزيد هو ان المنفي انما هو الاكرام المشبه بيعني ما اكرمت احدا اكراما زايدا مثل اكرامي لزيد وهو يقتضي
حصول الاكرام منه لغير زيد لكن لا اكرام لزيد وبالجملة فانا لا اعرف لما ذكره وجها صحيحا فقوله وليس المعنى الى آخره ليس في محله بل هو
المعنى المتبادر من اللفظ **وعاشرها** ما ذكره بعض علماء العامة وهو ان تردد ت بمعنى ترددت في اللغة يعني ترددت مثل قولهم ذكرت وذكرت

ويزيد فتدبر فكانه يقول ناردت ملائكتي ورسلي في امري حكمت بفعله ناردتهم قبض روح عبدكا المؤمن فاردتهم في اعلاه
بقبضه له وبشره بلقائي وما اعددت له عندكا وردت ملك الموت الى ابرهيم ومن عليهما السلام في القضيتين المشهورتين الى ان اختار الموت فقبضها
كل خواص المؤمنين من الاولياء يردتهم اليهم ليصلوا الى الموت بحبوا لقاء المولى انتهى **وخامس عشرها** ما ذكره بعض علمائهم
ايضا وهو ان المعنى ناردت الاعلال والامراض والبرد واللطف والرفق حتى يرى بالبر عطفي وكرمي فيقبل الى لقائي طوعا وبالملائكة
العلى قبره بالدنيا ولا يكره الخروج منها انتهى **وسادس عشرها** ما خطر ببالي العليل والفكر الكليل وهو انه يحتمل ان يراد بذلك
الاشارة الى ان لوح المحو والاثبات من المعلومات المنوطة بالاسباب والشرط نفيا واثباتا فانه اشبه شئ بالتردد فانه مثلا كتب في
عمر زيد مثلا خمسون سنة ان وصل رحمه ثلثون سنة ان قطعه فهو في معنى التردد في قبض روحه بعد الخمسين والثلاثين وهكذا
سائر المعلومات المكتوبة فيه المعلقة على الشرط نفيا واثباتا فيكون المعنى انه لم يقع منى في لوح المحو والاثبات تحو واثبات ازيد
مما وقع بالنسبة الى قبض روح عبدكا المؤمن **المقام الثاني** في الجواب عن الاشكال الثاني وقد ذكر مشايخنا عطر الله مراقدهم
في الجواب عنه وجوها منها ما افاده شيخنا بهاء الملة والحق والدين طيب الله تعالى مضجعه في كتاب الاربعين حيث قال لاصحاب المقامات
في هذا المقام كلمات ينبه واشارات ينزه وتلويحات وقيه تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح ولا يهتدي الى معناها ولا
ولا يطلع على مغزاها الا الذين تعبوا في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى فاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز
ولم يهتد الى تلك الكنوز لعكوفه على المحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم
من التردي في غيابات الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام **فنقول** اما ما ذكره الغزالي في القرب بالاستدلال سلطان المحبة على ظاهر المريد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد
والله اعلم انى اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس حيث يكون مستغرقا في انوار الملكوت وحواسه مقصورة
على جلاله انوار الجبروت فيثبت حق قدسه ويتمزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهب عن حسه فلا يشاهد شيئا الا بعين الاعتبار وفي نظر
حتى اكون يمينه الذي يبصر به وبصره كما قال من قال جنونى فيك لا يخفى وناري فيك لا تخبو فانت التمام والابصار والاركان
والقلب انتهى كلامه علا في المقرب وكن مقامه قال بعض الافاضل الاعلام بعد نقل هذا الكلام **اقول** فلا قرب مما نقل عن
صاحب الشجرة الالهية انه قال كما ان التفرقة حالا التعلق بالبدن توهم انها هو وانها فيه وان لم تكن هو ولا فيه وكذلك النفس اذا
فارقت البدن وقطعت تعلقها من شدة قوتها ونورتها وعلاقتها الصفة مع نور الانوار والانوار العقلية توهم انها هي فيصير
الانوار مظاهر النفوس المفارقة كما كانت الابدان بها فهذا هو معنى الاتحاد لا حقيقة الشيئين شيئا واحدا فانه باطل انتهى
وسابعها ما ذكره الفاضل المحقق ملا محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي حيث قال والذي يخطر بالبال على سبيل الاحتمال
انى اذا احببته كنت كنفسه لكونه يسمع به وكبصره الى آخره في مرتبة الاجابة وقوله ان دعاني اجبته شاذة الى درجة التشبيه يعني اني
اجيبه سريعا ان دعاني الى مقاصده كما يجيبه سمعه عند اداء سماع المسموعات وبصره عند اداء ابصار المبصرات وهكذا وقولهم
الناس المعروف بينهم فلان نور بصري ونور قلبي وعضدي وانما يريدون التشبيه في معنى من المعاني المناسبة للمقام وهو
هذا تشبيها بليغا بحذف الاداة مثل زيد اسد ويمكن ان يكون فيه تنبيه على انه عز وجل هو المطلوب لهذا العبد المحبوب عنده سمعه
المسموع وبصره المبصرات وهكذا يعني منه يسمع المسموعات وبه يرجع الى والمقصود انه يبتدئ في سماع المسموعات وينتهي الى
فلا يسمع شيئا من جوارحه فيها الا بين فيه رضاي والباء في قوله بما ولبت شيئا الا وذاته فيه قبله انتهى **وثامنها**
ما نقل عن الحدث الكاشاني في بعض تعليقاته حيث قال الذي يخطر بالبال القاصر ان معنى كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها اه ان العبد اذا تقرب بالاوامر المتوجهة بالنواهي كان بمنزلة من لا يسمع شيئا الا ما امر به بالسماع ولا
يبصر بصره شيئا الا ما امر به بالرؤية ولا تاخذ يده شيئا الا ما امر به بالاخذ فكان العبد كالشخص المقرب عند ملك عظيم الشان
يكون فعل الملك من غاية قربه وطاعته والله عز شانه منزه عن السمع والبصر واليد والحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا اذا كان العبد راسخا في الاطاعة بحيث يكون سمعه كانه يسمع الله وما يراه كانه يراه الله وما يبطش كانه يبطش الله

لغاية مثالية وانزجاره فشله كمثل الملك يامر بعض اعبده واهانته واعطاء احد وكرامته والذي يبغض ويهين غير الملك وكذا من
يعطي ويكرم غيره بقائي فيما اعددت لعبدي المؤمن اذا ساءه ما يسوءه فلا ناداه واكرمه فكان فعل الضارب المعطي ضلة انتهى **اقول**
ويشبه ان يكون هذا النقل عن المحدث الكاشاني وقع اشتباها وهو واقع لا شبهة شرعية في امثال هذه المقامات كما لا يخفى على من له
خط كلام في الاخبار والمجملات والمتشابهات الواردة من هذا القبيل كيف وقد قال في اصوله الوافي في ذيل هذا الخبر **ما صورته**
واما معنى التقرب الى الله ومحبته لله للعبد وكون الله سمع المؤمن وبصره ولسانه ويده وفهمه وغير ذلك فقد وقع لنا
في كتابنا الموسوم بالكلمات المكنونة وانما يرزقه فهمه من كان من اهله انتهى **ومنها** ما نقله بعض الافاضل من ان المحب لا يسمع الا
الحق ولا يبطش الا باذن الحق ولا يمشي الا الى ما يرضى به الحق وهو الحق المولى للمؤمن حقا والله دافع عنه كل باطل
ضار مع الحق دافعا **تتمة مهمة** قال شيخنا البهائي نور الله تربته في كتاب الاربعين قد يتوهم المنافات بين هذا الحديث
واشباهه من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من احب لقاء الله احب الله لقائه
ومن كره لقاء الله كره الله لقائه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم ملجم بلجام اهل جهنم لعنه الله فزت ورب
الكعبة وعما اجاب عنه شيخنا الشهيد في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما
رويناه عن الصادق عليه السلام وروده في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء
الله كره الله لقائه قيل يا رسول الله صلى الله عليك وآلك انا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شئ اكره
اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقائه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا
يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر ايضا فان محبة الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه وكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم
كراهة الموت القاطع لها انتهى كلامه شيخنا المذكور توجه الله تعالى نتاج من النور **اقول** ويمكن ايضا ان يقال ان كراهة
المؤمن الموت انما هو من حيث خوف المؤاخذة بما صدر منه من الذنوب والمعاصي كما يشعر به بعض الاخبار وهو لا ينافي حب
لقاء الله من حيث انه لقائه ولهذا ان المعصومين الذين لم يفارقوا الذنوب ولم يتدنسوا بالعيوب شنا قوة الى الموت في غير سبيل
بما يعلمونه يقينا من علو المنزلة لهم والدرجات والنعم بنعيم الجنات والسلامة من بحر الدنيا المملوة بالآفات والمخافات
كما نقله قدس سره عن الامير صلوات الله عليه من الخبر في المتقين ومثلها ما ذكره عنه عليه السلام انه قال لا بنه لحسن عليه السلام يا بني
لا يبالي ابوك اعلى الموت وقع او وقع الموت عليه ومن ثم ان اليهود لما ادعوا انهم احباء الله خاطبهم بقوله فتمنوا الموت ان كنتم
صادقين فان المحب يتمنى لقاء حبيبه يفرح به فعلى هذا يفرق في هذا المقام بين المعصومين ومن لحقهم وبين غيرهم من الامة
وبالجملة فكراهة المؤمن من حيث ذلك لا ينافي حب لقاء الله من حيث انه لقائه والله العالم **درة نجفية** قال شيخنا
البهائي عطر الله مرقده في الاربعين في شرح الحديث الثلثين المختص بمن قبل صلوة شاب الخمار بعين يوما **ما صورته**
لعل المراد بعده قبول صلوة شاب الخمار بعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فانهو يؤيد
ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امرها والاجزاء والعبادة المجزية المبرئة للذمة
المخرجة من عهدة التكليف المقبولة هي ما يترتب عليها الثواب لا ملازمة بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين مع ان عباده غير المتقين مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا سمع
انتهاء لا يقبلان غير الجزي وقوله تعالى تقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله
صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها
والتقريب ظاهر وكان الناس لم يزالوا في سائر الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد
القبول والاجزاء لم يجز هذا الدعاء الا قبل الفعل فهذه الوجوه الخمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن

الاول بان التقوى على ثلاثة مراتب اولها التنزه عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي كلمة لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين لهذا المعنى غير مجزية بدليل سقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه ربط الكلام مع المحبوب في عرض الافتقار له كما قالوه في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه يصير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لتخلل الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب فوات معظمه وعن الخامس ان الفاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى فاقبل الجواب الرابع نزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه انتهى كلامه بدليل كرامة علي في الفردوس مفاده ومظهره ضمنه الميل الى ما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه في هذه المسئلة حيث استدل له بهذه الادلة الخمسة وطعن فيما ذكره من الاجوبة عنها بان النفس منها تابى

اقول ومظهر الخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع منها صلوة شارب الخمر كما صرح به في الخبر المذكور ومنها صلوة من لا يقبله بقلبه على صلوته كما صرح به جملة من الاخبار ومن انه يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه ومنها عبادة غير الشقي كما يعطيه ظاهر الآية المتقدمة وما عداها مما ترائى من ذلك القبيل كما ذكره السيد قدس سره بل جعلها هذه المسئلة كالاصل الاصيل حتى فرعوا عليها هذه الافراد المذكورة وجعلوها من جملة جزئياتها المشهورة فيتضح لك فائدة مما نكشف عن باطنه وخافيه هذا والذي يظهر لي هو القول باستلزام الاجل للقبول كما هو المرتضى عند جل اصحابنا رضوان الله عليهم والمقبول ولنا عليه وجوه **ومنها** ان الصحة المعتبرة هنا بالاجزاء اما ان نفسرها هو المشهور وهو الظاهر المنصور من انها عبارة عن موافقة الامر وامتثاله وح فلا ريب ان ذلك يوجب الثواب على هذا فالصحة مستلزمة للقبول وتفسر بمعنى ما اسقط القضاء كما هو المرتضى عند المرتضى منه بان مرجع القول بترتب القضاء على الاداء وهو خلاف ما يستفاد من الاخبار وما صرح به غير واحد من علمائنا الابرار من ان القضاء امر جديد لا ترتب له على الاداء **ومنها** ان الظاهر انه لا خلاف بين كافة الفقهاء في ان السيد اذا امر عبده امرا ايجابيا بعمل من الاعمال ووعده الاجر على ذلك العمل فامتثل السيد فاعلم به مولاه فانه يجب على السيد قبوله منه والوفاء بما وعده فلو اثابه رده عليه لو يقبله منه ومنعه الابر الذي وعده مع انه لم يخالف شيئا مما امره به فانهم لا يختلفون في لومه ونسبته الى غلظ الطبع سيما اذا كان السيد ممن يصف نفسه بالعدل والاكرام ويتمدح بالفضل والانعام ومما نحن فيه كذلك اذ الفرض ان المكلف لم يخل بشيء يوجب الابطال ولم يات بما يوجب الاحباط فان قبل فانه قبل انه تداخل فيها بالاقبال الذي هو روح العبادة كما ورد من انه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه فيما قبل نصفها او ربعها او نحو ذلك قلنا الاولى ان الامر بالاقبال والتوجه والخشوع انما هو امر استحبابي وكلامنا الذي عليه ينبغي الاستدلال انما هو في الامر الايجابي فلا منافاة واما الاخبار فيجاب بها سنذكره انشاء الله تعالى **ومنها** ان نقول ان عدم القبول يستلزم لعدم الصحة فانه لا يتم اما ان نريد بعدم القبول الرد بالكلية وعدو العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فيكون كانه لم يفعل شيئا بالمرة ولا ريب ان هذا منافاة للصحة اذ هي نوع من القبول لاسقاطها التكليف الثابت في الذمة يقينا فكيف يعود العمل الى مصدره كما كان ولا انا بان نريد بقاء العمل على الحسنية واحتسابه حتى يحصل له ثمرتها فيرد عليه نظرا الى ورود من احتبط صلوة مانع الزكوة حتى يزكي ونحوه فهو منافاة ايضا عند التحقيق والتامل بالنظر الصائب الدقيق ولان الاجتماع والاتفاق لا يكون الا لوجود مانع من القبول بالفعل او فقد شرط وعندها بنفي الصحة لما عرفت من انها نوع من القبول وقد فرضنا انتفائه هف واما لو فرض القبول بعد الاتفاق والاجتماع فانما هو تفضل ابتدائي غير مستند الى صحة العمل والا لم يكن للاتفاق والاجتماع فائدة فانما هو تفضل ابتدائي غير مستند الى صحة العمل والا لم يكن للاتفاق والاجتماع معنى وهذا كما جاء في كثير من الاخبار وقبول اعمال الناصب بعد رجوعه الى القول بالولاية وح فيجب حمل عدم القبول الوارد في صلوته من لم يقبل على صلوته مرة كلا او بعضا والوارد في صلوة شارب الخمر وكذا في صلوة غير المتقي على عدم القبول الكامل بمعنى عدم ترتب الثواب الموعود به من اقبل على صلوته ومن ترك شرب الخمر من تقي الله تعالى او السالم عن معارضة المحاصي التي توجب من العذاب مثل ما يوجبه قبول العمل من الثواب حتى يصير العمل عند الموازنة كانه لم يفعل ثم انه يحتمل ان يحمل حديث شارب الخمر على انه لا يوفق مع علم الاتيان بالتوبة النصوح الى الاتيان

بصلوته

بصلوته كاملة الشرائط فالتوبة من الموانع في تلك المدة ونقل بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين بالنسبة الى قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين انه قد ورد الخبر بطرق عديدة عن اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالمتقين في الآية هم الموحدون من الشيعة وح فالمعنى ان غير الموحدين من الشيعة لا يجب على الله تعالى القبول منهم لعدم اتيانهم بشرائط الصحة والقبول من العقائد والحق وانه ان قبلت اعمالهم بعد الاتابة والتوبة فانما هو تفضل منه سبحانه ورد وجزاؤهم على الاعمال وهو محمول على الجزاء المنقطع الفاء دون الثواب المتصل الاجل **ومنها** انه لا خلاف بين اصحاب القولين المذكورين في ان العبادة المتصفة بالصحة والاجزاء مسقطة للعقاب الموعود به تارك العبادة ولا ريب ان اسقاطها العقاب مستلزم للقبول اذ لو لم يقبل لكان صاحبها باقيا تحت العهدة وكان مستحقا للعقاب بلا ارتياب اذ المفروض ان سقوط العقاب انما استند اليها لا الى التفضل منه تعالى فان قيل ان القبول انما هو عبارة عن الجزاء عليها بالثواب قلنا حتى ثبت استلزام سقوط العقاب للقبول بمعنى ان الشارع انما اسقط عن المكلف العقاب المواخذة لقبوله لها وترتب عليها الثواب لتبة هذا واما ما ذكره قدس سره من الوجوه الخمسة فقد عرفت الجواب عن اكثرها بما ذكرنا في الوجه الثالث بقي الكلام في الدليل الثالث من ادلته وهو قوله فقبل الامران من احدهما ولم يتقبل فالاخر والجواب عنه هو ما ذكره طاب ثراه وهو جواب غاية في وضوح النفس والابراء موديا باختيار السادة الابرار الاجلاء عليهم صلوات رب العباد فانها قد تضمنت ان فاعل الكلام في الدليل الثالث من ادلته وهو قوله فقبل الامران من احدهما ولم يتقبل فالاخر هو الله سبحانه وتعالى وان الكلام في ان كل واحد من الامرين هل يتوقف على الاخر او لا وان الاول هل يستلزم الثاني او لا وان الثاني هل يتوقف على الاول

الحر العاملي ولانا مير محمد باقر الداماد طيب الله مرقده في شرح هذا الكلام على ما نقله عنه الفاضل المحدث السيد نعمة الله قدس سره في شرح الصحيفة ما صورته اذ فاطنه ناسوك مستند اليك بالذات ابدا لا ياد منه واحدة دهرية خارجة عن اذ ذاتك الا وهام لا على شاكلة المرات لوفا تبك المالوفة للقرايح الوهمانية طباع الامكان الذاتي ملاك الافتقار الى حضرتك ومناط الاستناد الى هيبتك فكان المنع والمواهب فيوض جودك وفحوات فكذلك الاستحقاقات المرتبة في سلسلة الاسباب والمسببات مستندة جميعا اليك وقائمة بامرك فما من تلقاء فياضيتك انتهى ثم قال ذلك الفاضل المحدث بعد نقله وهو كلام حسن دقيق ثم نقل عن الفاضل المحقق قاسم بن الحسن الخوانساري قدس سره انه قال ايضا في هذا المقام الحكم بان الاحسان والنعم كلها تفضل اما بناء على ان المراد منها ما يكون في الدنيا لان بعض النعم الاخروية بالاستحقاق واما بناء على انها استحقاق بعض النعم لما كان موقوفا على الاعمال الحسنة وهي موقوفة على الوجود والقدرة وسائر الآلات وهي منه تعالى فكان النعم والاحسان كلها تفضلا انتهى **أقول** وفي هذا الكلام منه قدس سره بناء على اختيار القول المشهور قلقا اوتكلفا في العبارة التاويل المذكور ثم قال ذلك الفاضل المحدث بعد نقل هذا الكلام والناظر في مدارسة الاخبار والادعية المأثورة عنهم عليهم السلام ان الاحسان الدنيوي الاخروي وسائر المثوبات كلها تفضل منه تعالى نعم قد تفضل سبحانه بان جعل شيئا من الثواب في مقابلة الاعمال ولكنا في الحقيقة لدى هبات اعمالنا كلها بالصغير من اياديه وكان جميع ما من به اسرافيل عبد الله تعالى خمسمائة سنة صياما قائما وقد نبت نبتة بنجرة ودهان على باب الجنان يأكل منها كل يوم ورقة واحدة فاذا كان يوم القيامة وضعت تلك العبادة كلها في كفة من الميزان ووضعت الكفة الاخرى ورقة واحدة فترجح تلك الورقة على تلك الاعمال ولو لم يكن في استظهارها وهذا الكلام الامكافاة الحسنة بشراهتها لكفى في صحة ما ادعيناه انتهى كلامه علا في تقرير مقام فرح فنقول اما توجيه العبادات اذا خلت عن البطلان هو سقوط القضاء والمؤاخذة عن فاعلها وهو معنى الصحة والاجزاء فيها واما القبول بمعنى ترتب الثواب عليها فهو تفضل منه سبحانه لا انه مقتضى تلك الادلة التي استند اليها ذلك القائل قدس اسرار سبحانه و التفضل ببعض الشروط مثل الاقبال والتقوى وترك شرب الخمر ونحو ذلك مما ورد به الاخبار وظاهر ان تلك الاخبار اما خرجت عنهم عليهم السلام بناء على هذا القول المذكور والا فلو كان الثواب والقبول استحقاقيا كما هو القول المشهور للزم الاشكال فيها والمحاذير والمحتاج الى التاويل فيها كما عليه الجمهور لما رضاها بما ذكرنا من الادلة الواضحة الظهور هذا وما ذكره علم الهدى قدس سره من القبول بمعنى صحة عبادة المرائي واسقاطها القضاء وان كانت غير مقبولة بناء على الفرق بين الصحة والقبول كما نقله عنه جمع من المحققين فهو لا يخلو من نوع ولا مقبول كما لا يخفى على من لاحظ الآيات القرآنية المتعلقة بالمقام والاخبار الواردة في ذلك عن اهل العصمة عليهم السلام فان كثيرا من الآيات القرآنية والمحكمات السبحانية قد صنفت وجوب الاخلاص في العبادة كقوله سبحانه فاعبدوا الله مخلصين له الدين قل الله اعبد مخلصا له ديني وقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الاخلاص والنهي عن الشرك في العبادة وكذلك ما ورد من الاخبار الواردة في المقام قول الصادق عليه السلام في خبر الفضل لعباد بن كثير البصري ويلك اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له ومثله خبر محمد بن مسلم عنه عن الرضا عليه السلام وفي خبر يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام ان كل ذي رياء مشرك الى غير ذلك من الاخبار التي طوينا ذكرها على عمدها واعرضنا خوفا من التطويل عن نشرها وح فكيف يتجه القول بصحة عبادة المرائي واسقاطها القضاء وكيف تنطبق العبارات الثابتة في الذهن تقيدا بغير جنسها وان تخيلت صورتها او تنادى الخاطر بجعلها لباسا وقالبا لفهمها وبذلك يظهر للبيان هذا الفرد لا يكون من جزئيات هذه المسئلة كما اشرنا اليه صدا لمقالة الزواضح ذلك هنا باوضح دلالة لئلا يغفل عن ذلك الكثير من الاصحاب ضعفوا هذا الفرد المذكور من هذا الباب والله سبحانه الهادي الى عباده الصواب **وثمرة بخصيصة** قال زين العابدين عليه على آبائه الطاهرين وابنائه المعصومين صلوات رب العباد في الصحيفة السجادية في غاية الضرع لذلك الحي وحدانية العدد وهذه الفقرة من مشكلات الصحيفة السجادية لما علم عقلا ونقلا من نفي الوحدة العددية عنه تعالى لان حقيقتها العدد ومعرضها هو باب عالم الامكان فهي صانع الممكن بالآلات وانما يطلق عليه تعالى الوحدة الحقيقية ومما يدل على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام في خطبته التي يحمد الله فيها لا بعدد ولا بعد قائم لا بامد ومن ذلك ما رواه الصدوق قدس سره في كتاب التوحيد والخصال باسناده فيهما

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعرابيا قام يوم الجمل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اتقول ان الله واحد فقال الناس عليه وقالوا يا اعرابي ما ترى ما فيه امير المؤمنين عليه السلام من تقسيم القلب فقال امير المؤمنين عليه السلام دعوه فان الذي يريد الاعرابي هو الذي يريده من القوم ثم قال يا اعرابي ان القول في ان الله واحد على اربعة اقسام فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل ووجهان يثبتان فيه فاما اللذان لا يجوزان عليه فقول القائل واحد يقصد به باب الاعداد فهذا ما لا يجوز لان ما لا ثاني له لا يدخل في باب الاعداد اما ترى انه كفر من قال ثالث ثلاثة وقول القائل هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس فهذا ما لا يجوز لانه تشبيه جل ربنا تعالى عن ذلك واما الوجهان اللذان يثبتان فيه فقول القائل هو واحد ليس له في الاشياء شبيه كذلك ربنا وقول القائل انه عز وجل احدي المعنى يعني به انه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم كذلك ربنا عز وجل انتهى اقول توضيح ما اشتمل عليه من المعنى المشبع فنقول اعلم انهم قد ذكروا ان الواحد يطلق على معان احدها وهو المشهور المتعارف بين الناس كون الشيء مبدأ لكثرة بكون ذاتا لها والمقصود لا كثر اهل العلم صدق هذا الاعتبار على الله بل لا يتصور بعضهم كونه تعالى واحدا لا هذا المعنى وثانيها ان يكون بمعنى جزء من الشيء كما بقي الرجل واحدا من القوم اي فرد من افرادهم وعلى هذين المعنيين اقتصر اهل اللغة وثالثها ان بقي لما يشاركه في حقيقة الخاصة به غير وزابعها ان بقي لما لا تركيب في حقيقته ولا تالف من معان متعددة لا اجزاء مقدارية ولا اجزاء حدية وخامسها ان يقال لما لا ينبغي من كمال بل كل كمال ينبغي ان يكون له فهو حاصل له بالفعل وهذه المعاني الثلاثة ينفلها العالم الرباني كمال الدين ميثم البحراني قدس سره في شرح نهج البلاغة ولا ريب انه تعالى واحد بهذه الثلاثة دون الاولين اما اولها فلانه لا يطلق الا في مقام يكون له هناك ثان او اند واما ثانيها فانه لا يطلق الا في مقام يكون له ثم مشاركات يندرج معه تحت كلي ويلزم من كونه واحدا من ذلك الجنس مشابهته لغيره من الافراد الذي اندرج معها فمن اجل ذلك نفى عليه السلام عنه المعنى الاول لاستلزامه وجوه ثان له وهو سبحانه لا ثاني له ولهذا قال عليه السلام لان ما لا ثاني له لا يدخل في باب الاعداد واثبت كفر من قال ثالث ثلاثة لكونه جعله واحدا عدديا باعتبار ما ضم اليه من الآخرين ونفى عليه السلام المعنى الثاني لاستلزام وجود شبيه له من تلك الافراد المندرجة معه كما اذا قيل هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس فانه يستلزم مشابهته لبقية افراد الناس و قوله صلوات الله عليه يريد به النوع من الجنس يحتمل وجهين احدهما ان اراد بالنوع الصنف بالجنس النوع فان النوع يطلق لغة على الصنف كما يطلق الجنس على النوع ايضا فيكون المراد انه يريد به صنفا من النوع فاذا قيل لزيد مثلا هذا واحد من الناس لهذا المعنى فمعناه انه صنف من اصناف الناس هذا من اصناف الناس ويحتمل ان يراد بكل من النوع والجنس معناه المتبادر ويكون الفقرة به من قوله يريد به راجعا الى الناس والمعنى انه يريد بالناس انه نوع لهذا الشخص ولعل الاول اقرب والمعنى الاول من الثلاثة الاخيرة هو اول المعنيين الذين اثبتهما عليه السلام سبحانه والمعنى الثاني منهما هو ما اثبته عليه السلام ثانيا ولعل تركه عليه السلام الثالث وعدم ذكره له في الاقسام للزوم لما نفيه وكيف كان فقد دل هذا الخبر كما عرفت على نفي الوحدة العددية عنه سبحانه على بلغ وجه مع ان عبارة الصحيفة النزيهة تدل بظاهرها على ثبوتها له بل الحضار ها فيه كما يدل عليه تقديم المسند الموذن بقصر ذلك عليه تعالى الاتيان به وذكره له غير وح فلا بد من بيان معنى المراد منها على وجه تنطبق به مع تلك الاخبار الواردة في هذا المضمار فنقول قد ذكر اصحابنا رضوان الله عليهم في معنى هذه العبارة النزيهة وجوها من الاحتمالات حيث انها في الحقيقة من المتشابهات لعدم ان المراد بهذا الكلام نفي الوحدة العددية بلا اثباتها وانت خبير بانها غير واردة بوجهه غير ظاهر **وثانيها** ان معناه انه ليس لك من العدد الا الوحدانية والمراد انه ليس بداخل في العدد بل له تعالى هذا الوصف بمعنى اخر ولعل ذكر العدد لفائدة انه اذا وصف تعالى بكونه احدا دون ما توهم منه انه ما يلزمها الوحدة العددية فقوله يريد به يدل على انه ليس له الا الوحدانية المغايرة لوحدة العدد المشاركة لها في الاسم يحتمل ان يكون في التعبير بالوحدانية دون الواحدية اشارة الى ان العدد هنا بمعنى العدد الذي له الواحدية بل الدلة الوحدانية فيكون متعلق بالعدد مجازا او المعنى ذا عدد الموجودات كنت انت المتفرد بالوحدانية من بينها **وثالثها** ان معناه ان لك من جنس العدد صفة الوحدة وهو كونك لا شريك لك ولا تالف لك في الربوبية **ورابعها** ان المراد بان لك وحدانية العدد بالخلق والايجاد لها فان الوحدة العددية من صفة وفيض

او صنف

وجوب وجوده ولا يخفى انه يمغز عن المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام **وخامسها** ان المعنى انه لا قيوم واجب الذات الا انه يكون معناه ان الوحدة العددية ظل الوحدة الحقة الصرفة القيومة فسبيل اللام فى قوله عليه السلام لله ما فى قوله لله ما فى السموات والارض الظاهر **وسادسها** ان الباء فى الوحدانية باء التشبيه وحاصل المعنى ان الوحدة التى نسبت اليها الاعداد وتركبت منها وهى لو تدخل تحت عدد مخصوصة بالاطلاق عليك لا تطلق على غيرك لان كل ما سواك فلا ثان بندرج معه تحت كلى فهو واحد من الجنس **وسابعها** ان يكون الباء الغة مثلها فى لهم رجل الحق ان حقيقة الوحدة العددية التى ينبغى ان تنفى وتعدّ مخصوصة بل دائما اطلاقها على غيرك فيجاز شايع وتحقيقه فيما رواه ثقة الاسلام فى والصدوق فى التوحيد بسندهما عن فتح الحجاج فى عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث طويل يقول فيه قلت يا ابن رسول الله لا يشبهه شئ ولا يشبه هو شيأ والله واحد والانسان واحد اليس قد تشابهت الوحدانية قال يا فتح احلت ثبتك الله انما التشبيه فى المعانى والمعانى فى الاسماء فاما ما كان فى الاسماء فانه لا يشبه شيأ لان الاسم مخلوق والمعنى فى الاسم هو المستحق للعبادة وهو الله تعالى وكذلك الواحد فى الاسم مخلوق والمعنى فى الواحد هو الذى لا ينقسم فى الوجود من جهة من الجهات ولا فى الوهم ولا فى شئ من الاشياء على الحقيقة فكذلك الله تعالى وتقدس وتعالى وان قيل واحد فانه يخبر انه جثة واحدة وليس بواحد لان اعضاءه مختلفة والوانه مختلفة غير واحد وهو اجزاء مجزاة ليست لسواد دمه غير لحمه ولحمه غير دمه عصب غير عرق وعرق غير شعر وشعر غير بشره وسواده غير بياضه وكذلك سائر جميع الخلق فالانسان واحد فى الاسم لا واحد فى المعنى والله جل جلاله هو واحد لا واحد غيره لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا زيادة ولا نقصان فاما الانسان المخلوق المصنوع المؤلف من اجزاء مختلفة وجواهر شتى غير انه بالاجتماع شئ واحد قلت جعلت فداك فرجت عنى فرج الله عنك **وثامنها** ان معناه انه لا كثرة فيك اى لا جزء لك ولا صفة لك يدل على ذلك والى هذا مال بعض افاضل متأخرى المتأخرين فى شرح له على الصحيفة السجادية قال وتوضيح المرام ان قوله عليه السلام لله ما فى السموات والارض الظاهر بقرينة قوله عليه السلام ومن سواك مختلف فى الحالات منتقل فى الصفات فانه عليه السلام قابل كل فقرة من الفقرات الاربع المتضمنة للصفات التى قصرها عليه سبحانه بفقرة متضمنة لخلافها فهى سواه على طريق اللف والنشر الذى يتميز بباب البديع معكوس الترتيب فى عك ذلك ظهر ان المراد بوحدانية العدد له معنى يخالف معنى اختلاف الحالات والتنقل فى الصفات لغيره سبحانه فيكون المقصود اثبات وحدانية فائقة عددا من صفاته وتكثر من جهاته وان عدها وكثرتها فى الاعتبارات والمفهومات لا يقتضى اختلافا فى الجهات والحيثيات ولا تركيبا من الاجزاء بل جميع نعوته وصفاته المتعددة موجودة بوجود ذاته وحقيقة ذاته بعينها حقيقة علمه وقدرته وسائر صفاته الايجابية فلا تعدد فيها ولا تكثر فيها اصلا بل هى وحدانية العدد موجودة بوجود واحد بسيط كل واحد منها عين ذاته فلو تعددت لزم كون الذات الواحة ذواتا الى ان قال وبالجملة فمعنى قصر وحدانية العدد عليه سبحانه نفى التعدد والتكثر والاختلاف عن الذات والصفات على الاطلاق وهذا المعنى مقصور عليه سبحانه لا يتجاوزه الى غيره انتهى ملخصا وهو جيد وحاصله ان ما كان متعددا بالنسبة الى غيره من الذوات المباينة للصفات المتعددة المتغايرة متواحد بالنسبة اليك وهو راجع الى المعنى الثالث من معانى الواحد المتقدمة **اقول** والتحقيق ان الكلام هنا مبنى على عدم دخول الواحد فى الاعداد وان تركبت منه كما هو واضح القولين والبه يومئ شيخنا البهائى قدس سره فى الزبدة حيث قال والحوائية ليس بعدد وان تألفت منه الاعداد ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق رحمه الله فى التوحيد عن الباقر عليه السلام حيث قال والاحد والواحد بمعنى واحد هو المتفرد الذى لا نظير له والتوحيد الاقرار بالوحدة وهو الانفراد والواحد المتباين الذى لا ينبعث من شئ ولا يتحد بشئ ومن ثم قالوا ان بناء العدد من الواحد وليس الواحد من العدد لان العدد لا يقع على الواحد بل يقع على الاثنين المحدث وحى قالوا واحد اذا لم يكن له ثان ليس بداخل فى العدد وبهذا المعنى يكون مختصا به سبحانه لان ما سواه فله ثان بندرج معه تحت كلى يشترك فيه قوله هو فى خبر لا غير لان ما لا ثانى له لا يدخل فى باب الاعداد فحاصل المعنى حينئذ ان الوحدة المنسوبة اليها الاعداد باعتبار تركيبها منها وهى ليست منها حقيقة مخصوصة بالاطلاق عليك فلا تطلق على غيرك فهو سبحانه متفرد بالوحدانية لذاته بمعنى انه لذاته مقتض ذاته كما يشير اليه قوله عليه السلام ولا تحد بشئ اى ليس اتصافه بالوحدة من جهة العرض وزائد ذاته وانما غيره فتبوت الوحدة له من حيث الذات بل من حيث الانفراد عن المماثل له من انحاء النوع والجنس كما هو المفهوم المتعارف من معنى انفراد الناس بحيث عن بعض من غادته مشاكلته فى محاذاته ومحاوزاته وسائر حالاته وانفراد احد المتماثلين من الحيوان عن الاخر من بأس بروليتوحش بفقده وبالجملة فالواحد

انما يوصف بكونه عددا اذا كان له كثرة بحيث يكون مبدأ لها وعادا لها والا فهو فى حد ذاته ومن حيث هو لا يوصف بذلك وحيئذ فيحمل ما ورد فى الاخبار من تنزيهه سبحانه عن الوحدة العددية على المعنى الاول بمعنى انه تعالى ليس بواحد متدكى بان يكون مبدأ كثرة يكون عادا لها وما ورد فى الدعاء من ثبوت الوحدانية العددية على المعنى الثانى وبؤيده خبر المنقول عن الباقر عليه السلام والله العالم ويزاد اولا بانه فان قلت فما تقول فى قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم الآية فانها تدل بظاهرها على دخول سبحانه فى الاعداد وكونه واحدا من تلك الاعداد مع انه تعالى كما ذكرت منزه عن الوحدة العددية قلت الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ما ذكره شيخنا الصدوق عطر الله مرقده فى التوحيد حيث قال بعد ان ذكر ان الشئ قد يعد مع ما يضاف اليه وشاكله وماثله وان الله لا يعد على هذا الوجه لا يدخل فى العدد من هذا الوجه **ما لفظه** وقد يعد الشئ مع ما لا يضاف اليه ولا يشاكله ويعد ايضا من وجه واحد وهذا ايضا من وجهين وسواد وهذا محدث وهذان محدثان وهذان ليسا بمحدثين ولا محدثين بل احدهما قديم والآخر محدث واحدهما قديم والآخر محدث فعلى هذا الوجه يصح دخوله فى الاعداد وعلى هذا النحو قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكبر الا هو معهم اينما كانوا الآية وتأنيثها هو ولا ظهر فان ما ذكره شيخنا الصدوق ره لا يخلو من ضعف وروى فى صحيح عمر بن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام فى تفسير الآية المذكورة حيث قال عليه السلام هو واحد واحد بالذات بائن من خلقه وهو بكل شئ محيط بالاشراف والاحاطة والقدرة ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات والارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا احاطة والعلم لا بالذات لان الاماكن محدودة تحويها حدود اربعة فاذا كان بالذات لزمها الحوائية وخاصل معنى الخبر المذكور ان كونه رابع الثلاثة وسادس الخمسة انما هو باعتبار احاطة علمه سبحانه بما بينهن جون به واشرافه على ذلك لا انه عين حضور ذاته مع ذواتهم فان ذلك يستلزم المحل والمكان والحوائية وبالجملة فمعيته سبحانه منهم انما هى عبارة عن العلم والاحاطة الواحدة بالنسبة الى جميع المعلومات والمعية الذاتية المستلزمة للمعية المكانية والزمانية وتوضيح هذا المعنى ما رواه فى كتاب التوحيد عن محمد بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وهو الله فى السموات والارض قال كذلك هو فى كل مكان قلت بذاته قال ويحك ان الاماكن اقدار فاذا قلت فى مكان بذاته لزمك ان تقول فى اقدار وغير ذلك ولكن هو بائن من خلقه محيط بما خلق علما وقدرة واحاطة وسلطانا وملكا واحاطة روح مبين لك انه ليس معنى الاهو رابع الثلثة بالعدد وهو مصيرها اربعة بضم الواحد العدد الذى هو منها كما هو المعتبر فى مرتبة الاعداد والمتوهم هنا فى بادى الرأى وبذلك يتضح وجه الفرق بين هذه الآية وبين قوله سبحانه لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة الآية فان هذه الآية صريحة فى كون الثالث المضاف الى الثلثة من جنسها وانه واحد من العدد بمعنى انهم قالوا بالهة ثلثة وان الله ثالثهم بخلاف قولك رابع الثلثة فانه لا يدل صريحا على انه من جنس الثلاثة وفى اعدادها فان رابع الثلاثة قد لا يكون من جنس الثلاثة ولا فى اعدادها كما فى قوله سبحانه ثلثة رابعهم كلبهم يقولون خمسة سادسهم كلبهم فاذا لم يلزم ان يكون من جنسها جاز ان يكون فيه على نحو اخر بان يكون المعنى باعتبار احاطة علمها بما اشركوا فيه من الجهة الجامعة فلو قيل فى تلك الآية ايضا ثالث اثنين مكان قولهم ثالث ثلاثة لم يلزم مكفرهم لقبول الاحتمال بما ذكرناه وعدم القراحة فيها يؤدى الى الكفر والله تعالى اعلم **فائدة تحقيقية** روى محمد المحقق بن عن والده العلامة قدس سرهما قال سمعت من والدى عن افضل المتأخرين بمصر المذهب والحق والدين الطوسى طيب الله ثراه قال الفرقة الناجية هى الفرقة الامامية وذلك لاتفاقهم على جميع المذاهب اصولها وفروعها فوجب من عدا الامامية مشركين فى الاصول المعتبرة فى الايمان وان اختلفوا فى اشياء يسيرة اثباتها نفيها بالنسبة الى الايمان ثم وجدت ان طائفة علمية سماهم بهذا النون الكل فى اصولهم فلو كانت فرقة من هذا هم ناجية لكان الكل ناجين فبذلك ان الناجية هم الامامية لا غير انتهى قال الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائرى قدس سره بعد نقل ذلك ونحوه ان جميع الفرق متفقون على ان مناط النجاة ودخول الجنة هو الاقرار بالشهادتين ومعالمهم الامامية وقالوا لا بد من ضم ولاية اهل البيت عليهم السلام والبراءة من اعدائهم وهى التى يدور عليها النجاة والهلاك ثم قال دره تعالى واجاب بعض اهل العلم والدين الطوسى جوابا اخر حيث قال انه صلى الله عليه وآله عين الفرقة الناجية والهالكة فى حديث صحيح متفق عليه هو

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
الحمد لله الذى جعل الحمد مفتاح ذكره وسببا لمزيد نعمه
الحمد لله الذى جعل الحمد غنما لقائليه وربحا لمادحيه
الحمد لله الذى جعل الحمد ثمنا لما عنده من النعيم المقيم
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لرضاه عن عباده الشاكرين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لمزيد فضله على عباده المؤمنين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لمغفرة ذنوب عباده المستغفرين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لقبول توبة عباده التائبين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لاستجابة دعوة عباده الداعين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لاستدامة نعمه على عباده الشاكرين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لاستدامة فضله على عباده المؤمنين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لاستدامة رحمته على عباده المتقين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لاستدامة رضاه عن عباده المحسنين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لاستدامة عفوه عن عباده المذنبين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لاستدامة مغفرته لعباده المستغفرين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لاستدامة توبته على عباده التائبين
الحمد لله الذى جعل الحمد سببا لاستدامة استجابته لدعوة عباده الداع

قوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق هذا الحديث متفق عليه رواه الجمهور من طرق المتعددة والأمامية هم مختصون بركوب هذه السفينة لانهم اخذوا مذهبهم عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ولقب مذهبهم بالجعفري وهو اخذه عن ابيه باقر العلوم وهو اخذه عن ابيه زين العابدين وهو اخذه عن ابيه سيد الشهداء وهو اخذه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام وهو اخذه عن اخيه ابن عمه رسول الله ﷺ وهو اخذه عن جبرئيل وهو اخذه عن رب العزة جل شانه وكل فرقة غيرهم اخذت دينها عن امامها كالاصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي واصحاب احمد حنبل وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان على ان الحديث روي بعدة اسانيد هكذا قال صلى الله عليه وآله افترقت امتي موسى على احدى وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي التي اتبعت وصيتي بوشع وافترقت امتي عيسى على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي التي اتبعت وصيتي شمعون وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة التي بتبع وصيي علبا انتهى كلام زيد اكرامه **اقول** ناظم هذا الدرر ومطرز هذه الحبر قد وقع لي تحقيق في هذه المقام قبل الوقوف على كلام هؤلاء الاعلام اذكره هنا بلفظه **اقول** من اقوى الأدلة على المخالفين واظهر الحج والبراهين على صحة مذهب الامامية انا نراهم بريهم ويطلان ما عداه قوله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة في الجنة والباقين في النار وقوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق قد اخرج الحديث الاول منا اجمع على نقله المخالف والمؤالف ثم صنف الشهرستاني في كتاب الملل والنحل وضبط الفرق تصديقا للخبر المذكور ومقتضاه يجب ان يحكم بنجاة فرقة واحدة من تلك الفرق لا ازيد وهلاك الباقين والا لزم تكذيبه صلى الله عليه وآله والرد عليه فيما قال وهو كفر محض بغير اشكال واما الحديث الثاني فقد استفاض بل تواتر نقله من طرق الجمهور بالفاظ عديدة وهو متعلق باستناد الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا حميد بن حماد بن جناده محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اخر ما قاله وقد روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب بعدة اسانيد بعبارات مختلفة وبعضد هذا الخبر ايضا ما تواتر ايضا عنه صلى الله عليه وآله من قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما وقد روى الجمهور في مسنده ثبت طرقه بعبارات متقاربة ورواه مسلم في صحيحه والثعلبي في تفسيره وابن المغازلي في مناقبه وبين العترة والكتاب في الجمع بين الصحاح الستة الى غير ذلك من المواضع وانت خبير بانه لا معنى لكونهم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق كما تضمنه الخبر الثاني ولا معنى للتمسك بهم كما تقتضيه الخبر الثالث الا الاخذ باقوالهم والاقتداء بافعالهم والتدين بدينهم وشريعتهم والاهتداء بهديهم وطريقتهم وقد عرفت ذلك الخالف والمؤالف في الدين وان كانوا عنهم ناكبين قال التفتازاني في شرح المقاصد قبيل اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي آه وقال اني تارك فيكم ما ان اخذتم لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ومثل هذا الخبر يفضلهم على العالم وغيرهم تلك نعم لا تضاهيهم بالعلم بالتقوى مع شرف النسب الا ترى انه عليه السلام قرنهم بالقرآن في كون التمسك بهم منقذا من الضلالة ولا معنى للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما فيه لهذا ذكره العترة انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة في بيان معنى الحديث الثاني ما صورته شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والاهواء الزائغة بحر لجي يتلاطم موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد اخذ بالكفاف واطراف الارض كلها وليس منه خلاص ولا مناص الا بتلك السفينة انتهى وح فنقول من البين الواضح البيان والمستغنى بذلك عن اقامة الحجج والبرهان انه لم يركب احد من الامة في تلك السفينة النجية من الضلال الا من تخذها احد من تلك الفرق المعدودة منجا من الاهوال ولا يتمسك بحبل ولاء الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين الذين هم احد الثقلين غير الشيعة الاثني عشرية فانهم من زعمهم عليهم السلام لقائلون بامامتهم والقائلون على احياء طريقتهم وسننهم فلا يعتدون في معاقدهم لصوفا ولا فرحا الا على اخبارهم ولا يهتدون الا باثارهم عاكفون على قبورهم واعلامها مواظبون على تعاهدها وتعمرتهم ضاربون على الاذى بل القتل في حبهم وموتهم وهذا كله ظاهر لا يكون الامر انكى المحسوس الوجدانية وقائل بالتوقف هو السوفسطائية بخلاف غيرهم من فرق الامة وبه يظهر ان الفرقة الناجية من تلك الفرق الثلاث والسبعين هي فرقة الامامية الاثني عشرية ومن العجب نقل اولئك الفضلاء من المخالفين لهذه الاخبار اضافا تواتر واعترافهم بان التمسك بهم عليهم السلام منقذ من الضلالة وانه لا نجاة من بحور الغواية والجهالة الا بالتمسك بهم والركوب

في سفينة

في سفينة ولائهم وحبهم والاخذ بما فيه لهذا يتهم من اقوالهم وافعالهم والاقتداء بهم في جملة احوالهم مع انهم من العالمين على خلاص والنار كين للاهتداء بنير هنا خلافهم واوضاعهم بل تراهم لا يرجعون بواسطة احد منهم رواية ولا يعدونه من جملة من اعتمد من ذوي الغواية فضلا عن ان يتخذوه منارا للهداية ومقصدا فيها وغاية لا نتهاء الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور فلبئس شيئا يحبون غدا بين يدي الجبار ويم يعتذرون بعد رواية هذه الاخبار واعجب من ذلك ما رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علماء القوم على ما نقله عنه جمع من اصحابنا منهم السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين ابن طاوس قدس سره في كتاب الطرائف عن عمر وذكر ذلك الحافظ المذكور في كتابه الذي استخرج من التفاسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير ابي عبيدة القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب تفسير الضحاك وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح وكلبي من اهل السنة رووا عن ابن عباس قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعرفه فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله انه يعبد الله ويمجده ويقدسه ويهلله فقال لا اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا يا رسول الله هو ذا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانا اول من بادى في حرب الشيطان فدخل ابو بكر المسجد فراى الرجل راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا عن قتل المصلين فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت الرجل راكعا وانت نهيتنا عن قتل الراكعين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فلست بصاحبه ثم قال ثم يا عمر فجاء بسيفي من بيت ابي بكر ودخل المسجد واضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من بيت ابي بكر ودخلت المسجد فرايت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد اثنى ذنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله اني وجدت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه ثم يا علي فانت قاتله فان وجدته فاقتله فان اقتله لم يبق بين امتي اختلاف ابدا قال علي فاخذت السيف فدخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ما رايته فقال يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت على احد وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وان امتي ستفترق علي اثنين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار فقلت يا رسول الله فما الناجية قال المستمسك بما انت واصحابك وانزل الله في ذلك ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله يقول هذا اول من ظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين عليه السلام يوم النهروان ثم قال الله تعالى لامة في الدنيا خزي اي القتل وندذيقه يوم القيمة عذاب الحريقا اي يقتاله علي بن ابي طالب عليه السلام يوم صفين **اقول** فلينظر الناظر المنصف الى ما تضمنه هذا الخبر الشريف الاثري الظريف من النص الجلي على تخالف ابي بكر وعمر لرسول الله صلى الله عليه وآله في حضوره في قتل رجل لو قتل لوقع بين امته اختلاف مستمر لانه كان يشغاله بالركوع والسجود مع انه صلى الله عليه وآله غالبا لا سيما مع تقدم والثناء عليه بذلك مع انه قال لابي بكر حين امره بقتله انه اول من بادى في حرب الشيطان فاذا كان هذا حالهم مع نبيهم صلى الله عليه وآله في حضوره فكيف يتبعد منهم المخالفة له بعد مماته تبا لما يكون لهم فيه حظ ما ويا غرض دنيوي من الرياسة والامارات على كافة البرية وما تضمنه من النص الجلي على ان الفرقة الناجية من تلك الفرق هم علي عليه السلام وشيعته وانت خبير بان ظاهر هذا الخبر وامثاله ان المراد بنجاة هذه الفرقة من النار هو عدم دخولها النار بالكلية وبان ما عداها في النار وخلودا فيها فان تلك الفرقة الناجية من الامم الثلاث المذكورة في الاخبار انما تنجو بما بعثه الوصي كما تقدم نقل الرواية به في صدر المقالة وح فما عداها من مخالف الوصي وانكر وصايته وبنابته مستحق الخلود في العذاب كما لا يخفى على اولي الالباب بذلك يظهر لك ما في كلام المحقق الداماني في حبث قال بعد نقل هذا الحديث ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فلا يراد بانه لو اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون فيها وان اريد مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق فما من فرقة الا وبعضها عصاة والقول بان بعض فرقة الناجية معفوة بعيد جدا ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة الى مآل البرار الفرق ترغيبا في تصحيح الاعتقاد انتهى فانه مجرد دعوى في الظاهر وغفلة او تغافل عما ورد في تلك الاخبار فانه بمقتضى الخبر لا ينجو من تلك النار الا تلك الفرقة المتبعة

لو صحّ ذلك النبيّ والبا قون لجاز لفهم له وخروجهم عن طاعته لاستحقاقهم للخلود في النار لذلك قوله ان المؤمنين لا يخلدون
في النار وكانه خلاف الاجماع مسلم لكن ثبوت الايمان لما عدا الفرقة الناجية وهي التابعة للوصيّ محل البحث وكيف كان وقد عنها
صلى الله عليه وآله فيما سمعت من الحديث المنقول عن تفاسيرهم الاثنتي عشرة فاذكرنا وفي الخبر المتقدم في صدر المقالة عن ذلك
الافاضل قد سألته ازواجهم ولا ريب ان الكفر بالوصيّ كفر بالنبيّ واستبعاده ان معصية الفرقة الناجية مغفورة مردود
اولا فلان ذلك هو ظاهر الخبر المذكور وامّا ثانيا فلاستفاضة اخبار اهل البيت عليهم السلام بذلك بل واخبار اهل السنة ايضا
ولا باس بذكر جملة منها ليتبيّن ما في كلام هذا الفاضل وامثاله من الانحراف عن جادة الانصاف والاذعان بطريق الضلال
والاعتساف فمن ذلك من طرق اهل البيت صلوات الله عليهم ما رواه صاحب كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى وغيره
في غير ابنه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عليّ بن ابي طالب عليه السلام مسرورا مستبشرا فسلم عليه فرد عليه السلام وقال ما
ذا بك اقبلت على مثل هذا اليوم فقال صلى الله عليه وآله حبيبي ابشر اعلم ان هذه الساعة نزل عليّ جبرئيل عليه السلام وقال
الحق يقرئك السلام ويقول بشر عليا ان شيعته الطائع والعاصي من اهل الجنة فلما سمع مقالته خرّ ساجدا وطفق يدنيه الى الماء
ثم قال اشهد الله اني قد وهبت لشيعتي نصف حسناتي فقالت فاطمة اشهد الله اني قد وهبت لشيعة عليّ نصف حسناتي
فقال الحسن عليه السلام مثلها وقال الحسين عليه السلام كذلك وقال النبيّ صلى الله عليه وآله ما انتم باكرم منّي اشهد عليّ يا رب اني
قد وهبت لشيعة عليّ نصف حسناتي فقال الله عزّ وجلّ ما انتم باكرم منّي اني قد غفرت لشيعة عليّ ومحبيه في نومهم جميعا ومنها ما
رواه ابو محمد الحسن بن عليّ بن شعبة في كتاب التمحيص عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال من احد من شيعتنا يقارف امرا نهينا عنه فيموت
حتى يبتلى ببلية بها ذنوبه اما في ماله او ولده او في نفسه حتى يلقى الله تعالى ما له ذنب او يكون قد بقي عليه شيء من ذنوبه يشدد
عليه عند موته فيمحص ذنوبه ومنها ما رواه فيه ايضا عن الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ولدي اباء الله ان ولدنا ليركب ذنوبا
يستحق بها من الله العذاب فيبتليه الله بدينه او بسقم حتى يمحص عنه الذنوب فان عافاه عافاه في ماله ابتلاه في ولده ابتلاه في اهله فان عافاه
في اهله ابتلاه بجار سوء يمحص ذنوبه فان عافاه من بوائق الدهر شدد عليه خروج نفسه حتى يلقى الله حين يلقاه وهو عنه
راض فما اوجب له الجنة ومنها ما رواه فيه ايضا عن ابن اسحق قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه مولى له من الملاعين فقال والله لانت
في شيعته فقال يا ابا عبد الله اقبل الي فلم يقبل عليه ثم اعاد فلم يقبل عليه ثم اعاد الثالثة فقال لها انا مقبل فقل ولن تقل خيرا
فقال ان شيعتك يشربون النبيذ فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بني انبذ اخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يشربون النبيذ
فقال ليس عندك النبيذ وانما عندك المسكر فقال ان شيعتنا ازكى واطهر من ان تجري للشيطان في امعائهم رسيل المسكر
فان مثل ذلك المحدود فيهم فيجد ريحا فيقيء ويقيء ويقيء ويقيء ومنها ما رواه فيه ايضا عن ابن اسحق قال
اخبرني ابي عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل انه قال
يا محمد اني حرمت الجنة على جميع النبيين حتى تدخلها انت وعلي وشيعتكما الا من اعترف منهم بكبيرة فاني اتلوه في تاله او خوفه
من سلطانه حتى القاه بالروح والريحان وانا عليه غير غضبان فيكون ذلك جزاء لما كان منه فهل عند اصحابك هؤلاء شيء من
هذا فلم اودع ومنها ما رواه في كتاب مكارم الاخلاق عن ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام قال دفع القلم عن شيعتنا فقلت
يا سيدي كيف ذلك قال لان الله اخذ عليهم العهد بالتقية في دولة الباطل بامر الناس ويخافون ويكفرون فينا ولا نكفر
فيهم ويقتلون بنا ولا نقتل لهم ما من احد من شيعتنا اذنب ذنبا عمدا او خطاء الا اناله في ذلك غم يمحص عنه ذنوبه ولو
انه اتى بذنوب بعدد قطر المطر وبعدد الحصى الرمل وبعدد الشوك والشجر فان لم ينله في نفسه ففي اهله وماله فان لم ينله في امر دنياه
ما يغتم له تحمل اليه في منامه ما يغتم به فيكون ذلك تمحيصا لذنوبه الى غير ذلك من الاخبار الواضحة المنار وتركنا نقلها دفعا
للاختصار ومما ورد من طريق اصل السنة ما رواه الفقيه ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب بسنده الى انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل الجنة من امتي سبعون الفا الاحساب عليهم ثم التفت الى علي عليه السلام فقال هم من شيعتك
وانت امامهم وما رواه الخطيب خطباء خوارزم موفق بن احمد المكي الخوارزمي في كتابه في قتلة عليه السلام مقتل الحسين عليه السلام

بتمحص

وان عافاه من ولده

وذكر جملة من فضائل اهل البيت عليهم السلام وما رواه ايضا في الصواعق المحرقة لابن حجر عنه ايضا بسنده فيه الى بلال بن حمامة قال طلع
علينا النبيّ صلى الله عليه وآله ذات يوم ووجهه مشرق كدائرة القمر فقام عبد الرحمن بن عوف فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ما هذا النور تبشارة اتتنا من ربنا فتح اخي وابن عمي وابن الله تعالى تزوج عليا من فاطمة وامر رضوان خازن الجنان فهزّ شجرة طوبى
فحملت دقاقا بيضا صكاكا بعدد محبي اهل بيتي واتشا من تحتها ملائكة من نور ودفع الى كل ملك صكاكا فاذا استوت الغيبة بظلها
نادت الملائكة في الحال يا فلان انتفي محبا لنا اهل البيت الا دفعت اليه صكاكه نكاكا من النار وباخي وابن عمي وابنيّ نكاكا
رقاب رجال ونساء من امتي من النار والذي نفسي بيده لو ذكرت كل ما ورد من الاخبار التي بطول بنقلها الكلام وقد اتينا على اكثرها في مقدمة كتابنا
سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وفقه الله تعالى لاتمامه قال الفاضل الشيخ ابراهيم بن سليمان الخطي اصلا المحلي منشأ مسكنا
في كتاب الفرقة الناجية بعد نقل كلام المحقق الدواني المتقدم ما صورته اقول وكلامه هذا باجمعه ليس بشيء مذهب صحيح ولا
تام لانه فرّ بكونهم في النار من حيث الاعتقاد وغرضه من ذلك ان المراد العذاب عليها في الجملة لا الخلود ومعللا بانه خلاف
الاجماع لان المؤمنين لا يخلدون وفيه نظر لان كون ذلك من حيث الاعتقاد غير مسلم لجواز ان يكون منه ومن العمل معا قال الله
تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون
بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون سلمنا لكن نفي الخلود غير مسلم والاجماع الذي نقله
مم فان جماعة من العلماء ذهبوا الى ان غير الطائفة المحقة كفار وانهم مخلدون في النار وقوله لان المؤمنين لا يخلدون مسلم
لكن خلاف المؤمنين فالشيعة تزعم ان الايمان انما يصدق على معتقد الحق من الاصول الخمسة ومنها عندهم امامة الاثني عشر
وقوله ان مجرد الدخول مشترك ثم قوله ما من فرقة الا وبعضها عصاة مسلم الا ان قوله القول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا
مغفور بعيد ممنوع اشد المنع بل الظاهر ذلك فانما البعيد استبعاده فان ظاهر الخبر يقتضيه وقوله لا بعد ان يكون المراد استغفاله
لبعضهم بالنسبة الى ما بازاء الفرق ترغيبا في تصحيح الاعتقاد واشد بعدا لانه خلاف ما يتبادر والبه الفهم من الحديث والجواب منع ان
ان الفرقة الناجية لا يمتنع النار ابدا وغيرها في النار اما خلودا او مكثا من غير خلود في الجميع او في بعض بالخلود وفي بعض المكث
من غير خلود وهو ظاهر من غير تكلف لتنوع المراد من فعل كلامه فاضل الله تعالى شأنه بكل كرامة وهو جيد الا ان قوله في آخر كلامه واما
على الفرقة الناجية في النار اما خلودا او مكثا آه محل نظر فان الخبر اخرج اثنتين وسبعين فرقة وان احدى في بعض واثنا
وثمانين الفرقة الناجية الا انه عين في بعض اخر بكونها هي التابعة لوصي ذلك النبي كما تقدم لك ذكره وطريق حمل المطلق على المقيد
والمجمل على المبين يقتضي الحكم بخلود تلك الفرقة الناجية من تلك الفرق لانه متى خالف الوصي بالخروج عن دين ذلك النبي صلى
الله عليه وآله فهي مستحقة للخلود في النار وكما لا يخفى على ذوي البصائر والافكار وقد تمم بهتانه فان قيل ما نقلوه من الاخبار الدالة
على دخول الشيعة الجنة وعدم دخولهم النار على ما هم عليه من ارتكاب الذنوب والكبائر الموبقة معارض بما ورد من الاخبار على
ان الشيعي المستحق لذلك انما هو من كان متصفا بالعمل والتقوى والتقوى الملازمة على الصبا والقيام بين يدي الملك العلام
سيما في جنح الظلام قلنا الاولى ان يقال ورود الاخبار بما ذكر ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم من الاخبار ما ذهب اليه بعض
من اصحابنا رضوان الله عليهم حمل هذه الاخبار على كمال الشيعة والبالغين المرتبة العليا من التشيع والاخبار الاولى على من سواهم
وهذا شايع في الكلام حتى في كلام الملك العلام قال سبحانه انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم
ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وثانيها وهو ما حادت به القريحة الجامدة ولعلها قريبة ان يكون مرادهم عليهم السلام لهذه الاخبار الاخيرة
وهو زجر الشيعة وصدهم عن المعاصي فانهم صلوات الله عليهم حكماء العالم وفيهم قنون شيعتهم العاصين بين حدي الخوف والرجاء اذ
لو تركوهم وتلك الاخبار والدالة على الرجاء خاصة لربما اتكلوا في المعاصي ضربوا صفحا عن الطاعات اعتمادا على ذلك فوبا ابعد ذلك
والعياذ بالله الى الطبع على القلب فلا يرجع صاحبه الى خير ويحصل له بسبب ذلك ما يخرجه عن اصل الايمان كما ورد في الخبر عنهم
عليهم السلام ان كل مؤمن في قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في تلك النكتة البيضاء نكتة سوداء فان تاب انمحى ذلك السواد
وان تمادى في المعاصي دبر عليه فيها فربما انمحى ذلك السواد حتى يغطي البياض فلا يرجع صاحبه الى خير ابدا وذلك قوله كلا بل ران على

قلوبهم روح فانا ذجرفهم بهذا الاخبار انزجروا واذكروا وتابوا وانابوا وفي بعض الاخبار الشارة اليها عن الباقر عليه السلام انه قال
برائة من النار من كان لله مطيعا كان لنا وليا ومن كان لله عاصيا كان لنا عدوا وفي اخر لا تتكلوا على حبنا فان رجلا واحدا
رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله خير من علي لم ينفعه حبه اياه شيئا اذا لم يعمل بطاعة الله تعالى فان هذه الاخبار انما
انما تنطبق على الوجه الثاني دون الاول وبه يظهر وجه اولويته وقربه والله العالم **قد نبهت** رفع في كتاب سليم قبل قال
ابان قال سليم وسمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ان الامة تفرقت على ثلث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وا
وفرقة في الجنة وثلث عشرة فرقة من الثلث السبعين تخلل موتتنا اهل البيت واحدة منها في الجنة واثنتي عشرة في النار واما
الفرقة الناجية المهتدية المؤمنة المسلمة الموفقة المرشدة فهي المؤمنة في المسلمة لامرنا المطيعة لنا المتبرأة من عدونا المحبة لنا المنتصرة لنا عدى
الله قد عرفت حقنا واماتت وفرضت طاعتها من كتاب الله وسنة نبي الله صلى الله عليه وآله فلم ترتد ولم تشك لما قد نور الله في قلبها
فهي معترفة حقنا وعارفة بها من فضلنا والهمها واخذ بنواصيها فادخلها في شيعتنا حتى اطمأنت قلوبها واستيقنت بفينا الا يخالطها شك
انا انا واوصيائنا قيد الى يوم القيامة هداة مهتدون الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه في آي من كتابه الله كثيرة وظهرا وعضدنا وجعلنا
شهداء على خلقه وحجته في ارضه خزانه على علمه معادن حكمه وتراجمة وحيه وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا لا نفارقه حتى
نرد علي رسول الله صلى الله عليه وآله الحوض كما قال صلى الله عليه وآله وتلك الفرقة الواحدة من الثلث والسبعين فرقة هي الناجية
من النار ومن جميع الفتن والاثام والتبعات هم من اهل الجنة حقا يدخلون الجنة بغير حساب وجميع تلك الفرق اثنتين و
السبعين فرقة هم المذبذبون بين الحق الناصر دين الشيطان الاخذون عن ابليس واوليائه وهم اعداء الله واعداء رسوله
واعداء المؤمنين يدخلون النار وبغير حساب براء من الله ومن رسوله واشركوا بالله وكفروا به وعبدوا غير الله من حيث لا يعلمون
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا يقولون يوم القيمة والله ربنا ما كنا مشركين يحلفون لله كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء
الا انهم هم الكاذبون قال قبل يا امير المؤمنين رايت من قد وقف فلم يأتكم ولم يناصركم ولم يصب لكم ولم تسمع لكم ولم تثبر من
عدوكم وقال لا اراك وهو صادق قال لعل ذلك من الثلث والسبعين فرقة انما عني رسول الله صلى الله عليه وآله الثلث والسبعين
فرقة الباغين الضالين الذين قد تهوكوا انفسهم ودعوا الى دينهم فرقة واحدة منها قد دين بدين الرحمن واثنتان وسبعون قد دين
بدين الشيطان ونقول على خالقها فاقام من وحد الله وآمن برسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعرف ولا بتنا
ولا ضلالة عدلنا ولم ينصب شيئا ولم يجاد ولم يحرم ولا يعلم ورد علم ما اشكل عليه الى الله فهذا ناج وهذه الطبقة بين
المؤمنين وبين المشركين هم اعظم الناس جرما هم اصحاب الحساب والموازين والاعراف الجهنميون الذين تشفع لهم
الانبياء والملائكة والمؤمنون ويخرجون من النار فيسمون الجهنميين فاما المؤمنون فينجون ويدخلون الجنة بغير حساب
وانما الحساب على اهل هذه الصفات بين المؤمنين والمشركين والمؤلفة قلوبهم والمقرة والذين خلطوا عملا صالحا وآخر
سيئا والمستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ولا يستطيعون حيلة الكفر والشرك ولا يحسنون ان ينصبوا
ولا يهتدون سبيلا الى ان يكونوا مؤمنين غارقين فهم اصحاب الاعراف وهؤلاء كلهم لله فيه المشية ان دخل احدهم النار
فبذنبه ان تجاوز عنه فبرحمته قلت يدخل النار المؤمن العارف لذا عي قال لا قلت يدخل الجنة من لا يعرف اماما قال لا الا
ان يشاء الله قلت يدخل الجنة كافر او مشرك قال لا يدخل النار الا كافر الا ان يشاء الله قلت فمن لقي الله مؤمنا عارفا بالامام
مطيعا له من اهل الجنة هو قال نعم اذا لقي الله وهو مؤمن من الله قال الله عز وجل الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم
امنوا وكانوا يتقون الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قلت فمن لقي الله منهم على الكبائر قال هو في مشية ان عذبه فبذنبه وان
تجاوز عنه فبرحمته قلت فيدخل النار وهو مؤمن قال نعم بذنبه لانه لين من المؤمنين الذين عنى الله انهم لهم ولي ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون هم المؤمنون الذين يتقون الله والذين يعملون الصالحات والذين لم يلبسوا ايمانهم بظلم انتهى

درة نجفية قد ذكر السؤال من جملة من الاخلاء الاعلام والاحلاء الكرام عن الوجه في رضى الائمة عليهم
الصلوة والسلام واعطائهم بايديهم لما اوقعتهم مخالفوهم من القتل بالسيف والسم حيث انهم غالبون بذلك لما

استفاضت

مع ان القاء باليد الى التهلكة

استفاضت به الاخبار من ان الامام عليه السلام يعلم انقضاء اجله وانه هل يموت حتف انفه او بالقتل وبالسم وح فقبوله ذلك وعدم
تحرزه من الامتناع يستلزم الالقاء باليد الى التهلكة محرم قطعا وانا وسنة وقد اكثر المسئولون من الاجوبة في هذا الباب على ما
الطنبوا فيه اني الجواب بوجوه لا يخ اكثرها من الايراد ولا تطبق على المقصود والمراد وحيث ان بعض الاخوان الظاهر الخلان
الكرام سالني عن ذلك في هذه الايام رايت ان اكتب في المقام ما استفدته من اخبارهم عليهم الصلوة والسلام **فاقول** وبالله
سبحانه الثقة لادراك المامول بلوغ كل مسئول يجب ان يعلم اولا ان التحليل والتحريم توقيفيان من الشارع عز شانه فما وافق
ورضاه فهو حلال وما خالفهما فهما حرام ولبس للعقل فضلا عن الوهم مسرح في ذلك المقام وثانيا ان مجرد الالقاء باليد الى
التهلكة على الملاقة غير محرم وان اشعر ظاهر الاية بذلك الا انه يجب تقييده وتخصيصه بما قام الدليل على جوازه وذلك فان الجهاد
متضمن للالقاء باليد الى التهلكة مع انه واجب قطعا واجماعا وكذلك الدفاع عن النفس والاهل والمال ومثلها بضاع وجوب
الاعطاء باليد الى القصاص واقامة الحد عليه متى استوجبه ثانيا انهم صلوات الله عليهم في جميع احوالهم وما يتعلق بهذا هم
لهم يجرون على ما اختارته لهم الاقدار والتبعات نيته ورضيته لهم الاقضية الربانية فكلما علموا انه مختار له تعد بالنسبة اليهم وان اشتمل
على غاية الضرر والبوس ترشفوه ولو ببذل المهج والنفوس اذا تقرر هذه المقدمات الثلث فنقول ان رضاهم صلوات الله عليهم
لما ينزل بهم من القتل بالسيف الثم وكذا انا يقع بهم من الهوان على ايدي اعدائهم والظلم مع كونهم غالبين به وقادرين على دفعه
انما هو لما علموه من كونه مرضيا له سبحانه وتعالى ومختارا له بالنسبة اليهم وموجبا للقرب من حضرة قدسه والجلوس على بساط
انسه وح فلا يكون من قبيل الالقاء باليد الذي حرمته الاية ازهو مما اقترن بالنهي من الشارع على تحريم وهذا انما علم رضا
به واختياره له فهو على النقيض من ذلك الاترى انه ربما نزل بهم شيء من تلك المحذورات قبل الوقت المعدود والاجل المحدود
فلا يصل اليهم منه شيء من الضرر ولا يتعقبه الحذور والخطر وربما امتنعوا منه ظاهرا وربما احتجموا منه باطنا وربما دعوا الله
سبحانه في دفعه فيرفعه عنهم وذلك لما علموا انه غير مراد له سبحانه في حقهم ولا مقدر لهم وبالجملة فانهم صلوات الله عليهم
يدورون مدار ما علموه من الاقتضاء والاقدار وما اختاره لهم القادر المختار ولا باس بايراد بعض الاخبار الواردة في
هذا المضمار لينتفع بها الاستبعاد ويثبت بها المطلوب والمراد فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في حديث عن
الحسن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه وقوله
لما سمع صياح الاوز صوالح تتبعها نوائح وقوالم كلثوم لو صلت الليلة داخل الدار ومرت غيرك يصلي بالناس فاني عليها
وكثر دخوله وخروجه تلك الليلة بلا سلاح وقد عرف عليه السلام ان ابن ملجم لعنه الله قاتله بالسيف كان هذا مما لا يجوز تعرضه
نقال ذلك كان ولكنه انقضى مقادير الله تعالى فحاصل سؤال السائل المذكور انه مع علمه عليه السلام بوقوع القتل فلا يجوز له ان
يعرض نفسه لانه من قبيل الالقاء باليد الى التهلكة الذي حرمه الشارع فاجاب عليه السلام بما هذا تفصيله وبيانه من انه وان كان
الامر كما ذكرت من علمه عليه السلام بذلك لكنه ليس من قبيل الالقاء باليد الى التهلكة الذي هو محرم لانه عليه السلام خير في تلك الليلة
بين لقاء الله تعالى على تلك الحال او البقاء في الدنيا فاختار عليه السلام اللقاء على الوجه المذكور حيث علم انه مختار ومرضي
له عند ذي الجلال كما يدل عليه قوله عليه السلام لما ضربه اللعين ابن ملجم ملجم لجام جهنم عليه ما استحقه فوز ورب الكعبة
وهذا معنى قوله لمضى مقادير الله تعالى يعني انه سبحانه قد وقضى في الاولى انه عليه السلام لا يخرج من الدنيا الا على هذه الحالة
باختياره ورضاه بها ومن ذلك ما رواه في الكتاب المذكور عن عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله تعالى
النصر على الحسين عليه السلام حتى كان ما بين السماء والارض ثم خير النصر او لقاء الله فاختار لقاء الله والمقرر عندي من ذلك
ما رواه ايضا عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه فقال له حمران خبرت فداك اراب ما كان من امر قتل
علي بن ابي طالب والحسن والحسين عليهم السلام وخروجهم وقيامهم بدين الله وما اصيبوا من قتل الطواغيت اياهم والظفر
بهم حتى قتلوا وغلبوا فقال ابو جعفر عليه السلام يا حمران ان الله تعالى قد كان قد ذلك عليهم قضاه وامضاه وحتمه على سبيل الاختيار
ثم اجراه فبتقدمة علم الله من رسول الله صلى الله عليه وآله القائم علي والحسن والحسين وعلم حتمت من صمت منا ولو انهم يا حمران حيث

نزل بهم من امر الله تعالى واظهارا للطواغيت عليهم سألوا الله تعالى ان يدفع ذلك عنهم والحوا عليه في ازالة تلك الطواغيت وذهاب ملكهم انا لاجابهم ودفع ذلك عنهم ثم ان كان انقضاء مدة الطواغيت وذهاب ملكهم اسرع من سلك منظوم انقطع فتبدد وما كان ذلك الذي اصابهم باحمر ان لذنب اقترفوه ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها ولكن لما نزل وكرامة من الله اراد ان يبلغوها فلذلك ذهبت بل المذاهب فيهم اقول وهو صريح في المطلوب على الوجه المحبوب وروى الصدوق نور الله مرقده في المجالس في حديث طويل بتفاوت من حبس الامام الكاظم عليه السلام عند الفضل بن الربيع مدة وانه امر بقتله ثم لم يفعل ثم حول عليه السلام الى عدل الفضل بن يحيى البرمكي فحبس عنده اياما فكان الفضل بن ربيع يبعث اليه في كل ليلة مائدة وضمن ان يدخل عليه من عند غيره فكان لا ياكل ولا يلتفظ الا على المائدة التي يؤتى بها حتى مضى على ذلك الحال ثلثة ايام ورفعت اليها فلما كانت الرابعة قدمت اليه مائدة الفضل بن يحيى فوضع يده الى السماء فقال يا رب انك تعلم اني اكلت قبل اليوم مكتفا قد اعنت على نفسي قال فاكل فرض وساق قصة الحديث بما يدل على موته بسبب ذلك ومثله روى في عيون اخبار الرضا عليه السلام فانظر الى قوله عليه السلام يا رب انك تعلم آه وما فيه من الدلالة على ان اكله عليه السلام مع علمه التام حين علم ان ذلك تمام الاجل المضروب واخر العمر المكتوب ليس باعانة على نفسه ولا بالقاء باليد الى التهلكة المحرمة وانه لو اكل قبل ذلك لكان قد اعان على نفسه والقاها باليد الى التهلكة حيث انه قبل الوقت المذكور غير مختار له في الاقتضية السبحانية ولا مرضي له من الاقتدار الربانية وذلك كالاكل الرشيد لعنه الله قدس الله تعالى روحه غير مرة وهو عليه السلام يدفعه عن نفسه كما يدل عليه حديث الكلبة التي للرشيد وغيره وبما يدل على نزول القضاء عليه السلام من اعدائهم واحتجابهم منه بعد ما ظهر منهم حين كانوا قبل الاجل المضروب لهم وغير منقضي ولا مرضي له سبحانه بالنسبة اليهم ما رواه في كتاب المناقب من ان الرشيد لعنه الله امر رجلا بقتل الصادق عليه السلام وانه سمها عنبا وكان في عنقود فلما اتاه عبد الله عليه السلام ليلا واخرج عنقودا وضربه بسيفه حتى قتله ثم اخذ اخر ليتقله فقال له ساعة ثم قتله ثم جاء اليه فقال ما صنعت فقال قتلتهما وارحتك منهما فلما اصبح بعث عبد الله عليه السلام واستعبل بالسنان فاستدناه فقال له والله لقد علمت انك قتلتهما فانظر فيه فذهب فاذا الخبر وزير محبوب بن الحديث في المذكور وغيره والمفاخرة على الدهر على ما ذكره في كتاب الامان من اخطار الاسفار والازمان من حديث الجواد مع المامون ودخول المامون وهو سكران على الجواد عليه السلام بعد شك اليه بنته وخبر الجواد عليه السلام انه اغارها وتزوج عليها وكان في حال سكره فقام والسيف في يده حتى دخل على الامام عليه السلام فما زال يضربه بسيفه حتى قطعه ذلك بمحضر من الزوجة المذكورة وباسرها لخادم ثم ان المامون بعد ان صحا واخاق من سكره اخبره ابنته بما فعل فبالغ بالاعتذار الى الامام عليه السلام فاضطر في ارسال الخادم ليكشف له الخبر قال في الحديث فما لبث يا سر ان عاد فقال له البشرى يا امير المؤمنين فقال وما البشرى ما عندك قال دخلت عليه فاذا هو جالس على بساط قصب وهو يسبح ويهلل فسلمت عليه وقلت يا بن رسول الله احب ان تتجلى قبيحك هذا اصلحك الله فيه واترك به ما امرك ان انظر الى جسده وهل به اثر جراحة واثر السيف الى ان قال فغلغلت نظري الى جسده كانه العاج مشربا صفرة وما به اثر ثم ساق الحديث الى ان قال قال عليه السلام يا سر هكذا كان العهد بيني وبينه حتى تجيء على السيف علم ان لي ناصرا وخاصر الجبر في بيني وبينه الحديث وفي جملة من الاخبار المروية في كتاب المهج عن ابن طاوس في كتاب الدروع ان بابويه قدم غير مرة بقتل الصادق عليه السلام وكذلك الرشيد بالكاظم عليه السلام بعد عون الله سبحانه وفي دفع ذلك عنهم ويحجبون بالحجب المروية عليهم السلام كما ستعلمه من كتاب مهج الدعوات وغيره فيظهر ان الله تعالى من عظم قدرته لذينك الطاغوتين ما يوهنهما به حتى وضع كل منهما منشا عليه غير مرة والوجه فيه ما عرفت

درة نجفية قال المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في كتاب فوائد المدنية في الفصل الثالث الذي وضعه للجواب عن الاسولة التي ترد على مذهب الاخباريين عن العمل بالظن المتعلق بنفس احكام الله تعالى او بنفيها وذلك لان الحديث لو كان صحيحا باصطلاحهم وهو المقطوع بورود عن اهل الذكر عليهم السلام قد يحمل النفية وقد تكون دلالته ظنية وعلى التقديرين لا يصلح للقطع وجوابه ان في اكثر احاديث اصحابنا المدونة في كتبنا صار دلالتها قطعية بمعونة القرائن الحالية او المقالية وانواع القرائن كثيرة من جملتها ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يوهم به خلاف ظاهره لا سيما من حيث فيه نهاية الحكمة مع الغضب ومن جملتها تعاضد الاخبار وبعضها ببعض ومن جملتها خصوصية اجزاء بعض الاحاديث ومن جملتها قرينة السؤال والجواب الى الدلالة التي لو لم تكن قطعية بمعونة القرائن لا توجب الحكم عندهم وانما توجب التوقف واما احتمال التقية فغير قادح فيما

حققناه لما سبق من انه يكفي احد القطعيين ومن ان مناط العمل بالقطع بان الحكم ورد عنهم عليهم السلام لا الظن انه حكم الله في الواقع ثم اطال في الكلام بما يخرج عن هذا النظام الى ان قال ثم **اقول** ان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاسمع لما نتلوه عليك من الكلام فنقول الاختلاف في الفتاوى قسمان احدهما ان يكون سببه اختلاف ما بايدينا من الروايات ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف لا يوجب الا تناقض لا بناء احد القولين على ما ورد من باب التقية كما حققه شيخنا الطائفة قدس سره والاختلافات الواقعة بين هذه الاخبار بين اصحاب الائمة عليهم السلام من هذا القبيل وثانيهما ان يكون سببه غير ذلك من الاستنباطات الظنية ومن المعلوم انه لم يرد اذن من الله تعالى في ذلك بل تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار وبان المخفي الحق ضائع من وجده وذو من عمل بغير ما يوجد الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم يحتاج اليه الامة فقد انزل الله في كتابه لكن لا تبلغه عقول الرجال وقد بينه النبي صلى الله عليه وآله وبينه امراء المؤمنين عليهم السلام كذلك ومن المعلوم انه لا اختلاف فيما انزل الله تعالى كما مر بيانه سابقا فكل من اختلف في الفتوى لم يكن سببه بناء احد قوليه على حديث ورد من باب التقية يكون خاطئا كما مر بيانه **اقول** يمكن ان يكون الجماعة الذين وقع منهم القسم الثاني من الاختلاف هم جماعة قليلة نذاوا في زمن الغيبة الكبرى ولهم الاقدمان ابن الجنيد وابن ابي عقيل في ما اظن ثم بعدهما نبغ على منوالهما الشيخ المفيد ثم ابن ادريس الحلي ثم العلامة الحلي ثم من وافقه من المتاخرين معذورون من جهة غفلتهم عن ان سلوك طريقة الاستنباطات الظنية منافض لما هو من مهمات ما ان مد ضبنا من انه صلى الله عليه وآله ركبا ما جاء في كل واقعة تحتاج اليه الامة لحكم وخطاب قطعي او ودع كل ما جاء به عند الائمة عليهم السلام الناس بدوا لهم في كل ما لا يعلمون والرد اليهم والتمسك بكلامهم وهم عليهم السلام مهدوا اصولا لرجوع الشيعة اليها لا سيما في زمن الغيبة الكبرى ومن القسم الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا المفيد قدس سره الى جواز القسل بالاستصحاب في نفس احكام الله تعالى وفي نفيها وقد مر توضيحه في مسئلة من دخل في الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها وذهابه الى انه من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه توضأ وبنى بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستانف الصلوة مع انه تواتر الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها والباعث على ذلك انه كان في بعض الاحاديث لفظ احدث فبنوا هذه الى حمله على وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال ان يكون امطر السماء بل هذا الاحتمال اظهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا الى ان قال هذا كله بعد الغض عن حمله على التقية والصواب حمله على التقية لان اباحنيفة ذهب الى ذلك لكن ما خصص الحكم بالتيمم وذهابه الى ان الاواني لو كان كر الجمن مجرد ملاقاة النجاسة وذهاب ابن الجنيد الى جواز العمل بالقياس وذهاب ابن عقيل الى عدم انفعال الماء القليل بورود النجاسة عليه انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** لي فيما ذكره في هذا المقام نظر من وجوه **الاول** انا ادعينا ان اكثر اخبارنا صارت دلالتها قطعية بمعونة القرائن التي ذكرها الاصحاب ثم منها ما ادعاه كما سنبينه انشاء الله تعالى نعم لا يبان الدلالة بالنسبة الى من خوطب بتلك الاحكام في تلك الايام كانت قطعية لظهور القرائن الحالية والمقالية لهم الا انها قد خفيت علينا في هذه الازمنة بامور عديدة اوجبت لنا الاشكال والدا ما الى العضال وقصارى ما يحصل لنا بسبب تلك القرائن ان وجه دلالته وظهور الدلالة ومراتبه متفاوتة وشدة وضعفا بسبب تلك القرائن ظهورا وخفاء وقربا وبعدا وقلة وكثرة فمن تلك الامور الخفاء وجهات عامة ذكرنا ما طلبه لاخبار في اكثر الاحكام من التناقض الذاهب وتعذر الجمع بينها غالبا الا على وجه نطمئن عامة الفقهاء على بعض الاوجه منها والاعتماد على المرجحات المروية في دفع ذلك كما لا يخفى ما فيه من الاشكال كما حققناه في المقدمة في شرح مقبولة عمر بن حنظلة لا سيما في الغاية العاشرة على انه وان حصل الترجيح باحدها فانه لا يخرج عن غلبة الظن ولا يوصل الى القطع الجزم والقطع ولذا ان شيخنا ثقة الاسلام قدس سره في بيانه كتابه الكافي بعد ذكره جملة من المرجحات يتخطى عنها الى القول بالتخيير في العمل كما اوضحناه في المقدمة المشار اليها ولهذا ايضا كان شيخنا المجلسي صاحب البحار طاب ثراه لشدة ورعه وقدسية يذر وفي حال فنا وبه مذاد الاحتياط وقد وقفت له على رسالة الزامية الفارسية يتضمن الجواب عن جملة من الاسولة فلم ار فيها ما حكم فيه الا القليل جدا وان رجح شيئا عقبه بالامر بالاحتياط حتى انه نقل الي عن بعض المعاصرين من متاخري المتاخرين انه كان لذلك يطعن في كون في عداد المجتهدين ومن ذلك ان دلالة الالفاظ ظنية وقيام الاحتمال الارجح شيوع المجازات بل غلبتها على

الحقا بونما لا ينكره الممارس الحاذق ومن ذلك ما ورد عنهم عليهم السلام انهم كانوا يكلمون على قدر عقولهم وانهم يجيبون عن الامور على الزيادة والنقصان الغير المنافية لما سيظهر ان شاء الله تعالى في ضمن ما يأتي من الكلام **الثاني** قوله والقرائن كثيرة من جملتها ان الحكيم اذا بين من الجانبين انه تارة اقتضت الحكمة والمصلحة خلاف ذلك كما تارة اقتضت ولم يفرض عليه الجواب بذلك لبنا ان شيئا اجتنابا لا فلا والحمد لله على التنبيه فترك الجواب بالمرة يجري مثله في اجمال الاجوبة على انه قد ورد جملة من الاخبار دالة على ان كلامهم عليهم السلام يفرض على وجوه عديدة لهم في كل منها المخرج ولا باس باراد ما عثرنا عليه منها فمن ذلك ما رواه شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في كتاب معاني الاخبار باسناده الى داود بن فرقد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان ان تصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب لفعل الحديث وبإسناده الى فهد الوزان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ابنائي عرفوا ضالة الشيعة على قدر عقولهم وصفوهم فان المعرفة هي الدراية للرواية وبالدراية يعلو المؤمن الى اقصى درجات الايمان اني نظرت في كتاب علي عليه السلام فوجدت في الكتاب ان قيمة كل امرء وقدره معرفته بالحساب الناس على قدر عقولهم من العقول في امر الدنيا وروى فيه بإسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال احدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وبإسناده عن عبد الاعلى قال قلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله عليه السلام فسأله علي بن حنظلة عن مسئلة فاجابه فيها فقال علي فان كان كذا وكذا فاجابه فيها بوجه اخر قال فان كان كذا وكذا فاجابه بوجه اخر حتى اجابه فيها بار بعة وجوه فالتفت علي بن حنظلة وقال لها يا محمد قد احكمناه فسمع منا ابو عبد الله عليه السلام فقال لا تفعل هكذا يا ابا الحسن فانك وجل ورع ان من الاشياء اشياء ضيقة وليس يجري الامر على ما حملته فيها وقت الجمعة ليس الا واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها ان لك عند كل سبعين وجها ورخصة فيما دونه وروى في كتاب الصيام بإسناده عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على سبعين وجها وروى الكتاب المذكور بإسناده الى علي بن حمزة قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فينا نحن نتحدث اذ تكلم ابو عبد الله عليه السلام بحرف فقلت في نفسي هذا والله الحد بث لو سمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني اتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا الى غير ذلك من الاخبار التي نقلها ثقة الاسلام في الحديث علي بن ابي حمزة حيث اشعر نفسه انه يحمل ما فهمه من كلامه الى الشيعة فنظر عليه السلام اليه وقال له ما عرفت وشد عبد الاعلى وما نقضته من قول علي بن حنظلة انه قد احكم المسئلة باعتبار ما فهمه من قوله عليه السلام الا جوبة وقوله عليه السلام بما قال ادح فكيف بهم ما ذكره كلينا في جميع الاحكام على انا لا ننكر صحة ما ذكره في بعض الاحكام الا انا لا نتم له كليا في كل مقام **الثالث** ان ما ذكره وكرره في غير موضع من كتابه المشار اليه من ان الاختلاف الواقعة بين الاخبار بين محمول في العمل بالاخبار الواردة لخورد التقية بان يكون احد المختلفين عمل على خبر والاخر على خبر اخر ولكن بعد الخبر بقد خرج مخرج التقية وان اختلف مجتهدا اصحابنا انما نشأ من الاستنباطات الظنية فان فيها ان حضر خلاف الاخبار بين ما ذكره امر يكذبه العيان ودعوى عرية من البرهان فانه لا يخفى على من تتبع كلام الاخبار بين من المتقدمين ما وقع لهم من الاختلاف في فهم معاني الاخبار وتعيين ما صدر لاجله منها في ذلك الحضار وحمل الاختلاف الواقعة بين علمائنا الابرار ومجتهديهم واخبارهم انما نشأ من اختلاف الانظار في الادراك لتلك الاحكام وتفاوت الافهام الفاضة من الملك العلام فان منها كالبرق الخاطف ومنها كالماكن الواقف وبينهما مراتب لا يخفى على الفطن العارف ولا باس بالاشارة الى جملة من المواضع التي وقع الاختلاف فيها بين الاخبار والذي يخطر بالبال في الحاضر مواضع **أ** اخبار التثنية الواردة في الوضوء فان ثقة الاسلام في جملها على من لم تقنعه المرة لعذر او الضعف حمل بعضها منها على التجديد وبعضها على الغسلتين والشيخ حملها على استحباب التثنية كما هو المشهور بين الاصحاب والمحدث الكاشاني في الوافي حمل اخبار الوحدة على التقية واخبار التثنية على الغيرة ونقل كلام الصدوق واعترضه ورده بما هو مذكور في الكتاب المشار اليه **ب** ما وقع للصدوق في مسئلة الجماع ولد الولد مع الابوين في الميراث حيث ذهب الى جعب الأبوين لولد الولد استنادا الى الخبر الوارد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعد بن ابي خلف عن قوله عليه السلام بنات الابنة وبنات الابن بمنزلة مقام الابنة ومقام الابن اذا لم يكن

للميت ولد ولا اولاد غيرهن بجعل قوله ولا اولاد غيرهن على الابوين والفضل بن شاذان قد حكم بالمشاركة بينهم كما هو المشهور بين الاصحاب حملا لقوله ولا اولاد غيرهن على الولد الذي تعرف له الولدية وبه صرح الشيخ قدس سره ورد على الصدوق فيما ذكره وغلط في النهاية والصدوق في من قال بالخبر فيما ذهب اليه ورد على الفضل بن شاذان وغلطه ونسبه الى التناقض حيث قال بعد نقل ذلك عنه وهذا مما ترك به قدماءنا الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس ان جملة الاصحاب على ما ذهب اليه الفضل في هذه المسئلة وهو ظاهر مخالف للاصل الكلية حيث نقل صحيحة عبد الرحمن المذكورة ونقل كلام الفضل بن شاذان ولم ينكره ولم يرده **ج** ما وقع للصدوق ره ايضا في مسئلة الرد على الزوجة لو مات الزوج ولم يخلف وارثا سواها فانه ذهب الى التفصيل في ذلك بحصول الامام وغيبته فحمل الاخبار الدالة على كون ما زاد على فريضتها للامام عليه السلام على حال حضوره والاخبار الدالة على كون الميراث كلا لها على حال التقية واعترضه المحدث الكاشاني في الوافي بان حكم الامام عليه السلام غير يكون الميراث لها كلا كان في حال حضوره ثم حمل الاخبار الدالة في ذلك على ما ذهب عليه السلام حقه للمرأة وحملها التبريز على ما اذا كانت المرأة قريبة للميت كما ورد انه اقرب من فاخذ الربع ميراثا بالفريضة والباقي بالقرابة ولم يقف للقول بالتفصيل على قائل به سوى الصدوق ره **د** ما وقع له ايضا قدس سره في مسئلة جواز القنوت بالفارسية حيث قال في به بعد نقل صحيحة علي بن مهزيار قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شئ يناجي ربه قال نعم **ما صورته** ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود انتهى وظاهر العلامة في المختلف المذكور الذال على ان الاشياء كلا على الاطلاق حتى يرد فيه نهي وهو موافق لجمهور الاصوليين لقائلين بالتثنية في الاحكام ومخالف لمذهب جماعة من علماء من الاخباريين القائلين بالتثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وذلك فهم جملة الاخبار بين المتاخرين عنه خلاف ذلك من الحمل على بعض المعاني التي لا ياباها التثليث لهذا ما ولو كلام الصدوق في المقام مما لا يليح عن ذلك كما ذكره صاحب الكتاب المذكور في بعض مباحثه من الكتاب المشار اليه بعده الشيخ محمد محسن العاملي في كتاب الفوائد الطوسية ويؤيده ما صرح به الصدوق في كتاب الاعتقادات حيث قال الباب الثالث والاربعون في الخطر والاباحة قال الشيخ ابو جعفر اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد فيها نهي انتهى وجملة المتاخرين من الاخباريين كصاحب الكتاب بل هو اولهم وحذا حذوه المحدث الكاشاني قد اطنبوا في الطعن على من قال من الاصوليين بالتثنية حيث ان ذلك مخالف لما استفاضت به الاخبار من التثليث كما اوضحناه في الدرة البرائية الاصلية مع ان هذا الصدوق وهو رئيسهم الذي يطنبون ويهولون في هذه المقالة عليه قد خالف في ذلك بحصول الامام وغيبته مخالفة بينة في كتاب الاعتقادات وان كان كلامه في غيرها بقبل التاويل ولا ثالث ذكروها الا انه في عباة الاعتقادات لا يقتضي لهم ذلك هذا عندي فيما اختاره في غير من جواز القنوت بالفارسية استنادا الى الصحيحة المتقدمة نظرا ان الظاهر ان المراد منها هو التكلم والدعاء بكل شئ من المطالب الدينية او الدنيوية لا باعتبار اللغات المختلفة ويؤيده التعبير بالتكلم فانه لغة في الكلام العربي ولم اطلع على موافق من الاخباريين للصدوق في ذلك بل صرح بعض مشايخنا المعاصرين من الاخباريين بما ذكرناه من معنى الرواية ورد على الصدوق فيما فهمه منها ولا يخفى ان هذا المعنى ان لم يكن اقرب مما ذكره فلا اقل ان يكون مساويا في الاحتمال وبه لا يتم الاستدلال واما انه مجرد عدم ورود النهي عن الدعاء بالفارسية يكون ذلك مجوزا للدعاء بها في الصلوة نفيا للعباة وتوقيفية من الشارع يجب الوقوف فيها على ما ورد منه صاحب الشرع بقول او فعل او تقرير فاحد الثلاثة لم يرد عنهم عليهم السلام في جواز القنوت بالفارسية ولا يلزم ايضا جواز الذكر في الركوع والسجود بالفارسية بناء على ان الواجب فيهما مطلق الذكر فانه لم يرد من الشارع منه ولا اظنه يلتزم به **ه** ما ذهب اليه المحدث المحسن الكاشاني في مسئلة نجاسة الماء القليل بالملاقات من القول بالعدد وفاقا لابن ابي عقيل الذي شنع عليه في اخر كلامه وتبعه عليه بعض محدثي متاخري المتاخرين استنادا الى جملة من الاخبار التي هي الدلالة على خلافه اشبه حتى تاول الاخبار الدالة على النجاسة على تعدادها وصحة اكثرها وصراحتها تاويلات بعيدة وحملها على محامل غير سديدة كما اوضحنا في رسالتنا قاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل **و** ما ذهب اليه المحدث المشار اليه من بين العلماء كلهم مجتهدهم واخبارهم وشنع على من خالفه من القول بعدد تعدد النجاسة الامن عين النجاسة دون ما لاقيه بعد ازالتها عنه بالمتنجز

ونحوه من غير تظهر هنا والى ما توهمه من بعض الاخبار والتى لا صراحة بل ولا ظهور لها فى ذلك كما حققناه فى الرسالة المشار
اليها وفى كما بنا الحاق الناصرة **ف** ما وقع فى فقه الرضا بعد فطام حبتان الذى فهمه منه الصدوق وصاحب الكافى وهو ان
المراد منه ان المرتضع الاجنبى اذا تزوج بابن المرضعة بعد ان يفطم فان ذلك الرضاع لا يحرم التناكح والذى فهمه ابن بكير كما رواه عنه
الشيخ فى باب تفسيره بابن المرضعة قال فى باب بعد حكايته كلام ابن بكير فى تفسير الحديث المذكور اى انه اذا تم للغلام
سنتان او اجاوزتهما فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه انتهى حاذكره الصدوق ره فى باب بعد ان روى
عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابى محمد ره سل فان واوصى الى رجلين يجوز لاحدهما ان يتفرد بنصف التركة والاخر بالنصف
فوقع عليه السلام لا ينبغى لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله قال مصنف هذا التوقيع عندنا يجوز
دون ما رواه فى فقه الرضا واشار بذلك الى ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى باسناده عن هريز بن معوية قال ان رجلا فان اوصى الى رجلين
فقال احدهما لصاحبه هذا نصف ما ترك واعطنى نصفا ترك فابا عليه الاخر فقالوا يا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال فذاك
له والصدوق قدس سره جعل هذا الخبر منافيا للخبر الذى ذكره بناء على فهمه جواز القسمة باعتبار ارجاع الاشارة الى القسمة والذى
فهمه منه الشيخ فى بابه وعلى الصدوق فما ظنه من تنافى الخبرين واستصوبه ايضا المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى هو دلالة
الخبر على المنع من القسمة كالاول باعتبار ارجاع الاشارة الى ابى عن القسمة واصنع منها بمعنى ان لمن ابى القسمة الامتناع على حسبها
منها والظاهر ان الذى فهمه صاحبى من الخبر المذكور حيث انه اورد الخبرين المذكورين فى كتابه ولم يتكلم على احدهما والاصحاب
رضوان الله عليهم فى الخبرين المذكورين حائرون لا يدرون ما يصنعون بهما فدونك ذلك كما ترى مما يوجد بنا فدونك ذلك ذكره من خفاء القرائن علينا الآن
فى استنباط بعض الاحكام من الاخبار مع وضوحها لمن خوطب بها فى تلك الاعصار **ط** ما ذكره الصدوق ره فى معنى حديث
فمن لم يتعن بالقرآن فليس منا حيث فسره بمعنى الاستغناء به والذى عليه الاكثر منهم المحدث الكاشانى فى تفسير الصافى انه بمعنى
تحسين الصوت به وترتيبه **ى** ما ذكره صاحب الكفاية فى معنى الاخبار الدالة على المنع من تفسير القرآن بالراى وان المراد به
التفسير بغير ما وردوا عنهم عليهم السلام فانه قد ذهب فى كتابه المشار اليه الى ذلك ومنع من الاستدلال بالظواهر القرآنية على الاحكام
الشرعية من غير ورود تفسيرها عن اهل العصمة صلوات الله عليهم وهذا المحدث الكاشانى قد وقع عليه فى ذلك وعرض به
فى جملة من مصنفاته ومنها رسالته الموسومة بالاصول الاصيلة وفسر الصافى فى المقدمة الخامسة من المقدمات التفسير الذى
بعد نقل الاخبار الدالة على المنع من تفسير القرآن بالراى وتفسيرها ببيان معناها انما الاشياء فى ما ذهب اليه من جواز التفسير بما يفهم من
اللفظ وبتبادر منه ما صورته ومن زعم ان لا معنى للقرآن الا ما ترجمه ظاهر التفسير فهو يحجر عن حد نفسه وهو مصيب فى الاخبار
عن نفسه لكن مخطئ بحد الحاق كلامه الى ربه انتهى ولا يخفى ما فيه من التعريض والتشنيع الشنيع **يا** ما وقع له ايضا فقد
سره فى كتابه المذكور من تغليط جملة المجتهدين فى تقدير البعد الثالث فى اخبار الكر الواردة بتقديره بالمساحة مع ان الصدوق
جملة الاخبار تين فضلا عن المجتهدين على تقديره قائلا به والكر ثلثة اشبار طولا فى عرض ثلثة اشبار وفى عمق ثلثة اشبار و
استنادا الى صحيحة اسمعيل بن جابر الناطقة بان الكر ثلثة اشبار وفى ذلك لا يتقدير البعد الثالث فيها وعلى
ذلك جملة القميين الذين هم اساطين الاخبار بين الى غير ذلك من المواضع التى يقف عليها المتتبع الخبير وغيرها الناقد البصير وما الجامع
فارغا عن توافق الافهام فى الاخبار وبين خاصة من يكون الامر تكديد العنان ويشهد ببطلانه الادنى الجان وعند ذلك يظهر لك
ما فى دعواه بقطعية دلالة الاخبار بجموعة القرائن التى ذكرها اذ لو كان الامر كذلك لم يجز ان تكون محلا للاختلاف فلان الاختلاف
لا يقع فى الامور المعلومة من حيث كونها معلومة وانما يقع فى الامور المظنونة من حيث كونها مظنونة وانما يقع فى الامور الملفوظة
لاختلاف الافهام والظنون اللهم الا ان يكون الامر معلوما لواحد بوجوه من القرائن غير معلوم للاخر مع دعواه معلومية
خلافه فدعوى المعلومية مبنية باطلة الا ان ذلك يقتضى العلم بوجوه من القرائن ايضا وحينئذ فلا بد اما ان يحملها بعضنا على الظن الناشى
من اختلاف الافهام فى مبادى الادراك كما ندعيه او صدق احدهما وكذب الاخر فيما يدعيه وحينئذ يصير دعواه للعلم كذبا
وافتراء على الله سبحانه وعلى هذا تقع الاخبار تارة بنا شئ عوا به على المجتهدين من القول على الله من غير علم ولا يقين ولا سيما

هذين المحدثين المتاخرين المحسن الكاشانى والامين الاسترابادى الذين ملئوا كتبهما من التشنيع على مجتهدى الاصحاب واسهبوا فى ذلك
اتى شهاب وانت خبير بان الاختلاف الناشئ من هذا النوع لو اوجب قدحا وجرحا كان ذلك مشتركا بين الفريقين فلا وجه للتشنيع احدهما
على الاخر بذلك فى البين الا ان المحق ايضا لا يوجب ذلك فانه لا يخفى انه قد استفاضت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ان
مراتب الناس فى الافهام والعقول المفاضة من الملك العلام متفاوتة وتردد بها تهم فيها متفاضلة وانه تعالى انما يحاسب الناس ويناقشهم على
قدر ما اتاهم من العقول الافهام والتكليف الالهى انما وقع على حسب ما رزقهم منها وقد تقدم شطر من تلك الاخبار ومن اوضح ما يدل
على ذلك ما رواه فى فقه فى كتاب العقل باسناده عن سنجون بن ما قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل انبه والكلمة بعض كلامى فتعرف منهم
من انبه فاكلمه بالكلام فيستوفى كلامى كله ومنهم من انبه فاكلمه فيقول اعد على فقال انا استحق ما تدرك لهذا قلت لا فقال الذى
تكلمه ببعض كلامك فيوفر كله فذاك من عجنت طينته بيده واما الذى استوفى كلامك ثم يجيبك على كلامك فذاك الذى ركب عقله
فى بطن امه واما الذى تكلمه بالكلام فيقول اعد على فذاك الذى ركب عقله فيه بعد ما كبر فيه يقول لك اعد على وح فنقول ان الفقيه اذا
نظر فى الدليل الوارد من الكتاب والسنة على حكم من الاحكام وبذل وسعه فى طلب ما يتعلق به من منافى او مخصص او مقيد او مؤيد
او قرينة او نحو ذلك مما يتعلق بالمقام وراء نظره وفهمه الى وجوه فاخذ به وعمل عليه فلو فرض خطاءه واقعا لقصور
فهمه مثلا او لعذر اخر فارج عنه وسعه جهده فهو غير مؤاخذ ولا مستحق للذم والتاثيم اذ هو اقصى تكليفه من العليم الحكيم و
حديث العابد الذى كان يعبد الله فى جزيرة من جزائر البحر المشار باعتقاده التجسيم كما رواه فى كتاب العقل والجهل من فقه مؤيد
لما ذكرناه ومحقق لما سطرناه فانه اذا استحق الثواب على عبادته مع ولا لتظاهر الخبر على ما ذكرنا من اعتقاده التجسيم من حيث
ان هذا المعتقد ما رزق من العقل فبطريق الاولى ما نحن فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه **الرابع** ما ذكره فى القسم الثانى من قسمى
الاختلاف فى الفتاوى من ان سببه لاستنباطات الظنية ومن المعلوم انه لم يرد من الله فى ذلك اوامر وغيرها قد نهانا
وشددنا او كانه من وقوع الاختلاف فى الاحكام باختلاف الانظار والافهام انه كان ذلك لاستنباط المشار اليه شيا
عن شئ من الادلة العقلية والقواعد الاصولية الخارجة عن الكتاب العزيز والسنة النبوية فما ذكره مسلم والافهوم وكيف
وقد عرفت مما قدمنا ان التكليف فى الالهيات انما وقع على حسب ما رزقهم منه من العقول الافذة وان الناس فيها يتفاوتون
بالزيادة والنقصان وهذه الاستنباطات الظنية التى ذكروها فى غير مقامها ويتبع بها على سبيل العلماء الاعلام ليست الاعجاز
عما ذكرنا من النظر فى الدليل بما رزقوه من العقول والافهام والعلم بما فهموه من ذلك الدليل من نقص او ابرام نعم هو يدعى
ان ما فهمه كذا من بحث وحدوده يسمى عالما الانظار وسائر المجتهدين يطلقون عليه الظن والافالجميع مشتركون فى استنباط
من الدليل الشرعى فانا نرى الاخباريين والمجتهدين مشتركين فى استفادة جملة من الاحكام من الكتاب والسنة ولكن احدهما
يدعى كون ما فهمه واستفاده معلوما محققا ويتهمه علما والاخر يهمه ظنا وح فنقضائل غلط المجتهدين فى التهمة خاصة
وهو لا يوجب قدحا ولا تشنيعا نعم لو كان ذلك الاستنباط من غير دلالة الكتاب والسنة اتجه ما ذكره الا ان كلامه فيما هو اعم
من ذلك واما ما ذكره من الاخبار الدالة على ان المقتضى ما من ويلحقه وزر من عمل بفتياه فالظاهر حملها على من تجاوز الاوامر
الشرعية وقعد الحدود المقررة المرعية اما بعد اعظام الوسع حقه من التتبع فيما ينضاف الى ذلك الدليل من مقيد او
مخصص وناسخ او نحو ذلك مما يدخل فى هذا القبيل وما خذ الاحكام بطريق الرأى والقياس المنهى عنه فى الاخبار والتنبيه
على بعض القواعد الاصولية والضوابط الخارجة عن دلالة الكتاب والسنة بعد بذل الجهد فى الفحص والتتبع لما يتعلق بها واداء
فهم الشئ منها كيف يكون مؤاخذا لو فرض قصور فهمه نقصان ذهنه عن معرفة الحكم الواقعى وقد انى بما امر به وامتثل ما رسم له
ولعل المراد والله سبحانه اعلم من الآية المذكورة ان من لم يحكم بما انزل الله يقينى من لم يستند فى حكمه الى ما انزل الله تعالك
من انبه قرآنية او سنة نبوية فهو كذلك والمفروض ان هذا انما استند اليهما وقصر الآية المذكورة تعريضا بالمخالفين المستندين الى
الاقيسة والاراء والاجتهاد فى الدين وقد تقدم فى الدرة الموضوعة فى شرح مقبولة عمر بن حنظلة فى الغاية الخامسة عشر ما فيه
مزيد بيان وايضاح لهذا المقام وبالجملة فبعد ما قررنا من اشتراك الامر فى تفاوت الافهام واختلافها فى ادراك الاحكام

بين الاخباريين والمجتهدين من علمائنا الاعلام فكل ما يورده من الآيات والاخبار فهو مشترك بين الجميع ولا اختصاص له بالمجتهد

الخامس قوله ومن المعلوم ان كل حكم يحتاج اليه الامة قد انزل الله تعالى في كتابه وفيه نظر لا خلاف ولا اشكال في ان كل حكم يحتاج اليه الامة قد انزل الله تعالى في كتابه كما استفاضت به الآيات والروايات لكن من المعلوم ان ذلك مخزون عند اهل بيته صلوات الله عليهم فمنه ما بقي في دار تلك الخفاء ومنه ما خرج وفي بعض ما خرج ما قد مثالك شرحه وبيانه ورد عواه هنا ان كل ما انزل الله تعالى في كتابه قد ظهر منه صلى الله عليه واله الا ائمة والائمة المعصومين صلوات الله بنا في ما ذكره في غير موضع من كتابه المذكور من المنع من التمسك بالاحاديث النبوية ما لم ترد من طريقهم عليهم السلام كظواهر القرآنية وبنا في ما صرح به ايضا من ان دعوى ظهور بعد ذلك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم في الواقع اجماعا فانا نتجه على مذهب العامة القائلين بانه صار ظهر عندنا صحابه كلما جاء به وتواترت الاخبار على اخذه ونشره وما خفي احدا بتسليم شئ لم يظهر عند غيره ولم تقع بعده فتنة اقتضت اخفاء بعض ما جاء به انتهى فانه كما تجري بناء على ان بعض الاحكام يقتضي زوالها الاستتار فلذلك لا يمكن العمل بالقاعدة المذكورة

السادس قوله ومن القسم الثاني من الاخلال وذهاب شيخنا المفيد قدس سره الى جواز العمل بالاستصحاب الى آخره فان فيه انه وان كرر ذلك في غير موضع من هذا الكتاب يشنع به على من عمل به من الاصحاب الا انه قد وقع فيما يشنع به ومن غاب استعاب كما وقف عليه من كلامه في حاشية على شرح المدارك وان تشر بعض التمويهات والتشبهات الى محو او هو من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت وقد نقلنا كلام المشار اليه المجرد الاستصحاب فارجع اليه تظهر لك فيما من العجب العجاب والله الهادي للصواب

السابع قوله ونفاه بالى الان من دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فانه فيه ولا ان دعوى توالي الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها مجاز تة نعم ورد ذلك في جملة من الاخبار الا ان بازائها من الاخبار ما هو اوضح سندا واكثر عددا واظهر دلالة مما يدل على عدم النقض بل الظاهرة والنبا ويا ختلاف الاخبار في هذا المضمار اختلفت كلمة علمائنا الابرار ومن تتبع الشيخ المفيد قدس سره في هذه المسئلة الشيخ في نهيه وابن حمزه والمحقق في ذ والسيد السند صاحب المدارك الذي هو احد اساتيذ صاحب الكفاية فيه لكنه خصه بما اذا احدث في الرابعة بعد السجود وقبل التشهد وصرح بانه قد مضت صلوته وتيوضا وبنى عليها استنادا الى ما هو قد ابن بكير الدالة على ذلك وبذلك يظهر لك ما في كلامه من الاجمال بل الاهمال وثانيا ان ما فهمه الشيخ المفيد قدس سره من الخبر المذكور ليس مختصا به بل هو الذي فهمه كل من وقف على الخبر المذكور ومن عصر الائمة عليهم السلام الى الان من اخباري ومجتهد ما عداه وحده المحدث الكاشاني حيث تبعه في ذلك واقتفاه وح فالتشنيع بالحمل على المعنى المذكور لا يختص بالشيخ المفيد بل يجلة العلماء الاعلام وكفى به شناعة في المقام وثالثا ان ما فهمه الشيخ المشار اليه جملة الاصحاب ليس من قبيل الاستنباطات الظنية كما زعمه او هو المعنى المتبادر من اللفظ شرعا وعرفا ولغة ولو كان حمل اللفظ على معناه المتبادر منه كذلك من قبيل الاستنباطات الظنية لكان هو ايضا من جملة القائلين بتلك الاستنباطات للهم الا ان يدعي الهاما وحدسا كما يعطيه بعض تلك المقامات التي اوردها في ذلك الكتاب بل الخرافات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب ثم الذي من الاستنباطات الظنية انما هو المعنى الذي ذهب اليه واعتمد في المقام عليه رابعا ان من الجائز خروج هذا الخبر مخرج التقية كما صرح به في اخر كلامه واستوصبه وهو موفون بحمل الحدث فيه على المعنى المفهم الاصحاب فلم لا يحمل كلام الشيخ المفيد على هذا المحمل العاري عن الريب بكف لسان قلمه وفمه عن الطعن والعيب لكنه قد اولع في هذا الكتاب بما لا يليق بمثله من العلماء الاطياب قد خلط حقه بباطله ومزج جيده بغاطله

الثامن قوله وذهابه الى ان ماء الاواني آه فان فيه انه وان لم يصل الينا دليل في ذلك وله يقف على خبر يدل على ما هنالك فالاولى بمثله ومثل شيخنا المشار اليه الله قد بلغ في الرفعة وعلو الشان والمكان بمنزلة اوجبت لهم خروج التوقيعات والمراسلات عن صاحب العصر والزمان صلوات الله عليه عجل فرجه خطابه فيها بما يدل على مزيد التبجيل والتعظيم الدرجة العالية عنده والمحل الجليل كما نقله الطبرسي قدس سره في اخر كتاب الاحتجاج الحمل على محمل السداد احمالا لما صدر من المؤمن على شبهة بمحمل من الخير كما ورد عن السادة الامجاد ولعل الشيخ طاب ثراه اطلع

على دليل لم يصل الينا في ذلك فان عمرو لا كهذه الاعصار التي فقدت فيها الامارات واشتكل فيها الليل الا لان وتفرقت فيها الاخبار وهذا الشيخ علي الخبير بما يوبه دالة الصحة طاب ثراها قد ذهب الى مذاهب شاذة نادرة لم يوجد لها دليل ولم تنقل عن غيره من العلماء جيلا بعد جيل مع انه لم يطعن عليه احد بذلك بل كانوا يعدون فتاويه عذاد النصوص متى اعوزهم او توقفوا عليها بالعموم او الخصوص وشيخنا المفيد لين يصيد من عصر الشيخ المشار اليه فكيف لا يجوز الظن به في ذلك جسما ذكرنا في الشيخ المذكور ولكنه قدس سره دار ع بالتشيع والطعن في هذا الكتاب على مر تسمى الاجتهاد من الاصحاب وقد رجح فيه الغسل بالسين والعاطل بالتهجين

التاسع قوله وذهب بعضهم الى عدم انفعال الماء بورود النجاسة فان فيه ان جملة ممن عد حذوه ونسج على منواله وتبعه في تشبعه وسومقاله من متاخري المتاخرين من الاخباريين ومنهم المحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح قد ذهبوا الى ذلك كما اشرنا اليه نفاوح فالطعن هنا ايضا لا يختص بالمجتهدين بل هو شامل لمن كان من قبله من الاخباريين الا ان الحق ان هذا انما هو من قبيل اختلاف الافهام والانظار في فهم معاني الاخبار فلا يوجب طعنا في العلماء الابرار كما لا يخفى على ذوي الابصار والافكار والله العالم

ذنبه المشهورين بين الاصحاب رضوان الله عليهم بالكافر بكون اجماعا ان الكافر في حال كفره مكلف بالفروع الشرعية ولم ينقلوا في ذلك خلافا حتى عن علماء العامة الا عن ابي حنيفة فانه قال لكن لا تصح منه في حال كفره لاشتراط الصحة بالاسلام وصرحوا بانه لا يجب الاسلاك ما عدا الصلوة من تلك الاحكام لبقاء السبب الموجب للتكليف وخرجوا بنحو خاص فاوجبوا في حال كفره مثلا وجب عليه اصل تلك الجنابة بعد دخوله في الاسلام وما ذكروه رضوان الله عليهم من وجوب التكليف على الوجه المذكور لم اقف لهم فيه على دليل ينفي العليل ولا يبرد الغليل بل ذكر ما كان الدليل على خلافه واضح السبيل بان اتفقوا على ذلك جيلا بعد جيل وما استدل به العلامة طاب ثراه في كتاب المنتهى بعد ظهر لك تامه مشكف عن باطنه وخافيه الذي يظهر لك مما وقفت عليه من الاخبار التي عليها المعول والمدار وعليه ايضا يدل الدليل العقلي السالم بين كافة العلماء الابرار وهو خلاف ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم وعلى في الخلد مقاعدهم ولنا على ذلك وجوه

الاول عدم الدليل على التكليف المذكور وهو دليل العدم كما هو المسلم عليهم والمشهور بينهم وقد استدل به العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ظهر لك بطلانه وفساده

الثاني انه لا بد بين التكليف بالاحكام وقوفه على معرفة المكلف بها والمبلغ لها والصدق فيما جاء بها كيف يتصور عقلا تكليفه بالاحد بالاقرار بها وتلقيها وبقياده اخرى وقته لو يعرفها ولم يصدق بها كيف يجب عليه العمل بشئ لا يعرف الامر به ولا المبلغ له

الثالث انه قد تقدمت الادلة العقلية والنقلية على عذورية الجاهل بالحكم الشرعي جهلا بسيطا كما تقدم لك بيانه بما وضح بيان واتضاحه بالدليل الساطع والبرهان في الذرة الثانية من دروه هذا الكتاب فارجع اليه ان شئت لترى ما هو الحجاب الحاجب ولا ريب ان ما نحن فيه من هذا الباب نعم هو مكلف بالبحث والنظر كغيره من سائر الجهال اذا علم وجوبهما بالعقل والشرع والى ما ذكرنا في هذا الوجه يشير كلام الفاضل الماهر المحدث الباقر اخرها في قدس سره في كتاب في خبره المعاد في شرح الارشاد في مسئلة الصلوة في النجاسة عامدا حيث نقل عن الاصحاب عدم الفرق في الحكم بالاعادة وقضاء وعدمها في المسئلة المذكورة بين العالم والحكم الشرعي والجاهل قال بعد شرح المقالة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا في التكليف ثم نقل عن بعضهم انه استشكل ذلك لعذر الجاهل والغافل ثم قال بعد نقل كلامه في ذلك البعض بطوله ما صورته وبالجملة الظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والتعلم والاول تكليف الغافل والتكليف بالاطاق والعقاب يترتب على ترك النظر لكن لا يبعد ان يكون متضمنا لعقاب الترك مع العلم ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام وانما يكونون مخاطبين بمقدمات الاحكام وهذا خلاف ما قرره الاصحاب وتحقيق هذا المقام من المشكلات انتهى كلامه زيد مقامه

اقول الظاهر ان وجه الاشكال المذكور عنده من حيث معارضة الدليل العقلي لما قرره الاصحاب في هذا الباب فحرروه عما عليه الاصحاب تبعا مع ظاهر اتفاق كلمتهم في هذا الباب مشكل مخالفته لمقتضى الدليل العقلي اشكل لا يخفى ما فيه على المتفطن النبيه فان متابعة الشهرة من غير دليل واضح في المقام ولا سيما مع قيام الدليل على خلافها وقوفا على ما ذكروه من الاحكام لا يخرج عن مجانفة وتشاهل في احكام الملك العلام على انه لو كان المجموع على الشهرة معمولا عليه بين الاصحاب لما انتشرت صيت هذا الخلاف بينهم في باب من الابواب وانت تراه لم تتفق جزئية من جزئيات الاحكام الا وقد اكثروا فيها النقض والابرام وانتشرت فيه الاقوال وبسطوا فيه الاستدلال فلا تقدم منهم شهرة بل اجماع في ذلك المجال فكل متاخر منهم يذهب الى خلافه لم يرد على من تقدمه وخالفه في ذلك السبيل وهذه طريقتهم وعليها علماؤهم جيلا بعد جيل

الرابع الاخبار الدالة على ما ذكرناه ومنها ما رواه ثقة الاسلام قدس سره في الكافي بسند صحيح عن

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه واله الى
الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن امن بالله وبمحمد رسول الله صلى الله عليه واله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام
منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله
ويعرف حقهما الحديث في الحديث صحيح السند فلا مجال للطعن فيه من هذه الجهة وانما يصح الدلالة صريحا لمقالة نوح فمتى لم يجب معرفته
الامام في هذا المقام الذي منه يؤخذ الاحكام وعليه الاعتماد في النقض والابرام فطريق الاولى لا يجب معرفته سائر الفروع كما لا يخفى
على من له ادنى انتماء الى رجوع ومنها ما رواه ثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي طاب ثراه في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير
قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة كافرون قال اوحى الله تعالى طلب من المشركين زكوة اموالهم وهم
يشركون به حيث يقول وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة كافرون انما دعى الله العباد للايمان به فاذا امنوا بالله
ورسوله افترض عليهم الفرض وهو كما صريح فيما قلناه والظاهر والله سبحانه اعلم ان الامام عليه السلام فسر المشركين في الاية بالمخالفين حيث
انه بعد نفي الظاهر الذي ذكره عليه السلام لا مجال للحمل اللفظ الا عليه ولا مرد قد تلك الاخبار المستفيضة على كفرهم وشركهم كما اوضحناه في
رسالة الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب مما يترتب عليه من المثالب ومنها ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج
في حديث انق ذبق الذي جاء الى امير المؤمنين عليه السلام مسئلة ياتي من القرآن على تناقضه واختلافه حيث قال عليه السلام وكان اول ما فرض عليهم
بالاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة ان لا اله الا الله فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه صلى الله عليه واله بالنبوة والشهادة بالرسالة
فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلوة ثم الصوم ثم الحج الحديث ولما اطلع على مذهب المعلم قلناه ويتبع ما اخترناه سوى المحدث
الكاشاني عطر الله مرقده فانه في الوافي قال بعد نقل الحديث الاول ما صورته وفي هذا الحديث دلالة على ان الكفار ليسوا
بمكلفين بشرايع الاسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متاخري اصحابنا وقال في تفسير الصافي بعد نقل حديث الثاني ما لفظه
اقول هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندكم من ان الكفار غير مكلفين بالاحكام الشرعية ما داموا باقين على الكفر انتهى والى
ذلك ايضا يشير كلام المحدث الامين الاسترابادي طيب الله تعالى مرقده في مواضع من كتابه الفوايد المدنية حيث صرح في بعض
المواضع منه بان حكمته تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج بان يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور
الاقرار عنهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه واله قال ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في في ثم
اورد الوقائع المتقدمة ثم قال ايضا بعد نقل جملة من اخبار المتاخرين ما لفظه فهذه الاخبار كما ترى صريحة في ان الكفار مخاطبون بالعبادات
والاقامة وجملة من اخبار وغيرها دلت على ان التوحيد وان المعرفة من صنع الله تعالى هذا ما لفظه اقول هنا فوايد الى
ان قال الثالثة انه يستفاد منها ان ما ذهب اليه الاشاعرة من ان مجرد تصور الخطاب من غير سبق معرفة الهامية يحالق العالم ولو لم يكن لذهب
وسخطا وانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم كما في تعلق التكليف لهم لبين صحيح وقال في موضع
اخر بعد نقل قول الصادق عليه السلام من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر
فيه ونهى فالفظ وجيز التامل يدل على ان هذا الحديث الشريف يدل على انه لو تعلق باحد تكليف لا بعد بلوغ الخطاب اليه وانما قوله عليه السلام
بما اتاهم وعرفهم فيحتمل ان يكون اشارة الى ما تواتر به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام من انه اخذ الاقرار بالربوبية من
الارواح في يوم الست بربكم او الى ما فيهم من بعض الروايات من انه ازاد الله تعالى ان تتعلق التكليف باحد فهمه انه موجود
وان له رضا وسخطا بعد الايمان واضحة على ذلك وبان مقتضى حكمته تعالى ان يبين احد التعليم الناس ما يرضيه ما يسخطه ثم يبلغه دعوة
النبي صلى الله عليه واله والمعجزة على صدقها وما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الواجبات المحرمات وحينئذ يتعلق به التكليف قبله انتهى
الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقولهم طلب العلم فريضة على كل مسلم فان مورد هذا المسلم دون مطلق المكلف والبالغ العاقل
والوجه في ذلك ما دل عليه الخبر المتقدم نقله من كتاب الاحتجاج حيث يدل على ان المطلوب من العباد اولا
هو الاقرار بالتوحيد والنبوة فاذا انقادوا الى ذلك كلفوا بالعبادات والبه يشير ايضا قول الصادق عليه السلام المتقدم نقله ان من قولنا ان الله
يحتج على العباد ما اتاهم وعرفهم حيث انه عليه السلام جعل الاشياء على العارف الماموربها اولا وما يتفرع من الامر النهي هو

العلم المامور بتحصيله ثانيا فهذا هو السبب في ايجاب طلب العلم على المسلم دون مطلق المكلف كما لا يخفى **السادس** انه لم يعلم منه صلى الله
عليه واله انه امر احدا ممن دخل في الاسلام في زمانه بالغسل لجنابة مع انه لم يتفك احد منهم في ذلك الازمنة المتطاولة منها واما ما ورد ذلك انقل
وصار معلوما واما ما رواه العلامة ره في المنتهى عن قيس بن عاصم واسيكح حصين بما يدل على امر النبي صلى الله عليه واله الغسل لمن اراد ان يدخل
في الاسلام فليس في كتب اخبارنا والظاهر عامي فلا ينهض حجة **السابع** اختصاص الخطابات القرانية بالذين امنوا بانها ايها الذين
امنوا اقيموا الصلوة ويؤدوا يا ايها الناس في بعض ومواقل قليل يحمل على المؤمنين حملا للمطلق على المقيد والعام على الخاص كما هو الظاهر
المتفق عليها بينهم ويؤيد ذلك الاخبار الذي ذكرنا في سابق هذا الوجه المراد بالمؤمنين المخاطبين هنا هم المسلمون
وان كانوا منافقين ومخالفين كما دلت عليه اخبار العترة الاطهار وصلوات الله عليهم لا المؤمنين بالمعنى الخاص ومن تلك الاخبار
ما رواه ثقة الاسلام قدس سره في روضة في عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه فدخل عليه الطيار وسالوه انا
عنده فقال له جعلت فداك اراني قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا في غير مكان من مخاطبة المؤمنين يدخل فيه هذا المنافقون قال
نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة ورد عليه في ايضا احتج العلامة قدس سره في المنتهى على
ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه منها قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا ربكم ومنها ان الكفر
لا يصلح للمانعية حيث ان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع ومنها قوله تعالى لم نك من المصلين و
قوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة انتهى والجواب عن الاول بما عرفته في الوجه السابع وعن الثاني
بانه مصادرة محضة قوله ان الكافر متمكن من الايمان على الاطلاق فيه محل نظر وتفصيل قد مر ان بقي البعثة للدعوة وقامت عليه الحجة وابى
فهو مخالف بالايمان والعقاب اثما يترتب على عدم الايمان على تلك الفروع المتفرعة عليه كما هو مفاد الاخبار المتقدمة فانه انما يكلف
اولا بالايمان فاذا امن كلف ثانيا بالعبادات وغيرها وان لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة سقط التكليف من اصله وعن الثالث بعد تسليم
جواز الاستدلال بظواهر الايات القرانية من غير ورود تفسير لها من الاخبار المخصوصة فما عن الاية الاولى فبما مر من ان الخطاب
المقرر بها الاسلام لا تصريح فيها بذكر الكفار ويدل عليه ما في تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي طاب ثراه من تفسيرها باتباع
الائمة عليهم السلام اي لم تك من اتباع الائمة عليهم السلام وهو مروي عن الصادق عليه السلام وقد فسرت عليه السلام بالمعطل هنا بمعنى الذي لا ناقة
في الحلية قال فذلك الذي عنى حيث قال لم نك من المصلين اي لم نك من اتباع السابقين وعن الكاظم عليه السلام بمعنى انا لم نتولى
محمدا صلى الله عليه واله الاوصياء من بعده ولم نصل عليهم فان قيل ان قوله وكنا نكذب يوم الدين حكاية عن هؤلاء القائلين
لم نك من المصلين يعطي انهم من الكفار وبذلك ايضا صرح امين الطبرسي قدس سره في مجمع البيان حيث قال بعد تفسير المصلين
بالصلوة المكتوبة وفيه دلالة على ان الكفار مخاطبون بالعبادات الشرعية لانه حكاية عن الكفار بدلالة قوله وكنا نكذب بيوم
الدين انتهى وهو مناف لما ذكروه من حمل الاية على المخالفين المسلمين ومصادم لما اوردوه من الاخبار وانما قلنا ما ذكره
الشيخ المفسر المشار اليه من الاستدلال محل من التامل بل الاختلال لجواز حمل الاية المذكورة على المنافقين في نفس الظهور
للاسلام المكذبين بوصيه عليه السلام فانهم كفار باطنا مكذبون بيوم الدين ومرادنا بالمخالفين فيما قدمناه ما هو اعم من المنافقين
وح فتكون الاية المذكورة منطبقة على الاخبار التي هي ولي بالمرجحات والاعتبار وما عن الاية الثانية فيمكن حمل التصديق
على التصديق بالوحدانية والنبوة والرسالة والصلوة على المعنى الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة وكيف كان فلفظ صلى يا عتبار اشتراكه
من الصلوة بهذا المعنى الشرعي والصلوة بالمعنى اللغوي ومعنى التالي لسابق في المحلية لا يصلح للاستدلال لكونه من قبيل المتشابه
المنع عنه الاية والرواية على انه قد تقرر عندهم انه متى قام الاحتمال بطل الاستدلال وما عن الاية الثالثة فيما عرفت في الوجه
الرابع والله العالم **درة نجفية** روى ثقة الجليل ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي قدس سره في كتاب الاحتجاج
بسنده فيه الى الامام العسكري عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام الرجل قد حسن سمته وحسن تهديه وتماوت في مصيبته
وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها
فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجد سبيلا الى شبهة اغتنمها فاهتك بدينه وتحرق بها عند الله وعند الناس
وان نزع عن ذلك لقلة علمه بالسنة قيل هو ورع تقي فيا لها من مصيبة لا جبر لها وان رجل قد جمع علمه بالسنة وكثرة الفقه والرواية
والحكمة وزهد في الدنيا وعرف بالصبر في نفسه والقناعة قد رضي بالدون من طعام الدنيا ولباسها فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن

المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما فان وجد تموه بعث عن ذلك فهو بدلا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقلة
فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسد بجهله اكثر مما يصلح بعقله فان وجدتم عقله متينا فهو بدلا لا يغرنكم
حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من
خرس الدنيا والاخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك
ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى اذا قبل توق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يتوده اول باطل الى
اسمج غاياته الخساوة وسمجة وتيره بعيد طلبه لما لا يفيد عليه في طغيانه فهو يجل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي بما فات من دينه
اذا سلمت له رياسته التي قد شقي من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم فاعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل
هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في مرضاة الله يرى الذل مع الحق اقرب الى العز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل
ما يحمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع
له ولا زوال فذلكم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة **اقول**

قال شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الصالح البحراني طيب الله مرقده بفيض جوده السبحاني في كتاب منية الممارسين في
اجوبة الشيخ ياسين في الكلام على العدالة وبيان المعنى المراد منها بعد نقل هذا الخبر ما صورته انه محمول على تعريف الامام و
الولي من يحذر وحذوها من خواص الصلحاء وخلص اهل الايمان الذين لا تطمح الاعطاء منهم الا بافراد شاذة واحاد نادرة ويرشد
اليه قوله عليه السلام فذلكم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا بالمعهود الامام خاصة ويرشد اليه قوله عليه السلام
في اخر الحديث فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ويكون غرضه الرد على الزيدية ومن حذا حذوهم من القائلين بالاكتفاء في
الامام بظهور الصلاح والورع كيف ما ذكرنا لا تحقق الا في الاولياء الكمل فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب واختل النظام واندك
باب القضاء والفتيا والتقليد لتهاذر الجمعة والجماعات والطلاق وغير ذلك هكذا حققه شيخنا في الكتاب المذكور وهو متين
جدا انتهى واشار بذلك الى ما نقله في اثناء كلامه المتقدم في المسئلة عن شيخه العلامة الشيخ سليمان قدس سرهما في كتابه العشرة
الكاملة ثم قال فيهما ايضا واقول ان سياق الحديث دال بجملته على ان المراد به تصعيب امر الامامة العامة وتشديد امرها
وقرينة الرياسة عليه شاهدة كما لا يخفى والافلا يستقيم حمله على غيره اصلا قطعا لما تقدم في رواية ابن ابي يعفور من العامة
القصر بحتم قوله يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته وعبوره ويجب عليهم تزكيته واظنها وعدالته في الناس وما تقدم
في رواية غلفة وغيرها مما هو صريح في المعارضة واضح في المناقضة ولا يجوز التعارض في كلامهم عليهم السلام ولا التناقض
مع ان هذه الرواية رواية شاذة فالترجيح للاكثر المشهور بين الاصحاب المتلقاة بينهم بالقبول المعتمد عليها في الفتوى وقد اجمعوا
على ترك العمل بظاهر هذه الرواية وقد قال الصادق عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ الذي ليس بمشهور فان
المجمع عليه لا ريب فيه انتهى كلامه بذا كاد **اقول** هذا الخبر قد نقله قدس سره في الكتاب المذكور في جملة الاخبار الدالة على المعنى
المراد من العدالة وانها عباءة غاظ يعبدان اختار تفسيرها بما دلت عليه صحيحة ابن ابي يعفور وكذا شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله
البحراني قدس سرهما في كتابه العشرة الكاملة وحيث كان هذا الخبر بحسب ظاهره كما ترى من الدلالة على صعوبة الامر فيها تاولوه
بما ذكره ونقله عن شيخه المشار اليه في الكتاب المذكور وهذا الكلام منهما مبني على ما هو ظاهر المشهور وبه صرح شيخنا المجلسي قدس
سره في رضوان العدالة في جميع المواضع المشترطة فيها عبارة عن امر واحد وهو اما الملكة كما هو المشهور او حسن الظاهر كما هو القول
الاخر او الاسلام كما هو القول الثالث ولا تفاوت فيها بالنسبة الى تلك المواضع وعلى هذا القول جرينا سابقا في بعض اجوبة المسائل
التي خرجت منا الا ان الذي يظهر لي الان وعليه عندي وله اعتقد خلاف ذلك وهو ان العدالة المشترطة في الفقيه النائب عنهم
عليهم السلام هو المعتبر عنه في لسان الاصحاب بالفقيه الجامع الشرائط ليست على حد العدالة المشترطة في غيره من الشاهد والامام التي
هي عندنا عباءة غاظ دلت عليه رواية ابن ابي يعفور وان هذا الخبر انما اريد به النائب عنهم عليهم السلام للمجلوس في مقاماتهم المقصد
للقيام باحكامهم ومخرج الخبر ان كان في مقام التعريض بعلماء العامة المتصدين لذلك المقام لا انه شامل ايضا لغيرهم وعلى

فجميع ما ذكره شيخنا المتقدم قدس سره هنا من عظم الخطب واختلال النظام ونحو ذلك من الكلام فهو نفخ في غير ضرام فلا ورود
لذلك المقام لما ذكرنا من الاختصاص بذلك الفرد المذكور ولزوم صعوبة الامر بالنسبة الى القضاء والفتوى الذين هما من خواص
النائب المذكور لا بوجب طعنا في الخبر فانه انما نشأ من المكلفين باحلالهم بما اخذ عليهم في الجلوس في هذا المجلس الشريف و
المحل المنيف فانه مجلس النبوة والامامة ومنبت الاباء والكرامة المقام مقام خطبة ومنصب كبير كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وكفاك
في ذلك قول الامر صلوات الله عليه اشرح جلس مجلسا لا يحله الا نبي او وصي نبي او شقي فان قلت ان هذا الحديث غير معمول
على ظاهره لما علم من انهم عليهم السلام لم يعينوا لعلماء شيعتهم في القيام بهذا المقام وتفويض القضايا والاحكام قلنا نعم الامر كذلك ولكن ذلك
لا يقتضي منع الحصر في الثلاثة بزيادة رابع بل انما يكون بالتجوز في اطلاق الوصي على النائب المشار اليه وكذلك يمنع من اطلاق عليه
هذا اللفظ ونحوه مجازا انه لا بد من معرفته بالاتصاف بوصف المنوب عنه حسب المقدور والممكنة من العلم والعمل لمذهب الباطن
من رذايل الاخلاق والتحلي بالكمالات الوجيهة برضى الخلاق فكما انه لا بد في الحكومة بامامة الامام عليه السلام الوجيهة لاتباعه الاقتداء به من
معرفته بالامامة وظهور دلائلها فكذا لا بد في نائبه من معرفته بما يوجب له صحة النيابة ومجرد الاتصاف بالعلم خاصة غير كاف بل لا بد من
الاتصاف بعلم الاخلاق والتخلي بالكمالات الوجيهة فيحسن استبعاد هذين العهدين لهذا الخبر هما مع اعتضاده كما سيظهر لك ان شاء الله بجملة اخبارهم
عليهم السلام في هذا الباب وكلام جملة من اجلاء الاصحاب فهو عدم اعطاء الشامل حقه في الاخبار والوقوف على ما اشتهر بينهم وعند
الناس في اكثر الاعصار من ان كل من حصل حظا وافرا من العلوم وصارت له اليد الطولى في استنباط كل مفهوم وان كان في زمانه
هذا قد تساهل المتحال بل الرال الا المتحلل الا بلا نجد الا بحرا لك عوفي وبط لسان القال بصدد للحكم والفتوى وان كان عاريا
عن جملة من تلك الاخلاق التي هي لسلبها قوفي بل هي العمدة الوثقى في الفوز بتلك المرتبة القصوى حيث ان هذا العلم اعني
علم الاخلاق مما قد اندرست مسالكه وانطمست معالمه وعز من هنا نشأ هذا الاستبعاد كما سيظهر لك ان شاء الله باوضح دلالة لا
يعتريها الا ريب ثم انه مما يدل على ما قلنا من حمل الخبر المذكور على النائب عنهم عليهم السلام المنصب للجلوس في مقامهم ما ذكره في
الامام العسكري عليه السلام في تفسيره قبل هذا الخبر ثم صح هذا الخبر عن ابي محمد عليه السلام حيث احتاج اليه وراوه عنه حيث قال مد ثني ابي
عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه نا مستر شيخنا المتخلين موقتنا اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن
تفلتت منهم احاديثها ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا ومالهم دولا قد ارتدوا لهم الرقاب واطاعهم الخلق في اشباه الكلاب يذادون الاجنة الشاة عن ورودها من الكلاء والماء فيزجرون فسئلوا فافتوا ان يغتربوا
بانفسهم لا يخلو من احد رجلين اما ان يكون الذين باشروا امر الناس لكان باطن الرجلين واحدا والمسح من ظاهرهما وقال الرضا
عليه السلام قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا رايتم الرجل الحديث السن في اخره وهو كاترى صريح فيما قلناه ونص فيما ادعيناه وها نحن ننظم لك
جملة من الاخبار وكلام علمائنا الابرار في بيان ما يجب ان يكون عليه النائب عنهم من الصفات اللوائح الدال عليه الخبر المذكور ليظهر لك
ما في كلام الرواة له والمستبعد لما دل عليه من البعد والقصور فنقول روى شيخنا ثقة الاسلام قدس سره في كتابه عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد
واذنه الفهم لسانه الصدق وحفظه التفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء
وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلمة وسيفه الرضا وتوسده المداراة
وجليسه مخاوره العلماء ومماله الادب في ذخيرتها جناب الذنوب زاده المعروف ومأواه المواد عدة دليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار
اقول انظر الى هذا الخبر الشريف كيف جعل هذه الاخلاق الملكوتية اجزاء من العلم والالة له واسبابا واعوانا فكيف يكتفي
في الحكم بعلم العالم والرجوع اليه الا عند في الاحكام الالهية عليه بدون معرفتها فيه اتصافه قال المحقق الشارح ملا محمد
صالح قدس سره في شرحه على الكافي ما صورته بينهم على ان العلم اذا لم يكن معه هذه الفضايل التي ذكرها تظهر اثاره فهو لمن يعلم

حقيقة ولا بعده صاحبه غالبا الى ان قال بعد شرح الفضائل المذكورة ما لفظه ومن جملة من فضائل العلم
فمن اتصف بالعلم واتصف عمله بهذه الفضائل فهو عالم ربانى وعلمه نور الهى متصل بنور الحق مشاهد لعالم التوحيد بعين
اليقين ومن لم يتصف بالعلم واتصف بشئ من هذه الفضائل فهو جاهل خالى النفس بعيد عن عالم الحق وعلمه
جهل وظلمة يرده الى سفل السافلين وما بينهما مراتب كثيرة متفاوتة بحسب تفاوت التركيبات فى القلة والكثرة وبحسب ذلك
يتفاوت قربهم وبعدهم عن الحق والكل فى مشية الله سبحانه ان شاء قربهم ورحمهم وان شاء طردهم وعذبهم انتهى وهو كلام
صحيح فيما ادعيناه واضح فيما قلناه وروى الكلينى باسناده مرفوعا ايضا فى الكتاب المذكور وبسنده الى ابى عبد الله عليه السلام قال طلبة
العلم ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل
فصاحب الجهل والمراء موذ ممار ومتعرض للمقال فى اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخنوع وتخلى من الورع
فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه
ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه
والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شانه عارفا
باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه اقول ح فاذا كانت العلماء كذلك
عليهم السلام على هذه الصفات فكيف يكتفى بمجرد ظاهر العلم وعد ستة اطوار احوالهم وتميز الفرد الذى يجوز الاقتداء به والمتابعة له
من غيره وهل كلام زين العابدين صلوات الله عليه فى ذلك الخبر الا استعلام المشار اليه فى هذا الخبر بين هذين الفريقين
المشابهين لمن ترى اذ النظر كما يأتى لهم لاشتراكهم فى ظاهر النظر فيما ذكره عليه السلام من العلم والخنوع والخشوع والحلم ونحو ذلك
بدقة الفرق ويحتاج الى مزيد تلطف تامل وروى فى الكتاب المذكور وبسند عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انما
يخشى الله من عباده العلماء يعنى بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم وهذا الخبر كما ترى واضح
ولا لزم ان يحتاج الى لسان وحى فلا بد من الاطلاع على الاحوال والافعال والعلم بكونها مصدقة لما يظهر منه من الاقوال
والالم يحكم بكونه عالما وقريب منه ما ورد عنه عليه السلام انه ذكر عنده موت النبى صلى الله عليه وآله النظر الى حال العالم عبادة فقال
هو المآل الذى اذا نظرت اليه ذكرك الاخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر اليه فتنة قال المحقق الشارح المشار اليه انتهى
بيان معنى قوله عليه السلام يعنى بالعلماء من صدق فعله قوله هذا التصديق من آثار العلم والخشية ولوازمها لان العلم اذا صار ملكة
راسخة فى النفس مستقرة فيها صارت النفس نورا الهيا وصفة من ربانيا تنقاد لها القوة الشهوية والغضبية وسائر القوى الحيوانية
وتنقطع عن الهوى والوساوس الشيطانية فترى نورها عالم الكبرياء والجلال والعظمة الالهية فيحصل لها من مشاهدة ذلك
خوف وخشية وهيبة موجبة للعمل به والجد فى العبادة وغاية الخضوع وعدها الامام من اثار التعظيم والخوف من ان يأمر بشئ
ولا يعمل به لان ذلك اثم وخيانة ونفاق فيكون فعله مصدقا لقوله قطعا وما ذكرنا يعلم ان العلم والتصديق المذكورين ثمرة الخشية
والخشية ثمرة العلم فمن عمل بخشاه ومن بخشاه يعمل به ويصدق قوله فعله وان اردت زيادة توضيح فتقول للعلم سواء كان علما
او اعتقادا تاثير عظيم فى نفس الانسان ازهو نور يوجب مشاهدتها فى العوالم اللاهوتية وهدايتها الى سبيل النجاة من الطبايع
الناسوتية وجناح تورث عروجها الى المساكن القدسية وادناها الى الروحانيين فاذا بلغت هذه المرتبة وشاهدت
عظمة الرب جلاله وكماله يعين اليقين هدرت لها فاذا الخوف والخشية واشتعلت فيها فينعكس شعاعها وضوئها الى الظاهر لانه نتائج
لما بين الظاهر والباطن من المناسبة الموجبة لحوالة اثر كل منهما الى الاخر فيتضمن كل عضو من اعضائه الظاهرة ويهتدى الى ما خلق
لاجله وما هو الملائم لقابليته وعرف حده من الاقوال والافعال ويصدق بعض اعضائه بعضا بالتوافق والتعاون ويرى نور الحق
باطنه وباطنه ظاهره فيقول الحق ويقول له ويدعو اليه بحيث منه فهو اذا عالم ربانى وحبر ودعائى ونور الهى كامل فى ذاته
مكمل لغيره انتهى وانت خبير بان المراد بالعلم فى الاية المشار اليها والخبر المذكورة فيه كما ياتى به كلام الشارح المذكور انما هو علم
الاخلاق المذهبة لا نفاق الان لا علم النجو والصرف والنكاح والطلاق وما شاكلها من العلوم الرسمية فان الخشية انما تترتب

على تلك العلوم لا هذه وبذلك يظهر لك صدق ما ادعيناه وقوة ما قويناه ويؤيده ايضا ما ذكره الشارح فى معنى قوله عليه السلام تفقهوا
فى الدين المرهب بالتفقه فيه طلب العلوم النافعة فى الاخرة الحالية للقلب الى حضرة القدس دائما بحيث يعد الطالب عرفا من جملة طلبتها و
مشتغلا بها وتلك العلوم هى العلم بالسلوك سبيل الحق والوصول الى الغاية من الكمال كالعلوم الالهية والاحكام النبوية وعلم الاخلاق
واحوال المعاد ومعدا تها انتهى وقال الامام الغزالى فى العلم المتعلق باحوال القلب هو فرض فى فتوى علماء الاخرة والمعرض عنه
هالك بسطوة ملك الملوك فى الاخرة فكما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف السلطان الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا
فظر الفقهاء فى فرض العين بالاضافة الى مصالح الدنيا وهذا بالنظر الى مصالح الاخرة ولو سئل فقيه عن معنى الاخلاص والتوكل
او عن وجه الاحتراز عن الرياء مثلا لتوقف فيه مع انه فرض عينه الذى فى اهماله هلاكه فى الاخرة ولو سئل عن الظهار واللعان و
السبق والرماية مثلا لسرد مجلدات من التعريفات الدقيقة التى تنقضى الدهور ولا يحتاج الى شئ منها ولا بد ان يتعب فيه ليلا ونهارا
فى حفظه ودرسه ويغفل عما هو مهم فى نفسه فى الدارين ويزعم انه يشتغل بعلم الدين ويلبس على نفسه وعلى غيره والفطن يعلم ان
اداء الحق فى فرض الكفاية والا لقدم فرض العين بل غرضه تلبس الوصى به الى تولية الاوقاف والوصايا وجباية اموال الايتام
وتقلد القضاء والحكومة والتقدم على الاقران والغلبة على الخصوم وهيهات قد اندرس علم الدين بتلبيس علماء السوء والبلية المستعان
والبلية للبيان فى ان بعدنا من هذا الغرض والذى نبحث الرحمن وبضجان الشيطان انتهى قال الفاضل الشارح المتقدم ذكره بعد
نقله هذا الكلام عنه اقول قد افرط فى ذم الفقهاء وكان مبتلى بالفقهاء الموصوفين بالصفات المذكورة اخيرا عن حال من
يليق نفسه الى الفقه فى عصرنا هذا حيث يجعل فاقتطه من كتب العلماء ذريعة الى التوسل بالسلاطين والتقرب الى السفهاء وانحوه
وليس هو اول من ذمهم بذلك لان ذم علماء السوء متواتر من طرق اهل العصمة عليهم السلام وليس غرضه ذم الفقهاء على الاطلاق
اذ الفقيه العالم بالدين العامل لزكى الاخلاق الورع الامر بالمعروف الناهى عن المنكر من ورثة النبيين ومعدود من الصديقين
وهو فى الاخرة من المقربين انتهى وروى الكلينى قدس سره ايضا فى الكتاب المتقدم بسنده عن ابى جعفر عليه السلام قال من طلب العلم
ليباهى به العلماء او يمارى به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوء مقعده من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها قال
الشارح المتقدم ذكره فى معنى قوله عليه السلام ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها ما هذا لفظه وهم الفائزون بالنفوس القدسية والعلوم
بالقوانين الشرعية والعاملون بالسياسات المدنية والمتصفون بالملكات العدلية والاخذون بزمام نفوسهم وقواها على سبيل
الحق على نحو ما تقتضيه البراهين الصحيحة العقلية والنقلية وبالجملة انما تصلح الرياسة ان يكون حكيما علميا شجاعا عفيفا سخيا عادلا
فطنا ذكيا ثابتا متوكلا ساكنا متواضعا وقيا رفيقا حبيبا سليما صبورا شكورا قنوعا وديعا وقورا عفوا موثرا ساحا صديقا
رفيقا شفيقا مكافيا متودد امتوددا متوكلا عابدا زاهدا موقنا محسنا بارا تقيا ضابطا لجميع اسباب الاتصال بالحق مجتنبا عن جميع اسباب الانقطاع
عنه فان تصف لهذه الفضايل واتقطع عن اضدادها من الرذايل وقعت الالفة بين عقله ونفسه وقواه فيصير كل ما فيه نور الهيا
ويحصل اجتماع هذه الانوار هيئة نورانية تهديها ما فى عالم الملكوت وينظم لها نظام احواله ويستحق الخلافة الالهية والرياسة
البشرية فى عباده وبلاده ويجب عليهم الرجوع اليه فى امور الدين والدنيا واخذ العلوم منه والتسليم لامره ونهيه والاتباع لقوله وفعله
ومن لم يبلغ الى هذه الدرجة ولم يتزين فى هذه المنزلة بهذه المرتبة وتقلد امر الرياسة فهو من الجبت والطاغوت انتهى اقول
انظر ايدك الله تعالى الى ما فى هذا الكلام من الصراحة فيما ادعيناه فى المقام وما اشترطه فى ذلك المنصب عن الامام عليه السلام الا
بكاد يوجد الا فى افراد الايام وقد مر فى باب مخالطة العلماء وصحبتهم فى ايضا بسنده الى ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الحواريون يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد فى علمكم منطقه ويرغبكم فى الاخرة عمله
قال الشارح المتقدم ذكره فى شرح الفقرة الاولى يذكركم الله رؤيته لصفاته ذاته ورضاه صفاته وحمده سيماهم وثناؤه
ذكاء ذاته ورضاه عباده ثم قال فى شرح قوله ويزيد فى علمكم منطقه ما كلامه ونطقه فى العلوم التحقيقية والمعارف الالهية والاحكام
الشرعية والاداب النفسية والاخلاق القلبية وسائر الكمالات البشرية وقال فى شرح قوله ويرغبكم فى الاخرة عمله الدال على اقباله
الى الامور الاخروية واعراضه عن الشواغل الدنيوية فان رؤية الاعمال الصالحة والافعال الفاضلة والصفات الكاملة توثر فى نفس

الرابع تاثير اعظيما حتى ينفض عنها غبار الشهوات وينقض منها خمار الغفلات ويبعثها على الاعمال الموجبة للارتقاء على معارج القدس
والارتواء بزلال الانس فحقيق لمن يبغي نجاة نفسه وصلاح احوال جميع الصفات المرضية ان يشتمل عليها كاشتمال المجمل على المفصل وفيه
اشارة الى ان من لم يكن فيه هذه الصفات او كان فيه اضدادها لا ينبغي لحالته معه بل الفرار والاعتزال عنه لان من جالسه تعيب القلب
وتفسد الدين وقوت النفس بلكات مهلكة وموبقة بل الى الخسران المبين انتهى قال قدس سره ايضا في شرح قوله عليه السلام العلماء امناء الامين
هو المستحق عليه الوثوق بقوله فوض الله امور العلماء امناء الله في بلاده وعباده وكما يجب عليهم ان يكونوا امناء الله في خلقه يجب على الخلق
ان يكونوا امناء على العلماء فلا يتهمونهم في شيء مما يقولونه ويفعلونه ما لم يظهر خيانتهم وفسقهم بالادلة القاطعة انتهى وقال قدس سره ايضا
في شرح قوله عليه السلام العلماء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم
على دينكم والظاهر ان المراد بقوله اتباع السلطان اي حب الامارة والسلطنة والكبر والرياسة كما يشير اليه الخبر الآتي بعيد وهذا هو الذم
الذي لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لاصحابه تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم
ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم وعنه عليه السلام انه قال اهل علماء السوء مثل الصخرة وقعت في فم النهر
لا هي تشرب الماء ولا هي تترك الماء ليخلص الى الزرع الى غير ذلك من الاخبار والواضح المنار الناعية على العلماء بما فيهم من شر الكدر
والخروج عن طاعة الغير بجبا وعلو موافقة العمل لما علموه والاعتزال بالدنيا وحب فكيف يجوز الاقتداء بهم بمجرد اتصافهم بالعلم
من غير العمل بما قارنه بالعمل الموجب لنجاته في نفسه من الزلل والخطل والاوبال مرتكب المعصية ولا سيما اذا كان من تنعى عليه معصيته وتفنى
بها بين الناس من يخالفه لما هو عليه من ذوي اللباس وتكون سببا لنفسه من اعين الناظرين واخطاط رتبته القاصر لا يدخل فيها ولا يكون
مجاهرة ولا على وجه تنحى عليه انما تلبس بها على وجه لا يشعر الا الفطن اللبيب الموفق المصيب فان الشيطان يفتح له ابوابا بريدان الذي اتى
برليس بعضيه بل بتوالي امراته من قبيل الطاعات حتى العذب فيها واضح لمن يعمه وذاه من الناس وقد اثنا بين من ادركناه من العلماء
الاعلام وان باب النقض والابرام من الحسد الله ودقيقة انه يأكل الاعمال كما يأكل النار الحطب والهبيد التي صارت في جملة الاوقاد فعل
للمجالس الجامع فلا بقاء ولا استقامة على ناقل لها ولا سامح وحب التقدم والتصدر والرياسة في الامور ما يضيق له متسع الصدر ويمنع فلك
كله فلم يكن قادحا فيهم بين الناس ولا موجبا للمنك فيهم والوسواس لانها اشياء قد صانت عنادته للخلق غير مركوزة والسبب في ذلك كله فساد
العلماء فان الناس تبع لهم فانهم بظهرون للناس من الوجوه والاعتذار في تلك الامور ما يدخلها في قالب الشرع المندوب اليه والله اعلم
ولذا قال بعض الاجلاء العارفين ان غائلة الناس ابدا دون المتلبسين بالعلم بمرتبة فاذا كان ودغائقا ضاحكا تلبست العالم بالباس
واذا شغل بالمباح تلبست العالم بالشبهات فاذا دخل في الشبهات تعلق العالم بالحرام فان تنا والحرام كفر العالم الى منتهى الكفر
على اصدق هذا البيان العباد حدود الوجل افضل عن نقل الاعيان وقد ورد من قال من ذوي الكمال وداعي الثقاة بحمي الذمع عنها
فكيف ذا الرقاة لها ذئاب وقال اخرنا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح اذا الملح فسد **اقول** وهذا هو السر فيما ورد
ان قوام الدنيا واستقامتها باستقامة العلماء وان زلة العالم زلة العالم وقد شاهدنا من بعض علماء عصرنا غيبة بعضهم لبعض
بزعم تحذير الناس عنهم وعن الاغترار بهم وربما كان المستغاب اتقى واورع من المستغيب فذا اذى كذا وجلين من مشايخنا المشهورين
الذين هم عمدة البلاد واليهم رجوع من فيها من العباد يبلغ بهما التحاسد والعداوة والتنافر الى انهما معا يصليان لجمعة اماما بين في
موضع يسمع اذان كل منهما من الاخر وجملة من الناس يعتقدون بواحد واخرون بالاخر وبالجملة فان الامر في علماء هذه الازمان
قد بلغ الى حد لا يحتاج الى الشرح والبيان من حبهم للدنيا وحب الرياسة والتقدم للامور والحسد والغيبة امثالها مما هو
ظاهر مشهور وقد ظاهر غير مستور والسبب في ذلك كله هو الاغترار بهذه العلوم الرسمية التي حصلوها والغفلة عن ملاحظة تلك
العلوم الاصلية والاصول الحقيقية لانها قد صارت مهجورة في اكثر الازمان وغير معمول عليها في كل مكان بل نظر الناس من عالم وغيره
انما هو الى تحصيل هذه العلوم الرسمية ودقة النظر فيها ووجود الفكر في استخراج معانيها فمن كان من كان الحول بنا في ذلك صانا
هو المشار اليه المعتمد عليه وان كان عاريا عن ذلك بالكلية وهذه البلية في الدين محاصل كل بلية بل ربما ادى الحرص على هذه العلوم
الرسمية وشدة الرغبة في تحصيلها الى انهما ون بالعبادات والصلوات واخبارها عن اوقاتها والاتيان لها على غيرها هو حقها او ترك
بعض السنن المرغب فيها وقد اخبرني بعض من اثق به عن بعض مشايخنا رحمه الله في قرية من قرى بلاد العجم انه كان يصلي بالناس
بلا قنوت غيرها من البلاد انه تعذر ان كان مواظبا على صلوة الليل تركها اشتغالا بالمطالعة للعلوم محتجا بانها ورد من فضل العلم على
العبادة وفضل العالم على العابد وهذا مما يقضي منه العجب من مثل ذلك العلامة الذي نعد لمثله في قرنه العيم والعرب لو صح هذا
له قدس سره تلك ان يكون الاوامر الشرعية بالنوافل وما بالطاعات وصنوف العبادات انما توجهت للجاهل خاصة وخطا

كل محب لشيء يجول حوله ويحوم حوله احب تعالى عليه السلام وعلى الله الا اجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك
قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما اضايقهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وروي فيه بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال
الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم
على دينكم والظاهر ان المراد بقوله اتباع السلطان اي حب الامارة والسلطنة والكبر والرياسة كما يشير اليه الخبر الآتي بعيد وهذا هو الذم
الذي لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لاصحابه تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم
ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم وعنه عليه السلام انه قال اهل علماء السوء مثل الصخرة وقعت في فم النهر
لا هي تشرب الماء ولا هي تترك الماء ليخلص الى الزرع الى غير ذلك من الاخبار والواضح المنار الناعية على العلماء بما فيهم من شر الكدر
والخروج عن طاعة الغير بجبا وعلو موافقة العمل لما علموه والاعتزال بالدنيا وحب فكيف يجوز الاقتداء بهم بمجرد اتصافهم بالعلم
من غير العمل بما قارنه بالعمل الموجب لنجاته في نفسه من الزلل والخطل والاوبال مرتكب المعصية ولا سيما اذا كان من تنعى عليه معصيته وتفنى
بها بين الناس من يخالفه لما هو عليه من ذوي اللباس وتكون سببا لنفسه من اعين الناظرين واخطاط رتبته القاصر لا يدخل فيها ولا يكون
مجاهرة ولا على وجه تنحى عليه انما تلبس بها على وجه لا يشعر الا الفطن اللبيب الموفق المصيب فان الشيطان يفتح له ابوابا بريدان الذي اتى
برليس بعضيه بل بتوالي امراته من قبيل الطاعات حتى العذب فيها واضح لمن يعمه وذاه من الناس وقد اثنا بين من ادركناه من العلماء
الاعلام وان باب النقض والابرام من الحسد الله ودقيقة انه يأكل الاعمال كما يأكل النار الحطب والهبيد التي صارت في جملة الاوقاد فعل
للمجالس الجامع فلا بقاء ولا استقامة على ناقل لها ولا سامح وحب التقدم والتصدر والرياسة في الامور ما يضيق له متسع الصدر ويمنع فلك
كله فلم يكن قادحا فيهم بين الناس ولا موجبا للمنك فيهم والوسواس لانها اشياء قد صانت عنادته للخلق غير مركوزة والسبب في ذلك كله فساد
العلماء فان الناس تبع لهم فانهم بظهرون للناس من الوجوه والاعتذار في تلك الامور ما يدخلها في قالب الشرع المندوب اليه والله اعلم
ولذا قال بعض الاجلاء العارفين ان غائلة الناس ابدا دون المتلبسين بالعلم بمرتبة فاذا كان ودغائقا ضاحكا تلبست العالم بالباس
واذا شغل بالمباح تلبست العالم بالشبهات فاذا دخل في الشبهات تعلق العالم بالحرام فان تنا والحرام كفر العالم الى منتهى الكفر
على اصدق هذا البيان العباد حدود الوجل افضل عن نقل الاعيان وقد ورد من قال من ذوي الكمال وداعي الثقاة بحمي الذمع عنها
فكيف ذا الرقاة لها ذئاب وقال اخرنا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح اذا الملح فسد **اقول** وهذا هو السر فيما ورد
ان قوام الدنيا واستقامتها باستقامة العلماء وان زلة العالم زلة العالم وقد شاهدنا من بعض علماء عصرنا غيبة بعضهم لبعض
بزعم تحذير الناس عنهم وعن الاغترار بهم وربما كان المستغاب اتقى واورع من المستغيب فذا اذى كذا وجلين من مشايخنا المشهورين
الذين هم عمدة البلاد واليهم رجوع من فيها من العباد يبلغ بهما التحاسد والعداوة والتنافر الى انهما معا يصليان لجمعة اماما بين في
موضع يسمع اذان كل منهما من الاخر وجملة من الناس يعتقدون بواحد واخرون بالاخر وبالجملة فان الامر في علماء هذه الازمان
قد بلغ الى حد لا يحتاج الى الشرح والبيان من حبهم للدنيا وحب الرياسة والتقدم للامور والحسد والغيبة امثالها مما هو
ظاهر مشهور وقد ظاهر غير مستور والسبب في ذلك كله هو الاغترار بهذه العلوم الرسمية التي حصلوها والغفلة عن ملاحظة تلك
العلوم الاصلية والاصول الحقيقية لانها قد صارت مهجورة في اكثر الازمان وغير معمول عليها في كل مكان بل نظر الناس من عالم وغيره
انما هو الى تحصيل هذه العلوم الرسمية ودقة النظر فيها ووجود الفكر في استخراج معانيها فمن كان من كان الحول بنا في ذلك صانا
هو المشار اليه المعتمد عليه وان كان عاريا عن ذلك بالكلية وهذه البلية في الدين محاصل كل بلية بل ربما ادى الحرص على هذه العلوم
الرسمية وشدة الرغبة في تحصيلها الى انهما ون بالعبادات والصلوات واخبارها عن اوقاتها والاتيان لها على غيرها هو حقها او ترك
بعض السنن المرغب فيها وقد اخبرني بعض من اثق به عن بعض مشايخنا رحمه الله في قرية من قرى بلاد العجم انه كان يصلي بالناس
بلا قنوت غيرها من البلاد انه تعذر ان كان مواظبا على صلوة الليل تركها اشتغالا بالمطالعة للعلوم محتجا بانها ورد من فضل العلم على
العبادة وفضل العالم على العابد وهذا مما يقضي منه العجب من مثل ذلك العلامة الذي نعد لمثله في قرنه العيم والعرب لو صح هذا
له قدس سره تلك ان يكون الاوامر الشرعية بالنوافل وما بالطاعات وصنوف العبادات انما توجهت للجاهل خاصة وخطا

هذا العالم انما هو بتحصيل العلم وتعليمه الجهال والا فهو غير خالص لها ولا هي مطلوبة منه هل هو الا كالسراج الذي يحرق نفسه ليضيء لغيره وكبيضة تفرقع عن الاحياء التي قذفتها جماعة منها الدالة على وجوب دوام العلم بالعمل والا لمحي عنه وارتحل وبقي صاحبه خوي وجهل ما هذه الاحاديث شبهات بتيه والحديث الثاني نقل عنه قدس سره الدال على تفضيل العالم على العابد ليس الا باعتبار ان العالم يكون ثم علمه هو علمه بوجوه تعليمه للناس فهو افضل من العابد الذي ثمرة عبادته انما تعود عليه خاصة ولو كان العالم لا يعمل بعلمه ولا ينفعه غيره لكان كالحجر الخالي من الثمر ولو كان انما هو لافادة الغير خاصة لكان كالسراج الذي يحرق نفسه ويضيء لغيره فانه ليهرم الليل وتتعب في الطلب فيتعلم المشقة والنصب على الناس بالجملة تفضل العلم وفضيلة العالم انما يتحقق مع اضافة العلم مضافا اليه لا بد منه وحيث فالعالم الحقيقي هو المضاف في هذا العنوان التحقيقي انما هو من يتصف بتلك العلوم الجليلة الثلاثة الباقية مع ما يحتاج اليه لنفسه ولنفسه وغيره من هذه العلوم الوسيلية المشهورة دون من اختص بجده كما توهمه من لا تامل له ولا تحقيق ولم ينظر في الادلة العقلية بالنظر الدقيق وكفاك شاهدا على صحة ما ذكرنا قوله سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فناط الخشية بالعلم ولا يخفى ان الخشية لا ترتب لها على هذه العلوم الحادثة للمشق كما هو معلوم من علماء السوء فاق العلماء وانما ترتب على تلك العلوم كما تقدم بيانه في الخبر المتقدم ويعضده ايضا قوله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فان المراد بالتفقه في الآية على ما ذكره جماعة من اصحابنا منهم شيخنا البهائي في الاربعين وشيخنا الشهيد الثاني في كتاب منية المريد والمحقق الشارح المازندراني انما هو العمل بتلك العلوم الثلاثة الباقية التي بترتب عليها الحذر لا هذه العلوم الوسيلية وبما يؤيد ما قلناه ويؤكده ما سطرناه ما صرح به جملة من جلتنا الاعلام وهذا المقام منهم شيخنا الشهيد الثاني في كتاب منية المريد قال قدس سره والعلم الذي تقصر فيه العمل بعد اخذه بظواهر الشريعة واستكماد وقته القدماء من الصلوة والصيام والدعاء وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ضروري واخوفان الاعمال الواجبة عليه فضلا عن غير الواجبة غير منحصرة فيما ذكر بل من الخارج عن الابواب التي رتبها الفقهاء ما هو اهم ومعرفته اوجب للمطالبة والمناقشة عليه عظم وهو تطهير النفس من الرذائل الخلقية من الكبر والرياء والحسد والحقد وغيرها من الرذائل المهلكات مما هو مقرر في علوم تختص به وعد استة اللسان عن الغيبة والنميمة وكلام ذوي اللسانين وذكر عيوب المسلم وغيرها وكذا القول في الجوارح فان لها احكاما تخصها وذنوبا مقررة في محالها لا بد لكل احد من تعلمها والتشاغل بحكمها وهي تكليفا لا توجد في كتاب البيوع والاجارات وغيرها من كتب الفقه بل لا بد في الرجوع فيها الى علماء الحقيقة العاملين وكتبهم المدونة في ذلك وما اعظم اغترار العالم بالله في رضاه بالعلوم الوسيلية واغفاله لصلاح نفسه ورضاء ربه تبارك وتعالى وغيره ومن هذا تظهر لك من حيث العلم ومن حيث العمل فقد ذكرنا وجه الغرر فيه وان مثاله مثال المريض اذا تعلم لتخمة الدواء واشتغل بتكراره وتعليمه لا بل مثاله مثال من به علة البواسير والبرسام وهو مشرف على الهلاك يحتاج الى تعلم الدواء واستعماله فاشتغل بتعلم دواء الحيض والاستحاضة وتكراره لنيله لا لانها دامع علمه بانه رجل لا يحيض ولا يستحاض ولكنه تهول ربما يقع علة الحيض او الاستحاضة للمرأة وتسأل عنه وهذا لك غاية الغرر حيث ترك تعلم الدواء النافع لعلته مع استعماله واشتغل بما ذكرناه كذلك هذا الفقير المسكين قد تسلط عليه اتباع الشهوات والاخلاد الى الارض والحسد والرياء والغضب والبغضاء والعجب بالاعمال التي يظنها من الصالحات ولو فتش عن باطنها وجدها من المعاصي الواضحات عليك نفت الى قوله صلى الله عليه وآله الدار في الربا الشرك والى قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال من الكبر والى قوله الحسنات يأكل السيئات كما يأكل النار الحطب والى قوله صلى الله عليه وآله حب المال والشرف ينبتان النفاق كما ينبت الماء البقل الى غير ذلك من الاخبار المدونة في ابواب هذه المهلكات وكذلك ترك استعمال الدواء لسائر المهلكات الباطنة ودبما يختطف الموت قبل التوبة والتلافي فيلقى الله وهو عليه غضبان فترك ذلك كله واشتغل بعلم النحو وتصريف الكلمات والمنطق وبحث الآلات وفقه الحيض والاستحاضة والسلم والاجازات واللغات والجراحات والنكاح والبينات والقضاء والديات ولا يحتاج في شيء من ذلك مدة عمره الا نادرا وان احتاج اليه غيره فهو من فروض الكفاية وبغفل مع ذلك عن العلوم التي هي فرض عين باجماع المسلمين فعاقبة تلك العلوم اذا قصدها وجه الله العظيم وثوابه العظيم الجسيم انها فرض كفاية وهو مرتبة فرض الكفاية بعد تحصيل فرض العين فلو كان غرض هذا الفقير العالم بعلم الله تعالى لا شتغل

في ترتيب العلوم بالاهم فالاهم والانفع فالانفع فهو اما غافل مغرور واما مرائي في دينه مخدوع طالب للرياسة والاستعلاء والجاه والمال فيجب عليه التنبه لاحد العلمين قبل ان تقوى عليه مهلكة ولتعلم مع ذلك ايضا ان مجرد تعلم هذه المسائل المدونة للين هو الفقه عند الله تعالى انما الفقه عند الله تعالى يا ذاك جلاله وعظمته هو العلم الذي يورث الخوف والهيبة والخشوع ويحمل على التقوى ومعرفة الصفات المخوفة فيتجنبها والمحمودة فيرتكبها ويستشعر الخوف والحزن كما نبه عليه الله تعالى في كتابه حيث يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والذي يحصل به الانذار غير هذا العلم المدون فان مقصود هذا العلم حفظ الاموال بشرط المعاملات وحفظ الابدان بالاموال بدفع القتل والجراحات والمال طريق الله والبدن مركب في انما العلم المهم هو معرفة سلوك الطريق الى الله وقطع عقبات القلب التي هي الصفات المذمومة فهي الحجاب بين العبد وبين الله تعالى فما دام متلوثا بتلك الصفات كان محجوبا عن الله تعالى ومن ثم كان العلم موجبا للخشية بل هي منحصرة في العالم كما نبه عليه تعالى بقوله انما يخشى الله من عباده العلماء اعلم من ان يكون فقيها او غير فقيه انتهى المقصود من نقل كلامه هو طويل قال شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الاربعين في شرح حديث كميل بن زياد ما لفظه وقد قسم عليه السلام الذين لهم هلكة تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فقهوا لغير وجه الله وابتغوا العلم لغير الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والتصنع وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنيوية والمشتهيات الدنيوية فهؤلاء قوم من اهل الصلاح ولكن لبس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يعملون الى ظواهر فتنفتح الشكوك في قلوبهم من اقل شبهة تعرض لهم وثانيها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم غارقون البصيرة في اجابة الكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوة البهيمية منهمكون في ملاذ الواهية الوهمية وذابتها جماعة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خبيثة اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه اكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تطهير ظاهره النفس عن ذبائل الاخلاق ودنايا الاوصاف العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التي هي طبيعة الجوارح الظاهرة من الاخباث والاحداث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن اخباث الاخلاق ودنايا الاوصاف انتهى اقول انظر ايدك الله تعالى الى ما عليه العلماء من الاتفاق في هذا الخبر الى الفرد المختار منها وهو ما ذكره الشيخ المذكور توجيه الله تعالى بنا من النور بقوله وبالجملة وحيث فكيف لا يحتاج الى معرفة هذا الفرد من بين هذه الافراد وتمييزه من بينها كما هو المقصود من سوق ذلك الخبر والمراد وقال شيخنا الشهيد الثاني في طيب الله تعالى مرقده في الكتاب المذكور آنفا بعد ذكر جملة من الاخلاق النفسانية التي يجب الحفاظ عليها فصلا اوتر كما ما صورته والغرض من ذكرها فيها تنبيه العالم والمتعلم على اصولها لتنبه لها اذا تكابا واجتنابا على الجملة وهي وان اشتركت بين الجميع الا انها فيهما اولى فلذلك جعلناها من مواطنها الان العلم كما قاله بعض الاكابر عبادة القلب وعمارته وصلوة السر كما لا تصح الصلوة التي هي طبيعة الجوارح الا بعد تطهيرها من خبائث الاخلاق ودنوء العلم لا يفيد فائدته في القلب النجس بالكدورات النفسية والاخلاق الذميمة كما قال الصادق عليه السلام ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذف الله في قلب من يريد هديه ونحوه قال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذف الله في القلب فيفهم ان العلم ليس مجرد استحضار المعلومات الحاصلة وان كانت هي العلم في العرف العامي وانما هو النور المذكور والثاني من ذلك العلم الموجب للخشية والخشية لله تعالى كما نقدم تقريره انتهى وقال ايضا قدس سره في الكتاب المشار اليه بعد ذكر اشراط الاخلاص في العلم ونقل جملة من الاخبار في هذا المعنى ما لفظه فصل هذه الدقيقة وهي دقيقة الاخلاص عظيمة المقدار كثيرة الاخطار دقيقة المسلك صعبة المرتقى يحتاج طالبها الى نظر دقيق وفكر صحيح ومجاهدة تامة وكيف لا يكون كذلك وهو مدار القبول وعليه ترتب الثواب وبه تظهر ثمرة عبادة العابد ونصب العامل وجد المجاهد ولو فكر الانسان في نفسه وفتش عن حقيقة عمله لوجد الاخلاص فيه قليلا وشوائب الفساد اليه متوجهة والقواطع عليه متراكمة سيما التصنع بالعلم وطلبه فان الناعق الاكثر في الابتداء الناعي العلم طلب الجاه والمال والشهرة والتصدر للدة الاستيلاء واستماع المحمدة والثناء ودبما يلبس الشيطان عليهم مع ذلك ويقول لهم غرضكم نشر دين الله والذب عن الشرع الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله والمظهر لهذه المقاصد يتبين عند ظهور واحد من الاقران اكثر علما منه واحسن حالا بحيث ينصرف الناس عنه فليطرح فان كان حاله مع الوقوف والمعتقد لفضله احسن وهو له اكثر احتراما وبلقائه اشد

استيفاء من يميل الى غيره مع كون ذلك الغير مستحقا للموالات فهو مغرور عن ربه مخدوع وهو لا يدري كيف ربما انتهى الامر باهل العلم
الى ان يتغايروا لتغاير الشتاء فيشق على احدهم ان يختلف بعض تلامذته الى غيره وان كان يعلم انه منتفع بغيره ومستفيد منه وفي هذا
وشبهه الصفات المهلكة المستكنة في سر القلب التي يظن العالم النجاة منها وهو مغرور في ذلك وانما ينكشف لهذه العلامات ونحوها ولو
كان الباعث له على العلم هو الدين لكان اذا ظهر غيره شريكا او مستبدا او معينا على التعليم شكر الله اذ كفاه واعانه على هذا المهم
بغيره وكثر وفاد الارض مرشد الخلق ومعلمهم بن الله تعالى ومحمد سن المرسلين ثم اطال في ذلك المقال الى ان قال وبالجملة معرفة
حقيقة الاخلاص في العلم بحر عميق يغرق فيه الجميع الا الشاذ النادر المستثنى من قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين فليكن العبد شديد
التفقد والمراقبة لهذه الدقائق والا التحق باتباع الشياطين وهو لا يشعر انتهى فانظر ايدك الله تعالى الى صعوبة المقام وخطره الذي
ونتدبر في كلام مولانا الاعلام وهل كلامه عليه السلام في الخبر المبحوث عنه الا على نحو هذه الكلمات من بيان ما ينبغي ان يكون عليه العالم
الحقيقي من الصفات وقال بعض الفضلاء ولا اظن ان ترك المال يكفي للمحق بعلماء الاخرة فان الجاه اضر من المال ولذلك قيل
حدثنا باب من ابواب الدنيا واذا سمعت الرجل يقول حدثنا فانما يقول لو والى قيل فتنة الحديث اشد من فتنة الاهل والمال
والولد قبل العلم كله دنيا والاخرة منه العلم به والعمل به كله هباء الا الاخلاص وقال عليه السلام كيف يكون من اهل العلم
من يكون سبيله الى الفرقة وهو مقبل على بنياه وكيف يكون من اهل العلم من يطلب العلم ليجر به لا ليعمل به وعن النبي صلى الله عليه
اله من طلب علما مما يبتغى به وجه الله تعالى ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقد وصف الله عز وجل
علماء السوء باكل الدنيا بالعلم ووصف علماء الاخرة بالخشوع والزهد فقال في علماء الدنيا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وذا ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا وقال في علماء الاخرة وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا لهم اجرهم عند ربهم وعن النبي صلى الله عليه اله
قال اوحى الله الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويعملون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة ويلبسون للناس
قلوبهم كقلوب الذئاب والسنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي تخادعون وبي تستهزئون لاتيحن لهم فتنة تدع الحليم حيرانا انتهى
وفي كتاب مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام قال العالم حقا هو الذي تطلق عنه غالة الصالحة وادناه الذاكية وصدقه وتقوية الاشياء
وقضاء له في عواه ولقد كان يطلب هذا العلم في غير هذا الزمان من كان فهمه عقله ولسانه وحكمه وحياءه وخشيته وانا نرى طالب العلم
من ليس فيه من ذلك شيء والعالم يحتاج الى عقل ورفق وشفقة وفضل وحلم وصبر وبذل والمتعلم يحتاج الى ورعه واداته وفراغ و
لسان وخشية وحفظ وخبر انتهى وقال بعض الاجلاء في وصف علماء الاخرة ومنها ان يكون غايته تحصيل العلم النافع في الاخرة
المرغب في الطاعة متحريا للعلوم التي يقل تعبها ويكثر فيها المجادل والقيل والقال فمثل من يعرض عن علم الاعمال ويشتغل بالجدال مثل
رجل مريض به علل كثيرة وقد عرف طبيبا حاذقا في وقت ضيق يخشى عليه فواته فاشتغل بالسؤال عن خاصية العقارب والاسود
وغرائب الطب التي لا تهمه الذي هو مؤاخذ به وذلك محض المفسدة وقد روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه اله فقال له
علمني من غرائب العلم فقال له ما صنعت في رأس العلم قال وما رأس العلم قال هل عرفت الرب قال نعم قال وما صنعت في حقه قال ما شاء الله
قال هل عرفت الموت قال نعم قال فما اعددت له قال ما شاء الله قال صلى الله عليه اله اذهب فاحكم ما هنالك ثم قال نعلم غرائب
العلم انتهى وقال الحدث المحقق الكاشاني في بعض رسائله ان من اهل الشقاء لمن يطمع شقاوه فيلتبس امرهم على الذين لا يعلمون ثم انه ليتوغل
في الخفاء لتوغله في الشقاء فيذهب على الالباء اولي الذكاء حتى انهم يحسنون انهم مهتدون لشدة الشبه بين الفريقين وكثرة الشبه
في الجنسين وليس النفاق بالاذعان لكان النفاق في نوع الانسان وكل ما كان احد المتقابلين من الاخر ابعد كان الاشتباه اكثر
واشد فان ارباب الرياسة الدينية امرهم في الاغلب غير مبني لكان المرائين وهذه هي المصيبة الكبرى في الدين والفتنة العظمى لبيضة
المسلمين ومحي الله اوقعت الجماهير في الحرج واماتهم عن سبيل المخرج اذ من الواجب اتباع الاذناب للرأس والواسد خفي في نفاق الناس
ولاجل ذلك يقال الفتنة تبغي حتفها فنفى الحاجة انتهى **اقول** انظر الى اندماج هذا الكلام على ما دل عليه لك الخبر الاخير
في تحصيل العالم الحقيقي الحري بمزيد البحث والتدبر وعدم الاكتفاء بمجرد ما ظهر وان اشتهر **ثم اقول** ومما يؤيد ما ذكرناه ويؤكده ما نقل

ما استفاض من الاخبار في وصف المؤمن وما ورد في وصف الشيعة وكما لنقل في ذلك جملتها والذي وقفت عليه جملة من علمائنا الاعلام
ومن ذلك ما رواه في فقه بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن له قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وحرص في فقه ونشاط
في هدى وبر في استفادة وعلم في حلم وكيس في رفق وسخاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة وعفو في قدرة وطاعة لله في مضيعة وانتهاء
في شهوة وورع في رغبة وحرص في جهاد وصلوة في شغل وصبر في شدة وفي الهزاهز وقور وفي المكاره صبور وفي الرخاء
شكور ولا يغتاب ولا يتكبر ولا يقطع الرحم وليس بواهن ولا فظ ولا غليظ ولا يسبقه بصره ولا يفضحه بطنه ولا يغلبه فرجه ولا يحسد
الناس ولا يعبر ولا يدين بغير الظلوم ويرحم المسكين نفسه منه في عناء والناس منه في راحة لا يرغب في عز الدنيا ولا يجزع
من ذلها للناس هم قد اقبلوا على شانهم قد شغله لا يرى في حكمه نقصا ولا في ظاهره ولا في نيته ضياع يرشد من استشاره ويعين
من ناداه ويكف عن الخنا والجهل وروي في الكتاب المذكور بسنده عنه عليه السلام قال شيعتنا الذين يحرسون الذابلون الناحلون الذين
اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وروي فيه ايضا بسنده عنه عليه السلام قال ايانا والنفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه اشتد
جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعة جعفر وروي فيه ايضا بسنده عنه عليه السلام قال ان شيعة
علي كانوا يخرص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وروي
فيه ايضا بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال انما شيعة علي الحلماء العلماء الذين الشفاء تعرف الرهبانية على وجوههم وروي فيه
ايضا بسنده الى الفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد ان تعرف اصحابي فانظر الى من اشتد ورعه وصدق
خالقه ورجا ثوابه فاذا رأيت هؤلاء فهؤلاء اصحابي الى غير ذلك من الاخبار المتكاثرة والايات المتظافرة وهذه الاخبار وان
كانت محمولة على كل المؤمنين والشيعة الاثنا عشرية بحسب طريق الاولوية بل ان كان النائب عنهم عليهم السلام والخليفة القائم مقامهم في جملة
الاحكام من المصنفين بتلك الاوصاف الشريفة داخلا في المنتفة بل المتقدمين فيها والسابقين اليها والفرد الاعلى فيها **ثم اقول** نقل شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في بحار الانوار قال وجدت بخط شيخنا البهائي قدس الله روحه ما هذا لفظه قال الشيخ شمس الدين
محمد بن مكي نقلت من خط الشيخ احمد الفراهاني ره عن عنوان البصري وكان شيخا كبيرا قال اتى علي ابو ربيع وتسعون سنة قال كنت
اختلف الى مالك بن انس سنين فلما قدم جعفر الصادق عليه السلام المدينة اختلفت اليه احببت ان اخذ عنه كما اخذت عن مالك فقال لي
يوما ائتني رجل مطلوب ومع ذلك فانا في كل ما غدر من ناء الليل اتيها فلا تتخلفن عن ورودك وخذ عن مالك واختلف اليه كما
كنت تختلف اليه فاغتممت من ذلك وخرجت من عنده فقلت في نفسي لو تفرست في خبرا لما رجعت عن الاختلاف اليه الاخذ عنه فدخلت
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم دخلت من الباب الذي كان يقعد فيه فصليت فيها ركعتين وقلت اسئلك يا الله ان يعطف قلبي جعفر
من علمه ما اهتدي به الى صراطك المستقيم ووجهت الى داري فتيمما ولم اختلف الى مالك بن انس لما اشرب قلبي من حب جعفر
فما خرجت من داري الا الى الصلوة المكتوبة حتى عيل صبري فلما ضاق صدري توضأت وخرجت فقصدت جعفرا وكان بعد ما صليت الصبح
فلما حضرت بابه استأذنت عليه فخرج خادم له فقال لي ما حاجتك فقلت السلام على الشريف فقال هو قائم في مصلاه فجلست
بحذاء بابه فما لبثت الا يسيرا اذ خرج خادم فقال ادخل على بركة الله فدخلت وسلمت عليه فرد السلام وقال اجلس غفر الله لك
فجلست فاطرق ملية ثم رفع راسه فقال ايوب قلت ابو عبد الله قال ثبت الله كنيتك ووفقك يا ابا عبد الله ما مسئلتك فقلت في نفسي
لو لم يكن لي من زيارته والتسليم عليه غير هذا الدعاء لكان كثيرا ثم رفع راسه فقال لي ما مسئلتك فقلت سألت الله ان يعطف قلبك
علي بر وتقني من علمك وارجو ان الله تعالى اجابني في الشريف ما سألته فقال لي يا عبد الله ليس العلم بالتعلم انما هو نور يقذف
في قلب من يريد الله تبارك وتعالى من لهد به فان اردت العلم فاطلب اولا في نفسك حقيقة العبودية واطلب العلم باستعماله
واستفهم الله يفهمك قلت يا سيدي فكيف اطلب حقيقة العبودية قال ثلاثة اشياء ان لا يرى العبد في نفسه لما
خوله الله ملكا لان العبيد لا يكون لهم ملك يرون المال مال الله يضعونه حيث امرهم الله به ولا يدبر العبد لنفسه تدبير الو
جملة اشتغاله فيما امره الله تعالى به ونهاه عنه فاذا لم ير العبد لنفسه فيما خوله الله تعالى ملكا فان طيب لها نفاق فيما امره الله تعالى
ان ينفق فيه فاذا فوض العبد تدبير نفسه على مدبره هان عليه مصائب الدنيا واذا اشتغل العبد بما امره الله تعالى به ونهاه لا يتفرغ منهما

الحلماء والنباهات مع الناس فاذا اكرم الله العبد بهذه الثلاثة نزهه عن علية الدنيا وابليس والخلق ولا يطلب الدنيا تكاثرا وتفاخرا
ولا يطلب عند الناس عزا وعلوا ولا يبغ اباية باطلا فهذا اول درجة النفي قال الله تبارك وتعالى تلك الدار الآخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين قلت يا عبد الله اوصني قال اوصيك بتسعة اشياء فانها وصيتي
لرتبك الطريق الى الله تعالى والله اسئل ان يوفقك لاستعمالك ثلثة منها في رياضة النفس وثلثة منها في العلم فان حفظتها واياك
والتهاون بها قال عنوان فعرفت قلبي لها فقال اما اللواتي في الرياضة فاياك ان تاكل ما لا تشتهيه فانه يورث الحماقة والبلة ولا
تاكل الا عند الجوع واذا اكلت فكل حلالا وسم الله واذكر حديث الرسول صلى الله عليه آله ما ملاء ادمي وعاء شرا من بطنه فان كان لا بد
ولا بد فثلث للطعام وثلث لشرابه وثلث لنفسه واما اللواتي في العلم فاسال العلماء ما جهلت واياك ان تسالهم تعنتا وتجربة
واياك ان تعمل برايك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك للناس جسرا
عني يا عبد الله فقد نصحت لك ولا تفسد علي ودي فاني امرأ ضنين بنفسي السلام على من اتبع الهدى فلخص ما استفيد من
الخبر المذكور بعونه فاذكر انا من الاخبار وكملت تعلما ثانيا الابرار امور الاول انه لا يكفي في الحكم بعدالة الفقيه وجواز تقليده والاخذ بفتياه
وقبول احكامه بعد اتصافه بهذه العلوم الرسمية وان كان فيها صاحب اليد الطولى والدرجة العليا والمرتبة القصوى بمجرد المكنة على
القول بها او حسن الظن به على القول الاخر والاسلام على القول الثالث بل لا بد من معرفة اتصافه بعلوم الاخلاق وتنقيته من الملكات
الصالحة الزكية والاجتناب من المهلكات الردية ب ان العلم الله ورثة بمدحة الايات القرانية والاخبار المعصومية والثناء على
من تصف بها انما هو على علم الاخلاق وهو العلم الموجب للفوز والقرب من الملك الخلاق لا علم السلم والاجارة والبيع والرهانة والنكاح
والطلاق وان كانت هذه العلوم رهائنها فاضلة شريفة وفاجبة كفائية الا ان حصول الشرف لصاحبها انما يتم بانضمام ذلك العلم
لها والا فهي بدونه انما تكون على صاحبها وبالا وبعدا من الله تعالى وتكالا ج شتان خطو هذا المقام اعني مقام الحكم والفتوى
وانه في الدرجة العالية القصوى وهو مقام لا ينال الا بالتحلي والتخلي فلا تغتر ايها الطالب لغفاير الطالب لمحصيلها وهو
الحق والواجب بكثرة المتصدين لهذا المقام والناصبين انفسهم للانام وعكوف من عكف عليهم من الجهال الذين هم كالانعام وقد
سمعت ما تكرر من كلام المحقق الشارح المدقق في تضعيف تلك الاخبار وما تكرر في كلام شيخنا الشهيد الثاني واعماله من عملها شتا
الابرار وما وشحنا به ذلك من الروايات الجارية في هذا المضمار د كثرة من تلبس في هذه الصناعة بهذا اللباس من اتباع الوسواس
الخناس حتى صار تمييز العالم الحقيقي في غالب الاعصار والانتباس مما يؤكد ذلك زيادة على ما قدمناه ما رواه في كتاب الاحتجاج وهو
في تفسير الامام العسكري ع حيث قال عليه السلام بعد ذمه تقليد الشيعة لفسقة علمائهم وانهم مثل اليهود في تقليدهم لعلمائهم ما
صورته فاما من كان من الفقهاء صائنا نفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لمولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون
الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فان من ركب من القبائح والفواحش مركب فساق العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر
التخليط فيما يحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيما قوة باسره بجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم
بالحديث ه ان التميز يحتاج الى نظر دقيق وفكر عميق كما دل عليه مخبره اليه بشير كلامه الجم المحن الكاشف المتقدم نقله هذا
فيما تقدم من الزمان المأوى العلماء والفضلاء والاعيانا وما شاكل واما الان فالامر ظاهر من ان يحتاج الى تميز وبيان حتى ان
الناس لضعف اليقين والايمان قد حرص على تحصيل المطالب الدنيوية كما بنا ما كان لا يبالون عمن يأخذون وعلى من يعتمدون وعلى
ومن اصابوا انهم الفصيحة فلدها لما واخرج سالما وان عثروا من علمائهم الذين يقلدونهم العمل بخلاف الدين والخروج عن حدود
شريعة سيد المرسلين ومن اجل ذلك رفع اكثر علمائهم الحجاب وكشف الشارب رضوا الأنفسهم بارضاء الجهال وفهموا بهم من القضاء
والمفاتي اكثر ذلك وقوعا في البلدان البعيدة التي لا اضمحلال لها بعده من ارجاع الامور الشرعية والاحكام الالهية الى
كل من نصبوه حكاما لجور بعنوان القاضي وشيخ الاسلام المبتنية احكامهم على الرشا وزيادة على ما هم عليه من الجهل بين جملة الانام

وهولاء من جملة من اشار اليهم الامام العسكري عليه السلام في تشبيههم بملة اليهود حيث قال عليه السلام بعد ذكر مقالة اليهود وكذلك عوام امتنا
اذا عرفوا من فقهائهم الغسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها واهلاك من يتعصبون عليه ان كان لا صلاح له
مستحقا والتزين بالورع والاحتشام على من يتصبون له وان كان للورع والاهانة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هولاء الفقهاء فهو مثل اليهود
الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة علمائهم الحديث بعد الاقرار لتعدد المواد فيهم من الجهل الا اسوء فاتما هو متكلف جاهل
ان تنزيل الخضوع واظهار الشدائد الخشوع ومنهم العالم الخالي من التقوى ومنهم من هو عالم محافظ على الورع من المغالب التي توجب
الترفع على اعين الخلق ودون ما يوجب التزول من بين الحق ومنهم من هو محافظ على الورع عن الجميع غير انه يحب الرياسات الدنيوية ويبغض
الضد على غير مرتكب التهمة ان هذا امر جاء بل شرعا لما هو عليه من العلم وان في ذلك اغراء للعلم ودفعة لشانه وهذا هو البلاء العظيم
الذي لا يكاد ينجو منه الا من ابى الله منه بالاعتصام وقليل ما هم في الانام وما يوضح فساد هذا الوهم ويبين انه من اقبح الاوهام ما
ما رواه ثقة الاسلام وغيره من الاعلام عن محمد بن مسلم قال قال عليه السلام يوما لحمران بن اعين ما منعك ان تاتينا فقال جعلت فداك
خاصمني اصحابنا في شيء فكرهت ان اجيء حتى اسمع ما عندك فيه فقال يا حمران ان الخصومة تحبط العمل وتمحق الدين انما هلك من كان
قبلكم باتباعهم الرؤساء في الدين الجهال بامور دينهم فان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها فان صلحت للرجل ساعة فسدت عليه اربعين صباحا
وان الامر ليرد علينا مما لا نعرفه فنتدبره حتى نجد له مخرجا بقدر ما يحتمله من الخير وان الرجل ليسألنا عن الشيء فنجد في الخروج منه
اشد مخافة من تورطه في الدم يهراق بغير حله فيفوت فيسفك دمه ودم غيره معه فيلقى الله عز وجل وقد اوبقه وايانا وهذا الحديث
كما ترى صريح في ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها وان من تصدى لها ولم يكن اهلا لها فسد عليه امره وتشتت عليه شانه وهذا هو البلاء العظيم
الذي لا يكاد ينجو منه الا من ابى الله منه بالاعتصام وقليل ما هم في الانام وما يوضح فساد هذا الوهم ويبين انه من اقبح الاوهام ما
ما رواه ثقة الاسلام وغيره من الاعلام عن محمد بن مسلم قال قال عليه السلام يوما لحمران بن اعين ما منعك ان تاتينا فقال جعلت فداك
خاصمني اصحابنا في شيء فكرهت ان اجيء حتى اسمع ما عندك فيه فقال يا حمران ان الخصومة تحبط العمل وتمحق الدين انما هلك من كان
قبلكم باتباعهم الرؤساء في الدين الجهال بامور دينهم فان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها فان صلحت للرجل ساعة فسدت عليه اربعين صباحا
وان الامر ليرد علينا مما لا نعرفه فنتدبره حتى نجد له مخرجا بقدر ما يحتمله من الخير وان الرجل ليسألنا عن الشيء فنجد في الخروج منه
اشد مخافة من تورطه في الدم يهراق بغير حله فيفوت فيسفك دمه ودم غيره معه فيلقى الله عز وجل وقد اوبقه وايانا وهذا الحديث
كما ترى صريح في ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها وان من تصدى لها ولم يكن اهلا لها فسد عليه امره وتشتت عليه شانه وهذا هو البلاء العظيم
الذي لا يكاد ينجو منه الا من ابى الله منه بالاعتصام وقليل ما هم في الانام وما يوضح فساد هذا الوهم ويبين انه من اقبح الاوهام ما
ما رواه ثقة الاسلام وغيره من الاعلام عن محمد بن مسلم قال قال عليه السلام يوما لحمران بن اعين ما منعك ان تاتينا فقال جعلت فداك
خاصمني اصحابنا في شيء فكرهت ان اجيء حتى اسمع ما عندك فيه فقال يا حمران ان الخصومة تحبط العمل وتمحق الدين انما هلك من كان
قبلكم باتباعهم الرؤساء في الدين الجهال بامور دينهم فان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها فان صلحت للرجل ساعة فسدت عليه اربعين صباحا
وان الامر ليرد علينا مما لا نعرفه فنتدبره حتى نجد له مخرجا بقدر ما يحتمله من الخير وان الرجل ليسألنا عن الشيء فنجد في الخروج منه
اشد مخافة من تورطه في الدم يهراق بغير حله فيفوت فيسفك دمه ودم غيره معه فيلقى الله عز وجل وقد اوبقه وايانا وهذا الحديث
كما ترى صريح في ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها وان من تصدى لها ولم يكن اهلا لها فسد عليه امره وتشتت عليه شانه وهذا هو البلاء العظيم
الذي لا يكاد ينجو منه الا من ابى الله منه بالاعتصام وقليل ما هم في الانام وما يوضح فساد هذا الوهم ويبين انه من اقبح الاوهام ما
ما رواه ثقة الاسلام وغيره من الاعلام عن محمد بن مسلم قال قال عليه السلام يوما لحمران بن اعين ما منعك ان تاتينا فقال جعلت فداك
خاصمني اصحابنا في شيء فكرهت ان اجيء حتى اسمع ما عندك فيه فقال يا حمران ان الخصومة تحبط العمل وتمحق الدين انما هلك من كان
قبلكم باتباعهم الرؤساء في الدين الجهال بامور دينهم فان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها فان صلحت للرجل ساعة فسدت عليه اربعين صباحا
وان الامر ليرد علينا مما لا نعرفه فنتدبره حتى نجد له مخرجا بقدر ما يحتمله من الخير وان الرجل ليسألنا عن الشيء فنجد في الخروج منه
اشد مخافة من تورطه في الدم يهراق بغير حله فيفوت فيسفك دمه ودم غيره معه فيلقى الله عز وجل وقد اوبقه وايانا وهذا الحديث
كما ترى صريح في ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها وان من تصدى لها ولم يكن اهلا لها فسد عليه امره وتشتت عليه شانه وهذا هو البلاء العظيم

معلوم عرفا وشرعا من المناسبة التامة والمشابهة الواقعة بين النائب والمنوب عنه فلا ينوب عنهم الا الاكمل من ولاياتهم وقد عرفت
مما ذكرنا تمام ذلك الكمال في الاقوال والافعال والله الهادي لمن يشاء **درة النجفية** من مسائل بعض الاعلام الاجلاء وقد طلب
فيها تحقيق الحال على وجه يحيط بأطراف المقال ويندفع به الاشكال وهو انا لو طلق الرجل امرأته وهي حائل ثم راجعها ولم يجامعها
بعد المراجعة فهل يصح طلاقها ثانيا بمجرد تلك المراجعة سواء كان ذلك الطلاق الثاني في طهرها الاول ام في طهر اخر ام لا فكتب له
في الجواب مستعينا بمن الهذا به للصواب انى كل ما بان انه لا خلاف بين الاصحاب فيها اعلم فانه لو طلق الرجل امرأته الحائل ثم راجعها او
جامعها ثم طلقها في طهر اخر فان الطلاق الثاني يكون صحيحا اما في الصورة المذكورة في السؤال فالمشهور فيها بل كاد يكون اجماعا
هو صحة الطلاق ونقل عن ابن ادريس القول بالعدم وهذه عبارته على ما نقل عنه جمع من اصحابنا رضوان الله عليهم قال رحمه الله تعالى لو
طلقها من غير جماع بتا لبس مواقعة بعد الرجعة لم يجز ذلك لانه طلقها من غير ان ينقضي الطهر الاول ولا ينقضي الطهر الاول الا بتدبر
المواقعة بعد المراجعة واذا جاز ان يطلق الطلقة الثانية بلا طهر جاز ان يطلق كل طلقة بلا طهر لوجوده ان ذلك لما وضع الله الطهر الثاني و
اعترضه شيخنا الشهيد الثاني في ذلك فقال بعد نقل عبارته ما صورته واما ذكره عبارته لاستدلالها على الاستدلال على حكمه وبه يظهر ضعف
قوله مع شذوذه فانا لا نسلم ان الطهر لا ينقضي بدون المواقعة القطع بان تحمل الحيض بين الطهرين يوجب انقضاء الطهر السابق سواء
قارنه الاثم لانه اشراط انقضاء الطهر بصحة الطلاق مطلقا واما الشرط انقضاء الطهر الذي واقعها فيه وهو ممنوع فانا لا ان الطلاق
الاول وقع بعده في طهر اخر انتهى **اقول** وتحقيق القام على وجه يزيل به نقض ويرد ابرام توقف على نقل ما ورد من الاخبار في هذا
المجال ليتضح بذلك حقيقة الحال ويندفع به الاشكال فنقول من الاخبار الدالة على ما هو المشهور موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم تلك عدتها تطلق
واحدة تبين منه وهي صريحة في ان مجرد الرجعة كاف في صحة الطلاق ثانيا وان كان في طهر الطلاق الاول وصحيحة عبد الحميد بن عواض
ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ولم يشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلقها اخرى على السنة اثبتت التطليقة
الثانية من غير جماع قال نعم اذا اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية وهي صريحة ايضا في المدعى الا ان الطلاق
الثالث منها البين في طهر لطلاق الاول وصحيحة البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم راجعها ثم
بعد الرجعة خلى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ولم يقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها فقال نعم وحسنة
ابي علي بن راشد قال سألته فقلت عن رجل طلق امرأته تطليقة هذه على طهر ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم راجعها على طهر ثم
ذلك لم يقل نعم قد جاز طلاقها وهي صريحتان في المدعى واستدل جملة من الاصحاب على ذلك بما ورد من الاخبار الآمرة على تحقق
الرجعة مع عدم الجماع كصحيحة عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم وظاهر ان هذا الاستدلال
لا محل له فانه لا يفهم من كلام ابن ابي عقيل منع حصول الرجعة الا بالجماع معها بل غاية ما يفهم عبارته ان مراده انما هو كون الجماع شرطا
في صحة الطلاق الواقع بعد الرجعة فالرجعة تقع وان لم يكن ثمة جماع ولكن لو طلقها والحال كذلك لم يجب به الا الطلقة الاولى و
هذه وبدل على ذلك ما ذهب اليه ابن ابي عقيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته الدون البيع
قال لا يطلق الطلقة الاخرى حتى يتركها ورواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية
قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يتبع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن
رجل طلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ذلك ثم طلقها اليتبين منه متى تبين منه فقال في طهر واحد فقال خالف السنة قلت
فليس ينبغي له ان هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وهذه الروايات الثلث صريحة فيما ذهب اليه
ابن ابي عقيل من عدم صحة الطلاق بعد الرجعة الا مع الجماع سواء طلقها في الطهر الاول او الثاني مع انه لم ينقلها الا اصحابنا رضوان الله
عليهم له في كتب الاستدلال انما استدل له في الفقه وتبعه على ذلك المتأخرون عنه بروايتي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراجعة هي الجماع والاشهاد فيها واحدة وفي هذا الاستدلال ما عرفت والظاهر انهم فهموا من منع ابن ابي عقيل من الطلاق ثانيا بعد الرجعة
بدون جماع ان لو بقيت عدة حصول الرجعة بالكلية فيصير الطلاق لغوا وانت خبير بانه لا دلالة في كلامه على ذلك اذ يقتضيه ما بدا له عليه

عدم تحقق ذلك الطلاق الاخير فحاصله واما ان العلة فيه عدم حصول الرجعة فلا دلالة فيه عليه **اقول** ويدل على هذا القول ايضا
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لكل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء ثم فسره عليه السلام طلاق السنة بان يطلقها في
طهر لم يقربها فيه ثم يدعها حتى تمضي لها ثلاثة قروء وقد بانت منه فهذا طلاق العدة بان يطلقها في طهر لم يقربها فيه ثم يراجعها ويواقعها
ثم يمهلها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم يراجعها ويواقعها ثم يمهلها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها الثالثة وقد بانت منه بعد الاستدلال
بها انه من الظاهر ان الطلاق بعد المراجعة بدون مواقعة غير داخل في شيء من ذينك القرءين فيثبت به وجوب الخبرة ليس بشيء والجواب
السديد المستند قدس سره في شرح النافع عن هذه الرواية بان قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء يعتد به في الادلة كما في هذين التوهين وغيره
من البعد بما لا يخفى ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
الى ان قال عليه السلام واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلق بينهما وان شاء على طلقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت شهد شاهدين على طلقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت
اشهد شاهدين على الطلقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى ان عدتها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها الطلقة الثالثة
فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلقها الثانية طلاقا لانه طلق طلاقا لغا
لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق الطلقة الثالثة
فاذا طلقها الطلقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة
فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يمسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقها طلاقا لانه طلقها الطلقة الثانية في طهر لا
لا تنقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة ولكن لا تكون الطلقة الثالثة الا بمواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض
ثم بطلاق بشهود حتى تكون كل طلقة طهرها قد تبين الموقعة بشهود **اقول** ويقرب بالبال العليل والفكر الكليل ان هذا الخبر
هو معتمد ابن ابي عقيل فيما ذهب اليه وان دلت ايضا تلك الاخبار عليه حيث ان لفظ عبارته منه بل كلامه في التحقيق نقل الخبر المذكور
بالمعنى في بعض بالفاظ في بعض اخر وحاصل معنى الخبر هذا كون الرجعة لو طلق ثم راجع من غير مواقعة ثم طلقها في طهر اخر لو يكن ذلك طلاقا
لانه وقع في طهر الطلقة الاولى وقوله ولا ينقضي الطهر في مقام التعليل لذلك يعني ان الطهر الذي صيرت الطلقة الواقعة فيه ثانية
وتكون صحيحة هو ما وقع بعد الرجعة المشتملة على المواقعة ثم الحيض بعدها والطهر منه ثم ذكر عليه السلام انه لا تكون الطلقة الثالثة ولا
تنقض الا بمراجعة قبلها وموافعة اه فالطهر المتعين في كلامه عليه السلام هو الطهر من تدنيس الموافعة وهو خلاف ما هو الشايع على السنة
الاصحاب والمعروف بينهم في هذا الباب من كون الطهر عبارة عن النقاء بعد الحيض على الوجوه المقررة هناك ولهذا اعترض شيخنا
الشهيد الثاني فيما تقدم من كلامه على عبارة ابن ابي عقيل التي هي ما خوذة من هذه الرواية كما ذكرناه ولا بد قدس سره ان كلام ابن
ابي عقيل انما هو ما خوذ من هذا الخبر وان الاشكال الذي في عبارته انما نشاء من هنا وان الطهر المراد في كلام ابن ابي عقيل كما في هذا
الخبر ليس هو المعنى المعروف بينهم وح ثم ما ذكر ابن ابي عقيل في عبارته من قوله واذا جاز ان يطلق الطلقة الثانية آه ويدفع عنه
ما اورده عليه شيخنا الشهيد الثاني ايضا هنا لانه انما اقام الطهر في عبارته بالمعنى المذكور في الخبر وهو ما يكون خاليا عن المواقعة
فلو طلق بعد مراجعات عديدة من غير مواقعة في شيء منها ثم طلق بعد كل مراجعة وان كان الطلاق بعد النقاء من الحيض فانها
تكون كلها في طهر واحد لو اعتبرت هذه الطلقات وصحت لم تكن لاعتبار الشارع الطهر وضعه له من بدايته ولا اوائله تارة بعد
التام في مضمون الخبر في صحة ما ذكرناه من كون عبارة ابن ابي عقيل ما خوذة من هذا الخبر وملخصة منه وبعده معلوم بذلك ايضا
صحة وجه ما قدمنا ذكره من ان ابن ابي عقيل لم يذهب الى اشتراط المواقعة في صحة الرجعة كما توهموه حسبما يأتي به هذا الخبر الذي
منه اخذ عبارته فانه عليه السلام صرح بانه لو طلق قبل المراجعة لم يكن طلاقه الثاني طلاقا لانه طلق طهرا لقاء وعلله بان المطلقة يخرج
من ملك الزوج ولا تدخل في ملكه بالرجعة ثم صرح عليه السلام انه اذا طلقها ثم راجعها من غير مواقعة ثم طلقها لم يكن طلاقه ذلك
طلاقا وعلله من حيث وقوع الطلاق في طهر الطلقة الاولى مع ان شرط صحة الطلاق المتعدد تعدد الاطهار وح فلو كانت الرجعة
التي حصلت منه بعد الطلاق من غير جماع غير صحيحة كما يدعونه وان المرتبة باقية على مقتضى الطلاق الاول لعلة عليه السلام علل به بقاء

من كونه طلاق الفاقة اوضح فى التعليل واظهر كما لا يخفى وبالجملة فالظاهر انا ادعوه من ذلك مجرد توهم نشاء من حكم ابن ابى عقيل
بطلان الطلاق الاخيرة لا وجه له ظاهرا عندهم الا ان ذلك حيث ان هذا الوجه الذى علل به الابطال فى الرواية غريب على قواعدهم بل لم يفتوا على
هذه الرواية بالكلية ولم يتعرضوا لها فى الكتب الاستدلالية واما قوله قدس سره فى روايته ابو بصير السابقة المراجعة هى الجماع فالظاهر المعنى
فيها ان المراجعة الموجبة لصحة الطلاق بعدها هى ما اشتملت على الجماع كما يدل عليه قوله عليه السلام والا فهى واحدة كما لا يخفى اذا عرفت ذلك
فالكلام فى الجمع بين هذا الاخبار لا يخرج عن احد وجوه **الاول** ما ذكره الشيخ قدس سره فى كتابى الاخبار من حمل الاخبار الواردة
بالنهى عن تكرار الطلاق بعد الرجعة بدون وطى ان ذلك الطلاق لا يقع على كون ذلك الطلاق للعدة لانه كما تقرر مشروط بالرجعة
والوطى بعدها وحمل اخبار الجواز على طلاق السنة بالمعنى الاعم ونسبه المحقق فى هذا الجمع الى الحكم قال فى لك وهو حمل حسن كما من الاخبار
ورد فى الرجل يطلق على الوجه المذكور ويجب الامام عليه السلام بالجواز والنهى من غير استفصال فيفيد العموم من الطرفين وكان شرط
الطلاق العدى الوطى بعده وبعد الرجعة منه فى العدة وههنا شرط فى جواز الطلاق ثانيا سبق الوطى وسبقه ليس بشرط فى طلاق العدة
وانما الشرط تاخره فيلزم الشيخ اخذ غير الشرط مكانه ثم قال قدس سره وللشيخ ان يجيب بان الباعث على الجمع التعارض فلا يضره عموم بعض
الطرفين على تقدير تسليمه لان تخصيص العام لاجل الجمع جائز خير من اطراح احد الخبرين والوطى الذى جعل معتبرا فى الطلاق ثانيا
يجعل الطلاق السابق عدة او ليس الحكم مختصا بالطلاق الثانى بل يجرى معناه فيمن اراد طلاق المدة انتهى وفيه من ان مثل هذا لا يلبس لذلك
ولا يتحقق الا بالمراجعة والوطى ثم الطلاق ليضر لا قبل طلاق عدة واذا اراد الطلاق كذلك ثالثا لم يكن له ذلك الا بعد المراجعة
الوطى ليضر الثانى عدة ايضا وليضر الثالث بحكمها التحريم فى الثالثة عليه قطعا فيجوز طلاقها الوطلقها على غير هذا الوجه فان فيه اخبارا
كثيرة تؤذن بعدم التحريم لعدم نقصها انتهى **اقول** واستند الشيخ فى وجه الجمع الذى ذكره الى رواية المعلى بن خنيس عن ابى
عبد الله عليه السلام الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فقال تحل له قبل ان تنزوج زوجا غيره
الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هى التى تجامع فيما بين الطلاق والطلاق واوقع عليها ثلاثا لا تحل له فيها الا بعد ان الجماع بين الطلاقين
شرط فى التحريم المجوز الى المحلل واما التفصيل بالسنى والعدى واشتراط الجماع بعد الرجوع فى العدة خاصة فلا دلالة فيها عليه فى هذا
الخبر فيها فلا اشكال انما يمنع من العمل به والاعتماد عليه لدلالة على ان غير الطلاق العدى لا يتبين به منه فى الثالثة وهو خلاف
ما عليه الاصحاب منهم الشيخ ايضا فهو مخالف لفتواهم نعم ربما يمكن انطباقها على مذهب ابن ابى عقيل هذا وعندى فيما ذهب اليه الشيخ رده من الجمع
المذكور ونظر من وجهين احدهما ما ذكره فى ذلك فى بيان ان احد جملى التحكم الذى نسبه المحقق الى الشيخ من ان الحمل على الطلاق العدى بوجب اشتراط
بسبق الوطى مع ان الشرط فيه انما هو تاخر الوطى وما اجاب به شيخنا الشهيد الثانى عنه من ان الوطى الذى جعل معتبرا فى الطلاق ثانيا
يجعل الطلاق السابق بعدها آه بناء فى ما صرح به الشيخ من ان مراده بالطلاق العدى هو الثانى لا الاول فانه قال فى الاستبصار بعد
ان نقل فى خبرا ما صحيحى عبد الحميد الطائى المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم الدالتين على ان الرجعة بغير جماع رجعة ما صورته فالوجه
فى هذين الخبرين ان تكون رجعته بغير جماع بمعنى انه يقوى الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الوجه لم يجز ذلك ولم يجز
فى الخبر انه يجوز له ان يطلقها طلقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما نعتبر بالمواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطى شرطا
له انتهى وهو صريح فى ان مراده بالطلاق العدى هو الثانى المسبوق بالمواقعة كما لا يخفى وقال ايضا بعد ايراد صحيحة البزنطى وحسنة ابى
على بن راشد المتقدمتين الدالتين على وقوع الطلقة الثانية وجواز ها بعد المراجعة من غير جماع ما لفظه لانه ليس فى هذه الاخبار
ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس ان يطلقها بعد ذلك
الى آخره فانه كما ترى تعليل قوله عليه السلام فى صحيحة البزنطى امنع عليه الطلقة الثانية وقوله فى حسنة ابى على ليجوز ذلك الطلاق الثانى بناء
لا عدتها وبالجملة فحيث كان محل النزاع والاختلاف فى الاخبار انما هو بالنسبة الى وقوع الطلقة الثانية الواقعة بعد الرجعة بغير
مواقعة وعدمها وعدم قبض الاخبار دل على صحة ذلك الطلاق وبعضها على عدم صحته ووقوعه حمل الشيخ اخبار عدم الصحة على
ما اذا كان قصده المطلق بذلك الطلاق العدى فانه لا يجوز له ذلك ولا يقع منه ولا يقع للعدة لعدم المواقعة قبله وانما يقع
للسنة خاصة هذا حاصل مراد الشيخ ره وصريح عبارته كما لا يخفى وحينئذ فيتجه عليه ما تقدم ايراده ولا بد فى دفع ما اعتذر عنه فى ذلك

فتدبر وانصف الثانى ان مقتضى ما ذكره الشيخ رحمه الله من الحمل هو صحة الطلاق الثانى وان كان لا يقع للعدة بل يقع للسنة
والمفهوم من الاخبار المانعة هو الابطال راسا وعدم وقوع الطلاق وهو اما فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ظلمتهى عنه وما اجيب به
من ان النهى انما يقتضى الفساد فى العبادات لا فى المعاملات ليس على اطلاقه كما حققناه فى موضع المتون ويؤيده ما صرح به جملة من اصحابنا
من ان النكاح اشبه شئ بالعبادات وما رواه المعلى بن خنيس مما قدمت بانه لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع ويجامع وهو صريح فى فساده
وبطلانه اصلا وراسا ومثل ذلك موثقة اسحق بن عمار فهذه الاخبار دالة باطلاقها على الابطال راسا واما صحيحة زرارة فهى دالة على
ان ما ليس للعدة ولا للسنة بالمعنى المذكور فيها فليس لشئ وهو ظاهر فى الابطال ايضا فان هذا القسم ليس داخلا فى شئ من القرءين المذكورين
فيها واما صحيحة ابى بصير فهى واضح فى الدلالة على البطلان من ان يحتاج الى البيان غير قابلة لما ذكرناه من التاويل بوجه ولا سبيل بالجملة
فالاخبار المذكورة لا يتم الانطباق على الحمل المذكور الثانى مما اختاره جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم منهم شيخنا الشهيد الثانى
قدس سره فى المسالك وسبطه صاحب لك فى شرح نافع من حمل النهى على الكراهة بمعنى استحباب الجماع بين الطلاقين بعد الرجعة واختيار
الجواز على اصل الاباحة قال فى لك وجه اولوية الجماع البعد عن مذهب المخالفين المجوزين لتعدد الطلاق كيف اتفق ليضر الاتيان
على طرف النقيض حيث ان ذلك معتقد عندنا من طلاق البدعة كما سلف ثم لو لم يظهر الوجه فى الجمع لكان متعينا حذرا من
اطراح احدهما راسا والجمع بما لا تنقضه اصول المذهب كما جمع به الشيخ والحمل على الجواز والاستحباب اسلم عن ذلك وموجب
لاعمال الجميع انتهى وفيه ان ذلك وان امكن فى بعض الاخبار لا انه لا يجرى فى جميعها مثل رواية المعلى الدالة على انه لا يقع فانه
صريح فى الابطال راسا ومثل صحيحة زرارة وصحيحة ابى بصير فانهما صريحتان فى الابطال لكن العذر لمثل شيخنا المشار اليه فى ذلك
واضح حيث انهم لم يتعرضوا لرواية المعلى ولا للصحيحين المذكورتين **الثالث** ما ذهب اليه المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى
والمفاتيح من انه ان كان غرضه من الرجعة ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه فلا يتم مراجعتها ولا يصح طلاقها بعد الرجعة و
يجب الثلاث حتى تحل له بعد ان كان غرضه من الرجعة ان تكون فى حبالته وله فيها حاجة ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها
ويجب الثلث قال وانما اخذ هذا التاويل لانه كان اكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق والبينونة كما يستفاد من كثير
من الاخبار واشار اليه بقوله عليه السلام والا فانما هى واحدة حتى انه ورد بما صدر ذلك عن الائمة عليهم السلام كما مضى وحديث ابى جعفر عليه السلام
انه قال انما قلت ذلك بها لانه لو يكن لى بها حاجة انتهى كلامه ورفع مقامه واشار بحديث ابى جعفر عليه السلام الى رواية ابى بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندى فاردت ان اطلقها
فتركتها حتى اذا طهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها
ودخلت بها حتى اذا طهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لى بها حاجة وما ذكره
قدس سره من الجمع لا يخلو عندى من قرب بوجه ما ورد فى تفسير قوله سبحانه ولا تمسكوهن ضرارا للتعتدوا ومن رواية الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان تحل راجعها ثم طلقها فهذا
ثم طلقها فهذا ذلك ثلث مرات فحرمها الله تعالى عن ذلك وروايته الحسين زيادا عنه عليه السلام قال لا ينبغى للرجل ان يطلق المرة ثم يراجعها
ولا ينبغى له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذى نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ويراجع وهو ينوى الامساك فان هذا ليس من الرواية بين
صريحان فانه متى كان قصده من المراجعة مجرد البينونة فلا يجوز له ذلك ولا يصح طلاقه الثانى لما فيه من الاضرار بها فى مدة العدة
الثلث بعد الجماع وقد يكون المدة تسعة اشهر مع ان غاية ما رخص به الشارع فى ترك الجماع اذا كانت زوجة اربعة اشهر وحينئذ
فالزيادة على ذلك اضرار ومحض فهى الله سبحانه عنه والظاهر ان من اجل هذا النهى الموجب للتحريم يحكم ببطلان الطلاق كان الامام مولى
الله لما قصد بالمراجعة والطلاق بعدها البينونة لقوله وانما فعلت ذلك لانه يجامع بعد كل رجعة وبالجملة فهذا الوجه عندى لما ذكرته
فى غاية القوة وعليه يجتمع اكثر اخبار المسئلة ولعل فى قوله فى موثقة اسحق بن عمار الاولى ثم يدعها حتى تحيض ثلث حيض ويطهر ثم يطلقها
واجعها اشارة الى ذلك بمعنى انه يدعها حتى تحيض ثلث حيض ويطهر ثم يطلقها واجعها وعلى هذا الوجه يمكن تطبيق الروايات الثلث الاول التى ذكرناها على مذهب ابن ابى عقيل فانها وان كانت
مطلقة بالنسبة الى ذلك الا انها بالتامل فى مضامينها والتعمق فى معانيها يظهر انها انما خرجت من ذلك القبيل كما صححه عبد الرحمن فيه

انما سأل عن الرجل اذا طلق فهل له ان يراجع ام لا فاجاب عليه السلام لا يطلق الطلقة الاخرى حتى يمتها وانت خبير بان هذا الجواب يجب الظ
غير منطبق على السؤال الظاهر انه عليه السلام فهم من السائل بقرينة حالية او مقالية وان لم ينقل الخبر ان مراده السؤال عن الرجعة لجواز ايقاع
الطلاق بعدها فاجاب عليه السلام بالنهي عن ذلك الطلاق على هذا النحو لان يمسها كما فعله الناقوعليه السلام بنا نعد من حكمه الى يصير بها فانها
يرجع الى معروف او تبين كما اوضحناه سابقا واما ما رواه الحلبي فالظاهر ان غرض السائل انه هل يصح الطلاق من غير رجعة بمعنى انه يترتب
عليه البينونة على الواقع بعد الرجعة من البينونة ونحوها وغرضه من ذلك استعلام ما لو قصد البينونة بالطلاق على هذا النحو فانه
لا ثمرة للطلقة الثانية لو صحت الا قصد ذلك وحصوله فاجاب عليه السلام بانه لا يقع الطلاق الثاني على هذا الوجه الا مع الجماع بعد
المراجعة واما موثقة اسحق بن عمار فهي صريحة في ذلك فان ايقاع ذلك في طهر واحد دليل على كون الباعث على تلك الرجعة
هو مجرد قصد البينونة فلا تنافيه الى مخالفة السنة يبقى هنا شيء وهو ان هذا الوجه ان اجتمعت عليه رواة هذا القول المشهور وهذه
الروايات الثلث التي ذكرناها في الاستدلال لابن ابي عقيل لكن يبقى الاشكال في كلامه قدس سره من وجهين احدهما من قوله
فلا يتم مراجعتها فان فيه دلالة على ان المراجعة بدون النكاح بعدها اذا كان قصده مجرد البينونة لا يقع وهو موافق لما صرح به غير
من الاصحاب كما قدمنا ذكره حيث اوردوا في الاستدلال صحيحة عبد الحميد الطائي وموثقة ابي بصير وقد اوضحنا لك انه لا دليل على
عدم وقوع الرجعة وانما غايته ما يستفاد من الاخبار عدم صحة الطلاق خاصة وح فيبقى بعد الرجعة على حكم الزوجية اذا طلقها قبل
بغير جماع وثانيهما من صحيحة ابي بصير التي هي معتمد ابن ابي عقيل وصريح عبارته كما قدمنا بيانه فانها لا تندرج تحت هذا التاويل
حيث انه عليه السلام قد علل فساد الطلاق الواقع على تلك الوجه فيها بوجه اخر من كونه لم يقع في الطهر الطلقة الاولى وعلى هذا فيبقى الاشكال
بحاله في المسئلة لان الظاهر ان معتمد ابن ابي عقيل في الاستدلال على ما ذهب اليه هو هذه الروايات كما اوضحناه انفا وهي غير منطبقة على شيء
من هذه الوجوه الثلاثة التي نقلناها في الجمع بين اخبار المسئلة وما علمناها من الاخبار وان دل بحسب الظاهر على مذهب ابن ابي عقيل
الا انه لم يتمسك به الاستدلال ولم يصرح به مع هذا فانه يمكن تطبيقه كما ذكرناه واما هذه الصحيحة فهي صريحة في مدعاه و
غير قابلة لذلك مع كونها مشتملة على ما عرفت من اطلاق الظهر على خلافه وهو المعهود من معناه في الاخبار وكلام الاصحاب ولم ار من
تعرض للكلام فيها من المحدثين الذين نقلوها في كتب الاخبار ولم ينقلها احد في كتب الفروع الاستدلالية بل لم يتعرضوا لاخبارها
فيها بالكلية ولا بحضرتي الان وجه يمكن حملها عليه يتوافق الرد والتسليم والارجاع للحكم فيها الى العالم من آل محمد صلى الله عليه عليهم و
اقول الثالث **درة النجفية** قد وجدت في جملة من المواضع نقل عن بعض اصحابنا رضوان الله عليهم وربما اسند في بعض
المواضع الى شيخنا الشهيد عطر الله مرقده انه متى قتل احد احلا ظلما انتقل ما في ذمته المقتول من الحقوق المالية وغيرها الادمية
والالهية الى ذمة القاتل واستشكل ذلك جملة ممن وقفت عليه من اطلعت على كلامه ورد وه بعد الدليل بل ربما رموا قائله بالتجهيل
وقد وقفت في الكوبانية المنسوبة الى السيد العلامة السيد ماجد البحراني قدس سره المقبور في شيراز في جواب السيد احمد بن موسى الكاظم عن
المشهور وبناء جزاغ على الجواب عن هذه المسئلة **بما صورته** حيث قال السائل سيدنا ما تقولون فيمن قتل شخصا هل ينتقل كما
على ذمته المقتول الى القاتل من الاهلية والادمية مالية وغيرها امر لا فقال السيد قدس سره **في الجواب** اما انتقال ما على
المقتول الى ذمة القاتل من الحقوق المالية والاهلية ولا اعرف لهذا وجها وان وجد في بعض الفوائد منقولا عن بعض الاصحاب انتهى
اقول وقد وقفت في بعض الاخبار على ما يؤيد هذا القول المذكور ويدل عليه هو ما رواه المحدث الكاشاني في تفسيره
الصافي عن شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في كتاب عقاب الاعمال بسنده عن الباقر عليه السلام قال من قتل مؤمنا اثبت الله على قاتله جميع
الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك قول الله عز وجل اقرا ان يريدان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وهو كما ترى
صريح في الدلالة على انتقال الحقوق الالهية من ذمة المقتول الى ذمة القاتل والكتاب المذكور كما يحضرني الان لا الاحظ
سند الرواية المذكورة الا ان الامر على ما يذهب اليه من صحة اخبارنا المروية في كتب اصحابنا المشهورة وعدم العمل على الاصطلاح
المحدث بين متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم من تقسيم الاخبار الى الانواع الاربعة عار عن الاشكال وبهذا يتم الاستدلال
وانت خبير بانه مع قطع النظر عن ورود هذا الخبر فظاهر الاية المذكورة دال على ذلك اذ ظاهر الاضافة في قوله باثمي هو

العود لكل اثم للمقتول ما تاول المفسرون من تقدير مضاف اي باثم قتلي ان قتلتني وانما لم يقتله لانه كان منك قبل قتلي والمراد انني لو بسطت
اليك يدي لقتلك بسبب ذلك فيكلف مخالف الظاهر كما لا يخفى والظاهر ان الحامل عليه هو عدم الوقوف على القائل بمقتضى ظاهر الاية وعدم
الاطلاع على الدليل الدال على ذلك ويدل على ذلك ايضا بالنسبة الى الحقوق المالية الادمية ما رواه في الكافي بسند حسن عن الوليد بن
صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعى على المعلى خمسين دينارا فقال ذهب بحقي فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ذهب بحقك
الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقتضه من حقه فاني ارى ان يرد عليه جلده وان كان باردا فان ظاهر قوله عليه السلام ان ذهب بحقك
الذي قتله يعطي انتقال الدين الى ذمة القاتل وانما هو المطالب به واحتمال التجوز باعتبار حيلولة القاتل بينه وبين وفاء الدين
بسبب قتله فكانه ذهب بحقه بناء فيه قوله عليه السلام ان يرد جلده وان كان باردا فانه يقتضي براءة ذمته من الدين كما هو ظاهر من
اعطاء الامام عليه السلام عنه ذلك انما هو تفضل وتكرم للمقتول والا فذمته خلية وعهدته بريئة وبالجملة فظاهر الخبر الدلالة على
ما قلنا لا التكلف والخروج عن الظاهر وتكلف التاويل والتاويل وان بعد والتكلف وان غمض غير عزيز الا ان الاستدلال انما
يبنى على ظاهر المقال وارتكاب التاويل انما يكون عند معارض اقوى في ذلك المجال وهو هنا مفقود كما لا يخفى على ذوي الكمال
نعم الحكم المذكور غريب لعدم تصريح احد من معتبريهم به بل ربما كان فيه نوع مخالفة لمقتضى القواعد المقررة عندهم من عدم
الغفل في التوامل الشرعية الا ان مثله في الاحكام الشرعية غير عزيز فانه قد دلت الاخبار وصرح به الاصحاب على انه لو اوصى شخص الى
الى اخر وقبل بلوغ الخبر الوصي جب عليه الوصي القبول والقضاء بما اوصى به الميت اليه وفيه كما ترى في اثبات حق وايجابه على الغير من غير
موجب يرى يتعين الميت في جعله وصيا وهو مخالف لمقتضى قواعدهم ايضا فانه لم يعهد في الاحكام الشرعية اشتغال ذمة شخص بمجرد
قول شخص اخر واثبات يد وتسلط على من لا سبيل عليه بوجه شرعي وبالجملة مع وجود الدليل على الحكم كما ذكرنا لا ينبغي الاستيحاش
وتخصيص ما يدعى من القواعد الشرعية الدالة على خلاف ذلك ممكن كما هو متفق عليه بينهم في غير مقام فان قيل ان قوله سبحانه
ولا تزر وازرة وزر اخرى يابى في ذلك قلنا مقتضى قوله سبحانه ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
وقوله صلى الله عليه وآله من سن سنة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة الدالة على انه بالدلالة على
السبب الذي هو وزره يكون مستوجبا لحمل وزر من تبعه في ذلك يخصص الاية المذكورة اذ كما خصت الاية والخبر فلا مانع من تخصيصها
بظاهر الاية المتقدمة والخبر هنا بقين هذا غاية ما يمكن الاستدلال به في هذا المجال وبه يعلم ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال
والله تعالى ولي الهداية بما علم بحقيقة الحال **درة النجفية** اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في الاحتياط وجوبا واستحبابا فذا
المجتهدون منهم على الثاني مطلقا والاخباريون على الاول وفي بعض المواضع ربما ظهر من كلام بعض متاخري المجتهدين عدم مشروعيته
قال المحقق قدس سره في كتاب الاصول على ما نقله عنه غير واحد من علمائنا العمل بالاحتياط غير لازم وصرح اخرون الى وجوبه وقال
اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء نجس واختلفوا هل يطهر
بغسله واحدة امر لا بد من سبع وفي غير الولوغ هل يطهر بغسلة امر لا بد من ثلث احتج القائلون بالاحتياط بقوله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة بيقين فيجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والمجوب عن الحديث
انه خبر واحد لا يعمل عليه في مسائل الاصول لنا ولكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب
اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدليل الناقل حجة واذا كان التقدير عدم الدلالة الشرعية
على الزيادة في المثال المذكور وكان العمل بالاصل واضح لا نسلم اشتغالها مطلقا بل انما حصل الاشتغال بها على تقدير ثبوت الدليل
اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يبقى هذا معنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في
الطهارة لبقاء ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه احدها
ان ما جعله للنزاع من مسئلة اناء الولوغ ونحوها ليس كذلك على اطلاقه لانه مع تعارض الادلة فلنا ظر الترجيح بينها و
العمل بما ترجح في نظره من ادلة احد الطرفين وح فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط واما الاستحباب فيمكن اذا ترجح عنده
الاقل فانه يمكن حمل الزائد على الاستحباب كما هو المعروف عندهم في امثال ذلك نعم مع عدم الترجيح فالمتجه كما سيأتي في تحقيقه وجوب

الاحتياط في العمل والتوقف في الحكم وثانيهما اجابي بهما ولا عن الخبر المذكور فانه مبني على شرائط القطع في الاصول وهي هنا مفقودة
مطلقا وكلاهما محل نظر اما الاول فلعدم الدليل عليه من تأمل اختلاف فهم في الاصول وتكاثر اقوالهم وتدافعها كل فهم التبادر وعلى خلافه فانه عجيب
الاخر على ان البناء على غيرها من ثم وقع الاشكال في جل مسائله والا لبنيان لو كانت ادلته مما تفيد القطع كما يدعونه لما انتشر فيه الخلاف
كما لا يخفى على ذوي الانصاف على انه لو ثبت دليلي شرعي على شرائط القطع في الاصول لوجب تخصيصه بالاصول الكلامية والعقائد الدينية
اذ هي المطلوب فيها ذلك بلا خلاف ودون هذه التي لم يرد لها اصل في الشريعة وانما هي من مجازفات الفاقة ومخترعات عنائهم كما حققناه في
محله اليق واما الثالث فلما صرح به جمع غفير من علمائنا رضوان الله عليهم متقدميهم ومتأخريهم ولا سيما هذا الفاضل المبرز في كتاب المعتبر كذا في كتابه الاصول بل الظاهر انه اجماعي كما ادعاه غيره منهم من تجشم خبر الواحد والاعتماد عليه وعلى ذلك يدل
من الاجتناب ما يضيق عن نشره نطاق البنان وما سبق الى بعض الاوهام من تناقض كلام الشيخ رده في العمل بخبر الواحد ودعوى
المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل به فهو توهم نشأ عن قصور التتبع في كلامهم والتطلع في نفس فهمهم وابائهم لدلالة كلام الشيخ
رضي الله عنه غير موضع من كتبه على صحة اخبارنا واعتضادها بالقرائن المحفة لها بالمتواتر وان المراد بالخبر الواحد المنوع من
جواز التعبد به هو ما كان من طريق المخالفين مما لم تشمل عليه اصولنا التي عليها مدار شريعتنا قديما وحديثا وكلامه قدس سره
في كتابه العدة خاتم الدلالة تام المثالة فيما ذكرناه والتصريح المرتضى رضي الله عنه على ما نقله عنه جمع منهم صاحب المعالم بان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع
وان وجدنا موضوعة في الكتب بسند مخصوص ضعيف من طرق الاحاد انتهى وفي نقل الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن سعيد بن هبة الله بن الحسين بن الوليد
قدس سره في كتاب فقه القرآن عن المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائل الطبريات انه قال ان فروع الدين كاصوله في ان على كل واحد
منها ادلة قاطعة واضحة لا يجوز ان التوصل بكل واحد من الامرين بعض الاصول والفروع ممكن صحيح وان الظن لا مجال له في شيء
من ذلك ولا الاجتهاد والمفضي الى الظن دون العلم الى اخر كلامه قدس سره فيرجع كلامه الى كلام الشيخ في محض الخبر الواحد المنوع
من جواز التعبد به وصحة اخبارنا كما اوعيناه وثانيهما اجاب به عن الدليل الثاني من الاستناد الى جهة البراءة الاصلية وهو
ما صرح به قدس سره في ان الاعتماد على البراءة الاصلية انما يتجه فيما يعلم انه لو كان هنا دليل لعثر عليه اما لا مع ذلك فانه
يجب التوقف الدليل في المجلة هنا موجود ووجود المعارض لا يخرجه عن كونه دليلا ولو عورض بمرجح جنح في مقابلة المعارض فلا
يصلح للادلة فالدليل العام على وجوب الاحتياط كاف في الخروج عن مقتضى الاصل ووجوب الوقف وبهذا يظهر قوله ويمكن ان يقال
قد اجمعنا انه فان فيه ان ثبوت الاجماع انما هو قبل الغسل بالمرة واما بعد الغسل الواحدة فليس ثمة اجماع فالاستصحاب غير ثابت
على ان في الاستدلال ما قد عرفت انفا نعم يمكن ان يقال ان مقتضى صحاح الاخبار ان يقين كل من الطهارة والنجاسة لا يزول
الا بيقين مثله فالنجاسة هنا ثابتة بيقين قبل الغسل بالكلية ولا يزول الا بيقين وهو الغسل بالاكثر وزوالها بالاقل مشكوك
فيه وهو لا يرفع يقين النجاسة والاستصحاب هذا ما الاخلاق به حيث لدلالة صحاح الاخبار عليه كما سبق تحقيقه في المقدمة الثانية
في مسئلة الاستصحاب هذا والتحقيق في المقام على ما ذكرنا في الليلة الثانية نظرا لما دل من اخبار اهل الذكر عليهم السلام وان بقاء النجاسة لا يرفع
شرعا واستفاضة الامر بها كما سيمر بك شطر من اخباره وهو عبارة عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات
ومنه فانه يكون واجبا ومنه ما يكون مستحبا فالاول كما اذا تردد المكلف في الحكم اما للتعارض في ادلته او لتشابهها وعدم وضوح دلالتها
او لعدم الدليل بالكلية بناء على نفي البراءة الاصلية او لحصول الشك في اندراج بعض الافراد تحت بعض الكليات المعلومة الحكم او نحو
ذلك والثاني كما اذا حصل الشك احتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي احتمالا لا مستند الى بعض الاسباب المجوزة كما اذا كان
مقتضى الدليل اباحة شيء وحرمتهم لكن يحتمل قربها بسبب بعض الاسباب انه مما حرمه الشارع وان لم يعلم به المكلف مثل جوابن الطاووس وكما
اذا لم يحتمل له ما يوجب الشك والريبة في ذلك فانه يعمل على ما ظهر له من الدليل وان احتمل النقيض في الواقع ولا يستحب له الاحتياط
هنا بل ربما كان مرجوحا لاستفاضة الاخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين مما يحتمل تطرق النجاسة اذا لم تعلم اليد

كاخبار البجلي واخبار الفرعملا بمقتضى سعة الحنفية كما اشار اليه في صحيحة البرنطي الواردة في السؤال عن شراء جبن لا يدري ازكيته ام
غير ذكية يصلي فيها حيث قال ابن عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من
ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتياط قد يكون متعلقا بنفس الحكم الشرعي وقد يكون متعلقا بافراد موضوعه وكيف كان فقد يكون
متعلقا بالفعل وقد يكون بالترك وقد يكون بالجمع بين الامرين المتكوك فيها ولنذكر جملة من الامثلة لينضح بها اجملناه ويظهر منها
منها ما قدمناه في الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل اذا اشتبه الحكم من الدليل بان يرد دبين احتمال الوجوب والاستحباب
فالواجب هو التوقف في الحكم والاحتياط بالاتيان بذلك الفعل ومن يعتمد على اصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب فيه اولا ما تقدم
من عدم الاعتماد على البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية كما تقدم في المقدمة الثانية في المسئلة وثانيها ان ما ذكروه يرجع الى ان الله تعالى
حكم بالاستحباب لموافقة البراءة الاصلية ومن المعلوم ان احكامه تعالى تابعة للحكم والمصالح المظنونة له تعالى وهو اعلم بها لا يمكن
ان يقع مقتضى المصلحة البراءة الاصلية فانه يرجع بالغيب في جزاف بلا ريب ومن هذا القسم ايضا ما تعارضت فيه الاخبار على وجه يتعذر الترجيح
بينها بالمرجحات المنصوصة فان مقتضى الاحتياط التوقف عن الحكم ووجوب الاتيان بالفعل متى كان مقتضى الاحتياط ذلك فان قيل
ان الاخبار في الصورة المذكورة قد دل بعضها على الارجاء وبعضها على العمل من باب التسليم قلنا هذا ايضا من ذاك فان التخيير
المذكور مع عدم ظهور مرجح لاحد الطرفين ولا وجه يمكن الجمع به في البين مما يوجب دخول الحكم المذكور في المتشابهات المأمور
فيها بالاحتياط ومن هذا القسم ايضا ما لم يرد فيه نص من الاحكام الذي يعم به البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الاصلية فان الحكم
فيه ما ذكر كما سلف بيانه في مدة البراءة الاصلية ومن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي لكن في الترك ما لو تردد الفعل بين كونه
واجبا او محرما فان المستفاد من الاخبار ان الاحتياط هنا بالترك كما يدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى
من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وهو قوله في ناس حجوا بامرأة فقدموا الى الوقت وهي لا تعقل وجهلوا ان مثلها ينبغي ان
يحرم فضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا لتخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت
لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها وعبر الادلة ان المرأة المذكورة قد تركت واجبا
لاحتمال حرمته شرعا والامام عليه السلام قررها على ذلك ولم ينكره عليها بل استحسن ذلك من فعلها بقوله فقد علم الله نيتها اي علم
ان تركها للاحرام انما كان من حيث اعتقادها تحريمه فهو يشعر بان الحكم فيما لو كان كذلك هو الترك وما توهمه بعض مشايخنا
المعاصرين رضوان الله عليهم من دلالة هذه الرواية على عدم الاحتياط حتى فسلك اخبارنا زعم انها تدل على عدم الاحتياط وجعلها مقابلة
لاخبار الاحتياط غفلة ناشئة عن عدم اعطاء التأمل حقه من التحقيق وعدم النظر في الاخبار بعين التدقيق ومن الاحتياط المتجه
في الحكم الشرعي بالفعل والترك ما اذا تعارضت الادلة في حكم بين فعله ووجوبا واستحبابا وترجيح في نظر الفقيه الثاني احد
القرائن والمرجحات الشرعية فان الاتيان بالفعل احوط ولذي تورع الفقهاء في مثل هذا الموضع يحملون الدليل المرجوح
على الاستحباب تعاديا من طرحه كما حققنا مثل هذا في المجملة المتعارضة وجوبا واستحبابا عند من يرجح اخبار الاستحباب اذا تعارضت الاخبار بين الحظر
والكراهة مع ترجيح الثاني فان الاحتياط هنا بالترك وعلى هذا ايضا جرى الفقهاء رضوان الله عليهم في غير موضع ومن الاحتياط الواجب
في جزئيات موضوع الحكم الشرعي بالاتيان بالفعل اذا علم اصل الحكم وكان هو الوجوب لكن حصل الشك في اندراج بعض الافراد
تحته وبهذا صحح عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في جزاء الصيد الدالة على ذلك ومن هذا القسم لكن مع كون الاحتياط بالترك ما اذا
كان الحكم الشرعي في المقام التحريم وحصل الشك في اندراج بعض الجزئيات كما ذكرنا فان الاحتياط هنا بالترك لحكم المجوز على الخوف
والحكم بطهارته بالثلج فان اصل الحكم في كل من المسئلتين معلوم ولكن هذا الفرد بسبب الشك في استحالته بالطبخ وعدمها قد حصل الشك
في اندراجه تحت اصل الحكم فالاحتياط عند من يحصل له الشك المذكور واجب بترك النجوز عليه وترك التيمم بالعدم الجزم ببقائه
على اصل الارض ومنشأ الشك في اندراج بعض الاصوات ودخوله في الغناء المعلوم تحريمه فان الاحتياط واجب بتركه وامثلة
من يعمل بالبراءة الاصلية فانه يرجح هنا جانب العدم فلا يوجب ذلك عنده ومن الاحتياط الواجب الجمع بين الافراد المشكوك فيها

نما اذا اشتغلت ذمته بتعيينها بواجب لكن تردد بين فردين واذ بهمن افراد ذلك الواجب فانه يجب عليه الاتيان بالجميع من قبيل
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما اذا اشتغلت الذمة بفرض من الصلوات الخمس مع جهلها فى الخمس مثلا فانه يجب عليه الاتيان
بالخمس مقتصرا فيها اشتراك فيها فى عدده بالاتيان بذلك العدد بنيته مرتبة وضد التردد فى وجوب الجمعة فانه يجب عليه الجمع بينها وبين
الظهر الى غير ذلك من المواضع التى يقف عليها المتتبع ولا بأس بنقل جملة من الاخبار المشتملة على ذكر الاحتياط وتعليل كل منها بما يوقف
الناظر على سواء الصراط فان جملة من مشايخنا رضوان الله عليهم قد اشتبه عليهم ما تضمنته من الاحكام حتى صرحوا باتباعها ورفضها
فى اقامة على وجه يصير الجمع بينها والاتيان كما تقدمت الاشارة الى ذلك فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء عليهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما على حدة
قلت ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلام اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط وهذه الرواية
قد دلت على وجوب الاحتياط فى بعض جزئيات موضوع الحكم الشرعى مع الجهل بالحكم وعدم امكان السؤال وذلك لان ظاهر
الرواية ان السائل عالم بأصل وجوب الجزاء وانما سأل عن موضعه بكونه عليهما معا جزاء واحدا او على كل واحد جزاء بانفراده
ومن ذلك صحيحة الاخرى عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهالة اهى ممن لا تحل له ابدا قال لا اما
اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت اى الجهالتين اعلى ان يتزوجها
انها فى عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
هو فى الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور فى ان يتزوجها **اقول** هذه الرواية قد اشتملت على الحكم
الجاهل بالحكم الشرعى الجاهل ببعض جزئيات موضوعه وحكمت على معذوريته كلا منهما الا ان الاول اعذر لعدم قدرته
على الاحتياط وبيان ذلك ان الجاهل بالحكم الشرعى وهو محرم التزويج فى العدة جهلا بسائر جهاتها غير متصور له بالمرة لا بتصور الاحتياط
فى حقه بالكلية لعدم تصوره الحكم بالمرة كما عرفت واما الجاهل لكونها فى عدة مع علمه بتحريم التزويج فى العدة فهو جاهل ببعض موضوع
الحكم المذكور مع معلومية اصل الحكم له ومكنة الاحتياط بالفحص والسؤال على كونها ذات عدة امرا الا انه غير مكلف به
بل ظاهر الاخبار به رجوعه الى السؤال والفحص كما تقدمت الاشارة اليه عملا باستصحاب الصحة الى ان يظهر له خلافها نعم لو كان فى مقام الزوجية
فالاحوط السؤال كما يدل عليه بعض الاخبار ومن ذلك ما رواه عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يواقى
الفرهن ويقبل الليل ثم ينزل بالليل ارتفاعا وتستقبلنا السحر ونرتفع فوقا لجبل حمرة ونوقن عندنا الموذنون واصلى حينئذ
وافطر ان كنت صائما او انظر حتى تذهب الحمرة التى فوقا لجبل فكتب الى ارى لك ان تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحائط
لذيك **اقول** والاحتياط هنا بالتوقف على ذهاب الحمرة عند من قام له الدليل على ان الغروب عبارة عن استتار القرص
المعلوم لعدم رؤيته عند المشاهدة مع علمه الجاهل يحمل على الاستحباب بما عند من يجعل الاول الغروب والحمرة كما هو المختار
عندنا فحمل الامر الاخير على التقية فهو محمول على الوجوب فى كلامه عليه السلام هنا محتمل لكل الامرين ومن ذلك صحيحة احمد
محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام فى المتمتع بها حيث قال فيها اجعلوه من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال
نعم والظاهر كما استظهره ايضا جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم حمل الاحتياط هنا على المحاذرة من العامة والتقية منهم لاستفاضة
النصوص وذهاب جمهور الاصحاب الى عدم الحصر فى المتعدد وانها ليست من السبعين فضلا عن الاربع ولعل وجهه انه اذا اقتصر
على جنابتها واحدة لم يمكن الاطلاع عليه بكونها متعددة فيحمل عليه بذلك وتبطل دعوى الدوام لوانهم بخلافها اذا كانت زائدة
على الاربع فانه لا يتم له الاعتذار ولا النجاة من ذلك وقد تقدم شيخنا احمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
رجل من موالى يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد واقفها واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فظلمها ثلثا
على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يتبين له شأنها فقال كونوا انتم معه فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها **اقول** ظاهر هذا الخبر كما ترى كون الحلق مخالفا ولا خلاف بين الاصحاب فى
الزامه بما الزم به نفسه من حنث الطلاق وبه استفاضت جملة من الاخبار ايضا وحينئذ فيحمل الاحتياط هنا على الاستحباب الا ان الاولى

عنكم هو ان يقال ان الاصحاب رضوان الله عليهم وان اتفقوا على الحكم المذكور الا ان الروايات فيه مختلفة فان جملة من الاخبار وان دلت
على ما ذهب اليه الاصحاب الا ان جملة منها قد دلت على انه اذا كره وزوجات الازواج المطلقات على غير السنة وحمل بعض الاصحاب لها على غير
المخالف بره ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف والحكم بحرمتها لا يتجه من نوع اشتباه لتعارض الاخبار والاحتياط فيه مطلوب والامر
بالاحتياط فى هذا الخبر انما وقع لشبهة قارنته وحينئذ فلا بعد فى وجوب الاحتياط هنا ويحتمل ان يكون هذا الخبر من جملة الاخبار المانعة وان عبر
عن ذلك بالاحتياط وحمله فى قالبه فيتحتم كون الاحتياط فيه على جهة الوجوب والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال واما الاخبار الدالة
على جواز العمل بالاحتياط على الاطلاق فهى كثيرة وضعفها قولا ما بل المؤيد بين عليه الكامل بزيادة فيها رواه الشيخ رحمه الله فى الايمان
مسندا عن الرضا عليه السلام قال اذا كان لك شك فاحتط لدينك فما رواه الشهيد عن الصادق عليه السلام فى حديث عنوان البصرى وعليك بالاحتياط
لدينك فى جميع امورك فما يجد اليه سبيلا وما رواه الفريقان عنه عليه السلام من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما رووه عنهم عليهم السلام
بنا كب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط وقد تقدم جملة من الاخبار فى ادلة البراءة الاصلية ناصة على وجوب التوقف فى
مقام الشبهة وعدم العلم وحينئذ فما ذهب اليه بعض المتقدمين ذكره فى صدر المسئلة من عدم شرعية الاحتياط خروج عن سواء
الصراط حيث قال ان الاحتياط لما لم يكن حكما شرعيا فلا يجوز العمل بمقتضاه بل الواجب العمل بما يدل عليه هو ما ساق اليه الدليل ورجحه وكلما
توجه عنده تعين عليه على معتقده العمل به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يرد به الدليل انتهى وهو غفلة عما فصلناه هذه الاخبار
التى ذكرناها واجملناها والتى علوناها ولعل كلامه هذا القابل صبغية على جهة البراءة الاصلية والعمل عليها الا ان الاخبار
كما عرفت فى الادلة الموضوعة فيها ندفعه جملة من علمائنا الاصوليين فضلا عن جملة اصحابنا الاخباريين قد منعوا من العمل
بما دون ادعاه من ان الواجب العمل بما قام عليه الدليل مسلم الا انه بناء على عدم العمل بالبراءة الاصلية فالادلة متضادة مرددة
على وجه لا يمكن الترجيح فيها وقد تتشابه فلا يكون الحكم ظاهرا منها وقد لا يوجد دليل على الحكم المطلوب بالكلية والاخبار قد استفاضت
بالرد اليهم عليهم السلام فى بعض الاحكام والوقوف كما تقدمت فى ادلة البراءة الاصلية المستفادة من الاخبار كما قدمناه فى الادلة
المشار اليها ان الله سبحانه كما تعبد بالعمل بالامر التهى فى بعض الاحكام وتعبد بالتوقف فى بعض والعمل بالاحتياط فقوله ان
الاحتياط ليس بدليل شرعى على الطلاقهم نعم لو كان ذلك الاحتياط انما نشأ من الوسواس الشيطانية والاوهام النفسانية
كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس فهذا ليس باحتياط بل الظاهر من الاخبار تحريمها وورد عنهم من قوله الوضوء بمد و
الغسل باناء قوام يستقلون ذلك فاولئك على غير سنتى والثابت على سنتى موضع خطرة القدس **درة نجفية**
الظاهر من كلام جمهور الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافا الا من بعض متأخرى المتأخرين ممن تأخر ذكرهم هو الفرق بين المحصور وغير
المحصور بالتشبيه الى اشتباه الحلال بالحرام والنجس بالطاهر بعضانه لو اختلط الحلال بالحرام والنجس بالطاهر فى افراد محصورة حكم بتحريم
الجميع ونجاسته لو اشتبه احدهما بالاخر فى افراد غير محصورة كان كل من تلك الافراد على ظاهر الحلية والطهارة حتى يعلم الحرام
او النجس بعينه ووجه الفرق بينهما ظاهر وذلك فانه مع كون تلك الافراد محصورة فى عدد معين واشخاص متميزة فانه يعلم
وجود الحرام قطعا والشارع قد اوجب اجتنابه مطلقا من ان يكون متعينا متشخصا او مختلطا بافراد محصورة اذ الادلة الدالة على وجوب
اجتنابه مطلقة فان قوله سبحانه حرمت عليكم الميتة شامل باطلاقه لما لو كان الميتة منهم وانما لو كان مشتبها بفردين او
ثلاثة مثلا وقوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية شامل باطلاقه لما لو كانت الام متشخصة ولما لو كانت مشتبهة
باجنبية او مختلطة باثنتين او اكثر وهكذا باقى المحرمات فى الاية غاية الامر ان وجوب الاجتناب فى موضع الاشتباه لما كان
لا يمكن ولا يتم الا باجتناب جملة الافراد المختلطة بها وجب اجتناب الجميع من باب الا يتم الواجب الا به فهو واجب اما فى غير المحصور
فانه لا يعلم وجود الحرام فيه ولا يقطع بحصوله فلا يتعلق التكليف الشرعى باجتنابه وجوده فى الواقع ونفس الامر بحيث يحتمل
كون هذا الفرد او الافراد منه لا يجدى نفعا فى المقام لان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الامر مناطا للاحكام الشرعية وانما
جعلها منوطة بنظر المكلف على كما لا يخفى على من راجع اخبارنا وتتبع القواعد الشرعية والضوابط المرعية ولعل من خالف فى هذه القاعدة
الكلية والضابطة الجلية سوى جماعة من متأخرى المتأخرين وذلك فى مقامين **الاول** فى مسئلة الاناءين حيث ان الاصحاب

رضوان الله عليهم بناء على القاعدة المذكورة المؤيدة بالاخبار ولا سيما في خصوص المسئلة المذكورة اوجبوا اجتنابهما معا بل نقل
الاجماع على ذلك جماعة من اجلاء الاصحاب منهم الشيخ في ف والمحقق في ذ والعلامة في لف واجتنبهما معا بعد نقل الاتفاق على ذلك
بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بمثله ويقين النجاسة لا يرجحان بتحقق المنع وارد عليه في كل بان يقين الطهارة في كل واحد
بانفراده انما يعارضه الشك في النجاسة لا اليقين ونقل السيد السند في ك عن العلامة انه اجيب في لفظ ايضا على ذلك بان اجتناب
النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اعترضه بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا
مع تحققه بعينه لامع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه
غير ملتفت اليه قد ثبت نظيره في حكم واجد المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين
المحصور غير واضح عند التامل انتهى وقد تقدم في هذا الكلام شيخنا المولى الاردبيلي قدس سرهما وقد يجري على هذا المنوال
جملة من تاخر عنهما وحيث ان المسئلة المذكورة مما لم يعطها حقها من التحقيق احد من الاصحاب ولم يتعرض لها من المتاخرين
الا نكرة افرادها في الاحكام وعددوا لها في كلام علمائنا الاعلام فحري بنا ان نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام
ونبين ما في كلام هؤلاء الاعلام من سقوط ما اعترضوا به في المقام **فنقول** اولا لا يخفى على من مارس الاحكام
وفاوض في تضاعيف ذلك الجم الغفير ان القواعد الكلية الواردة عنهم عليهم السلام في الاحكام الشرعية كما تكون باشتمال القضية
على سور الكلية كذلك تحصل بتتبع الجزئيات الواردة عنهم عليهم السلام كما في القواعد النحوية وقد اصرح به الاصحاب رضوان
الله عليهم في حكم المحصور وغير المحصور في هذا المقام وان كان لم يرد في الاخبار بقاعدة كلية الا ان المستفاد منها على
وجه لا يرتاب فيه الريب في خصوصيات الجزئيات التي تصلح للاندراج تحت كل من المحصور وغير المحصور هو ما ذكروه وصرحوا به من التفصيل
بل قد بعض الاخبار تصريح بكلية الحكم في بعض تلك الافراد كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد اتانا اذكر لك ما وقفت عليه من
المواضع والجزئيات المتعلقة بكل من ذينك القسمين فاما ما دل على حكم المحصور وانه يلحق المشتبه فيه حكم ما اشتبه به من
نجاسة او تحريم فاحدها ما نحن فيه من مسئلة الانائين فقد روى الصدوق في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل معه اناءان اقر احدهما
انه بال فيه ولم يدر ايهما هو قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفي رواية اخرى سئل عن رجل اصاب من امرأته شيئا من الحرام ثم اشتبه عليه
بامرأة من نسائه ايحل له ان يطأ واحدة منهن قال لا حتى يطلق ايتهما شاء فتحرم عليه فان وطئ بعد ما يطلق واحدة منهما لم يكن
عليه حد وفي الخبر الاول ضعف لاشتماله على الاصطلاح المحدث بينهم وبعض منهم جعل ضعفها بعمل الاصحاب بهما وجعله منهم انما
اعتمدوا على الاجماع المدعى في هذه المسئلة والكل بمكان من الضعف فانه لم يقم لنا دليل على صحة هذا الاصطلاح الا اعتماده
بل كلما انهم في غير مكان مما يدل على تداعي الاركان منهدم البنيان كما اوضحنا في مواضع من مؤلفاتنا ولا سيما كتاب المناهل النواظر
وكتاب الحبائل الناضرة وفيهما الثوب الطاهر المشتبه بثوب النجس فانه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم ممن وقع الصلوة
عاريا في انه يجب الصلوة فيهما على جهة البدلية حتى من هؤلاء الفضلاء المناقشين في هذه المسئلة ولم يتوقف احد منهم الصلوة في واحد
منهما خاصة مع ان مقتضى ما قالوه في مسئلة الانائين جواز ذلك ويدل على الحكم المذكور من النصوص حسنة صفوان بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب اليه دنبالة عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر اينهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما قال شيخنا الصدوق رضي الله عنه في فيه بعد نقل الرواية يعني على الانفراد دون
الجمع بعد ان نقل القول بذلك عن الشيخ واكثر الاصحاب وقال انه المعتمد ونقل عن بعض الاصحاب انه يطرحهما ويصلي عريانا
ما صورته وقد امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او كل منهما اذا المفروض انتفاء غيرهما والاول
منتف اذ لا قائل به فثبت الثاني وهو المطلوب وانت خبير بما فيه فان مقتضى ما ذكره في مسئلة الانائين واختيارها وما ذكره ايضا في مسئلة النجس مع حصول النجاسة في المواضع التسعة حيث قال بعد البحث في المسئلة والذي يقتضيه النظر عدم الفرق
بين المحصور وغيره انه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يتيقن المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه انتهى يجري
هنا الصلوة في ثوب واحد توقف القول به على جواز القائل بجواز في الموضعين الاخرين فانه لم يجز الجمع في تلك المسئلة بين احد شيئين
ومن هذا حذوه واقتفاه **والجواب** عنه بوجوه النقض المعتمد في الثوب النجس وعدم وجوه ثم لضعف النقض في مسئلة الانائين

عنده

عنده وعدم التصريح بمسئلة النجس ضعيف وكلا بانه بالتامل في النصوص الواردة في الاحكام المتفرقة وضم بعضها الى بعض كما سنوضحه
انشاء الله تعالى يعلم ان ذلك حكم كلي وثانيا ان ما ذكره من التعليل في الموضعين يطرد كون الحكم عنده كليا في مسئلة الطاهر المشتبه
بالنجس مطلقا لا بخصوص تلك المسئلتين ولا دليل وجود الفارق وفي هذا الجزء مما يطرده هو كون الحكم كليا وثالثها الثوب النجس
بعضه مع وقوع الاشتباه في جميع اجزاء الثوب فانه لا خلاف بين الاصحاب حتى من هذا الفاضل ومن تبعه وقال بما قلناه انه لا
يحكم بطهارة الثوب الا بغسله كله وبه استفاضت الاخبار ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الجنب يصيب الثوب فان
عرف مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله ومثلها صحيح زرارة وحسنة محمد بن مسلم وزرارة ابن ابي بعفور وغيرها
قال السيد في ك بعد نقل عبارة المصنف في ذلك هذا قول علمائنا واكثر العامة قلت لله در شيخنا واستدل عليه بان النجاسة موجودة بيقين
ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه وبشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه
بناء على عدم النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه انتهى وفيه اولا ان الظاهر ما ذكره المحقق وهو من التعليل هنا
وفي مسئلة الانائين بل في سائر المواضع المنصوصة انما هو على جهة التوجيه للنص وبيان حكمة الامر فيه لا انه مع وجود النص
فلا ضرورة تلجئ الى التعليل بالوجوه العقلية على ان احكام الشرع قد يقيقة لا تعلل بالعقول كما اطال به المحقق الكلام
في ذلك كتابا وغيره في غيره وح فلا اشكال سلمنا هذا الاشكال موافقا لما اختاره في نظير هذا الموضعين ولكنه وارد عليه في
هذا الموضع حيث ان مقتضى ما اختاره ثمة الاكتفاء بغسل جزء من الثوب كما ذكره ولكن النصوص مستفيضة مؤيدة بل دليل على ما ادعيناه
وصريح بما قلناه من القاعدة المقررة والضابط المعتبرة وان كلامه قدس سره ثمة مجرد استبعاد عقلي وخيال وهمي وثانيا
انه قد كان يقين النجاسة هنا يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه من الاشتباه بيقينا لا نقطع بوجوب بقاء النجاسة بجواز كونها في ذلك
الجزء الذي قد غسل فانا نقول ايضا مثله في مسئلة الانائين انه بعد وقوع النجاسة في احدهما لا على التعيين قد زال
يقين الطهارة الحاصل اولا من كل من ذينك الانائين وهكذا في الثوب المكان المحصورين فانه قد تناوبت على خيال الملاقات
وعدم الملاقات في كل جزء جزء من تلك الاجزاء المشكوك فيها وهذا القدر تكفي في زوال ذلك اليقين الحاصل قبل الملاقات
والخروج عن مقتضاه وروايتها اللحم المختلط ذكيه بميتة فقد ذهب الاصحاب الى تحريم الجميع من غير خلاف يعرف وعليه دلت
الاخبار ومنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فميزه له
ويعزل الميتة ثم ان الميتة الذكي اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه ومثلها حسنة الاخرى ايضا
وبا في بمقتضى ما ذكره السيد ومن تبعه ان كل قطعة لاحظناها من هذا اللحم فهي حلال لا يحكم بنجاستها ولا بتحريم اكلها لان
الواجب انما هو اجتناب ما تحقق تحريمه بعينه لا ما اشتبه بالحرام والنصوص كما عرفت تدفعه ولو قيل انه ربما يتسلل هنا باصالة
عدم التذكية قلنا يعارضه التمسك باصالة الطهارة واصالة الحلية واما ما ورد في غير المحصور فهو في مواضع منها الاخبار
الدالة على ان كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ومنها الاخبار الدالة على ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه وحيث كان هذا المرد غير محل النزاع في المقام فلا فائدة في تطويل البحث فيه والكلام وسيأتي في المقام الثاني
انشاء الله تعالى ما من البسط في البحث فما يقشع به غياهب الظلام هذا واما ما اورده في المقام على المحقق فيندفع بما اشرنا اليه
انفا من انه قد حصل لنا اليقين بنجاسة احد الانائين لا على التعيين وهذا اليقين وجد حدوثه فالاصل استمراره بين الطهارة
والنجاسة في كل واحد من ذينك الانائين على حدة فهو لا يزيل يقين الطهارة ولا يتيقن النجاسة روح فهو من ما يتيقن اليقين بيقين
مثله واما ما ذكره السيد قدس سره من ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه فرد وبيان الاخبار كما عرفت
مما قدمناه في اصول المعدودة وغيرها مما سيأتي في المقام الثاني انشاء الله تعالى كما انها دلت على وجوب الاجتناب مع اليقين
دلت على وجوب الاجتناب مع الاشتباه بمحصور وقياسه هذه المسئلة على المسئلة واجد المني في الثوب المشترك قياس مع الفارق
لوجود النصوص الدالة على الاجتناب في هذه المسئلة ونظائرها كما عرفت وعدم النص في تلك المسئلة على ما ذكره الاصحاب رضوان
الله عليهم فيها من الاحكام فان قبل كلام الاصحاب وان كان من غير نص في الباب لم يترض به هنا فينبغي ان يقبل ما ذكروه

في مذ

في هذه المسئلة مع اعتضادها بالنصوص والظاهر والمذكورة بالاجمال والخصوص والاطلاقات للاخبار بكلا شقيهم على انا نقول انه حيث لا نقف عند
في تلك المسئلة فمن الجايز ان يكون حكمها شرعا هو الدخول تحت هذه الكلية المعتضدة بالنصوص الجلية والاجماب الحاصل على كل فرد فرد
للبنى وبالجملة فلا يراد بالمسئلة المذكورة انما نحن لو اعتضد ما ذكروه فيها بالنص لبدافع ما اوردناه من النصوص وما قوله والفرق
بين غير المحصور والمحصور غير واضح نفيه انا قد اشرنا في صدر الكلام الى وجه الفرق بينهما وسنزيده بيانا ما ياتي في المقام الثاني
انشاء الله تعالى من البيان الواضح البرهان **المقام الثاني** في الحلال المختلط بالحرام اذا كان محصورا فان
الحكم فيه بمقتضى القاعدة المتقدمة المعتضدة بالاخبار واجماع الاصحاب رضوان الله عليهم هو التحريم في الجميع كما عرفت و
المفهوم من كلام الفاضل المولى محمد باقر المجلسي في الكفاية والمحدث الكاشاني في المفاتيح هو حمل الجميع قال الفاضل الثاني
في الكتاب المذكور في مسئلة اللحم المختلط ذكية بميتة ما لفظه والمشهور بين المتاخرين انه اذا اختلط حرام بمحلل وجب
الاجتناب من الجميع حتى يعلم الذكي بعينه ومستندهم لذلك عندهم قاعدة معروفة عندهم هي ان الحرام يغلب المحلل في المشتبه وبعض
الروايات لهذه المقالة وبعض الاعتبارات العقلية وفي الكل نظر وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان كل شئ فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه يدل على المحلل وكذلك غيرها من الاخبار وانتهى وقال المحدث الكاشاني
في المفاتيح في مسئلة اللحم المختلط ايضا واما اختلط الزكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الزكي بعينه لوجوب اجتناب الميت
ولانه لا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعم من ان يتحلل الميتة ويا كل ثمنه انتهى وقال في مسئلة
ما يحل ويحرم بالمعارض واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى يعرف انه حرام بعينه بكما
تراه في ما سنذكره في شرح المفاتيح لهذا القول بضعة لعمر قدس سرهما بصحيح عبد الله بن سنان المتقدم في كلام الفاضل المحدث الثاني
وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعينه يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه
من قبل نفسك وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع
فبيع او قهر وامرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
موثقة سماعة قال سالته يا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمال بني امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ايجوز
له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط
الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا تعرف الحلال من الحرام فلا باس وصحيحة ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع
السلطان فلا باس بذلك وحسنة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل دابة اكلت الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا
عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا وقد اختلط في التجارة بغيره
حلالا لا كان حلالا طيبا فلها كله وان عرف منه شيئا مغرما لا اندري باخذ راس ماله منه ويرد الربا وايما رجل اكتسب
مالا كثيرا فداكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم تاب بعد فاراد ان يتوب مما مضى فليدع فيما يشتهي فان هذا مما تفدا ما تفدا الشارع
الشارع اليه ما دام يتوب ولا اثم عليه وصحيحة ابي بصير قال سالته عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الخطيئة من القصب
يحمل للحيتان في الماء فيموت بعضها فيها قال لا باس وموثقة حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جدي وضع من خبز
حتى شب فاشتد عظمه استحل ربه ان يخرج له نسلا فقال اما ما عرف من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فهو بمنزلة الجبن والذي يدل على القول المشهور وهو المؤيد المنصور ولو على اطلاق الآيات بالتقريب الذي ذكرناه في صدر المسئلة
فان قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم الآية دال باطلاقه على التحريم في المشتبه محصورا وبازم هذا القايل بناء على ما ذكره
من العمل بعموم تلك الاخبار انه لو اشتبهت اخته او بنته من النسب او الرضاع بامراتين او ثلث من الاجانب حل له نكاح الجميع
ولا اظنه يلتزم به ومثله ما في قوله سبحانه حرمت عليكم الميتة وقوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التمر والجوز يجيئنا في ارض المشركين بالوزمار اكله فقال اما علمت انه قد يخلط بالخمر فلا تاكل واما ما لو تعلم فكاهي حتى تعلم

انه حرام وهي نص في المطلوب وصحيحة الحلبي المتقدمة ان في المقام الاول اللحم المختلط ذكيه بميته ولو لا خوف اللحم بذلك لما امكن
بيعه على مستحل الميتة بالخصوص ودون اكله وموثقة ابي بصير وموثقة سماعة الواردتان في الانائين فانهما دالتان على تحريم شربهما و
الانتفاع بهما مطلقا للامر فيهما بالاراقة ورواية عبد الله بن سنان سالنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شئ لك حلال الى ان
حتى يجيئك شاهد ان فيه ميتة وقد اشرنا فيما تقدم الى ان مقتضى القواعد الشرعية في المال المختلط حلالا لحرام هو ذلك صرح الاصحاب من غير
خلاف يعرف ان علم صاحب المال الحرام وجب التخلص منه باي نحو كان وان لم يعلم اخرج خمسه وحل له الباقي وقيل انه مع معرفة
كميته وعدد العلم بصاحبه يتصدق منه بقدره ويدل على الاول هو وجوب التخلص من صاحبه فيتعلم علم الاباحة والرواية كقوله سبحانه ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء الا بطيب نفس منه واما القائل بوجوب اخراج الخمس فلما رواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اصبت مالا ولا ادري حلال هو ام حرام فقال يا امير المؤمنين اذا اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب
كان صاحبه بعينه ما دواه ثقة الاسلام قدس سره بسنده عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتاه
رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا واحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال
عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال وما رواه الصدوق قدس سره قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه اعلي توبة فقال اتتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل
اذا تاب تاب معه ماله واما الثالث فيدل عليه اخبار عديدة لكن مورد هما المال المغنم وهذا هو الموافق للاصول الشرعية و
الضوابط المرعية لا ما توهمه ذلك القايل من حمل ما ذكر على اطلاقه وذابها انه يلزم على ما ذكره هذا القايل من حمل المال المختلط
حلاله وحرامه مطلقا على الحرام صحيحة ابي بصير التي ذكرها الدالة على صحة شراء مال الخيانة والسرقة متى اختلط بغيره مع العلم
بكونه خيانة وسرقة فتح باب مفسدة في الدين وهي ان خليفة شرعية للسارقين والغاصبين فيبرئ السارق ويغصب الغاصب
ما يريد ثم يخلطه بماله فيا كله حلالا ويبيعه ويا كل ثمنه حلالا وانما يجب عليه القيمة او المثل فيما اعدمه فهلكه بخلطه بماله و
هذا من قبيل ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الغاصب السارق يملكان ما اخذاه بتغييره عما كان عليه كحمل الحنطة دقيقا وفي الزام
من الشناعة ما لا يخفى فضلا عن مخالفة اصول الدين والمذهب وبما في على هذا القول ايضا انه متى اشتبهت اجنبية بزوجة الرجل
بحيث لم تعرف من بينهم حل له نكاحها في جملة الجميع وبالجملة فمفاسد هذا القول اكثر من ان تذكر واظهر من ان تنشر ثم انا لو سلمنا
صلاحية ما استدل به الخصم المقام لكان الجواب عنه بان بقاءه من القواعد المقررة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم انتهى
مع اختلاف الاخبار في حكم من الاحكام تعرض على كتاب الله سبحانه فيوخذ بما وافقه ويطرح ما خالفه ولا ريب في موافقة
اخبار التحريم للكتاب لما عرفت من ان قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم شامل بالحاقه كما لو كانت متميزة متشخصة او كانت مشتبهة
باخرى محصورة فانه يجب اجتنابها ولكن وجوب الاجتناب مع الاشتباه لما كان لا يتم الا باجتناب الجميع وجب اجتناب الجميع
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لهذا نظائر عديدة في الاحكام الشرعية منها قضاء الفريضة والمشتبهة بالفرايض الخمس
اليومية فانه يجب عليه قضاء الخمس الا فاقضاء وفوق وكذا وجوب قصد الصلوة في الثوبين المشتبه بنجسهما بطاهرهما فتدبر
هذا مع تسليم دلالة تلك الاخبار على ما ادعاه والا فهي عند التنزل بين التحقيق والتامل بالفكر الصايب الدقيق لا تدل على ما ادعاه
وها نحن نفصل لك الخبط مع تسليم دلالة تلك الاخبار على ما ادعاه والا فهي عند التنزل بين فلك باوضح تفصيل وننزهه
بما يدافع عنه غشاوة القال والقيل **فنقول** اما الروايات الدالة على ان كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه وهي علة التشبيه فيما ذهبوا اليه الجواب عنها من وجوه الاول ان الظاهر من سياقها وتوابع احوالها انما هو التشبيه
في غير المحصور بمعنى ان كل شئ من الاشياء نوع من الانواع له افراد يعلمها في الواقع حلال وبعضها حرام مثل اللحم بعضه
ذكي وبعضه ميتة والاسمنة والغوا كه ونحوها في ايدي المسلمين وامواههم المخصوب المزهر والمملوك فكل فرد من تلك
الافراد باعتبار حكمه عليه بالحلية حتى يعلم انه حرام يدل على ذلك قوله عليه السلام في موثقة مسعدة بن صدقة وذلك مثل

الثوب الى اخر الرواية فان جميع تلك الامثلة التي ذكرها عليه السلام انما هي من قبيل غير المحصور كما ذكرناه لا من قبيل ان التمثيل لا يخصص عموم
الحكم المستفاد من صدر الخبر لانا نقول ان ورود ان التمثيل يخصص هذه الامثلة المذكورة في الخبر لا يخصص فسلم ولكن لا يضر ان
ورود التمثيل لما وما كان من قبيلها من الامور النير المحصورة فهو كيف الامثلة اذا ذكرت بعد القواعد الكلية صارت موضحة
لها ومبينة لها فتحمل تلك القواعد عليها وعلى نظايرها الا ترى انه لو قال القائل اكرم الناس مثل العلماء فانه لا يتبادر منه الا مرتكز
العلماء خاصة من بين اصناف الناس بالجملة فلقد المقطوع به من الخبر لذلك لا يعتريه الشك في صحيح النظر انما هو ما ذكرناه كما يشهد
به ايضا قوله عليه السلام في اخر الخبر انما اريد بعد تعداد تلك الامثلة المذكورة والاشياء كلها على هذا حتى يستبين غير ذلك فتدع
به البتة وهذه العبارة في الحقيقة عند التامل هي بعينها قوله في صدر الخبر كل شئ هو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فقد عرفت
اعادها عليه السلام تاكيدا وايضاحا وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر بادي الظهور عند من سلم حسه من الفطور والقصور وبه يزيل الله تعالى ويضح
وبيانا ان هذه العبارة في اكثر الاخبار انما خرجت عنهم عليهم السلام في اخبار الجبن فانه قد كثرت الاصولة عنه في زمانهم عليهم السلام
وهو وجه واضح على ان مورد تلك الكلية انما هي الافراد التي مثل الجبن في كونه غير محصور ففي رواية عبد الله بن سليمان
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سالني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام
ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن واكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن فقال الا ترى في اكله
فقلت بلى ولكني احببت ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه فقوله عليه السلام ساخبرك عن الجبن وغيره بعيني ما كان في الانشاء وعدا الاضحايا ورواية عبد الله بن سليمان ايضا
المتقدمة في دلالة القول المشهور ورواية معوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ اتي بطعام يعجبني وسالني
عن الجبن وغيره كل شئ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه الى اخره انه بمقتضى ما قدمنا من الايات
القرانية والسنة المستفيضة الدالة على وجوب اجتناب الحرام مطلقا اتم من ان يكون متميزا متشخصا او مختلطا بافراد محصورة
يجب بقيد هذه الاخبار بها جميعا بحيث الادلة فتخص هذه الاخبار بما كان غير محصور فان قيل ان تخصيص الاخبار الدالة على ان كل
شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال بتلك الادلة الدالة على وجوب اجتناب الحرام كما تدعونه ليس اولى من العكس كما تدعيه
الخصم قلنا الاولوية ان التخصيص على ما تدعيه هو الاوفق بالقواعد الشرعية والاحتياط في الدين لما عرفت مما يترتب على ذلك
القول من المفاسد الذي لا يلتزمها فلك القائل من تحليل الزنا ونكاح المحارم واكل اموال الناس بالباطل وفتح باب الحيلة
للسارقين والغاصبين فان جميع ذلك مما يتفرع على بقاء عموم كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال وشموله للمحصور
وغير المحصور وتخصيص عموم تلك الادلة بما يقوله الخصم هذا مما لا يلتزم مسلم خالص فضلا عن عالم فاضل الثالث ما ذكره عموم
هذه الاخبار بالاخبار الخاصة التي نقلناها مثل صحيحة عبد الرحمن وما بعدها ومقتضى القاعدة المتفق عليها من تقديم الخاص وتخصيص
العام به وتقييد المطلق بالمقيد هو العمل بتلك الاخبار الخاصة وتقييد عموم واطلاق الخصم بها واما عن موثقة سماعة الواردة
في الرجل الذي اصاب شيئا لا يدري امن حلال هو ام من حرام وقد اختلط الحلال بالحرام منه فانها معارضة بما قدمنا من الاخبار والمعتضدة بعمل
الاصحاب قديما وحديثا الدالة على وجوب اخراج الخمس فيها هذا شانه انا لم يعلم صاحبه لا قدره وح فالواجب في هذه
الرواية هو حملها على ما دلت عليه تلك الاخبار وحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المعروفة والطريقة المالوفة ويحتمل
ايضا ولعله الاقرب ان الامام عليه السلام نظر الى ما هو فيه من وجوه التقية والخبث وعرف بفطنته المقام وفهم استفادة من ذلك
الكلام انه قد بلغ الخمس وزاد عليه ففي اليأس عن الباقي ح ولا بأس في ذلك قوله عليه السلام في صدر الخبر انما عليه الخمس
الخطيئة لان المفروض في صدر الخبر كما هو ظاهر ان الكل او ان جملة ذلك المال كان حراما وعلى كان كذلك فان الحكم الشرعي
في مثله مع جهلها حيث يتصدق به كلا او بعضا كما تضمنته الاخبار المتقدمة ح فتصدق ببعضه ليأكل الباقي حلالا لا بأس به لكن في محله
واما اذا اختلط بالحلال فان الحكم فيه التصدق بالخمس فيحل له الباقي فحاصل كلامه عليه السلام ان خمسه ذلك وتصدقه مع كون المال
كلا حراما لا يفيد حل الباقي وعدم لو اختلط بالحلال افاد تصدقه منه اذا بلغ مال الصدقة خمس المال المشار اليه وتوضيح

فسئل عن الجبن فقال ابو جعفر عليه السلام

ما قدمناه

ما قدمناه فصل هذه الجملة عما تقدم بقوله ثم قال فانه يظن انه فوض منه عليه السلام وان لم يكن مالك ذلك الرجل الا بقي انه لو كان
في الخبر كون ما سرق في ذلك الذي حلفوه على الخروج به هاشم الذين هم المصرف المعين شرعا للخمس لانا نقول ظاهر الاخبار والمتفق
كما صرح به غير واحد من افاضل متاخري المتاخرين منهم السيد المستدل قدس والمحدث الكاشاني في الوافي ان مصرف هذا الخمس
لا يختص ببني هاشم وانما عن صحيحة ابي بصير نهي على الهامها مخالفة للاصول الشرعية والقواعد المرعية من ظاهرها جواز
شراء مال الشركة والخيانة وان عرف صاحبه هذا مما اتفقت كلمة الاصحاب والادلة الشرعية من ايمة قرانية وسنة نبوية على
بطلانه ولهذا ان المحدث الكاشاني الذي هو احد القائلين بهذا القول المذكور في الوافي بعد نقل الرواية المذكورة قال ما صورته
بيان الاختلاط انما يتحقق اذا اعتد والتميز ثم ان عرض صاحبها صالحة عليها والا تصدق عنه انتهى وهو كما ترى وايل الرواية بما ترى
بل الى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة ولو وصل بالعمل بما دل عليها ظاهرها للزم منه المفاسد التي قدمناها في الوجه الرابع من ادلة
القول المشهور والاظهر عندي في تاويل الصحيحة المشار اليها هو حمل الاختلاط على الاشتباه وذلك فان المتبادر من لفظ الاختلاط
وان كان هو الامتزاج والاجتماع والتداخل كما في خلط اللبن بالماء وخلط الخطة بالشعير وخلط الدراهم جيدها برديها وهو
ذلك لكن هذا ليس بمراد في الخبر قطعا لما عرفت من وجوه القباحة المنزهة عليه بل المراد به الاشتباه وذلك بان يمر في السارق
شيئا ثم يرجع في يده شئ يشبه بعينه فاستره من غير ان يعلم كونه هو المسروق وان كان هو هو في الواقع ونفس الامر فانه يجوز شرائه
اتقانا فانا بناء على حمل تصرف المسلم على الصحة وان كان فاسقا فمعنى قوله عليه السلام الا ان يختلط بغيره يعني الا ان يشتبه بغيره كما يعني
يمتزج به ويجمع معه بيداخله واما حسنة الحلبي الواردة في الربا فمقبولة اولا الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله
عليهم في وجوب رد ما اخذ من الربا على مالكه اذا كان الاخذ عالما بالتحريم اما لو كان جاهلا حال الاخذ ثم علم فتاب فهو
يجب عليه رد ما اخذه بجهالة اذ لا قول لاحد بانها التي توجب في هبة والصدقة والمنع ورده فيه ويدل عليه ظاهر الآية ويرجح
استفاضة الاخبار بحسنة الحلبي المذكورة وحسنة اخرى لها ايضا ورواية ابي الربيع الشامي وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وفيها قال دخل رجل من اهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقهاء فقالوا لا يقبل منك شئ الا ان ترده الى صاحبه
فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر فهل عندك من كتاب الله عز وجل فمن جاءته موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف امره الى الله والموعظة التوبة ورواه الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي طاب ثراه في كتاب الوسائل عن كتاب نوادر الحكمة
محمد بن علي عن ابيه قال اتى رجل ابا جعفر عليه السلام فقال اني كنت اعمل الربا وانه قد اجتمع عندي منه مال فاردت التوبة فقال لي
فجاءته موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف امره الى الله قال فما ترى فهل لي مخرج من مالي فقال لا حتى تبين ما في يديك فما كان
منه حلالا فاعلم انه حلال وما كان منه حراما فاعلم انه حرام فاجتنبه وح فالواجب او قوف على ظاهر
هذه الاخبار ومن تخصيص عموم حل الحرام المختلط بالحلال بهذه الصورة للادلة الاربعة والروايات على ذلك ومحل النزاع اعم فلا يتم
الاستدلال بهذه الاخبار نعم للخصم ان يستدل على ما ذهب اليه بما رواه عبد الله بن سنان الواردة في الجبنان فنقول اولا اعلم انه قد اختلف
الاصحاب رضوان الله عليهم في الجبن المختلط حيرته منشؤه في الخطيرة والشبكة بعد اتفاقهم على ان ما مات من السمك في الماء في
عين الشبكة فهو حرام فقد جمع من الاصحاب الى حل الجميع مع علم التميز وبه قال بالحل ايضا وان تميز والمشهور بينهم الشائع
في ذلك على قاعدة المحصور وغير المحصور مما قدمنا ذكره وهذا من المحصور فيحرم جميعه مع علم التميز وان تميز اختص التحريم
ببره والذي وقف عليه من الاخبار في هذه المسئلة رواية عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال سالته
عن الخطيرة من القصب يجعل في الماء يدخل فيها الجبنان فيموت بعضها فيها قال لا باس بها ان تلك الخطيرة انما جعلت لصيدها
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة بياتها تميد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيموت فقال اما على يده فلا باس باكل ما وقع فيه وظاهر الصحيحتين المذكورتين حل الميت فيها وان كان متميزا معللا
بان الخطيرة انما جعلت لصيدها وتنزيلا لها منزلة يده ولكن الشيخ حمل على علم التميز موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول اذا غوص صاحب الشبكة فاصاب فيها من حي او ميتة فهو حلال وهو ظاهر
كما ترى في تميز الميت من الحي بين اصابته ما فيها وحمله الشيخ على ما لم يتميز فيه الميت في كما يقرب الاسناد عن علي عن ابيه عن جعفر عن ابيه

الشبكة

موسى عليه السلام قال سألته عن الصيد يجيئنا فيموت في منصبته ايحل اكله قال اذا كان محبوسا فكله فلا بأس وانت تخبر بان القوائم هذا الاخير لا تخرج عن ثلثة وجوه احدها العلم بانها من حيوان ميت ان يميز روح قال دليل للخصم فيها فانه لا يقول بحرمة الطافر وقائلها القول بالحرمة الاشباه وهو وان وافق ما ذهب اليه المشهور في المسئلة الا انه خاص بالسمك فلا يتعدى الى غيره والمدعى اعم من ذلك ورد هذه الاخبار كما هو القول المشهور وحملها بعضهم الاخبار المذكورة على التقية والارجح اظهر من ان ينكر واما عن موثقة حنان سلمناها واردة في جدي ذبح وضع من خنزير فان ظاهرها وان كان عدم العلم الا انها بضميمة ذلك الى ما دل على ان وجود نسل الخنزير غير متحقق ولا معلوم في جملة الغنم لا تخالها انه سرقها وضل او ذبح او بيع او نحو ذلك نقابله الامارة بحصل الاشتباه دون تحقق الوقوع كما هو محل النزاع بالنسبة الى المحصور وذلك كان الجبن كما عرفت من الاخبار المتقدمة فذكرة السؤال عنه وصار مشهورا في ذلك الوقت باعتبار ما تقدم ربما يعلل بالانتخة المأخوذة من المنبتة فيصير بجملة ذلك حراما والا لما سئل عليه السلام عنه فاجابوا عن ذلك بالعمل فيه على اصالة الحل حتى يعلم الفرد الذي عمل بالمنبتة من ذلك وروايته ابي الجارود والمرتبة في الجاسوس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه المنبتة فقال من اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله وما لا تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري فيها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان وضح فالتنظيف بالجبن لكونه معلوما يومئذ على الوجه الذي ذكر ما يدل على عدم تحقق وجود ذلك النسل الحرام في جملة الغنم وان حمل تحفيفا للتنظيف كما لا يخفى على الفطن الخبير اذا عرفت ذلك فاعلم ان شارح المفاتيح في هذه المسئلة قد اختلف كلامه وزلت اقدامه ولعل نسبته الى الزلة اولى من النسبة الى الخلة الفادحة حيث قال في مسئلة اللحم المختلط ذكية بميتة ما صورته واذا اختلط اللحم الزكي بالميتة وجب الاجتناب عنهما حتى يعلم الزكي بعينه على المشهور لوجوب التجنب عن الميتة ولا يتم ذلك الا بالكف عنها والمراد بالزكي ما يعم الزكي بالاصالة كالمذكى بالتذكية الشرعية وبالتبعية كالمأخوذ من يد المسلم او سوقه على ما ظهر عند المكلف عليه عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة عمي على صاحبها فلا بد في الزكية من الميتة قال يرمي بهما جميعا الى الكلاب في الدغام عن علي عليه السلام انه سئل عن شاتين احداهما ذكية والاخرى غير ذكية ولم يعرف الذكية منها قال يرمي بهما جميعا وقيده الاكثر بكونه محصورا دفعا للحرج وهو في محله ويؤيده ظاهر الخبر وربما قيل بمنع الاجتناب عنها مطلقا بل للتحريم مخصوص بما اذا كان غير المذكى منها معلوما والاخبار الصحيحة المتقدمة ويرد عليه ان مورد تلك الصحاح هو الشيء المجهول الذي لا يعلم كونه حلالا او حراما والمتنازع فيه انما هو المشتبه المشتمل على الميتة قطعا فلا يلزم من الحكم بحلية احدهما حلية الاخر وان كان ظاهر قوله عليه السلام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فانه يقتضي حلية كل واحد من المشتبهين الا ان الجمع بين الاخبار بعد رعاية الاحتياط مشكل لما قلنا انتهى واشار بالاخبار الصحيحة المتقدمة الى ما تقدم قبيل هذا الكلام من بعض اخبار كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال اه ثم قال في مسئلة ما يحل ويحرم بالعارض في شرح قول المصنف واذا اختلط بالحرام فهو له حلال اه ما صورته واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنبه بعد لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان ثم ساق الاخبار الى قدمناها فلها عنه في ادلة القول المشار اليه ثم قال ويستفاد من ظواهرها عدم وجوب الاجتناب عن اللحم المذكى المختلط بالميتة الا ان الشهور وجوب ذلك مرجحا لفعل الفرد بين الميتة وبين السرقة والزنا حيث وجب الاجتناب عن المختلط بهما دون المختلط بهما انما هو صالحا لحرمة فيهما وعروضه فيهما ويحمل ترجيح الاجتناب فيهما على الاستحباب في جواز بيع المختلط بما من شأنه الميتة نوع ايماء الى ان الفتوى بحرمته والعلم عند الله انتهى اقول انت خبير بان كلامه الاول صريح في موافقة القول المشهور بالتفصيل بين المحصور وغير المحصور وحمل الاخبار الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام على غير المحصور خاصة فان قوله اولا في بيان حجة القول المشهور في وجوب الاجتناب عن اللحم المختلط ذكية بميتة لوجوب التجنب عن الميتة ولا يتم الا بالكف عنهما الخ ايضا في غير من افراد الحلال المختلط بالحرام لوجوب الاجتناب عن الحرام ولا يتم الا بالكف عن الجميع ثم قوله وقيده الاكثر بكونه محصورا دفعا للحرج وهو في محله ايضا في مطلق الحلال المختلط بالحرام وظهر مما ذكرناه للمقول بتخصيص وجوب الاجتناب بما اذا كان غير المذكى معينا معلوما وحينئذ فذلك القائل يستند الى تلك الصحاح الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى يعرف الحرام

بعينه فاجاب بان مورد ذلك الصحاح هو الشيء المجهول اي الذي لا يعلم كونه حلالا او حراما والمتنازع فيه هو المشتبه المشتمل على الميتة قطعا الى آخر كلامه وهذا بعينه هو ما قلناه في المسئلة من ان مورد تلك الاخبار انما هو غير المحصور مما لو يعلم وجود الحرام المقطوع به فيه ان احتمل كونه كذلك في الواقع الا ان الاحكام الشرعية لا تبنى على الواقع وانما تبنى على ما يظهر عند المكلف بخلاف محل النزاع فانه يعلم وجود الحرام قطعا والمتنازع قد اوجب اجتنابه ولكن حيث ان اجتنابه لا يتم الا باجتناب الجميع وجب اجتناب الجميع فكلامه ظاهر ثم ان كان في خصوص اللحم المختلط ذكية بميتة الا ان سياق استدلاله كما ترى ظاهر في العموم والجري على مقتضى تلك القاعدة الكلية ثم خالف نفسه في البحث الآخر باعتبار ايراده في تلك الاخبار المذكورة صحيحة ابي بصير الدالة على جواز شراء ما لا يعلم انه حرام حتى يجيء الحلبي الدالة على حل الربا فقال بعد ذكر تلك الاخبار وليستفاد من ظواهرها الى آخر كلامه ظاهر كلامه هنا موافقة المشهور في دعوى انه اذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعلم الحرام بعينه في محصور كان او غير محصور وانما استشكل في خصوص اللحم المختلط خاصة ثم تكلف الفرق بين الميتة وبين مال السرقة والربا بما ذكره من الوجوه البعيدة المتعسفة وكل ذلك تخليط واضطراب ناشئ عن الخروج عن مقتضى تلك القاعدة المقررة في ذلك الباب كما لا يخفى على ذوي الاذهان والالباب الا انك قد عرفت في المسئلة المتقدمة ان الحق الحقيق بالاتباع والكثير الاعوان والاتباع كما اوضحنا من الاخبار بانه وشددنا من الانكار وكانوا ما تانبا فان القائلين بالحلية في المحصور لم يفرقوا بين مسئلة اللحم المختلط وغيرها كما هو صريح عبارة الفاضل المحدث المتقدمة وظاهر عبارة عمدة المحدثين الكاشاني ايضا حيث قال بعد ذكر فتوى الاصحاب في اللحم المختلط كذا قالوه ولا يخفى ان مرجع هذه العبارة هو عدم موافقته لهم في ذلك ولهذا انه في المسئلة الاخيرة افتى بانه اذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال ولم يستثن مسئلة اللحم ولا غيرها فتكلف الشارح هنا الفرق بين المسئلتين خروج عن القولين واما ما قاله فان الادلة على التحريم في المحصور ليست محصورة في اخبار اللحم المختلط خاصة حتى انه تتكلف الشارح بالتأويل فيها بما سلم من المعارض ويدفع عنه ما في المسئلة المناقض بل صحيحة ضريس بن وما بعدها من الاخبار المتقدمة صريحة في ذلك واما ما ذكره من الفرق بالاصالة الحرمة وعدمها فلا دليل من هذا الوجه على الاستحباب في باب من الابواب الفقهية وذكر المصنف هنا بحال يحرم بالعارض في مقالة على حدة انما هو من قبيل اصطلاحاته التي نبه عليها في هذا الكتاب لا لاختصاصها باحكام تزيد على الحرمة والحلال اصالة او تنقص كما لا يخفى على ذوي الالباب بعد من ذلك حمل اخبار اللحم المختلط على الاستحباب فانا بينا في تحقيقه الذي قدمناه في المقام وبددنا فضاء ظاهر الخبرين المتقولان في كلام عن نوادر الراوندي وكتاب غانم الاسلام واما ظاهرا فان عمدة شبهته في الكلام الذي قدمناه خالف فيه ما قدمناه من التحقيق ووقع بسببه في ما لا يليق بالمقام فان صحيحة ابي بصير الواردة في جواز شراء ما لا تعرف فيه الحرمة والخيانة اذا اختلط وحسنة حلبي الواردة في الربا وقد عرفت الجواب عنها موضحا مبرهنا وبالجملة فانه لا يخفى على من نظر في المسئلة بنور التحقيق وغض على غوامض احكامها بصر التدقيق القاطع ان المشتبه بالحرام والمخلوط المحصور كائنا ما كان في لحم او غيره قد صارت له حالة ثالثة غير حالتي تيقن الحل وتيقن الحرمة وتيقن الطهارة او تيقن النجاسة وذلك فان الانسان اذا شرا قطعة من اللحم من سوق المسلمين فلا شك انه لا ريب في حلها وطهارتها فيتيقن الحل والطهارة منها لا يشوبه ولا اشكال بعد ذلك لو قطع قطعة لحم من مشتبة فانه لا ريب ايضا في تيقن الحرمة والنجاسة في تلك القطعة ثم لو خلط بين تلك القطعتين بحيث اشتبهتا احداهما بالاخرى فانه لا ريب انه بسبب الخلط والاشتباه قد زال يقين الحلية والطهارة ويقين الحرمة والنجاسة عن كل واحدة من تلك القطعتين وحدثت هنا حالة ثالثة غير تينك اليقينين وهو تعارض الحالتين من غير ترجيح فالمسك هنا بيقين الطهارة والحلية وكل واحدة كما بدء عبيه الحصم انما نشأ من حيث وجود القطعة الحلال الطاهرة فلخصمه ان يعارضه بيقينك بالحرمة والنجاسة لوجود القطعة الاخرى التي هي نجسة وحرام وبالجملة ثبوت هذه الحالة الحادثة عن اليقين في كل من الموضعين مما لا ريب فيها عند الناظر المنصف دون المكابر المتعسف المفهوم من الاخبار التي ذكرناها في المقامين ان الشارع قد اعطى المتعسف لهذه الحالة حكم متيقن النجاسة في الاختلاط بالنجس وحكم متيقن الحرمة في الاختلاط بالحرام والحق بهما في جملة من الاحكام والله سبحانه لما لم يحقا بواحكامه اولياء الامناء على حلاله وحرامه درة الزلال النجفية ذكى النفحة الجليل عبد الله

جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انك قلت من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما فاته علم انه يلزمه ويجب عليه ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالتنبيه والفارسية تحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما فاته علمه فقال لو ذهب لم يكن في مثل حال الاعجمي المحرم فضل فقال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد منهما على الذي من الخبر لا يعرف الجاهل من العالم **اقول** في هذه الخبر فوائد **الاولى** قال في به في فيه فاد سل الناقة محرمة هي التي لم تركب ولم تذلل في الصحاح جلد محرم اي لم تتم دباغته وسوط محرم لم يلين بعد دباغة محرمة اي لم تتم دباغتها بعد وقال الكل مما لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم والاعجم الذي لا يبين كلامه انتهى وح فاطلاق المحرم على بعض الاعجم الذي لا يمكنه الاتيان بالقراءة ونحوها على وجهها من اخراج الحروف من مخارجها ولا يفتح بالكلام بالدابة ونحوها في علم ابن لسانه وتقدم بالنطق بالعربية وقد صرح الخبر بانه يجزيه ما يأتي به من القراءة والتشهد ونحوهما من التلبيات مثلا والعقود الشرعية وان لم يكن على العربية اعرابا ونطقا وينبغي ان يقيد بما اذا ضاق وقته عن التعلم كما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم في حكم القراءة في الصلوة او عدم امكان الاصلاح بالكلية كالالكن والالثغ ونحوهما **الثانية** يفهم من هذا الخبر وجوب اخراج الحروف في القراءة والاذكار الواجبة من مخارجها المقررة وبيانه ان القول في ذلك لا يخرج عن احد امور احدها انه يجوز لكل احد من عرب او عجم ان يقرأ بما جرى به لسانه من المخارج وهذا قد صرح الخبر بفيه فاوجب على الفصيح المتكلم الغير الاعجمي ان يأتي بما علم وعقله من المخارج المقررة والقراءة المعتبرة وانما اغتفر المخالفة فيها للاعجمي من حيث العذر وعدا نطاق لسانه بذلك فلم يبق الا الامران الثاني والثالث اوجبهما على الفصيح القادر على اخراج الحروف من مخارجها المقررة واحتمال ان يكون هنا مخارج مقررة غيرما قرره علماء الفن يحكم في الظاهر ونفي ضررها والغالة ما لا نقبله الافهام وبذلك يظهر لك ما في استكمال بعض الاعلام وجوب اخراج الحرف من تلك المخارج التي ذكروها علماء الفن في القاف **الثالثة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم اشتراط اللغة العربية في العقود فلا تجزي الترجمة واستدل على ذلك بان الشارع عربي والعقود اللازمة الناقلة شرعية وتوقف النقل على ما عهد من الشارع والا لانا لا نصدقه بالنقل او ورد عليه بان الشارع لو نص في العقود على لفظ خاص فانما نسلم ان يحتاج الى دليل خصوصا في مثل البيوع والصلح والهبات ونحو ذلك مما جرى بين الناس من العرب والعجم المتعاملين من غير نكير وان سلم ان ظاهر هذا الخبر هو التفصيل بالضرورة وعدمها فمع الضرورة يجزي ذلك كما يدل عليه قوله انه لا يراد بالمحرم من العجم ما يراد من العالم الفصيح مع عدمها فلا كما يأتي به قوله ولو ذهب العالم اه وهو جمع حسن بين القولين واما ما ورد في رواية وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لكل طلاق بكل لسان فهو طلاق فقد قيده جمع من علمائنا بعدم العربية لما دل من انه لا يصح الطلاق الا بتلك الصيغة الخاصة **الرابعة** انه هل يشترط الاعراب في ترتب الثواب على تلاوة القرآن واستجابة الدعاء ظاهر بعض الاخبار ذلك كما روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما استوى رجلان في حسب ولا بين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل ادبهما قال قلت جعلت فداك قد علمت فضله عند الناس في المجالس فما فضله عند الله عز وجل قال بقراءة القرآن كما انزل ودعاء الله عز وجل من حيث لا يلحن وجميع ما اورده من الادلة والتأويلات محل نظر ظاهرا ما قوله في معنى قوله عليه السلام ان الدعاء الملحون لا يصعد الى السماء لا يصعد اليه ملحونا الى اخره ضعيف من محل الاستدلال انما هو ما ذكرناه من بيانه عليه السلام فضل ذلك الرجل فجعل فضله من حيث انه يقرأ القرآن كما انزل ويدعو الله عز وجل من حيث لا يلحن وح فلو لم يقرأ القرآن كما انزل ولحن في دعائه لم يكن له فضل والمراد بالفضل عند الله سبحانه هو الثواب كما لا يخفى وح فقوله عليه السلام بعد ذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد انما هو تعليل لوجه الفضل في دعائه من حيث لا يلحن فيه حث وتأكيد على الامر بالاعراب في الدعاء والقراءة كما لا يخفى واما استدلاله برواية السكوني فلين في محله لانها اخص من المدعى ونحن لا نمنع انه مع تعذر الاعراب عليه اخراج الحروف من مخارجها فان قرائته صحيحة ودعاؤه صحيح مستجاب وكله مخصوص بعد الامكان ومثله حديث ان سين بلال عند الله شين بمعنى انه يبعد عليه اخراج الشين من مخرجها الحقيقي ويخرجها سينا مهملة واما الحديث الذي نقله عن امير المؤمنين عليه السلام فمع قطع النظر عن ضعف سنده وقول امير المؤمنين عليه السلام ما قال فهو بالدلالة على خلاف ما يدعيه اشبه فان ظاهر الخبر ان ذلك الرجل لذلك كان يتأتى بلالا انما كان من لحن لا يعرفه امير المؤمنين عليه السلام وهو عليه السلام قد ذكر بانه انما يريد اعراب الكلام وتقويمه لتقويم الاعمال وتحديدها وفقا لما يتأدى بظاهره على اشتراط الاعراب في قراءة القرآن والدعاء والاذكار ونحوها وان تقويمها الموجب لتقويم الاعمال وتحديدها اي قبولها عند الله عز وجل انما يحصل به ثم اخبر عليه السلام عن ذلك الرجل بان فعاله لما كانت غير مقبولة عند الله سبحانه لقبح ما هو عليه فهي ملحونة ايضا لحن لا يؤثر في دفع قبحها تقويمه لكلامه بالاعراب في قراءة ولا دعاء ولا نحوهما واما بلال فهو بالعكس فلانقصه عدم تقويم كلامه وان كان غير جائز الا انه لا يؤثر في حسن اعماله ولا يقبحها بل هو مكفر بتلك اللحنات الى الله تعالى الحسنات بمعنى التي ذكرها من انها تحرق اعمال اهل البيت عليهم السلام الى اخره فليس في محله لان الكلام انما هو فيما دل عليه تلك الاخبار من اشتراط الاعراب على القارئ وطلبه وان الجهل به لا يكون عذرا شرعيا والخروج عنها الى ما يحتاج الى تأويل وجميع ما ذكره رحمه الله تعالى تطويل بغير طائل واما اخبار الاعمال بالنيات ونحوه فهو لا ينافي التوقف على امور اخرها ذكره عن النية اذا قام الدليل عليها والا لصحت صلوة الجهال بمجرد النيات وان اخلوا بها بالواجبات ثم ليعلم ان شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح قدس سره في كتابه المسمى بسبيل الهداة في اجوبة الشيخ باسين انه نقل هذا الكلام وتحير واد نضا واستظهر ان الاعراب غير شرط في اجابة الدعاء مطلقا واكتفى بنقل كلام الشيخ المشار اليه من اوله الى اخره من كتاب العدة وجعل عليه وفيه ما عرفت فيما حذفناه ايضا من كلامه منا قشات اعرضنا عن ذكرها والتطويل بها **درة النجفية** اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقها لها فهل الصداق بمجرد ذلك ملك المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم الاول وهو مقتضى قواعدهم من قبول قولها من لا منازع له كما صرح به في مواضع عديدة وبوبوا له اطلاق الاخبار الدالة على تصديق المرأة في انقضاء العدة وعدد الزوج ففي رواية عبيد وهي صحيحة البيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المرأة في الفلاة التي ليس فيها احد فتقول انا تزوجت فلانا قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب عنه عليه السلام ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها واطلاق الجواب فيهما شامل لما لم يمض قدر العدة ولما مضى قولها لين ما بعد من قبول قولها في ذلك فتدعي لبدا في انتقال المال عنه اليها ونحو ذلك مع اتفاقهم على قبوله ولا مدفع لما مات الزوج وتعذر مصادقته بعينه فلو لم يقبل ذلك منها لزم الضرر والحرج عليها المنفيان بالآية والرواية وبوبوه ما في رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه

وهذه بأحق تهذيب قال مع انا نجد قد دعته هل البيت عليهم السلام الفاظا لا نعرف معانيها وذلك كثير فيه اسماء واقسام ومنه غرائب ومعاني وفوائد وحلال فضلا عن اسماء ونظائره تلك الاشياء ونحن غير غائبين بالجميع لم يقبل احد ان مثل هذا الدعاء اذا لم يكن معربا بكر مردود مع ان فهم العالم المعاني الالفاظ الملحونة اكثر من فهم النحوي لمعاني سوء غير بينة لو يقف على تغيرها ولغاتها بل عرف مجراها اعرابها بل الله سبحانه يجازي على قصده ونيته لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقوله نية العبد خير من عمله هذا ملخص ما ذكره قدس سره **اقول** لا يخفى ان الظاهر من الخبر المنقول خلاف ما ذكره قدس سره لان ظاهره ان المراد من العالم الفصيح القادر على الاتيان بالقراءة والدعاء ونحوهما على وجوهها من اعراب وغيره لا يجزيه غير ذلك وجهله لا يكون عذرا شرعيا موجبا لصحة قرائته ولا استجابة دعائه وهذا هو صريح الخبر الذي نقلناه عن ابي جعفر عليه السلام فانه عليه السلام جعل فضل ذلك الرجل عند الله سبحانه بقراءة القرآن كما انزل ودعاء الله عز وجل من حيث لا يلحن وجميع ما اورده من الادلة والتأويلات محل نظر ظاهرا ما قوله في معنى قوله عليه السلام ان الدعاء الملحون لا يصعد الى السماء لا يصعد اليه ملحونا الى اخره ضعيف من محل الاستدلال انما هو ما ذكرناه من بيانه عليه السلام فضل ذلك الرجل فجعل فضله من حيث انه يقرأ القرآن كما انزل ويدعو الله عز وجل من حيث لا يلحن وح فلو لم يقرأ القرآن كما انزل ولحن في دعائه لم يكن له فضل والمراد بالفضل عند الله سبحانه هو الثواب كما لا يخفى وح فقوله عليه السلام بعد ذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد انما هو تعليل لوجه الفضل في دعائه من حيث لا يلحن فيه حث وتأكيد على الامر بالاعراب في الدعاء والقراءة كما لا يخفى واما استدلاله برواية السكوني فلين في محله لانها اخص من المدعى ونحن لا نمنع انه مع تعذر الاعراب عليه اخراج الحروف من مخارجها فان قرائته صحيحة ودعاؤه صحيح مستجاب وكله مخصوص بعد الامكان ومثله حديث ان سين بلال عند الله شين بمعنى انه يبعد عليه اخراج الشين من مخرجها الحقيقي ويخرجها سينا مهملة واما الحديث الذي نقله عن امير المؤمنين عليه السلام فمع قطع النظر عن ضعف سنده وقول امير المؤمنين عليه السلام ما قال فهو بالدلالة على خلاف ما يدعيه اشبه فان ظاهر الخبر ان ذلك الرجل لذلك كان يتأتى بلالا انما كان من لحن لا يعرفه امير المؤمنين عليه السلام وهو عليه السلام قد ذكر بانه انما يريد اعراب الكلام وتقويمه لتقويم الاعمال وتحديدها وفقا لما يتأدى بظاهره على اشتراط الاعراب في قراءة القرآن والدعاء والاذكار ونحوها وان تقويمها الموجب لتقويم الاعمال وتحديدها اي قبولها عند الله عز وجل انما يحصل به ثم اخبر عليه السلام عن ذلك الرجل بان فعاله لما كانت غير مقبولة عند الله سبحانه لقبحها فهي ملحونة ايضا لحن لا يؤثر في دفع قبحها تقويمه لكلامه بالاعراب في قراءة ولا دعاء ولا نحوهما واما بلال فهو بالعكس فلا نقصه عدم تقويم كلامه وان كان غير جائز الا انه لا يؤثر في حسن اعماله ولا يقبحها بل هو مكفر بتلك اللحنات الى الله تعالى الحسنات بمعنى التي ذكرها من انها تحرق اعمال اهل البيت عليهم السلام الى اخره فليس في محله لان الكلام انما هو فيما دل عليه تلك الاخبار من اشتراط الاعراب على القارئ وطلبه وان الجهل به لا يكون عذرا شرعيا والخروج عنها الى ما يحتاج الى تأويل وجميع ما ذكره رحمه الله تعالى تطويل بغير طائل واما اخبار الاعمال بالنيات ونحوه فهو لا ينافي التوقف على امور اخرها ذكره عن النية اذا قام الدليل عليها والا لصحت صلوة الجهال بمجرد النيات وان اخلوا بها بالواجبات ثم ليعلم ان شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح قدس سره في كتابه المسمى بسبيل الهداة في اجوبة الشيخ باسين انه نقل هذا الكلام وتحير واد نضا واستظهر ان الاعراب غير شرط في اجابة الدعاء مطلقا واكتفى بنقل كلام الشيخ المشار اليه من اوله الى اخره من كتاب العدة وجعل عليه وفيه ما عرفت فيما حذفناه ايضا من كلامه منا قشات اعرضنا عن ذكرها والتطويل بها **درة النجفية** اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقها لها فهل الصداق بمجرد ذلك ملك المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم الاول وهو مقتضى قواعدهم من قبول قولها من لا منازع له كما صرح به في مواضع عديدة وبوبوا له اطلاق الاخبار الدالة على تصديق المرأة في انقضاء العدة وعدد الزوج ففي رواية عبيد وهي صحيحة البيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المرأة في الفلاة التي ليس فيها احد فتقول انا تزوجت فلانا قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب عنه عليه السلام ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها واطلاق الجواب فيهما شامل لما لم يمض قدر العدة ولما مضى قولها لين ما بعد من قبول قولها في ذلك فتدعي لبدا في انتقال المال عنه اليها ونحو ذلك مع اتفاقهم على قبوله ولا مدفع لما مات الزوج وتعذر مصادقته بعينه فلو لم يقبل ذلك منها لزم الضرر والحرج عليها المنفيان بالآية والرواية وبوبوه ما في رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه

ان لها ذوجها قال لها علية اراب لو سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها ذوج وهي صريحة في المطلوب اقول
ويؤيده ايضا ان الاخبار الواردة في اثبات الدعاوي بالبينات والايمان لا عموم فيها على وجه يشمل هذه المسئلة فان
موردها انما هو النزاع بين الخصمين وحصول مدع ومنكر منها كما لا يخفى على من احاط خبرا بمجاميع موادها وهو ظاهر في
ما شبهها ذكره من القاعدة المشار اليها نفيا وقد ورد في النصوص مواضع عديدة حكم الشارع فيها بقبول قول الحالف عن ان الركين
له مثل ما ذكره ومنها ما رواه في فقه رضوي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي سطهم
كيس فيه الف درهم فسالهم بعضهم بعضا لكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو فقال هو للذي ادعاه
وبالجملة فالوقوف لذلك كثيرة ومن واضحها صحيحة محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها
فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت لقد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي تصدق وتراجعها
وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها فانه عليه السلام لم يوجب عليها بينة ولا يمينا في قولها قال شيخنا الشهيد الثاني
في ذلك وكما يقبل قولها في حق المطلق يقبل في حق غيره وكذا الحكم في كل امراة كانت عند زوجها واخبرت بموته او فراقه وانقضاء العدة
وهو قوي محتمل لا فرق بين ان تتعين الزوج وعدمه ولا بين امكان استعلامه وعدمه انتهى نعم يبقى الكلام في اشتراط عدالتها
في هذا الخبر كون المراة ثقة فانه مخالف لظاهر كلام الاصحاب واطلاق غيره من الاخبار الدالة بجميع ذلك على قبول قولها وتصديقها
اخبارها مطلقا وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب بان المراد بكونها ثقة يعني ممن يوثق بخبرها ويسكن النفس اليه وان لم يحصل
مع ذلك العدالة المعتبرة في قبول الشهادة وهو متجه ومرجعه الى عدم التهمة لها في اخبارها وبنا حققناه في المقام يظهر لك
ضعف توقف الفاضل المحدث المار اليها في قدس سره في كتاب الكفالة في المسئلة المذكورة والله العالم
درة نجفية قال
شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله الصالح البحراني قدس سره وقد سئل عن رجل طلق زوجته ثم تزوجها واشهد على ذلك ولم
يبلغها خبر الرجعة الا بعد ان انقضت العدة وتزوجت وولدت من ذلك الزوج بعد ان نقل عن الاصحاب انه يحكم بها للزوج الاول
وبعد ان نقل كلام المسالك في المقام الدال على ذلك وقال بعده وفي الكل اشكال لعدم الظفر بنص في ذلك كله الا ان اصل
المسئلة لين يوضع اشكال عندهم كما يعرفه من كلامهم وان كان عندك ايضا فيها توقف اصوته وهذه هي المسئلة التي وقع
النزاع فيها بين الشيخ الثقة الجليل زين الدين علي بن سكينا العدوي البحراني والشيخ احمد بن شيخ محمد بن علي بن شيخ سعد المناعي
الاصبعي فحكم الشيخ احمد بقبول الدعوى مع قبول البينة والحقها بالاول ومنع الثاني وخالفه الشيخ علي وحكم بها للثاني
ولم يسمع دعوى الاول احتجاجا بان الرجوع لا بد فيه من اعلامه في العدة والنكاح قد وقع صحيحا ظاهرا للشرع فلا ينقض
بالرجوع الذي لم يحصل له العلم به الا بعد التزويج واستفتيا فيها فقهاء العصر وكتبا فيها الى علماء البلدان كثيرا واصحها ان صحيحا
كلام الشيخ احمد وخطأ الشيخ علي والحق ان هذا هو ظاهر كلام الاصحاب انهم لم يشترطوا في صحة الرجوع الاعلام وليس هو من باب
عزل الوكيل كما يجيء بيانه وان كان ان فيها تامل لعدم النص الصريح في المسئلة انتهى كلامه زيد مقامه فظاهر كلامه قدس سره
كما ترى يدل على عدم وجود نص في الحكم المذكور لا بنفي ولا اثبات وهو عجيب منه طاب ثراه مع ما هو عليه في الاخبار من سعة
الباع وزيادة الاطلاع والله الموفق عليه من الروايات المتعلقة بالمسئلة ما رواه ثقة الاسلام الكليني قدس الله تعالى سره
في الصحيح الى الفضيل بن يسار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على
رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يراجعها حتى مضت لها ثلاثة اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامر فقال اذا اشهد على
رجعتها فهي على عدتها من الروايتين جميعا وهذه الرواية كما ترى صريحة الدلالة على انه يراجعها في العدة تثبت الزوجية وهي دالة
بالملازمة على انه لو بلغها الخبر ولم يبلغها فلا فرق في ذلك بين ان تزوجها بعد العدة مع علمه بلوغها الخبر ولا عدم
وليس في سند الخبر من توقف في شانه سوى الفضيل بن يسار وهو ابن عمران بن عبد الله وقد ذكر النجاشي ان له كتابا وهو مما يؤيد
كونه من اصحاب الاصول وروى الكشي حديثا يشعر بحسن حاله ولهذا عد شيخنا المجلسي قدس سره في الوجيزة حديثه في الحسن
وروى في السند عن الحسن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب في بلاد اخرى واشهد

واشهد على طلاقها رجلين ثم انه تزوجها قبل انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة
ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل عليها وذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد على
الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان قد كمها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وجه الدلالة فيها ان قوله وادعى الرجعة بغير
بينة فلا سبيل له عليها يدل بمفهومه على انه لو كان له بينة على الرجعة كان له السبيل عليها مؤكدا ذلك بالامر بان زاجر ان
يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق حتى تثبت الزوجية في الاول كما تنتفي في الثاني ظاهر كلمة الاصحاب رضوان الله عليهم الاتفاق
على القول بانه يملك رجعتها متى رجع وان لم يبلغها الخبر وانه بالاشهاد على الرجعة يستمر نكاحها لو نكحت غيره مع علمه بلوغها
الخبر قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في ذلك الرابع ان يقع النزاع بعد ما نكحت غيره فاذا نكحت ثم جاء الاول واد على الرجعة
سواء كان عدتها في التكاح لجهلها بالرجعة امر نبها الاخبانة والتلبيس فظهر ان اقام عليها بينة فهي زوجة الاول سواء دخل
بها الثاني ام لم يدخل ويجب لها مهر المثل على الثاني ان دخل بها انتهى وقال العلامة في قد ولا يشترط علم الزوج في الرجعة
ولا علمها فلو لم يعلم وتزوجت دخل الثاني على الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها انتهى وعبارته وان كانت مطلقة بالنسبة
الى ثبوت الرجعة وعدمه الا ان مراده بعد الثبوت بالشهادة لما صرح به قبيل هذا الكلام من قوله ويستحب الاشهاد وليس شرطا
لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة انتهى وقال في ير ولا يشترط في صحة الرجعة اعلام الزوجة ولا الشهادة فلو
راجعها بشهادة اثنين وهو قادر في العدة صحت الرجعة فان تزوجت كان فاسدا سواء دخل الثاني او لا ولا مهر على الثاني مع عدم
الدخول ولا عدة ومع الدخول لمهر العدة وترجع الى الاول بعدها الى غير ذلك من عباراتهم التي يقف عليها المتتبع ويؤيد ذلك
ايضا ان زيادة على ما قدمناه من الروايتين طلاق جملة من الاخبار مثل قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان الرجعة
تبعثها شهود ورجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان
تنقضي اقراتها وقوله عليه السلام ايضا في حديث اخر لمحمد بن مسلم وقد سئل عن رجل طلق امراته فلما عدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم
يشهد على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا اري
بالله صنع يا سائل الحديث الى غير ذلك مما هو على هذا المنوال وهو كما ترى شاملة باطلاقها لو علمت المراة او لم تعلم تزوجت او لم
تزوج فانها بمجرد الرجعة في العدة تكون زوجته شرعا واقعا وانما الاشهاد على ذلك لدفع النزاع وثبوت الزوجية في ظاهر
الشرع فلو فرضنا ان الزوجة صدقته وادعته على دعواه قبل التزويج بغير صح نكاحها فتوقف شيخنا المحدث الصالح المتقدم
ذكره في المسئلة لعدم النص عجيب وايم منه حكم شيخنا قدوة المحدثين ورئيس المحققين الشيخ علي بن سكينا المتقدم ذكره بعدم صحة الرجعة
مع علمه بلوغ الخبر لها في العدة لما ذكره من التعليل ولا ريب ان ما ذكره من التعليل قوي متين لان الاحكام الشرعية لم تبن
على ما في نفس الامر والواقع والنكاح الذي قد وقع اخيرا وقع صحيحا بحسب ظاهر الشرع وانطباقه بما حصل في نفس الامر مشكل لما ذكرنا
ولكن لما دلت الاخبار كما ذكرناه على خلافه وجب الخروج عنه الا ترى ايضا قد ورد في ثغر الاسلام عطر الله مرقده في وفي الصحيح وان كان الشك
عليه في الحسن بابراهيم بن هاشم الا ان الاظهر عندي وفاقا لجمع من افاضل متاخري المتاخرين نظم حديثه في الصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سترا منها واستكتم الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غيره ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها
زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير حق فيها وهو كما ترى صريحة فيما ذهب اليه شيخنا المشار اليه على المذكور ولعل
اعتماده فيما ذهب اليه كان على هذه الرواية الصحيحة الصريحة وان لم ينقل ذلك عنه فانه في الاطلاع على الاخبار وزيادة التفحص
فيها مما لا اراني له في زماننا حتى اشتهر في بلاد العجم تلقيبه بالمحدث وراجت في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا العلامة المجلسي قدس
سره على هذا الخبر ما صورته ظاهره اشتراط علم الزوجة في تحقق الرجعة ولم اره قائلا ويمكن حمله على ما اذا لم يثبت بالشهود وهو عجيب
اشد من الجملة فالمسئلة لهذه الرواية الصحيحة الصريحة قد بقيت في زاوية الاشكال واصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم الفروعية
الاستدلالية لم ينقلوا شيئا من الروايات بالكلية وفي كتب الاخبار لم يتعرضوا للكلام في ذلك بشيء وربما يوهم سكوتهم في الموضعين

اتفاق الادلة وكلامهم على ذلك والحال كما ترى ولم يحضرني الآن اقوال العامة في هذه المسئلة ولعل هذه الصحيحة قد خرجت مخرج التقية لاتفاق ظواهر الاخبار المتقدمة مما ذكرناه وكذا غيره على ما اتفقت عليه كلمة الاصحاب في هذه المسئلة ثم اني وقفت في كتاب سليم بن قيس وهو من الاصول المنهوة المعتمد عليها عند محققي اصحابنا كما صرح به شيخنا المجلسي قدس سره في البحار على واقعة له مع علي عليه السلام يذكر فيها بدع ع مروا حلائه ومن جملتها قال عليه السلام واعجب من ذلك ان اباكيفا العبد اتاه فقال اني طلقت امرأتي وانا غائب وقد اردت ان اتزوجها فهل يصلح لي ان اتزوجها وهي في عدتها وكتبت اليها فلم يصل الكتاب حتى تزوجت فكتب له ان كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته وان كان لم يدخل بها فهي امرأتك وكتب له ذلك وانا شاهد ولم تناودني ولم يأتني بري استعنا وه بعلم عنه فاردت ان انهاه ثم قلت انا بالخيار ان بفضحه الله ثم لم تعبه الناس بل استحسنوه واتخذوه سنة وقبلوه عنه ورووه صوابا وذلك قضاء لا يقضي به مخزون الحديث وهذا الخبر وان اشتمل على ان مذهب عمر كان هو التفصيل بين بلوغ الخبر قبل الدخول وعدمه الا انه في كونه بعد الدخول لا دلالة فيه على الاول منها كما اشتمل عليه ذلك الخبر وان اشتمل ايضا على الرجعة قبل الدخول ولعل مذهب ابان اتباعه استقر بعده على عدم الرجعة مطلقا تزوجت او لم تتزوج والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه **درة نجفية** اختلف فضلاء اخرنا علماء رضوان الله عليهم في اسحق بن عمار الواقع في طرق الاخبار في اتحاده وتعدده فالاكثر ومنهم العلامة في ح صه والبرغاني محمد الاسترابادي في كتاب الرجال والشيخ عبد النبي الجزائري في الحاوي وشيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان عبد الله البحراني في حواشي الخلاصة وشيخنا المجلسي عطر الله مراقدهم على القول بالاتحاد وذهب جماعة منهم شيخنا البهائي في كتابه عشرة الكاملة والشهيد في تلميذه الحارثي الشيخ علي بن السليمان البحراني في حواشي كتب الحديث الى المتعدد وانهما اثنان احدهما اسحق بن عمار بن حيان ناعمي حتى ان الشيخ على المذكور قدس سره صرح في حواشي كتب الحديث بانه قتيبة وردي وانه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فهو ابن حيان الثقة الاعمى وبينهم ضمران اسحق بن عمار الساباطي لم يدرك الصادق عليه السلام وح فاحتمال الاشتراك انما يحصل فيما اذا روى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام **أقول** والاظهر عندي هو التعدد كما هو المستفاد من التتبع لكتب الرجال والمعلوم من القرائن والامارات الواردة في هذا المجال الظن الغالب منشأ التوهم في هذا المجال الظن المتاخم للعلم بالاتحاد وموكلا ومن العلامة في ح صه حيث انه جمع بين عبارتي النجاشي والفهرست على وجه كانهما عبارة واحدة والعبارتان عند الرجوع الى الكتابين على غاية من التباعد والشاهد في ذلك الموجود في الفهرست هو اسحق بن عمار الساباطي القطحي والمذكور في كتاب النجاشي هو ابو حيان الصيرفي الاعمى حيث قال النجاشي في كتابه اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته بولس ويوسف وقيس واسمعيل وهو في بيت كبير من الشيعة وابناء اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث وروى اسحق بن عمار الساباطي له اصل وكان قطحيا الا انه ثقة واصله معتمد انتهى والعلامة في ح صه جمع بين ما اخذه من العبارتين فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب وكان شيخا في اصحابنا ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان قطحيا قال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه كذا قال النجاشي فالاولى عندي التوقف فيما ينفرد به انتهى وهذا من هذه العبارة مما يدل على التعدد ان المذكور في حق اسحق بن عمار بن حيان انه اخو بولس وقيس والمذكور في حق اسحق بن عمار الساباطي انهما اخوه ايضا مع ان اسحق بن عمار بن حيان لم يذكر له في النسب والمذكور في حق اسحق بن عمار الساباطي انهما اخوه ايضا منصفون بهذه النسبة ولم يذكر في ترجمة احد من ولد عمار بن حيان مع تعدادهم في كتب الرجال وتعدادهم للاخبار انه ساباطي ولا في احد من ولد عمار بن موسى انه صيرفي مع استقصاء علماء الرجال لذكر الصفات المميزة فتحرر مما قيل من صحة ابن عمار بن حيان قرب الامر في ترجيح اسمعيل ابن بزيع الصيرفي الكوفي انه اخو اسحق في الحديث ان الصادق عليه السلام اذا راها قال قد يجمعهما الاقوام يعني الدنيا والاخرة وفي الصحيح عن عمار بن حيان قال خبرني ابا عبد الله عليه السلام بشر اسمعيل ابنه في فقال لقد كنت حبيبة قلبي وقد زدت له حبا في ذلك ما يشهد بجلالتهما في ترجمة محمد بن اسحق من كتب وصية محمد بن اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي نقله عين وذكره في كتاب العلل عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا فقلت قد فعلت فقال لا تشتمه حبله الله لك قرة عين في

حوتك وخلف صدق نبيك وفي هذا الحديث المتضمن لدعاء الامام عليه السلام لهذا المذكور ما يدفع ما ذهب اليه ابن بابويه من كون محمد المذكور واقفيا وقد ترجمه وثنى من قبله بوثنى بزيع عمار الصيرفي تغليبا في ترجمة يوسف من صحة انه ابن عمار بن حيان ثقة وتبرز اسمعيل الشار اليه في ترجمة اسحق بن عمار من جش لم يذكر له توثيقه في كتب الرجال لكن وقفت على حديث رواه في باب الزيادات في فقه الحج وقفه فلقي اسمعيل بن محمد بن بزيع اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فعرض عليه فيما سأله عنها فقال نعم هو واجب الحديث وانت خبير بان الشائع من جميع ذلك كون اسحق بن عمار المذكور في جش من الشيعة الامامية وان جميع اخوته وابناء اخوته المذكور بن كذلك وان جهل الامر في بعض لم يوصف حد منهم بالفطحية ولا بكونه ساباطيا بخلاف عمار بن موسى الساباطي فانه حيث يذكر هو واهله من ولده واخوته يوصف بذلك فنفي عباءة الفهرست اسحق ما عرفت وفي ترجمة عمار انه ابن موسى الساباطي وفي ترجمة ابنه صباح من انه ابن موسى الساباطي ابو عمار الساباطي ثقة وفي حواشي شيخنا الشهيد الثاني على صه ولم يكن فطحيا كاخيه عمار واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد تعدد في عدة من الاخبار وصف اسحق بن عمار بكونه صيرفيا نفي باب اخراج الشعر وذكوة الفطرة من الاشباه وانه اسحق بن عمار الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام والواجب بالنظر الى ما ذكرناه حمله على المذكور في جش هو الثقة الامامي فيكون حديثه صحيحا وصاحب المدارك عده في الموثق بناء على الاتحاد وهو غلط محض كما عرفت في باب من افتى المحرم بتقليم الظفر فادماه فعليه شاة ذكر يا المؤمن عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث والواجب ايضا حمله على المذكور وتمام ورود الاعلى رواياته عن الكاظم عليه السلام رواه في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن سليمان الديلمي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في باب الصرف من كتاب الاخبار وباثبات عدته عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام في احكام الصرف والواجب حمله في تلك الرواية على ابن حيان المذكور في جش فيكون احاديثه مع السلامة من مطعون فيه صحيحة وفي حاشية كتاب رجال الصغير للبرغا محمد الاسترابادي على ترجمة اسحق بن عمار ما يدل على تعظيم التعدد بعد ذلك والعدول عما ذكره في متن الكتاب بعينه قال الظاهر المتبع ان اسحق بن عمار اثنان ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار بن موسى الساباطي وهو المذكور في مشتركات الظني دون الاول انتهى **درة نجفية** قد طال التشاجر بين علمائنا الاعلام في مدلول الامر الذي حقيقته من انه هو الوجوب او الفور او غيرهما وغير ذلك من الاقوال التي حررناها في الحج الى سطرها هاهنا ومدار الجواب الاطناب في ذلك الباب غير انا لا نرجع الى سنة ولا كتاب في شيء كلي منهم ما اوردناه الاخر من الاستدلال واكثر ما في المقام من القبيل والقال مع ان كلا من الكتاب العزيز واخبار اهل الذكر عليهم السلام مملوة من الدلالة على الوجوب والتحريم بما لا يجوز معه الارتياد الى اولى بالاتباع والاعتماد وانما الكلام في الدلالة على المراد فنقول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولفظ الطاعة الا لانقياد لما يقوله الامر او الناهي كما صرح به اهل اللغة وترك الطاعة عصيان لنص اهل اللغة على ذلك والعصيان حرام لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا والتقريب ظاهر ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الاخبار الدالة على ذلك ما استفاض من وجوب طاعة الائمة عليهم السلام وان طاعتهم كطاعة الله عز وجل ورسوله وقد عقد له في فج ما باعونه باب فرض طاعة الائمة عليهم السلام ومن اخباه حسنة الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحديث وصحيحة الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا الحديث وموثقة حسين بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واتيناهم ملكا عظيما قال الطاعة للائمة الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في ذلك الباب وغيره ومن الاخبار الدالة على اصل المدعى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام في صلوة السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا وكيف وجب ذلك كما اوجبتها في الحضر فقال عليه السلام اليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن

حج البيت واعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لحديث النقرة ان زرارة ومحمد بن مسلم علما استفادا منه الوجوب على صيغة افعل مجردة عن الاعن وجوب القصر مع عدم الصفة المذكورة وهما من اهل اللسان وخواص الائمة عليهم السلام والامام عليه السلام وردهما على ذلك ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال اشتريت بلالا وابا بالمدينة فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتهما فقال مالك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلماني الى الكوفة فسقطت كلها قال فدخلت فاخبرته فقال فليجدوا الذين يحملون عن امرنا ان نصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها ما ورد في رسالة الصادق عليه السلام الى اصحابه المرتبة في دوضة في حيث قال فيها اعلموا ان ما امر الله يجتنبوه فقد حرمه الى ان قال في اثنائها ايضا واعلموا انه انما امر ونهى لمن يطاع فيما يامر به وينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج واجب على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله انتهى وقد ذهب جمع من المتأخرين ومتأخريهم منهم المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني والسيد السند صاحب المدارك بل الظاهر انه اول من ذهب الى ذلك فيما اعلم الى منع دلالة صيغة الامر والنهي على الوجوب والتحريم في كلام الائمة عليهم السلام وان كانت كذلك في كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مستندين الى كثرة ورود الاوامر النواهي عنهم عليهم السلام للاستحباب والكراهة وشيوعها الى ذلك قالوا فلم نستفد من قضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام استعمال صيغة الامر الندب بكان شايعا في عرفهم عليهم السلام بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح المجازي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر ورد ورود الامر به منهم عليهم السلام انتهى وعلى مثل هذه المقالة صرح السيد السند في موضع من ك ونسج على منوالهما جملة ممن تاخر عنهما منهم المولى محمد باقر الخراساني في الذخيرة والكفاية ومنهم المحقق الخونساري في شارح الدروس ومنهم شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وغيرهم وعندي فيه نظر من وجوه احدها ان تلك الاوامر والنواهي هي في الحقيقة اوامر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله ولا فرق بين صدورها من الله سبحانه ورسوله ولا منهم لكونهم حملة ونقلة لقولهم عليهم السلام انا اذا حدثنا حديثا عن الله ورسوله ولا نقول من انفسنا وح فحيث ان هذا القايل نسلم ان امر الله عز وجل ورسوله ونواهيهما الصادرة عنهما لا بواسطة واجبة الاتباع فيجب عليه القول بها كان بواسطتهم ايضا وهل يجدي ذلك وتوهم نقلهم عليهم السلام ذلك اللفظ عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب او التحريم واستعماله في معنى مجازي من غير نصب قرينة وتنبيه على ذلك وهل هو الا من قبيل التعمية والالغاز وشفقتهم على شيعتهم وحرصهم على هدايتهم بل علو شانهم وعصمتهم يمنع من ذلك وثانيها ان ما استندا اليه هذا التاويل من كثرة ورود الاوامر والنواهي في اخبارهم للاستحباب والكراهة مردود بانا ان كان ولا لة تلك الاوامر والنواهي بالاعتبار قرائن قد اشتملت عليها تلك الاخبار تحدى لك بسببها على الاستحباب والكراهة فهو لا يقتضي حمل ما لا قرينة فيه على ذلك وهل هو الا قياس مع وجود الفارق والا فهو عين المتنازع فيه فلا يتم الاستدلال وهذا يحدا لله سبحانه واضح للمجال لمن يعرف الرجال بالمحق لا الحق بالرجال وثالثها ان ما افدناه من الآيات والاخبار الدالة على فرض طاعتهم ووجوب متابعتهم عامة شاملة لجميع الاوامر والنواهي الا ما دلت القرائن على خروجه فيحتاج لو حمل الامر والنهي الوارد في كلامهم بدون القرائن الصارفة على الاستحباب والكراهة المؤذن بجواز الترك في الاول والفعل في الثاني لم يحصل العلم بطاعتهم ولا اليقين بمتابعتهم وكان المرتكب لذلك في معرض الخوف والخطر والتعرض بجهة لاحتمال كونها امرا بما هو على وجه الوجوب المحتم وما نهوا عنه انما هو على جهة التحريم والزجر بل هو ظاهر تلك الاوامر والنواهي بالنظر الى ما قبلنا الامع الصارف بخلافه اذ الحمل على الوجوب والتحريم فان المكلف حينئذ في البراءة والخروج من العهدة ولو قبل ان الحمل على الاستحباب والكراهة معتضد بالبراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة حتى يقع دليل قاطع على ما يوجب شغلها قلنا فيه اولا ما عرفت في مسئلة البراءة الاصلية كما تقدم تحقيقه في الذمة التي في المسئلة المذكورة من عدم قيام الدليل عليها بل قيامه على خلافها وثانيا انه بعد ورود الامر به

انتهى

انتهى مطلقا لا مجال للتمسك بها اذ المراد بها اما اصالة البراءة قبل تعلق التكاليف وح فبعد التكليف لا مجال لاعتبارها واما اصالة البراءة بعده الاطلاع على الدليل والحال ان الدليل في الجملة موجود نعم يبقى الشك في الدليل وتردده بين الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة وهذا امر اخر فالمخرج من قضية البراءة الاصلية معلوم وبالجملة فاصالة البراءة عبارة عن خلو الذمة من تعلق التكليف لم ايجابيا او ندبيا وهو هنا ممنوع بعد وجود الدليل ولو في الجملة وذابهما انه لا اقل ان يكون الحكم بالنظر الى ما ذكرنا من الايات والروايات من المتشابهات التي استفاضت الاخبار بالوقوف فيها على ساحل الاحتياط حذرا من الوقوع في ورطة الهلكات ومن الظاهر البين ان الاحتياط في جانب الوجوب والتحريم هذا ما اعتمد عليه شيخنا ابو الحسن قدس سره في كتاب العشرة الكاملة حيث انتفى ثانيا ولذلك الغوص في هذه المقالة من ان الصدوق وغيره في الفقيه قد حمل كثيرا من الاوامر على الندب جامعا فيها بين النواهي على الكراهة والتنزيه بقوله انه ان كان ذلك كذلك فيمكن حمله على ظهور قرائن المجاز له اذ هي بالنسبة الى مثله من ارباب الصدر الاول غير عزيزة وايضا ان يكون ذلك في مقام الجمع بين الاخبار بان يكون في الاخبار المعارضة ما يدل على نفي الوجوب في الاول والجواز في الثاني مع قوته ورجحانه وهذا من جملة قرائن الموجبة للخروج عن ذينك المعنيين المحققين **ذرة النجفية** من جملة مسائل بعض الاخوان الاعلام وهي الخلاف الكرامي في موضوع الحكم الشرعي هل يجب على من علم التفصيل انه بقلده فيه كما لو ثبت استحقاق زيد مثلا للزكوة عند الفقيه ولم يثبت عنده من عليه الزكوة مع معرفته بشروط الاستحقاق وكذا هلال الشهر اخذا في الصوم وفي الافطار وكذا جهة القبلة او هما في ذلك سواء فكتب له في الجواب مستمدا منه سبحانه الهداية الى اصابة الصواب ما صورته ان الظاهر من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم مسئلة رؤية الهلال انه يكفي حصول الثبوت عند كل من الحاكم الشرعي والمكلف فلو ثبت عند الحاكم الشرعي رؤية الهلال لغطر كان وصيام او بالنهاية او الشياع وجب على من علم ذلك العمل بذلك وكذا لو ثبت عدلان عند المكلف بنظير من بعض فاضل متاخري المتاخرين انه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم هنا بل ان حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك والا فلا قال لان الادلة الدالة على الفطر او الصيام من الاخبار انما دونه المكلف نفسه او ثبوتها بالشياع او التسامع من رجلين عدلين او مضى ثلثين يوما من شعبان او شهر رمضان وما ثبوت دليل خامس هو حكم الحاكم فلم نجد له ما يعتمد عليه وبركن اليه ونظائر هذا الكلام اجراء التجنيس غير مسئلة الرؤية ايضا حيث قال بعد كلام له في المقام فلو ثبت عند الحاكم الماء بالبينة مثلا فالدليل على انه يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به قال وكذا لو حكم عصبته بانه دخل الوقت في زمان معين فلا يجد على انه يجب للمكلف ايقاع الصلوة فيه وان لم يلاحظ اولا حظ واستقر ظنه بعدم الدخول وهذا ظاهر كثيرة لا يخفى على البصير المتتبع انتهى **اقول** والاظهر بالنسبة الى موضوع المسئلة هو التفصيل في المقام بان يقال انه اما ان يكون الحكم مما يتوقف ثبوته وحصوله على الاثبات الشرعي ولو في الجملة اولا والاول اما ان يكون من قبيل الحقوق التي يقع فيها التنازع بين الخصوم او الحقوق الله سبحانه اولا والاول من الثاني مما لا خلاف في اختصاصه بالفقيه الثاني من الثاني هو موضوع المسئلة ومحل البحث وهي الاحكام الشرعية المتعلقة بالمكلف نفسه مع حصولها بالاثبات الشرعي ولو في الجملة والثاني من الاول لبينة نحن فيه في شئ وذلك مثل جهة القبلة فان الشارع اوجب على كل مكلف من فقيه ومقلد الصلوة الى جهة القبلة مع علمها ومع فقد العلم يرجع الى الظن على التفصيل المذكور في محله ومع تعذره يصلي الى اربع جهات على التعيين او الى اي جهة شاء على القول الاخر ولا مدخل للشاهدين ولا للاثبات الشرعي في ذلك وكذا الوقت بان الشارع قد جعل لدخوله علامات يعرف بها واوجب على كل مكلف العمل بها فان حصل شئ منها بنى عليه والا بنى على الظن والا فالاحتياط بالتاخير الى ان يتيقن دخول الوقت وكذا الدفع الى مستحق الزكوة مثلا فان المدار فيه على اقتضاء المستحق بالفقر وقوله مقبول فيه اتفاقا ما لم يظهر خلافه سواء كان الدافع اليه الفقيه او من عليه الزكوة فلا مدخل لهذه المقدمات ولا لامثالها فيما نحن فيه وانما الكلام في مثل رؤية الهلال لصوم او فطر التي هي احد اسبابها الشهادة على الرؤية والحكم بمجاءة الماء مثلا الذي احد اسبابه الشهادة ايضا والحكم ببلالة شخص وفسقه الذي كذلك ايضا وامثال ذلك مما هو من هذا القبيل فلو ثبت شئ من

وكذا لو حكم

من هذا الامور عند الحاكم الشرعي فهل يجب على المكلف العمل بها امرا لا بد من شياعه هو فيه من الشاهدين لم اقف في المقام
على كلام لاحد من علمائنا الاعلام سوى ما في مسئلة الروضة حيث ان السيد السند السيد محمد قدس سره في ذلك نقل عن العلامة
وغيره انهم صرحوا بانه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر الحكم الحاكم فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم
وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم والفطر قال وهو كذلك لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة الحلبي وقد قال له ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم وقضى
هذا الكلام انه يجب العمل بحكم الحاكم بالرؤية متى ثبت عنده بالبينة وان كان ذلك غير منحصر فيه بل يكفي سماع المكلف منهما
بعد معرفته بعدالتهما وانما يحصل التوقف عنده قدس سره فيما لو انفرد الحاكم بالرؤية فهل يجب على من هذا شأنه العمل بقوله امرا لا
حيث قال في الكتاب المذكور السادس هل يكفي قول الحاكم الشرعي في ثبوت الهلال فيه وجهان احدهما نعم وهو ظاهر الدروس
لعموم ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام
والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد
ويحمل العدالة على اطلاقها قوله عليه السلام لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين انتهى وظاهر ما ذكره قدس سره من التعليل لكلا
الدروس هو وجوب الرجوع الى ما يثبت بالبينة عند الحاكم في كل امر من الامور التي فصلناها انفا ومنها محل البحث لو توقف
الا في الاعتماد على قول الحاكم واذا كان هو الرأي فاعلم ان العمل بقوله نظرا الى اطلاق الخبر الذي نقلناه وبمضمونه اضاعة اخبارنا
ظاهر المحقق الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في صاحب الكفاية والذخيرة موافقته كلام الدروس في هذا المقام حيث علل كلام
الدروس بما ذكره السيد هنا وجعله عليه لم يذكر احتمال العدم ولا دليله وكانه مختص هذه الاخبار بغير الصورة المذكورة وكلا
قدس سرهما كما ترى ظاهر الادلة الدالة في وجوب الرجوع للحاكم متى ثبت عنده بالبينة ولعل مستندهما في ذلك الاخبار الدالة بعمومها
او اطلاقها على وجوب الرجوع الى ما يحكم به الفقيه المنصوب من قبلهم عليهم السلام مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة فاذا
حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وقول صاحب الزمان عليه السلام في توقيع
اسحق بن يعقوب واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وامثال ذلك مما يدل
على وجوب الرجوع الى ما يثبت عليهم السلام وخصوص صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال
منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار المحدث ببعضه ايضا الاخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية وانت خبير بان المناقشة
في مثل هذا المقبولة المذكورة ونحوها فان المتبادر منها بقرينة السياق انما هو وجوب الرجوع فيما يتعلق بالقضاء بين الخصوم
او الفتوى في الاحكام وهو مما لا نزاع فيه لاختصاص الحاكم بهما عندنا وفتوى اما صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الامام فيها
انما هو امام الاصل او ما هو اعم منه ومن امام الجور والخليفة المتولي لامر الغائب بمعنى ان الواجب على الامام القائم بامور المسلمين
ذلك فان الامام انما يحمل انصرافه الى من علم من ذكرنا في مثل امامة الجماعة والجمعة حيث يشترط بالامام وامامي في مثل هذا المقام
فلا مجال لاخبارنا احتمالنا بحيث يدخل فيه الفقيه نعم للقائل ان يقول اذا ثبت ذلك للامام الاصل ثبت لنائبه بحق النيابة الا انه
لا يخفى ما في امكان ادعاء الاحتمال المتقدم لعدم الدليل الواضح وجوب الاخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع ثم انت خبير ايضا بانه
بمقتضى ما ذكروه من العموم او اطلاقه لو ثبت عند الحاكم بالبينة نجاسة الماء او حرمة اللحم ولم يثبت عند المكلف لعدم سماعه من البينة
مثلا فان تجويز الاول او تحريم الثاني بالنسبة اليه بناء على وجوب الاخذ عليه بحكم الحاكم بناء في الاخبار الدالة على ان كل شيء
طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه حيث لم يجعلوا من عرف العلم في
القاعدة بين المذكور بين حكم الحاكم بذلك وانما ذكروا اخبار المالك وشهادة الشاهدين وعلى ذلك تدل الاخبار ايضا

وظاهر كلامهم هو شهادتهما عند المكلف سماعه منهما ولهذا ان بعضهم اكتفى هنا بالعدل الواحد كما تقدم بيانه في المادة الاولى
من درر هذا الكتاب مما يدل على ان المدار انما هو على سماع المكلف من الشاهدين قول الصادق عليه السلام في بعض اخبار الجبن كل
شيء لك حلال حتى يجيئك شاهد يشهد ان عندك ان فيه ميتة وبالجملة فان غاية ما يستفاد من الاخبار وهو اخص الفتوى في
الاحكام الشرعية والحكم بين الناس وكذا ما يتعلق بالحقوق الالهية بالنائب عنهم عليهم السلام وهو الفقيه الجامع لشرايط النيابة بعد جملة
من الاخبار كما عرفت قد دلت على انه يكفي في ثبوت الحكم عند المكلف فيما نحن فيه سماعه من الشاهدين من غير توقف على حكم الحاكم
وح فلا يكون ذلك مما يختص بالحاكم فوجوب رجوعه الى الحاكم فيما نحن فيه يحتاج الى دليل ومجرد ما بينه عنهم عليهم السلام وانهم لو
حكموا بذلك وجب اتباعهم فكذا ما يبينهم قضاء لحق النيابة وقد عرفت ما فيه فتم ويشكل بما اذا كان المكلف جاهلا لا يعرف مضي العدالة
ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين كما يشير اليه كلام السيد السند المتقدم انما تقدم الا ان قيام الظان هذا الذي يعذر شرعا في رجوع
له وجوب الرجوع الى الحكم الحاكم لاستناده الى التقصير بالبقاء على الجهل عدم تحصيله العلم الذي استفاضت الاخبار بوجوبه عليه و
نظائره في الاحكام الشرعية كثيرة والله سبحانه العالم بحقيقة الحال **درة نجفية** قد نقل غير واحد من علمائنا رضوان
الله عليهم منهم شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الاربعين عن المحقق الطوسي عطر الله مرقده انه قال ان مراتب معرفة الله مثل
مراتب معرفة النار وضلا فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعبد كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يجاوزه واي شيء اخذ
منه لم ينقص منه شيء ويبقى ذلك الموجود نارا وانظر هذه المرتبة في معرفة الله هو معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير
وقوف على الحجج واعلى منها مرتبة من وصل اليه برهان انا وعلم انه لا بد له من مؤثر محكم بذاته الى اثره هو الدليل وانظر هذه المرتبة
في معرفة الله سبحانه معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع وعلى منها من احس
بحرارة النار ويبس محاذيها وشاهد الموجودات تنمو بها وانتفع بذلك الاثر وانظر هذه المعرفة في معرفة الله معرفة المؤمنين
الخلص الذين طالعت قلوبهم بالله وبتقنوا ان الله نور السموات والارض وكما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق
بالنار بكليته ولم تبق فيها بجملته وانظر هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي المرتبة العليا
والدرجة القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** ما نقله هو لاء الفحول
عن هذا المحقق المقدم في المعقول والمنقول مخدوش عندي ومدخول بما لفته للما ثور عن اهل الذكر صلوات
الله عليهم والمنقول الذي هم الاولى بالاتباع في بديهة العقول وها انا اوضح ذلك على وجه تشتاق الطباع السليمة والقرائح
البهية المستقيمة فاقول اعلم ان مراتب معرفة الله سبحانه على ما استفدناه ومن اخبارهم عليهم السلام ثلث فالمرتبة الاولى جلية ظاهرة
والثانية نظرية تكليفية والثالثة اشراقية كشفية وكل من المرتبتين الاخيرتين يشتمل على مراتب ايضا كما سنبه التنبيه عليه وتفصيل
هذا الاجمال ان يقال **اما المرتبة الاولى** فهي الاقرار بوجود الصانع وهو من اخص الضروريات البديهية واجلى الامور
الفطرية كما تواردت عبر الادلة العقلية والنقلية من الايات القرانية والسنة النبوية على الصاع بها والباري افضل الصلوة والسلام
والتحية اني لله شك فاطر السموات والارض فلا ضرورة الى ما اورده المتكلمون في مطولاتهم ولا ما اكثروا منه في مصنفاتهم ومقالاتهم فان
كل عاقل فطره الله من اثار القدرة الالهية ما يدل على وجود مؤثر ولو لم ينظر الا الى نفسه من كونه بعد العدم وخلق من نطفة
من ماء مهين ثم لم يزل ينمو ويكبر حتى بلغ الحد الذي قدره الله له لم يخلق نفسه ولا خلقها ابواه الاقرب الى قوله سبحانه في الاخبار
عن الكفار ولئن سئلهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قل ارايتم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون
ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون وقال سبحانه حاكيا عن عباد الاصنام وما
نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام انهم عدو لي الا رب العالمين وهو الفطرة التي فطر الناس عليها والصبغة التي اشار
سبحانه اليها بقوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة كما استفاضت به الاخبار وفي تفسير الامين المذكور تين وفي الخبر المأثور
عنه صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة يعني المعرفة بان الله خالقه انما هو فوقه ونصرانه ومجسانه ابواه وفي خبر اخر
عنه صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله الحديث وقد صرح جملة من علمائنا ان المراد

ولا سيما السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين علي بن طاوس الحسني نور الله تعالى مرقده في صباباه لأنه فانه قد طالما اضاجعها
وضرب الامثلة في اثنائها وعسى ننقل بعض كلماته في اوائل الكلام في هذا المقام وكذا شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد وغيرهما و
مما لا خلاف فيه بين العلماء الاعلام وعليه تدل اخبار اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام ان من بلغ عاقلا ولم يفر بالصانع
فانه يحكم بكفره ويجب قتله واستباحة ماله ولو كانت المعرفة كما ادعاه من ادعاه نظرية لوجب فيها المدة من السنين حتى يتعلم علم
الكلام ويعرف الاستدلال قال بعض المحققين بعد ذكر جملة من الاخبار ما هذا لفظه وتدل ظواهر من هذه الكلمات ان كل مولود
يولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما ورد في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله ولهذا جعلت الناس معذورين
في تركهم لاكتساب المعرفة بالله متروكين على ما فطروا عليه رضيا منهم بمجرد الاقرار بالقول ولم يكلفوا الاستدلال العقلية
وفي ذلك قال نبينا صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وانما التعمق لزيادة البصيرة والطمأنينة
محضوضة والرتبة على اهل الضلال ولهذا امرت الانبياء صلوات الله عليهم بقبول من انكر وجود الصانع نجاته بلا استثناء ولا
عقاب لانه ينكر ما هو من ضروريات الامور انتهى ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد
بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد وروى بهذا
المضمون روايات عديدة وفي بعضها قال التوحيد ومحمد رسول الله وعلي امير المؤمنين وفي بعض اخر قال فطرهم على التوحيد
عند الميثاق على معرفته انه ربهم قلت فطاطا راسه ثم قال لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من زاد فهم وروى احمد بن
ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى حنفاء لله
غير مشركين به ما الحنفية قال هي الفطرة التي فطر الناس عليها فطرة الله الخلق على معرفته ورواه فيه عن زرارة ايضا قال قال
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على معرفته انه ربهم ولولا ذلك
لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولا من ازاقهم ورواه فيه بسنده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا
الموقف وسيذكرونه يوما ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ولا من رازقه ورواه فيه عن صفوان قال قلت لعبد صالح ع
في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة قالا انما هو تطول من الله الحديث ورواه فيه بسنده الى عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا ورواه فيه بسنده الى ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل وكتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع قال لا ورواه فيه بسنده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله ومفضل ورواه في كتاب التوحيد ايضا بسنده الى يزيد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وله على الخلق ان عرفهم ان يصدقوا ورواه الثقة الجليل علي
ابن ابراهيم القمي في تفسيره عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابيه محمد بن علي الباقر عليهم السلام في قوله فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال هو لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله علي امير المؤمنين الى هاهنا التوحيد الى غير ذلك من
الاخبار المستفيضة بل المتواترة مضى كالا يخفى على من راجعها خبر قال المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في كتاب الفوائد
المدنية قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة منصلة الى النبي صلى الله عليه وآله بان معرفة الله تعالى بمعنى انه خالق العالم
وان له صفوة خلقا وانه لا بد من معلم من جهته ليعلم الخلايق ما يرضيه وما يسخطه من الامور والفطرية التي وقعت في القلوب بالهام
منه له في توضيح ذلك انه تعالى لما الهم بتلك القضايا اي خلقها في قلوبهم الهامهم بدلالات واضحة على تلك القضايا ثم ارسل
اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب امرهم بها ونهاهم عما ينافيها وكل من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وآله يقع في قلبه من الله يقين بصدقه فانه
قد تواتر الاخبار وتظافرت عليه انه ما من احد الا وقد ورد عليه الحق حتى يصدع قلبه فيعلم او يتركه انتهى واما ما ورد من الآيات
القرآنية الدالة بظاهرها على الاستدلال على هذا المطلب باثار القدرة الالهية كقوله عز وجل في غير موضع ومن آياته وقوله في غير
مقام بعد تعداد جمل من المحدثات وفاثار الصنع ان في ذلك لآيات ونحو ذلك فهو محمول على تصديق الذاهن من غفلته على سبيل

عشاره

غشاوة الشبهات فانه عرض للتنبه لا يقدح في بداهة البديهي كما صرح به جملة من العلماء الاعلام وارباب التعمق والابرام وخفاء
التصديق على بعض الاذهان لخفاء تصور بعض اطرافه غير قادح في ضروريته الضرورة وقد اشار الى هذا ابو زيد البلخي عند طالب الحق لقطع
البذرة ويدل على ذلك ما حكاه العلامة القطب الشيرازي في كتابه درة التاج من ان بعض الملوك كان له سئل في الصانع جل شانه
فعلم بذلك فيه وكان حكيما عاقلا فعلم الى بعض خزنة موانه اجرى اليها انهارا جارية واحدث فيها غارا ان غالبة ومجالس فاخرة
وعمل فيها تماثيل رائعة وغرس فيها اشجارا فاخرة ثم مانا وله وفوض امرها ورتبه شابا الى الملك ليخرج يوما الى التزاهة ثم تعمد المرور
به على تلك الغارات والبساتين ولم يكن الملك بذلك بما حداثه لها فسأله عن احدهما وعرفها فقال الوزير هذه نفسها
فغضب الملك وقال تخاطبني لهذا الكلام الذي يخاطب به المجانين المحدث الغوي بنفسه فقال الوزير اذا جاز حدوث المصنوات
الارضية والسماوية غيرها بانفسها فكيف لا يجوز حدوثها بانفسها فتفطن الملك ورجع الى الجزم بالتوحيد ونقل سيدنا المرتضى
علم الهدى رضي الله عنه في كتاب المحكم والمتشابه جميع ما املاه شيخنا المفيد الطاهرة المحققة وهو المشهور بكتاب العيون والمحاسن
قال اخبرني الشيخ ادام الله عزه ايضا قال دخل ابو الحسن علي بن عيسى رحمه الله على الحسن بن سهل الى جانبه ملحد من عظماء الناس حوله
فقال قد رايت يا بالك عجبا قال وما هو قال رايت سفينة تعبر الناس من جانب الى جانب بلا ملاح ولا ناصر قال فقال له صاحبه
الملحد وكان يحتمل ان هذا اصلحك الله لمجنون قال قلت وكيف ذاك قال خشبا لا حيلة له ولا قوة ولا حيوة فيه ولا عقل
كيف يعبر بالناس قال فقال ابو الحسن وانما العجب ممن ابصر هذا الماء الذي يجري على وجه الارض يمينة وشيرة بلا روح ولا حيلة ولا
ولا قوى في هذا النبات الذي يخرج من الارض والمطر الذي ينزل من السماء تزعم انك لا مدبر لهذا كله وتكون تكون سفينة
تجري بلا مدبر وتعبر بالناس قال فبهت الملحد انتهى وفي تفسير الامام العسكري عليه السلام انه سئل مولانا الصادق عليه السلام عن الله تعالى
للسائل يا عبد الله هل ركبت سفينة قط قال بلى قال فهل كسرت بك حيث لا سفينة تنجيك ولا سباحة تغنيك قال بلى قال فهل
خلق قلبك هناك ان شيئا قادر على ان يخلصك من وهدتك قال بلى قال الصادق عليه السلام فذلك الشيء هو الله القادر على الانجاء
حيث لا منجي وعلى الاغاثة حيث لا مغيث وبما حققناه يظهر لك ما في كلام هذا المحقق من الغفلة في المرتبة الاولى من المراتب التي
ذكرها حيث ادعى التقليد فانه فيها لا يلايم البداهة والضرورية الوجدانية اذ التقليد انما يكون في الامور النظرية وكذا
في المرتبة الثانية المتضمنة للاستدلال بالاثر على المؤثر فانه متى كان وجوده عز وجل بديهيا ضروريا فانه لا يحتاج الى الاستدلال
وتوهم ذلك من الآيات التي اشرنا اليها قد عرفت فسادها ولا باس بنقل شيء من كلمات السيد رضي الدين بن طاوس عليه الرحمة في
المقام وان طال به ذمام الكلام فانه من اهم المهام وخصوصا ان الكتاب المذكور فيه قليل الوجود والدوران في ايدي
الاخوان **اقول** قال قدس الله تعالى نفسه وطيب رمسه في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة واعلم يا ولدي يا محمد وجميع ذريتي
وذرية موتى اني وجدت كثيرا ممن رايته وسمعت به من علماء الاسلام قد ضيقوا على الانام ما كان سهلا الله جل جلاله ورسوله
صلى الله عليه وآله من معرفة مولاهم وخالقهم واخراهم فانك تجد كتب الله جل جلاله السالفة والقرآن الشريف مملوة من
التنبيهات والدلالات على معرفة محدث الحادثات في مغاير الغيرات ومقلب الاوقات وترى علوم سيدنا خاتم الانبياء
وعلوم من سلف من الانبياء صلوات الله عليه وآله وعليهم على سبيل كتاب الله جل جلاله المنزلة عليهم التنبيه اللطيف والتشبيه
بالتكليف في معنى على ذلك بالصنعة الاولى من علماء المسلمين والى الاخر من كان ظاهرا من الائمة المعصومين عليهم السلام اجمعين فانك
تجد من نفسك بغير شكال انك لم تخلق جبلك ولا روحك ولا جوهرك ولا عقلك وما خرج عن اختيارك من الامثال والاحوال
والاجال ولا خلق ذلك ابوك ولا امك ولا من تقلبت بينهم من الاباء والامهات ولا انك تعلم يقينا انهم كانوا عاجزين عن هذه
المقامات ولو كان لهم قدرة على تلك المهمات ما كان قد حيل بينهم وبين المرادات وحضروا من الاموات فلم يبق هذه وتلك ابدا عن
واحد منزه عن امكان المتجددات خالق هذه المخلوقات وانما تحتاج الى ان تعلم ما هو عليه جل جلاله من اوصافه **اقول**
ولا جل نهاية العقول الصريحة والافهام الصحيحة بالتصديق بالصانع اطبقوا جميعا على فاطر وخالق وانما اختلفوا في ماهيته و
حقيقة ذاته وفي صفاته بحسب اختلاف الطرق **اقول** وفي مجد قد جل الله جل جلاله في جملة حكما اودكته عقول العقلاء

ولا سيما السيد الزاهد العابد الناسك المجاهد رضي الدين علي بن طاوس الحسني نور الله تعالى مرقده في رضاياه لابنه فانه قد اطال الخاطر بها
رضي الاسئلة في اشراحها وعنى بنقل بعض كلماته في هذا الكلام في هذا المقام وكذا شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد وغيرهما و
مما لا خلاف فيه بين العلماء الاعلام وعليه تدل اخبار اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام ان من بلغ عاقلا ولم يعرف الصانع
فانه يحكم بكفره ويجب قتاله واستباحة ماله ولو كانت المعرفة كما ادعاه من ادعاه نظرية لوجب فيها المدة من السنين حتى يتعلم علم
الكلام ويعرف الاستدلال قال بعض المحققين بعد ذكر جمل من الاخبار ما هذا لفظه وتدل مجموعها على ان كل مولود
يولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما ورد في الحديث النبوي صلى الله عليه واله ولهذا جعلت الناس معذورين
في تركهم لاكتساب المعرفة بالله متروكين على ما فطروا عليه كرضاهم بعجز الاقرار بالعقول ولم يكلفوا الاستدلال لان العقلاء
وفي ذلك قال نبينا صلى الله عليه واله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وانما التعمق لزيادة البصيرة والطاعة
محضوضة والرد على اهل الضلال ولهذا امرت الانبياء صلوات الله عليهم بقتال من انكر وجود الصانع فجاءه بلا استثناء ولا
عقاب لانه ينكر ما هو من ضروريات الامور التي من الاخبار الواردة في المقام ما رواه شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد
بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد وروى بهذا
المضمون روايات عديدة وفي بعضها قال التوحيد ومحمد رسول الله وعلي امير المؤمنين وفي بعض اخر قال فطرهم على التوحيد
عند الميثاق على معرفة انه ربهم قلت فخاطبوه قال فطاطا رأسه ثم قال لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من زناقهم وروى احمد
ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى حنفاء لله
غير مشركين به ما الحنيفية قال هي الفطرة التي فطر الناس عليها فطرة الله الخلق على معرفته وروى فيه عن زرارة ايضا قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على معرفة انه ربهم ولولا ذلك
لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولا من زناقهم وروى فيه بسنده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا
الموقف وسيذكرونه يوما ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ولا من رازقه وروى فيه عن صفوان قال قال العبد صالح ع
في الناس استنطاقا عند بثها طون بها المعرفة قالا انما هو تطول من الله تحدث وروى فيه بسنده الى عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا وروى فيه بسنده الى ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل وكيف في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع قال لا وروى فيه بسنده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله وفضل وفي كتاب التوحيد ايضا بسنده الى يزيد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم والله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وروى الثقة الجليل علي
ابن ابراهيم القمي في تفسيره عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابيه محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين صلوات الله عليهم في قوله فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال هو لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه واله على امير المؤمنين الى هاهنا التوحيد الى غير ذلك من
الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى كما لا يخفى على من احاط لها خبرا قال المحدث الامين الاستر ابادي فلتس تره في كتاب الفوائد
المدنية قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة منصلة الى النبي صلى الله عليه واله بان معرفة الله تعالى بمعنى انه خالق العالم
وان له رضوعا سخطا وانه لا بد من معلم من جهته ليعلم الخلائق ما يرضيه وما يسخطه من الامور الفطرية التي وقعت في القلوب بالهام
فطري لطفي وتوضيح ذلك انه تعالى الهمهم بتلك القضايا اي خلقها في قلوبهم الهاما بدلالات واضحة على تلك القضايا ثم ارسل
اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب امره بحثهم وكل من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه واله يقع في قلبه من الله يقين بصدقه فانه
قد تواترت الاخبار وفهم عليه السلام بانه ما من احد الا وقد ورد عليه الحق حتى يصدع قلبه فيقبله او يتركه انتهى وما مانا ورد من الايات
القرانية الدالة بظاهرها على الاستدلال على هذا المطلب بانا قد قدمنا الاشارة في مقدمة الكتاب الى ان التشبث بمثل
مقام بعد تعداد جمل من المحدثات دالة على ان في ذلك لايات ونحو ذلك فهو محمول على تصديق الذاكر التشبث بمن عطف على بصيرة

عشاق

عشاق التشبث فاذ عرض للتشبث لا يقدح في بداهة البديهي كما صرح به جملة من العلماء الاعلام وارباب التعمق والابرام وخفاء
التصديق على بعض الافهام تصورات بعض اطرافه غير قادح في ضروريته الضرورة ولهذا انه ربما يتبين عند طالب الحق الفطن
التنبيه ويدل على ذلك ما حكاه العلامة القطب الشيرازي في كتابه درة التاج من ان بعض الملوك كان له شك في الصانع جل شانه
فعلم بذلك وزيره وكان حكيما فاقلا فعمد الى بعض جزئيات مواد واجرى اليها انهارا جارية واحدث فيها غمارا عالية ومجالس فاخرة
وعمل فيها اشباه قبور رائقة وغرس فيها اشجارا فاقمة ثم امر ولده وفوض اليه الشاب الملك ليخرج يوما الى النزاهة ثم تعمد المرور
به على تلك الغمارات والبساتين ولم يكن الملك بذكر شيئا عما حدثها فسأله عن احدثها وعمرها فقال الوزير هذه شيئا
فغضب الملك وقال تخاطبني بمثل هذا الكلام الذي يخاطب به المجانين المحدث الذي بنفسه فقال الوزير يا اباجان هذه حدوث الفواكه
الارض والمواليد غيرها بانفسها فكيف لا يجوز حدوث هذه بانفسها فتفطن الملك ورجع الى الجزم بالتوحيد نقل سيدنا المرتضى
علم الهدى رضي الله عنه في كتاب المحصول الذي جمع فيه املاء شيخنا المفيد الطائفة المحقة وهو المشهور بكتاب العيون والمحاسن
قال اخبرني الشيخ ادام الله عزه ايضا قال دخل ابو الحسن علي بن مهيم رحمه الله على الحسن بن سهل الهاشمي ملحدا عظيم الناس حوله
فقال قد رايت يا بني عجبا قال وما هو قال رايت سفينة تعبر الناس من جانب الى جانب بلا ملاح ولا ناصر قال فقال له صاحبه
الملحد وكان يختبر ان هذا اصلحك الله لمجنون قال قلت وكيف ذاك قال خشب جاء لا حيلة له ولا قوة ولا حيوة فيه ولا عقل
كيف يعبر بالناس قال فقال ابو الحسن وانما اعجب مما ذا وهذا الماء الذي يجري على وجه الارض يمينة وشيرة بلا روح ولا حيلة ولا
ولا قوة في هذا النبات الذي يخرج من الارض والمطر الذي ينزل من السماء تزعم انه لا مدبر لهذا كله وتنكر ان تكون سفينة
تسير بلا مدبر وتعبر بالناس قال فبهت الملحد انتهى وفي تفسير الامام العسكري عليه السلام انه سئل مولانا الصادق عليه السلام عن
السائل يا عبد الله هل ركبت سفينة قط قال بلى قال فهل كسرت بك حيث لا سفينة تنجيك ولا سباحة تغنيك قال بلى قال فهل
خلق قلبك هناك ان شيئا قادر على ان يخلصك من وهدتك قال بلى قال الصادق عليه السلام فذلك الشيء هو الله القادر على الانجاء
حيث لا منجي وعلى الاغاثة حيث لا مغيث وبما حققناه يظهر لك ما في كلام هذا المحقق من العقلة في المرتبة الاولى من المراتب التي
ذكرها حيث ادعى التقليد فانه فيها لا يلايم البداهة والضرورية الوجدانية اذ التقليد انما يكون في الامور النظرية وكذا
في المرتبة الثانية المتضمنة للاستدلال بالاثر على المؤثر فانه متى كان وجوده عز وجل بديهيا ضروريا فانه لا يحتاج الى الاستدلال
وتوهم ذلك من الايات التي اشرنا اليها قد عرفت فانه ولا باس بنقل شيء من كلمات السيد رضي الدين بن طاوس عليه الرحمة في
المقام وان طال به زمام الكلام فانه من اتم المهام وخصوصا ان الكتاب المذكور غير قليل الوجود والواجد فاما بدى الاخوان **اقول** قال قدس الله تعالى نفسه وطيب رمسه في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة واعلم يا ولدي انا محمد وجميع ذرتي
وذرية جدتي وجد كثير ممن رايته وسمعت به من علماء الاسلام قد ضيقوا على الانام ما كان سهلا الله جل جلاله ورسوله
صلى الله عليه واله من معرفة مولاهم ومعاليك دنياهم واخراهم فانك تجد كتاب الله جل جلاله السالفة والقران الشريف مملوين
التنبيهات والدلالات على معرفة محدث الحادثات ومغير المتغيرات ومقلب الاوقات وتوى علوم سيدنا خاتم الانبياء
وعلوم من سلف من الانبياء صلوات الله عليه واله وعليهم على سبيل كتب الله جل جلاله المنزلة عليهم في التنبيه اللطيف والتعريف
بالتكليف مبنى على ذلك بالصدا الاول من علماء المسلمين والى الاخر من كان ظاهرا من الائمة المعصومين عليهم السلام اجمعين فانك
تجد من نفسك بغير شكال انك لم تخلق جسدك ولا روحك ولا اخوتك ولا عقلك ولا ما خرج عن اختيارك من الاموال والاحوال
والاجال ولا خلق ذلك ابوك ولا امك ولا من تقلبت بينهم من الاباء والامهات ولا انك تعلم يقينا انهم كانوا عاجزين عن هذه
المقامات ولو كان لهم قدرة على تلك المهمات لكان قد حصل بينهم وبين المرادات تضاد ومن الاموات فلم يبق منهم واحد بداعن
واحد منزه عن امكان المتجددات خالق هذا المخلوقات وانما تحتاج الى ان تعلم انا موعليه جل جلاله من اصناف **اقول**
وكلا جهتها دلالة العقول الصريحة والافهام الصحيحة بالتصديق بالصانع الطبقوا جميعا على فاطر وخالق وانما اختلفوا في ماهيته و
حقيقة ذاته وفي صفاته بحسب اختلاف الطرق **اقول** وانى وجد قد جل الله جل جلاله في جلالي حكما ادركته عقول العقلاء

يجعلني من جواهر اغراض وعقلاء وخالقي ونفوس وروح ولو سالت بلسان الحال الجواهر التي في صورة هل كان لها نصيب من خلقي وفطرتي لوجدتها تشهد العجز والافتقار وانها لو كانت قادرة على هذا المقدار ما اختلفت عليها الحادثات والتغيرات والتقلبات ووجدتها معترفة انها ما كان لها حدوث في تلك الذي يتركب والفاظ تعلم كيفية ما فيها من التركيبات ولا عدد ولا وزن ما جمع فيها من المفردات ولو سالت لسان الحال الاعراض لقالت انا اضعف من الجواهر لانني فرع عليها فانا افقر منها الى الخالق واليها ولو سالت لسان الحال عقلي وروحي ونفسي لقالوا جميعا انت تعلم ان الضعيف يدخل بعضنا بالتبعية وبعضنا بالموت وبعضنا بالذل والهوان وانا تحت غيرنا من بقلبنا كما يريد من تفصل الى تمام ومن تمام الى نقصان وبقلبنا كما يشاء مع تقلبات الازمان الى ان قال وانا ك وما عقله المعتزلة ومن تابعهم على طريقتهم البعيدة من التيقن فانني اعتبرها فوجدتها كثيرة الاحتمالات لشبهات المعترضين الا القليل منها سلكه اهل الدين وبيانه ذلك انك تجد ابن ادم اذا كان له نحو من سبع سنين والى قبل بلوغه الى مقام المكلفين لو كان في المجلس جماعة فالتفت الصبي احدهم فجعل فاحد منهم بين يديه شيئا ما كولا او غير مأكول فانه اذا اتى بشيء الى حضوره والهما من ذلك المأكول او غيره ما حضر بذاته وانما احضر غيره ويعلم ذلك على غاية عظيمة من التحقيق والكشف والتيقن والجلاء ثم اذا التفت مرة اخرى الى ذاته فاخذ بعض الحاضرين من شفتيه فانه اذا التفت اليه ولم يره موجودا فانه لا يشك انه اخذه احد سواه ولو حلف له كل من حضر انه حضر ذلك الطعام بذاته وذهب بذاته كذب الحالف ورد عليه سواه فهذا يدلك على ان فطرة ابن ادم مطلعة من الله تعالى جل جلاله بان ذلك الاثر دل دلالة بديهية على مؤثره بغير ارتياب والحادث دل على محدث بلا حكم الا ارتياب الجان قال وهذا يدلك ايضا ولكن جعلك الله جل جلاله بالهامك واكرامك وجعلك من اعيان اوتاد دنياك وداوقطابها ان المعرفة محكومة بحصولها للانسان دون ما ذكره اصحاب اللسان ثم لو عرفوا من مكلف لدل على الفطرة حرفا قل عقيب بلوغه رشده باحد اسباب الارشاد انه قد اوتي بردة يحكم فيها ظاهر الشرع باحكام الارتداد اشار وا بقتله وقالوا قد ارتد عن فطرة الاسلام وتقلدوا باعتقاده مقالة وتهدوا انه كفر بعد اسلام فلولا ان العقول قاضية بالاكتفاء والغناء بايمان الفطرة دون ما ذكروه من طول الفكرة كيف كان يحكم على هذا بالردة وقد عرفوا انه ما يعلم حقيقة من حقايقهم ولا سلك طريقا من طرايقهم ولا تردد الى معلم من علماء المسلمين ولا فهم شيئا من الفاظ المتكلمين ولو اعتد والبهم عرفة الدليل بالاعذار التي اوجبوها عليه من النظر الطويل ما قبلوا فيه منه ونقضوا انا كما توا اوجبوه وخرجوا عنه انتهى كلامه وقد اختصرنا منه على قليل من كثير **واما المرتبة الثانية** فهي معرفة عز وجل بصفات كماله ونعوت جلاله التي ورد بها القرآن العزيز والسنة النبوية على الصادع بها والراقم صلوات وتحيته وهذه المرتبة هي التي تعبد الله عز وجل بما خلقه وكلفهم العمل عليها ورفع جملة من العقول القاصرة والافهام الحايرة عن تجاوزها والارتفاع الى ما فوقها وهذه المرتبة كما اشرنا اليه انفا مشتملة على مراتب متعددة متفاوتة تتفاوت افهام الناس في عقولهم في المعرفة قوة وضعفا وحصول الاطمينان كما وكيفا وسرعة وبطوءا ومارزقوه وفوقوله واعلى مراتب هذه المرتبة وما قرب من المرتبة الاولية وفي الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم على البر والتقوى واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل وقسم لبعض الناس السهم وليس للبعض التسعين وليس للثلاثة حتى انتهوا الى السبعة ثم قال لا تحملوا على صاحب السهم سهمين وعلى صاحب التسعين ثلاثة فتبغضوهم ثم قال كذلك حتى انتهى الى السبعة وروى في الكتاب المذكور عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون وروى في الكتاب المذكور بسنده عن ثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق لم يلم احدا حدا فقلت اصلحك الله فكيف ذلك فقال ان الله خلق اجزاء بلغ بها تسعة واربعين جزءا ثم جعل الاحمق اعشارا فجعل الجزء عشرة اعشار ثم قسم بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي اخر عشر جزء حتى بلغ بر جزء تاما وفي اخر جزء وعشر جزء وفي اخر جزء وعشر جزء وثلثة اعشار جزء حتى بلغ بر جزئين تاما فتين ثم حاسب ذلك حتى بلغ بارفعهم تسعة وتسعين جزء فمن لم يجعل فيه الا عشر جزء لم يجز ان يكون مثل الفاسق ذلك لان صاحب الشر لا يكون مثل صاحب الشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثة الاعشار وكذلك

من تم لم يجز له ان يقدم على ان يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس ان الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم احدا حدا ولم يذم احدا ورد في خبر عن عبد العزيز الطبيب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد العزيز ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم بعضه فوق بعض فعد منه مرقاة ثم مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي الى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيسقط من هو فوقك واذا رايت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جبره وروى هذا الخبر الصدوق في الخصال بطريقين وذكر في الروايتين وكان المقداد في الثامنة وابو ذر في التاسعة وسلمان في العاشرة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على هذا المضمون وفضل ذلك وبيانه ان الايمان انما يكون بعقد العلم بالله عز وجل الذي هو في القلوب وهو نور يحصل في القلب كما ورد لبس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذف الله عز وجل في قلب من يريد هدايته وهذا النور قابل للشدة والضعف بسبب عقلها بالطاعات للبارئ والرياضات والمجاهدات وازالة ما تراكم عليها من اصداء والخبث بفاذر ذات المعاصي والتهاون في علم ذلك وكلما ازداد صقلها بما ذكرناه ازدادت نورانية القلب ويزداد صفاء في المعرفة ويرتفع من درجة من تلك الدرجات الى ما فوقها حتى يصل كل الى ما وعد وكتب له والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وفي الحديث النبوي من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وبذلك يظهر لك ما في كلام المحقق المذكور قدس سره في المرتبة الثالثة المخصوصة بالخلص من المؤمنين فانه بناء على ما قدمنا تحقيقه من سقوط المرتبتين الاولتين من كلامه يلزم ان يكون ما عدا خلص المؤمنين ممن نقصت درجته عنهم غير موجود في المراتب المذكورة وبالجملة فكلامه قدس سره كما ان تلفا جملة من علمائنا رضوان الله عليهم بالقبول الا انه لا ينطبق كما عرفت على اخبار ال الرسول التي هي المعتمد في كل معقول ومنقول وهذه المرتبة الثالثة التي ذكرها قدس سره هي من علي درجات هذه المرتبة التي نحن في الكلام عليها ومن الاخبار الواردة في اصحاب هذه المرتبة ما رواه في قي عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى المعرفة فقال الاقرار بالله لا اله غيره ولا شبيه له ولا نظير وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثله شيء وروى في قي بسنده عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن التوحيد فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في اخر الزمان قوم متعمقون فانزل قل هو الله احد والايات من سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور ورواه الصدوق في كتاب التوحيد وفي فقيه فمن رام ما وراء ذلك فقد هلك وما توهمه المحدث الكاشاني في الوافي من ان نزول السورة المذكورة والايات المزبورة انما هو لاجل التعمق فان في الخبر دلالة على مدح التعمق فهو من جملة خطراته واوهامه الجارية على مذاق الصوفية التي تميل اليها والخبر الاني اظهر دليل على ذلك والاخبار مستفيضة بالنهي عن التعمق في الكلام الا على ما علم من جهتهم عليهم السلام وروى في الكتاب المذكور بسنده عن الرضا عليه السلام انه سئل عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احدا من نفسه فقد عرف التوحيد تلك كيفية قرائها قال كما يقرأها الناس وروى فيه بسنده الى ابي عبد الله عليه السلام في جواب كتاب من كتب اليه يسأله عن التوحيد واعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله جل وعز فانف عن الله البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان وروى فيه عن الكاظم عليه السلام نصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سكت عنه وفي خبر اخر ايضا عنه عليه السلام لا تجاوزوا القرآن وفي خبر اخر ايضا عن ابي محمد عليه السلام في جواب كتاب كتبه اليه سهل بأن منهم من يقول جسم ومنهم من يقول صورة فوقع عليه السلام بخطه سألت عن التوحيد هداك الله عنكم مغرور الله واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وليس بمخلوق يخلق تبارك وتعالى الله عما يصفه المشبهون وغيرهم من الملحدين ليس بجسم وصور وما يتأتى وليس بصورة جل ثناؤه وتقدست اسماؤه ان يكون لشيء هو لا غيره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير من الاخبار الدالة على ردع العقول عن التطلع الى ما وراء ذلك خوفا من الوقوع في تشابك المهالك فيما رواه الستيدري رضي الله عنه في نهج البلاغة عن مصقلة بن صدقة عن الصادق عليه السلام ورواه الصدوق في التوحيد ايضا قال خطب امير المؤمنين عليه السلام هذه الخطبة على منبر الكوفة وذلك ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين صف لنا ربنا لنزداد له حبا ومعرفة فغضب عليه السلام ونادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله فصعد المنبر وهو مغضب متغير اللون فحمد الله سبحانه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال الحمد لله وان الحمد لله وساق الخطبة في الكتابين المذكورين الى ان قال عليه السلام فانظروا ايها السائل فما دلك القرآن

عليه من صفته فانتم بما استحى نبوده هذا بيته وما كلفك الشيطان علمه مما ليس في الكتاب عليك فرضه ولا في سنة النبي صلى الله عليه
واله واثمة الهدى اثره فكل علمه الى الله سبحانه فان ذلك منتهى حق الله عليك واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الله عن
اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب بالاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم
يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله سبحانه على قدر
عقلك فتكون من الهالكين واما ما ذكره المحقق الفاضل الشيخ ميثم البحراني قدس سره في شرح كتاب نهج البلاغة مما يدل على
ان الامام لو توفي على ظاهر الشريعة انما هو مخصوص بضعفة العقول والا ينبغي عرفوا من احد قوة الاستعداد لتلقوا اليه من الاسرار
الدالة على مسالك السلوك الى اخر كلامه فغير وكلا ان الذي وصل الينا من اخبارهم ينافي ذلك ان اشتهر بين متكلمي اصحابنا
القول بما ذكره قدس سره الا ان الاخبار مستفيضة بل متواترة معنى بالردع عن الخوض في الكلام والتكلم في ذاته سبحانه والوقوف
على ما جاءت به الشريعة المطهرة كما يأتي ومن اظهر ذلك ما رواه في التوحيد عن الرضا عليه السلام من انه كتب اليه بعض المستعبد بالنا
انه قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن الكلام فما وجه بعض مواليك بان المراد به من لا يحسن الكلام فكتب عليه السلام من لم يحسن
يحسن من الاخبار الواردة في النهي كما ذكرنا ما رواه وفي عن ابي جعفر عليه السلام قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام
في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا وروي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى يقول ان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله
فامسكوا والاخبار بهذا المضمون اكثر من ان تأبى عليها قلم البيان في هذا المكان كما لا يخفى على من راجع كتابنا في التوحيد والمحاسن
واما لها وثانيا انا نقول لئن سلمنا عدم علمهم عليهم السلام بعد امن عصرنا في زمانهم فهذا لا يلتئم فهو من ضعفة العقول فالواجب على علماء
زماننا القاصرين الوقوف على تأمل هذه الاخبار وعدم الخوض في تلك البحار المتغيرة بحيرة العقول والافكار دون فهم علمائهم في زمانهم
وبما القوا شيئا من تلك الاسرار الى من هو اهلا لتحملها لا يكون سببا في الحيرة على لوج هذا الباب بحيرة ظن المرء نفسه انه من اهل
تلك العقول والالباب والخروج عن جادة هذه الاخبار فكم رأينا من وقع في هذا الالباب بحيرة ظنه وزعمه انه من اولئك المذكورين
فزلت قدمه عن الطريق المستقيمة وزاغ بصره بصيرته عن المناهج القويمة كما وقع من الجماعة المعروفين بالصوفية وما خرجوا به عن جادة
الشريعة المطهرة لا يخفى على من احاط خبرا باصولهم وعقائدهم الخبيثة الباطلة كما اوضحناه في رسالتنا التي في الرد على بعض طوائفهم
وثانيا انا نقول بمقتضى كلام هذا القائل ان من علم بعض تلك الاسرار انما علمها بتعليمهم واخاذهم اياه لا بمجرد عقله وفكره وهما لا نزاع
فيه ولا اشكال يعتريه وبعضه قول الصادق عليه السلام لما قال له السائل بم عرفت ربك وما قولك دليل لا هل الكلام فقال
انما اعنى ويل لهم ان نصبوا لها بقولون وتركوا ما اقول والى الخطاب الدرجة العليا من هذه المرتبة يشير ما ورد عنه صلى الله عليه
واله من قوله من عرف الله وعظه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعلى نفسه بالصيام والقيام قالوا بابائنا وامهاتنا يا
رسول الله مولاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكوتهم ذكر وانكلموا فكان كلامهم ذكرا وانظروا فكان نظرهم عبرة
ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب **اقول** وهؤلاء هم اصحاب الرياضات والمجاهدات والزهد في الدنيا والعبادات وهم الذين
اليهم فيما استفاض من الاخبار في وصف الشيعة من انهم قبل القفاة من الظماء عمش العيون من البكاء حمص البطون من الطوى
اهل رأفة وعلم وحلم اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وهؤلاء هم الذين وصفهم امير المؤمنين صلوات الله عليه في حديث همام
المشهور وروي عن احمد بن محمد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الصبح فنظر الى
شاب في المسجد هو محقق وهو يؤمئ برأسه مصفرا لونه قد نحف جسمه وغارت عيناه في رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
كيف اصبحت يا فلان قال اصبحت يا رسول الله موقنا فعجب رسول الله صلى الله عليه واله من قوله وقال له ان لكل يقين حقيقة فما
حقيقة يقينك فقال ان يقيني يا رسول الله هو الذي احزنني واسهر ليلي واظمأ هواجري فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتى كاني
انظر الى عرش ربي وقد نصب للحساب وحشر الخلائق لذلك واناتهم وكاني انظر الى اهل الجنة يتنعمون على الارائك متكئون
وكاني انظر الى اهل النار وهم فيها معذبون مصفرون وكان الان اسمع زفير النار يدوي في مسامعي فقال رسول الله صلى الله عليه واله

لاصحابه هذا عبد نور الله الايمان قلبه الحديث وروي هذا المضمون ايضا مذيلا باخر عنه صلى الله عليه واله مع عائشة بنت مالك
المرتبة الثالثة في معرفته جل شانه بآثاره وانواره بتجلياته لمعان بروق عظمته ومخاطبا
على مرآيا قلوب صفات اهل الانس والجاهدات الرياضات مجردين عن قيود الذنوب والمعاصي والشهوات ضمت الى عالم
الجبروت ونفصيل هذه الجملة ان الله عز وجل اصطفى في عالم الازل عبادا تولهم من حضرة قدسه واجلسهم على بساط انسه وعصمهم
من المعاصي الاثام وفتح مسامع قلوبهم لما اغلق على غيرهم من الاثام وخلق ارواحهم واجسادهم مما لم يخلق منه سائر الارواح
والاجساد فجعلهم سادة للعباد وانوارا في البلاد وستره بينه وبين الخلايق وابوابا وانوابا يرجع اليهم في تحقيق الحقايق
وكشف المغالق فلما جهدوا انفسهم في مرضيه ووقفوها على المقام بامره ونواهيه كما اشار الى ذلك امير المؤمنين وسيد
الموحدين صلوات الله عليه في جملة من كلماته منها ما في نهج البلاغة حيث قال ان من احب عباد الله اليه عبدا اعانه على نفسه فاستشعر
الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح الهدى في قلبه واعد القرى ليوم النزل وقدم الزاد ليوم الظعن ومشى في الارض بقلوب الخلايق
ومما ذكره اهل الهوى وعدا من مفاتيح ابواب الهدى ومغاليق ابواب الردى قد اضطرقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره وتصلد
من العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب نفسه لله فيما دفع الامور من اصدائها كالف عارف عليه
وتصبر كل فرع الى اصله مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات دليل فلوات يقول فيفهم ويسكت فيسلم
قد اخلص لله سبحانه فاستخلصه فهو من معادن دينه واوتاد ارضه قد الزم نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه يصف الحق
ويعمل به لا يدع للخير غاية الا امها ولا مظنة الا قد امكن الكتاب في ذمامه فهو قائده وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله وقال عليه الصلوة والسلام في كلام اخر اصاد اجتوى قلبه امات نفسه حتى دق جليله ولطف غليظه وبرق له لامع كثير البرق فابان له الطريق وسلك به السبيل ورد اضاءة الابواب الى باب السلامة وداره الاقامة وثبتت رجلاه بطمأنينة بدنه في قرار الامن والراحة بما استعمل قلبه وارضى ربه وقال عليه السلام في حديث كميل الناس ثلثة عالم ربانى ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاع الى ان قال اللهم
بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا واما خافيا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم ذا وابن اولئك وايم الله الاقلون
عددا الاعظمون قدرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة
وباشر روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة
بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه اه سوق الكلام الى غير ذلك من كلامه مما هو هذا القبيل ولا
يخفى عليك ان اصحاب المرتبة الثانية انما منعوا من التطلع الى هذه المرتبة من حيث انالهم بجاهدة تلك النفوس المجبولة على كل شر
ودوس دواعي من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى واما لهم بجاهدة الشيطان الغرور الذي قد استولى على
منهم الصدور وجرى مجرى الدم في ابدانهم فلا انفكاك لهم منه في مرور ولا صدور وقضية امرهم ان شاء الله التوفيق الربانى في الخلاص
من مكايد شياطين الجن والانس فلم ابلغوا اهلية هذه المرتبة المذكورة وهي كما عرفت لا تحصل
بمجرد الكدح والطلب ولا الوراثة من الجد والاب فانها قبض لم يفصل على كل في وقد لا بتال بشر الا بالجهد الجهد في حصولها
موعانة عناه في وصف الكلام فلذا دعوا عن ذلك الطلب وعنا بهم خوفا عليهم من الوقوع في مهاوي الضلال الموجب لهم البعد
من حضرة ذي الجلال واما من خلص من تلك القيود وقام حق القيام بوظائف الملك المعبود وقليل ما هم فهو من فاز بذلك
بالمعالي والرتب وحاز الفضيلة الاوفر من وصل الحبيب لهذا ان جملة من اهل العجز نفسه والاعذار وله بلغت الحوما ودعي
من المنع في هذه الاخبار ويلج بزعمه في ذلك الباب ناصح في ذلك البحر العباب قد قع في لجج المضيق وضاقت عنه ارجاؤها واتى عريقهم من
الصوفية الذين يكادون بلقائهم يراجعون مقام الربوبية فما بين من وقع في القول بالحلول والاتحاد ووحدة الوجود الذي
جبهم للزندقة والالحاد وامثال ذلك من المقالات الطامة الفساد وبالجملة فان هذه المرتبة انما هي لمن حضهم الله عز وجل من
بين عباده في غالم الازل بالاصطفاء لما علمه فيهم من الصدق في الصفاء بواجب حقه والوفاء وفي هذه المرتبة ايضا درجات
متفاوتة تلك الرتبة فضلنا بعضهم على بعض فمنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وفي هذه المرتبة ايضا ورد عن امير المؤمنين صلوات

الله عليه حيث سأله سائل هل رأيت ربك يا امير المؤمنين فقال ويحك ما كنت اعبد ربا لم اره قال وكيف رأيته قال ويحك لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن رأته القلوب بحقايق الايمان ومثل ذلك ايضا روي عن الباقر عليه السلام وهذه الرؤية عبارة عن الانكشاف التام والظهور وهذا مخصوص كما ذكرنا بالانبياء وبهم عليهم السلام المخلوق من انوار العظمة الالهية لا بزاحم من البرية ولهذا ان شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب عين الحيوة في شرح قوله عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر اعبد الله كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك قال بعد ان ذكر للرؤية معنيين احدهما الرؤية البصرية والثاني الرؤية بمعنى الانكشاف التام ما صورته ولما كان هذا القسم من الانكشاف مخصوصا بالانبياء والائمة عليهم السلام وانه غير متصور من ابي ذر لا من مثله قال له اعبد الله كانك تراه فصلت المرتبة كان الرؤية في تتمة الكلام لهذا المعنى فان رؤية الله سبحانه لعبده ليس بالعين فانه تنزه عن الاعضاء والجوارح انتهى ثم انه ينبغي ان يعلم هذه الرؤية القلبية التي ذكرها الامام عليه السلام لا يجوز تعلقها بذاته جل شانه لان الاخبار كما استفاضت بنفي الرؤية البصرية استفاضت ايضا بنفي ادراكه بالعقول واحاطة الاوهام به ففي الخبر ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملا الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم وفي خبر بسنده عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الله هل يوصف فقال اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما تقرأ قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قلت بلى قال فتعرفون الابصار قلت بلى قال ما هي قلت ابصار العيون فقال ان الابصار رؤية القلوب اكثر من ابصار العيون تعرفون ولا تدركه الاوهام وهو يدرك الاوهام وفي خبر اخر عن عبد الله عليه السلام في قوله لا تدركه الابصار قال احاطة الوهم به الا ترى الى قوله قد جاءكم بصائر من ربكم ليس يعني ابصار العيون انما عنى احاطة الوهم وفي خبر اخر عن ابي هاشم الجعفري عن الباقر عليه السلام في الآية المذكورة قال يا ابا هاشم رؤية القلوب ادق من ابصار العيون انت تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولا تدركها ببصرك ورؤية القلوب لا تدركه تكيف ايضا العيون ومفاد هذه الاخبار الثلاثة وما في معناها ان المراد بالابصار التي لا تدركه سبحانه ايضا القلوب وحيث فالرؤية القلبية التي ذكرها عليهم السلام انما هي عبارة عن انكشاف انوار العظمة الالهية وظهورها مع البرزخ التي بينها وبين ما قبلها الموجب للبقين التام الذي لا ينقص عن المشاهدة بالبصر كما يشير اليه قول امير المؤمنين صلوات الله عليه لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك في خبر يعقوب بن اسحق عن ابي محمد عليه السلام قال سألته هل رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ربه فوقع عليه السلام ان الله تعالى ازرى على رسول الله بقلبه من نور عظمته ما احب فيخبر رواه في كتاب الاحتجاج عن الكاظم عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام وحديث بدء خلق نور نبينا صلى الله عليه وآله والاسرار به قال فيه وعرج به في ملكوت السموات مسيرة خمسين الف عام في اقل من ثلث ليلة حتى انتهى الى سبحات العز فدنى من الحجب فنظر بقلبه من نور عظمة ربه عز وجل بفؤاده ولم يثبت بعينه فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى الحديث وفي هذه المرتبة ايضا الاشارة بما ورد عن الصادق عليه السلام من الحديث القدسي حيث قال سبحانه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته ولا اتردد عن انه يعلم ربه عز وجل لا حد ولا احب له بما يبلغ هذه المرتبة غير انبيائه واوصيائهم الذين خلقوا من طوار عترته وعصمو من بنات شوائب معصيته ولفظ دان وان كان عاما الا انه يجب تخصيصه بهم لما ذكرنا وبنا تمسك لهذا الخبر الصوفية الغالون بوهمهم الموجب كما هو واضح من الفساد بما بيناه في الابحاث والاخبار المتشابهة واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منها ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وسيأتي انشاء الله تعالى في اخر البحث بنبذ من الكلام معهم في ذلك ونحن قد قدمنا الكلام في معنى الخبر المذكور في بعض ذرر الكتاب بما نقلنا ما ذكر في بيان معناه جملة من علماء الامجاد بما لا مزيد عن صحيح معناه غشاوة الشك والارتياب ولا يخفى على ابناء هذه المرتبة وهم الذين ذكرناهم من الانبياء وخواص الاوصياء صلوات الله عليهم وهم اهل الكشف والفناء في الله كما يشير اليه قول امير المؤمنين ثم في حديث كميل في وصف وصيا من بنائه صلوات الله عليه وعليهم صحوا الله تبارك اسمه بذلك ارواحها معلقة بالملا الاعلى هم الذين عندهم علم ما كان وما يكون وهم الذين كشف لهم عن علم الغيوب واظهر لديهم كل مكتوم

ومخزون يؤيد ذلك خبر ابي الدرداء في الفتيا الذي كان تعترض مولانا امير المؤمنين عليه السلام فيصير كالحشبة الملقاة وما اشتهر من انه كان تنزع النهام العصبة الخروج منه في وقت اشتغاله بالصلوة فلا يخرجها ولا يتألم لاجلها وما ورد عن الصادق عليه السلام انه كان يصلي في بعض الايام فخر بغتة علية فلما انصرف سئل بعدها عن سبب غشيته فقال ما زلت اردد هذه الاية بيني وبينك اياك نعبد واياك نستعين حتى بلغت منها من قائلها اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره المحقق المذكور في المرتبة الرابعة من تشبيه صاحبها بمن احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته اما ان يحمل على ما تدل عليه حقايق هذه الالفاظ ولا ريب في فساده وبعده واستفاضته بالكلية فانه لا يخفى على كل عاقل ان المحترق بالنار والمتلاشي فيها يضمحل من الوجود بالكلية ويصير عدما محضا والضرورية قاضية بكون العارف بالله على الوجه المذكور لا يضمحل كما يضمحل المحترق بالنار ولا يعقل ايضا ان يوصف بذلك مع كونه موجودا فيلزم ان يكون موجودا ومعدوما ومتلاشيا متماسكا بائنا محترقا وليت شعري اي تنزيه من الانبياء احترق بنور المعرفة وتلاشى حتى لم يبق منه شيء عما الكلية وان اريد بهذه الالفاظ في التشبيه الحقيقة وفي التشبيه المجاز لزم رفض التشبيه لعدم الانفكاك وبعد التشبيه لا يبقيان بمحل كلام على ما صرح به جملة من علماء الصوفية وهم ملاحظ الكلام في كلما نه حيث قال في معنى الفناء في الله والبقاء بالله تعالى فاهل المعرفة المراد فناء العبد ليس فناء ذاته بل المراد فناء الجهة البشرية التي لكل عبد لجهة من الحضرة الالهية ولكل وجه هو مولاها فهذا الفناء لا يحصل الا بالتوجه التام الى جانب الحق المطلق حتى تغلب الجهة الحقية على الجهة الخلقية كالقطعة الفحم الجامدة للنار فانها بسبب المجاورة والاستعداد لقبول النار تشتعل قليلا قليلا الى ان تصير نارا فيحصل منها ما يحصل من الاحراق والانضاج والاضاءة وغيرها وقبل الاشتعال كانت بارزة بصف كدرة وذلك التوجه لا يمكن الا بالاجتناب عما يضادها ويناقضها وهو التقوى كما عداها فالمحبة هي المركب والزاد هو التقوى انتهى وبوكده ما ذكرنا ما ورد عن الصادق عليه السلام في رسالة اوصى الاشتر لهذا المحقق ايضا حيث ذكر فيها مراتب المعرفة ايضا على نحو ما بسط من هذه العبارة التي نقلها عنه شيخنا البهائي وغيره وفي اخرها ما ترجمته حيث ان الرسالة كتبها بالفارسية ومن جملة هؤلاء جماعة معترفهم مزلات المعاني وهؤلاء المتمون باهل الحضور الاترى الانبساط وهم الخواص مثل الانسان المحترق بالنار ولم يبق منه شيء انتهى اقول فيه وكلا ان ظاهر هذا الكلام وما يتبادر منه الى الافهام كفر محض فان تصيا العبد بحقايق الربوبية كانصباغ الفحم بصفات النار والمعدوم حتى يصير نارا ويترتب عليه ما يترتب على النار من الاحراق والاضاءة ونحوها عين القول بوحدة الوجود والاتحاد كما نقله غير واحد من علمائنا عن الصوفية قال في كتاب بحقيقة الشيعة ما هذه ترجمته حيث ان الكتاب مكتوب بالفارسية الاتحادية وهم القائلون بان الله تعالى متحد معنا وكذلك يتحد بجميع العارفين والعقل قاض ببطلان هذا المذهب وهذه القرينة يشهون الله تعالى بالنار وانفسهم بالحديد والفهم نكتا انهما بسبب ملاقاة النار وصاحبتها يصيران نارا فالعارف ايضا بواسطة قرب الى الله تعالى يصير الها وهذا الكلام كفر محض وزندقة وكل ذي عقل يعلم ان الممكن اذا انقلبت طبيعته الى طبيعة ممكن اخر او اتصف بصفته لم يلزم من ذلك تصيره الواجب ممكنا او الممكن واجبا وكذلك كل ذي لب يعلم ان فيما بين الممكنات والواجب والممكنات غير معقول الى اخر كلامه وفيما ذكره من الاحراق والاضاءة والانضاج ونحوها مقنع على الفحم المذكور بل انما هو مترتب على النار التي في الفحم وقوله ان الفحم يصير نارا تم بل انما يصير نارا وبيان ذلك انه لا يخفى ان النار الموجودة في هذه النشاة لا وجود لها في الخارج الا مع الاشتعال في جسم من الاجسام من فحم او حطب او سراج او نحو ذلك وحينئذ فجميع الاحكام المترتبة على النار انما يترتب اليها الا الى ما اشتعلت فيه من تلك الاجسام التي قامت بها وقبلها ولو فرض تنبه شيء من تلك الاحكام الى شيء من تلك الاجسام فانما هو لمجاز المجاورة والقيام لا الى ذي حقيقة الطبيعة النارية من الفحم بصفة النار عليه وكذا على الحديد ونحوه فانه يعود الى ما كان عليه ولا يخرج كون الفحم فحما بسبب المجاورة على حالة تضاد الحالة الاولى بما كان عليه من البرودة والكدرة ونحوهما لا يوجب ما ذكره فان المطبوخ بالنار بعد النضج يكون كذلك ولا يلزم منه ما ذكره غاية الامر ان الفحم بسبب اشتعال النار فيه استيلاؤها عليه فتلون بلونها والمطبوخ ليس كذلك والا فكل فحم انما خرج عما كان عليه ولا بعد الحرارة النارية فيه وقد تنا ذكره الاية القرآنية واقتباس لها ودليل على ما ادعاه

فانه من قبيل تفسير القرآن بالرأى الذى منعت عنه النصوص الامامية والاخبار المعتبرة وان كان ذلك قدحا طريقا للصوفية رد
هذا القائل قد صرح فى مقدمات تفسيره الصافى بان معنى تلك الاخبار المانعة من تفسير القرآن بالرأى هو ان يكون المفسر فى الشئ رأى
والبه مثل مزاجه وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ومدعاه ولا يخفى ان هذه الآية وان لم تقف
فى تفسيرها على نص الائمة الذى صرح به هذا القائل فى تفسيره المشار اليه فى بيان معناها المراد منها هو ما صورته ولكل قوم
وجهة ولكل قوم قبلة وملة وشرعة ومنهاج توجهوا اليها هو مولاها الله مولاهم ولم يذكر فى تفسيره هذا المعنى الذى ذكره
هنا فيكون انما حمله عليه هنا تصحيح غرضه وميل هواه الى ذلك حسبما حمل عليه تلك الاخبار وكفى بمقدارا واى عار ولو قيل انه
انما ذكر ذلك نقلا عن غيره قلنا نسبة ذلك القائل الى كون اهل المعرفة يوزن يجهود على ذلك واختياره له وقوله بمضمونه
هذا من جملة ما استزلت به اقدامهم وطولبوا جميعهم فى ذلك الباب الذى قد استدلت الاخبار المعتبرة دوننا والستر والحجاب

والتحقيق فى بيان معنى الفناء فى الله سبحانه وهو ان اهله لا يلاحظون فى الوجود سواه سبحانه ولا يرون الاذاته وجميع الاعيان

قد تلاشت فى انظارهم فيستدلون على الخلق بالله انما اظهر الوجود الا بالخلق عليه سبحانه ومن هنا قال سيد الشهداء والامام الشهداء
صلوات الله عليه فى دعاء عرفة كيف يستدل عليك بما هو فى وجوده مفتقر اليك اكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى
يكون هو المظهر لك متى غبت حتى تحتاج الى دليل يدل عليك ومتى بعدت حتى يكون الآثار هى التى توصل اليك عميت عين لا
تراك ولا تزال عليها رقيبا وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيبا وقال عليه السلام ايضا ما تعرفت بكل شئ فاجهلك
شئ وقال تعرفت الى فى كل شئ فرأيتك ظاهرا فى كل شئ واياتك ظاهرة فى كل شئ فانت الظاهر لكل شئ وبوضح ذلك بانك ايضا
ما ذكره بعض المحققين فى هذا المقام حيث قال اعلم ان ظاهر الوجود ذلت واجلالها هو الله عز وجل فكان هذا يقتضى ان يكون معرفته
اول المعارف واسبقها الى الافهام واسهلها على العقول وليس الامر الضد من ذلك فلا بد من بيان السبب فيه ثم اطال الكلام
فى بيان السبب الذى كور الى ان قال فهذا هو السبب فى حجب عقول اهل الدنيا واما من قويت بصيرته ولم تضعف منته فان فى كل امر بهى
الا الله واضحا للمتوسمين من اثار قدرته فهى ناطقة له فلا وجود لها بالتحقيق وانما الوجود للواحد الحق الذى هو وجود الافعال كلها ومن
هذا حاله فلا ينظر فى شئ من الاشكال الا ويرى فيها الفاعل ويذهل عن الفعل من حيث هو شاهد او مرئى او مسموع او معقول
او متخيل فلا يكون نظره مجاوزا له الى غيره كمن نظر فى شعر انسان او خطه او تصنيفه ورأى فيه الشاعر او الكاتب او المصنف دون ما فى اثاره
من حيث انه حبر وعفص وزاج مزوقة على بياض فلا يكون لم نظر الى غير الحبر فكل العوالم تصنيف الله تعالى فمن نظر اليها
من حيث انها فعل الله وعرفها من حيث انها فعل الله واجبها من حيث انها فعل الله لم يكن ناظرا الا فى الله ولا عارفا الا بالله ولا
محبا الا الله وكان هو الموحد الحق الذى لا يرى الا الله بل لا ينظر الى نفسه من حيث نفسه بل من حيث هو عبد الله فهذا هو
الذى يقال فيه فنى فى التوحيد فانه فنى عن نفسه الى الله كما بنا تفنينا عنا فنفينا بلا نحن فهذه مملوءة عند
ذوى البصائر اشكلت لضعف الافهام عن ذكرها وتصورتها العلماء عن بعضها وبينها ببيانه مفهمة موصولة للغرض الى
الافهام ما لا اشتغالها بانفسهم واعتقادهم ان بيان ذلك لغيرهم مما لا يفهمهم فهذا هو السبب فى خفاء الامر عن معرفة الله تعالى
وانضم اليه ان المدركات كلها التى هى شاهدة على الله انما يدركها فى الصبى عند فقد العقل قليلا قليلا وهو مستغرق بهم بقواه
وقد انزهم لكونه الانسان ومحسوساته فيها فقط وعنها من تلبيه بطول الانس لذلك اذا راى على الفجاءة حيوانا غريبا او فعلا
من افعاله تعالى خارقا للعادة عجيبا انطلق لسانه بالمعرفة طبعا فقال سبحان الله وهو يحب طول الهائه نفسه واعضائه وسائر الحيوان
المالوفة وكلها شواهد قاطعة ولا يحس بشهادتها لطول الانس بها ولو فرض انه بلغ عاقلا ثم انفتش الغشاوة عن عينيه فامتلأ
بصره الى السماء والارض والاشجار والنبات والحيوان دفعة واحدة على سبيل الفجاءة بخلاف ما يراه على مهل يسيرا يسيرا لعظم تعجبه من شهادة
هذه العجائب على خالقها شهادة واضحة من الاسباب مع الانهماك فى الشهوات التى سدت على الخلق سبل الاستقامة بانوار المعرفة
والبصيرة فى بحارها الواسعة انتهى وهو تحقيق رشيق لا ما ذكره من حجاب عن سوء الطريق ثم قال وقع فى لجج المضيق وذا بعيا
ان ما ذكره المحقق المذكور فى الرسالة المذكورة من ان دونها ولنا الجماعة الذين سماهم باهل الحضور والانس والانتباه الحاصل

من باب المغالبة ان اريد به ما يقتضيه ظاهر هذه العبارة فهو كفر محض سواء حمل المغالبة على المغالبة بالبصيرة فان كل واحد منهما مانعة
الاخبار المتفقة فى حق الذات السبحانية والكلام هنا مفروض فى حق ذاته سبحانه كما يطيب القبيل بالنار واثارها فى مراتبه التى
ذكرها ولا ريب انه لو بلغ احد فى المعرفة والقرب من الحضرة السبحانية والمكاشفة انوار العظمة الالهية ما بلغ اليه محمد صلى الله عليه
واله كما ثبت يقينا وارادى ولم ينقل عنه دعوى المغالبة ولا انه اخبر بانوار العظمة الالهية وتلاشى عما كان عليه من الصفة
البشرية دعوى الكاذبين قدس سره فى فتح بنده عن صفوان قال لما اتى ابو قرة المحدث ان ادخله على ابى الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنا
فى ذلك فاذن لى فدخل عليه فسأله عن الحلال والحرام والاحكام حتى بلغ سؤاله الى التوحيد فقال ابو قرة انا روينا ان الله قسم
الرؤية والكلام بين اثنين قسم الكلام لموسى ولمحمد الرؤية فقال ابو الحسن عليه السلام فمن بلغ عن الله الى الثقلين من الجن والانس
لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما وليس كمثله شئ اليس محمد قال بلى قال كيف يجئ رجل الى الخلق جميعا فيخبرهم انه جاء من عند الله
وانه يدعوهم الى الله بامر الله فيقول لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما وليس كمثله شئ ثم يقول انا رأيته بعينى واحطت به علما
وهو على صورة البشر اما تستحيون ما قدرت الزنادقة ان ترميه بهذا قال ابو قرة فانه يقول ولقد رآه نزلة اخرى فقال ابو الحسن
عليه السلام بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث ما كذب فؤاد محمد ما رأى عينا ثم اخبر بما رأى فقال لقد رأى من آيات ربه
الكبرى واياك الله غير الله وحده قال لا يحيطون به علما وانى رأيته الابصار فقد احاط به العلم ووقعت المعرفة فقال ابو قرة
فتكذب الروايات فقال ابو الحسن عليه السلام اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبناها وما اجمع المسلمون عليه انه لا يحاط به علما ولا
تدركه الابصار وليس كمثله شئ وانت خبير بان القائل بهذه المرتبة على حد تحقيقه او ما قاربها انما اراد فتح باب القول بالحلول
او الاتحاد او وحدة الوجود كما هو المأثور والمشهور عن الصوفية كما يطيب القبيل بالفهم الحر قولنا رددتك صانانا وانت رب علينا
يترتب على النار بزعمهم قلعة نافعة **قد نيل جليل ينبئ عن السبب فى هذا الضلال والتضليل**

أقول ينبغى ان يعلم ان الاصل فى هذه المقالات بنى دعوى الكشف والوصول الى الله على الوجه الذى تدعيه الصوفية من الرؤية
والمعاينة والفناء فى الله بالاحتراق وبمحو ذلك من تلك الحجابات بمجرد العقول والافكار والرياضات التى يعملونها والاوراد
والاذكار والرياضات التى يعملونها والاوراد والافكار هى الفلاسفة الكفرة والحكماء الفجرة لدفع نبوة الانبياء المبعوثين
فى زمانهم لهم ولغيرهم كما نقل عن افلاطون انه لما دعاه عليه على نبينا وعليه السلام اجابه بانك انما اوسلت الى ضعفة العقول
لتكميل عقولهم واما مثلى فلا حاجة لمجيء الملك الا ترى الى ما تحكم به الحكماء من احوال الافلاك الثمانية والاقاليم الارضية كما هو
مذكور فى علم الهيئة المدون فى كلامهم كما قيل ان فيثاغورس صاحب علم الموسيقى وضع الالحان على اصوات حركات الفلك و
نقل عن بطليموس انه عرف حركات الافلاك ثم اخذ ذلك صوفية العامة لما ابتدعوا هذه المقالة فى عصر الائمة عليهم السلام فعارضهم
عليهم السلام والرد عليهم وجروا على قواعد الفلاسفة فى اكثر احكامهم وقواعدهم او دعوا الا نفسهم هذه المكاشفات والاخبار
بالمغيبات فى الكرامات وتبعهم ضلال العامة العميا ونقلوا لهم من المعجزات والكرامات ما هو مذكور فى كتبهم كما لا يخفى
على من طالعها وجميع ذلك انما قصد به يوم مدة معاضدة الائمة صلوات الله عليهم فيما يأتون به من المعجزات والكرامات ثم انتهى
الامر الى ان قال لهذه المقالة جملة من الشيعة الذين اخذوا من قواعد الفلاسفة وسلكوا تلك المسالك المنعسفة حتى ادعوا
الغلو عليهم فى القول بهذه الصوفية ان صوفية زماننا عليهم السلام كانوا من خلص الشيعة الامامية كما صرح به جملة منهم كالقاشانى
وغيره فى مجالس المؤمنين وصاحب رسالة الطائر فيما نقلته الى يدى وقد استوفينا جملة من الايحاث والكلام فى الرسالة التى
كتبناها فى الرد على الرسالة المذكورة واوضحنا فيها بجهم بما لا يقبل الاستتار ولا يدخل الاعتذار **تتمة**

نجفية قد اشتهر بين اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم الاعتماد على الادلة العقلية فى الاصول والفروع وترجيحها
على الادلة النقلية ولذا توهم فى الاصولين منع تعارض الدليل العقلى والمنقول والاول واعتمدوا عليه تارة والثانى
بما يرجع الى الاطراح والتأويل فى كلامهم الاستدلالية فى الفروع الفقهية اول ما يبدؤن فى الاستدلال بالدليل العقلى
ثم يتلون الدليل النقلى مزيدا له ومن ثم قدم اكثرهم العمل بالبراءة الاصلية والاستصحاب ونحوهما من الادلة العقلية على

الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الموثوق قال المحقق رضي الله عنه في بعض مصنفاته في مسئلة جواز ازالة النجاسة بالمايعات
وعلمه حيث ان السيد المرتضى رضي الله عنه اختار الطهارة من الخبث به وذلك الى عهدنا موذ ناهيك دعوى الاجماع عليه
ما صورته اما علم الهدى فانه ذكر في مسائله انما اضاف ذلك الى المذهب لكن من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل ولبد
في الادلة العقلية ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة
بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمناح بدليل العقل ثم قال المحقق قد تقرر بعد كلامه في البين انا نحن نفرق بينهما بين الماء والخل
لم يرد علينا ما ذكره علم الهدى الى آخر كلامه فانظر الى مواقف المرتضى فيما نقله عنه من اصالة العمل بدليل العقل في الفروع
الشرعية وانما ناز عه في هذا الحرف وحصول الفرقة بين الفرعين المذكورين وبالجملة فكلامهم تصريحا في مواضع تلويحا
في اخرى منفوق الدلالة على ما نقلناه ولعلاء من رد ذلك وطعن فيه من اصحابنا سوى المحدث المحقق السيد نعمة الله الجزائري
طيب الله تعالى مرقده في مواضع من مصنفاته منها في كتاب انوار النعمانية وهو كتاب جليل يشهد بغزارته وكثرة اطلاعه
على الاخبار وجودته متجره في العلوم والآثار وحيث قال فيه ونعم ما قال فانه الحق الذي لا تعتريه غياهب الاشكال ان اكثر اصحابنا
قد تبعوا جماعة من المخالفين من اهل الرأي القياس من اهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمادهم على العقول
واستدلالاتها وطرحوا ما جائت به الانبياء عليهم السلام حيث لم يأت على وفق عقولهم حتى قال ان عيسى على نبينا وعليه السلام لما دعى
اقلا طونا الى التصديق بما جاء به اجاب بان عيسى رسول الى صنعة العقول واما انا وامثالي فلسنا محتاجين في المعرفة الى ارسال
الانبياء والحاصل لهم ما اعتمدا في شيء من امورهم الا على العقل فانا بعضهم بعضا صاحبنا وان لم يشعروا بالمتابعة فقالوا انا ذا
تعارض الدليل العقلي والنقلي ترجحنا العقلي وانا وجدنا النقلي مما يرجع الى العقل وجدنا من هذا القبيل في مسائل الاصول بل في
اشياء كثيرة فلما ثبت الدلائل النقلية على خلافها لوجود ما تحملوا انه دليل عقلي مثل قولهم بنفي الاحباط في العمل بتعويل
على ما ذكروه في محله من مقدمات لا تفيد نفيا فضلا عن العلم وسنذكرها انشاء الله في انوار النعمة مع وجود الدلائل من
الكتاب والسنة على ان الاحباط الذي هو الموازنة بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان حق لا شك فيه لا ان يقع
ومثل قولهم ان النبي صلى الله عليه وآله يجعل له الاشهاد من الله تعالى في صلوة قط تعويلا على ما قالوه من انه لو جاز السهو
عليه في الصلوة لجاز عليه في الاحكام مع وجود الدلائل الكثيرة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات والضعفاء والمجاهيل
على حصول السهو وعلى في تلك الروايات بانه رحمة للامة ليتأسى بعضهم بعضا بالسهو ويتحقق هذه المسئلة في نور من هذا الكتاب
انشاء الله الى غير ذلك من مسائل الاصول واما مسائل الفروع فنذكرها على طرح الدلائل النقلية والقول بما اوقع البيد الاشتباهات
العقلية واما علوا بالدلائل النقلية مذكورة ولا الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيدا لها وشاهدا لها فيكون المذكور الاصلي
انما هو العقل وهذا منظور فيه لانا نا لهم عن بعض الدليل العقلي الذي جعلوه اصلا في الاصولين والفروع فنقول ان ادعيتم ما كان
مقبولا عند العقول فلا بحث ولا يبقى لكم دليل عقلي وذلك لان تحقق ان المعقول مختلفة في مراتب الادراك وليس لها
حد تقف عنده فمن ثم نرى كلا من المحققين يتكلم على دلائل النافين ويتعقبها وناتي بمثلا بدليل اخر في على ما ذهب اليه
اذ لك لا نرى دليلا واحدا مقبولا عند غاية العقلاء والافاضل وان كان المطلوب متحدا فان جماعة من المحققين
اعترفوا بانه لم يتم دليل من الدلائل على اثبات الواجب وذلك ان الدلائل التي ذكروها مبنية على ابطال التسلسل ولم يتم
برهان على ابطاله فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي توجهت الى الاستدلال عليه كافة العقلاء فلا بقي تكليف لهم على
غيرها توجهت البداهة المحققين وان كان المراد به ما كان مقبولا بزعم المستدل به واعتقاده فلا يجوز لنا تكفير الحكماء
والزنادقة ولا تفسيق المعتزلة والاشاعرة ولا الطعن من ذهب الى مذهب نخالفه نحن عليه وذلك ان اهل كل مذهب مستندا
في تقوية ذلك المذهب الى دلائل كثيرة من العقل وكانت مقبولة لغير من يعقولهم معلومة لهم ولربما وضعها شيوخهم لا الى العقل الاول
العقول الاخر ودلائل كلها لا يصلح المعارضة لما علمه لان دليل النقل يحتاج دليله ودليل العقل هذا الشخص
لا يكون حجة على غيره لان عنده مثله ويجب عليه العمل به لزعمه ان الاصحاب في هبوا الى تكفير اهل البدع ومن يجد دهم

وتفسيق اكثر طوايف المسلمين وما ذلك الا لانهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولو بنيتها ما من دلائل العقل انتهى كلامه زيد
في اكرامه اقول وقد سبق الى هذه المقالة الامام الرازي حيث قال هذه الاشياء المسماة بالبراهين لو كانت في انفسها براهين
لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب ان يقبلها وان لا يكون فيها اصلا وحيث نرى ان الذي يسميها احد الخصمين برهانا فان الخصم
الثاني يسميه تمويها فلا يفيد لنا شيئا علمنا ان هذه الاشياء ليست في انفسها براهين بل هي مقدمات ضعيفة اقتضت الصنعة
والحيلة اليها فتخيل بعضهم كونها برهانا مع ان الامر في نفسه ليس كذلك وايضا فالمشبه يحتج على القول بالتشبيه بحجج ويزعم ان تلك
الحجج افادته الجزم واليقين فاما ان يقال ان كل واحدة من هاتين الحجتين صحيحة يقينية فهو باطل واما
ان يقال احداهما صحيحة والاخرى فاسدة الا انه متى كان الامر كذلك كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجة باطلة في نفسها مع ان
الذي توهمت بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء فهذا يدل على ان العقل الجزم بصحة الفاسد جزما ابتداء فاذا كان كذلك
كان العقل غير مقبول القول في البديهيات والا كان كل فاسد جميع الدلائل فان قالوا ان العقل انما جزم بصحة ذلك الفاسد
بشبهة تقدمته فنقول قد حصل في تلك الشبهة المتقدمة مقدمة فاسدة فان كان ذلك لشبهة اخرى لزم التسلسل فان كان ابتداء
فقد توجه الطعن ايضا فانا نرى الدلائل القوية في بعض المسائل العقلية تعارضه مثل مسئلة الجوهر الفرد فانا نقول ان
كل متحيز فانه يمكنه غير ما شغله وكل ما كان كذلك فهو منقسم ينتج ان كل متحيز منقسم ثم نقول لم لا يكون خاصا بل بعضا اذا كان غير
منقسم كان ذا قدر ما فله ذا خر منفصل ان وجوه فلنرتقي الى الاناث ح يلزم منه كون الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى فهذان الدليلان
متعارضان ولا نعلم جوابا شافيا عن احدهما ونعلم ان احد الكلامين مشتمل على مقدمة باطلة وقد جزم العقل بصحتها ابتداء فضلا
العقل مطعونا فيه ثم اخذ في تفضيل هذه الوجوه بكلام طويل كما هي عادته فان قلت فعلى ما ذكرت من عدم الاعتماد على الدليل
العقلي يلزم ان لا يكون العقل معتبرا بوجه من الوجوه مع انه قد استفاضت الايات القرآنية والاخبار المعصومية بالاعتماد على
العقل والعمل على ما يرجحه وانه حجة من حجج الله عز وجل كقوله تعالى ان في ذلك لايات لقوم يعقلون وغيره من الكتاب
الغر انهاى يعلمون بمقتضى عقولهم لايات لقوم يتفكرون لايات لاولي الالباب لايات لاولي النهى انما يتذكر اولوا الالباب لذكرى
لاولي الالباب قد ذم عز وجل قوما لم يعملوا بمقتضى عقولهم فقال سبحانه وكانوا فيها من الزاهدين وقال بل هم قوم لا يعقلون
لا يعقلون ذلك بانهم قوم لا يعقلون افلا تدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها الى غير ذلك من الايات الدالة على مدح العمل
بمقتضى العقل وذمه عليه وفي الحسن عن ابي الحسن عليه السلام حين سأله الحجة على الخلق اليوم فقال عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله
فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وفي اخر عن الصادق عليه السلام قال حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله
العقل وفي اخر عن الكاظم عليه السلام يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الحجة الظاهرة فالانبياء والرسل
والائمة واما الباطنة فالعقول قلت لابي عبد الله عليه السلام العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله سبحانه وسراج منير من حجته جل شانه وهو
موافق الشرع بل هو شرع من داخل كما ان ذلك شرع من خارج لكن ما لم تغلبه على الاوهام الفاسدة وتصرف فيه العصبية
او حب الجاه او نحو ذلك من الاغراض الكاسدة وهو يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها فيأتي الشرع مؤيدا له وقد لا
يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها فيأتي الشرع كاشفا له ومبينا وغاية ما تدل عليه هذه الادلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي
من شوائب الاوهام الناشئة عن الملوث بتلك الامور والاسقام وانه بهذا المعنى حجة الهية لا ادري كيف يصح لنا ورود هذا
فطرته بعض الامور التكليفية وقوله لما يجهل منها ما شاء ورود عليه الشرع بها وهو اعم من ان يكون بادراكه ذلك ولا او قبوله
لها تأنيا كما عرفت ولا دريات الاحكام التعبدية من عباداته وغيرها كلها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ولهذا
قد استفاضت الاخبار كما تقدم الاشارة الى شطر منها في درر هذا الكتاب ولا سيما في درة البراءة الاصلية والدرة التي في شرح
مقبولة عمر بن حنظلة بالنهي عن القول في الاحكام الشرعية بغير سماع منهم عليهم السلام وعلم ما ثور عنهم صلوات الله ووجوب
التوقف عن الفتوى والرجوع الى الاحتياط في العمل مضافا فسد طرق العلم منهم عليهم السلام ووجوب الرد اليهم فما خفي وجهه واشكل
امره من الاحكام وهذا ذلك الا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على اغوارها واحجامه عن التلج في لجج بحارها بل لو تم للعقل

الاستغفار لذنبك لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب ومن ثم تواترت الاخبار ناعية على اصحاب القياس مذاهبهم ومن الاخبار الموكدة
لما ذكرناه رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان الله لم يكل امره ولا خلقه الا الى ملك مقرب او الى نبي مرسل
ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ثم امام بكره الحديث منها وقوله ابي بصير عن عليه السلام قلت له ربما
اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فنظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله وقوله يونس عن ابي الحسن
عليه السلام قال من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل وفي حديث اخر عن امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن لم يأته عن ربه
ولكن اتاه من دونه فاخذ به وفي اخر حتى قال له السائل فما رأيك في كذا قال عليه السلام ها ها اي محل للرأي هنا انما اذا قلنا حدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة الدالة على كون التربية توقيفية
لا مدخل للعقل في استنباط شيء من احكامها بوجه من الوجوه نعم عليه لقبول والانقياد والتسليم لما ورد وهو احد فردي ما ادت
عليه تلك الادلة الذي اوردناها المعترض نعم يبقى الكلام في ما لا يتوقف الى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلي المتعلق
بذلك بديهيا ظاهرا مما لبداهة كقولهم الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل به والا فان لم يعارضه دليل عقلي ولا
نقلي فكذلك وان عارضه دليل عقلي اخر فان تاييد احدهما بنقلي كان الترجيح للمتاييد بالدليل النقلي والا فاشكال فان عارضه دليل
نقلي فان تاييد ذلك العقلي ايضا بنقلي كان الترجيح للعقلي الا ان هذا في الحقيقة تعارض فيه النقليان والا فالترجيح للنقلي فاقا
للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافا للاكثر هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق ما لو اريد بالمعنى الاخص وهو النظري المحال
عن سوانح الاوهام الذي هو موجز من بحج الملك العلام وان شئت وجوده بين الانام فعي ترجيح النقلي عليه اشكال والله العالم

درة نجفية روى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام في كتاب المجالس باسناده عن الحسن
علي بن فضال عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا بن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول
لي كيف انتم اذا وقع في ارضكم بضعتي واستضعفتم وديست وغيب في ثراكم نجوى فقال الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعته
من نبيكم وانا الوديعة والنجم الجاني قال عليه السلام ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
راني في منامه فقد راني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا
الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة **اقول** في تحقيق حقيقة الرؤيا وصدقها وكذبها والاقوال في ذلك ثلثة **احدها**
قول الحكماء فانهم نزلوا ذلك على ما استوعبوه من انطباع صور المغيبات في النفوس المنطبعة الفلكية وصور الكليات في العقول المجردة
وقالوا ان النفس في حال النوم قد تصل بتلك المبادي العالية فيحصل لها بعض العلوم المتعلقة بالواقعة فهذه هي الرؤيا الصادقة وقد
تركب المخيلة بعض الصور المخزونة في الخيال بعضها ببعض وهذه هي الرؤيا الكاذبة وقد يجامع هذا القول ما ندر جم بالغيب يقول بالظن والحدس
ولم يستند الى دليل برهاني ولا الى مشاهدة وعيان ولا الى وحي الهي مع ابتنائه على اثبات العقول المجردة والنفوس الفلكية المنطبعة
وهما ما نفتها الشريعة المقدسة كما تقرر في محله **وثانيها** قول المتكلمين قال في المواقف وتذكرة اما الرؤيا فخيال يأخذ عند
المتكلمين اي جمهورهم اما عند المشرقة فلتفقد شرائط الادراك حالة النوم من المقابلة واثبات الشعاع وتوسط الهواء الشفاف
والبنية المخصوصة وانتفاء الحجاب المغير لذلك من الشرائط المعتبرة في الادراكات فما يراه النائم ليس من الادراكات في شيء بل هو
من قبيل الخيالات الفاسدة والاوهام الباطلة وما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا في الادراك شيئا من ذلك فلأنه خلاف
العادة اي لم تجر عادة الله تعالى بخلق الادراك في الشخص وهو نائم ولان النوم ضد الادراك فلا يجامعه فلا يكون الرؤيا ادراكا
حقيقة بل هو قبيل الخيال الباطل انتهى قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده على ما نقله الكراجكي قدس سره في كنز الفوائد ما ملخصه الرؤيا
في المنام تكون من اربع جهات احداها حديث النفس بالشيء والفكرة فيه حتى يحصل كالمنطبع في النفس فتخيل الى النائم ذلك بعينه واشكالها
وهذه الجهة معروفة بالاعتبار الجهة الثانية من الطباع ويكون من قهر بعضها لبعض فيخطر له المزاج ويتخيل لصاحبه ما يلايم ذلك
الطبع الغالب من ماكول ومشروب ومركوب وملبوس ومنكح ومفرح وقد تزعج الطبع الغالب اليقظة والمشاهدة حتى ان من غلبت
عليه الصفراء يصعد عليه الصعود الى المكان العالي فيخيل له وقوعه منه وينال من الهلع والجزع ما لا ينال غيره ومن غلبت عليه السوداء

يتخيل له انه قد ضمكه الهواء وناجته الملائكة ويظن صحة ذلك حتى انه ربما اعتقد في نفسه النبوة وان الوحي يأتيه من السماء وما اشبه ذلك
والجهة الثالثة الظان من الله عز وجل لبعض خلقه من تنبيه يسيرا عذارا وانذارا فيلقى من وحيه ما ينبغي له تخيل الى امور تدعو
الى الطاعة والشكر على النعمة وتزجره عن المعصية وتخوفه الاخرة ويحصل له بها مصلحة وزيادة وفائدة فكر في ذلك له معرفة والجهة
الرابعة اسباب من الشيطان وهوسوسة يفعلها للانسان بذكره لها امور تحزنه واسبابا تفزعه فيها لا يتالها او يدعوه الى ارتكاب
محظور يكون فيه عطبه او يخيل شبهة في دينه يكون منها هلاكه وذلك مخصوص من عدم التوفيق لعصيانه وكثرة تفريطه وطاعاته
لله سبحانه ولن يخلو من باطل المنامات واخلاطها الا الانبياء والائمة صلوات الله عليهم ومن رضخ من انصاف المحن وقلة كان
شيخنا رضي الله عنه قال الى ان كمل من كثر علمه واتسع فهمه قلت منامات اي مع ذلك منامات وكان حسبهم من العوارض سليما
فلا يكون منامه الا حقا وبه لبلابة تجتمع عليه الامراض المهيجة للطباع وغلبة بعضها على ما تقدم بيان والسكون ايضا لا
يصح له منام وكذلك الممتلئ من الطعام لانه كالسكران انتهى المقصود نقله من كلامه قال السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب التفرد
والتقدد في جواب مسائل سئل عنها ما تقول في المنامات اصحيحها عندك امر باطل ومن جعل من هي دنا وجه صحتها في الاكثر وما وجه الامارة الكاشفة
عند دون البواقي في المنام وان كان فيها صحيح وباطل فما السبيل الى تمييز احدهما من الاخر الجواب علم ان النائم غير كامل العقل لان
النوم ضرب من السهو والسهو ينافي العلوم ولهذا ينتقد النائم الاعتقادات الباطلة لنقصان عقله وفقد علومه وجميع المنامات انما
انما هي اعتقادات يبتديها النائم في نفسه الى ان قال ينبغي ان يقسم ما يتخيل النائم انه رآه الى ثلثة اقسام منها ما يكون في غير سبب يقتضيه
ولا داع يدعو اليه اعتقادا مبتدأ ومنها ما يكون من وساوس الشيطان يفعل في داخل سمعه كلاما خفيا يتضمن اشياء مخصوصة
فيعتقد النائم اذا سمع ذلك الكلام انه رآه فقد نجد كثيرا من النيام يسمعون حديث من يتحدث بالقرب منهم فيعتقدون انهم يرون
ذلك المحدث في منامهم ومنها ما يكون سببه الداعي الباطل فيخاطبها بفعله الله تعالى او بامر بعض الملائكة بفعله ومعنى هذا الخاطر ان
يكون كلاما يفعل في داخل السمع فيعتقد النائم ايضا ما يتضمن ذلك الكلام وهذه المنامات الداعية الى الخير والفلاح في الدين يجب
ان تكون الى هذا الوجه مصروفة كما ان ما يقتضي الشر منها الاولى ان يكون الى وساوس الشيطان مصروفة وقد يجوز على هذا انها رآه
النائم في منامه ثم يصح ذلك حتى يراه في يقظته على حد ما راه في منامه في كل منام يصح تاويله ان يكون سبب صحته ان الله تعالى يفعل
كلاما في سمع بعض من المصلحة بان شيئا يكون او قد كان على بعض الصفات فيعتقد النائم ان الله يسمعه هو يراه فاذا صح تاويله
على ما يراه فما ذكرناه ان لو يكن مما يجوز ان يتفق فيه الصحة اتفاقا فان في المنامات ما يجوز ان يصح بالاتفاق وما يصح فيه
مجال بالنسبة الى الاتفاق وهذا الذي ذكرناه يمكن ان يكون وجها في الجواب كلامه قدس سره **وثالثها** ما استفدته من الوالد قدس
الله نفسه طيب مسه مذاكرة وهو الاقرب الى الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم وهو ان الروح قبل حلولها
البدن سواء قلنا بتجردها كما هو احد الاقوال وبتجسمها كما هو ظاهر بعض الايات وجملة من الروايات ويكونها في قالب مثالي كما
قيل به ايضا لما كانت مخلوقة قبل الجسد كما استفاضت به الاخبار وحلها عالم الخواص غير هذا العالم العنصري فهي في حال النوم تخرج من
هذا الجسد الى ذلك العالم الذي هو عالمها الاصلي وتعرج اليه فربما اطلعت على بعض الامور المغيبة التي تقع في هذا العالم
اطلاعا حقيقيا فتقع كما رأت في اليقظة وربما اطلعت عليه بوجه ما لاسباب وعوارض اقتضت ذلك وهذا الرؤيا المحتاجة الى تعبير
وتاويل وكلا الامرين من قسم الرؤيا الصادقة وربما تخيل لها اشياء ولا حقايق لها لاسباب ياتي الاشارة اليها انشاء الله تعالى
وهذه هي الرؤيا الكاذبة المعبر عنها باضغاث الاحلام قال بعض مشايخنا عطر الله مرقده ان الروح في حال النوم تخرج من البدن
الى عالم اخر وهو عالم الملكوت وتطلع هناك على بعض المقدرات المثبتة في الالواح المشتملة على الاقضية والاقدار فان كان لها
صفاء ولمعانها ضياء فانها ترى الاشياء كما اثبتت هناك في رؤيا الانبياء والائمة عليهم السلام مما لا ريب فيه وكذلك بعض الصلحاء وقد
فلا تحتاج الى تاويل ولا تعبير الا ان كانت قد اسدلت على اعينها اغشية ظلمات التعلقات الجسمانية والشهوات النفسانية فانها ترى
الاشياء بصور شبيهة لها كما ان ضعيف البصر من يعينه اذا نظر الى الاشياء على غير ما هي عليه فهذه الرؤيا المحتاجة الى التعبير قد تقع
في الهواء قبل الاتصال بذلك العالم او بعد الرجوع منه اشياء وهي الرؤيا الكاذبة وهي تقع من الشيا طين والمردة المتمردين في

الهواء انتهى ملخصا وهو جيد الا ان ما ذكره في سبب رؤيا الصادقة المحاذية الى تاويل وتعبير من اسدال الغشية الظلماء الى اخره
يشكل برؤيا يوسف على نبينا وآله وعليه السلام التي حكاها الله عز وجل في كتابه المجيد من سجود الشمس والقمر له وتاويلها بالملك والسلطنة و
رؤيا الامام زين العابدين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وانزقه بعود اراه من الجنة فجاء معها وحملت فاطمة رسول الله
صلى الله عليه وآله بان يمينه بداود في صبيحة ذلك اليوم كان يقص الرؤيا على اصحابه فاذا عند انتهاء كلامه قد دد عليه سؤاله المختار
ومعه الجارية التي امدادها البر كان قد اشتراها بمبلغ خطير وكانت قد بقيت في الجمال قال الراوي فلما رايا شغفه بالجارية اضمرا
عنه وفي العام القابل اتيته ازوره فخرج وعلى يده ولد يدبه وهو يقول لهذا تاويل رؤياي وقد حملها وقد جعلها الحديث فان الرؤيا
في هذين الموضعين من قسم الرؤيا المحاذية الى تاويل مع انه لا يجوز ان يكون المشبه فيها ما ذكره لوقوعها في الموضعين من المعصوم
وبالجملة فما ذكره قدس سره فان تم بالتنبيه الى بعض الناس الا انه لا يمكن الحكم بكلها لما عرفت وها نحن نتوقف لك ما وقفنا
عليه من الادلة في المقام ونوضحه ايضاحا يرفع عنه غشاوة الابهام **فنقول** بما يدل على ذلك الا بالتشريفة وهي قوله عز من قائل
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وهي كما ترى صريحة
في خروج النفس من البدن حال النوم كخروجها حال الموت على التفصيل الاتي بيانه قال ابن الاسلام الطبرسي قدس سره والتي لم تمت
في منامها اي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها والتي تتوفى عند النوم وهي النفس التي يكون بها العقل والتمييز وهي التي تفارق البدن
فلا يعقل والتي تتوفى عند الموت هي نفس الحيوة التي اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس والفرق بين قبض النوم وقبض الموت
ان قبض النوم بضاد القبضة وقبض الموت بضاد الحيوة وقبض النوم يكون الروح معه وقبض الموت تخرج الروح من البدن وفي
عن ابن عباس ان في بني ادم نفس وروح وبينهما مثل شعاع الشمس والنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس تجري
فاذا نام قبض الله نفسه لم يقبض روحه واذا مات قبض الله نفسه وروحه **اقول** وبنحوه ما رواه الصباغ في باسناده عن الحسين
محبوب عن عمر بن يزيد ثابت بن المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من احد ينام الا عرجت نفسه الى السماء وبقيت روحه في
بدنه وصار بينهما سبب كشعاع الشمس فاذا اذن الله في قبض الارواح اجابت الروح النفس واذن الله في رد الروح اجابت النفس
الروح وهو قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية فما دامت في ملكوت السموات فهو منامها واذا
وما دامت فيما بين السماء والارض فهو منام بحيلة الشيطان ولا تاويل له وروى في كتاب المناقب لابن شهر اشوب في حديث طويل
سال امير المؤمنين عليه السلام عن مسائل كان من جملتها السؤال عن الرؤيا الصادقة والكاذبة فقال عليه السلام ان الله تعالى خلق الروح و
جعل لها سلطانا فسلطانها النفس فاذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه فيما بين الجنة والانس فجعل من الجن فهنا كان من الرؤيا
الصادقة فمن الملائكة ومنها كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن وروى في جامع الاخبار انه سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام الرجل
النائم هنا والمراة النائمة بان بانا منهما بمكة او بمصر من الامصار او ذا حملها خارج من ابدانهما فقال لا بل ابو بصير اذا قام قام
اليد لم يعد اليه غيرها بمنزلة عين الشمس محمولة في السماء في كبدها وشعاعها في الدنيا وتكفيه عن ابي جعفر عليه السلام
ان العبد اذا نام تواخرجت ارواحهم الى سماء الدنيا فما دامت الروح في سماء الدنيا فهو الحق وما دامت في الهواء فهو الاضغاث وروى
فيه عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ان المرء اذا نام فان روح الحيوان باقية في البدن والنفس تجول منه وروح العقل الحديث وروى
الصدوق في كتاب العلل والخصال باسناده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا ينبغي
الرجل وهو جنب ان ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن ترفع الى الله تبارك وتعالى فيقبلها
ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه ملائكته فيردونها في
جسده وروى في كتاب سليم بن قيس عن معاوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العباد اذا ناموا خرجت ارواحهم الى السماء فما رات
الروح في السماء فهو الحق وما رات في الهواء فهو الاضغاث الاوان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف فاذا كانت الروح في السماء تعارفت وتباغضت فاذا تعارفت في السماء تعارفت في الارض واذا تباغضت في السماء
تباغضت في الارض وروى تعذر الاسلام في تفسيره عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما من عبد من شيعتنا

بنام

بنام الا عرج الله روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد دنى عليها اجلها حبسها في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه
وان كان اجلها متاخرا بعث بها مع امنائه من الملائكة ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه ليسكن فيه الحديث وروى الصدوق في
من لا يحضره الفقيه باسناده عن محمد بن القاسم النوفلي قال قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام المؤمن يرى الرؤيا فتكون كما راها وقد يرى الرؤيا
فلا يكون شيئا فقال ان المؤمن اذا نام خرجت من روحه حركة ممدودة ضعاعة الى السماء فكلما راه روح المؤمن في ملكوت السماء
في موضع التقدير والتدبير فهو الحق فكلما راته في الارض فهو اضغاث احلام فقلت له وتصعد روح المؤمن الى السماء قال نعم قلت
حتى لا يبقى شيء في بدنه فقال لا لو خرجت كلها حتى لا يبقى منها ذا الممات قلت فكيف تخرج فقال اما ترى الشمس في السماء في
موضعها وضوءها وشعاعها في الارض وكذلك الروح اصلها في البدن وهو كها ممدودة وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه
باسناده عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رؤيا الحديث الى ان قال
يا علي ان ارواح شيعتنا لتصعد الى السماء في وقاتهم ووفاتهم فتنظر الملائكة اليها كما ينظر الناس الى الهلال شوقا اليهم وما
يرون من منزلهم عند الله عز وجل الحديث وروى في كتاب لب الباب نسبه عن علي بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل ينام فيرى الرؤيا فربما كانت حقا وربما كانت
باطلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرؤيا على ما من عبد ينام الا عرج روحه الى رب العالمين فما راى عند رب العالمين
فهو حق ثم ارد الله العزيز الجبار يرد روحه الى جسده فضغاث الروح بين السماء والارض فما راته فهو اضغاث احلام وروى ايضا
باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام حديثا طويلا يقول ان لابليس شيطانا يقال له هزع يبعث الشرق والمغرب في كل ليلة بالي السماء
في المنام وروى البرقي في المحاسن بسنده عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمنين اذا اخذوا مضاجعهم صعد الله
بارواحهم الى البرزخ فما قضى عليها الموت جعله في رياض الجنة ونور رحمته وفوض عزته وان لم يقدر عليه الموت بعث بها مع امنائه من
الملائكة الى الابدان التي هو فيها اقول فهذه جملة من الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة في مباينة المقالة في ان الروح حال النوم تفارق
من البدن وتغادره على كيفية المذكورة فيها وان الرؤيا ضاداتها وكاذبتها عيانا عاينه غيرها من البدن وفيها كما ترى الصحيح
او صحيح رد على اقوال المتكلمين ومن قد منا كلامه في المنام لكن ينبغي الكلام فيها في مواضع الاول ان المستفاد من جملة من الاخبار
ان الرؤيا يقع على جوه منها ما يكون على جهة البشرى للمؤمن من الله عز وجل ومنها ما يكون على جهة التخويف له والانذار من
المعاصي ليرجع الى الله سبحانه ويتوب اليه ومنها ما يكون تحزينا من الشيطان ومنها ما يكون ناشيا عما يحدث المرء نفسه في
اليقظة فيراه في منامه بصورة اخرى تنبيها له ويدل عليه فيما في كتاب العلة لعلي بن بابويه بسنده عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرؤيا على ثلثة لبشرى من الله وتحزين من الشيطان والذي
يحدث الانسان نفسه فيراه في منامه الحديث وروى في كتاب سعد بن سعد في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا
على ثلثة ثلاث من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام قال بعض مشايخنا الحديثين اللذان لفظ تحذير في هذا الخبر
انما هو تصحيف تحزين كما هو في الخبر الاول لموافقة الاثر وهو قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وقال المحقق
الشارح المازندراني في شرح الخبر من اصول الكافي انما نسب الى الله تعالى الى ان قال الرؤيا التي منه تعالى غير مختصة
في البشارة اذ قد تكون انذارا مثلا لاعتناء بعبده لئلا يأتي ما قد عليه او يثوب برجع عما ضله من المعاصي ويكون منه على
حد ذلك كما يقع ذلك في كثير من الصالحين وقد تكون اثنا في الشيطان لانها تشات من تخويفاته وقد تكون اثنا تحذيرا من شيء
او ترغيبا فيه ليشغل البال الرائي ويدخل الفتور والهم فيه انتهى **اقول** والاظهر عندي ان لفظ تحذير في الخبر واقع في محله
لا تصحيف فيه وانه ليس المراد منه ما ذكره المحقق الشارح المشار اليه حتى يتم استدلاله على عبارة الخبر المذكور بقوله والرؤيا
التي منه تعالى غير مختصة الى آخره بل المراد بالتحذير في الخبر انما هو هذا المعنى الذي استدركه روح فلفظ المصدر انما اضيف الى
المفعول لا الفاعل كما ظنه قدس سره غاية الامر ان المعنى الذي ذكره وهو الله اعلم انما يتم في الخبر الاول لا التحذير من الشيطان غير
مذكور في الخبر ولعله ادرج في اضغاث الاحلام كما سياتي بيانه ويدل على الفرد الذي ذكرناه ما رواه في كتاب الاختصاص

قال له الصادق عليه السلام اذا كان العبد على معصية الله عز وجل واراد الله به خيرا اراه في منامه رؤيا ترعد فيها جزعا من تلك المعصية
وفيما في من عن صفوان عن داود عن اخيه عبد الله قال قال بعض الناس الى ابي عبد الله عليه السلام انه يفرغ في منامه من امرأة
تأتيه قال فضحك حتى سمع الجيران قال ابو عبد الله عليه السلام اذهب فقل اتاك لا تؤتى الزكوة قال بلى والله انى لا اؤتيها قال قل له ان كنت
تؤتيها لا تؤتيها الى اهلها ومثل هذا الخبر رواه في حق تهتان بن عبيد به وانت خبير بان ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة من تقسيم
الرؤيا الى الصادقة وكاذبة وان الاولى هي ما تراه بعد الصعود الى السماء والثانية ما تراه في الهواء لا يناسب هذه الاخبار بل
يجب حملها لان ما يكون من الله سبحانه على جهة البشارة والانذار والتخويف هي الرؤيا الصادقة التي تراها في السماء وما عداها
فهو من الرؤيا الكاذبة التي تراها في الهواء وح فما عبر به في بعض الاخبار المتقدمة عما يراه في الهواء بانه من الاضغاث شامل
لما يحصل على جهة التعزير من الشيطان ولما يحدث لمرء به نفسه لا يخفى ان ما اشتملت عليه هذه الاخبار من اقسام الرؤيا لا بد لنا
على الاخذ به لانه كثيرا ما يرى الانسان الرؤيا على غير هذه الوجوه فيقع اثرها وتكون صادقة ولا يقع فتكون
كاذبة هذا وقد تقدم في كلام شيخنا المفيد قدس سره ان بعض اقسام الرؤيا ما يكون ناشيا عن غلبة الطباع بعضها على بعض ولم اقف
على مستند من الاخبار الا ان جملة من العلماء قد صرحوا به قال بعض فضلائنا المحققين نقلا عن بعض المعتبرين الرؤيا انه قال الرؤيا
ثمانية سبعة لا عبرة من السبعة احدها ... من الخلط الغالب على مزاج الرائي فمن غلب على مزاجه الصفراء رأى الوان الصفرة والطعوم
المرة والتهوم والصواعق لان الصفراء سخنة مرة ومن غلب عليه البلغم رأى الالوان البيض والطعوم الحلوة وانواع الطير لان البلغم
مفرح حلو ومن غلب عليه الدم رأى الالوان البيض والمياه والامطار والثلج ومن غلب عليه السوداء رأى الالوان السود والاشياء
المحرقة والقطوع الجامضة لانه طعام السوداء ويعرف ذلك بالادلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على الرائي والخامسة
ما كان عن حديث النفس ويعرف ذلك بحيث لا نرى اليقظة فيسولي على النفس فيتكلف به فراه في النوم والسادس ما هو من الشيطان
ويعرف ذلك بكونه فيه حض على امر منكر او يامر بجاز بانا وان الى منكر كامره بالحج مثلا وهو يريد به المال او نفسه والسابع
ما كان منبأ احلام والثامن هو الذي يجوز تعبيره وهو خارج عن هذه السبعة هو ما ينقله تلك الرؤيا من اللوح المحفوظ من امر الدنيا
والاخرة من كل خير وشر فان الله تعالى وكل ملكا باللوح المحفوظ ينقل الكل واحد من اللوح ما يبين ذلك علة من علمه وجهله
من جهله انتهى الثاني ان ما دل عليه حديث ابي المقدام المروي من تفسير العباشي من خروج النفس حال النوم وبقاء الروح
في البدن وكذا حديث ابن عباس وامثالها يتوقف بانه على بيان هذين الامرين المذكورين وتحقيق ذلك ما ذكره الامام
الغزالي في كتاب الاربعين حيث قال الروح هي نفسك وحقيقتك وهي اخفى الاشياء عليك واعزها بنفسك وعلمك الخطاب
الانسان المضاف الى الله بقوله قل الروح من امر ربي في قوله ونفخت فيه من روحي وروح الروح الجسماني اللطيف الذي
هو حامل قوة الحس والحركة الذي تنبعث من القلب وتنشر بجملة البدن في تجويف العروق الضوارب فيفيض منها نور على البصر
على العين ونور السمع على الاذن وكذلك سائر القوى والحركات والحواس كما يفيض من السراج نور على حيطان البيت
اذا ادير في جوانبه فان هذه الروح تتشارك اليها بتم فيها وتضحى بالموت لانه بخار اعتدل فصح عند اعتدال المزاج الاخلاط
فاذا اختل المزاج بطل كما يبطل النور الفائض من السراج عند انطفاء السراج بانقطاع الدهن عنه او بالنفخ فيه وانقطاع
الغذاء عن المخ وان يفسد هذه الروح لان الغذاء له كما ان الدهن للسراج والفتيل له كالنفخ في السراج وهذه الروح هي التي يتصرف
في تقويمها وتعديلها علم الطب ولا يحل هذه الروح المعرفة والامانة بل الحامل للامانة الروح الخاصة للانسان وتسمى
بالامانة تتعلق عهدة التكليف بان تعرض لخطر الثواب في العقاب ثم غاية الامر انه عليه السلام في هذا الخبر سمى الخارجة نفسا والباقية
روحا ولكن في خبر المناقب قد عكس فيسمى الخارجة روحا والباقية نفسا وفي الخبر المروي عن ابي الحسن عليه السلام من جامع الاخبار
قد اطلق على كل من الخارجة والباقية الروح ولا منافاة يبقى الكلام في الجمع بين هذه الاخبار وبين ما في الاخبار الدالة على
انها روح واحدة اصلها في البدن كما في روايات محمد بن القاسم النوفلي وروايته ابي بصير المنقولة في كتاب جامع الاخبار حيث دلت
على انها روح واحدة اصلها في البدن كالشمس المركوزة في الفلك وضياؤها وشعاعها في الارض وهو ظاهر اطلاق بعض

من اخبار الباب وحمل اعتبار الاتحاد مبنيا على في زيادة العلاقة وشدة الاتصال وان كانت الروح الباقية في البدن مركبا للخارجة وقت
النوم وحي لطافتها المشار اليها بالبخار رقيقة المتاخمة بمعنى ما يتصل بها واقتدافها على ما تزيده فهي بمنزلة اصلها الباقي في البدن وقت النوم
وتلك الخارجة كالشعاع الخارج من جرم الشمس هذا هو الاقرب بما نقلناه عن الامام الغزالي ونقول ان الروح واحدة الا ان لها
قوتين احديهما ما يدرك والتفكر وهذه هي الباقية في البدن حال النوم والثانية ما يدرك العقد والتمييز وهي الخارجة في تلك الحالة
والله العالم الثالث ظاهر الاخبار المتقدمة واكثر الاخبار ان جميع الارواح وقت النوم مؤمنها وكافرها ترفع الى السماء ويحصل
لها الاطلاع على الوعد المعقد الا ان ارواح الشيعة والمؤمنين هي المخصوصة بالقرب والتشريف من رب العالمين كما صرح به في عدة
اخبار منها ما رواه محمد بن مسلم عن امير المؤمنين عليه السلام وعدة عن عمر بن ابي المقدام المروي في في وحديث الحسن بن راشد بوجوه ما ورد في
عدة اخبار في تفسير قوله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة حيث قالوا عليهم السلام ما البشرى في الحيوة الدنيا
فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن او ترى له في دنياه وفي قوله في الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله عز وجل غفر
لك وامن بحالك الى غير ذلك وعلى هذا فالرؤيا الصادقة كما تحصل للمؤمن تحصل للكافر ايضا كرؤيا ملك مصر التي حكاها الله سبحانه في كتابه
سبع بقرات سمين سبع سنبلات وروؤيا الفتيان في السجن الا انها في غير المؤمن على جهة الندرة لما دل عليه بعض الاخبار من اشتراط
الصلاح والتقوى في صحة الرؤيا ففي كتاب جامع الاخبار قال وفي كتاب المعبر عن الائمة عليهم السلام ان رؤيا المؤمن صحيحة لان نفسه طيبة و
بقينه صحيحة فتخرج فتلقى من الملائكة فهي ممن الله العزيز الجبار وقال عليه السلام انقطع الوحي وبقي المبشرات الا وهي رؤيا الصالحين
والصالحات الحديث وقد تقدم في الخبر المذكور وكذا في غيره من ان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة ورؤيا غير المؤمن لا تكون
كذلك كما سيأتي بيانه في المقام ان شاء الله تعالى **المقام الثاني** في ضعف رؤيتهم عليهم السلام قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده
في تتمة الكلام المنقول عنه انفا الا ترى ان الانسان للنبي صلى الله عليه وآله او لاحد من الائمة عليهم السلام في المنام فان ذلك عندي على
ثلثة اقسام قسم اقطع على صحته فهو كل منام رؤي فيه النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام وهو فاعل الطاعة او امر بها او ناه عن معصية
او مبين لقبحها او قائل بالحق او داع اليه او زاجر عن الباطل او ذام لمن هو عليه واما الذي اقطع على بطلانه فهو كل منام كان بضد ذلك الحق
ان النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام صاحبه حق وصاحب باطل وهو يامر بالباطل او ينهى عن الحق او يكذب على النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام
الذي يجوز تعمد النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام وليس هو ما رآه فيها ولا على حال يختص بالذبابات مثل ان يراه راكبا او طائرا
او عاريا او نحو ذلك فاما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه فانه اذا كان المراد
به المنام يحمل على التخصيص وان يكون في كل حال ويكون المراد به القسم الاول من الثلثة الاقسام لان الشيطان لا يتشبه بالنبي
في شيء من الحق والطاعات واما ما روي عنه عليه السلام من قوله من رآني نائما فكأنما رآني يقظانا فانه يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد به رؤية المنام ويكون خاصا كالخبر الاول على القسم الذي قدمناه والثاني ان يكون اراد به رؤية اليقظة دون المنام ويكون معنى
قوله نائما حالا للنبي صلى الله عليه وآله وليست حالا لمن رآه فكأنه قال من رآني وانا نائم فكأنما رآني وانا منتبه الفائدة في هذا
المقال ان يعلمهم بانه يدرك في الحالين ادراكا واحدا فيعلم ذلك اذا حضر عنده وهو نائم ان يفيض فيما لا يحسن ان يذكر بحضرته
وهو منتبه فلذلك عنه عليه السلام انه غفا ثم قام يصلي من غير تجديد وضوء فسئل عن ذلك فقال اني لست كاحدكم تنام عيناي ولا
ينام قلبي فجميع هذه الروايات حينئذ امارات فان سلمت فحملها هذا المنهاج وقد كان شيخنا يقول اذا اخبار من يثق به ان يدعي في اليقظة
انه اله كفر عون ومن جرى مجراه مع قلة حيلة البشر وذلك للبس في اليقظة فما المانع من ان يدعي ابليس عند النائم بوسوسته لما انه
شيء مع تمكن ابليس مما لا يتمكن منه البشر لكثرة اللبس المتعرض في المنام وقد ما يوضح للانسان من المنامات الى ان يتحيل للانسان انه قد رأى
فيها رسول الله صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام وهو خلاف ما هو واجب في المنام ورسول الله صلى الله عليه وآله يوصيه بالتمسك بعلي عليه السلام
وهو يامر بالاقتداء بغيره من غير علي عليه السلام وهو ينهى عن علي عليه السلام ويامر بالاقتداء بغيره وبعلمنا انه خليفته من بعده وان ابا بكر وعمر وعثمان
وهم ظالمون واعلائه بنهاي عن موالاتهم ويامرنا بالبراءة منهم ونحو ذلك مما يختص بمذهب الشيعة ثم ترى الناصبي يقول رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام وهو معه ابو بكر وعمر وعثمان وهو يامرني بمحبتهم وينهاني عن بغضهم ويعلمني انهم اصحابه في الدنيا

والآخرة وانهم معذبون في الجنة وبخلود ذلك تماما يختص بمذهب الناصبة فعلم لا محالة ان احد المذاهبين حق والآخر باطل فاما ان يكون الحق منهما ما ثبت بالدليل في اليقظة على صحة ما تضمنه والباطل ما اوضحت الحجة عن فساده وبطلانه وليس يمكن الشيعي ان يقول لك انك تكذب حيث قولك انك رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله لانه يقدر ان يقول لمثل هذا بعينه وقد شاهدنا كثيرا صبيانا تشيع واخبرنا في حال تشيعه انه يرى منامات باطلة كثيرة مما كان يراه في حال تصبره فبان بذلك ان احد المنامين باطل وانه ربما تيقن حدوث التغير او من وسوسة ابليس نحو ذلك وان المنام الصحيح هو الذي عبده على المعنى المتقدم ووصفه وقولنا في المنام الصحيح الا لانا نرى في نومنا انما معناه انه كان قد رآه وليس المراد به التحقيق في اتصال شعاع بصره بالمبصر الذي يصح ان يرى به في حال نومه وانما معناه ما تصوت به نفسه بخيل له فيها امر الطف الله تعالى له به قام مقام العلم وليس هذا بمنا في الخبر الذي روي من قوله من رآني فقد رآني لان معناه فكأنما رآني انتهى كلامه بعينه مقاما ورد قال السيد المرتضى رضي الله عنه فنحن قد نقلنا عنه في الاول فان قبلنا فانا وبلنا ما يروى عنه عليه السلام من قوله من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل لي وقد علمنا ان المتخوف المبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي صلى الله عليه وآله في النوم ويخبر كل واحد منهم عنه بضد ما يخبر الآخر فكيف يكون رائيا له في الحقيقة مع هذا قلنا هذا خبر واحد ضعيف من اضعف اخبار الآحاد ولا معول على مثل ذلك على انه يمكن مع تسليم صحته ان يكون المراد به من رآني في اليقظة فقد رآني على الحقيقة لان الشيطان لا يتمثل للمقظة فقد قيل ان الشياطين ربما تمثلت صور الانبياء وهذا التشبيه شبيه بظاهر لفاظ الخبر لانه قال من رآني فقد رآني فاثبت غيره رائيا له ونفسه مرئية وفي النوم لا رائي له في الحقيقة وكلامه انما ذلك في اليقظة ولو حملناه على النوم لكان تقدير الكلام منا اعتقد انه يرى في منامه ان كان غيري رائيا له على الحقيقة فهو في الحكم كان قد رآني فعدل عن ظاهر لفظ الخبر لصيغة انتفى **اقول** ان خبرها في كلام مذبذبين العقيدتين مدنسين بها ولكنه مبني على ما تقدم ونقله عنها في المقام الاول من منع صحة الرؤية في المنام وسيأتي ان شاء الله تعالى في المقام الثاني بما فيه من الكشف عن باطنه وخافيه ثم انه قد اختلف العلماء من الخاصة والعامة فان المراد رؤيتهم عن في صورهم الاصلية او بأي صورة كانت وظاهر الاكثر من الطرفين هو الرؤية بأي صورة كانت والاخبار الواردة في المقام محتملة للامرين وكيف كان فالكلام ينقسم في موضعين احدهما في كون هذه الرؤية هل هي على سبيل الحقيقة بمعنى ان الرائي له صلى الله عليه وآله في المنام مثل الرائي في اليقظة ظاهر الاخبار ذلك لان قوله صلى الله عليه وآله من رآني فقد رآني معناه من رآني في حال نومه فقد رآني حقيقة كما انا عليه في اليقظة قال في تبيانه الحق ضد الباطل ومنه الحديث من رآني فقد رأى الحق اي رؤيا صادقة ليست من اضغاث الاحلام وقيل فقد رآني حقيقة غير شبيه انتهى وقد عرفت في كلام الشيخ المفيد من تأويله الخبر بقوله فكأنما رآني وجعله الرؤية على تمثيل صورته في نفس الرائي وقال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده من كثر ذكره بعد نقل جملة من كلمات العامة الدالة على حمل الرؤية على الحقيقة ما صورته والظاهر انها ليست رؤية بالحقيقة وانما هو بحصول الصورة في المخ المشترك او غيره بقدرته الله تعالى والغرض من هذه العبارة بيان حقيقة الرؤيا وانها من الله لا من الشيطان وهو الحق هو الشايع في مثل هذه العبارة كان يقول دخل منا وادان يزاني فلان فلانا او من رأى فلانا فقد رآني او من وصل فلانا فقد وصلني فان كل هذه محمولة على التجوز والمبالغة ولم يرد بها شيء حقيقة انتهى ولا يخفى بعده اما اولا فلما رواه في كتاب كمال الدين من انه روى في الاخبار الصحيحة عن ائمتنا عليهم السلام من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله واحدا من الائمة صلوات الله عليهم فقد دخل جنة او قبره في منامه فانه من اهل الجنة والقبر مما يختلفون ويجادلون ويلوح لما يأملون ويرجون فان ترتب هذه الامور على مجرد وجود الصورة في المخ المشترك ونحو بعيد غاية البعد واما ثانيا فلما تقدم من ان الرؤيا الصادقة عبارة عما تراه الروح بعد خروجها من الحبس في النوم وصعودها الى الملكوت فكلما رأته فهو حق وهذا القائل قد اعترف بذلك في الكتاب المشار اليه فما المانع من ان يتصل باحدهم صلوات الله عليهم وهم في ذلك العالم بلا ريب فيما ورد في الاخبار من انهم صلوات الله عليهم يأتيهم الشريف الى السماء وان الزوار انما يزورون مواضع قبورهم فهم احياء في السماء منعمون كما كانوا في الدنيا واي مانع من اتصال الروح بجسم هنالك واما ثالثا فلان الاخبار قد استفاضت بأنه ما من ميت يموت في شرق الارض وغربها او في البحر الا وروحه تأتي امير المؤمنين عليه السلام

وليت هذه الرؤية بحاسة البصر لشمول ذلك للأعمى ومن يعطل بصره في ظلمات الحال بل الرؤية انما هي لهذه الروح التي يستعد وقت النوم وهذه الرؤية هل النوم على حسب تعلق الرؤية بها قال الموت ولا قائل بهذا القايل بالتزم التجوز في رؤيتهم صلوات الله عليهم الى الموت لاستفاضة الاخبار وصحتها وصراحتها بكون الرؤية حقيقة غاية الامر ان في المقام اشكالا مذكورا في محله من انه كيف يمكن القول بحضورهم عليهم السلام على جهة الحقيقة مع جواز ان يموت في ساعة واحدة الوف من الناس في اطراف الارض من شرقها وغربها وشمالها وجنوبها وهذا محذور استبعادي عقلي فانا لما قام لنا الدليل على ذلك وجب علينا القول به وبيانا كيفيته ذلك غير واجب علينا فان ذوات المقدسة عليهم السلام منحة من الذات الالهية التي ناهيك في بيان معرفتها العقول وصلت في الوصول الى حقيقتها الباب المسدود ونورهم الله خلقوا من نوره منتخب من نور ذاته السبحانية ومشتق من لوامع تلك البروق الصمدانية ولذا ورد في الخبر عنه صلى الله عليه وآله يا علي ما عرفني الا انا وانت ولا عرفك الا الله وانت ولا عرفني الا الله وانا وهذه المعرفة جارية فيهما وفي ابنائهما المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وحينئذ فلا مطمع للوقوف على كنه حقائق ذواتهم المقدسة كبار الانام وقياسهم على غيرهم من البشر فهو من قياس هذه الاجسام ومن نظر الى عباداتهم وافكارهم وتسبيحهم في عالم الارواح علم انه لا مثال له مما ذكرنا ولا ابراح الثاني انه كيف يمكن القول بهذا الخبر على اطلاقه وهو يستلزم التناقض لذلك نبه عليه شيخنا المفيد وسيدنا المرتضى رضي الله عنهما من وجوب الحمل والمطلق والمؤمن والكافر لرسول الله صلى الله عليه وآله واجتنابهم كل منهم عنه صلى الله عليه وآله بما نوا عتقاده والجواب عن ذلك انه لا مانع من تخصيص الخبر المذكور وقيده بالمؤمن بما عرفت انفا من اشتراط صحة الرؤيا غالبا بالايمان والصلاح والتقوى ان فرضنا صدق رؤيا غير مؤمن فنحمل الخبر على ما هو الاكثر الغالب في مثل هذا الحمل غير عزيز في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وقال القرطبي من علماء المخالفين في شرح قوله صلى الله عليه وآله الرؤيا الصادقة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الا اذا وقعت من مسلم صالح صادقة لانه الذي يناجي ربه وكفى بالرؤيا شرفا انها نوع مما اكرم به الانبياء وهو الاطلاع على شيء من علم الغيب كما قال صلى الله عليه وآله لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له فاما الكافر والكاذب فرؤياهم من الخطط وان صدقت رؤيا غير مؤمن في بعض الاحيان فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره نبوة ودليل الكاهن والمنجم فان اصابهم قد يجدث في بعض الاحيان لكن على الندرة وكذلك الكافر قد تصدق رؤياه كرؤيا الغمر يرى بقرا تنحر ورؤيا الغلمان في التجر ولكن ذلك قليل بالنسبة الى ما يقع من الخطأ الفاسدة انتهى واما ما ذكره شيخنا المفيد قدس سره من التفهيم فظني ان تكلفهم انما هو ان يتصور ابليس بصورة نبي صلى الله عليه وآله في حال الامر بالطاعة والنهي عن المعصية وقوله لان الشيطان لا يتشبه بالنبي صلى الله عليه وآله في شيء من الحق والطاعة مجرد دعوى فانه اذا جوز تصوره بصورة في احد الحالين جاز في الحالة الاولى والثانية بالطاعة وعدها لا يصلح للفرق ولا سيما بناء على ما ذكره من ان رؤيته صلى الله عليه وآله انما هي عبارة عن مثال تصور في نفس الرائي فيحمل اليه منها انه رآه **المقام الثالث** فانه هل يكون ما يراه الرائي دليلا يعمل عليه من فعله عليه السلام وقوله حجة في الاحكام الشرعية ام لا الواقف لا احد في ذلك على كلام لا الشيخ العلامة اجزل الله تعالى اكرامه في اجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدني حيث قال انا نقول بموجب ما فهمن رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وآله او بعض الائمة عليهم السلام وهو امر بشيء او نهى عن شيء هل يجب عليه امتثال ما امر به او اجتناب ما نهاه عنه ام لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من رآني في منامه فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وغير ذلك من الاخبار التي ذكرتموها لو كان ما امر به او نهى عنه على خلاف ما في ايدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالين فرق ام لا فانا في ذلك بين يديك فعلمنا جعل الله كل سعي عليك مشكورا فاجاب قدس سره واعلم انه مقعده اما ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه واما ما يوافق الظاهر فالاولى الثابت من غير وجوب كان عليه السلام لا يفتي بوجوب الاتباع في المنام انتهى **اقول** يخفى ما في كلام السائل والمسؤول من التشبث بما قدمناه من كون رؤيته صلى الله عليه وآله في المقام رؤية حقيقية لانها عبارة عن مجرد حصول الصورة في المخ المشترك الذي هو عبارة عن مجرد التخيل والتصور اذ مجرد التخيل والتصور لا يصح ان يترتب عليه حكم شرعي لا وجوبا ولا استحبابا وحاصل جواب العلامة قدس سره انه وان كان قد رآه في المنام الا انه لم يقم دليل على وجوب الاتباع في الرؤية التي هذا شأنها وموجبها اما اولا فلان الادلة الدالة على

وجوب متابعتهم واخذ الاحكام عنهم صلوات الله عليهم انما تحمل على ما هو المعروف المتكرر وانما لم احققناه في غير موضع من مؤلفاتنا ومصنفاتنا من ان الاحكام الموصوفة في الاخبار انما تحمل على الافراد المتكررة الكثيرة الدوران فانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق دون الفرضيات النادرة الوقوع ولان بين التابع التابع المتكرر انما اخذ الاحكام منهم حال اللفظ وما ماثلها فان الرؤيا والمنكاشفات صادقة فانها قد تحتاج الى تاويل وتعبير وهو لا يفيد الحكم بوجوب العمل بها والحال كذلك مثل ما ماثلها فلان الاحكام الشرعية انما ينبني على العلوم الظاهرة لا على العلم باطن امر في خبر انهم عليهم السلام انما يحكمون في الدنيا وبالبينات والايمان وتنيا عرفوا المحق من المبطل واحدا وتنيا عرفوا كفر المنافقين وفسق الفاسقين ونجاسة بعض الاشياء يعلومهم المختصة بهم الا ان الظاهر انهم ليسوا مامورين بالعمل بتلك العلوم في الاحكام الشرعية بل انما يعلون على ظاهر علوم الشريعة وقد روي عنه صلى الله عليه وآله انا نحكم بالظاهر والله المتولي للسرائر وانا بعافلما ورد باسانيد متعددة عن الصادق عليه السلام في احاديث الاذان ان دين الله تبارك وتعالى اعز من ان يرى في النوم **المقام الرابع** قد تضمن الخبر المذكور ان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزء من النبوة وقد ورد هذا المضمون في جملة من اخبارنا الخاصة والعامة ففي حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رأى المؤمن ورؤياه في آخر الزمان جزء من سبعين جزء من النبوة وفي كتاب المؤمن للحسين بن سعيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى المؤمن جزء من سبعين جزأ من النبوة ومنهم من يعطى على الثلث قال بعض مشايخنا عطر الله مرقدهم ان معنى قوله ومنهم من يعطى على الثلاثة ان بعض الكمل من المؤمنين يكون رأيه ورؤياه ثلثا من اجزاء النبوة انتهى وفي جامع الاخبار عنه عليه السلام ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزء امن النبوة واكثر اخبارنا الخاصة دلت على انها جزء من ستة واربعين جزأ والكلام هنا في موضعين احدهما في معنى كون الرؤيا الصادقة جزءا من اجزاء النبوة فنقول ان المراد بالاشارة الى ان الرؤيا الصادقة من المؤمن الصالح في الصدق والصحة كالنبوة لما فيها من الاعلام الذي هو على معنى النبوة على احد الوجهين وقد قال كثير من الافاضل ان للرؤيا الصادقة ملكا وكل لها بارى الرائي من ذلك فائدة من تنبيه على ما يكون له او يفيد عليه من خير او شر وهذا معنى النبوة لان النبيا ما فيل بمعنى مفعول اي يعلم الله وطلعه على ما شاء من غيبه ما لا يظهر عليه الا من ارتضى من رسول وبمعنى فاعل كعليم اي يعلم غيرها القى عليه هذا ايضا صورة صاحب الرؤيا وقد تقدم من كلام القطب في المقام الثاني ما يؤيد ذلك وقيل المراد انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة بانها وان كانت النبوة غيرها فيه وقيل انما كانت جزء امن النبوة في حق الانبياء دون غيرهم قال ابن الاثير في النهاية الجزء القطعة والنصيب من الشيء ومنه الحديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وانما خص هذا العدد لان عمر صلى الله عليه وآله في اكثر الروايات الصحيحة كان ثلثا وستين سنة وكانت مدة نبوته منها ثلثا وعشرين سنة لانه بعث عند استيفاء الاربعين وكان في اول الامر يرى الوحي في المنام وفي آخر كذلك نصف سنة ثم رأى الملك في اليقظة فاذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف سنة الى مدة نبوته وهي ثلث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلثة وعشرين جزء وذلك جزء واحد من ستة واربعين جزءا انتهى نظائرهم كلامه كما ترى حمل الخبر على الخصوص الاخير ولكن قد ورد عليه انه صلى الله عليه وآله كان يوحى اليه في منامه ايضا كما ورد في الخبر في احكام الشريعة وانه يرى الرؤيا كما دلت عليه الايات من قوله عز وجل ولقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وقوله عز وجل وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وروي انه قال لهم يوما احدرأيت في سبعي تلمة وديت كانا في مرد في كبشا فتاولت تلمة السيف انه يصاب في اصحابه وانه يقتل كبش القوم وفتحت اضيفت هذه الرؤيا باني الى ما ذكره بطلت الفتنة وسقط الحساب ذكره وبالجملة فالظاهر حمل الخبر على احد المعنيين الذين ذكرناهما اولا لا غير ثانيهما في بيان السبب لهذه النسبة المخصوصة اعني كونها جزء امن سبعين جزء افقبل المحال ان يكون هذه النجوة من طريق الوحي فان منه ما سمع من الله تعالى بلا واسطة كما قال ومن وراء حجاب ومنه ما سمع بواسطة الملك ومنه ما يلقى في القلب كما قال تعالى ان هو الا وحي يوحى اي الهام ومنه ما يأتي به الملك وهو على صورته ومنه ما يأتيه به وهو على صورة اخرى ومنه ما يأتيه في منامه بحقيقته ومنه ما يأتيه بمثال احيانا يسمع الصوت ويرى الضوء

ومنه ما يأتيه كصلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه الى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه ويكون مجموع الطرق سبعين ولا يلزم ان تبين تلك الاجزاء كملا لانه لا يلزم العلماء ان يعلموا كل شيء جملة وتفصيلا وقد جعل الله سبحانه لهم في ذلك محلا يوقف عنده فمنها ما الا يعلم اصلا ومنها ما يعلم جملة ولا يعلم تفصيلا ومنها ما يعلم جملة وتفصيلا لا سيما فيما طريقه النقص وبينه الشارع وقيل مجموع خطاب النبوة سبعون وان لم يعلم تفصيلا ومنها الرؤيا والمنام الصادق من المؤمن خصلة واحدة لها هذه النسبة مع تلك الخصلة اقول ولا بعد عندي ان يكون ذكر السبعين انما خرج مخرج التمثيل كما قيل في قوله سبحانه ان تستغفر لهم سبعين مرة وكذا في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا اي طويلة وحق فلان معروفة الى هذه التكلفات والله العالم

المقام الخامس قد روى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره في تفسير قوله تعالى انما النجوى من الشيطان الآية عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سبب نزول هذه الآيات ان فاطمة عليها السلام رأت في منامها ان رسول الله صلى الله عليه وآله سيخرج هو وفاطمة وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم من المدينة فخرجوا حتى جاوزوا من حجلة المدينة فعرض لهم طريقان فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الذات اليمين حتى انتهى الى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله صلى الله عليه وآله الرشاء وهي البئر في احد اذنيها نقط بيض فامر بذبحها فلما اكلوا منها توفي منهم فانتبهت فاطمة عليها السلام باكية ذعرة فلم تخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فلما اصبحت غاد رسول الله صلى الله عليه وآله بجاورة وذكر عليا فاطمة عليهما السلام وامرهن يخرجا اليهما وصنين عليهما السلام والحسن والحسين عليهما السلام من المدينة كما رأت فاطمة عليها السلام في نومها فلما خرجوا من حجلة المدينة عرض لهم طريقان فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الذات اليمين كما رأت فاطمة عليها السلام فانتهوا الى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله صلى الله عليه وآله الرشاء كما رأت فاطمة عليها السلام فامر بذبحها فذبحت وشويت فلما ارادوا اكلها قامت فاطمة وتنحت ناحية منهم تبكي مخافة ان يموتوا فطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقع عليها وهي تبكي فقال ما شانك يا بنية قالت يا رسول الله رايت البارحة كذا وكذا في نومي وقد فعلت انت كذا وكذا بنا فتنحيت عنكم لئلا اراكم تموتون فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين ثم ناجى ربه فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد هذا شيطان يقال له الزفاه وهو الذي اري فاطمة هذه الرؤيا ويؤذي المؤمنين في نومهم بما يفعلون به فامر جبرئيل عليه السلام فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اتدري ما رأت فاطمة هذه الرؤيا فقال نعم يا محمد فبرق عليه ثلاث برقات فتجهم في تلك المواضع ثم قال جبرئيل لمحمد صلى الله عليه وآله اذا رأيت في منامك شيئا تكرهه وراى احد من المؤمنين فليقل عوذا بما عاذ به ملئكة الله المقربون وانبياء الله المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت من رؤياي ومن شر رؤيا المؤمنين وقل هو الله احد ينقل عن يساره ثلاث تعالت فانه لا يضره ما رأى فانزل الله على رسوله انما النجوى من الشيطان الآية وجه الاشكال في هذا الخبر من وجهين احدهما ما يدل عليه ظاهره من تمثل الشيطان بصورهم عليهم السلام لتصريح الخبر بان الشيطان المذكور هو الذي رأى فاطمة عليها السلام هذه الرؤيا وقد دل الخبر المذكور وغيره على انا الشيطان لا يتمثل بصورة احدهم بل لا احد من شيعتهم كما عرفت ثانيهما كون رؤيا المعصوم شيطانيا ولتسلط الشيطان على المنام وهو منافي ما ورد عنهم صلوات الله عليهم وقد وقفت على كلام لبعض مشايخنا المتاخرين يتضمن الجواب عن الاشكال الثاني قال قدس سره بعد نقل الخبر المذكور وتعرض الشيطان لفاطمة عليها السلام ان كان منامها ايضا هي للوحي شيطانيا وان كان بعيدا ولكن باعتبار عدم تنقيا النبيه ونزولها سريعا وترتب الخبر من الرسول صلى الله عليه وآله الرؤيا ذلك والمنفعة المتممة للامة بيركنها بقبل الاستبعاد والحديث مشهور مذكور في الاصول انتهى واما الاشكال الاول فلم اقف على كلام لاحد يتضمن ذكره فضلا عن الجواب عنه ويظهر بالمثال الفاتر والخيال الفاصر احد وجهين الاول انه لعل ما تلك عليه الاخبار المتفقة من ان الشيطان لا يتصور في صورة احد منهم عليهم السلام انما وقع بعد هذه القضية الا انه لا يخ من بعد التامل ان يخفى تعرض الشيطان لها عام في المنام بازائه لها انهم قد ما تواقبل الاكل والا فجميع ما رأته كان حقا وصدقا والذي تخلف منه انما هو موتهم بعد الاكل وح فيحمل قولهم في الخبر ان الشيطان راءها عليها السلام هذه الرؤيا على هذا القدر منها وبابا التجوز واسع كما لا يخفى وطي قرير هذا الجواب وانه لا معدل عنه في الباب والله تعالى ولي الصواب **ذنبة الخفية** قد اشتهر في هذه الايام لا سيما بين اراذل العلم وشيوع الجهل بين الانام

المنع من الصلوة بجنب الشبكة التي تحاذي راس مولانا الحسين عليه السلام بحيث يكون المصلي مستدبر ظهره الى الحذاء وهكم جماعة ممن يقتدى
انه من اهل العلم من اهل البلاد ببطلان الصلوة في الموضع المذكور بدعوى انه يلزم من ذلك مساواة القبر الشريف ومساواته
حال الصلوة غير جايزة وشنعوا على من يصلي في هذا المكان اتم التشنيع ورموه بالذم الفضيع وتبعهم على ذلك اكثر الرعاع
الذين هم كالانعام العديمي العقول والافهام وانا ابين في هذه المقالة موضع فساد هذه المقالة وضعف ما ذهبوا اليه وبطلان ما
اعتمدوا عليه وان ما ذكروه انما نشأ عن عدم اعطاء التأمل حقه في الاخبار وعدم الاطلاع على كلام من تقدمه من العلماء الابرار
وليس القصد في علم الله سبحانه الا الى تحقيق الحق والبيقين وتمييز الغث من السمين وازالة هذه الشبهة عن قلوب المؤمنين **فاقول**
ان ما ذهبوا اليه باطل من وجوه **الاول** ان الاصل في العبادة الصحة حتى يقوم دليل الابطال وليس ولما ادعوا بطلان الصحة
في العبادة فهو مما لا يمتري فيه من له ذوق العلم ولا يخفى على ذوي الفهم ومما يدل على الابطال فلانه ليس
لهم بما يمكن ان يتشبثوا به الا التوقيع المروي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الامام القائم عليه السلام يسأله هل يجوز ان يصلى
عند بعض قبور هم عليهم السلام ويقوم عند رأسه ويجعل القبر قبلته ام يقوم عند رأسه ويجعله هل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل
القبر خلفه ام لا فاجاب عليه السلام اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره
لان الامام صلى الله عليه لا يتقدم ولا يساوى به الجواب عنه ان هذا الحديث وان كان يدل على ما ذكروه من النهي عن اتخاذ
الا ان الشيخ رضوان الله عليه قد روى هذا الخبر عن الحميري ايضا في باب لبسند صحيح وفيه جوابا عن السؤال المذكور
ما صورته واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن
يمينه وشماله وهو كما ترى ظاهر في جواز المساواة كما تدل عليه الاخبار الاتية وبذلك ايضا صرح شيخنا في عطر الله مرقده
وكذا بجعل اللذين حيث قال بعد نقل الخبر المذكور بطوله هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام
الى ان قال وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام بجعله الامام ضريح في جعل القبر بمنزلة
الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل
يجب ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام ولا يجوز ان يصلى بين يديه بمعنى ان
الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من الحديث بشان كلما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام
او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عليه السلام
او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا
يصلون في الصفة التي عند راسه عليه السلام صفين فنبهت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام
وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنها افضل التسليمات
انتهى كلامه زيد مقامه وعلى في الخلد اقدامه وهو ظاهر المودة والوسادة لمن يرغب لتحقيق الحق واشاعة صريح الدلالة والتصريح
فان الموضوع شرعا انما هو التقدم على الضريح المقدس على ساكنه الصلوة والسلام دون المساواة والتاخر وهذا الكلام وان
قد نقل عند شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب الصلوة من البحار ولم يعترضه بشئ وهو موجود بين يديه الينا عتماده عليه وما ذلك يوهم
او يتحمل من احتمال عطف يصلي على قوله ولا يجوز ان يصلي وعلى قوله لا يتقدم فهو يتسع نظامه عند ذوي الافهام بل مما يجلي
عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام اذ لا يخفى على من تخصص بفوارس قاطع وتتبع كلام البلغاء في جملة المواضع ان المتبادر من
قول القائل ما جاءني زيد وجاء في عمرو انما هو نفي المجيء عن زيد مع اثباته لعمرو لا نفيه عنه ايضا مع ان زيدا نفى المجيء عن عمرو
اعتمادا على النفي قبله لما جاءني زيد لا عمرو وهو كما هو مذكور في الروايات التي استند اليها الخصم وسيأتي فاذا كان الشيخ قدس سره
قد فهم من الروايات المذكورة بهذا اللفظ الدال على جواز المساواة وهما لا ريب فيه عند المحدثين ولا خلاف فيه بين المحققين هو ترجيح
العلم بها اذ ان الكتب الاربعة التي عليها المدار في جميع الاعصار والامصار اشهر منها ومعلوميتها كالشمس في دائرة النهار حتى ان الشيخ
بين اصحابنا رضوان الله عليهم هو الاقتصار في الاحكام على ما فيها خاصة دون غيرها من كتب الاخبار لوجوه حررتها وادلة

ذكرتها وان كنا لا نعتمد في ذلك كله على مرضية الا انه في مقام التعارض يرجح ما فيها وفي غيرها فالترجيح لما فيها البتة ولا سيما مع صحة
السند كما ذكرناه وضعف الرواية المقابلة وح فيتعين العمل على رواياتنا بحيث يسقط العمل بتلك الروايات بالكلية كما هو مقتضى الترجيح
في مقام التعارض من تقديم العمل بالراجح وانما المرجوح بتسامح نادة وروايتنا بحسب الاخبار الاتية وعمل الاصحاب قديما وحديثا
بها مع غض الطرف عن الترجيح فالمقام لنا فسيح واي فسيح قلنا ان نقول ايضا ان الخبر قد تعارضا فتساقطا فرجعنا الى النفي
على اصالة الصحة كما قدمنا تقويمه ودليل الابطال وهذا بحمد الله الملك المتعال تمام من بعرف الرجال بالنحو الذي **الثاني**
الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام في الزيارة وكيفيتها وذكر مكان صلوة الزيارة فان جملة من الاخبار قد وردت بانها عند الراس الشريف
وجملة اخرى خلف الضريح المقدس بل ربما دل بعض تلك الاخبار على انها عند الراس افضل من الاخبار التي في ذلك وروايتا جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصلي عند راس قبر الحسين عليه السلام الحديث ومنها رواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام وفيها بعد ذكر زيارة علي بن الحسين
عليهما السلام هذا بفعله عند قبره ثم ائت قبر الحسين عليه السلام ثم تدور من خلفه الى عند راس الحسن عليه السلام وصل عند راسه ركعتين تقرأ في
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد والرحمن وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل وافرغ فصل ما احببت الا ان الركعتين
وركعتي الزيارة لا بد منهما عند كل قبر الحديث ومنها رواية صفوان عن الصادق عليه السلام وفيها ثم قم فصل ركعتين عند الراس تقرأ في ايهما
احببت الحديث ومنها ما نقله شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب مزاره والبحار عن الشيخ المفيد وهو لفظ المزار الكبير هكذا فاذا زرت ابا
عبد الله عليه السلام برواية اخرى غير هذه تقوم عند الاوفق وشأن الكلام ان قال ثم انحرف عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الاولى
فاتحة الكتاب الحديث ومنها رواية اخرى لصفوان ايضا عن الصادق عليه السلام وفيها ثم ادخل عند القبر ثم عند الراس ما شاء الله قلت فما
السلام عليك الى ان قال ثم صل عند الراس ركعتين الحديث ومنها ما نقله في كتاب مزاره ايضا عن السيد الزاهد العابد الجامع
رضي الدين علي بن طاوس قدس الله سره قال في مصباح الزائر في زيارة طويلة حيث قال فيها ثم اصعد الى موضع الراس ما استقبل القبلة وجعل
ركعتين صلوة الزيارة تقرأ في الاولى الحمد وسورة الانبياء وفي الثانية الحمد وسورة الحشر وما تيسر لك الى اخره **اقول**
وهذه الزيارة اما ان يكون من مزارات السيد قدس سره فيكون سبيلها سبيل الروايات المتقدمة او تكون من انشائه كما يقع ذلك
منه كثيرا فيكون فيه تاييد لما ذكرناه لا لانه على كون ذلك هو المختار عنده او الافضل لديه او المتعين ومنها ما ورد في زيارة
الرضا عليه السلام كما نقله شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب تحفة الزائر في باب زيارته عليه السلام قال فمتى خبر معتبر عن الامام الهادي
عليه السلام انه يصلي عند راسه عشر ركعات وفي رواية اخرى ايضا قال ثم تحول عند راسه تصلي ركعتين تقرأ في الاولى سورة يس وفي الثانية
سورة الرحمن وكلام من وقفت على كلامه من الاصحاب رضوان الله عليهم كلهم متطابق على العمل بهذه الروايات ومنهم شيخنا المشار اليه
عطر الله مرقده في حيث قال في باب زيارة الامامين الكاظم والجواد عليهما السلام ما صورته ثم صل في القبر الذي فيه محمد بن علي عليهما السلام اربع
ركعات تسلم في كل ركعتين ثم صل عند راسه عشر ركعتين زيارة موسى بن جعفر علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام انه
قبالة قبور قوم لا يجوز اتخاذها قبلة انشاء الله تعالى انتهى قال شيخنا الشهيد في الذكرى وربما اشعر صلوة ركعتين للزيارة
عند الفراغ فان كان زائر النبي فهي الروضة وان كان لاحد الائمة عليهم السلام فعند راسه لرواية صفوان عن الصادق عليه السلام وصلاتها بمسجد المكان جائز وهبت
وخصه في صلوة ظاهرا الى القبر الى اخره وقال في الذكرى وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلى عند الرأس انتهى وبالجملة فالظاهر ان
المشهور عندهم هو كراهة الصلوة الى القبر كما ذكره انشاء الله تعالى وان كان وظيفة صلوة الزيارة عندهم عند الراس حسما لمادة
علة هذه الاخبار وهو موقوف بجواز المساواة وانه هو المعمول عليه بينهم والمنقول عليه عندهم وانت خبير بانه لا يخفى على المنصف
والفهم الغير المتعسف ان المتبادر من كون المصلي محاذيا للراس الوجوب المساواة بها مع المقابلة بالمحاذاة في جملة
من الاخبار وبذلك صرح شيخنا المجلسي طاب ثراه في تحفة الزائر حيث قال **فصل هفتم** در فضيلت نماز كردن در
روضه مقدسه حوالي آن وكيفيت نماز زيارت خواندن در وقت وصول ساير فصول بقدر چند حديث در فضيلت نماز نزد سر حضرت وزير
عقب قبر مقدس كه شش ركعت اند و نماز در عقب قبور ائمه عليهم السلام كه شش اند انچه از اخبار ظاهر ميشود آنست كه نماز
زيارت غير ايشان را در عقب قبر ايشان نخواند كردن مروخوبست اكر بالاى سر كنند بهتر است كه محاذاة اكمل

مقدس بناشد انتهى فانظر الى اعترافه ولا بد لك الا بتنا على جواز الصلوة فوق الرأس منها وجاء عن القبر مجاذيا له وانما ذكر التأخير بسيرا فكلامه من باب الاحتياط عنده ولو توهم الخصم ان الصلوة عند الرأس اعم من المحاذاة والتأخر قلنا لا نسلم ذلك بل هي في الحالة على ما قد عبد المشهور المذكور والتخصيص يحتاج الى دليل ولين فليس ولو قبلنا ان المحاذاة المنقول عن الاحتجاج مخصص قلنا قد بينا بحمد الله فيما مضى سقوطه بما عارضه من صحيح رب كما لا يخفى على الموفق الصحيب من له من المعرفة والانصاف ادنى نصيب **الثالث** انه لا يخفى على كل ذي ناظر في عينين من له بصر بصيرة بمشاهدة التعصب الزبان المصلي في الموضع المذكور موقف كان مستلزما للمجاذاة كما هو الفرض والا فانه لا يكون مساويا للقبر بل هو متأخر عنه والقبر تماما يجاذي موضع سجوده وهذا لا يتهيأ مساواة عرفا ولا شرعا لان المساواة عبارة عن الاستواء فاذا قيل ساواه في المكان بنصبا مجاذاته له ومنه يا معشر فيه كصلوة الماموم الواحد مع الامام يقوم الى جنبه محاذيا له كما عرفته من كلام شيخنا اليهائي المتقدم ولو قبلنا ان القبر عبارة عن مجموع الصندوق والموضع على القبر كما توهمه بعض الجهلة فهو مما لا يستحق قائله الجواب لخروجه عن مرتكزي العقول الا لباب لان القبر شرعا ولغة وعرفا انما هو عبارة عن الموضع الذي فيه الميت وهو هنا في وسط الصندوق الكبير وقد جعل عليه علاوة الصندوق الصغير الخروج فوق الصندوق الكبير وهو الذي تطرح عليه الزينة والثياب المطرزة المذهبة في جميع قبور الائمة عليهم السلام فانهم يطرحون ذلك علا لكون موضعه معلوما للناظر لاجل الاداب المتعلقة به والاعمال المراجعة اليه **الرابع** انه لا يخفى ان القبر الان قد صار مشتملا لهذا الصندوق الموضوع عليه الاحكام الواردة في الاخبار انما ترتبت على القبر مع ظهوره وبروزه ولو قبلنا ان ترتب عليه مع خفائه لصدقه ايضا فلك بالنسبة الى من صلى خارج القبة الشريفة مع ان الخصم لا يقول به وايضا فانه كما تزول الكراهة او تجب بالنسبة الى المساواة لو سلنا التحريم او الكراهة **الخامس** ورود النهي عن الصلوة خلف القبر مطلقا قبر امام او غيره كما قد استفاضت به الاخبار وبه قال جملة علمائنا الابرار كراهة على المشهور او تحريما على قول اخرين فان المشهور بينهم هو كراهة الصلوة الى القبر وجعله قبلة سواء كان قبر امام او غيره فما لم يحصل ما به تزول الكراهة من البعد المقرر او الحائل او ظاهر شيخنا الصدوق قدس سره المتقدم هو التحريم مطلقا وكذلك نقله عنه العلامة في المنتهى وانه نقل عنه عدم جواز الصلوة الى القبور مطلقا وبه صرح شيخنا المفيد على ما نقله في المقنعة حيث قال لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل او قدامه بساط او غيره منفوض او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى والظاهر انه اشار بقوله وقد روي الى ما رواه الشيخ في باب من الحجر وتقدم عن ابي الصلاح القول بالتحريم وورد في الاخبار الاخبار الدالة على ذلك وهو ايضا مذهب الشيخ وابنه متمسكا بخلاف عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ولم تتحفظ قبلة وروايته ابي البسير المتقدمة في الاثالي قال دخل رجل يا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فاجعله قبلة اذا صليت قال فتح مكذا ثانيا وروي فيه ايضا هذا المضمون خبرا اخر تقدم ذلك شيخنا المجلسي في مزاره الكبير وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور فقال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبر اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن شماله ثم يصلي ان شاء وقد كان الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فهذه جملة من الاخبار الواضحة في المنع من الصلوة خلف القبر المؤبدة بعمل الاصحاب قديما وحديثا ومتى امتنع الصلوة خلفه لم يبق بالنظر الى الاخبار الا الصلوة عند الرأس لما عرفت من الاخبار والمتفقة الناصة على ذلك **السادس** ان هذه الاخبار الدالة على المنع من الصلوة خلف القبر اكثر عددا واوضح سندا من ذلك الخبر مع اعتضادها بعمل الاصحاب كما عرفت فهي اولى بالعمل عليها والاخذ بها مع ان ذلك القابل لا برتضيه فانا له قد اولع بالتشنيع والقول الفضيع على مخالفه لذلك الرواية

يزعم والا فقد عرفت انه ليس من المخالفة في شيء لما بينا في الوجه الثالث وقد خالف هذه الاخبار الذي عكف على العمل بها جملة علمائنا الامصار في جميع الاعصار فان عد وان هذه الاخبار قد ورد ما انها ما يوجب تأويلها واخراجها عن ظاهرها قلنا الامر دعته الكراهة البينة وهو وجه الجمع بين ما دل على الجواز وما دل على المنع فلنحمل تلك الروايات مع ارخاء العنان وتسليم صحتها في المقام على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها كما اوضحنا ذلك في الموضع المناسب لذلك من هذا الكتاب وهو الاخرى مع ان الكراهة اشد لقوة دليلها ووضوح سبيلها فان اجاب بان الكراهة قد تنافي الحمل على هذا الصندوق الموضوع الان قلنا فما بال هذه الكراهة والتحريم على القول به تزول بما نحمله بذلك الصندوق ولا تزول الكراهة او التحريم المتوهم في المساواة بذلك ولكن الامر في هذا الزمان وان كان من العلماء الاعلام **الحاق قبيح اشفاق** هذا ومن العجب العجاب عند ذوي الالباب انك لا تجد في مثل هذا الزمان الذي عظم فيه الانقلاب وتغيرت فيه سوم السنة والكتاب انه قد بلغ بالمجاوزين لهذا المشهد الشريف الكريم من قلة الاحترام والتعظيم والجرأة فيه بمقابلة الكمال في حقه والادب الحرام نال الله سبحانه العفو عن المؤاخذة بمنه واللطف والرأفة على ذلك الرعاع منهم والعلماء الاعلام الذين هم المرجع في تشريع الاحكام للانام وتحليل الحلال وتحريم الحرام من التحديق الى الروضة المقدسة بالاحاديث الدنيوية والجلوس حلقا مجتمعين على تلك المعاذف الردية والجلوس في وقت الحر بكشف الرؤس على الاذقان وقد ابدلهم المراوح برؤوس انفسهم عن الحر حال الزيارة وحال الجلوس وربما ترى احدهم يحلم ثيابه كلها ويبقى قميص واحدة مكشوف الرأس كانه حال الرقص بيته مع زوجته هذه عادتهم القبيحة لا تناكيرهم في ذلك ولا يرى احد على احد فيها نكال الاتفاق الجميع عليه من خاص وعام وصالح وطالح كانهم لم يسمعوا ولم يعوا ما ورد في حق هذا المقام من مزيد التعظيم لدى الاكرام ولم يعهوا ما ورد عنهم عليهم السلام من ان الزائر بين يدي منظور من النبي صلى الله عليه وآله وعن قريب يعرض على فاطمة ومنه عليهم جميعا افضل الصلوة والسلام وانهم يناديون فيقولون ويخاطبونهم ويذكرونهم بمالهم عند الله سبحانه وعندهم صلوات الله عليهم من جميع الدرجات ومن هذا الاجر في اعلى قصور الجنات درج فهل يجوز لمن كان يمر في منهم ومنظور في هذا المكان ان يأتي لهذه الافعال النابية والامور الغير اللائقة بالمواقف العظيم ولا المطابقة اولهم ويهم ان حرمته عليهم ميتا كحرمته حيا وايضا انه لو كان جالسا في مجلس فهل يجوز لمؤمن بالله سبحانه وبهم صلوات الله عليهم ان يأتي باقل قليل من هذه الافعال في مجلس يحضره ويطلع عليه ويقدر ان حرمته عليهم ميتا كحرمته حيا فكيف بالحضور عليه وقد ورد في عدة اخبار ان ما يعرض على الصادق عليه السلام وهو جنب قبل الغسل عرض اليه الامام عليه السلام شرارا وقال ما يضرهم لكنا ندخل بيوت الانبياء ودعا الاستبدال المروي عنهم عليهم السلام في وقت على ثاب من بيوت بنيك وال بيتك الى اخره وحيث فهل يكون في العقول السليمة والالباب القويمة ان يعمل في بيوت النبي صلى الله عليه وآله هذه الافعال الخارجة عن جادة الكمال والشاهد على ما نحن بانه من اجهل الجهال ثم اذا بلغك انه لو يقرع اسماعهم ما اشتفاض في الاخبار من الاداب في زيارته عليه السلام انه ينبغي ان يكون الزائر له اشد اغبر مشغولا بالحزن والبكاء جاعلا خشوعا مشغولا منه الكون في حضرته والجلوس في روضته بالحزن والبكاء او الصلوة او التلاوة والدعاء ونحو ذلك وان يكون الزائر له على سكينة ووقار هذا مع ان احدهم لو دخل مجلس من لا يقاس به عليه السلام من سلطان او امير او نحوه لكنه لنا تبع في مجلسه بالاداب الكاملة تكيف له بروحه لدى ما يرونه لنا بين الناس ولكن المعقول عن الطريق القويم ضائع والاقدام عن سوي الصراط المستقيم ذاهب والعجب العجاب انه بعد هذه الامور التي حكيناها عنهم يقومون ويقعدون حول تابوته الكريم ويلتمسون منه الطالب بالحاجات اليه فيما يريدونه من المآرب فما ذوي العقول الضعيفة والالباب السخيفة ان كان مستقر الكرامة عنهم حاضرا يسمع بنادبه ويرى من يناجيه فما لكم كيف تحكمون لهذه الافعال الناشئة عن قلة الادب الاحترام المنافية للتعظيم والاكرام وان كان معتقدكم انه ليس بحاضر ولا ناظر فلمن تعاجون ولمن تخاطبون فانظروا يد الله تعالى بنا بيده الى قوله الكافرين على هذه الامور الموجبة لضيق الصدر لانا كرفيها بينهم في ورود ولا صدور وقد صحت سنتنا مسحنة جارية بينهم ومع هذا يزدهرون على من يصلي في الموضع المشار اليه انفا وهو كما عرفت من الاخبار وكلام الاصحاب من ظاهر السنن فانظر الى ما يأتي به هذا الدهر المخكوس والزمن المنكوس من جعل السنن بدعا والبدع القبيحة سننا ناعى الاسلام ثم فانعه فلقد عرف واني صابر **اقول** وقد نقل بعض علماء الرجال ان عبد الله بن مسكان الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كان يمنع من الدخول

عليه خوفا ان لا يوفيه حقه من الاجلال والاعظام وانما يرى فيه بالواسطة فانظر الى من يزعم فى حقوقهم عليهم كيف يبلغ بهم المراتب لهم والتعظيم لحقوقهم الى ما يبلغ فانظر بمن يقتدى هذه الخفارات فى بيوتهم بمجتمعهم ولكن اين القلوب المستفيقة بمصابيح الفضائح والالباب المستنيرة بذلك والقرائح ومن تدبر فى الروايات الواردة فى كيفية زيارتهم وما ينبغى ان يفعله الزائر من حين خروجه من بيته الى ان يأتى لزيارته ظهر له صحة ما ذكرناه وحقيقة ما سطرناه ولعل الستر فيها ودرى فى بعض الاخبار من الامر للزائر بالاضطراب بعد الزيارة وعدا تخاذه وطنا هو الخوف من الوقوع فى امثال هذه الخفارات التى تعلوها ستور والجرات التى تصيرها الاغلال فاهنيه بحصول القسوة فى القلب الموجبة لقلة الاحترام كما وقع لكثير ممن كانوا من العلماء الاعلام ولا بعيد ايضا ان يكون ما يقع من هؤلاء هو السبب لحمل ما يفعله بعض حكام هذه المشاهد فى بعض الاوقات من طردهم من الروضة ومنعهم من الصلوة فيها وتصديهم بالاذى لما نوعه فانه لا يبعد ان يكون من اثار هذه الامور المنكرة والافعال المستنكرة وان كانت فى نظر صاحبها مستحسنة نضرة فانية بل شيخنا المجلسى عطر الله مرقده فى كتاب مزار البحار فى باب اداب الزيارات واحكام الروضات بعد ذكر جملة من الايات **اقول** الاية الاولى تومى الى اكرام الروضات المقدسة وخلع النعل فيها عند القرب منها لانها الطف المكان كما روى ان الشجرة كانت فى كربلا وان الذى قطعه من الطور والثانية تدل على لزوم غض الصوت عند قبر النبى صلى الله عليه واله وعدم جهر الصوت بالزيارة ولا بغيرها لما روى ان حرمتهم بعد موتهم كحرمتهم فى حيوتهم وكذا عند قبور سائر الائمة عليهم السلام وروى ان حرمتهم كحرمة النبى صلى الله عليه واله وبويد ما ذكرناه ما رواه الكلينى على ما حكى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى خبر طويل يذكر فيه وفاة الحسن عليه السلام قال فلما ان صلى عليه ثم سار حتى قدم سرة الحجر بها يدل على حمل الحسن عليه السلام الى قبر جده وخروج عائشة ومنعها من دفنه وكلام الحسين عليه السلام معها وقوله لها ولعمرى لقد دخل ابوك وفاروقه على رسول الله صلى الله عليه واله بقبرها منذ الاذن له فى ما دعيا من حقه ما امرها الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم من المومنين اموالا ما حرم منهم احياء الى ان قال فقد تبين لك **اقول** هذا الخبر يدل على انه ينبغى ان يراعى فى دفنهم ما كان ينبغى ان يراعى فى حيوتهم من الاداب والتعظيم والاكرام ثم نقل عن ابى بصير فى دخول الصائغ عليه السلام جنبا كما قدمنا الاشارة اليه انتهى وقال شيخنا الشهيد فى مزار كتاب الدروس للزيارة اداب احدها الغسل الى ان قال ثانيها الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان المامور فى وعليه خشوعا ورقة ودخل والاقرب الافضل له تحوى ان امكن الوقف لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقى الرحمة النازلة من الرب الى ان قال ثالثها تشعر بها تجهل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظم الحرمة وتشتد الشوق وروى ان الخارج حتى التفهقرى حتى تتوارى انتهى وان خبر ابانة لا يعتد ان بما ورد من الترغيب فى ثواب الصلوة فى روضته عليه السلام ان صلوة الفريضة تعدل ثواب حجة وصلوة النافلة تعدل ثواب عمرة و امثال ذلك تاما هو لان فى الاداب المرتبة وقيام بالسنن المرغبة ورد على البتوية لا المثل هولاء الذين حكينا عنهم ما تقدم من سوء الادب قلة الاحترام والجراة عليهم بل على الملك العلام نسال الله عز وجل لنا ولهم الغفو والمغفرة عن زلات الاقدام ومحطات الاجرام هذا وانى قد تشرفت بتقبيل اعتاب هذا المقام الانور الاعلام قبل هذه الايام بما يقرب من خمسة عشر اوانيف من السنين والاعوام وذلك قبل ان تحدث هذه العمارة التى فى ظهر القبر الشريف وكان اكثر الناس انما يتبنا فون فى الصلوة مما يلى الراس وكان شيخنا العلامة الافخر الشيخ حسين بن الشيخ محمد جعفر ايده الله تعالى يتابعه مجاورا تلك السنة فى هذا المكان وكان اكثر اوقاته انما يصلى صلوة الظهرين فى هذا المكان الذى قد اشتهر المنع عنه الان والطعن على من يصلى فيه هذا الزمان وكان فى البلد جملة من العلماء من العرب والعجم من سكنة البلد وغيرهم ولم نسمع لهذه المسئلة نصبتها ولا ذكرا بالكلية ولا وانيا احد انكر على شيخنا المشار اليه لا اعتراضا ولا طعنا لهذا الفعل عليه والله سبحانه العالم بحقايق احكامه **درة نجفية** المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم تخصيص الحمل على التقية فى الاخبار بوجوه قائل من العامة بذلك والذى يظهر لى من الاخبار خلاف ما هنالك وهو انهم ع يوقعون الاختلاف بين الشيعة وان لم يكن ثمة قول للعامة فمن الاخبار فى ذلك ما رواه ثقة الاسلام فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن مسئلة فاجابنى فيها ثم جاء رجل اخر فساله عنها فاجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء اخر فاجابه بخلاف ما اجابنى واجاب صاحبى فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما ليسالا عن شئ فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم فلو اجتمعتم على امرنا لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابى عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار

لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابنى بمثل جواب ابيه **اقول** انظر الى صراحة هذا الخبر فى اختلاف اجوبته عليه السلام فى مسئلة واحدة فى مجلس واحد تجويزا وكان الاختلاف انما وقع لموافقة العامة لكفى جوابا واحدا بما هم عليه ويسدد ولما تجوز فى ذلك لعلمه بفنوانهم عليهم السلام احيانا بما يوافق العامة تقية وانظر الصراحة جوابه عليه السلام فى تعليل الاختلاف بما يؤيد ما قلناه من انهم انما خالفوا بين الشيعة لئلا يصدقهم العامة عليهم بل يكذبوهم فى روايتهم ذلك وعنهم عليهم السلام ولعل الستر فى ذلك ان الشيعة اذا خرجوا عنهم مختلفين كل يعمل عن اما مه خلاف ما يعمله الاخر سيخف مذهبهم فى نظر العامة وكذبوهم فى نقلهم وينسبوهم الى الجهل عند الذين وهانوا فى نظرهم بخلافهم اذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم فانهم يصدقونهم ويشتد بعضهم لهم ولائمتهم ومذهبهم فيصير لهم سببا لثوران العداوة ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ فى باب الصحيح على الظاهر عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام فقال سالنا ابانا خاضر فقال قمنا دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر وبعضهم يصلى الظهر فقال انا امرناهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وهو ايضا صريح فى المطلوب انه لا يخفى انه لا تطرق فى الحمل منا على موافقة العامة لانتفائهم على التفريق بين وقت الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك وما رواه الشيخ فى العدة مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابنا فى المواقيت فقال اذا خالف بينهم وما رواه فى الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس شئ اشد على من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلى وما رواه فى معانى الاخبار عن الخزاز عن حمدة عن ابى الحسن عليه السلام قال اختلاف اصحابى لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعتكم على احد هذا حدو سئل عن اختلاف اصحابنا فقال انما فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وما رواه فى نحج بسنده فيه عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فساله رجل عن انية من كثاب الله فاخبره بخلاف ما دخل عليه ثم دخل عليه اخر فساله عن تلك فاخبره بخلاف ما اخبر به الاول فدخلنى من ذلك ما شاء الله الى ان قال فبينما انا كذلك اذ دخل عليه اخر فساله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبرنى واخبر صاحبى فكنت فى نفسى اعلم ان ذلك منه تقية ثم التفت الى فقال يا بن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه صلى الله عليه واله فقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله صلى الله عليه واله فقد فوض الينا ولعلك يمونى ذلك فعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بعد العرض على الكتاب لعجزها قوى لما يجاب فان جل الاختلاف الواقع فى اخبارنا بل كلها عند التامل والتحقيق انما نشاء من التقية ومن هنا دخلت الشبهة على جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم فظنوا ان هذا الاختلاف انما نشاء من دس اخبار الكذب فى اخبارنا فوضعوا الاصطلاح المشهور فى تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المعتبر بها صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها وقوى الشبهة بما ذهبوا اليه شيئان احدهما ورود اخبار مختلفة المذهب مظلمة الفسق والشهور بالكذب من فطحى وواقفى وزيدى وغالى وناووسى وغيرهم وثانيهما ما ورد عنهم عليهم السلام من ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه او امثاله مما يدل على من بعض الاخبار الكاذبة فى احاديثهم ع ولم يتفطنوا لو فقهم الله تعالى لغرضهم الى ان هذه الاحاديث التى بايدينا انما وصلت الينا بعد ان سهر المصنفون فى تصحيحها وذابت الابدان فى تنقيحها وقطعوا فى تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا فى تنقيتها الاولاد والنسوان كما لا يخفى على من تتبع السير والاخبار وطالع الكتب المدونة فى تلك الاعوام فان المستفاد منها على وجه لا يزاحم الريب ولا يداخله القدح والعيب كان ذا بقدما اصحابنا المعاصرين لهم ع الى وقت الحجة بن الثلاثة فى مدة تزيد على ثلثمائة سنة ضبطا لاحاديثهم ودونها فى مجالس الائمة ع والمساورة الى اثبات ما يقصونه خوفا من تطرق النهو والنسيان وعرض ذلك عليهم وقد صنفوا تلك الاصول الاربعمائة المنقولة كلها من جوبتهم ع وانهم كانوا يفعلون ذلك وانا لم يجزهم اصحتها وقد روى انه عرض على الصادق ع كتاب عبد الله بن على الحلبى فاستحسنه وصحح على الصيرفى كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فاثنى عليهما وكانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على احوال الوضاع والكذابين وما ورد فيهم بخاصتهم وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وترك ما خالفهما فروى الثقة الجليل ابو عمرو الكشى فى كتاب الرجال باسناده عن محمد بن عيسى عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا سالة وانا حاضر فقال يا با محمد ما استدللت فى الحديث واكثر انكارك لما يرد علينا من اصحابنا فبالذى يجلان على ورد الحديث فقال حدثنى هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس فى كتب ابى احاديث لم يحدث بها

ابى تتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قولنا بانا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله قال بوئس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب
ابى جعفر وجدت اصحاب ابى عبد الله عليه السلام هوازرين فسمعت منهم واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابى الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث
كثيرة ان يكون من احاديث ابى عبد الله عليه السلام وقال ان ابا الخطاب كذب على ابى عبد الله عليه السلام لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابى الخطاب
يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابى عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا
بموافقة القرآن وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وقال فلان متناقض كلامنا ان كلامنا آخره يشبه اوله
اولنا وكلام اولنا مصدق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان لكل كلامنا حقيقة
وعليه نور فما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان **اقول** انظر ايدك الله الى ما دل عليه هذا الخبر من توقف يونس
في الاحاديث واحتياطه فيها وهذا شان غيره ايضا كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وامرهم عليهم السلام بعرض ما يأتي من الاخبار ربما
غير الوثوق على الكتاب والسنة تحرزا من تلك الاحاديث المكذوبة فهل يجوز في العقول السليمة والطباع المستقيمة ان مثل هؤلاء
الثقات العدول اذا سمعوا من ائمتهم عليهم السلام مثل هذا الكلام ان يستجيزوا بعد ذلك نقل ما لا يتيقنون بصحته ولا يعتمدون على
حقيقته بل عن المقطوع والمعلوم فضلا عن مثالهم انهم لا يجرون ولا يذكرون في مصنفاتهم الا ما اتضح لهم فيه الحال اتم في الصدق
والاشتهار كالشمس في رابعة النهار كما سمعت عن كل من يونس وهذا كان حالهم عليهم السلام في الهذاذة بشيعتهم بوقفولهم على جميع ما وقع
وما عسى ان يقع في الشريعة من تغيير وتبديل لانهم صلوات الله عليهم حفاظ الشريعة وحملتها وضياتها وحرستها ولهم نواب فيها
من ثقات اصحابهم وخواصهم وثقاتهم يوجون اليهم امر الاحكام ويوقفونهم على غوامض الحلال والحرام كما قدمنا ذلك بما شاهد
عدالة على ان المفهوم من جملة من الاخبار ان تلك الاحاديث المكذوبة كلها كانت من احاديث الكفر والزندقة والغلو لا اخبارا
بالغائب فمن ذلك ما رواه في الكتاب المتقدم عن يونس عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المغيرة بن سعيد
يتعمد الكذب على ابي في ما خذ كتب اصحابه وكان اصحابه المتدينون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس
فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي عبد الله عليه السلام ثم يدفعها الى اصحابه ويأمرهم ان يثبتوها في الشيعة وكل ما كان في كتب اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام من الغلو فذلك لما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم وباسناده عن حماد عن حمزة قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل الكوفة لا يزال فيهم كذاب اما المغيرة فانه يكذب على ابي بعضا واجعفر عليه السلام قال حدثني ان شاء الله حماد اذا حضرني مضيق الصلاة
وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه واما ابو الخطاب فكذب علي وقال اني امرته هو واصحابه الا يصلي المغرب حتى يرى
الكواكب الحديث على ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الائمة عليهم السلام على من في اصلاب الرجال من شيعتهم تمنع من ان يتركوهم
هملا يعثون على غير طريق واضح ولا منار لائح فلا يميزون لهم الغث من الثمين ولا يهدونهم الى جادة الحق المبين ولا يوقفونهم على
ما وقع في الشريعة من تغيير وتبديل وما تحدثه الكذابون المفترون من البدع والضلال والتضليل كلا ثم كلا بل اوضحوا الدين المبين
غاية الايضاح وصفوه من شوب كل كدر حتى سفر كصوء الصباح الاقرى ناوردوه عنهم من حث الشيعة على الكتابة لما يعلمونه من
وامرهم لحفظ الكتب لمن يأتي بعدهم كما ورد في جملة من الاخبار التي رواها ثقة الاسلام في جامعه الكافي في غير في غيره والى تحذيرهم الشيعة
عن مداخلة كل من ظاهر البدع وامرهم بمجانبتهم وتبريهم لهم باعيانهم كما عرفت فيما نلوناه من الاخبار المتفقة ومثله ما خرج من الائمة
المتأخرين صلوات الله عليهم اجمعين في لعن جماعة ممن كانوا كذلك مثل فارس بن حاتم القزويني والحسن بن محمد بن بابا ومحمد بن نصير النميري
وابي ظاهر محمد بن علي بن بلال واحمد بن هلال والحسين بن المنصور الحلاج وابن ابي العزاقر وابي دلف في جمع كثير ممن ينتمي الى الشيعة وظهر
المقالات الشنيعة من الغلو والاباحات والقول بالحلول والاتحاد والتناسخ ونحو ذلك وقد خرجت بلعنهم التوقيعات عنهم عليهم
في جميع الاماكن والامر بالبراءة منهم وقد ذكر الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة جملا من هؤلاء واورد الكشي اخبارا فيما احدثوه وخارج
فيهم من التوقيعات لذلك من احب ان يتوقف عليها فليرجع اليه فقد شدد اصحاب الائمة عليهم السلام الامر في ذلك حتى ورد فيما تجاوز المقام حتى انهم
كانوا يخافون الرجل يجوز الهمز بذلك كما وقع لاحمد محمد بن عيسى مع احمد محمد بن خالد البرقي لما طعن عليه القميون اعادته اليها لما
ظهر له براءته ومشيخة جنابذة لما ظهر لها والتزاهه مما رمي به وكما خرج سهل بن زياد الادمي وظهر البراءة منه ومنع الناس من

السماع عنه وكما استثنى محمد بن الحسن بن الوليد شيخ القميين جملة من الرواة منهم جماعة ممن روى عنهم محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وغيرهم ونسبهم الى
الكذب الافتراء ومنهم من خرجت فيه التوقيعات ومنهم من اطلعوا على حاله الموجب لضعفه وقد عد وامن ذلك جماعة منهم محمد بن علي الصيرفي ابو سمينة
ومحمد بن سنان ويونس بن ظبيان ويزيد الصايغ وغيرهم وذلك ظاهر لمن تتبع كتب الرجال فاطلع على ما فيها من الاحوال ومن الظاهر ان
امر مع شهرة الامر فيه هؤلاء المعتمدين وامثالهم فانه لا يعتمد احد من اطلع على احوالهم على رواياتهم ولا يدونها في اصولهم الامع اقترانها
بما يوجب صحتها ويعلن بثبوتها كما صرح به شيخنا البهائي في كتاب المشرق الشمسين وغيره من نقل ذلك انموذجا يعتمد عليه بما ذكره شيخنا المشار
عطر الله مرقده في كتبه قال في كتاب عيون اخبار الرضا بعد نقل حديث في سنده محمد بن عبد الله المسمى بهذا اللفظ قال المصنف هذا الكتاب كان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يسمي الراوي في محمد بن عبد الله المسمى بهذا اللفظ وهو هذا الحديث انما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في
كتاب الرحمة وقد قرأته على فلم ينكره ورواه الي قول كتاب الرحمة لسعد عبد الله وقال الخبر في باب ما يجب على من اقر او جامع في شهر رمضان
حيث روى عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية امرته وهو صائم ثم وهو صائم فقال ان كان اكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة الحديث بتمامه صورته قال المصنف هذا الكتاب بجملته لم اجد فلانا في شيء من الاصول وانما تقدر بروايته
على ابراهيم بن هاشم وقال في كتاب الغيبة بعد ان نقل حديثا عن احمد بن زياد بما صورته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اسمع هذا
الحديث الا من احمد بن زياد رضي الله عنه بهمذان بعد منصرفي من حج بيت الله الحرام وكان رجلا نقد دينا فاضلا رحمة الله ورضوانه
عليه قال ايضا في الكتاب المذكور بعد نقل حديث عن علي بن عبد الله الوراق قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اسمع هذا الحديث الا من
علي بن عبد الله الوراق وجدته بخطه مثبتا فاستأذنته عنه فرواه لي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله كما ذكرته انتهى وقال ايضا في كتاب
معاني الاخبار في باب معنى ما جاء في لعن الذهب والفضة قال مصنف هذا الحديث لم اسمعه الا من الحسن بن حمزة العلوي رضي الله عنه وروايته عن شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد ولكنه صحيح عندي الى غير ذلك من المواضع التي يضيق عن نشرها المقام كما لا يخفى على من راجع كتبه سيما على الاشراق
ولا يخفى على الفطن اللبيب الموفق المصيب تنزيل هذه الاخبار ونحوها بما شال هذا الكلام بدلالة واضحة على ان جميع ما
ينقله من الاخبار في كتبه انما هو الكلام عليه فهو صحيح عنده متنا وسندا وفيه ايضا دلالة واضحة على ان جميع تلك الاخبار
مستفيضة عنده منقولة من الاصول المعتمدة الموثوق بها وبالجملة فالخوض في بحور كتب الرجال والنظر في مصنفات المتقدمين
والاطلاع على سيرهم وطرقهم يفيد الجزم بما قلناه واما من اخذ بظاهر الشهود من غير تتبع لما هو مذكور فهو فيما ذهب
اليه معذور وكل ميسر لما خلق له وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **درة نجفية** قد صرح جملة من اصحابنا
المتأخرين بان الاصل في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة هو العلامة او شيخه جمال الدين احمد بن طاوس نور الله تعالى
مرقدهما واما المتقدمون فالاخبار عندهم كلها صحيحة الا ما نبهوا على ضعفه والصحيح عندهم ليس باعتبار السند بل هو عبارة عما
اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والامارات التي ذكرها الشيخ قدس سره في العدة وعلى هذا جملة من اصحابنا المحدثين
وطائفة من متأخري المجتهدين كشيخنا المجلسي تعالى وجملة من تأخر عنه وقد وقع خرق الخلاف بين المجتهدين من اصحابنا
والاخباريين في جملة عديدة من مسائل الاصول الفقهية وبطل كل من علماء الفريقين لسان التشنيع على الآخر وانبغى
الغرض له بالكلية الحق الحقيق بالاتباع فما سلكه طائفة من متأخري المتأخرين كشيخنا المجلسي وطائفة ممن اخذ عنه واتى
بعده فانهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقا وسطى من القولين ونهجا اوضح من ذينك النهجين وخير
الامور اوسطها والحق هنا في الكلام على الاخبار صحة وضعفا مع الاخباريين ومتقدمي اصحابنا المجتهدين وامامية
هذه الدعوة ذلك على وجه الحق واليقين وموضحه بالادلة القاطعة والبراهين **فاقول** اولا قد صرح شيخنا البهائي
في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن قدس سرهما في مقدمات كتاب منتقى الجمان ملخصة مولد السبب الداعي المتأخرين
المتأخرين دون هذا الاصطلاح في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة وهو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الاول
وبعدت عليهم الشقة وخفيت عليهم تلك القرائن التي وجبت صحة الاخبار عند المتقدمين ضاق عليهم ما كان متنا على غيرهم
التجاؤا الى العمل بالظن بعد فقد العلم لكونه اقرب مجازا الى الحقيقة عند فقدها والتباس الاخبار بغثها بسمينها وصحيحها التجاؤا

الى هذا الاصطلاح الجديد وقد اوصلها البعيد ونوعوا الحديث الى الانواع الاربعة وزادوا في كتاب مشرق الشمسين انهم وتبعا سلكوا طريقة القدماء في بعض الاحيان ثم عللوا ذلك بما لا طائل تحته وبما اخللت به مما ذكروه في تعليل ذلك ونحن نقول لنا على بطلان هذا الاصطلاح والحكم بصحة اخبارنا وجوه من الادلة التي لا يداخلها عيب ولا علة **الاول** ما قدمناه عن قريب في المقدمة من ان منشاء الاختلاف في اخبارنا انما هو التقية من ذوي الخلاف لا من رؤس الاخبار المكذوبة حتى يحتاج الى هذا الاصطلاح على انه متى كان الداعي الى هذا الاصطلاح انما هو رؤس الاحاديث المكذوبة كما توهموه رضوان الله عليهم فيجب انه لا ضرورة تلجئ الى اصطلاحهم لانهم عليهم السلام قد امرنا بعرض ما نشك فيه من الاخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقها ويطرح ما خالفهما فلو اجتمع في تمييز الخبر الصادق من الكاذب ما ذكرناه ذلك لم نحتج عندنا ولا عند ائمتنا عليهم السلام الى ما ابتدعوه من التوثيق والجرح الذي بنوا عليه توهين الاخبار انما اخذوه من كلام العامة وذلك لان الاخبار التي رووها في احوال الرواة مدحا وقدحا فانما اخذوا مدحهم وقدحهم اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما حكموا بصحته من الاخبار واعتمدوه وقضوا بصحته كما صرح به جملة منهم ومنهم ويس الحديث بن الصدقي في كتاب الفقيه وقد عرفت ما قدمناه في المقدمة انه المعلوم من سيرته في تصحيح مصنفاته ومنهم ثقة الاسلام الكليني في ديباجة كتابه وفي الشيخ في العدة وفي ديباجة الاستبصار فان كانوا ثقاة عدلا في الاخبار بما اخبروا فهي الجميع والا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غيرهم والذي يدل على ان اخبارهم بصحة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظن القوي استفاضة او شياع او شهرة يفيد بها او قرينة او نحو ذلك مما يخبر عن محصوله الظن كما اجاب به شيخنا ابو الحسن قدس سره في كتابه العشرة الكاملة حيث انه قيه كان شديد التعصب لهذا الاصطلاح وترويج القول بالاجتهاد الا ان مصنفاته المتأخرة تدل على عدوله عن ذلك التعصب الخارج عن طريق السداد ومبلغا الى الطريقة الوسطى التي اشرنا اليها انفا لانا نقول فيه ولا ان اصحاب هذا الاصطلاح كما حققه من كلام الشيخين المتقدمين مصرحون بان مفاد الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين كما صرحت به عبارتهم على الخصوص والتعبير والفهم انما عدلوا عنه الى الظن لانسداد الطرق التي كانت مفتوحة لاولئك وعدم تيسر ذلك لهم لما ذكروا من بعد الشقة وخفاء القرائن ثانيا ما صرحت به تلك العبارات نصت عليهم من ان مرادهم هو القطع واليقين بثبوت تلك الاخبار عن المعصوم فان قيل صحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه ورد نظلهم المدح والذم وما يعتمد عليهم فيها قلنا فيه ان اخبارهم بكون ذلك الراوي ثقة او كذابا او نحو ذلك انما هو اجتهادي استفادوه بالقرائن المحتفة على احوال الرواة **الثالث** تصريح جملة من العلماء الاعلام بان الاسلام منهم المعتمد في النقض والابرام من متقدمي الاصحاب ومن متأخريهم الذين هم اصحاب هذا الاصطلاح ايضا بصحة هذه الاخبار وثبوتها عن الائمة الاطهار ولكنا نقتصر على ما نقلناه ذكره ان بناء هذا الاصطلاح في المقام فائدة اقوى منه في النقض والالزام فمن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد قدس سره في الذكرى في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية المنسوب الى الائمة عليهم السلام حيث قال التاسع اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر النقل عنهم بما لا سبيل الى انكاره حتى انه كتب من اجوبة مسائل ابي عبد الله عليه السلام اربعمائة مصنف واربعمائة مصنف ووقف من رجاله المعروفين اربعة آلاف جل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكل عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة عليهم السلام معروفون مشهورون ولهم مصنفات مشهورة وصنف اخر كثيرة قد ذكرت اسماء العامة من رجالهم تنبيها لهم على التمسك باهل البيت عليهم السلام وبالجملة انتهاء النقل والنقلة عنهم مجتمع بها اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ناقل عنهم اليهم عليهم السلام الى ان قال ومن راجع معرفة رجالهم الوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظ بن عقدة وفهرست الخياط ابن الغضائري والشيخ ابو جعفر الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر بن بابويه الفقيه وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني فانه وجده يزيد على ما في الصحاح الستة المعتمدة متونا واسانيد وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب يب ونحو ذلك بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنقية والحسان والموثقة فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف ثم قال لا يبقى من ابن وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وقولهم عن المطهرين لانا نقول الخلاف انما هو من المسائل المنصوصة او مما فوعد العلماء والسبب في ذلك اختلاف الانظار ومبانيها كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فبسبب خلاف الرواة ظاهرا وقلما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقيتهم واستتارهم عن مخالفيهم

تكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المناوين او يكون عاما مقصورا على سببه خصته في واقعة مخصصة بها او اشباها على بعض التقية عنهم او عن بعض الوسائط بيننا وبينهم انتهى ولعمري انه فضل يستحق ان يكتب بالنور على وجنات الحور ويجاب ان يطرز به على الحناجر فانظر الى تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات لانه تضمنتها هذه الكتب المعدودة ونحوها ونخلصه من الاختلاف الواقع في الاخبار بوجوه منفي احتمال تطرق دخول الاحاديث الكاذبة فيها ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني على الله وتبعه في شرح الدراية حيث قال كان قد استقر امر الامامية على اربعة مصنفة عمدوها اصولا فكان عليها اعتمادهم تداعت الحال الى ان هذب معظم تلك الاصول لحسنها جماعة في كتب خاصة تقربها على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي وبعده الاستبصار والفقيه انتهى فانظر الى شهادته قدس سره بكون احاديث كتبنا هي احاديث تلك الاصول بعينها وحوالته عليها كالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول مع انه عترف بانه قد استقر امر الامامية ومدعيهم عليها ثم ان الظاهر ان مخصصه هذه الكتب الاربعة بالاحتجاج انما هو من حيث انتهائها على ابواب الفقه كملا على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الاخبار كما لا يخفى على من يتأمل تلك الدراية ولا يتوهم من قوله تداعت الحال الى ان هذب معظم تلك الاصول ولخصها ان تلخيص تلك الجماعة انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك باطل من وجوه اولها ان التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو ودون ثم المفيدة للترتيب مع انها ان الظاهر كما نبه عليه بعض فضلائنا ان اختصال تلك الاصول انما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب المتداولة بينها اصحاب الاخبار لكونها احسن منها جمعا واسهل تناولا والا فتلك الاصول قد بقيت الى زمن السيد رضي الدين بن طاوس رضي الله عنه كما ذكر ان اكثر تلك الاصول كانت عنده ونقل منها شيئا كثيرا كما يشهد به تتبع مصنفاته وبذلك يشهد كلام ابن ادريس في اخر السرائر حيث نقل فيما استطرفه من جملة منها شطرا وافرا من الاخبار وبزيد لك بيانا ما ذكرناه ما صرح به شيخنا البهائي في عطر الله مرقده في اول كتاب مشرق الشمسين حيث عد من جملة الامور الموجبة للقطع بصحة الاخبار عند المتقدمين وجود في كثير من الاصول الاربعمائة المحصلة باصحاب العصمة عليهم السلام قال وكانت متداولة بينهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهارا لشمس في رابعة النهار انتهى وبالجملة فاشتهار تلك الاصول التي ومن اولئك الفحول لا ينكره الا معاند جحود ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث الاجارة من كتاب لمعالمه ما صورته لو ان الاجارة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال والمقال فلا مخل للاجارة فيه غالبا ومن ذلك ما صرح به شيخنا البهائي قدس الله تعالى مرقدهما في جيزته حيث قال جميع احاديثنا الامامية ينتهي الى اثمتنا الاثنا عشر عليهم السلام وهم ينهون بها الى النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال فتكاد جميع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا عليهم السلام في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم نصت جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تسهيلا للانتشار وتمهيدا على الطالبين تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي والفقيه ويب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها هذا ما حضرني من كلامهم نور الله تعالى مراقدهم واعلى مقاعدهم واما كلام المتقدمين كالصدوق في ديباجة كتابه من لا يحضره الفقيه وثقة الاسلام في ديباجة الكافي والشيخ الطوسي في جملة من مؤلفاته وعلم الهدى وغيرهم من نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب فهو ظاهر البيان ناطح البرهان في هذا الشان بالجملة من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انه اذا كان الحال على ما صرح به عنا رؤسهم فما من صحة هذه الاخبار عن الائمة عليهم السلام فما الموجب الى المناقشة في هذا الاصطلاح واعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي قدس سره في مشرق الشمسين حيث ذكر ما ملخصه انا اجتنابنا الشبهة لان كان منهم ثم انكر ما نقله بعض الائمة كان شديد من اجتناب المخالفين في المذهب وكان يحذر من مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم فاذا نقل علماؤنا رواية واحدا وجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وافتوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ان يبتني على حجة صحيح لا بد قرائن الحال المفيد للقطع ولا الى ذلك الرجل الذي عن هذا حاله لكان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعده توبته ورجوعه الى الحق وان النقل انما وقع من اصله الذي هو اشهر عنه قبل الوقف ومن كتابه الذي لعله بعد الوقف لكنه خال من ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاهر فانه وان كان من اشد الواقفة عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له الفهرستية بانه تكتب عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة الى اخر كلامه طاب ثراه ولعله اجاب فيما افاده ولكنه ناقض نفسه فيما اورده من العذر للمتأخرين في عدولهم الى تجديد هذا الاصطلاح لان قوله كانوا يحذرون من مجالستهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم وقوله

نقول لهم لما وقولهم صحتها لا بد من ابتنائه على حدس صحيح يستلزم ان يكون امامك كتب هؤلاء الثلاثة الذين شهدوا بصحتها موجودة فيها كلها

الرابع انه لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه للزم فساد الشريعة وابطال الدين لانه متى قصر في العمل على هذا القسم الصحيح ومع الحزن خاصة وقليل الموثوق بها وهي بقسم الضعيف اصطلاحهم من البين والحال ان جل الاخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي اصولا وفروعا وكذا غيره من سائر كتب الاخبار وسائر الكتب الخالية من الاسانيد لزم ما ذكرناه وتوجه الطعن به علينا من العامة بان جل احاديثنا مكذوبة مزورة ولذا ترى شيخنا الشهيد الذكري وكيف تخلص من ذلك بما قدمنا ونقله وما طعنوا به علينا وشنوه البناء ولله در المحقق في رحمته على اقوله المحشوة في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما ظنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله سنكثر بعدي القالة الى ان قال وانتشر بعض عني فمن هذا الافراط فقال كل مسلم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والصادق قد يكذب ولم يتبين ان ذلك مطعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب فانا لا مصنف لا هو ولا يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل الى ان قال وكل وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والوسط اقرب فما قبله الاصحاب اعتمدوا تلك القرائن على صحته عملوا به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ بحيث اطرحوه انتهى وهو موقوف متنا وجوهرا بين وان كان صاحبه قد خالف فيه في مواضع من كتابه المذكور

الخامس ان ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان ولا مشيد الجوانب والاركان اما اولا فلان اعتمادهم في التمييز بين سماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب الذي هو المروي عنه ونحوها ولا يجوز الاشتراك في هذه الاشياء وذلك لان الرواة عنهم عليهم السلام لم يكونوا محصورين في عدد مخصوص في بلد واحدة وقد نقل الشيخ المفيد في رسالته ان الذين رووا عن الصادق عليه السلام خاصة من الثقات على اختلافهم في الاراء والمقالات كانوا اربعة الاف رجال ونحو ذلك ذكر ابن شهر اشوب في كتاب معالم العلماء والطبرسي في كتاب اعلام الورى والجميع قد وصفوا هؤلاء الاربعة الاف بالتوثيق وهو مؤيد لما ادعيناه ومشيد لما استناه فاذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق عليه السلام خاصة فما بالك بالرواة عن الباقر الى العسكري عليهم السلام فان تأثير القرائن في هذه الاعداد ان الوصول الى تشخيص المطلوب منها والمراد واما ثانيا فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في احد كتب المتقدمين ككتاب الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها نظر الى ظنهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق حتى ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف بتعديل الراوي بنقل واحد بل اوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي نظرا الى انها شهادة فلا يكتفى فيها الواحد ولست خبيرا بين مصنف تلك الكتب بين رواة الاخبار من المدة والازمنة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الموجب للشهادة بالعدالة او الفسق والاطلاع على ذلك بنقل ناقل وشهرة او قوينة حال او نحو ذلك كما هو مسلم مصنف تلك الكتب في الواقع لا يبقى شهادة وهم قد اعتمدوا على ذلك وسموه شهادة وهذا بين ذلك كاف في الشهادة لكن لا بد في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا مجرد نقله في كتابه فانه لا يكفي في كونه شهادة هذا بين يكفي في ذلك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك الاجلاء الذين هم اساطين المذهب صحته فما وجدوه في كتبهم وانها ما خوذة عن الصادقين عليهما السلام بنقد عليهم في احدهما دون الاخر واما ثالثا فلما لفهم تباين تفهم من ذلك الاصطلاح حيث حكموا بصحة جملة من الاحاديث التي هي ضعيفة بمقتضى ذلك الاصطلاح فخرجوا عن مقتضى اصطلاحهم فيها كمراسيل ابن ابي عمير وصفوان يحيى وغيرهما فانهم ان مثل هؤلاء لا يرسلون الا عن ثقة ومثل بعض احاديث الضعيفة المشهور عمل المتقدمين بها حتى ردوا به اصل العمل بها بكونها مجبورة بالشهرة ومثل احاديث جملة من مشايخ الاجازة الذين لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح ونعلم منهم ان هؤلاء مشايخ الاجازة وهم مستغنون عن التوثيق واما ان ذلك كثير يظهر للمتتبع واما ما بعد فالاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتاويل فتراهم الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره فهذا يقدم الجرح على التعديل وهذا بعكسه ولا يقدم الاسم امكان الجمع هذا بقدم النجاشي على الشيخ وهذا بالعكس وهذا يقدم الجرح بالجملة فالخائض في الفن يخبرهم بصحتها او عنايته والبناء من اصله لما كان على غير اساس كثير الانتقاض فيه الالتباس

السادس ان اصحابنا بعد هذا الاصطلاح قد اتفقوا على ان مورد التقسيم الى الانواع الاربعة المذكورة وانما هو خبر الواحد الذي عن القرائن وقد عرفت من كلامهم اولا ان الفضلاء المتقدمين نقلوا بذلك صريح غيرهم ايضا ان اخبارهم المشهورة محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها وحينئذ يظهر عدم وجود مورد لتقسيم المذكور في اخبار هذه الكتب وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر انواع الاحاديث المذكورة في زماننا الحديث بين المتاخرين من مشايخنا العامة بعد وقوع معناها في احاديثهم

وانكار وجود الاكثر منها في احاديثنا وان اذا تاملت بعين الحق والبعد وجدت هذا التقسيم هنا من ذلك القبيل

السابع ان التعديل والجرح موقوف على معرفة اسبابهما بوجب الجرح وعدم الكبائر فقد اختلفوا فيها اختلافا مشتهرا فلا يمكن الاعتماد على تعديل المعدل وجرح الا مع العلم بموافقته لما هو مبنى مذهب من يرجع اليه في هذا العلم مما لا يمكن احيانا اذا المعدلون والجارحون من علماء الرجال ليسوا من مذهب واحد بل هم على مذاهب شتى معلوم ما قال شيخنا البهائي قدس سره على ما نقل عنه من المشكلات انا لا نعلم مذهب الشيخ الطوسي في العدالة وانه يخالف مذهب العلامة وكذا لا نعلم مذاهب بقية اصحاب الرجال الكشي والنجاشي وغيرهم ثم نقبل تعديل العلامة في التعويل على تعديلهم وآنك واضحا كثيرا من الاوقات ينقل عنه انه كان على خلاف المذهب ثم يرجح ويحسن بانه والقوم يجعلون روايته من الصحيح مع انهم غيرها لين بان اداء الرواية متوقع بعد التوبة امر قبلها وهذا المشكل ان لا اعلم ان احدا قبلي تنبه لشيء منها انتهى ان العدالة بمعنى الملكة المخصوصة عند المتاخرين مما لا يجوز اثباتها بالشهادة لان الشهادة وخبر الواحد لين حجة الا في المحسوس دون الامور الباطنة كالعصمة فلا تقبل فيها الشهادة فلا اعتماد على تعديل المعدلين بناء على اعتقاد المتاخرين وهذا الوجه مما اورده المحدث الامين الاسترابادي مدته تقدم

الثامن انه قد تقرر في محله ان شهادة فرع الفرع غير مسموعة اذ لا يقبل الا من شاهد الاصل وشاهد الفرع خاصة مع ان شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين والجرحين انما هو من شهادة فرع الفرع فان الشيخ والنجاشي ونحوهما لم يلقوا اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام فلبئست شهادتهم الا من قبيل شهادة فرع الفرع مراتب كثيرة فكيف يجوز العمل شرعا على شهادتهم بالجرح والتعديل وهذا الوجه ايضا مما افاده الفاضل المحدث المشار اليه فاغفر الله تعالى لنا بمنه وجوده على انه غير قابل من الوجوه الكثيرة وطالب الحق المنصف يكفيه الاشارة والملكابر المتعسف لا ينفع ولو بالف عبارة

درة نجفية لا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل بالقرآن والاحكام الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جملة منهم كتبا في الآيات المتعلقة بالاحكام الشرعية وهي خمسمائة آية عندهم واما الاخباريون منهم وهو المحدث الامين الاسترابادي قدس سره ومن تاخر عنه فانه لم يفتح هذا الباب احد قبله فهم في هذه المسئلة مابين الافراط والتفريط فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقا حتى قوله تعالى قل هو الله احد الا بتفسير من اصحاب العصمة قال المحدث الفاضل السيد نعمة الله الجزائري في بعض ما ألفه اني كنت حاضرا في المسجد الجامع من شيراز وكان الاستاد المجتهد الشيخ جعفر البحراني والشيخ المحدث صاحب جوامع الكلم يتناظران في هذه المسئلة فانجر الكلام بينهما حتى قال المجتهد ما تقول في معنى قل هو الله احد فهل يحتاج في فهم معناها الى الحديث فقال المحدث لا نعرف في معنى الاحد به والفرق بين الاحد والواحد ونحو ذلك انتهى ومنهم من جوز ذلك حتى كما ورد على المشاكل لاهل الحشمة في تاويل مشكل انه وحمل بعضهم آياته وبيانا مجملا كما يعطيه كلام المحدث المحسن الكاشاني في مقدمات تفسيره الشاهي جريا على قول بعض الصوفية الذين يدعون فهم الائمة عليهم السلام في تلك المقامات العلية كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في تفسير الشاهي والتحقيق في المقام ان يقال ان الاخبار متعارضة من الجانبين ومتضادة من الطرفين الا ان اخبار المنع اكثر عددا واصرح دلالة فروى في باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الله الا كذاب وما جمعه وحفظه كما انزل الله الا علي بن ابي طالب والائمة من بعده عليهم السلام وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وفي رواية اخرى وما حدث احدا انه جمع القرآن كله الا كذاب وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وفي رواية اخرى ما قاتا ان كنا نقرأ في زمن ابي عبد الله عليه السلام على سبعين حرفا وان كان احدنا ليقرأ على حرف فيقال له احسنت فدعوا ما يقرأ الناس لا يعرفون ولا ينكرون فسوف يعرف القرآن من يطلبه عند اهله وفي رواية اخرى ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر الف آية وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة عشر الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعين الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان مائة وثلاثة عشر الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان مائتي الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثمائة الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعمائة الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسمائة الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستمائة الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعمائة الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانمائة الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعمائة الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان الفي الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان عشرة الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان احد عشر الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اثني عشر الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة عشر الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة عشر الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة عشر الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة عشر الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة عشر الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية عشر الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة عشر الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان عشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان احد وعشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اثنين وعشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة وعشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة وعشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة وعشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة وعشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة وعشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية وعشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة وعشرين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان احد وثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اثنين وثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة وثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة وثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة وثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة وثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة وثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية وثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة وثلاثين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان احد واربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اثنين واربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة واربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة واربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة واربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة واربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة واربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية واربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة واربعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان احد وخمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اثنين وخمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة وخمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة وخمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة وخمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة وخمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة وخمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية وخمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة وخمسين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان احد وستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اثنين وستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة وستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة وستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة وستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة وستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة وستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية وستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة وستين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان احد وسبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اثنين وسبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة وسبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة وسبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة وسبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة وسبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة وسبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية وسبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة وسبعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان احد وثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اثنين وثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة وثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة وثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة وثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة وثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة وثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية وثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة وثمانين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان احد وتسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اثنين وتسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثلاثة وتسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان اربعة وتسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان خمسة وتسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ستة وتسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان سبعة وتسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان ثمانية وتسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان تسعة وتسعين الف الف آية وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله كان مائة الف الف آية

نقول نعم

فلم اختلف انا واياك في ضرب البنا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تكلم فقال ان قلت لم تخالف كذبت وان قلت خالفت كفرت والكفر والسنة يدفعان الاختلاف عنها بحمد الله الوجه الذي ان قال الشامي لم شاء والساعة من الحجر فقال هشام هذا القاعد لله تعالى الله الرجال ويخبرنا باخبار السماء الحديث مما لا يخفى ما فيه من الصراحة في المطلوب في رسالة الصادق عليه السلام التي كنبها للشيعة واسمهم بذلك سماهم المرتضى في اماليه ثلثة ما صورته قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيانا لكل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلا لجميع اهل علم القرآن الذين اتاهم علمه ان باحثوا فيه بهدى ولا يراجعهم الا عمن اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم الله من علمه وخصهم به دون غيرهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله بانه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الا متكبر قد اكرمهم الله به وجعله عند هم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم الله علم القرآن ووصفه عندهم وامرهم بسؤالهم الحديث وفي بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام المروية في روضة الكافي ايضا فان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعم فعلم بالعلم جهله وابصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحي به بعد اذ مات وثبت عند الله تعالى ذكره به الحسنات ومحي به السيئات وادرك به رضوان الله تعالى فالطالب ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصته فورد يشفاء به دائه ويستضاء به بواعث العمى وموت الجهل الحديث وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبيانا لكل شيء عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة وما ما سألت من القرآن فذلك ايضا من خطر ان المتنافع المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فضاه غير فانما ذهبت اليه انما القرآن مثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويبشرونه فاما غيرهم فانما اشتد استكالهم عليه من جهلهم تلويهم وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نهى ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد نعته في ذلك ان ينتهوا الى ما به وصف الله وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة العامل بكتابه والناطق عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو وردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا بوجه وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر فكما لا بد من ان يأتمروا على عليه السلام من بعده فلا بد من خصائص يقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله وايانا وتولاه القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه لا على تأويله الا من جعله وخصه به وحضه له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله ولا يخفى ما فيه من الصراحة في الدلالة على المطلوب في بعض الاخبار قال لما سائل وما يكفيهم القرآن قال عليه السلام لو وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله قال بلى فسره رجلا وفسر الامة شأن ذلك الرجل الحديث وروى العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطأ فهو ابعد من السماء وفي تفسير عن الصادق عليه السلام ما ضرب جهل القرآن بعضه ببعض لأكفر وروى الصدوق في كتاب التوحيد عن الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما امنت من فسر كلامي بما عرفه من نفسه ثم ذكر الحديث وروى جمع من اصحابنا وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ وعنه صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار وحمل الراوي في هذه الاخبار على الهوى والميل الطبيعي لترتب الاغراض الفاسدة على ذلك بعيد غاية البعد عن مناطيق هذه الاخبار بل الظاهر منها وهو الذي يجتمع به مع الاخبار المتقدمة انما هو منافاة تحير العقل من غير نقل عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ولو تم للخصم المناوئ في هذه الاخبار بما ذكره فهو غير تام له في الاخبار المتقدمة وصراحتها في المدعى مما لا ينكر ولا عند من قابل بالصدع الحق واستكبر دليل على ذلك الحديث المتواتر بين الفريقين من قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فان الظاهر من عدم افتراقهما انما هو باعتبار الرجوع في معاني القرآن الى العترة صلوات الله عليهم ولو تم فهمه كملا او بعضا بالنسبة الى الاحكام الشرعية والتكاليف الالهية بدفهم عليهم السلام لصدق الافتراق ولو في الجملة فهو خلاف ما دل عليه الخبر فان معنا انهم

لا يفارقون القرآن بجهلهم ان اقوالهم واعمالهم واقوالهم كلها جارية على نحو ما في الكتاب العزيز هذا والقرآن لا يفارقهم بمعنى ان احكامه معانيه لا تؤخذ الا عنهم وبهذا يؤيد ذلك ما استفاض عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه السلام من حمله انا كتاب الله الناطق وهذا كتاب الله الصامت فلو فهم معناه بدفعه عليه السلام لم يكن لتسميته صامتا معنى ويقوى في ذلك ايضا ان القرآن مشتمل على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمتبدل والمجمل والمبين والمقدم والمؤخر والتغير باستفادة الاحكام الشرعية من مثل ذلك لا تتيسر الا لمن يجمع ما ذكر ذلك وليس غيرهم صلوات الله عليهم ولا يخفى على الفطن المنصف بالسداد صراحة هذه الادلة في المطلوب والمراد وظني ان ما يقابلها مع تسليم التكافؤ لا صراحة ولا سلامة من طرق الانكار فمن جملة ما استدلوا به الاخبار الواردة بعرض الاخبار المختلفة في الاحكام الشرعية او غيرها على القرآن والاخذ بما وافقه وردد ما خالفه وجه الاستدلال انه لو لم يفهم منه شيء الا مفسرهم الذين عليهم السلام لما نفع فائدة العرض والجواب انه لا منافاة فان تفسيرهم عليهم السلام انما هو حكاية مراد الله تعالى فالاخذ بتفسيرهم اخذ بالكتاب الا ترى ان من عمل بحديث فانه قد استفاد معناها المراد منها من استاذه او من تفسير او شرح ونحو ذلك لا ينسب عمله الى ذلك الا مستفاد منه بمعنى الخبر والاية وانما ينسب الى الاية والخبر ولهذا بحمد الله تعالى واضح لا ستره عليه وانما لم يرد فيه تفسير عنهم عليهم السلام يجب التوقف فيه وقوفا على تلك الاخبار وتقييد هذه الاخبار بتلك ومن ذلك الاتيان كقوله سبحانه ونزلنا عليك الذكر تبيانا لكل شيء وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله لعلمه الذين يستنبطونه وقوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها والجواب ان الاية الاولين لا دلالة فيها على اكثر من استكمال القرآن لجميع الاحكام وهو غير منكور واما كون فهم تلك الاحكام مشتركا بين كافة الناس كما هو المطلوب بالاستدلال فلا كيف وجل الايات الكتاب تبيانا ما يتعلق بالفروع الشرعية كلها ما بين مجمل ومطلق وعام ومتشابه لا يهتدي منه مع قطع النظر عن السنة الى سبيل ولا يعتمد منه على دليل بل قد ورد من استنباطهم عليهم السلام جملة من الايات ما لا يحصى عليه سواهم ولا يهتدي اليه غيرهم وهو مصداق قولهم بنا تعلم ليس شيء بعد من عقول الرجال من تفسير القرآن وقولهم انما يعرف القرآن من خوطب به وقولهم انما اراد تعيينه في ذلك لينتهوا الى ما به كالاخبار الدالة على حكم الوصية بالجزء من المال حيث فسره عليه السلام بالعشر مستدلا بقوله سبحانه ثم اجعل على كل جبل منهن جزء قال وكانت الجبال عشرة والوصية بالربع حيث فسره عليه السلام بالثمن لقوله سبحانه انما الصدقات للفقراء الاية والتدمر بمال كثير حيث فسره عليه السلام بالثمانين لقوله سبحانه في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومنه ايضا ما روي ان الحزن عليه السلام بكا وطرب ولا يابس الا في كتاب بين فقال معوية ابن حصين الجني وطيك في الكتاب قد كان الحزن عليه السلام حسن اللحية وكان معوية كوسجا قبيح اللحية فقال عليه السلام والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وما ورد في حديث ابي الجارود وقال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بحديث فاسألوني من كتاب الله ثم قال في بعض ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله قال ان الله يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن قال لا قوة الا بالله فقد اسفها ما مو الكوفي الذي جعل لكم قبا ما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الى غير ذلك مما يطول به الكلام واما الاية الثالثة فظاهر بما قلناه وقوله سبحانه ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يدل على كون المستنبطين هم الائمة عليهم السلام وبذلك تواترت اخبارهم عليهم السلام في

به خطاء فانها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطبنا بها عرف معناه مثل قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ومثل قوله قل موتوا غيظكم فان انها ما هو مجمل لا بنبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله لله
على الناس حج البيت من استطاع وقوله فاقرأوا ما تيسر منه وهذا شبيه بقوله في اموالهم حق معلوم وهذا اشبه بذلك فان تفصيل اعداد الصلوة وما
وكيفياتها وتفصيل مناسك الحج وشروطها ومقاديره والنصاب في الزكوة لا يمكن في شيء منها الا ببيان النبي ووحي من جهة الله تعالى الى
متكلف القول في ذلك خطاء متنوع مضرته يمكن ان تكون الاخبار منه واليه الرد وانها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن
ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه بخبر ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم الى اخر كلامه
تعليق اكوانه **اقول** وعلى هذا التفصيل يجتمع الاخبار وهو وسط بين تهتك القولين وخبر الامور اوساطها وينبغي ما رواه
الفاضل ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي قدس سره في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه لما ذبح الخوارج اليه باي من القرآن
ذعا فانه قضاها حيث قال عليه السلام في اثناء الحديث ان الله جل ذكره بسعة رحمته وزافته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه
ثلاثة اقسام فقسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا الله وانبيائه والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل
المسلوبون على ميراث رسول الله صلى الله عليه واله من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم ويقودهم الاضطرار الى الله تعالى ذليلا واميرهم الى ان
قال عليه السلام فاما ما عليه الجاهل والعالم من فضل رسول الله صلى الله عليه واله من كتاب الله فهو قوله سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع
الله وقوله ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الاية ظاهر وباطن فالظاهر هو
صلوا عليه وسلموا تسليما اي سلموا لما ورد به ظاهره واستخلفه عليكم ما عهد اليه تسليما وهذا ما اخبرتك به انفا يعلم تاويله الا من لطف حسم
وصفى ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على ال ياسين كذلك ان الله سمى النبي صلى الله عليه واله بهذا الاسم حيث قال ليس القرآن الحكيم انك
ان المرسلين لعلمهم ان يسقطوا سلام على ال محمد كما اسقطوا غيره الحديث **اقول** والقسم الثاني من كلام الشيخ قدس سره هو الاول
من كلامه عليه السلام هو الذي يعرفه العالم والجاهل وهو ما كان محكم الدلالة وهذا ما لا ريب في صحة الاستدلال به والمانع مكابر
والقسم الرابع من كلامه صلوات الله عليه هو الثاني من كلامه صلوات الله عليه هو الذي لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه فانه اشار
بذلك الى الائمة عليهم السلام فانهم هم المتصفون بتلك الصفات على الحقيقة وانا ادعي بعض من اشرنا اليه انفا وخواصي في ذلك الاباث
التي عدها عليه السلام من هذا القسم مؤيدة لذلك فانها كما اشار اليه صلوات الله عليه من التعسير الباطن الذي لا يمكن التهجم عليه الا
من جهتهم لا بتي انه يلزم اتحاد القسم الثاني من كلامه صلوات الله عليه بما بعده لكون القسم الثالث ايضا من المعلوم لهم لا انا نقول
الظاهر تخصيص القسم الثالث بعلم الشرايع الذي يحتاج الى توقيف انه لا يعلمه الا موصل بانه واتباعه بالوحي اليهم وان علة الائمة
عليهم السلام بالوقائع من الانباء بخلاف الثاني فانه مما يتخير جوهر بصفاء جواهرها فهم يستنبطونه باشراق لوامع انوارهم وح
فالقسم الثالث من كلام الشيخ قدس سره هو الثالث من كلامه عليه السلام ولعل عد ذكره صلوات الله عليه القسم الاول من كلام الشيخ لقلة
افراده في القرآن المجيد اذ هو مخصوص بالحجة المشهودة او ان الغرض التام انما يتعلق بذكر الاقسام التي اخفاها من شانه عن طوائف
تغيير المبدلين وان ذكر منها القسم الاول استطرادا ومرجع هذا الجمع الذي ذكره الشيخ قدس سره الى حمل ادلة الجواز على القسم الثالث
من كلامه مطابقة ومنع واخبار المنع على ما عداه واما ما بينهم من كلام المحدث الكاشاني في المقدمة الخامسة من المقدمات التي ذكرها
في كتابه الصافي من الجمع بين الاخبار باعتبار تفاوت افراد المقترن وحمل احاديث الجواز على من خلص لا نشاد الله وسوله و
لاهل البيت عليهم السلام اقتدى علمهم منهم وتتبع اثارهم واطلع على جملة من اسرارهم بحيث حصل له الرسوخ في العلم والطمانينة في المعرفة
وانفتح عينا قلبه بحيث يهجم به العلم على حقايق الامور وباشر روح اليقين واستلان ما استوعره المترفون وانس بما استوحش منه الخاملون
وصحب الدنيا ببدن روحه معلقة بالمحل الاعلى تلذذ بما يستفيد من القرآن بعض فضل ابيه يستنبط منه شيئا من عجائب بدائع ذلك من كرم الفه
بغرائب لا من جوده بعجايب ظلمات الشهوات وقفا على قوم دون اخرين وقد عد ذلك عليه السلام جماعا من اصحابهم المتصفين بهذه الصفات
من انفسهم كما انا نوالسلمان منا اهل البيت فمن هذه صفته لا يبعد دخوله في الراسخين في العلم العالمين بالتاويل بل في قولهم نحن الراسخون
في العلم كما ورد في القرآن الشاهد وحمل احاديث النهي على ان يكون المفسر في النهي ذا هوى اليه ميل من طبعه هواه فيتناول القرآن على وفق

رأيه هواه ليحتج على تصحيح غرضه ومذهبه ولو لم يكن له ذلك لرأى في القرآن ذلك المعنى وان يتسارع الى تفسير القرآن
بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرايب القرآن وما فيها من الالفاظ المبهمة والمبدلة وما فيها من الاختصار و
الحذف والاضمار والتقديم والتاخير فيها يتعلق بالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والرخص والعزايم والمحكم والمتشابه الى غير ذلك من وجوه
الايات فمن لم يحكم ظاهر التفسير بمعونة وجوه الايات المفتقرة الى السماع ويتدرب الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل
في زمرة من يفسر بالراي انتهى ملخصا فتلقي بعده غاية البعد ان جرى فيه على عادته وعادة اصحابه الصوفية من دعوى المزاحمة للائمة
عليهم السلام في تلك المراتب العلمية كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى بادنى توضيح ولا لزوم في شيء من ذلك اما اولا فلان ما ذكره من حمل اخبار الجواز على
من اتصف بتلك الصفات التي من جملتها انه حصل له الرسوخ في العلم الى اخره مسلم لكنا لا نسلم ان هذه الصفات على الحقيقة تحصل لغير
صلوات الله عليهم ان زعم هو وغيره من الصوفية الغامية العمياء مزاحمتهم في ذلك وبيان ذلك ان هذا الكلام مما ذكره امير المؤمنين عليه السلام
في حديث كميل بن زياد مشيرا الى اوصيائه من ابنائه الائمة الطاهرين وهم لفرط غرورهم يتخيلون ذلك لانفسهم ويتقولون حديث كميل
في مقام مدح علمائهم واعجب من هذا الكلام هم المراد دون غيرهم فانا اسوق لفظ الخبر لتطلع على ما فيه وتفهم ما هو الحق منه
وتعقل عليه بالكيل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول للناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة و
همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق يا كميل العلم دين الله يدان به يكسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة
بعد وفاته مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة اه اه ان ههنا
واشار الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بل اصبت له لقنا غير مامون يستعمل الة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه
على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احسانه ينقدح الشك في قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس
القياد للشهوات او مغرما بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت
حاملية اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهورا ومستتر مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته وابن اولئك والله الاقلون عددا
الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الامور
وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا ببدان ارواحها معلقة بالمحل
الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه اه اه شوقا الهم الحديث وكاني بك قد اصغيت الى هذا النمط المذكور بعين التامل والانصاف
مجانبا للتعصب الاعمى من صحة ما ذكرناه من ان مراده عليه السلام بهم الائمة من ولده صلوات الله عليه عليهم فانهم هم الحجج لله سبحانه بعد
الانبياء عليهم السلام الذين لا يجوز ان تخلو الارض من واحد منهم اما ظاهر مشهورا ومستترا مغمورا وهؤلاء هم الموصوفون بالصفات
التي ذكرها فان قلت القائل في كلامه زعم انه واضرابه مرادون منها والحال انه عليه السلام انما اراد منها الائمة صلوات الله عليهم لانها موزعة بينهم
المتصف بها لا يخفى على من تامل في مضامينها حق التامل وبذلك ايضا صرح شيخنا البهائي في عطر الله مرقده في كتاب الاربعين في شرح
الحديث المذكور واما قوله وليست الاشارة وقفا على قوم دون اخرين على الطاقة كما عرفت مستدركا فيه قوله وقد عد جماعا
من اصحابهم الى اخره فيه انه ايضا قد قالوا اشتبه امثالنا وقال سبحانه حكاية عن ابرهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني ومن اظن ان المنة لا دلالة
فيها على انه بلغ الاختصاص والقرب بحيث تفاوت افراده شدة وضعفا وسببه القرب بان كان هو نور القلب بانوار ولايتهم
الاقتداء بهم في مستهم وطريقتهم الا انه لا يستلزم المشاركة لهم في خصوص ما دلت الاخبار على اختصاصهم به من المزايا الالهية
والخصايص السبحانية واما قوله ومن هذه صفته لا يبعد دخوله في الراسخين في العلم مسلم لو سلم وجود تلك الصفات في غيرهم صلوات
الله عليهم لكنه كما عرفت مستدرك في الفرع وبما ذكرناه على صحة ما ذكرناه الاخبار التي قدمناها دالة على اختصاصهم عليهم السلام بذلك كما انها
حديث الحاسن الله تقلناه مجلوله ولا باس بنقل بعض الاخبار التي حملنا ذكرها انفا للدفع هذه التهمات الفاسدة وكم ورد هو لاء
المتعنين لجهالتهم في الكاسدة وانهم من جملة الراسخين الذين من قوله سبحانه لا يعلم الا الله والراسخون في العلم فوقف تقدم تره بسنده عن مضمون ما نحن قائلته لكن عبد الله عليه السلام انما اجاب اكوم من ان يعرف بجهالته الى ان قال وقلت للناس الذين

تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فمن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة لله على خلقه
قالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجئ القدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون
حجة الا بقيم فما قال فيه من شئ كان حقا الى ان قال فاشهد ان علي بن الحكم قيم القرآن وكانت طاعته مفروضة الحديث وروى في الكافي
المذكور عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الراسخون في العلم امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده عليهم السلام وفي هذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال امير المؤمنين والائمة عليهم السلام وفي
رواية ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فاما هي الحدود وفي رواية عيسى
العبكي عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية المذكورة قال هم الائمة عليهم السلام ومثله في رواية حمران بن اعين عنه عليه السلام وفي رواية بريد بن معوية قال قلت لابي
جعفر عليه السلام قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم من الكتاب قال ايانا عنى وعلي قلنا واضلنا وختر في كتابه التوحيد بسنده فيه الى الصادق
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين عليه السلام يسئلونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا
تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فاني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار والحديث في هذا
ظاهر فيما قدمناه ذكره من ان المراد بالراسخ المنهي عن تفسير القرآن برهو ما لم يكن يعلم استفادوه منهم صلوات الله عليهم في خطبه يوم الغدير الروية
في الاحتجاج وغيره بعد ذكره صلى الله عليه وآله للقرآن معاشر الناس تدبروا آياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن
يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ بيده ومصعده الي وشائل بعضده بيدي ورافعه الى وشاكم هذا علي بن ابي طالب الحديث
الثقة من ان المراد ان يكون المفسر للشئ وآي الى آخره على تقدير تسليمه انما يتم له في الاخبار الدالة على النهي عن تفسير القرآن بالراي و
اما الاخبار المستفيضة المتكاثرة التي قدمنا جملة منها والدراية واضح دلالة على اختصاصهم عليهم السلام بذلك فانه لا مجال لاجراء هذا الجواب
فيها والذي يجمع عليه الاخبار في المقام وتنظم انتظاما لا مرية به الافهام والاذهان هو حمل الرواية تلك الاخبار على ما لم يكن يتفق فهمه عليهم السلام
كما دلت عليه ظاهرا الوجه المتقدمة والله العالم **درة نجفية** روى الشيخ قدس سره بسنده الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال الذي يسيل الماء فوقه نجاسة ومستنقع ابتغسل منه للجنابة أو توضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق بكف يصنع به وهو يتوضأ فان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده
واحدة فليتضح خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح جلد يده فان ذلك يجزيه
واذا كان الوضوء غسل يجمعه مسح بيده على ذراعيه شبر وعليه ان كان الماء متفرقا فعليه ان يجمعه الا تقل الكلام من هذا وهذا فان كان من
في مكان واحد هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع فيه فان ذلك يجزيه **اقول** هذا الخبر في مقابلة الاخبار المستفيضة
الامامية وقد تكلم فيه جملة من علمائنا الابرار رفع الله اقدارهم في اطوار القرار فانبأنا في هذا الكتاب ببطلان الكلام فيه واردافه بما يكشف عن باطنه
وخافيه **فنقول** الكلام فيه يقع في مواضع **الاول** قد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في ان النضح للجوانب الاربعة في الخبر المذكور
هل هو للافضل او للتحديد على اقوال منها انا نقول الغرض منه ما الحكمة فيه فضيل ان محل النضح هو الارض فقط اختلف في وجه الحكمة على هذا القول
فظاهر الخبر المشار اليه وبه صرح ابن ادريس ان ذلك لدفع النجاسة الوهمية الناشية من نخوف شرب السباع التي من جملتها الكلاب نحو فاسع قلة الماء
ولكن فيه ان تعداد النضح في الجهات الاربع لا يظهر له وجه ترتب على ما ذكر يكفي النضح الى جهة واحدة ولعل الاوجب كون ذلك لما ذكر
ومع منع رجوع الضالة الى الماء كما يشير اليه قوله عليه السلام في اخر الخبر ان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
ويرجع الماء فيه فانه يشعر بكون النضح او المنع رجوع الضالة لكن مع قلة الماء على الوجه المذكور لا على ان يغتسل ويرجع الماء الى مكانه ويؤيد
ذلك ويخصصان الذي صرح به غير هذا الخبر من الاخبار الواردة في هذا المعنى وان العلة منع رجوع الضالة وفيها رواية ابن سكان
قال حضرت صاحبي فقال له سئل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق وهو جنب يغتسل وليس معه اناء والماء في
وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل
ومثله رواه في المختصر المنتهى عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الماء وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله

ويغتسل بذلك ايضا صرح شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في به حيث قال فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينضح عنه الى الماء الذي
يغتسل منه فعل كفا وضعه امامه كفا عن يمينه كفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه قال ايضا والله في رسالته الى البرمكي ان اغتسلت من
ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينضح عنك الى المكان الذي تغتسل فيه فاعتزله كفا وضعه عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا
خلفك وكفا امامك ثم اغتسل الخبران المنقولان مع العبارتين المذكورتين وان اشتركا في كون العلة منع رجوع الضالة لكنهما مجملان بالنسبة
الى كون المنضوح الارض او البدن وما ذكره في الوجه من ان العبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه ظاهرة في الاول حيث قال فيها اعتزله
كفا الى آخره والضمير في قوله له عائد الى المكان الذي يغتسل فيه لا ان العبارة المذكورة قبل في العبارة والمراد به محل الماء كما وقع في عبارة ابنه
حيث صرح بالقوال الماء الذي يغتسل منه مكان تركه للتصريح بذلك مكان على ما لا يخفى لا لفظ الرجوع عليه ثانيا فيما في قوله الى المكان متعلق
بينضح وصلته يرجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها انتهى فظني انه بعيد لا احتمال كون الضمير في له عائدا الى الماء بقرينة سوق الكلام من نحو
رجوع ما ينضح عنه يعني انك اذا خشيت في ذلك اعتزل دفع ما تخشاه كفا وتوجيه الثلاثة من تعلق صلة لا يرجع بل صلة له يرجع الى
المكان غاية الامر انه عبر عن الماء الذي ينفصل عنه كما وقع في عبارة ابنه بالمكان الذي يغتسل فيه وهو سهل وقبل ان الحكمة فيه اجتماع الجزء
الارض فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى الماء وورده ابن ادريس بالقطع فيه بان استعداد الارض بترشح الجهات المذكورة متساوية
لسرعة نزول ماء الغسل والظاهر ان لكل من القولين وجها باختلاف الارض وان بعضها بالاستيلاء لا يكون قبولها لابتلاع الماء الكثير
اكثر وبعضها بالعكس وقيل ان الحكمة هي عدم عود ماء الغسل لكن لا من جهة كونه غسالة بل من جهة النجاسة التوهمية التي في الارض فالنضح
انما هو لازالة النجاسة التوهمية فيها والظاهر بعده بانه لا اثر لما يتساقط من الجزء المذكور ولا في غيره من الاخبار التي قدمناها لذلك وقيل ان الحكمة
انما هي رفع ما يستقذر ومنه الطبع من الكثافات بان يأخذ من جرم الماء اربع اكف ينضح على الارض حتى يذهب بذلك التبدد صاحب
في حواشي الاستبصار وابنه بحسنة الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا انتبه احدكم فيه قلة فاغتسل منه فانضح عن يمينك وعن يسارك ثم توضأ
بذلك وتوضأ وروايته ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نأتي فونيا بلدنا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه
العذرة ويبول فيه الصبي يقول فيه الدابة فقال ان عرض في قلبك منه شئ فقل هكذا يعني فرج الماء بين يديك ثم توضأ وفيه ولا
انه يكفي على هذا مطلق النضح وان كان الجرعة واحدة مع ان الجرة قد تتضمن تقريبا في الجهات الاربع ومثله الخبران الاخران المتقدمان
واما النضح الى الجهات الثلث في خبر الكاهلي فالظاهر انه عبارة عن تفريغ الماء كما في خبر ابي بصير وفيها بانا ان ظاهر الخبر الذي قدمناها
وكذا كلام الصدوقين منع رجوع الضالة وهذا الخبر وان كان مجملا بالنسبة الى ذلك الا ان الظاهر كما مر قبل ان ذلك مما استفسره الامام
من سؤال السائل كما يشعر به اخر الخبر لا ينافي ذلك ظهوره ما ادعاه في حسنة الكاهلي ورواية ابي بصير فان الظاهر ان هذا حكم اخر ترتب على
علة اخرى غير ما تضمنته هذه الاخبار وثالثا ان ظاهر الخبر كما اشرنا اليه النجاسة الوهمية من الماء وربما احتمل بعضهم بناء على ذلك
ان المنضوح هو الماء وايده ايضا بحسنة الكاهلي ورواية ابي بصير لا يخفى بعده وان قرب احتماله في الخبر المذكور من هذا كله بناء على ان محل النضح
هو البدن وقد اختلف ايضا في وجه الحكمة على ظاهر القول على اقوال منها ان الحكمة في ذلك هو ترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ما
الغسل كثيرا لئلا يتوهم بسببه نجاسة الماء وفيه اولا ان ذلك وان احتمل بالنسبة الى الخبر المذكور لكنه لا يجري في خبر ابن سكان وخبر جامع البزنطي
المتقدمين من الظهور فما في كون العلة انما هي خوف وقوع الضالة والظاهر كما قدمنا الاشارة اليه كون وجه الاخبار الثلاثة امرا واحدا وثانيا
انه يلزم من ذلك عدم جواب الامام عليه السلام عن الخبر المجوز عن اشكال السائل المتخوف من ورود السباع وفيها ان الحكمة اذا كانت توهم وقوع
الضالة انما يجدي في رد على الماء على ورود ما ينضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الضالة وانما ينضح لا كتفاء بالنضح بعد النضح لا يرجع الى
الماء شئ ولا يخفى ايضا ما في المناقشة وفيها ان الحكمة في ذلك ليجري ماء الغسل على البدن برفق ويكمل الغسل قبل وصول الضالة الى ذلك الماء
واعترض عليه بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن تقتضي سرعة تلاحق اجزاء الضالة وتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء وانا
بان اخذ الماء من اقاصي البدن الى الساقط اسرع من انحداره الى الارض المماثلة لا ينافي ما نحن بصدده من طلب المركز على اقرب الطرق فيكون
انضمامه عن البدن اسرع من انضمامه بالماء الذي يغترف منه هذا ان لم يكن المسافة بين مكان الغسل وبين الماء يغترف منه قليلة جدا بحيث لا يعد
كان في كلام السائل ما يدل على ذلك كذا نقل عن شيخنا البهائي قدس سره **الموضع الثاني** ان هذا الخبر وان اشتمل على جملة من الاحكام

المخالفة لما عليه علمائنا الاعلام منها امره عليه السلام بغسل راسه ثلث غرفات وصح بقيته بدنه فانه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير معلوم عليه عند جمهور الاصحاب على ان لمحمد فان المنقول عنه وجوب غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن اذا خيف الدهن الوارد في الوضوء ثانيه ومنها قوله عليه السلام فان كان في مكان واحد فانه يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لغسل بعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل الآخر بنية انه لا يجوز ذلك الا مع قلة الماء كما يفيده مفهوم الشرط وهو مؤيد لما ذهب اليه المانعون من استعمال القليل ثانيا وموقد بنا استدرنا اليه بنا بقا من ان النضح المامور به فرضا كما ذكروا هو المنع من رجوع الغسالة الا ان الاكثر يحملون ذلك على الفضل والكمال **الثالث** انه على تقدير جعل متعلق النضح في الخبر المذكور الارض وان وجه الحكمة فيه هو عدم رجوع ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل منه كما هو الظاهر لاحتمالات المتقدمة مع اعتضاده بخبر ابن مسكان ومحمد بن مسلم المتقدمين يكون ظاهر الدلالة على ما ذهب اليه المانعون من استعمال المستعمل ثانيا وظاهر الاكثر جواز ذلك على الاستحباب كما صرح به العلامة في المنتهى مقربا له بحجة الكل هنا المتقدمة ووجه التقريب ان الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء فالامر النضح له في الحديث يحمل على الاستحباب عند الكل لا يبعد ان يكون تلك الاوامر الواردة في تلك الاخبار كذلك وانت خبير بانه بناء على ما حققناه في موضع اخر اينا ذلك على ما هو الغالب من بقاء النجاسة الى ان الغسل الا انه يدفعه الخبر المجوز عنه قوله في اخره في صورة فرض قلة الماء فلا علليك ان يغتسل به ويرجع فيه فانه يجزيه **الرابع** روى في كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام ان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما قد نضب عليك اخذ كفا كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم اصبح بيدك وقد ذلك بدنك **اقول** في هذا الخبر قد ورد نوع اخر في منع رجوع الغسالة وهو ان تغتسل على الكيفية المذكورة في الخبر والظاهر تقييد ذلك بقلة الماء كما دل على الخبر المجوز عنه اذا لاجتزاء بالغسل المذكور مع كثرة الماء واتيانه على الغسل الكامل لا يخلو من الاشكال لا على مذهب المانعين من استعمال القليل ثانيا **الخامس** قال الشيخ في بحر ما تحصل الانسان عند غدير او قليب لو لم يكن معه ما يغترف به الماء لو ضوئه فليدخل يده ويأخذ منه ما يحتاج اليه للبس عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فاذا والماء فليترش عن يمينه وبشماله وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به انتهى قال في المعتبر بعد نقل ذلك عنه وهو لا يخلو من اشكال اذ ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه واغتساله فيه ولا ريب ان هذا يزول بالاغتراف بالماء والاغتسال منه وبوضوء فليدخل يده وليأخذ منه ما يحتاج اليه للبس عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فاذا والماء فليترش عن يمينه وبشماله وامامه خلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به انتهى قال في المعتبر بعد نقل ذلك عنه وهو لا يخلو من اشكال اذ لا على مذهب المانعين من استعمال القليل ثانيا وظاهر المحقق في المعتبر انه تأول كلام الشيخ بما لا يخفى بعده وقال في المنتهى بعد نقل كلام الشيخ

از كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك والمدارك والذكرى ونحوها قال المحقق الشيخ حسن في كلامه تحقق استناع الاجماع
المذكور في زمن الغيبة الحق امتناع الاطلاع غادة على حصول الاجماع وفي ما ذكرناه هذا وما اضفناه من غير حيد النقل او كالسبيل الى
العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على دخول المجتهدين من المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا
مما يقطع بانتفائه فكل اجماع في كلام الاصحاب يمكن تعريضه من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او امارة حفت به
او مع القرائن المفيدة للعلم فالبدان يراد به ما ذكره الشهيد من التتبع واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور
الائمة عليهم السلام وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق المتتبع والمثل هذا نظر بعض علماء
اهل الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة حيث كان المومنون قليلين يمكن
معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى كلام المحقق المذكور ومن اراد زيادة كشف في المقام فليرجع الى كلام الشهيد في اول كتابه
الذكرى وبالجملة فالمحقق ان ساطين الاجماع كالشيخ والمرتضى وابن ادريس واضرابهم قد كفونا مئونة القدح فيه وابطاله
بعضهم بعضا في دعوى الاجماع المذكور بل ربما قضته الواحد منهم نفيه في ذلك كما لا يخفى على المتتبع البصير لا ينبئك مثل خبير فلو
كان عندك رسالة الظاهر انها من تصانيف شيخنا الشهيد الثاني قدس سره كتبها في الاجماعات التي نا فعن الشيخ نفسه فيها وقد عيب
فيه بعض الحوادث التي خرجت على خرير زمانه اليحرر وان قبل تبعض الاحيان نما يدل على حجية الاجماع واعتباره فيكون لذلك دليلا
شرعيا كقوله عمر خطابه حيث قال عليه السلام في جواب السائل لما قال فانها عدلان مرضيان عند اصحابنا فقال عليه السلام بنظر الى
ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيوخذ من حكمنا ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الحديث وما رواه في ج في باب ابطال الرقية في الصحيح في صفوان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الحديث اذا دخله على ابي الحسن الرضا عليه السلام ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام بوالحسن عليه السلام اذا كان الرواية
مخالفة للقران كذبها وما اجمع عليه المسلمون انه لا يحاط به علما ولا تدركه الابصار الحديث وما رواه في في ايضا في الصحيح
المذكور عن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسالة عن الرقية وما تروية العامة والخاصة وسالته ان
يشرح لي ذلك فكتب بخطه اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المرخص من جهة الرقية الحديث فالجواب عن ذلك ممكن اجمالا وتفصيلا اما
الاول فلان المسالة من الاصول المنوطة بالقطع والعلم عندهم دون الظن والاخبار المذكورة لا تخرج عن حيز الاحاد التي
تضاءلت الظن عندهم فلا يتم الاستدلال واما الثاني فانا عن غاية ما يستفاد منه كون الاجماع مرجحا لاحد الخبرين
على الخبر عند التعارض وهو مما لا نزاع فيه انما النزاع في كونه دليلا مستقلا برأسه الخبر لا يدل عليه ثانيا فان ظاهر بل صريح
كون الاجماع في الروايتين وهو مما لا نزاع فيه لا في الفتوى كما هو المطلوب بالاستدلال والله فيه الدعوى واما عن الاخيرين فيمكن
الحمل على كون الاستدلال جدليا الزاميا للخصم القائل بجواز الرقية بالاجماع الذي يعتقد حجيته على ما بنا في مدعاه من جواز الرقية
وثانيا بانه على تقدير ولا نها على حجيته في الجملة فلا دلالة لها على العموم في الامور العقلية والنقلية اذ متعلق الاستدلال
هنا الامور العقلية الجواب بانه لا قائل بالفرق مردود بان اللازم من ذلك الاستدلال لفرع من فروع الحجية الاجماع قبل
ثبوت اصل حجيته على ان المفهوم من دعوى الصادق عليه السلام انكيها شبعة ائمتهم بنا هدها والعمل بما فيها المرتبة في
اول وضعه في باب ثلثة ان اصل الاجماع من مخترعات العامة علمهم الله تعالى وبدعهم حيث قال عليه السلام وقد عهد اليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعده ما نقبض الله تعالى رسوله ليتبين ان ما خذ ما اجمع عليه راي الناس بعد
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فاحد الجرى على الله وعلى ابن صلالة لانهما ياخذ بذلك وذعم ان ذلك بعد الحديث بالغ
فانه لا شبهة ولا ريب في انه لا مستند لهذا الاجماع من كتاب ولا سنة وانما يجري ذلك على مذاق العامة ومخترعاتهم ولكن جملة
من اصحابنا نجوم فيه غفلة كما جرى على جملة من اصولهم في مواضع عديدة مع مخالفتها لما هو المستفاد من الاخبار كما لا يخفى على
المتتبع البصير لا ينبئك مثل خبير هذا وقد نقل المحدث الجليل نعمت الله الجزائري قدس سره عن بعض مشايخه في بيان وجه العدد
لمشايخنا المتقدمين في خلاف الاجماعات المنقولة عنهم ما ملخصه ان الاصول التي كان عليها المدار وهي التي انتخبوها منها كتب

كتب الحديث المشهورة الان كانت بايديهم وانما اشتد فيها الثلث والانحطال من زمان ابن ادريس لا سباب ذكرها وكانوا يلاحظون ما
اشتملت عليه جميعها واكثر ما من الاحكام يدعون عليه الاجماع ودينا اختلفت الاخبار في ذلك الحكم بالتفرقة عندها والجواز والكراهة
ونحوها فيدعي كل منهم الاجماع على ما يؤدي اليه نظره وفهمه من تلك الاخبار بعد اشتمال تلك الاصول وكلها على الاخبار المتفقة
بما يختاره ويؤدي اليه نظره **اقول** وعندي ان هذا الاحتمال غير بعيد عند التامل الدقيق والرجوع الى التحقيق وذلك فان الكلام
ان مبدا التفريع في الاحكام والاستنباط انما هو من زمن الشيخ والمرتضى رضوان الله عليهما فان كتب من تقدمهما من المشايخ
اشتملت على جميع الاخبار وتاليفها وان كان بعضها قد اشتمل على مذهب واختيار في المسالة فانما يشار اليه في عنوان الابواب في
نقل ما يختصه من الاخبار كما لا يخفى على من لاحظ في ذلك في من لا يحضره الفقيه وغيره وكذا ايضا قد يوجد في تلك الاخبار ما
تخرج عن موارد الاخبار وحينئذ فنقل الشيخ والسيد قدس سرهما اجماع الطايفة على الحكم مع كون عمل الطايفة قديما انما هو على ما
ذكرنا من الاخبار وكونها على انواع وتلك الجماعة الذين هذه طريقتهم من غير فاصلة انما يريدون به الاجماع في الرواية الا ترى
ان الشيخ في ج والمرتضى في الانتصار انما استند الى عجز الاجماع وجعلوه هو الدليل المعتبر المعتمد مع كون الاخبار يرى منها ومنظور
ولين ذلك الا الرجوع اليها وكونه عبارة عن الاجماع فيها واحد هذا الوجوه التي اعتذر بها شيخنا الشهيد في الذكرى عن اختلافهم في
تلك الاجماعات وهو وجيه ظاهرها وان جملا خرها **درة نجفية** روى الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي في كتاب الجامع على ما نقله عنه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان
نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وروى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع **اقول**
لا يخفى ان الخبر بن المذكورين من حيث تقديم الظرف المومن بحصر ذلك فيهم من الدلالة على بطلان الاصول الخارجة من غيرهم
بعني عليكم التفريع عليها وحيث كل اصل لا يوجد له مستند ولا دليل من كلامهم عم فهو بمقتضى الخبر بن المذكورين مما لا يجوز الاعتماد
عليه ولا الركون اليه ثم انه مما ينبغي ان يعلم ان خروج تلك الاصول والقواعد عنهم عم قد تكون بالقضايا المسورة بالكلية وقد
تكون بتتبع الجزئيات الواردة عنهم عليهم السلام في احكام المسائل كما في قواعد النحوية المستنبطة من تتبع كلام العرب كما سيظهر لك ان
شاء الله تعالى ولنورد هيهنا جملة مما عرض في الخاطر الفاتر من تلك الاصول وندلل منها ما نحتاج الى البحث والتحقيق بما هو حق
بر وحقيق وان سمحت الاقضية والاقدار بالتوفيق وناءت عنون الدهر الغدار عن التعويق برزت لهذه الاصول رسالة شافية
واودعتها ابحاثا بحثها وافية **فاقول** وبه سبحانه الثقة والاعانة لاذ ذلك كل ما مول **منها** الحكم بطهارة كل ما لم يعلم نجاسته
حتى يعلم النجاسة ويدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وفاذا علمت فقد قذر وقول امير
المومنين عليه السلام فيما رواه في الفقيه لا بالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ويدل على ذلك ايضا اخبار عديدة في جزئيات المسائل
واصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه وانما الخلاف في مواضع **احدها** في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم الشرعي
وعدمه وتوضيح ذلك انه لا خلاف في العمل بهذا الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن الملاقاة
فالواجب البناء على اصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة وكذا لا خلاف في ذلك بالنسبة الى الشك والظن بنجاسة شئ له افراد متعددة
غير محصورة بعضها معلوم الطهارة وحدانه وبعضها معلوم النجاسة كذلك وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول الذي عنه طاهر ومنه نجس
الدم ونحوها والجهل هنا لين في الحكم الشرعي اذ هو معلوم في تلك الافراد في حد ذاتها وانما الجهل في موضوعه متعلقة وهو ذلك
الفرد المشكوك في انه داخل تحت احد الطرفين اما بالنسبة الى الجهل بالحكم الشرعي كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي نجسة او طاهرة
فهل يحكم بطهارتها بالحديث المذكور ام لا قولان وبالثاني صرح المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوايد المدنية وبالاول صرح
جمع من متاخري المتاخرين وانت خبير بان القدر المتيقن فهمه من الخبر المذكور هو ما وقع الاتفاق عليه اذا ظ والله سبحانه وقائله اعلم ان الداخل
من هذا الخبر ما قاله انما هو وضع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وبيان سعة الحنفية
السمحة السهلة بالنسبة الى اشتباه بعض الافراد الغير المحصورة ببعض فيحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه واما اجراء ذلك في
الجهل بالحكم الشرعي فلا يخ من الاشكال المانع من الجزم على الحكم به في هذا المجال مما ذكره بعض فضلاء متاخري متاخرين

من ان الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي قال فان المسلم اذا اعار ثوبه لذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه وهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة او لا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه عليه السلام قرر في الجواب قاعدة كلية بانه ما لم تعلم النجاسة فهو طاهر وبان الجهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور ونحوه تابع للجهل بوصول النجاسة ولما دل الخبر المذكور وغيره على البناء على اصالة الطهارة وعدم الالتفات الى احتمال ملاقاة النجاسة اوظنها باعارة الثوب مثلا علم منه قطعا جواز الصلوة فيه تحقيقا للبغية ومحل الاشكال والنزاع انما هو الدلالة على الحكم الشرعي ابتداء كما لا يخفى **الثاني** ان ظاهر هذا الخبر المذكور انه لا تثبت النجاسة للاشياء ولا تتصف بها الا بالنظر الى علم المكلف كقوله عليه السلام فاذا علمت فقد نجس فانه لبس التنجس عبارة عن مجرد ملاقاة النجاسة ونحوها من الاشياء بل عبارة عن حكم الشارع بانه يجب على المكلف بذلك وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء بل اطبقوا عليه بل ادعى الاجماع عليه جماعة منهم فانهم حكموا بان المتنجس انما هو عبارة عما لاقته النجاسة واقعا وان لم يعلم به المكلف وفرعوا عليه بطلان صلوة المصلي في النجاسة جاهلا وان سقط الخطاب عنه ظاهرا كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية وانت خبير بما فيه من العسر الحرج ومخالفة ظواهر الاخبار الواردة عن العترة الابرار واما اولا فلان المعهود من الشارع عدم اناطة الاحكام بالواقع ونفس الامر لاستلزامه التكليف بما لا يطاق وحينئذ فالمكلف انما صلى في ثوب ظاهر بحسب علمه والظاهر شرعا انما هو ما لم يعلم المكلف بنجاسته لا ما علم بعدها فانما الموجب لبطلان صلوته بعد امتثاله الامر المذكور هو مناط الصحة ومعيارها واما ثانيا فلما اورده شيخنا المشار اليه عليهم في الكتاب المذكور وحيث قال بعد نقل ذلك عنهم ولا يخفى ما فيه من التكلف فان ذلك كله يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فاصلي هذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجر الذكر المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى بمحوه انتهى واما ثالثا فلما في الفقيه ظواهر الاخبار ومنها الخبر المذكور ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ورواية عبد الله بن بكير المروية في قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وح فلو كان الامر كما يدعونه من كون وصف النجاسة انما هو باعتبار الواقع ونفس الامر فوجود نجاسة في ثوب المصلي والحال كذلك باطلة واقعا فكيف يحسن من الامام عليه السلام المنع من الاعلام والاخبار بالنجاسة في الصلوة كما في خبر محمد بن مسلم او قبلها كما في رواية ابن بكير وهل هو بناء على ما ذكروه الا من قبيل التفرج له على تلك الصلوة الباطلة والمعاونة على الباطل ولا يخفى بطلانه **الثالث** انه لا خلاف في انه مع الحكم باصالة الطهارة فانه لا يجوز الخروج عنها الا ما يعلم بالنجاسة لكن هذا العلم المذكور عبارة عما ذا فهل عبارة عن القطع واليقين بملاقاة النجاسة او ما هو اعم من اليقين والظن مطلقا فيشملهما معا او عما هو اعم منهما لكن بتقييد الظن بما استند الى سبب شرعي اقوال تقدم تحقيقها في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب فيما حلية ما لم يعلم حرمته ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عن اليقين الجبن في ارض المشركين والروم انا كله فقال ما علمت انه خلط الحرام فلا تاكل وما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك وهو حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال سألني عن طعام يعجبني الى ان قال فما تقول في الجبن فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه الى غير ذلك من الاخبار وظاهر هذه الاخبار بل صريح جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه قولان مختلفان معلوم الحد بعضها معلوم الحرمة ولم يعتبر الشارع بينها معاملة واشتبه بعضها ببعض مع كونها غير محصورة فالجميع حلال حتى تعرف الحرام بعينه على الخصوص فورد الحكم الشرعي ودون الحكم الشرعي نفس هذا التخصيص حرم الحرث الابن الاستاذ قدس سره وجماعة ممن قد منا نقل الخلاف عنهم في الموضع الاول في القاعدة المتقدمة الجواب عن ذلك في نفس الحكم الشرعي ومقتضى

ذلك انه لو وجد جوز مجهول متغاير للانواع المعلوم حلها وحرمتها من الجوز فانه يحكم بحله بناء على عموم القاعدة المذكورة وكذا يحكم بطهارة ما نبت بناء على عموم القاعدة المتقدمة الان شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد صرح في مثل ذلك بالطهارة والتحريم مختارا بالاصل فيها قال اما اصالة الطهارة فظاهر واما اصالة التحريم فلان المحرم غير منحصر لكثرته على وجه لا ينضبط وفيه ما لا يخفى وانت خبير بان مقتضى العمل باخبار التثليث التي تقدمت الاشارة اليها في المقدمة البراءة الاصلية التوقف في مثل ذلك اذ شمول هذه الاخبار التي ذكرناها المثل ذلك مما يكاد ينقطع بعدمه فانها متشاركة للادلة تصريحا في بعض وتلويحا في اخر فلا مورد لها انما هو موضوع الحكم الشرعي ولا فرد المعلوم الحكم مع اشتباه بعضها ببعض والله ورسوله واولياؤه عليهم السلام اعلم بحقايق الاحكام **منها** عدم نقض اليقين بالشك والاخبار الدالة على هذه القاعدة الشريفة مستفيضة وفيها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام بعين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شئ وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فهو على يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ومثلها صحيحة اخرى له ايضا وصحيحة الثلاثة ايضا عن احدهما عليه السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات والمراد بالشك هنا ما هو اعم من الظن لصحيحة من تحلى انه اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصاب منه شئ ولم يستيقن فلم ير مكانه فلينضحه بالماء والنضح هنا للاستحباب بالاخلاف وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لما قال له قلت فان ظننت انه اصابه ولم ايقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته فيه بعد الصلوة قال تغسله ولا يعتد قال قلت فان ظننت انك اصبت ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته فيه بعد الصلوة قال تغسله ولا يعتد قال قلت فانك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وانت خبير بان العمل بهذه القاعدة الشريفة بالنسبة الى الشك في حصول الواقع وعدمه مما لا اخلاف فيه ولا اشكال يعتريه انما الخلاف في شمولها للشك في غير تلك الموارد كما لو حصل الشك في فريضة الخارج من غير الوضع الطبيعي للناقض بمضي انه هل يكون من جملة النواقض ام لا فهل يدخل تحت هذه القاعدة ام لا ومرجعي الى جريانها في نفس احكامه تعالى او اختصاصها بموضوعاته خاصة الذي اختاره المحدث الامين الاستراباذي قدس سره **الثاني** والذي يميل اليه كلام الفاضل المحقق بلا محدثا والجزائري في كتاب شرح الارشاد والسيد بالذخيرة حيث قال في بحث الماء المضاف بعد ايراد صحيحة زرارة المتقدمة الواردة في النوم ما صورته الشك في رفع اليقين على اقسام الاول ان يثبت الشيء الثاني رافع لحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع والثاني ان الشيء الثاني رافع للحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد له ام لا **الثالث** ان معناه معلوم لكن وقع الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فردا له المعارض كونه فردا على اعتبار ومعتدا وغير فرد له الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور ام لا والخبر المذكور انما يدل على انهي عن النقض بالشك وانما يتعلق ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور الاربع دون غيرها من الصور الثلاث في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي شك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض بوجود ما شك في كونه رافعا باليقين بوجود ما شك به استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما شك في كونه رافعا للحكم بسببه لان الشيء انما يسند الى العلة التامة او الجزء الاخير منها فلا يكون في ذلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها فلا يصح في الخبر ما يؤيد ذلك ان السابق على هذا الكلام في الرواية والذي جعل هذا الكلام دليلا عليه من قبيل الصورة الاولى فيمكن حمل المفرد المعرف باللام عليه لا عمومه بحيث لم يوضع بل هو موضوع للعهد كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية وانما دلالته على العموم بسبب الاجمال في مثل هذا الموضع بنا في الحكمة وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح وظاهرا ان فساد المذكور انما يكون بسبب ان الاجمال حيث ينتفي ما يصلح بسببه الحمل على العهد سبق الكلام في بعض انواع الماهية مستوعب ظاهر لصحة الحمل على العهد من غير لزوم فساد نعم يتجه ثبوت العموم في جميع افراد النوع المعهود وانما هذا من قبيل تخصيص العام ببنائه على سبب خاص كما لا يخفى انتهى كلامه

وبهذا كله اقول ويمكن تطرق المناقشة الى هذا الكلام بان هذا انما لا يخفى على المتامل بعين التحقيق والاعتبار فيما اورد فيه من الاخبار ان عد نقض اليقين بالشك قاعدة كلية رضابطة جلية لا اختصاص لها بمادة دون مادة ولا مورد دون مورد وهو الذى اتفقت عليه كلمة الاصحاب كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم فى هذا الباب والوجه فيه ان الكلام فى اليقين والشك فيهما لام التحلية وهى وان كانت لا يفيد العموم بحسب الوضع بناء على ما صرح به جمع من علماء الاصول وان اشعر كلام البعض بخلافه لكنهم اتفقوا انها فى المقامات الخطابية للعموم اذ هو الاوفق بمقتضى الحكمة واما ما ذكره قدس سره بالنسبة الى الروايات التى اوردها من ان اللام انما تحمل على العموم مع عدم القرينة وقرينة العهد هنا حاصلة بالنسبة الى الفرد المسئول عنه ففيه اولا ان ظاهر قوله عليه السلام فى تلك الروايات ولا ينقض اليقين بالشك انما هو العموم فانه عليه السلام استدل على ان الوضوء اليقينى لا ينقض بحدث النوم لقوله حتى يستيقن انه قد نام الى قوله والا فهو على يقين من وضوئه ثم اورد فيه تلك القاعدة الكلية تاكيدا للاستدلال وانما العموم الحكم فى جميع الاحوال ولو كان مراده بها انما هو عدم نقض الوضوء بالنوم على تلك الحال لكان اعادة للاول بعينه وهو خارج عن قانون الاستدلال وثانيا ما ذكرنا من دلالة غير هذه الروايات صريحا على كون ذلك قاعدة كلية كصحيحة زرارة الواردة فى الشك بين الاربع والثنتين فانها كما ترى صريحة الدلالة واضحة المقالة على المراد غير قابلة للتاويل والارادوح فلقائل ان يقول ان الشك الذى لا ينقض به اليقين اعم من ان يكون شكا فى وجود الناقض شكا بأحد المعانى الثلاثة الاخيرة فانها ترجع بالاخرة الى الشك فى وجود الناقض فمتى شك فى كون هذه الفرد من افراد ذلك الكلى المتيقن نقضه فقد شك فى وجود الكلى فى ضمنه وقوله ان الناقض فى هذه الصور انما هو اليقين ممنوع بل الشك الحاصل فى اليقين بوجود ذلك الفرد المشكوك فى فرديته او المشكوك فى اتصافه بالعنوان الوارد فى نحو قوله ان الشك فى تلك الصور كان حاصلا قبل ان ترى وحصوله واقعا ثم ولكن لا يترتب عليه حكم وان اراد بحسب الوجود ثم اذ هو لا يحصل الا فى ضمن وجود ما تيقن فهو كونه فردا للناقض ونحو ذلك لا يخلو من الاضمار والتكلف فيه هذا ما يقتضيه النظر فى المقام والاحوط من شوب الاشكال والاحتياط مما ينبغى المحافظة عليه على كل حال **ومنها** ان كل ما فى عمل مؤتمن فى عمله ما لم يظهر خلافه ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتفرقة فى جزئيات المسائل ففى صحيحة الفضلاء انهم سئلوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل ذلك اذا كان فى سوق المسلمين ولا تسال عنه وفى رواية سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف فيه الكنيف والفراء فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وفى صحيحة ابرهيم بن ابى محمود انه قال للرضا عليه السلام الخياط يكون يهوديا او ناصبا انبا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضى ما تقول فى عمله قال لا باس وفى رواية قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امر الجارية تغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم تكن عليك شئ وربما يتوهم من هذا الخبر الدلالة على خلاف المراد ولكن ذلك لان الظاهر ان امره عليه السلام باعادة الصلوة انما هو لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية اذالتها عن الثوب حتى لو فرض انها اذالتها عن الثوب ولم تجد ما فيه كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة ومن ذلك الحكم الدال على ان الحجام مؤتمن فى ظهر موضع الحجامة الخبر ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبع وقد نقل المحدث الامين الاسترابادى فى كتاب الفوائد المدنية والمحدث السيد نعمة الله الجزايرى قدس سرهما عن جملة من كان فى عصرهم انهم كانوا لاجل هذه الشبهة يجوزون ثياب الكفار للقصابين ويبيعونها عليهم ثم شرائها بعد الغسل منهم مستندين الى ان الثوب متيقن النجاسة ولا يرتفع حكم يقين النجاسة الا بيقين الطهارة او ما قام مقامه من شهادة العدلين او اخبار ذى اليد مثلا بناء على ما عرفت انه لا دليل على الحكم المذكور مما تم البلوى فلو كان مقتضيا كما ذكروه يظهر قبله اثر عنهم عليهم السلام وقد ذكر غير واحد من محققى اصحابنا الثانين المبرئة الاصلية انها فى مثل هذا الموضع مما يتمسك بها فى الاستدلال كما مر منا ذلك فى قدة البراءة الاصلية بل الظاهر الاخبار مما يدل على التوسعة والله العالم **ومنها** الحكم بطهارة ما شك فى تذكيته بحجر او مع العلم بالحصر والتميز بنجاسة الجميع حرمة اذا كان محصورا وقد تقدم الكلام على هذه القاعدة مستوفى فى المدة المشتملة على البحث مع صاحب الذخيرة والمحدث الكاشانى والفاضل الخراسانى عطر الله مراقدهم فى هذه المسئلة **ومنها** ما لو شك فى الغسل المشكوك فيه قبل تجاوز محله والمشى فى الشك بعد الخروج عنه لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ وقوله عليه السلام فى موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى

ان يقوله

قامضه كما هو وقوله عليه السلام فى رواية ابى بصير كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه الى غير ذلك من الاخبار وفى هذه القاعدة الشريفة انجاح منيفة ذكرنا ها فى احكام الوضوء من كتاب الحدايق الناضرة وبالله تعالى الاعتماد **ومنها** رفع الحرج لقوله سبحانه ما جعل عليكم فى الدين من حرج يريد الله بكم اليسر لا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة يريد الله ليجعل عليكم من حرج ويدل على ذلك من الاخبار حسنة عبد الاعلى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى رواية ابى بصير الجنب يجعل يده فى التور او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لا يصيبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى صحيحة الفضيل فى الجنب يغتسل فينضح الماء من الارض فى الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ولا يخفى على المتامل فى الاحكام الشرعية والتكليفات الربانية ما بلغت اليه العناية السبحانية بالعباد من الرافة والرحمة والتسهيل والاصدار والايراد حيث اوجب سبحانه عناية الابدان مقدمة على الاديان فاوجب على من تضرر باستعمال الماء غسلا او وضوء الانتقال الى التيمم واوجب على من تضرر باتمام الافطار واوجب على من تضرر بالصلوة قائما القعود ثم النوم واوجب على المسافر القصر فى الصلوة الى غير ذلك من المواضع التى يقف عليها المتتبع البصير **ومنها** العذر فيما غلب الله عليه لحسنة حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وهو صريح فى حكم المغمى عليه خبثا عذرة وفى بعضها كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وزاد فى بعض الاخبار المرة فى ذلك من قرب الاسناد وبصائر الدرجات وهذا من الابواب التى يفتح الله منها الف باب فى رواية مرازم نحو المريض الذى لا يقدر على الصلوة كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **ومنها** القواعد المنصوصة فى الترجيح بين الاخبار وقد تقدم الكلام عليها مفصلا فى المدة الثانية فى شرح مقبولة عمر بن حنظلة **ومنها** الاحتياط فى مواضعه على التفصيل المتقدم فى مدة البراءة الاصلية ومدة الاحتياط وغيرها **ومنها** الجهل بالاحكام الشرعية على التفصيل المتقدم فى المدة المتممة لتحقيق المسئلة ومنها وقع التعارض بين خبرين فصاعدا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى المدة المشتملة على البحث مع صاحب الذخيرة والمحدث الكاشانى والفاضل الخراسانى عطر الله مراقدهم فى هذه المسئلة **ومنها** ما لو شك فى الفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله والمشى فى الشك بعد الخروج عنه لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ وقوله عليه السلام فى موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى

فبنى على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وصححه الحلبي عنه عليه السلام في السهو في الصلوة قال يبنى على اليقين ويأخذ بالجزم
ويحتاط بالصلوات كلها ونحوها صححه على بن يقطين وغيرها وبهذه القاعدة عمل الصدوق فحكم في جميع صور الشك بين البناء على الاقل
بلا احتياط او الاكثر مع الاحتياط في المغرب في المنفرد بين البناء على الاقل والاعادة وقد حققنا في اجوبة مسائل بعض الاعلام
ان الحق هو العمل على القاعدة الاولى ما ذكر من اخبار القاعدة الثانية منه ما هو غير صريح الدلالة على المطلوب ومنه ما هو محمول
على التقية كما اوضحناه ثمة بما لا مزيد عليه بقي الاشكال **ومنها** انه لا حكم للشك في الصلوة مع الكثرة والظن كما استظهره جمع من اصحابنا
منهم الشهيد في الذكرى والسيد السند في المدارك الحاقا كثرة الشك بها للوضوء بذلك وعلله في الذكرى بدفع العسر الحرج وانت في تعلم
عليه السلام في صحيحه زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد انصرافه الحق الشك لا تعود والخبيث من انفسكم نقض الصلوة ظلم
فان الشيطان خبيث مسألما عرفت فان ذلك بمنزلة التعليل بوجوب الحق في الصلوة فيتعدى الى غير المسؤل عنه انتهى **اقول** وفي هذه ايضا
ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت لرجل يصلي بالوضوء الصلوة وقلت هو رجل غافل فقال ابو عبد الله عليه السلام
واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال له هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان
فان الظاهر ان ابتلاءه بذلك باعتبار كثرة الشك في افعال الوضوء والصلوة واما ما ذكره الفاضل المحقق ملا محمد صالح المازندراني
قدس سره في شرح الاصول من حمله على ما يشمل الوسواس في النية فبعيد غاية البعد لان النية في الصدر انما يوجب على ما يراه
الان من صعوبة الاتيان بها ولهذا لم يجز ان يكون في كلام السلف لانها في الاخبار كما اوضحناه في جملة من مصنفاتنا على وجه واضح المناط
ساطع الانوار والوسواس فيها انما احدثه المتاخرون من الجهة فيها وفي قيودها والمقارنة لها ونحو ذلك **ومنها** في
البعض المجهول ان يوكل منه ما اختلف طرفاه دون ما استويا الصحيح زرارة وغيرها وفي الظهار دون ما صفا وما كان فيه
اكثر من صفيحة لوافي به مذيوحا فيوكل ما كان له نصف دون ما لم يكن كذلك لرواية ابن ابي يعفور وغيرها وفي السمك ما كان
له فلس دون ما ليس له كذلك كما استفاضت به الاخبار **ومنها** دفع الخطاء والنسيان وما استكره عليه وما لا يطاق وما لا يعلم وما
اضطر اليه الحسنة الطيرة والوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشر وواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام والرفع في هذا الموضع اعم
من ان يكون برفع الاثم والمؤاخذة كما في بعض الافراد المتقدمة او برفع الفعل وانتفاء التكليف كما في بعض الاخر **ومنها** العمل بالتقية
اذا الجأت الضرورة اليها والاخبار بذلك اكثر واظهر من ان يتعرض لنظمها بل ذكر ما كان ذلك من ضروريات المذهب في هذه القاعدة تفصيل
حسن ذكرناه في كتابنا المحاسن الباقي الناظر في اطلاقات الوضوء **ومنها** العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام التي يعم بها البلوى كما تقدمت
الاشارة اليه الوجه فيه ما ذكره المحدث الامين الاسترابادي عطر الله مرقده من ان المحدث لما اهمل في تتبع الاخبار الواردة حق التتبع
في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر بين البلوى بها ولو بظفر بذلك الحكم بحصل له الجزم او الظن المتاخم للعلم بعدم
الحكم لانا جماعة غفيرا من اصحابهم عليهم السلام منهم الاربعة الاف رجل الذين من اصحاب الصادق عليه السلام وتلامذته كانوا ملازمين لهم
في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة وكان منهم وهذه الائمة عليهم السلام ظاهرا والدين وترويج الشريعة وكانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كل ما يسمعونه
خوفا من عروض النسيان وكانت الائمة عليهم السلام يحثونهم على ذلك وليس الغرض منه الا العمل به بعدهم ففي مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءة
الاصلية اذ لو كان ثمة دليل لظهر لهذا الحال كذا لك ظهر انتهى والى هذا اشار المحقق قدس سره في المعتبر في ادلة البراءة
الاصلية واما ما اعترض به بعض متاخري المتاخرين على كلام المحدث الامين من ان ذلك انما يتم من نوع اشكال للحرق والضياع والتلف
الى جملة من الاصول الظاهر سقوطه لان الظاهر ان السلف انما عرض لتلك الاصول اخبارها بالاستغناء عنها بهذه الكتب المتداولة لكونها
احسن ترتيبا واوضح تبويبا والا فقد بقيت تلك الاصول الى عصر ابن ادريس وابن طاوس رضي الله عنهما وقد نقلا عنها
شيئا كثيرا كما لا يخفى على من لاحظ كتابي السرائر لابن ادريس وما نقله في اخره مما استطرفه من تلك الاصول وكذا كتب رضي
الدين بن طاوس ومما يعتمد من هذا القبيل وجوب الغسل الى المرفقين ووجوب قصد الخروج بالتسليم ونجاسة ارض الحمام ونجاسة
الفأرة **ومنها** الاتباع لما ابهم الله والكوثر عما سكت الله ويدل عليه رواية في كتاب غوالي اللئالي عن سحنون بن غمار عن الصادق
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ايها الناس ما ابهم الله ورواه الشيخ المفيد عطر الله مرقده باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها
وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها ورواه في جملة من خطبته امير المؤمنين عليه السلام
حيث قال عليه السلام فيها ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يكن عنها نسيانا فلا تتكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها **ومنها** ثبوت العيب بما زاد او نقص عن اصل الخلقة ودل عليه رواية وفي عن الشيباني قال سال ابن ابي ليلى
محمد بن مسلم فقال اي شيء تريد عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على كيها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم
اما هذا فقد انصفها فلا اعرفه لكن حدثني ابو جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل ما كان في اصل الخلقة قرناه او
نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك **ومنها** ان كل شيء يجتمع فهو حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه
ورواه في ب عن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابائه عن علي صلى الله عليه وآله **ومنها** قبول قول من لا منازع له
كما لو ادعى ما لا ولا منازع له فهو مقبول قول المرأة لو ادعت الخروج من العدة بالحيض او الاشهر او عدم الزوج او موته وهذه
القاعدة على عمومها كما ذكرناه وان لم نر بها الاصحاب لها بالعنوان المذكور الا ان اتفاقها فيها وفقناه عليه من الجزئيات المندرجة
تحتها مما يوجب بكلية الحكم المذكور كما هو المفهوم ايضا من كلام الاصحاب بل لا يعرف فيه خلاف وبما يوضح ذلك ان الاخبار
المتضمنة للبينة واليمين في باب الدعاوي لا عموم فيها على وجه يشمل مثل هذه المسئلة اذ مورد بعضها انما هو النزاع بين اثنين مدع
ومنكر كما لا يخفى على من لاحظ كتاب القضاء من الاخبار وفي بعض جزئيات هذه القاعدة رواية منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا اكلهم هذا الكيس فقال
كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت ورواية عبد الله عليه السلام التي المرأة في العدة ان لبس فيها احدا قول لها اللذ وج فتقول لا
فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب لو اردت في مثل ذلك قال عليه السلام ليس هذا عليك انما عليك
ان تصدقها في نفسها ولا يخفى عليك ما في عموم الجواب من الدلالة على قبول قولها فيما يتعلق بها نفسها واستكمل الفاضل الملا
محمد تقي المجلسي في كتاب الكفاية قبول قولها في دعوى الزوج وجمع من الطائفة المحاضرة برفع قبول قولها بعد الزوج بعد
معلومية سنديته شابا والكل ضعيف والاخبار ترده منها الخبر المذكور ومنها ايضا صحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها انى اريد مراجعتك فتزوجي وجامعيك فقال له قد تزوجت غيرك وحللتك
نفسها تصدق في مراجعتها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه رأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج ولا
يخفى عليك ما في الثانية من لتصوير في المراد والظاهر المراد بكونها ثقة في الرواية الاولى اعم ممن يوثق باخبارها وبكن النفس
الى كلا منهما وهي التي يعتبر عنها في غير هذا الموضع بالمأمونة ومرجعه الى علم كونها متحرزة لا الوثاقة بمعنى العدالة ومع ذلك
فالظاهر حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار لاستفاضتها بانها مصدقة على نفسها مطلقا بل ظاهر بعضها تصديقها في مقام التهمة كما يشير
اليه قوله في رواية البزنطي فيقع في قلبي ان لها زوجا الى غير ذلك من القواعد التي يقف عليها المتتبع حق التتبع للاخبار والله العالم

تتمة مهمة قد اشتهر في كلام جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم قواعد اخر بنوا عليها الاحكام مع كون جملة منها مما لم يجد
ما هو الوارد عنهم عليهم السلام وجملة اخرى مما لم يوجد له مستند في المقام وها انا اوردها هنا ما حضرني مما خطر على البال فاقول

الاولى قولهم انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة مع انه قد استفاضت النصوص عنهم عليهم السلام في مواضع منها في
تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بما يدفع هذه القاعدة حيث قالوا صلوات الله عليهم ان الله عز وجل قد فرض
عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بذلك البيان ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا نعم هذه القاعدة انما تتم على مذهب المخالفين
لعدم التفتيش في اخبارهم وقد نبههم من اصحابنا رضوان الله عليهم من نبههم غفلة ولو قيل انه مع عدم جوابهم عليهم السلام يلزم
الحرج قلنا انما يلزم ذلك لو لم يكن ثمة مخرج اخر كيف وقد تقرر عنهم عليهم السلام قاعدة جليلة في امثال ذلك وهو سلوك جادة

الاحتياط كما نقله التنبيه عليه غير موضع من الذب والمنقذة ونقل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني عن شيخه
علامة الزمان الشيخ سليمان نور الله تعالى مرقدهما انه كان يقول لو ورد علينا في مثل هذه المسئلة الفحديث لما علمنا به لانه
معارض لما قام عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم جواز التأخير عن وقت الحاجة وهو كما ترى اجتهاد صرف وتعصب بحت فان الدليل
النقلي المطابق للدليل العقلي الذي هو عبارة عما دل من الاخبار على وجوب بذل العلم كقوله عليه السلام ان الله لم يأخذ على الجهال
عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم وما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله من كتم علما الجمه الله بلجام من نار الى
غير ذلك مما ورد بطرقه الخاصة والعامة وفي سنده الى عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحسن البصري زعم ان الذين يكتمون
العلم يؤذى ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام فهلك اذن مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله عز وجل ملكين
الحسن يمينا وشمالا فوق الله ما يوجد العلم الا هيهنا ونحوه وروى بعضها والذي نفسي بيده لفضل الحسن البصري حيث انه من جملة النصاب وروى
ذوي الاذناب كان يعرضهم عليهم السلام في عدة جواباتهم عن بعض الاسئلة كما يدل عليه الاخبار المتعددة منا الاشارة اليها في عدة
فرض الجواب عليهم في هذين الخبرين دلالة واضحة على جواز تاخير البيان مع النقية حتى بالنسبة الى غيرهم عليهم السلام وح فذلك القاعدة وما
طابقها من الاخبار مختصة بما ذكرنا من هذين الخبرين ونحوهما وكان شيخنا العلامة المشار اليه انار الله تعالى سوانح الطافه
عليه وقصر النظر على عموم الاخبار المتقدمة من حيث انه لا دلالة لها على علم وجوب الجواب عليهم وان كان لغير تقية وبذلك يحصل المنافاة
للقاعدة المذكورة وبما ذكرنا لك من الخبرين المذكورين ينكشف عن تلك الاخبار غشاوة العمى ويتضح بقاء التقية كما لا يخفى **الثانية**
من القواعد المسلمة بينهم حمل اللفظ الوارد في اخبارهم عليهم السلام على الحقيقة الشرعية ان ثبت والا فالمعنى اللغوي فان خالفهما عرف عرفي لهم
عليهم السلام مع عدم علمه فالمعنى اللغوي والا العرفي العام وهذا مما لم يقم عليه دليل معتد به بل المستفاد من اخبارهم عليهم السلام مع عدم فاهم
المراد من الخطاب التعرض بحيث يحصل التفتيش ومع العجز عن الظفر بالمراد يجب غاية الاحتياط والوقوف على ما يوجب ذلك الصراط على انه لا يخفى ما
بناء الاحكام على العرف العام من العسر الحرج المنفيين بالآية والرواية فانه يوجب تعطل اكثر ما علية اكثر الناس في افطار الارض
واما البناء على العرف الخاص عند تعذر المقام كما اشرنا اليه بعض الاعلام ففيه انه يوجب الاختلاف في الاحكام الشرعية والمستفاد
من الاخبار ان كل شئ يؤدي الى الاختلاف فيها فلا يجوز البناء عليه والله العالم **الثالثة** قولهم عدم وجود المدرك للحكم الشرعي
مدرك شرعي وعبارة اخرى عدم وجود الدليل دليل على العدم وفيه ما تقدم في المقدمة الثانية في البراءة الاصلية **الرابعة**
قولهم الجمع بين الدليلين مهما امكن وان كان بوجه بعيد اولى من طرح احدهما وفيه ان هذا مما لا يتمشى في اخبارنا الواردة
الكثيرة منها على وجه التقية التي هي على خلاف الحكم الشرعي بل التقية كما تقدم في بعض الدرر المتقدمة هي اصل الاختلاف في الاخبار
فكيف يتحمل الجمع بينها وبين ما هو خلافها واضعافها انما يتمشى في ذلك على قواعد العامة لعدم ورود حديث عندهم على التقية
والظان من صريح بذلك من اصحابنا انما اخذه من كلامهم غفلة عن تحقيق الحال وما يلزمه من الاشكال الا يوان الشيخ ره في كتابي
الاخبار هو اصل هذه الطريقة ومحقق هذه الحقيقة حيث انه جمع بين الاخبار المتضادة في بعض الشائع بينها بوجوه عديدة وان
كانت عن مخالفة اللفظ بعيدة بل جملة منها وان كانت غير سديدة وغاية لهذه القاعدة وطلبا لهذه الفائدة لانا نقول نعم قد فعل الشيخ
ره ذلك لكن ليس لرعاية هذه القاعدة كما يتوهم بل السبب الحامل له على ذلك هو ما اشار اليه في اول بحث من ان بعضا من الشيعة قد رجع عن الحق
لما وجد الاختلاف في الاخبار فقصده قدس سره لاجل ازاحة هذه الشبهة عن ضعفة العقول ومن ليس له قدم راسخ في المعقول والمنقول
واوكب الجمع بينها ولو بوجوه بعيدة واكثر من الاحتمالات العديدة كل ذلك لدفع تلك الشبهة وبهذا يندفع عنه ما اورده المتأخرون
في جملة من مواضع الجمع بين الاخبار بالبعد والتكلف ان مثله قدس سره ممن لا يشق غباره ولا يدفع اشتهاره لا يخفى عليه ما هو متوجه
اليه او لتلك الاقوام وما اوردوه في كل مقام ولكنهم من قبيل ما يقال لناس سمعنا فاتنا اجابته **الخامسة** الدليل الدال بالدلالة الاصلية و
الاستصحابية قد عرفت ما في ذلك من المخالفة لادلة السنة والكتاب كما تقدم شرحها في درة المسئلتين المذكورتين **السادسة**
قولهم انه لا شبهة في صدق المشتق بقاء ما خذ الاشتقاق وقد تقدم ما فيه في الدرة الثانية وفي هذه المسئلة **السابعة** ما ذهب جمع منهم من
ان كل عقد اشتمل على شرط فاسد فانه يبطل به الاصل العقد لان المقصود بالعقد هو المجموع واصل العقد مجرد عن الشرط غير مقصود

فيكون باطلا لان العقود تابعة للقصود فاذا كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود فهو خرج الى بطلان الشرط خاصة والاخبار
فيها ما يدل على الثاني وفيها ما يدل على الاول واجيب عما هو الوقوف على الدليل كيف كان ان وجد والا فالاحتياط **الثامنة**
ما ذهب اليه جمع من ان الامر التخييري يستلزم النهي عن ضده الخاص فيه مع عدم الدليل عليه انه موجب للحرج والضيق المنفيين بالآية
والرواية وعلى القول في مقدمة الواجب على ما تقدم من قواعدهم رضوان الله عليهم **درة النجفية** رسالة موسومة باسمي
محمد الهادي عليها السلام الى اهل الاهواز في الجبر والتفويض والامر بين الامرين واما المحسن على شيخه من اصحابنا رضوان الله
عليهم كتاب تحف العقول حيث اورد ما في هذا الكتاب حيث انها ظنية الدلالة فان في كتب الاصحاب مع ما فيها من الفوائد التي
لا يخفى على ذوي الالباب لكن النسخ المتسخ منها لا يخلو من الغلط وهي هذه من علي بن محمد سلام على من اتبع الهدى ورحمة الله
وبركاته فانه ورد علي كتابكم وفهمت ما ذكرتم من خلافكم في ديتكم وخوضكم في القدر ومقالة من يقول منكم بالجبر ومن يقول بالتفويض
وتفرقكم في ذلك وقضاء طلحكم ومناظرة بعضكم بعضا في ذلك وبينت عنه بيانا تكتفون به ان شاء الله تعالى وفهمت ذلك كله اعلاه رحمكم الله اذا نظرنا في الامر
وكثرة ما جاءت به الاخبار فوجدنا عند جميع من ينتحل الاسلام ممن يعقل عن الله عز وجل لا يخلو اعن معنيين اما حق فيتبع وامّا
باطل فيجتنب وقد اجتمعت الامة قاطبة ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفي حال اجتماعهم مقرون بصدق الكتاب
تحقيقه مصيبون بهتدون وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان جميع ما اجتمعت
عليه الامة كلها حق فهذا اذا لم يخالف بعضها بعضا والقرآن حق لا اختلاف فيه من عند ربه وتصديقه فانا نجد القرآن يصدق
خبر تحقيقه انكر الخبر طائفة من الامة لو انهم الاقرار به ضرورة حيث اجتمعت في الاصل على تصديق الكتاب فان هي جحدت
انكرت لزمها الخروج عن الملة فاول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب تصديقه والناس شهادته على خبر ورد عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وجدنا موافقة الكتاب تصديقه بحيث لا تخالفه اقاويلهم حيث قال في مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن تضلوا ما تمسكتم بهما وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فلما وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب الله نصا مثل قوله عز وجل
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين
امنوا فان حزب الله هم الغالبون ورووا العامة في ذلك اخبارا ان الامير المؤمنين عليه السلام انه تصدق بخاتمه وهو راكع فانزل
الله ذلك وانزل الآية فيه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال في مقوله من كنت مولاه فعلي مولاه وبقوله انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي ووجدناه يقول على حوضي ينحى يخبر هو عدو وهو غلبني عليكم من بعدي فالخبر الاول استنبط منه هذا
الاخبار وهو خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم وهو ايضا موافق للكتاب فلما شهد الكتاب بتصديق الخبر وهذه الشواهد الاخر
لزم الامة الاقرار بها فاخرجوه اذ كانت هذه الاخبار شواهدها من القرآن فاطمئنوا ووافقها القرآن ووافقت القرآن ثم وردت
حقايق الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصادقين عليهم السلام نقلها خوفا تقات معروفون بصدق الاقتداء بهم فيها واجبا على كل مؤمن ومؤمنة لا يسعهم الى اهل العناد وذلك ان اقاويل الرسول صلى الله عليه وآله متصلة بقول الله
وذلك مثل قوله في محكم كتابه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ووجدنا نظيرها في
الآية قول رسول الله صلى الله عليه وآله من اذى عليا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله يوشك ان ينتقم منه وكذلك قوله عليه السلام
من احب عليا فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومثل هذا كثير وليس الهمم جلا كنفسي بحب الله ورسوله وبحبة الله و
رسوله قرنا على فرد الهمم وقوله يوم خيبر لابعثن الهمم غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى
يفتح الله عليه فتطلعت رسول الله صلى الله عليه وآله بالفتح قبل التوجيه فاشرف لكل واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان
من الغد دعى عليا عليه السلام فبعثه اليهم فاصطفاه لهذه المنقبة دونهم كرارا غير فرار وسماه بحبة الله ورسوله وبحب الله ورسوله
بحبابة وانما قدمنا هذا الشرح والبيان دليلا على ما اردناه وهو لما نحن بصدده من امر الجبر التفويض والمنزلة بين المنزلتين و
باذن الله نعين ونقوه وعليه نتوكل في جميع امورنا فانا نبدا من ذلك بقول الصادق لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين وهي
صحة الخلقة وتخلية السرب والهلة في الوقت مثل الزاد والراحلة والسبب الهيج للفاعل على فعله فهذه خمسة اشياء جمع في الصادق

جوامع الفضل فاذا تفضل العبد منها خلة كان العمل عنه مطروحا فيجب فيه الشكر لله باصل ما يجب على الناس من طلب معرفته ونطق اللسان بتصديقه فتشهد بذلك محكمات ايات رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعد شيئا من قوله واقاويلهم حدود القرآن فاذا وردت حقايق الاخبار والتمست شواهدها من التنزيل فوجدت لها موافق علمها ودليل كان الافتداء بها فرضا الا تبداء الا اهل العناد كما ذكرنا في اول الكتاب لما اللفظ محتمل ما قاله الصادق عليه السلام من المنزلة بين المنزلتين وانكار الجبر والتفويض وحدنا الكتاب قد شهد له بصدق مقالته في هذا وخبر عنه ايضا موافق لهذا ان الصادق عليه السلام سئل هل اجبر الله العباد على المعاصي فقال الصادق عليه السلام لا واعدل لانه قيل له فهو فوض اليهم فقال هو اعز واقهر لهم من ذلك وروي عنه انه قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الامر مفوض اليه فقد وهن الله في سلطانه فهو هالك ورجل يزعم ان الله جل وعز اجبر العباد على المعاصي وكلفهم ما لا يطيقون فقد ظلم الله في حكمه فهو هالك ورجل يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون فاذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ فاخبر عليه السلام ان من تعلق بالجبر والتفويض وجدان بهما فهو على خلاف الحق فقد شرحت الجبر الذي من ظن به يلزمه الخطاء وان الذي يتعلق التفويض يلزمه الباطل فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما ثم قال واضرب لكل باب من هذه الابواب مثلا يقرب المعنى للطالب ليسهل الوصول عن شرحه بشهد به محكمات ايات الكتاب وتحقق تصديقه عند ذوي الالباب بالله التوفيق والعصمة فاما الجبر الذي من ظن فيه يلزمه الخطا فهو قول من زعم ان الله جل وعز اجبر العباد على المعاصي عاقبهم عليها ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه وكذبه ورد عليه قوله ولا يظلم ربك احدا وقوله وما ربك بظلام للعبيد وقوله ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون مع اي كثير في ذكر هذه الآيات ان الله مجبر عن المعاصي فهذا خلاف بديهة على الله وقد ظلم في عقوبته ومن ظلم الله فقد كذبه كذبا كثيرا ومن كذب به فقد لزمه الكفر باجماع الامة ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا نملوكا لا يملك نفسه ولا يملك عرضا من عرض الدنيا وبعلم مولاه ذلك منه فامره على علم منه بالسير الى السوق لحاجة يأتيه بها وليملكه ثمن ما يأتيه به من حاجته وعلم المالك ان على الحاجة رقيبا لا يطمع احد في اخذ شيء منها الا بما يجب به من الثمن وقد وصف مالك هذا العبد نفسه بالعدل والنصفة واظهار الحكمة ونفي الجور وادعى عبده ان لم يأته بحاجته التي بعثه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته بتسعة علم ان المملوك لا يملك ثمنها وليملكه ذلك فلما صار العبد الى السوق دعاه ليأخذ حاجته التي بعثه اولى اليها وحبب اليها ما يمنع منها الا بشراء وليس يملك العبد ثمنها فاضر الى مولاه خائبا يوم قضاء حاجة مولاه من ذلك وعاقبه البين بجهله وحكمته لا بما قرفه وهو يعلم ان عبده لا يملك عرضا من عرض الدنيا وليملكه ثمن حاجته فان عاقبه عاقبه ظالما متعديا عليه مبطلا لما وصف من عدله وحكمته ونصفته وان لم يعاقبه كذب نفسه وعبيده اياه حين ادعى الكذب الظلم والذين ينفيان العدل والحكمة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا فمن ظن بالجبر او يذهب الى الجور فقد ظلم الله ونسبه الى الجور والعدوان اذ واجب على من اجبر العقوبة ومن زعم ان الله اجبر العباد فقد اوجب عليه ظلمهم وقوله ان الله يدفع عنهم التعويض ومن زعم ان الله يدفع عن اهل المعاصي العذاب فقد كذب الله في عبده حيث يقول بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا وقوله ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما مع اي كثير في هذا الفن فمن كذب عبد الله وبلزمه في تكذيبه اياه من كتاب الله الكفر وهو ممن قال الله افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون بل نقول ان الله جل وعز يجازي العباد على اعمالهم وبعاقبهم على افعالهم بالاستطاعة التي ملكهم اياها فمن عرفهم بذلك نطق كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وقال جل ذكره يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه قال يوم تجزى كل نفس ما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب فهذه ايات محكمات تنفي الجبر عن من ان بعد عقولها في القرآن كثير احضرنا ذلك لتمثلا بطول الكتاب وبالله التوفيق والعصمة فاما ابطاله الصادق عليه السلام وقد خطاء من ان بعد عقله فهو قول القائل ان الله جل ذكره فوض الى العباد اختيارا امره ونهيه لهم وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب الى تحريره وقد نصرنا في هذا ذهبت الائمة المهتدية من عترة الرسول صلى الله عليه وآله

فانهم

فانهم قالوا لو فوض اليهم على جهة الاهمال لكان لازما لهم رضي ما اختاروه واستوجبوا منه الثواب ولم يكن عليهم فيما جنوه العقاب فاذا كان الامر واقعا وتنقض هذه المقالة على معنيين اما ان يكون العباد تظاهروا على ان يقولوه قبول اختيارهم باذانهم ضرورة كره ذلك ام احب فقد لزمه لو من ادبكون تمادى غرور تعبدهم بالامر النهي على اذا تركوها واخبروا ففوض امره اليهم واجراها على يحتهم اذ عجز عن تعبدهم باراداته فجعل الاختيار اليهم في الكفر والايمان ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا اتباعه لنحبه ويعرف له فضيلة لابيته ويقف عند امره ونهيه واداعى مالك العبد انه قاهر عزيز حكيم قامر عبده ونهاه ووعد على اتباع امره عظيم الثواب واوعد على معصيته اليم العقاب فخالف العبد اراده مالكه ولم يقف عند امره ونهيه فاتى امره واتى نهاه لو باتاه على اراده المولى بل كان العبد تتبع اراده نفسه و اتباع هواه ولا يطيق المولى ان يرده الى اتباع امره ونهيه الا الوقوف على اراده تفويض اختيار امره ونهيه اليه لو قوف على اراده تفويض اختيار امره ونهيه اليه رضي منه بكل ما فعله على اراده العبد لا على اراده المالك وبعثه في بعض حوائجه وسمى له الحاجة فخالف على مولاه وقصد لاراده نفسه واتبع هواه ورجع الى مولاه نظر الوما اتاه به فاذا هو خلاف ما امره به فقال له لم اتيتني بخلاف ما امرتك فقال العبد انكلت على تفويضك الامر الي فاتبعت هواي واراده ولان المفوض اليه غير محظور عليه فاستعمال التفويض او ليس يجب على هذا السبب ان يكون المالك للعبد عاذرا بامر عبده باتباع امره ونهيه على اراده نفسه وبملكه من الطاعة بقدر ما امر به ونهاه عنه فاذا امره بامر نهاه عن مخالفته الثواب والعقاب عليهما ومنذره ووعيده بصفة ثوابه وعقابه ليعرف العبد مقدرة مولاه بما ملكه من الطاعة لامره ونهيه وترغيبه وترهيبه فيكون عدله وانصافا شاملا له وحجته واضحة عليه لا اعذارا ولا انذارا فاذا اتبع العبد امر مولاه جازاه واذا امر بزجر عن نهيه عاقبه ويكون عاجزا لغير قادر ففوض اليه مزاحرا من اساء اطاع امر عصى عاجزا عن عقوبته ودعته الى اتباع امره في ثبات التجبر نفي القدرة والتالة وابطال الامر والنهي والثواب والعقاب وفي مخالفة الكتاب ان يقول لا يجب لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم وقوله عز وجل اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وقوله اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تولوا عنه وانتم تسمعون فمن زعم ان الله تعالى فوض امره ونهيه الى عباده فقد اثبت عليه قبول كل ما عملوا من خير وشر وابطل الحاجة ووعده ووعيده لعلة ما زعم ان الله فوضها اليه لان المفوض اليه يعمل بمشيته فان سلط الكفر والايمان كان غير محظور عليه لا محظور فمن دان بالتفويض على هذا المعنى فقد بطل جميع ما ذكرنا من وعده ووعيده وامره ونهيه وهو من اهل هذه الآية افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون تعالى الله عما يقول الجاهلون به اهل التفويض علوا كبيرا لكن نقول ان الله جل وعز خلق الخلق بقدرته وملكهم استطاعة تعبدهم بها وامرهم فامرهم ونهاهم ما اراد فقبل منهم اتباع امره ورضي بذلك لهم ونهاهم عن معصيته وردهم من عصاه وعاقبه عليها والله الحجة في الامر التي يجازي بها من يشاء بما يشاء امره وينهى عما يكره ويعاقبه عليه بالاستطاعة التي ملكها عباده لاتباع امره واجتناب معاصيه لانه ظاهر العدل والنصفة والحكمة البالغة بالحجة بالاعذار والانذار واليه الصفوة يصطفي من عباده من يشاء لتبليغ رسالته واحتجاجه على عباده اصطفى محمدا صلى الله عليه وآله وبعثه برسالاته الى خلقه فقال من قال من كفار قومه حسدا واستكبارا والولا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يعني بذلك امية بن ابي الصلت وابا مسعود الثقفي فابطل الله اختيارهم ولم يجزلهم ارائهم حيث يقولهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ولذلك اختار من الامور ما احب ورضي كره فمن اطاعه اثابه من عصاه عاقبه ولو فوض اختيار امر العباد اليهم لاختار القرشيان اختيارا تبه بن ابي الصلت وابي مسعود الثقفي اذ كانا عندهم افضل من محمد صلى الله عليه وآله فلهذا ادب الله المؤمنين بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فلم يجزلهم الاختيار بما هو آثم ولم يقبل منهم الى اتباع امره واجتناب نهيه على بكرة من اصطفاه فمن اطاعه رشد ومن عصاه ضل وغوى ولزمته الحجة بما ملكه من الاستطاعة لاتباع امره واجتناب نهيه فمن اخل ذلك حرمه ثوابه وانزل به عقابه هذا القول بين القولين لا بين بجبر ولا تفويض بذلك اخبر امير المؤمنين عليه السلام عباية بن ربعي الاسدي حين سأله

عن الاستطاعة التي بها يقوم ويقعد وينعل فقال له امير المؤمنين ع اتسئل عن الاستطاعة تملكها من دون الله او مع الله فسكت عنه حتى ظننا انه سيسكت عنه ثم قال له امير المؤمنين ع فلم اقل لك ان قلت انك تملكها مع الله قتلتك وان قلت تملكها دون الله قتلتك قال عبايثة فما اقول يا امير المؤمنين قال تقول انك تملكها بالله الذي يملكها من دونك فان يملكها انا بك كان ذلك من عطائه وان شئت قلت كان ذلك من بلائه هو المالك لما ملكك القادر على ما عليه اقتدارك اما سمعت الناس يقولون الحول والقوة حين يقولون لا حول ولا قوة الا بالله قال عبايثة ويلها يا امير المؤمنين قال لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة لنا على طاعة الله الا بعون الله قال فوثب عبايثة فقبل يديه ورجليه وروي عن امير المؤمنين عليه السلام حين اتاه نجدة بن عامر فقال يا امير المؤمنين بماذا عرفت ربك قال بالتمييز الذي خولني والعقل الذي قال فيجيبني انت عليه قال لو كنت مجبولا ما كنت محمودا على احسانك ولا مذموما على اساءتك وكان المحسن اولى بالالتماس من المسيئ فقلت ان الله قديم باق وما دونه حدث هالك وليس القديم الباقي كالحدث الزائل قال نجدة احبك اصبحت حكيما يا امير المؤمنين قال اصبحت مخبرا فان ثبتك السنة بكان المحسنة فانا المعاقب عليها وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل سأله بعد انصرافه من الشام فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن خروجنا الى الشام بقضاء وقدر من الله فقال له امير المؤمنين عليه السلام ويحك يا شيخ فلعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد ولما توجهت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن ولكان المذنب اولى بالاحسان من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان واولياء الشيطان ان الله عز وجل امر تخييرا ونهى تحذيرا ولم يطع مكرها ولم يعص مغلوبا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقام اليه الشيخ فقبل رأس امير المؤمنين عليه السلام وانشأ يقول انت الامام الذي نرجو بطاعته يوم النجاة من الرحمن غفرانا اوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاك ربك عنا فيه رضوانا فليس معذرة في فعل فاحشة عند الالهة ظلما منك وعصيانا فقد دللت قول امير المؤمنين عليه السلام على موافقة الكتاب ونفي الجبر والتفويض اللذين يلزمان من دان بهما وتقلدها الباطل الكفر وتكذيب الكتاب ونعوذ بالله من الضلال والكفر لسنا ندين بجبر ولا تفويض لكنا نقول بمنزلة بين المنزلتين وهو الامتحان والاختبار بالاستطاعة التي ملكنا الله وتعبدنا بها على ما شهد به الكتاب ودان به الائمة الابرار من آل الرسول صلوات الله عليهم ومثل الاختبار بالاستطاعة مثل رجل ملك عبدا وملك مالا كثيرا احب ان يختبر عبده على علم منه بما يؤول اليه فلكه من ماله ما احب وقفه على مورد عزم العبد فامره ان يصرف ذلك المال فيها ونهاه عن اشياء لم يحبها وتقدم اليه ان يجتنبها ولا ينفق من ماله فيها والمال بعرض في اي الوجهين صرف العبد احدهما في اتباع امر المولى ورضاه والاخر صرفه في اتباع لهنه وسخطه واسكنه دارا اختبارا اعلمه غير دائم له المكث في الدار وان لهذه الدار غيرها وهو مخرجه اليها فيها ثواب وعقاب دائمان فان نفذ العبد المال الذي ملكه مولاه في الوجه الذي امره به جعل له ذلك الثواب الدائم في تلك الدار التي اعلمه انه مخرجه اليها وان انفق المال في الوجه الذي نهاه عن انفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم في دار الخلود وقد علم المولى في ذلك حتما امره فاوهو المسكن الذي اسكنه في الدار الاولى فاذا بلغ العبد استيد المولى بالمال دليل العبد على انه لم يزل مالكا للمال والعبد في الاوقات كلها الآنة وغدا لا يملك له المال الا كان في تلك الدار الاولى الى ان ينتهي سكناه فيها فوفى له لان من صفة المولى العدل والوفاء والنصفة والحكمة اوليس يدان كان ذلك العبد صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به ونهاه عن التواني في تفضل عليه بان استعمله في دار فانية واثابه على طاعته فيها ثوابا دائما في دار باقية دائمة وان صرف العبد المال الذي ملكه مولاه اياه سكناه تلك الدار الاولى في الوجه المنهي عنه وخالف امر مولاه كذلك يجب عليه العقوبة الدائمة التي عقوبتها اياها غير ظالم له لما تقدم البيان اعلمه عز ذكره وجب له الوفاء بوعده ووعيده بذلك بوصف القادر القاهر لها المولى فهو الله جل وعز اما العبد فهو ابن آدم المخلوق والمال قدرة الله الواسعة ومحبته اظهار الحكمة والقدرة والدار الفانية هي الدنيا وبعض الذي ملكه مولاه هو الاستطاعة التي ملك ابن آدم والامور التي اقامه فيها وصرف المال اليها هي الاستطاعة لاتباع الانبياء والاقرار بها اوردفه عن الله جل وعز باجتناب الاشياء التي نهى عنها طرفا يلبس

واما وعد النعيم الدائم وهي الجنة واما الدار الاخرى فهي الدار الباقية هي الدار الاخرة والقول بالجبر والتفويض هو الاختبار والامتحان والبلوى بالاستطاعة التي ملك العبد بشرحها وخمسة الامثال التي ذكرها الصادق انها جمعت جوامع الفضل وانا مفسرها بشواهد القرآن والبيان ان شاء الله تعالى بتفسير صحة الخلقة اما قول الصادق عليه السلام فان معنى كمال الخلق للانسان كمال الحواس وثبات العقل والتمييز واطلاق اللسان بالنطق وذلك قول الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد اخبر عز وجل عن تفضيله بني آدم على سائر من خلقه من البهائم والسباع وذوات البحر والطير وكل ذي حركة بما ركبه من حواس بني آدم بتمييز العقل والنطق وذلك قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك في اي تركيبة فاول نعمة الله على الانسان صحة عقله وتفضيله على كثير من خلقه بكمال العقل وتمييز البيان وذلك ان كل ذي حركة على بسيط الارض هو قائم بنفسه بحواسه مستكمل في ذاته بفضل ابن آدم بالنطق الذي ليس في غيره من الخلق المدرك بالحواس فمن اجل النطق ملك ابن آدم غيره من الخلق حتى صار آمرا لها وغيره مسخرا له كما قال الله كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وقال وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وقال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فمن اجل ذلك جعل الله الانسان الى اتباع امره والطاعة بتفضيله اياه باستواء الخلق وكمال النطق والمعرفة بعبدان ملكهم استطاعة ما كان تعبدهم به بقوله فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها في اي كثيرة فاذا سلب العبد ماسة من جوارحه رفع العمل عنه بما استثنى كقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية فقد رفع عن كل من كان لهذه الصفة الجهاد والاعمال التي لا يقوم بها وكذلك اوجب على ذوي الاموال الحج والزكوة لما ملكه من استطاعة ذلك ولم يوجب على الفقير الزكوة والحج بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله في الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك دليل على ان الله تبارك وتعالى لم يكلف عباده الا ما ملكهم استطاعة بقوة العمل به وفهامهم عن مثل ذلك نهذه صحة الخلقة **واما قوله تخلية السرب** فهو الذي ليس عليه فيه بخطر عليه يمنعه العمل بما امره الله به وذلك به وقوله فمن استضعف حظر عليه العمل فلم يجد حيلة ولم يهتد سبيلا من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاخبر ان المستضعف لم يجعل له سربه وليس عليه من القول شئ اذا كان مطمئن القلب بالايمان **واما المهلة في الوقت** فهو العمر الذي يمنح الانسان من حد ما يجب عليه المعرفة الى اجل الوقت في ذلك من وقت تمييزه وبلوغ الحلم وباتيانه اجله فمن مات على طلب الحق ولم يدرك كماله فهو على خير وذلك قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وان كان لم ينل بكمال شرايعه لعلة ما لم يمهل في الوقت الى استتمام امره وقد خطر على البالغ ما لم يخطر على الطفل اذا لم يبلغ الحلم في قوله قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلم يجعل عليهن حرجا في ترك التربة الطفل كذلك لا يجوز عليه الاحكام **واما قوله لزوال** فهناه الحجة والبلغة التي يستعين بها العبد على ما امره الله به بذلك قوله ما على المحسنين من سبيل الاية ترى انه قبل عذر من لم يجد ما ينفق وسقط الزم الحجة على كل من امكنه البلغة والراحلة للحج والجهاد واشباه ذلك كذلك قبل عذر الفقراء واوجب لهم حقا في مال الاغنياء بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية فامر باعطائهم ولم يكلفهم الاعذار بما لا يستطيعون ولا يملكون **واما قوله السبب المهيج** فهو النية التي هي داعية الانسان الى جميع الافعال ومباشرتها القلب من فعل فعلا وكان مريدا له معتقدا قلبه على ان لله يقبل الله منه عملا الا بصدق النية كذلك اخبر عن المنافقين بقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون ثم انزل على نبيه صلى الله عليه آله توبيخا للمؤمنين يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الاية فاذا قال الرجل قولا واعتقد في قوله وعزمه النية الى صدق القول باظهار الفعل واذا لم يعتقد القول لم يتبين حقيقته وقد احاز الله صدق النية وان كان الفعل غير موافق لها لعلة مانع يمنع اظهار الفعل في قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية فدل القرآن واخبار الرسول ان القلب هو المجمع الحواس يصح افعالها ولا يبطل ما يصح القلب فهذا شرح جميع الخمسة الامثال التي ذكرها

الصادق عليه السلام انها مجمع لمنزلتين بين المنزلتين وهما الجبر والتفويض فاذا اجتمع في الانسان كما لهذه الخمسة الاشياء وجب عليه العمل كما امر الله به في كتابه ورسوله واذا انتفى العبد منها خلة كان لعمله منقوصا بحسب ذلك واما شواهد القرآن على الاختبار والبلوى بالاستطاعة التي هي احد القولين فكثيرة ومن ذلك قوله ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم وقال سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال لو احب الله ان يثيبهم لامنا دمهم لا يفتنون وقال في الفتن التي معناها الاختبار ولقد فتنا سليمان الآية وقال في قصة قوم موسى فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري وقال موسى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين وقال في الآيات يقاس بعضها ببعض لم يهد بعضها لبعض الا من اجل الاختبار فمنها قوله ليبلوكم فيما آتاكم وقوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم وقوله ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض وكل ما في القرآن من بلوى هذه الآيات التي شرحنا قولها فهي اختبار وامثالها في القرآن كثيرة فهي اثبات الاختبار والبلوى ان الله جل وعز لم يخلق الخلق عبثا ولا اهملهم سدى ولا اظهر حكمته لعبا بذلك اخبرنا بقوله انما خلقناكم عبثا افحسبتم انما خلقناكم عبثا فان قال قائل فلم يعلم الله ما يكون من العباد حتى اختبرهم قلنا بلى قد علم الله ما يكون منهم قبل كونه وعلم ذلك قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون اخبرهم لعلمهم علة ولا هيئتهم الا بحجة بعد الفعل وقد اخبر بقوله ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله رسلا مبشرين ومنذرين فالاختبار من الله بالاستطاعة التي ملكها عبيده وهو القول بين الجبر والتفويض لهذا نطق القرآن وجرت الاخبار عن الائمة من آل الرسول فان قالوا ما الحجة في قول الله يضل من يشاء ويضل من يشاء وما اشبهها قيل مجاز هذه الآية كلها على وجهين اما احدهما فاخبار عن قدرته ايانا على ان نضل من يشاء ونهدي من يشاء واذا اجبرهم بقدرته على احدهما لم يجب لهم ثواب ولا عليهم عقاب نحو ما شرحناه في الكتاب والمعنى الآخر ان الهداية منه تعريفه كقوله واما ثمود فهديناهم اي عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو جبرهم على الهدى لما استحبوا العمى ولبس كما ورد به مشيئة كانت الآية حجة على محكم الآيات اللواتي مر بنا الاخذ بها من ذلك قوله منه آيات محكمات هن ام الكتاب اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله الآية وقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي احكمه واشرحه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقد قفنا الله واياكم من القول والعمل بما يحب ويرضى وجنبنا واياكم المعاصي بمنه وفضله والحمد لله كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد واله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل

درة نجفية خالف الاصحاب رضوان الله عليهم في المنتسب الى هاشم رضي الله عنه جد النبي صلى الله عليه وآله الا خاصة فان حكمه حكم المنتسب الى الام فيحرم عليه الزكوة المفروضة ويباح له اخذ الخمس اما لا يحل له اخذ الزكوة ويحرم عليه الخمس فلان المنتسب الى الام هل يكون بنا حقيقة او مجازا ظاهر المشهور الثاني والى الاول ذهب جمع اولهم السيد المرتضى رضي الله عنه تبعه جملة من افاضل متاخري المتاخرين وهو الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع ونقل ايضا عن ابن حمزة وابن ادريس نقله في المسائل في بحث مهر المثل والاول الاولى عن المرتضى وابن ادريس ومعين الدين المصري ونقله في بحث الوقف على الاولاد عزيا عنه منهم الشيخ المفيد والقاضي وابن ادريس نقل عن بعض افاضل العصر في رسالة صنفها في هذه المسئلة واختار فيها ما اختاره هذا القول عن القطب الراوندي والفضل بن شاذان ونقلها المقداد في كتاب الارشاد من كتابه كنز العرفان عن الراوندي والشيخ احمد ساوجي البحراني المذكور انما يعبر عنه بالمعاصر ونقله في الرسالة المشار اليها ايضا عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح والشيخ الطوسي في ف وابن الجنيد وابن زهرة في الغنية ونقل عن الملا احمد الاردبيلي الميل اليه ايضا ويدل على المشهور قول الكاظم عليه السلام في مرسلة محمد بن علي بن محبوب من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء ان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم وهو حجة في المدعى واحتجوا على الثاني ايضا بما يقال على ان ولد الابن دون ابن الابنة كما ورد عن العرب من قولهم بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد احتج السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بان ولد البنت ولد حقيقة وذلك انه لا خلاف بين الامة في ان ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلمهم بالجاز وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج حليلة من قال الله فان قالوا انهم كذبوا وتجوزوا فان قالوا لا انها ابناء لصلبه الخبيث لا يخفى ما فيه من الصراحة في المطلوب بالظهور والتشنيع الفضيع على من قال بالقول المشهور

لا خلاف في نسبة الحسن والحسين عليهما السلام انهما بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا افضلية ولا مدح في وصف مجاز ممتنع فثبت انه حقيقة ثم قال ولا زالت العرب تنسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم وهو لا تنكرون ذلك ولا يختلفون منه ولا خلاف بين الامة فان علينا من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة ثم اعترض على نفسه فقال ان قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غير ما يكون حقيقة ثم اجاب فقال قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة انتهى كلامه ويرد به مقالة اعترض عليه بان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة فكذا يوجد مع المجاز فلا دلالة فيه على احدهما بخصوصه وقولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم ذلك الاشتراك والا فالمجاز خير منه كما قرر في محله انتهى واجيب عنه بان الاستعمال هنا على سبيل الحقيقة لا يستلزم الاشتراك اللفظي الذي يترجح عليه المجاز لجواز ان يكون استعمال الابن في ولد الابن والبنت على سبيل الاشتراك المعنوي **اقول** والحق كما قدمناه هو ما ذهب اليه السيد رضي الله عنه ويدل عليه وجوه **الاول** الآيات القرآنية الواردة في باب النكاح والميراث فانها مصنفة وصنف الولد شرعا على ولد البنت والابن وصنف الابن على الحفيد منها وولد ترتب عليه الاحكام الشرعية في النابين المذكورين والاحكام الشرعية لا يترتب الا على المعنى الحقيقي اللفظ دون المجاز الى المستعان قد ثبت وقد لا يثبت بما اتلوا عليك بطوا من تلك الآيات الواردة في هذا المجال لتحيط خبرا بان ما ذهبنا اليه لا يعتريه غشاء من الاشكال فمن ذلك قوله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فانه لا خلاف في انه لهذه الآية يحرم على ابن البنت زوجة جده من الام لكونه بالبنية منتفيا لابيه فهي تدل على ان لام ابيه حقيقة اذ لولا ذلك لما اقتضت الآية تحريم زوجة جده عليه فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للقضايا في من ذلك قوله عز وجل في تعداد المحرمات في حلائل ابنائكم فانه لا خلاف ان لهذه الآية يحرم نكاح الرجل زوجة ابن بنته اصدق الآية عليه الآية المذكورة ومن ذلك قوله تعالى في تعداد المحرمات ايضا وبناتكم فانه لهذه حرمت بنت البنت على جدها ومنها ايضا في تعداد من يحل له النظر الى زينة قوله سبحانه او ابنائهن فانه لهذه الآية يحل الابن النظر الى زينة جدته لامه بل زوجة جده بقوله او ابنائهن وبقوله لهن ومنه في الميراث في باب حجب الزوجين عن التهم الاعلى وحجب الابوين عما زاد على السدس قوله سبحانه فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان الولد في جميع هذه المواضع شامل بالحالة لولد البنت والاحكام المذكورة مرتبة عليه بلا خلاف كما مر ترتب على ولد الصلب لا قائل بالفصل ومن الظاهر البين انه لو لا صدق الاطلاق حقيقة لما جاز ترتب الاحكام الشرعية المذكورة في جملة هذه الآيات وغيرها عليها وما اتينا به في المسائل في بحث الوقف على الاولاد والاولاد وبدليل من خارج كما مر من حيث الاطلاق ويعضده ورود الروايات قد صرحت الآيات المذكورة بذلك وانه قد ورد بها هذا المعنى ومنها الترغيب بآيات الابنة في المقام حيث استدل الامام صلوات الله عليهم بالآيات على هذا المعنى انما استفيد من الاخبار وخاصة مخصوصة باطلاقات الآيات فلولا ان الاولاد الاولاد مطلقا داخلون في الاطلاق ومستفادون منه لصح هذا الاستدلال الى آخر ورود عليه اشكاله وبالجملة فكلامهم وكلام شيخنا عليه **الثاني** الاخبار الظاهرة المناداة الناطقة الانوار وهي منها ما رواه ثقة الاسلام وعلم الاعلام فوالله تعالى مرقده في وصفه في بسنده عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود وما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام قلت يذكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى ابن مريم عليه السلام ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وذكريا ويحيى وعيسى يجعل عيسى من ذرية نوح عليه السلام فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل وابناء بنيه ابناء قال فقال جعفر عليه السلام يا ابا الجارود ولا عطيكها من كتاب الله عز وجل ما لهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله الا لابنها الاكفر قلت فبين لي ذلك جعلت فداك قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلمهم بالجارود وهل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج حليلة ابنها فان كان فجر وان قالوا لا فانها ابناء لصلبه الخبيث لا يخفى ما فيه من الصراحة في المطلوب بالظهور والتشنيع الفضيع على من قال بالقول المشهور

وفي الجملة لا تردد ولا تزلزل في ان اطلاق الولد في الايات المتقدمة على ابن البنت على الحقيقة وانه ولد للصلب حقيقة وان كان بواسطة
لا فرق بينه وبين الابن للصلب كما هو متفق عليه بينهم ومنها ما رواه في ايضا الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لولد بعض
النساء ان رواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وهو على
الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح المرئة جده والنقيه بينهما
ما تقدم عند ذكر الآية المشار اليها وفقها ما رواه الطبرسي قدس سره في الاحتجاج في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام يتضمن ذكر ما جرى
بينه وبين الخليفة الرشيد العباسي لما ادخل عليه وموضع الحاجة منه انه قال له الرشيد لو جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول
الله صلى الله عليه وآله ويقولون يا بن رسول الله وانتم من علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي صلى الله عليه وآله لم يكن
من قبل امكم فقال يا امير المؤمنين لو ان النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب الملك كوهنك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه
بل افتخر على العرب والعجم بذلك فقال لكنه لا يخطب الي ولا انزوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال احسنت يا موسى الحديث
ومرجع الاستدلال بالخبر الى الاية التي قدمناها في تحريم البنات من قوله سبحانه وبناتكم لان خبرها في هذه الروايات اولا من الصراحة
في ان اطلاق الولد في تلك الايات على ولد البنت حقيقة لا مجازا وثانيا من حيث دلالتها على ان نبينا صلوات الله عليهم بالنبوة الى
الرسول صلى الله عليه وآله حقيقة لا مجازا كما مر بعيد المخدم في هذه المسئلة ولا يخفى عليك ايضا ما في الرواية الاخيرة من الدلالة الصريحة
على خلاف ما تضمنته مرسلة حماد المتقدمة عن الكاظم عليه السلام فانه عليه السلام حكم في تلك المرسلة بان المرء انما ينتسب الى ابيه استدلالا بالاية ادعوهم
لابائهم وفي هذه الرواية لما ورد عليه الرشيد ذلك الموجب لعدم جواز نسبتهم بالنبوة الى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج عليه بعدم جواز تزويج
رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة الموجب لكونه ابنا له صلى الله عليه وآله بمقتضى الاية المتقدمة وسيأتي انشاء الله تعالى من يدعي تحقق الموجب
عن المرسلة المذكورة ومنها ايضا ما رواه ثقة الاسلام قدس سره في الصحيح والصدوق في حج والشيخ بطرق عديدة وموثقون متفاوتة عن عمار
الاخنسي قال خلف علي الى جعفر عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذكر قرابته الحديث **اقول** فانظر الى صراحة كلامه عليه السلام في المطلوب الزائد
فيه على ما في المتن بوجوب الغيبا وانه ليس انتسابهم اليه صلى الله عليه وآله بمجرد القرابة كما يدعيه ذوو العناد والفساد وان تهمم من خالف في
هذه المسئلة من اصحابنا عن طريق الاسداد حيث حملوا لفظ الابنية في حقهم صلوات الله عليهم على المجاز وهو من مجرد تحكمات في الابنية
الحقيقية لاسرح للعدول عنها والجواز ومنها ما رواه في في ابواب الزيارات باسناده عن بعض اصحابنا قال حضرت بابا الحسن الاول
عليه السلام وهو من المخلفة على حجرة جعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن
عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال لعيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فانى قد تقدم على فسلم ووقف مع
هرون فقال لجعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن عليه السلام وقال السلام عليك يا ابت
اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك الخ وهذا كان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم قال هرون اشهد انه ابوه حقا
فانظر ايدك الله الى شهادة هرون بابوته صلى الله عليه وآله عليه السلام حقا واتى مجال للحمل على المجاز كما لا يخفى على من له ادنى خط من الانصاف
وبالجملة فان هذه الاخبار كما ترى صريحة في ان بنوتهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله انما هي بطريق الحقيقة التي لا ينكرها الا الجاهل
عاري الفهم والتشقيق ومن لم يقف على هذه الاخبار الغالية المنار وكلمة من قال بالقول المشهور من علمائنا الابرار فانهم لم يعطوا النظر
حقه في تتبع الاخبار وكما لا يخفى على من راجع كلامهم في المقام بين الاعتبار وحيث قد ثبت ذلك في حقهم عليهم السلام ثبت في غيرهم
من الاولاد والرسول المنتسبين اليه بالام بالاولوية بل لا اشكال في المقام بل ثبوت النبوة لكل من انتسب الامام في نبأ او الاحكام كما لا يخفى على
ذوي الالباب والافهام **الثالث** ان جملة الاخبار التي وقفت عليها بالنسبة الى مستحقي الخمس غير مرسلة حماد المتقدمة
انما تضمنت التعبير عنهم بكونهم آل محمد وذريته واهل بيته وذوي قرابته او اهل بيته ونحو ذلك من الالفاظ التي لا مناكرة في دخول المنتسب
بالام الهاشمي فيها فان معنى الآل على ما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام من حرم على محمد صلى الله
عليه وآله نكاحه في رواية اخرى فسر بالذرية ولا ريب ايضا في صدق الذرية على من انتسب بالام للادلة الدالة على كون عيسى من ذرية نوح

صلوات الله عليهما وما في رواية الطبرسي المتقدم نقلها في حديث الرشيد مع الكاظم عليه السلام حيث قال له الرشيد ايضا بعد الكلام المتقدم
انعا كيف نلزم انا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي صلى الله عليه وآله لم يعقب وانما الصلب للذكر لا لانثى وانتم ولد الابنة ولا يكون
له عقب ثم ساق الخبر الى ان قال فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته اي ومن ذرية نوح داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى
وهرون وكذلك نجزي المحسنين وذكريا ويحيى وعيسى ما ابوعلي يا امير المؤمنين فقال لبس لعيسى اب فقلت انما الحقناه بذراري الانبياء
عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام وكذلك الحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله من قبل امنا فاطمة عليها السلام الحديث وهي خاذا كان التعبير
مستحقي الخمس في الاخبار انما وقع بامثال هذه الالفاظ التي لا اشكال في دخول المنتسب بالام اليه صلوات الله عليه فيها فانه لا مجال لنزاع القوم
في هذه المسئلة باعتبار عدم صدق البنوة على من انتسب الى هاشم بالام لان علة النسبة الى هاشم لم تنقص عليه لا في المرسلة المتقدمة حيث
قال فيها وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وهم بنو عبد المطلب فقط
منهم والامنتي الى ان قال ومن كان امه من بني هاشم الخبر فما تقدم وكذا في رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان عدلا حكم **الهاشمي**
الى عبد المطلب الى صدقة انما جعل لهم في كتابه ما كان فيء سعتهم والثاني منهما لا صراحة فيه في المنع مما ندعيه لان النسبة الى هاشم تصدق
بكونه من الذرية وهي حاصلة بالانتساب اليه بالام كما عرفت فلم تبق الا المرسلة المتقدمة وموضع المنافاة فيها وهو الصريح في المنافاة
انما هو في قوله ومن كانت امه من بني هاشم الخبر وقد عرفت ان الصدوق تحمل له الا مفهوم بالقرابة وانهم بنو عبد المطلب صراحة فيه
انما اولا فان ظاهر قوله القرابة الذين ذكرهم الله بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء ان لله خمسه ولذي القربى ومن الموجبين بوسمة كما يؤكده قوله وهم بنو
عبد المطلب فضمهم انما ثانيا فانا نقول بالايات والروايات المتقدمة حصول البنوة بالام وتعلق الحكم بعد صدق الابنية الحقيقية و
الاستناد الى ذلك القرائن المفوض في مقابلة ما ذكرنا لا يقبل غير معقول عند ذوي الالباب فلا يقبل هواه ومن ثم ثبت لنسبوة وما نزل من الوحي
لما سر خياء من صراحة الايات القرآنية والاحاديث المعصومية وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في قوله الحجاز من صحة السلب
في قول القائل هذا لبن ابني بل لبن بنتي او ابن ابني وهو داود لا بانه غير مسلم على اطلاقه فانا لا نم سلب الولد به حقيقة اذ حاصل الحنث
بقرينة الاضراب ان مراد القائل المذكور انه ليس ولدي بالواسطة بل ولدي بالواسطة فالمنفي انما هو كونه ولده من غير واسطة
والولد الحقيقي عندنا اعم منها ولو قال القائل ليس ولدي من غير الاتيان بالاضراب منعنا صحة السلب بالجملة فقد يلخص مما
ذكرناه وينتج مما حققناه انه لم يبق هناشيء يناقض ما ذكرناه الا قوله في المرسلة المذكورة ومن كانت امه من بني هاشم الخ وكاد ريب ان يقضي
القواعد المقررة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم عرض الاخبار على القرآن والاخذ بما يوافقه وطرح ما يخالفه وكذا المرجع على مذهب
العامة والاخذ بما يوافقه وطرح ما يخالفه وكذا المرجع على مذهب الخاصة والاخذ بما يخالفها وطرح ما يوافقها وبمقتضى هاتين القاعدتين
يجب طرح هذا الحكم الذي تضمنته هذه المرسلة اما لمخالفتها للقرآن مع الاخبار المتقدمة فقد عرفته واما موافقتها للعامة فهو ظاهر
مما عرفت من الاخبار المتقدمة ولا سيما رواية الحجاج وكذا رواية الطبرسي وما وقع بين الكاظم عليه السلام وبين الرشيد في ذلك وسر رواية العالم
الاخمي تماما يؤكد ذلك ايضا ما نقله الفقيه محمد بن علي الحلبي الشافعي في كتابه مطالب السؤول في مناقب آل الرسول قال قد نقل ان الشيخ
كان يميل الى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يذكرهم الا بهؤلاء هم ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله وذريته فنقل عنه
ذلك الى الحجاج بن يوسف فتكرر ذلك منه وكثر نقله عنه فاغضبه ذلك من الشيخ وتقدم عليه واستدعاه الحجاج يوما وقد اجتمع له
اعيان اهل الكوفة والبصرة وعلمائهما وقرائهما فلما دخل الشيخ عليه وسلم لم ينتبه له ولا وفاه حقه من الرد عليه فلما جلس قال له انك يا شيخ
ما ارى يليق عندك فيشهد عليك بجهلك قال ما هو يا امير قال الم تعلم ان ابناء الرجل هل ينتسبون الا اليه الا ان ابناء البنات لا تكون الا بالابا
فما بالك تقول عن ابناء علي انهم ابناء رسول الله وذريته وهل لهم اتصال برسول الله صلى الله عليه وآله الا بابائهم فاطمة والنبي لا يكون
بالبنات ما لم يكون بالابناء فاطر الشيخ ساعة حتى بالغ الحجاج في الانكار عليه فرجع انكاره ما مع الحاضرين والشيخ ساكت فلما
رأى الحجاج سكوته اطمعه ذلك في زيادة تعنيفه فرجع الشيخ راسه فقال يا امير انك الا متكلما بكلام من يجهل كلام الله تعالى
وسنته ربما وض يعرض عنهما فازداد الحجاج غضبا منه وقال المثل تقول هذا يا ويلك قال الشيخ نعم هؤلاء قراء المصر بن حملة الكتاب
العزيز كلهم يعلم ما اقول لبريء قد قال الله تعالى حين خاطب عباده يا بني آدم وقال يا بني اسرائيل وقال عن ابراهيم من ذريته الى انه

وعلى فتزى باحتجاج اتصال على بآدم واسرائيل نبي الله وابرهيم خليل الله ما ابى اباءه كان وما ابى جدا ابيه هل كان الا اباءه مرهم وقد
صح النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انبي فهذا يصيد فلما جمع منه ذلك اطرق فجاء ثم عاد بالطف بالتي هي اشد حياء من الحاضرين
انتهى **الرابع** ان الذي عليه معظم الشهد عندنا من منع في هذه المسئلة من تتميم النسب الام ولدا حقيقيا بالنسبة اليه وعده من امه هو انما اخلو
من ماء الاب الام انما هي ظرف وعاء كما سمعته من كلام الرشيد للامام الكاظم عليهما السلام في محدث الاحتجاج ويومي اليه ايضا كلام المحتج وهذا في البطلان
اظهر من يحتاج الى بيان لدلالة الايات الشريفة والاخبار المنيفة على انه مخلوق من مائهما معا لقوله سبحانه يخرج من بين الصلب والترائب
اي صلب الرجل وترائب المراة وقوله عز وجل من نطفة امشاج اي مختلطة من ماء الرجل وماء المراة ودلالة جملة من الاخبار على ما شهد الله
لامه وقرابتها تارة ولابيه وقرابتها اخرى باعتبار سبق نطفة كل منهما فان سبقت نطفة المراة اشبه الولد امه ومن تبعقرب بها وان سبقت
نطفة ابيه اشبه الاب ومن تبعقرب به هذا ومن وافقنا على هذه المقالة فاختاروها اخيرا ورجحها المحقق المدقق العماد مولانا مير محمد باقر
الداماد وقد وقفت له على رسالة في خصوص هذه المسئلة قد طال اكثر من الاستدلال فيها على صحة هذا القول وهو القول المشهور
ومنهم الفاضل المدقق والمحدث صالح المازندراني قدس سره في شرحه على اصول في حيث قال في شرح حديث ابي الجارود المتقدم عند
قوله يكونون علينا انهم ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله ما صورته ترى ابناءه حقيقة من صلبه ولا نزاع في اطلاق الابن والبنت
والولد والذرية على ولد البنت وانما النزاع في ان هذا الاطلاق من باب الحقيقة او المجاز فذهب طائفة من اصحابنا ومنهم السيد المرتضى
الى الاول وذهب طائفة منهم ومنهم الشهيد الثاني وجمهور المتاخرين الى الثاني وتظهر الفوايد في كثير من المواضع كاطلاق السيد واجراء احكام
السيادة والنذر ولا ولاد الاولاد والوقف عليهم والظاهر هو الاول للايات والروايات الصحاح الحقيقة وضعف هذه الروايات بابي الجارود
الزيدي الذي تنسب اليه الفرقة الجارودية لا يضر لان الممتنك هو الايتين ودلالة الايتين الاوليين على المطلوب ظاهرة والثالثة صريحة
واحتمال التجوز غير الجتماع اهل الاسلام على ان ظاهر القران لا يترك الا بدليل لا يجامعه بوجه ما وكحن الكاظم عليه السلام وهو مستند الشهود
على تقدير صحة سنده حجة على النفية ممكن واستناده باستعمال اللغة غير تام لان اللغة لا تدل على مطلوبه قال في ق ولدك من دمي عقبك
اي من نفسي بمعنى فليتامل انتهى كلامه علت في الخلاصة فذلكة **اقول** قد عرفت ان رواية حماد بن عيسى المشار اليها ايضا ضعيفة
بالارسال وهذان شيخان الشهيد الثاني لو يعتمد عليها في الاستدلال وانما اعتمد على ما ادعوه من حمل ذلك الاطلاق على المجاز كما عرفت
انفا وقد عرفت مما قدمناه ان ما حكمنا به غير مقصور على هذه الرواية ان كانت باصطلاحهم تصح وبل الايات والروايات بمنظام متوافق
وقال شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن البحراني نور الله مرقده وقد سئل عن هذه المسئلة فاجاب بما ملخصه ومن خطه قدس سره نقلت الا
انه طويل قد كتبته على جهة الاستجمال وتشويش من البال فان تحبنا ملخصه قال انه قد تحقق عندي وثبت لدي بادلة قطعية عليها المدار والمعتمد
من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وكفى بهما حجة مع اعتضادهما بالدليل العقلي ان اولاد البنات اولاد لابي البنت حقيقة لا مجازا خلافا
للاكثر من علمائنا وفاقا للسيد المرتضى واتباعه وهم جماعة من المتاخرين كما حققته في من لا يحضره الفقيه في شرح من لا يحضره الفقيه مبسوطا
منقحا بحيث لا يحتاج في هذا الزمن ولا يتطرق فيه تلعثم ولكن حيث طلبت بيانا والدليل فلنشر الان الى شئ قليل ثم ذكر اية عليه وآله من
ذرية نوح عليه السلام وذكر اخبر وحلل بانا تكم الى ان قال ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمناه الى
ان قال فقد وضح من هذا ان الجد من الام اب حقيقة لا مجازا ثم ذكر ابتي يخرج من بين الصلب والترائب قوله من نطفة امشاج بتثليثه
وعضدها بالاخبار التي اشرنا اليها انفا في شابهة الولد الاب وتقرب به ومن تبعقرب بها تارة ولابيه من يكون من جهة اخرى ثم اضاف الى ذلك
انه لو اختص الولد بنطفة الرجل لم يكن الفصد من جانب المراة وانما يكون من جانب الرجل خاصة مع انه ليس كذلك ثم قال واما السنة فالاخبار
اكثر بها من ان يحصى وفيها ما سبق ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله فيما تواتر عندنا للحسنين عليهما السلام ابناي هذان امامان قاما او قعدا
وقوله للحسن عليه السلام ابني هذا امام ابن امام اخو امام وبالجملة فقد ثبت بها صلوات الله عليهما ابنين وكونهما وجميع اولادهما التسعة المعصومين
ليهود صلى الله عليه وآله ابا وخطاب الائمة اياهم بذلك من غير ان ينكره منكر امر متواتر لا شبهة فيه من انكره فهو منكر للضروريات والاصل في
الاطلاق الحقيقة حتى انه قد روى الكليني في الصحيح والصدوق في به باسنادهما الصحيح عن عمار الساباطي ثم ساق الرواية بزيادة ثلث مرات
بعد قوله وانا لولد من ما لحسن بن علي وفيه دلالة على ما فضله وقدمه عليه السلام بالاسم الكريم وتكريره ذلك ثلثا

للتاكيد لا نه في مقام الانكار وفيه انتسابهم اليه صلى الله عليه وآله من جهة القرابة بل من جهة الولادة دليل واضح وبرهان لائح على
انهم اولاده حقيقة وليس كونهم اولاده الا من جهة امهاتهم لا من ابيهم فما ادعاه الاكثر من علمائنا من ان تتميمه صلى الله عليه وآله ابا هم
اولادا وانتسابهم اياه صلى الله عليه وآله ابا مجازا لا حقيقة له بعيد ذلك وقولهم ان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز كلام متعسف لا
يلتفت اليه ولا يعول عليه بعد ثبوت ذلك ولو كان الامر كما ذكروه لما جاز لائمتنا صلوات الله عليهم الرضا بذلك اذ اخاطبهم
من لا يعرف هذا الاطلاق حقيقة ولا مجازا الان فيه اغراء بما لا يجوز مع انه لا يجوز لاحد ان ينتسب لغير نسبه ويتبرا من نسب ان
درى فكيف بعد العلم التاكيد ونفع ما عسى ان يتوهم واما قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
فقول بذي جاهل لا يتم حجة ولا يوضح محجة فلا يجوز الاستدلال به في معارضة القران والحديث والدليل العقلي اما استدلال
بعض فقهائنا بصحيح السابق في قول اب لام لولد ها من شاله هذا ابناء ام لا فانه يصح ان يقول هذا ابن بناتي بل ابن بنتي فكلامه
ساقط عن درجة الاعتبار وخارج عن الادلة الواضحة المنار لا ان كان مراد السائل من كونه ابنه لصلبه بلا واسطة صح السلب لا تجرد
فيه الا نهو عن المنازع ونحن نقول لا يصح سلبه لما استثناء من الادلة مع انه بعينه جار في ولد الولد الذي لا نزاع فيه والفرق
بينهما لا يمكن انكاره وعلى هذا فقد تبين لك الجواب بان من كانت امه علوية او اما ابيه فقط او ام امه او ام امه فصاعدا
وابوه من شاء الناس انه علوي حقيقة وفاطمي ان كان منسوبا الى جدته او جدته ابا او اما الى فاطمة بغير شك وقد ترتب عليه كلما ترتب على
السيادة من جواز الانتساب اليهم صلوات الله عليهم والافتخار بهم بل لا يجوز اخفاؤه والتبري منه لما عرف من حال هذا فيجوز التشبه
لهم في اللباس وغيره لذلك نعم عندي توقف في استحقاق المحض لحديث خواه في وان كان خبرا حاد ضعيف لاسناده محتمل للتقية وان الترجيح بعد
العمل بالادلة الصحيحة الصريحة المتواترة الموافقة للقران المخالفة للعامة الان التنزه عن اخذ المحض ولي خوصا عند علم الصرفة و
العلم عند الله وكتب خادم المحدثين وتراب اقدام العلماء والمتعلمين العبد الجاني عبد الله ضالح البحراني بخطه وهو الاثنين من الثاني والعشرين
من ربيع الثاني سنة الرابعة والثلاثين بعد المائة والالف الشهد الحسيني على مشرفه السلام حامدا مصليا مسلما انتهى **اقول** ما ذكره
قدس سره جيد الا ان توقفه اخيرا في جواز اخذ المحض للرواية الشاذ بها التي هي مرجوحة حاد المنقبة لا وجه لذلك لانه قد علل فيها عليهم السلام
اخذ المحض بعده صحة النسبة بالنبوة كما يشاهد بر استدلاله بالاية ادعوهم لابائهم وهو قد صرح في صدر كلامه بان ثبوت النبوة قد تحقق
عنده وثبت له بالادلة القطعية واعترف اخيرا بان هذه الرواية مخالفة للقران وموافقة للعامة وبذلك يتعين وجوب طرحها
من غير اشكال ولا ريب من هذه الجهة نعم لو كانت الرواية قد ضعفت من المحض بقول مجمل من غير ذكر هذه العلة لامكن احتمال ما ذكره
لكن مع وجود العلة وظهور بطلانها يبطل ما ترتب عليها البتة على ان هذا الكلام منه خلاف المعهود من طريقته في غير هذا المقام بل طريقة
جملة العلماء الاعلام فانه متى ترجح احد الدليلين ولا بد ما يمثل ما يقرا لقاعدتين المنصوصتين فانهم يعملون بالدليل المرجوح ولا
يلتفتون اليه بالكلية بل قد يجرون بما وتحت ما بة غير منصوصة ويعملون على الراجح بذلك ويرون بالمرجوح فكيف في مثل هذا
المقام وبالجملة فكلامه قدس سره غير موجه وقد شاع عن شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني نور الله مرقده
انه كان يتوقف في وضع المحض للنسب بالام وبحثا تبعه من المحض الى التوقف مع ترجيحه لمذهب السيد المرتضى والظاهر ان شيخنا الصالح الشاكر
البحري على ما جرى عليه استاده المشار اليه ظاهرا صاحب ايضا التوقف في اصل المسئلة وكذا ظاهر المولى الفاضل محمد باقر في الذخيرة والمعهد
في الذخيرة ولعمري ان من سرح بعد نظره فيما سطرناه لا يخفى عليه صحة ما اخترناه ولا رجحان ما رجحناه وان خلاف من خالف في
هذه المسئلة او توقف من توقف انما نشاء عن قلة اعطاء التامل حقه في هذه المسئلة والتدبر فيها والا فالحكم اوضح واظهر والصبح
فاضح ومن صرح بهذه المقالة ايضا السيد المحدث السيد نعمة الله الجزايري قدس سره قال في شرح قوله صلى الله عليه وآله ان ابني هذا سيد
من كتاب عوالي اللئالي ما صورته وفي قوله ان ابني هذا نص على ان ولد البنت ابن على الحقيقة والاخبار به مستفيضة وذكر الرضا عليه السلام
في مقام المفاخرة مع المامون ان ابنه عليه السلام حرم على النبي صلى الله عليه وآله ما تحرم عليكم امهاتكم وبناتكم والبه هذا السيد
المرتضى طاب ثراه وجماعة من اهل الحديث وهو الارجح والاظهر من الاخبار فيكون من امه علوية سيدا يجري عليه ما يكون
للعلويين وان وجدنا بعارض بالاخبا الدالة على ما ذكرناه فسبيله اما الحمل على التقية او التاويل كما فصلنا الكلام فيه في

شرحنا على التهذيب والاستبصار انتهى وما نسبه للرضا عليه السلام المأمون اما سهو من قلمه فان ذلك كما عرفت انما هو للكاظم عليه السلام
مع الرشيد وهو مضمون خبر اخر اطلع عليه الله العالم **درة نجفية** قد اتفق عندنا في العراق ان بعض السادة من اهل
البحرين رجع في نكاحه بين فاطميتين فانكرنا ذلك عليه ومنعناه من الجمع بينهما لما استقر عليه امرنا من التحريم في المسئلة المذكورة وانكانت
في كتب الاصحاب رضوان الله عليهم غير مشهورة وشاع الامر عند علماء العراق فحكموا في ذلك كلا وسمعوه من الخلاق وافتوه
بالكراهة دون التحريم وجزموا له المقام على ذلك الامر الذي تم حيث ان المسئلة لم تطرق اسماعهم قبل ذلك ولم يقفوا عليها
في المدارك ولا المسالك ولم يجر لها ذكر في كلام المتقدمين ولا المتاخرين وانما تفطن لها متاخرو متاخري المتاخرين
فلذا خفي امرها على اكثر الناس ووقع الاشكال فيها والالتباس وقال كثير منهم بالصدع بما ذكرناه والاستبكار لما عليه جملة من الناس
في تلك الاوقات من الابتلاء بهذه المصيبة من غير تناكر ولا انكار وكثر فيها القيل والقال والبحث والسؤال وكتبت فيها بعض فضلاء
الوقت شرحا شافيا بزعمه وفي قوة القول بالتحريم وتاويل الخبر الوارد في المسئلة بما يرجع الى الكراهة الغير الموجبة للذم والتاثيم
فالحمد لله الحال الى ان كتبنا في المسئلة رسالة شافية بسطنا فيها الكلام بما يزهق النقض ويقض الابرام واحطنا باطراف المقال فيها
لم يجد به الخصم مندحلا للنزاع في ذلك المجال ونقلنا كلام ذلك الفاضل وبينا ما فيه وكشفنا عن ضعف باطنه ونافيه فرجع ضئلا
عن ذلك بعد الوقوف على ما قررناه والتامل فيما سطرناه وفهم الفاضل المشار اليه وكتبوا خطوطهم على حواشي الرسالة الراجوع عما
كانوا عليه فها انا ذا كر هنا صدور الرسالة المذكورة وهي بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله سبحانه على مزيد افضاله والصلوة
على محمد وآله فيقول العفير الى جود ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم وفقه الله تعالى للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده هذه كلمات شيقة وتحقيقات انيقة قد دققتها في مسئلة قد كثر الكلام فيها في هذه الايام بين جملة من الاعلام
فاخطا من اخطا واصاب من اصاب بتوفيق الملك العلام وهي مسئلة الجمع بين اختين من ولد فاطمة عليها الصلوة والسلام
وقد وسمتها بالصوارم الفاصمة للظهور الجاسمة بين ولد فاطمة **فاقول** وبه سبحانه الاستعانة لادراك كل مامول لا يخفى ان هذه
المسئلة لم يجر لها ذكر في كلام احد من علمائنا المتقدمين ولا المتاخرين ولم يتعرضوا للبحث عنها في الكتب المفروغ عنها ولا ذكروا حكمها في
الكتب الاسندلالية ولو اقف على قائل بمضمونها سوى شيخنا الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره فانه جزم بالتحريم في هذه المسئلة
عملا باخبار لا ذكره انشاء الله تعالى وكذلك شيخنا الشيخ جعفر بن كمال الدين البحراني على ما وجدته بخطه والله قدس سرهما نقل عنه
حيث قال بعد نقل الحديث الاتي برواية الصدوق ره في الكافي ما صورته قد نقل هذا الحديث بهذا السند الفقيه الثبت الشيخ جعفر بن كمال الدين
البحراني قال قدس سره عقيب ذكره ما صورته ربما يقول كاتب هذا الاحرف جعفر بن كمال الدين البحراني هذا الحديث صحيح ولا معارض له فيجوز
ان يخصص به عموم القرآن ويكون الجمع بين الاختين من ولد الحسن والحسين بالنكاح حراما والله اعلم انتهى كلامه قدس سره
وهذا الحديث ذكره الشيخ في باب ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل ولا يخفى ان سنده غير صحيح وهذا الشيخ كما ترى قد نقله بهذا السند الصحيح على الظاهر ولا يسلم من ان اخذه
قد مر الله ره وعفر لكن كتبه بنا قد وكتب الفقير اليه جل وعلا ابراهيم انتهى كلام والدي الحبيب اقول وجعل الجنة مثواه قد اطلعت على كتاب
العلل ولكن الوالد لم يطلع عليه لبتة وكان حيا فان هذه الرتبة المنهوبة كما ترى من كلام الشيخ جعفر المذكور هو القول المضموم الجزم به
شيخنا علامة الزمان ونادرة الاوان الشيخ سليمان عطر الله مرقده فقد اختلف النقل عنه في هذه المسئلة فاني وجدت بخط بعض
الفضلاء الموثوق بهم نقلا من خط طاب ثراه بعد نقل الخبر الوارد في المسئلة ما صورته ومال الى العمل به بعض مشايخنا وهو
ممكن بجواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد الصحيح وان توقفنا في المسئلة الاصولية ولا كلام في شدة المرجوحية وشدة الكراهة
انتهى ونقل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني نور الله مرقده في كتابه منية الممارسين في اجوبة الشيخ ياسين
عنه التوقف حيث قال بعد ذكر المسئلة المذكورة وكان شيخنا علامة الزمان توقف في هذه المسئلة ويامر بالاحتياط فيها
حتى انني سمعت من غير واحد من اصحابنا انه امر بطلاق واحدة من نسائه لانه كان تحته اختان فاطلقها ونقل عنا انه يرى التحريم والا انني لم اقف
منه غير التوقف ثم قال قدس سره بعد كلام في البين الا اني بعد عندي نوع حيرة واضطراب وغاية ذلك ان يتاب فانا في المسئلة التوقف
والاحتياط عندي فيها لاذمة وقد تعالى بعض الاخوان المتورعين عن هذه المسئلة سائلا وكان مبتلى بها حيث انه جامع بين

فاطميتين فكتبت له جوابا يتضمن التوقف والامر بالاحتياط فما مثلنا كمثل رجل واحد وطريق واحد ولا شك ان في هذا طريق السلامة والسلوك
في مسالك الاستقامة ونسال الله الوقوف عند الشبهات والتثبت عند الالتباس انتهى كلامه علت في الحلة هذا **اقول** اما ما نقله عن شيخ العلماء
من التوقف فانه لا يتاتى في النقل عنه بالجزم بما نفاه ونقله هو عن ذلك الرجل المذكور وانه يجوز ان يكون مذهبه صار الى التحريم بعد التوقف
اولا فما نافاه فما ذهب اليه هو قدس سره من التوقف فانما انما هو التوقف في الفتوى بالتحريم وان كان يقول بالتحريم من حيث الاحتياط
كما سمع في قوله والاحتياط عندنا فيها لازم وذلك ان الاحكام عند اصحابنا الاخبارية بين ثلاثة حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك والحكم عندهم في موضع الشبهة وجوب الاحتياط فالفرق بينه وبين من قال بالتحريم ممن قدمنا ذكره الامر من حيث
المستند والا فالجميع متفقون على التحريم في المسئلة والجميع من شيخنا المحدث الصالح المشار اليه مع تبحره في الاخبار لم يطلع على حديث
العلل كما يدل عليه كلامه في الكتاب المتقدم ذكره ولعله لذلك حصل له التوقف ثم اقول والقول بالتحريم ظاهر شيخنا الصدوق على ما
مر في العلل فما اتانا اوضح للمقام مما توجه بالاتهام ولا يخفى على المنصف من الانام ومن ذلك فانه لا ريب في ان مراد الصدوق بالتحريم
المذكور انما هو من حيث تناوله على تعليل عدم الحلية في الخبر بالشفقة فان كتابه موضع لبيان العلل الواردة في الاخبار كما ينبئ
عنه اسمه ولا يخفى على العارف بطريقة الصدوق قدس سره في جملة كتبه ومصنفاته انه انما يذكر من الاخبار الا ما يعتمد ويحكم بصحته متنا
وسندا ويفتي به واذا ورد خبر بخلاف ذلك تراه يتعرض بالطعن في سنده او في دلالته او يحمله على عدم عمومه ونحو هذه طريقته المالوفة
وسجيته المعروفة وهذا المعنى وان كان لم يصرح به الا في صدر كتابه من لا يحضره الفقيه الا ان المتتبع لكلامه في كتبه الواقف على
طريقته لا يخفى عليه تحضره فاذا ذكرناه وحيث ان هذا الكلام مما يكبر في صدور بعض المناظرين القاصرين فقابلوه بالانكار والصدود
والاستكبار والقصور تشعر في ذلك الحضار فلا باس لو ذكرنا ذمام القلم في الجري في هذا المضمار والمناله في اجري ساعة من الزمان
وان طال به الكلام فانه من اهم المهام في جملة من الاحكام **فنقول** ان المواضع التي تدل على ما ادعيناه ما صرح به في كل في
جملة من المواضع منها في باب العلة التي من اجلها حرم على الرجل جارية ابنته واحل له جارية ابنته ما ورد في خبر ابطا بن هذا المضمون
ويدل على جواز نكاح جارية الابنة لان الابنة لا تنكح ثم قال عقيبه لم يؤلف هذا الكتاب لاساق الكلام الى ان قال والذي
افتي به ان جارية الابنة لا يحل للاب ان يدخل بها ومنها في باب علة تحريم الامة اخت الحرة انه ورد خبر يدل على ان الامة تحمل بها
الاحد عشر ثم قال نبده قال محمد بن علي رضي الله عنه مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا وقد تدبرته كما جاء في هذا الموضع لما
فيه من ذكر العلة والذي افتي به واعتمد عليه ما حدثني به محمد بن الحسن ثم ساق جملة من الاخبار الدالة على ان الحر لا تحصنه المملوكة ومنها
في باب علة شرب الخمر فقال الا لاضطرار فانه ورد خبر يدل على انه لا ضطرار لا يجوز ان يشرب الخمر وقال بعده قال محمد بن علي رضي
هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا كما وجدته وشرب الخمر في حال الاضطرار مباح الى اخر كلامه ومنها في باب العلة التي من
اجلها جعل ايام منى ثلثة ايام فانه ورد حديث يدل على ان من ادرك شيئا من ايام منى فقد ادرك الحج ثم قال بعده قال محمد بن
علي مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا فاني وجدته في هذا الموضع لما فيه من العلة والذي افتي به واعتمد في هذا الحديث
به شيخنا محمد بن الحسن ثم ساق الخبر الدال على التخصيص بوقت الزوال الخ بادراك المشعر قبل الزوال وعرفة قبل الزوال ومنها في باب العلة التي
من اجلها تجزي البدنة عن سبعة وتجزي البقرة عن خمسة ثم اورد خبرا يعد المضمون وقال بعده قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا
الحديث هكذا فاني وجدته لما جاء به من ذكر العلة والذي افتي به واعتمد عليه ان البدنة والبقرة يجزيان عن سبعة نفر الى اخره ومنها في
حديث ورد فيه ان من بر الوالدين ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه والا كان قاطعا للرحم ثم قال
بعده قال محمد علي مؤلف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا كان او فريضة
ولا في ترك الصلوة ولا في ترك الصوم تطوعا كان او فريضة الى اخره ونحو ذلك في باب العلة التي من اجلها لا يجوز التيمم الا على
الارض وما انبتت في باب العلة التي من اجلها قال هشام بن سالم والسيد بن محمد البزاز لا تاخذ بلحيتي ولا براسي الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها
المتتبع لكتبه كلامه زيد في هذه الاخبار ادل دليل على انه متى ذكر خبرا وله تعرض لرده ولا القدح في راويه الا لتعذر عنه الى
غير ذلك مما يقف به ويقول بمضمونه وقال قدس سره في عيون اخبار الرضا بعد نقل حديث في سنده محمد بن عبد السميع ما صورته

قال المصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن الراوي عن محمد بن عبد الله الهمذاني راوي هذا الحديث انما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتا
لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره وروى لي هذا الكلام كما ترى صريح الدلالة في انه لا يخرج شيئا من الاخبار في كتبه الا وهو
صحيح عنده لا يعتريه في صحته شك ولا ريب فمتى كان الامر كذلك نبه عليه بل الخبر وقال في ديباجة كتابه انما اخرجت في كتابي هذا ما يجب على من افطر اوجامع في شهر رمضان
بعد ان ورد خبر انتظمن ان من جامع امرأته وهو صائم وهي صائمة انه ان كان اكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه
كفارة ما صورته قال المصنف هذا الكتاب لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد برواياته علي بن ابراهيم بن هاشم وقال
في كتاب الغيبة بعد ان ورد حدثنا عن احمد بن زياد قال صر هذا الكتاب رحمه الله اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد وبعده مضمر في
مزج بيت الله الحرام وكان رجلا تقرنينا الى آخره وقال في الكتاب المذكور بعد نقل حديث عن علي بن عبد الله الوراق قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اسمع هذا الحديث الا عن علي بن عبد الله الوراق ووجدته بخطه مثبتا فسألته عنه فروا
لي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن اسحق كما ذكرته الى غير ذلك مما يطول ذكره وهي شاهدة بافصح لسان وناطقة باصرح بيان بان
جميع ما يرويه في كتبه ولا يتعرض للكلام عليه فهو مقطوع على صحته عنده ومن الاصول المتواترة في امانته وثقته يعضد ذلك
على ان ظهر ان هذا الخبر حيث نقله ولم يتعرض لرده ولا انا ولا الطعن عليه بوجه فهو مما يفتي به وبذلك يظهر انه قائل
بالخبر كما هو صريح الخبر لا يعتريه الشبه الغير حيما سنوضحه ونشرحه انشاء الله تعالى وظاهر الشيخ قدس سره ايضا في كتاب العدة وال
الاستبصار العمل بالخبر المذكور وامثاله حيث صرح بان الخبر اذا لم يكن متواترا وتعرى عن احد القرائن الملحقة له بالمتواتر فانه خبر واحد
ويجوز العمل به اذا لم يعارضه خبر اخر ولم يعلم فتوى الاصحاب على خلافه وهذا الخبر كما ترى لم يعارضه معارض من الاخبار فيما دل عليه
ولم يعلم فتوى الاصحاب على خلافه فيجوز العمل به وح وهذا ظاهر اذا عرفت ذلك **فنقول** ان الخبر الذي يدل على هذا الحكم
ما رواه شيخ الطائفة عطر الله مرقده في ب عن علي بن الحسن بن فضال عن الكلبي بن عبيد عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال
سمعته يقول لا يخلو الامر ان يجمع بين ثلثين من ولد فاطمة ان ذلك بلغنها فاشق عليها قلت بلغنها قال اي والله وروى شيخنا
الصدوق قدس سره في ل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع الحديث وانت خبير بان الكلام في هذا الخبر حيث السند مفروغ
منه عندنا على اي الروايتين كان فان هذا الاصطلاح المبني عليه تضعيف اخبارنا اصل تنزعزع الاركان مبناه على البيان
قد خرج عنه موسوه في غير موضع ومكان لضيق المخناق وان طالوا الكلام فيه سوى وافيه الاوراق كما اوضحنا ذلك في
جملة من مؤلفاتنا ولا سيما في مقدمات كتاب الحدائق فراجع ثم الله الطاهر في سنده وان تم له في دلالته بيانا
انه لا يتم له في دلالته العلل لعدة جلة من اساطين اصحابنا ورجال هذا السند في الصحيح على انه من اظم البين الظهور ان الشيخ رضي انما
نقل اخبار كتبه من الاصول المحققة الثبوت المعلومة الاتصال بالائمة عليهم السلام وانما يذكر الوسائط في الاسانيد الى اصحاب الاصول
تبعا واخبارا للخبر عن تبدد الارسال كما نص على ذلك جملة من محققي علمائنا الابدال الان الاصول في زمانه موجودة وح فالكلام في السند
لا طائل تحته بقي الكلام في متن الخبر وهو لا ينهض على التحريم **فنقول** وجه الاستدلال بذلك ان لفظ لا يحل صريح في التحريم فانه
المعنى المتبادر عند الاطلاق والتبادر امارة الحقيقة كما نص عليه محققوا علمائنا الاصولية وبوكده التعليل بالمشقة ومن الظاهر
البين ان الامر الذي يشق عليهم بوذيهم وايذاؤها محرم بالاتفاق فلا تنبذ الى رسول صلى الله عليه وآله بالحديث المتفق عليه بين
الخاصة والعامة فاطمة بضعة مني يوذيني ما اوذيها فان قيل ان لفظ لا يحل قد ورد بمعنى الكراهة فلا يكون نصا في التحريم لما
الكليني والصدوق رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وآله من قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع غائتها فوق عشرة
ايام مع ان ذلك غير واجب بالاجماع وح فيحتمل حمل الخبر على ذلك واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما ذكروه ولفظ المشقة
ربما لا يستلزم الايذاء وح فلا ينهض الخبر دليلا على التحريم قلنا لا يخفى على الفطن اللبيب الموفق المصيب ومن اخذ من القواعد المقررة
والضوابط المعتبرة باوفر نصيب ان الواجب هو حمل الالفاظ على حقائقها متى اطلقت انما تحمل على مجازاتها بالقرائن الحالية او المقالية
الموجبة للخروج عن تلك الحقيقة لا بمجرد التحرد والتخمين كما هو بين لدى الحاذق المكين اذ لو جاز ذلك لبطلت جملة القواعد الشرعية

واختلت

واختلت الاحكام النبوية ولا قرينة في الخبر من نفس كلامه تؤذن باخراج لفظ لا يحل عن حقيقته واستعمال لا يحل في الخبر الذي
ذكره المعترض في الكراهة لا يستلزم محل الا قرينة فيه على الكراهة واما قوله واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فهو كلام وشعري
والزام مجدلي لا يتجه النظر اليه ولا التصريح في مقام التحقيق عليه الا لان ذلك باب الاستدلال اذا تسعت دائرة الخصام والجدال الذي
قوله والخبر فيه مقال كلا دليل الا والمنازع فيه يجد مجالا فان تجاذبت الالفاظ لا تتقدر لا يحصى فان تقاوت قربا وبعدا وظهورا وخفاء ولزم بذلك
ان لا يثبت التوحيد والنبوة والامامة وقامة الحجج التي الفين في هذه الاصول بما يجد فيه من الاحتمالات في دلالة المتبين بل الحق الحقيق بالقبول انا
صرح به محققوا الاصول من ان المدار في الاستدلال على الظهور الظن ولا يلتفت الى الاحتمال في مقابلة شيء منها واما حديث المشقة واستدلالها
الاذى كما ذكره فيه نظر لا يخفى ان المشقة لغة انما هي بمعنى الثقل والشدة والتعب فيقال مر شاق اي ثقيل شديد متعب صعب قال في ق شق عليه الامر شقا
صعب قال ابن الاثير في النهاية وفيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي لولا ان اثقل عليهم من المشقة وهي الشدة وقال
المقرئ في قوله سبحانه وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر ما تشتد عليك وقال المرتضى في كتاب الغرر والدرر في تفسير قوله تعالى لم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس قال قتادة اي لجهد الانفس وح فان كانت المشقة عبارة عن هذا المعنى الذي ذكروه وهو ما يصعب تحمله وتشتد على
الانسان القيام به ويبلغ به الجهد فكيف لا يكون مستلزما للاذى وهل يشك عاقل في ان من وقع في شدة وامر صعب لا يتأذى به على ان الاذى
لغة انما هو الضرر الغير كما صرح به في ق وكما في قوله سبحانه لن يضروكم الا اذى وضرر ايضا مثل التهديد ونحوه وهذا فيكون الاذى
انما هو اقل مراتب المشقة فكيف لا يكون لازما لها ولكن من منع ذلك انما بنى على مقتضى هواه وعقله بغير تأييد من غير مراجعته لكلام
العلماء الاعلام في هذا الباب فضل عن سواه الطريق واوضح من سواه في نهج المضيق لا بقي هذا الخبر قد وقعه العلماء في كتبهم واطلعت عليه
الفضلاء منهم لم يصرحوا بما دل عليه من هذا الحكم في محرمات النكاح من كتبهم الفرعية واعرضوا عن التعرض له بالكلية ولو كان له
حقا لذكروه وفي مصنفاتهم سطروه لا انا نقول هذا القابل اما ان يسلم ما ذكرنا من صحة الحديث وصراحته ام لا فعلى الثاني يكون
الكلام معه في الدليل واثبات صحته وصراحته فكلامه هذا لا وجه له ح وعلى الاول فكلامه هذا مردود بما صرح به غير واحد من
اجلاء المحققين منهم شيخنا الشهيد الثاني في مواضع من شرح المسالك منها في مسئلة ما لو اوصى له بابيه فقبل الوصية حيث قال وتم
ما قال لعدم الطعن في الاجماع عما هذا صورته ولهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا
فيها الاجماع اذا قام الدليل على ما يقتضي خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيرا ولكن قلة المتفقد من الناس وقلة المتاخر انتهى كلامه
وبه يظهر ما في قوله ح فاذا جاز مخالفتهم في المسائل التي ادعوا فيها الاجماع حيث قام الدليل على خلافه مع ان الاجماع عندهم احد الادلة الشرعية فكيف لا
يجوز القول بها لم نصر حوا به نفيا ولا اثباتا اذا قام الدليل عليه مجرد فتهم الدليل ودليلهم له في كتب الاخبار مع عدم ذكرهم له في كتب
الفروع الاستدلالية لا يدل على رد الخبر وضعفه مع عدم تصريحهم بالرد والتضعيف وكم خبر رووه ولم يتعرضوا لذكره مناه في الكتب الفرعية
وهل هذا الكلام الا مجرد تهوين على ضعيف العقول من ليس له رويه في معقول او منقول على انه لا يشترط هنا في الفتوى ما اشترطوه في الاحكام وقد
قابل بها كما صرح به جملة من محققي اصحابنا وان ادعاه شذوذ منهم ثم اشترطوا عدم مخالفة الاجماع على ما عرفت به من النزاع وكيف ولو
تم هذا الشرط لما انتفت الخلاف ولتعذرت الاقوال في الاحكام الشرعية على ما هي عليه الان حتى انك لا تجد حكما من الاحكام الا وقد
تعددت فيه اقوالهم الى خمسة وستة وازيد واقل وكلها تجد بعد العلماء وقد نقل بعض مشايخنا انحصار الفتوى في زمن الشيخ قدس سره في ثلثة
منهم وكذا بعد زمانه ولم يبق الاحكام عنده ناقل حتى انتهت النوبة الى زيد وعمرو فتح باب الطعن على الشيخ وقالحا الله لم اتسع الباب
واتسع الخلاف الى ما ترى فاذا كان الامر كذلك فكيف يتجاسر هذا القابل الذي لم يقف على فتوى لاحد من الاصحاب نفيا ولا اثباتا اذا قام
الدليل الشرعي على هذا وسنن جرى على هذا المنوال الذي يتبعه من يقصر خطوه عن الهمج الى مضاجع الاستدلال جملة من علمائنا الابدال
منهم المحدث المحسن الكاشاني في قدس سره فانه صرح في تسهيل تحريمها بكتابة القرآن على الجلد بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن الرجل يصلح لابن يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا مع اعترافه قدس سره بانه لم يجد بعد تتبعه الروايات
نظيرها تضمن فيه من التعبير بلفظ لا يصلح وهي محظورة عند العلماء مقبولة مع انه لو نبه على القول بها اصلا على جهة التحريم ولا الكراهة لم
ر ما ذكره هذا القائل لما نعا لنزال بالتحريم عملا بها وموجبا للطعن عليه عند احد ممن تأخر عنه بل رأينا يتبعونه في ذلك منهم المحدث

الامين الاسترابادي صاحب الفوائد المدنية في حواشيه على ان على ما رايته بخطه حيث صرح بعدم العفو عن نجاسة دم القهر ان كان اقل من درهم الحاقا لدم البعض لدم الحيض ولم يقل باعفائه مطلقا الى ان قال نظف من دم غير ك اذا كان في ثوبك شيء النضح فرد ما قال وان كان من غير ك قليلا كان او كثيرا فاغسله ولم يقل باعفائه مطلقا هذا الى غير ذلك من عباراته قدس سره في كتب الاصحاب ومنهم شيخنا البهائي وشيخنا المجلسي عطر الله مرقديهما حيث ذهبا الى تحريم النفل حال الصلوة على قبر الامام عليه السلام لصحيحة الحميري مع انه لم يذكر هذا الحكم احد قبلهما والروايات بذلك موجودة في باب تحديد المكان المذكور والجم الغفير منا تاخر عنهما في كل من المواضع التي تقف عليها المتتبع الباحث والمجتهد الماهر فان قيل ان عموما الايات مثل قوله سبحانه وتعالى احل لكم ما وراء ذلكم وقوله عز شانه وانكحوا الايامى منكم وكذا قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وكذا عموما السنة مخالفة لهذا الخبر وهو قاصر عن معارضتها فما المعول عليها ارجح والقول بها اولى قلنا هذا القائل ايضا امتنع موافقتنا الا على صحة الخبر وصراحته فيما ندعيه لا على الاول لما عرفت لبطلان الاول بل على الثاني فنقول ان هذا الخبر غير صحيح وغير صريح على المدعا ويكون محل البحث مصروفا على الاول فنقول ايضا فقط لاتفاق جلة الاصحاب ومعظمهم قديما وحديثا على تخصيص عموم الكتاب والسنة وتقييد مطلقاتها بالخبر الصحيح الصريح تعددا واتحدا فها نحن نتلو عليك منها جملة من المواضع اجمالا لكثرتها الا كثر الا ستيعابا الذي لا يضر عليه الامر اقام على العناد فمنها مسئلة التخيير في المواضع الاربعة بين القصر والاتمام مع دلالة الاية بجملة من الاخبار على وجوب القصر على المسافر مطلقا ومنها منع من ثبتت له الارث بالايات والروايات من الولد والوالد والزوجة ونحوهم بالموانع المفروضة من القتل والكفر والرقية واللعان فانه لا خلاف في منعهم ومنها مسئلة الحجوة ودلالات الايات والروايات على ما يخالفها بقسم على جملة الوثوقة على الكتاب والسنة مع استثناء اخبار الحجوة لتلك الاشياء المخصوصة واختصاص اكبر الولد بها ومنها منع ابوة الجد عن ابن الولد على المشهور ومطلقا على المخالف ودلالة الايات المتظافرة على ان لها الثمن او الربع من جميع التركة منقول وغير منقول وغير ذلك الاجماع على حرمانها من الرباع على التفصيل المذكور في محله ومنها قولهم بعدم تقدير الرضاع بين الاجنبيين بزمان او رضعات مع تعدد الفعل الناشيء الدالة على ذلك مع ان بعضهم قد نقل الاخبار قد دلت على تقدير الحرمة بذلك ومنها منع زوجة المريض ذات طلقها في مرضه وبرجعيته من العدة فانها ترث الى سنة مع ان الايات والروايات متطرقة على ان المبراث لا يكون الا بسبب اوجب هذه اجتنبه الى غير ذلك من المواضع التي تقف عليها المتتبع البصير فلا يتبلك بمثل خبر وهذه المواضع منها ما هو اجماعي ومنها ما فيه خلاف الا ان معظم الاصحاب على القول بما ذكرنا وحيث فاذا ثبت جواز تخصيص عموم القران والطلاقة بالخبر متى كان صحيحا صريحا في جميع هذه المواضع ونظايرها فلم يكن هذا الموضع منها لما حققنا من صحة الخبر وصراحته في المدعى وجميع ما ذكرناه ظاهر بحمد الله لمن اخذ الانصاف وجانب غاية الاعتساف

تحقيق مقام من كلام بعض الاعلام قد وقفت على كلام لبعض السادة الاجلاء والفضلاء النبلاء في هذه المسئلة حيث قد سئل عن الحديث الوارد في هذه المسئلة وعلى ما يدل عليه من التحريم والكراهة فكتب له في الجواب ما هذه صورته هذا الحديث لم ان كان باعتبار السند الوارد في ذلك وظهور لفظ لا يحل في الحرمة ويؤيد جواز تخصيص عمومات الايات والاخبار وتقييد اطلاقها به كما في ظاهره الآن في التعليل الوارد فيه نوع اشعار بالكراهة كما ورد امثاله في امثاله من المكروهات لانهم صلوات الله عليهم لفظ شفقتهم على الناس يحملون المكروهات بعلل ضعيفة للطباع من فعلها مرغبة في تركها حتى تتركها لا تنهى بالفعل كما يذكرون في المستحبات ايضا ما يوجب عنه الطباع عن العمل الباعث على الفعل الصائنة عن الترك ومعلوم انه شق على نفوسهم القدسية السليمة وصعب عليها مخالفة امرهم في فعل المكروهات وترك المستحبات كما يشق عليهم بصعب المخالفة في ارتكاب المحرمات وترك الواجبات فحيث الامر كذلك في مقام التنفير بهذه العلة المشتركة وعدم الترقي في التعليل الى ما يفرض الترقي دليل للتسمح بالحمل على الكراهة فظهر ان كون امرا شاقا عليهم صلوات الله عليهم لا يستلزم الاذن به في المحرمة حتى يمنع انه يكفي به في الحكم بالحرمة ورود هذا الخبر المحتمل للكراهة ان لم يكن ظاهرا فيها الجمع ثم بالتفريق بعد وطرح العمومات والاطلاقات في الايات والروايات مخالف لمذهب الاصحاب بكل عتيد ولعلهم رضوان الله عليهم ظهر لهم جواز الجمع من تقريرائمتهم صلوات الله عليهم لان وقوع الجمع كثيرا ودرج الاصحاب والاطباء بنا في عصرهم وقبلهم لانه كان موجبا لمزيد الحرج والاضطرار فلو كان محرما لكانوا صلوات الله عليهم ينهون عنه الناس اشد المنع ولا شم يامرون بما

بالتفريق بينهما ولكانت الفاطميات عنها متباينين كالجمع بين الاختين لان اهل البيت ادرى بما في البيت ولو كان كذلك لكان مشهورا بين الفقهاء مذكورا في استدلالهم مسطورا في كتب الاستدلال والفتوى ولكان يوصل البنا ما يحتج هذا الجمع لتظيم الكل المفرق كالمتباينين مع ان في هذا التعليل ما لو كان كذلك لكان جميع الفاطميات مع غير الفاطمية اشق عليها صلوات الله عليها وامثاله كثيرا ما يرى مع اني لو اردت ان اتتبع ذلك لاحتجت الى تاليف رسالة مستقلة ولم يقل باعفائه مطلقا الى ان قال ثم ان الاخبار الواردة في كتب الاصحاب ومنهم شيخنا البهائي وشيخنا المجلسي عطر الله مرقديهما حيث ذهبا الى تحريم النفل حال الصلوة على قبر الامام عليه السلام لصحيحة الحميري مع انه لم يذكر هذا الحكم احد قبلهما والروايات بذلك موجودة في باب تحديد المكان المذكور والجم الغفير من تاخر عنهما في كل من المواضع التي تقف عليها المتتبع الباحث والمجتهد الماهر فان قيل ان عموما الايات مثل قوله سبحانه وتعالى احل لكم ما وراء ذلكم وقوله عز شانه وانكحوا الايامى منكم وكذا قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وكذا عموما السنة مخالفة لهذا الخبر وهو قاصر عن معارضتها فما المعول عليها ارجح والقول بها اولى قلنا هذا القائل ايضا امتنع موافقتنا الا على صحة الخبر وصراحته فيما ندعيه لا على الاول لما عرفت لبطلان الاول بل على الثاني فنقول ايضا ان هذا الخبر غير صحيح وغير صريح على المدعا ويكون محل البحث مصروفا على الاول فنقول ايضا فقط لاتفاق جلة الاصحاب ومعظمهم قديما وحديثا على تخصيص عموم الكتاب والسنة وتقييد مطلقاتها بالخبر الصحيح الصريح تعددا واتحدا فها نحن نتلو عليك منها جملة من المواضع اجمالا لكثرتها الا كثر الا ستيعابا الذي لا يضر عليه الامر اقام على العناد فمنها مسئلة التخيير في المواضع الاربعة بين القصر والاتمام مع دلالة الاية بجملة من الاخبار على وجوب القصر على المسافر مطلقا ومنها منع من ثبتت له الارث بالايات والروايات من الولد والوالد والزوجة ونحوهم بالموانع المفروضة من القتل والكفر والرقية واللعان فانه لا خلاف في منعهم ومنها مسئلة الحجوة ودلالات الايات والروايات على ما يخالفها بقسم على جملة الوثوقة على الكتاب والسنة مع استثناء اخبار الحجوة لتلك الاشياء المخصوصة واختصاص اكبر الولد بها ومنها منع ابوة الجد عن ابن الولد على المشهور ومطلقا على المخالف ودلالة الايات المتظافرة على ان لها الثمن او الربع من جميع التركة منقول وغير منقول وغير ذلك الاجماع على حرمانها من الرباع على التفصيل المذكور في محله ومنها قولهم بعدم تقدير الرضاع بين الاجنبيين بزمان او رضعات مع تعدد الفعل الناشيء الدالة على ذلك مع ان بعضهم قد نقل الاخبار قد دلت على تقدير الحرمة بذلك ومنها منع زوجة المريض ذات طلقها في مرضه وبرجعيته من العدة فانها ترث الى سنة مع ان الايات والروايات متطرقة على ان المبراث لا يكون الا بسبب اوجب هذه اجتنبه الى غير ذلك من المواضع التي تقف عليها المتتبع البصير فلا يتبلك بمثل خبر وهذه المواضع منها ما هو اجماعي ومنها ما فيه خلاف الا ان معظم الاصحاب على القول بما ذكرنا وحيث فاذا ثبت جواز تخصيص عموم القران والطلاقة بالخبر متى كان صحيحا صريحا في جميع هذه المواضع ونظايرها فلم يكن هذا الموضع منها لما حققنا من صحة الخبر وصراحته في المدعى وجميع ما ذكرناه ظاهر بحمد الله لمن اخذ الانصاف وجانب غاية الاعتساف

تحقيق مقام من كلام بعض الاعلام قد وقفت على كلام لبعض السادة الاجلاء والفضلاء النبلاء في هذه المسئلة حيث قد سئل عن الحديث الوارد في هذه المسئلة وعلى ما يدل عليه من التحريم والكراهة فكتب له في الجواب ما هذه صورته هذا الحديث لم ان كان باعتبار السند الوارد في ذلك وظهور لفظ لا يحل في الحرمة ويؤيد جواز تخصيص عمومات الايات والاخبار وتقييد اطلاقها به كما في ظاهره الآن في التعليل الوارد فيه نوع اشعار بالكراهة كما ورد امثاله في امثاله من المكروهات لانهم صلوات الله عليهم لفظ شفقتهم على الناس يحملون المكروهات بعلل ضعيفة للطباع من فعلها مرغبة في تركها حتى تتركها لا تنهى بالفعل كما يذكرون في المستحبات ايضا ما يوجب عنه الطباع عن العمل الباعث على الفعل الصائنة عن الترك ومعلوم انه شق على نفوسهم القدسية السليمة وصعب عليها مخالفة امرهم في فعل المكروهات وترك المستحبات كما يشق عليهم بصعب المخالفة في ارتكاب المحرمات وترك الواجبات فحيث الامر كذلك في مقام التنفير بهذه العلة المشتركة وعدم الترقي في التعليل الى ما يفرض الترقي دليل للتسمح بالحمل على الكراهة فظهر ان كون امرا شاقا عليهم صلوات الله عليهم لا يستلزم الاذن به في المحرمة حتى يمنع انه يكفي به في الحكم بالحرمة ورود هذا الخبر المحتمل للكراهة ان لم يكن ظاهرا فيها الجمع ثم بالتفريق بعد وطرح العمومات والاطلاقات في الايات والروايات مخالف لمذهب الاصحاب بكل عتيد ولعلهم رضوان الله عليهم ظهر لهم جواز الجمع من تقريرائمتهم صلوات الله عليهم لان وقوع الجمع كثيرا ودرج الاصحاب والاطباء بنا في عصرهم وقبلهم لانه كان موجبا لمزيد الحرج والاضطرار فلو كان محرما لكانوا صلوات الله عليهم ينهون عنه الناس اشد المنع ولا شم يامرون بما

اى لدليل فيما عدا ذلك اذ هو فى كلامه على تحريم الدعوى الخ لا يتمشى من رجوع كما لا يخفى على من راجع الى الانصاف او رجوع اذ الادلة على خلاف
ظاهرة والجمع مهما امكن فانه لا يخفى على من طالع فى الاخبار وكلام الاصحاب ان كثيرا ما يرد فى الخبر ما يؤذن بفعل الامام عليه السلام المكروه وتركه
للمستحب المتفق على كراهته فيحملون الخبر على بيان الجواز بمعنى ان فعله عليه السلام وتركه انما هو لبيان ان الاول غير محرم والثانى غير واجب
وهذا مما لا ينكر ويحمل على انكار الامر لم يطلع فى كتب الاخبار ولا كلام الاصحاب فاذا كان الائمة عليهم السلام يفعلون ذلك احيانا فكيف يجوز
ان يدعى ان ذلك يشق عليهم لو وضع من شيعتهم ويزيدك بيانا لما قلناه واضحا لما اجلناه ما رواه فى عن اصلهما قال قال النبى
صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فصلوا واذا ادبرت فعليكم بالفرايض رواه الصدوق فيه فى الصحيح عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصومها وصمتها لم تسأل عن صوم وروا
فيه عن معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام انه سمعه يقول لابنه اقبل عنى صلوة بغير فريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم
بعد شهر رمضان ومثل ذلك رواية ثالثة لمعمر بن يحيى وهذه الاخبار كما ترى خصصت للشيعة فى ترك النافلة وكيف يتفق هذا مع كون ترك
المستحبات شاقا عليهم كما ادعاه فى المقام ويوضح ما قلناه ايضا ما رواه فى فايد الاحسى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال لى عليك السلام اى والله انا لولده وما انا بخير منه بكثير فرأيته تلك ساعة قال
ثم قال بعض غلمانه اسأله اذا شئت عن الخمس المفروضات لم يسألك عن شئ من ذلك فان ظاهر الخبر ان السائل كان عرض له السؤال عن تركها
عمدا وتهاونا فلا وعاتبه على ذلك فاجابه عليه السلام بما يندفع به ذلك خوفا من هذا فهو لذلك ينطبق عليه الجواب بالجملة فهذه الاخبار
واضحة فى التخيير فى الترك للمستحبات كما ذكرناه اذ لا غرض لنا فى هذا الكلام ولا اثر يترتب عليه فى المقام غير ما ذكرنا والا فكلا
نعلم ان المستحب لا يسئل عنه المكلف لانه غير مرخص عليه فلو لم يحمل على ما ذكرناه لكان الغاء هذا الكلام منه عليه السلام مجرى مجرى العبث
الذى نجله عنه ونجله فى كلامه مقاما ما ورد من الاخبار المستفيضة من انه صلى الله عليه وآله هم باحراق قوم لم يحضروا الجماعة على الجمع
وما فى صحيحة زرارة الواردة فى عدد الفرائض اليومية ونوافلها حيث قال عليه السلام فى اخرها انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر فتارك هذا ليس بكافر ولكنها معصيته وما فى موثقة حنان بن سدير حيث قال الراوى بعد عده عليه السلام النوافل التى
كان يصليها النبى صلى الله عليه وآله بعد ما يصلى الظهر ثمانى ركعات وقبل العصر ثمانى ركعات وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء الآخرة ركعتين
وقبل الفجر ركعتين فتلك اثنتا عشرة ركعة سوى المكتوبة قال لا ولكن يعد على ترك السنة ونحو ذلك مما يدل ظاهرا على
العفو عن ترك المستحبات فانه يحتمل ارجعهما ان يحمل هذه الاخبار على ظاهرها ويحمل الترك على عدم وجوبه بالتمام وان التزم قلة المبالاة بالترك
بالشرع والاستخفاف بالوظايف الدينية فيكون عصيانا موجبا للمؤاخذة كما ورد لو انه اصر اهل مصر على ترك الاذان ظاهرا لامام وجب قتالهم
الوجه الثانى يجب لنا على ما زعمه هذا القايل ان الترك على هذا الوجه يكون شاقا عليهم يترتب عليه العقاب وثانيهما التحمل على مخبر التاكيد
والتغليظ لتلهيهم وان الناس نيام كما ورد فانها لا يخفى على المتتبع للاخبار وما يلقونه عليهم السلام لشيعتهم فى امثال هذه المقامات انهم
يوقفونهم دائما على غاية الوسطى بين طريقى الخوف والرجاء فيرخصون لهم تارة ويشددون عليهم اخرى كما فى مثل هذا المقام فانهم تارة
يلقون اليهم ان الله لا يسئل عن شئ بعد الفريضة تارة يقولون ان ترك النوافل معصية وانه يعذب عليها والمراد فى ذلك انه لو تركوها
احيانا حسب الترخص فلا ينبغى لهم الاهمال بالكلية على وجه يؤدى بالهم الى عدم المبالاة بالوظايف الدينية والفرض
من ذلك تاديب جهنم وهذا نهم الى ما فيه صالحهم دنيا وآخرة لا ان تاكيدهم فى ذلك لانه يدخل عليهم مشقة فى ترك السنن والمستحبات
الا ترى انه ورد ايضا ما لعنوه مرارا وكذا فى يثب ملعونون من نساء فرحدود ورد ملعونون من اكل ذاده وهدد مع ان هذه الاشياء امور مستحبة
لا يترتب على فعلها ولا تركها اثم ولا ثواب لا يدخل عليهم مشقة بسببها والمراد الفرض منها الاداب الشيعة وتعليمهم وتكميلهم بالجملة
فاذكره من هذا الكلام ناقص العيار ساقط عن درجة الاعتبار كما لا يخفى على ثاقبى الانظار والانتظار **الخامس** قوله فظهر
الاكتفاء فى مقام التعليل الخ فانه مبنى على ذلك الاساس الذى قد علمت انما ذكرناه الى الانتظار والاندراس وكان الواجب عليه بيان دلالة
لفظ المشقة على الكراهة دون الحرمة لانه ظاهر فى ترجيح جانب الحرمة لما ادعاه وبنى عليه ما بناه وهو انما ادعى مع الاغماض
عن كونها دعوى غاية عن الدليل انما يكون فى التعليل نوع اشعار وبعد اشعاره وهذا الموضع للتعليل كما عرفوه اى اشعارا قليلا ثم ان
قوله ان العلة مشتركة يعنى بين التحريم والكراهة ظاهر فى الرد عليه لانه ان كانت العلة وهى المشقة مشتركة بين التحريم والكراهة فلا تصلح

لان تكون قرينة صارفة للفظ لا نقل عن حقيقته الى هى التحريم كما عرفت لان القرينة انما توجب صرف اللفظ من حقيقته بحيث يكون ظاهرة
اظهر فيما يوجب صرفه ذلك اللفظ فيكون الواجب هو ابقاء لا يحمل على معناه الحقيقى وهو التحريم لعدم مخرج له عنه ويجب حمل هذا
المشترك كما زعمه على الحرمة التى محل عنيه وعمل بمقتضى التعليل على المعلل واضافة يقتضى ما ادعاه هنا من اشتراك المشقة
بين التحريم والكراهة وما ذكرناه سابقا من ان دلالة على الكراهة انما هو بنوع اشعار يلزم ان يكون المعنى الاخر الذى هو التحريم هو المعنى
الظاهر من لفظ المشقة ولا ريب ان الواجب فى مقام الاستدلال كما لا يخفى على من راجع ما ذكرناه فى ذلك ترجيح الدليل على المعنى الظاهر دون المعنى
الضعيف المبعد القاصر وبذلك يظهر لك ما فى تتمة الكلام من القصور الظاهر لتوقفه على امور لكل ناظر بتنائه على ذلك الاصل
المتزعزع الاركان فيتزعزع بتهدمه ما علية من البنيان كما هو بحمد الله ظاهر لمن تاتى له الانكار والاذعان **السادس** قوله فظهر
ورود مثل هذه الخبرة فانه فرد ذلك التعليل الذى ليس فيه الا مجرد التطويل مع خلوه عن الحجية والدليل فان دعواه الكراهة من الخبر
الذى هو الاساس لهذا الكلال والتطويل فى المقام يحتاج الى الاتيان بالدليل الصريح والبيان الفصيح ليصح له ان يرتب عليه
امثال هذه التعاويل والا فمن يعجز عن الدعوى مجردا للسان من غير حجة ولا برهان ومن يحمد الله شيخنا فداه وضحنا لك التحريم فى المقام
بالادلة التى لا يجرم حولها نقض ولا ابرام حسبما قرره العلماء الاعلام من القواعد المقررة فى الاستدلال والضوابط المحررة التى
لا يغتر بها الا كال **السابع** قوله ومخالفة ظاهر جل الاصحاب فانه من اعجب العجاب لكن شتان ما هو اعجب منه فى البيان
المخالفة انما تطلق لغة وعرفا فى مقام السلب والايجاب والاثبات والنفى بان يثبت مثبت حكما وينفيه آخر او بالعكس لا فى مقام الكم
عن الحكم وحده والتعرض له بنفى ولا اثبات اذ من الظاهر البين ان احدا من الاصحاب سابقا ولا حقا لم يتعرض لذكر هذه المسئلة بنفى ولا اثبات فكيف
يحصل بها الفهم لمن قال بها وافتى بها ويلزم على كلامه هذا القايل انه لو فعل احد فعلا او لبس ثوبا او اكل شيئا لا يعلم عن الائمة عليهم السلام
فيه نفى ولا اثبات انه خالف الائمة عليهم السلام على انا قد اوضحنا سابقا بما لا مزيد عليه ان صريح محققى الاصحاب يجوز المخالفة لما ادعى فيه الاجماع منهم اذا
قام الدليل للمفصيل على خلافه فكيف بما لم يذكروه بالكلية بنفى ولا اثبات بمعنى انه لم يذكروا ايضا ما ذهب اليه المحدثان المتاخران وشيخنا البهائى
والمجلسى قدس الله اسرارهم ولعل منشا هم ما هو من قبيل ما نحن فيه ولوازه ولا غير بطين فى ذلك بل بما يقهقر ويسيل منهم فى
تلك المسالك لكن الامر كما قاله شيخنا الشهيد الثانى كما قدمنا مرارا من ذلة المتقدم منا محتمة بين المتاخرين دون المتاخر المتاخر من
قوله وفضلهم صنوان الله عليهم آمين فانه لا يجدى ولا ان هذا الكلام انما يتم لو كانوا صرحوا بجواز الجمع فى هذه المسئلة ولا فسكوتهم
عن الحكم وحده وذكر مما لم ينفى ولا اثبات لا يدل على جوازه عندهم بصحة حتى يتفرع عليه هذه التفريعات ويطول به هذا التطويل
ولو اوجدا عدم التكون دليلا على الجواز والرضا الا فى استبدان البكر البالغ فى التزويج فانهم جعلوا سكوتها اقرارا فانا
كان هذا قياسا على هذا فيمكن تتميم هذا الكلام وكفى به وهنا وضعفا لا يخفى على الانام وثانيا انه لو جاز دفع النصوص بمثل هذا
التحريفات البعيدة والتخيلات الغير السديدة لتعطلت الاحكام فهم كثير من المواضع واتسع الخرق فيها على الراقع ازمثل هذه التخريصات غير
عزيزة الوجود لكل قايل لا صعبة الحصول على المجادل اذا تعرض بالعمل ممكن فى كل مقام قال وعلى ان علم من اين وقوع الجمع كان غير
نادر فى عصر الائمة عليهم السلام لما حدث بلغة متواترا نقلا بحيث لا يحتمل عادة ان يتواطئ على الكذب الا يحتمل الجمع بين اثنين من ولده فاطمة
ثم يتجاسر بعد سماعه هذا الكلام ويقول ان الجمع كان جايزا فى منهم عليهم السلام وانهم لو منعوا عنه لنقل ويبقى به بحيث ذلك
التحريفات من غير دليل شرعى يعتنى عليه ولا معتمد قطعى يلجا اليه الله هذا لمن اعجب العجاب عندى واذهاها والالباب هل
الا رد لكلام عليه السلام ومقابلة لنصه بالاجتهاد الذى هو ظاهر الفساد بين جملة العباد ولبئس شيء بان ما قالت عليه الزوراء جل القرابة
والاجناد بالتوبيخ من المنع والحكم والتقبيح بمجرد الظن والتخمين وهو يجوز البناء على العلم واليقين المستند الى آية قرانية او سنة معصومية
حتى يجوز التعويل فى الاحكام الشرعية على امثال هذه التحريفات فى مقابلة النصوص الواضحة وبذلك يظهر لك ما فى قوله ولو كان
محرما لكانوا يمنعون الناس اشد المنع فانه موقوف على اثبات انه وقع الجمع فى زمانهم باطلاعهم وهذا مما لم يقم عليه دليل ثم اى
منع اشد من ان يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة ويعلل ذلك بزيادة فى التاكيد والتشديد يكون نسبتها عليهما
ونتوقع لها بحيث يجب حملها كما عينه من منعهم هذا اللفظ الذى هو زيادة على تحريم الاذى بما تبين كما عرفت انفا ولكن الكلام

من غير تامل في المقام قد يوقع صاحبه في مضيق الالزام وبذلك يظهر لك ما في تتبعه الكلام من التطويل بغير طايل سوى ايقاع الناظر الكامل
والمتامل لا قوله مع ما في هذا التعليل انه لو كان كذلك لآه فاته عجيب غريب كما لا يخفى على الموفق المصيب فانك قد تحقق للمحقق
من علماء الاصول ومن عليهم المعتمد في هذه الابواب بحمد الوصول ان مرجع مفهوم الاولوية الى التنبيه بالادنى على الاقل مناسبة
على الاعلى على الاكثر ههنا مناسبة وهي حجة اذا كان قطعيا بمعنى قطعية العلة في الاصل كالاكرام في منع التافيف في قوله عز وجل ولا
تقل لهما اف الآية وعدم تضييع الاحسان والاساءة في الجزاء في قوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
كون العلة اشد مناسبة في الفرع واما اذا كان ظنيا فيدخل في باب القياس المنهي عنه كما يقال لكوه حلو من الصائم المجوز في الماء لاجل
ثبوت الكراهة للمرآة الصائمة لعدم علم كون علة الكراهة للمرآة هو جذب الفرج الماء وح فيقتضي هذا التقرير بتوقف الحكم بالاولوية
هنا على بيان العلة في الشقة الحاصلة بالجمع بين اثنتين من اولادهما هي وانها عبادة ام لا ثم بعد ذلك لا بد من القطع والجزم بكونها هي
العلة على الخصوص لا بالظن ولا التخمين والا لكان من قبيل القياس الذي علة اتباع الوسواس الخناس وانت خبير بان العلة هنا غير معلومة
لنا على اليقين كما في الايتين المشار اليهما انفا فلا يتم الحكم بالاولوية ان كلامه هنا اذا تاملته بعين التحقيق ونظرته بالنظر الدقيق
وجدته ردا على الامام عليه السلام ذاكرا اختصاصه له بالقول بالتحريم كما ذهب اليه وون الكراهة كما يقول به هو في هذا المقام فان الاولوية
لو وجدت وثبتت لم تزد ثبوت على كل واحد القولين بمعنى انه اذا حرم الجمع بين اثنتين من ولدها فحرم بطريق الاولى الجمع بين فاطمة
منهم وبين غير الفاطمية ولن كره الجمع بين اثنتين من ولدها كره بطريق الاولى بين واحدة منهن وعامته فحاصل كلامه ح انه
لا يجوز تعليل المنع من الجمع سوى كان على جهة التحريم او الكراهة بالمشقة لما يلزم منه من اولوية التحريم او الكراهة في الفاطمية
وغير الفاطمية وهذا محض الرد على الامام عليه السلام ونسبته في هذا المقام الى زلة القلم او الى النسبة الى زلة القدم وهي غفلة
عجيبة منه سلمه الله تعالى ومن ذلك يعلم ما في قوله معاتبا له ارتقائيا بالكراهة فانه رد عليه اذ لو كان مفهوم الاولوية يمكن ههنا
للزم كراهة الجمع بين الفاطمية وغيرها بطريق الاولى لانه يدعى ان لفظ المشقة انما يستلزم الكراهة فلو كان كذلك للزم عقتضى
مفهوم الاولوية المترتب على المشقة كذا زعمان يكون الجمع بين الفاطمية وغيرها مكروها مع انه لم يصرح بواحد **العاشر**
قوله ومع ذلك كله فلم ما يرد بذلك الى ما لا يرد بذلك فانه يجب على خصمه في هذا المقام ان يوليه من الثناء التام والتبجيل والاعظام ما لا
يحيط به الاقلام حيث هداه الى ما كان غافلا عنه مما هو واضح واضح في الرد عليه اظهر ظاهر في ضعفه اجنح البياد لا يطير
ذو مسكة من ورباب العقول انه ان الوجيه انما هي الجمع بين الفاطمتين لا في عدم الجمع بين الفاطمتين لا في عدم الجمع بين الفاطمتين لان النقد
قد رد بالمنع غاية الامر ان يقال بقي في التحريم واخر بقوله بالحمل على الكراهة فالجمع ح دايرين التحريم والكراهة فهو محل التوقف
ح واما عدم الجمع فلا ريب فيه بوجه فمقتضى الخبر الذكا اورده دع الجمع الذي لا ريب الى عدم الجمع الذي لا ريب وبوجه تتمة
الذي ذكرها ايضا لان احدا في ترك الجمع لا يعيبه ما في الجمع فهو مصاب البتة اما على التحريم فظاهر واما على الكراهة فكذلك وان كان
اقل مرتبة لان ارتكاب المكروه عيب لو في الجملة شيا بناء على ما قدمه من انهم عليهم السلام يعللون المكروه بما يعلل منفرا للتوقي عنها
كالمحرم ان وقد عرفت من كلام مشايخنا المقدم نقله في صدر المسئلة ما هو صريح فيما ذكرناه ونصرح فيها سطرناه ولكنه سلمه الله اجرى قلمه
في هذا المجال على سبيل الاستحسان من غير اعطاء التامل حقه فوضح اوابطال فلو منه ما لزمه من الاشكال وفر لاختيار الامر بالاحتياط
زيادة على هذا التحرير قولهم عليهم السلام لبن بناكب عن الصراط من عمل بالاحتياط وقولهم احتط لدينك وبخصوص النكاح قول الصادق
عليه السلام في رواية شعيب الحداد وهو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط لفلانة فتزوجها وقوله عليه السلام في رواية العلاء
سالته المرتبة في امرة وكلت رجلا ان يزوجها اتى النكاح احرى واحوى ان يحتاط فيه هو فرج ومنه يكون الولد وقول النبي صلى
الله عليه الذي رواه سعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وبذلك يظهر لك ان من اتى في هذه المسئلة بالحمل خلافا على الخبر المذكور فهو تارك للاحتياط
ناكب عن سوى ذلك الصراط فهذه عشرة كاملة يرد ما ذكره هذا الفاضل لها منه كاملة والله سبحانه يعلم ان ليس الغرض من هذا الكلام
في هذا الباب سوى تحقيق حقيقة الحق والصواب كشف نقاب الشك عن وجه هذه المسئلة وحل هذه المعضلة التي اشتكلت على اذهان جهابذة نقاد

الالباب **تتمة مهمة** قد تحقق مما حققناه بحمد الله الجمع بين الفاطمتين بالاجود حوله شك ولا شبهة في البين لكن يبقى الكلام في ان
التحريم هل يكون مقتضيا لبطلان النكاح او انما يترتب عليه مجرد الاثم وان صح النكاح وعلى الاول فهل يختص الحكم بالثانية خاصة فيبطل
عقدها او يتخير في طلاق ايتهما شاء لم اقف على تصريح صريح لمن تكلم في هذه المسئلة سوى ما يفهم من كلام شيخنا العلامة ابي الحسن البصري
عند تفاوتلميذ المحدث الصالح قدس سرهما المتقدم نقله في صدر المسئلة من ان سرهما بطلاق واحدة ومقتضاه صحة عقد الثاني
وانه يتخير في امساك ايتهما شاء الا ان الوجه الثاني من الوجهين الاولين مما ينبغي الجزم ببطلانه لانه لو تم لجرى في نظاير هذه المسئلة
مما ياتي ذكره وهو باطل نصا واجماعا ولما سبا في كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره وان خبر ابان الظاهر ان هذه المسئلة من قبيل
مسئلة الجمع بين الاختين والجمع بين الزوجات الخمس الكلام فيها يجري على حد الكلام في المسئلتين المذكورتين هذا والتعليل بالتغليظ
لرجوع التحريم في الجميع الى الجمع لا الى عين الثانية كما في المحرمات النسبية الا ان الكلام ولا سبا في مسئلة الجمع بين الاختين لا يخلو
من اشكال ايضا بالنسبة الى خلاف الائمة ومخالفة الكلام الاصحاب وتحقيق القول فيها ان بقي لا يخفى ان ظاهر الاصحاب
رضوان الله عليهم الاتفاق في المسئلتين المذكورتين على بطلان عقد الاخير من الاختين والخمس واخر عقدها واما التوقف في
الجمع من الاختين او الخمس في عقد واحد فالمشهور ايضا بطلان العقد من اصله وعلله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح مع بما
بان لعقد على كل واحدة منهما محرم للعقد على الاخرى ونسبة اليها على السوية فلا يمكن الحكم بصحة فيهما لتحريم والجمع ولا في احديهما
على التعيين لانه ترجيح بغير مرجح ولا لغير معينة لان الحكم بالاباحة غير معين فلا بد له من محل جوهري معين يقوم به لان غير
المعين فحذا ته لا وجود له وان اطلقت هذه الاقسام لزم الحكم بالبطلان فيهما وكان العقد عليهما معا منهيا عنه ضمنا شاملا عن عقد
صلاحيته المعقود عليها على الوجه المخصوص للنكاح وان كانت صالحة لغير هذه الجهة والنهي على هذا الوجه يقتضي بطلان العقد
وان لم يكن مطلق النهي موجبا لبطلان المعقود انهى وقيل في الاختين بصحة العقد انه يتخير ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وعليه تدل صحيحة جميل المروية
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد
واحد يخلي سبيل ايتهن شاء الا ان الحكم الذي ظاهرهم الاتفاق عليه من بطلان عقد الاخت الثانية لو سبق عقدا هما ما قدمنا في
الاختا مية فيها ما يدل على صحة عقد الثانية والتخيير في امساك ايتهما شاء كصحيحة ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح
امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وحملها الشيخ في بين بناء على الاجماع الذي
تقدم نقله عنهم في المسئلة على انه اذا اراد امساك الاولى طلقها بالعقد الاول واذا اراد الثانية طلق الاولى ثم يمسك الثانية
بعقد مستانف انتهى ولا يخفى بعده من سياق الخبر ومنها ما يدل على ما ذهب اليه الاصحاب رضوان الله عليهم وهو موثقة زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المراة
التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة التي بالشام وروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره في الصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجهلها فتزوجها قبل
ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره بان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين قال
المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل هذه الرواية ما صورته بيان فجهلها كذا في اكثر النسخ والصواب فجامعها وربما يوجد في بعض النسخ
فجهلها وفي بعضها فتكحها وهو واضح وفيه فامره ان يطلق الاخرى وهو اشعر بصحة العقد على الاخيرة ويدل عليه ايضا ايجاب الصداق
مرتين الا ان يقال لعل الوطي ثم ان صح العقد على الاخيرة فالوطي في التفريق ثم الخطبة وتثنية الصداق وان جعل مطلق من
الاطلاق ومحمل النكاح والجمع على الوطي وقبل بطلان العقد على الاخيرة صحت النسختان وزال الاشكال انتهى **اقول**
وهذه الرواية كما ترى مما خالفت المشهور بين المتاخرين المذكور بين فيها والاشكال المذكور على تقدير تسليم الصدوق رضي الله عنه لا يمكن الاعتماد عليها في
ترجيح احد الطرفين واما الاخبار الواردة بالنسبة الى الزوجات الخمس فيها ما رواه الشيخان الاقدمان ثقة الاسلام والصدوق عليهم الرحمة
في الصحيح على رواية الصدوق عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان
تنقضي الطلقة العدة قال فليدخل بها ما بقي من عدة التي طلقها ثم تستقبل عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم

يكن دخل بها فله مائة وكاعدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء مدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه وروى المشايخ الثلاثة نور الله تعالى
مضاجعهم باسانيدهم عن عبيدة بن محمد بن مصعب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة
ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها فلها المهر والميراث ولكل واحدة منهما مهر تام وعليها العدة
وان كان دخل بالمرأة التي سميت في ذكر بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحهما باطل ولا ميراث لهما ولهما مهر تام وعليهما العدة
بما استحل من فرجها اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم من بطلان العقد على الثانية في الاختين والخامسة في
بطلان العقد على الجميع لو وقع دفعة واحدة وهو الموافق لمقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية لانه متى كان الجمع في النكاح
محرما وفائدة التحريم اما ترجع الى بطلان النكاح كما عرفت من الاختين وكلام الاصحاب الى محرد الاثم دون منع النكاح كما ربما يتوهم
فانه يتعين الحكم بطلان نكاح الاخيرة بطلان العقد الواقع دفعة على الجميع لما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وان اختار القول بعموم
الخبر الوارد في المسئلة لان ما ذكره من التعليل وجيه جيد الا ان صحيحة جميل قد دلت على صحة العقد الواقع دفعة على الجمع والتخيير للزوج
في اختيار ايتهن شاء ورواية الحضرمي قد دلت على ذلك في المتأخر عقدها من الاختين والثانية منها معارضة بحسنة زرارة المتقدمة
ويؤيدها الحسنة المذكورة صحيحة زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام الواردة في رجل تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها
فقال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة الحديث فان مسئلة
الجمع بين الام والبنت من باب مسئلة الجمع بين الاختين والحكم فيهما واحد لتعلق التحريم بالجمع في الجميع اما الاولى فلا معارض
لها سوى ما عرفت من التعليل الجاري على مقتضى القواعد الشرعية وظني ان الروايتين المذكورتين فلخرجا على وجه آخر من تقية ونحوها
لمخالفته ما لا لمقتضى الاصول ويؤيد ذلك ما دلت عليه رواية عبيدة فانه نظم ما دلت عليه صحيحة جميل ولا سيما بالنسبة الى العقد
على الخمس دفعة فانها دلت على انه يخير بينهن وهو ظاهر عبيدة دلت على صحة عقد الثلثة في الذكر ما خاصة وبطلان عقد الباقي
وكون العقد في الصحيحة المشار اليها على الجميع دفعة ورواية عبيدة انما هو على الرابعة والخامسة خاصة لا يضلح وجها للفرقة بين الخبرين
ولا بد حينئذ اما التخيير بين الحكمين لان الكلام في حصول الابطال للعقد عند عجز الخامسة في العقد سواء ضمت الى الاربع او الواحدة منهن
ولا يخفى ان رواية محمد بن قيس ورواية عبيدة وصحيحة زرارة المذكورات وفق بمقتضى الاصول بين هذه الاخبار بالجملة فالمسئلة لا تخلو
من موجب لاشكال الموجب لما وقع من الاحتياط على كل حال على ذلك يتفرع القول في الجمع بين الفاطميتين والاحتياط هو بطلان
الثانية من الاختين والفاطميتين لو تأخر عقدها وان كان الاخر بطلان العقد من اصله وكذا الاحوط ايضا بطلان العقد على الجميع
وان كان العمل بصحيحة جميل لا يخلو من قرب لما ذكره شيخنا المحدث الصالح ونقله ايضا عن شيخنا العلامة المتقدم ذكره من التخيير في اي
ايتهن شاء وطلاق واحدة فيظن انه وضع غفلة منها عن اعطاء التأمل حقه في المقام لانه يلزم منها القول بمثل ذلك في الاختين ولا قائل بها
يلزمنا هذا ما عرفت فان قبل ان الضرورة قد دعت في مسئلة الجمع بين الاختين ومسئلة الجمع بين الام وبنتها والجمع بين الخمس بطلان
عقد المتأخرة وحمل مسئلة الجمع بين الفاطميتين على ذلك قلنا قد عرفت ان الدليل قد دل في جميع هذه المسائل على تحريم الجمع ومقتضى
تحريم الجمع كما قدمنا ذكره هو بطلان نكاح المتأخرة بل بطلان عقد الجميع من اصله لو وقع عليهن دفعة فغاية الامر ان الاخبار قد صرحت
بذلك في هذه المسائل الثلاث وظهر به على احتمال في بعض موارد رفاها واما في مسئلة الجمع بين الفاطميتين فلم يرد فيها ذلك فيخرج
الاخبار في المسائل الثلاث مصرحة بالبطلان انما هو من حيث العلة المشار اليها كما لا يخفى على من راجع روايات المسائل المذكورة
وهي كثيرة لو بان عليها في المقام والعلة المذكورة في مسئلة الجمع بين الفاطميتين موجودة بنص الخبر فيترتب عليها الحكم المذكور بغير
اشكال والله سبحانه العالم بحقيقة الحال هذا ما جرى به القلم وهذا آخر ما اردت ايراده في هذه الحالة على تتابع من
البال وتقاعم من الاقوال الموجبة لاضطراب الفكر والخيال والله سبحانه اسأل ان يهدي بها الطالبين لتحقيق الحق اليقين
من الاخوان المؤمنين وكتب الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني عفا الله عنه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين الخ
نهر في العشر المحرم سنة التاسعة والستين بعد المائة والالف كرهبلاء المتلى على ساكنها افضل صلوات ذي العلا والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد الطاهرين ثم انه لما وقف السيد الاجل الافضل السيد عبد الله صاحب الكلام المذكور في متن الرسالة

دع

رجع عما كتبه اولا وكتب على حاشية الرسالة ما صورته تلقاه واجاد متع الله ببقائه العباد وكثر امثاله في البلاد وازال عناد ذوي العناد
والعناد وسدنا بمنه وجوده الى سبيل السداد والرشاد انتهى ولما وقفت عليها شيخنا الاجل البهي الشيخ محمد المهدي سلمه الله تعالى وكان انهم
من اتقن الكراسة ولا كتب على الحاشية ما لفظه ثم الظاهر ان ما كتبه شيخنا العلامة متعنا الله بالصحة والسلامة هو التحقيق الذي هو بالقبول
حقيق والعمل عليه بالاستناد اليه وعول عليه بما على طريقتنا الثلثي وسننا التفصيلي من العمل على مضمون الاخبار وان لم يقل به احد من الفقهاء
الاخيار وكتب الاقل محمد مهدي الفتوني انتهى اقول وهذان الفاضلان هما بوسيلة عترة البلاد ومرجع من فيها من العباد وكانا على
غاية من الاضاءة والتنوير في العلم متع الله ببقائهما الاسلام ونفع بوجودهما الانام وجعل ما لهما الى دار السلام في جوار الائمة الكرام
درة نجفية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز الاستيجار للصلوة والصوم عن الميت فيما اعلم الا من يعبر
فضلاء متأخري المتأخرين ممن سبقت ذكرهم فانهم ذكروا ذلك وقد ذكر بعضهم ان هذه المسئلة لم يجر لها ذكر في كلام الفقهاء قبله من الاصحاب ولم
يكن الكلام في ذلك مشهورا بينهم والغالب على الكلام فيها بعدهم قال السيد الزاهد العابد المجاهد ضي الدين ابو القاسم علي بن طاوس الحسني
نور الله مرقده في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقد حكى ابن زهرة في كتابه فيما قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن حسن الطوسي
انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع على انها تجري مجرى الصوم والحج وقد
سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه ولبه كما يقضى
تحية الاسلام والصيام قال وكذلك روى يحيى عن ابراهيم بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام فقد سوى بين الصلوة وبين الحج ولا ريب
في جواز الاستيجار على الحج وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل هذا الكلام الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني
على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية ان كل ما جازت الصلوة
عن الميت جاز الاستيجار عنه هذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستأجر ولا يخالف فيها
احد من الامامية بل لا من غيرهم لان المخالف العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه واما من يقول بامكان وقوعها
من جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من
الامامية الخلف عن السلف من العصر ما قبله الى زمان ما هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك
العمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واجب
اشتهاده ولا كل مشهور يجب الجزم به فرب مشهور لم يحصل لمعرفته فائدة شرعية كما اشتهر العدد الخاصة التي في بعض الاحجار اولنذر وقوعه
الامر بالصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على الافضلية الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم احد الامرين الا لاعتقاد صحيحه
موت وغيره وانا نقطع قوان الفريضة يزاد وفي الى فضلها لان اكثر فضائلها من على اضافة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر
قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريق التنبيه ويعرف هذا الذي ادعاه من مطالعة كتب الحديث والفقه وسير السلف معرفة
لا ارتياب فيها فخلف من بعدهم خلف فطرق اليهم التقصير استولى عليهم فتوروا لهم حتى الى الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا
اوحدهم ولا يبادر بقضاء الفائت الا افلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت اظهر عجز الولي عن القيام به فوجب رد
ذلك الى الاصول المقررة والقواعد المهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى وهو جيد متين واعترضه الفاضل المولى محمد باقر الخراساني
في خبر المعاد في شرح الارشاد حيث قال بعد نقل هذا الكلام ملخص ما ذكره الشهيد ره ان الحكم بجواز الاستيجار للميت مبني على الاجماع
على ان كل امر صاح يمكن ان يقع مستأجرا يجوز الاستيجار فيه وقد نبهت مرارا بان ثبات الاجماع في زمن الغيبة في غاية الاشكال
خصوصا في مثل هذه المسئلة التي لم تشتهر في سالف الاعصار وخلت عنها مصنفات القدماء والعظماء ثم ان قوله على ان هذا النوع
قد انعقد عليه الاجماع يدل على انه يدعي انعقاد الاجماع عليه في زمان السيد وما قاربه لا يخفى ان دعوى الاجماع بالمعنى المعروف بين
الشيعة في مثل تلك الازمان بين التعسف واضح الجزاف ثم ما ذكره في تعليل عدم اشتهار هذا الكلام بين السلف لا يجري عن تكلف
فان ما ذكره من ملازمة الشيعة على مداومة الصلوات وحفظ حدودها والاستباق والمسارعة الى قضاء فواتها على تقدير تمامه
انما يجري في العلماء واهل التقوى منهم لا عوامهم واراذلهم وعموم الغفلة والجهلة منهم وبكفي في ذلك داعيا للافتقار الى هذه المسئلة

والتوفيق

والفتوى بها واشتهار العمل لو كان لها اصل وبالجملة للنظر في هذه المسئلة وجه يتبر انتهى اقول لا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب
فانه ظاهر البطلان غني عند التامل عن البيان اما اولا فلان قوله قلت ملخص ما ذكره الشهيد الى قوله الفقهاء والعظماء مردود بان
بان هذا الاجماع الذي ادعاه الشهيد وادعى به صحة الاستيجار في كل الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر عنه ان كان الشأن
فيه انما هو بالنسبة الى الصلوة والصوم وهذا لا معنى له عند المحصل لانه متى سلم تلك القاعدة الكلية فعليه الاستثناء ما ذكره
الدليل وان كان بالنسبة الى جميع افراد تلك الكلية فالواجب عليه طلب الدليل في كل فرد فرد من افراد الاجارات وان لا يجوز الاجارة
في عمل من الاعمال الا اذا دل دليل خاص بذلك العمل والفعل يدل على جواز الاجارة بخصوصه لا الفلاني ولا الفلاني
بالبرهة بل لو انفتح هذا الباب لادى الى اطراده في جميع ابواب المعاملات من البيوع والصلحات والسلم والمساقات وغيرها
فيشترط في كل فرد فرد مما يجري فيه احد هذه العقود ورود نص فيه والا فلا يجوز ان يدخل البيع ونحوه من تلك المعاملات
اذ العلة واحدة في الجميع والمناقشة تجري في الكل مع انه لا يزيد هو ولا غيره على ان المدار في جميع المعاملات انما هو على
ما يدخل به ذلك الفرد الكبير واجراء تلك المعاملة عليه في جملة افرادها الشائعة وينتظم به في جملة جزئياتها الذائعة الا ان نفوق
على البيع منه دليل من خارج وهذه قاعدة كلية في جميع المعاملات فان سلمها وقال بها لزمه اجراء ذلك في محل النزاع فانه احد
افرادها الا ان يأتي بدليل على اخراجه ان نفاها ولا ادري بقوله فهو محجوج بما ذكرنا فاتى له بالمخرج ونا بانا بان الشهيد رحمه الله
عنده يستند هنا الى مجرد الاجماع وانما استند اولا الى عموم ما دل على الاجارة في الاعمال المباحة ثم اورد به انتفاء ثانيا بالامامية
لانه قال وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة اي عموم ادلة الاستيجار يعني ان دليلها عموم الادلة
الدالة على الاستيجار على الاعمال المباحة ثم قال لا يجاب المعنية احد من الامامية فاستند اولا الى عموم الادلة ثانيا الى الاجماع
وهذا هو الواقع والجاري في جميع المعاملات من اجارة وغيرها فالمدعي لخروج فرد من افراد بعض تلك القواعد عليه اقامة الدليل ومن
الاخبار الدالة على هذه القاعدة بالنسبة الى الاجارة ما رواه الحسين بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حرام
قال واما تفسير الاجارات في اجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او داته او ثوبه لوجه الحلال من جهات الاجارات
او يوجر نفسه وداره او ارضه او شيا مملوكا فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للمؤجر
الى ان قال وكل امر آجر نفسه او آجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقه على ما فسرناه مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه
انتهى والبعض المحققين من افاضل متاخري المتاخرين بعد نقل هذا الحديث اقول فيه دلالة على جواز اجارة الانسان من يلي امره من قرابته
وان يوجر نفسه للعمل للعبادات الى ان قال وبالجملة فمنها جواز ان يستاجر لكل عمل جاز ان يوجر نفسه من كل احد لكل عمل الا ما
اخرجه الدليل انتهى واما قوله ثم ان قوله على ان هذا النوع آه فهو في محله الا انه لا يضر بما قلناه فان المطلوب يتم بما قدمناه واحكمنا
واما ثانيا فلان قوله ثم ما ذكره في تعليل عدم اثباتها وهذا الحكم آه مقيم عليل لا يبرد العليل وكلام شيخنا الشهيد قدس سره هنا حق
لا ريب فيه وصلة الاستشهد بعبارته فان ما ذكره قدس سره من الاستيجار على الصلوة والوصية بها انما يترتب على ترك العلماء واهل
الفتوى والقائلين بوجوب قضائها الخائفين من تبعاتها وخرابها لو كان يترتب كونها فانهم كانوا يوصون بها ولكنهم لما كانوا يجدونها مغلولة
عليها في حال الحياة تمام المحافظة اداء وقضاء واجيا وميتا لو يقع ذلك ولو يتهمها ما اعتراضه بالجملة والسفلة الذين لا يبالون
بالصلوة صحيحة كانت او باطلة في حيوتهم او بعد موتهم فهو اولا انهم لما ذكرنا من كونها وبينها وبين بها ويحوزون على ذلك من غير غرض
ولا وصية بقضائها لجهلهم قلما يتفق لانهم بالدين فكيف يكون ذلك داعيا الى الاستئجار لها وهذه المسئلة والفتوى بها واشتهار
العمل بها على ان مساق كلام شيخنا الشهيد انما هو بالنسبة الى شهرة الاستيجار على الصلوة وانه لم لا اشتهر كاشتهارها والاستيجار على الحج
لا بالنسبة الى الفتوى بهذه المسئلة ويزيدك تاييدا لما ذكرنا تتمة كلام شيخنا الشهيد وقوله تخلف من بعدهم قوم فطرقت الهمم
التقصير الى آخره مما يدل على ان اشتهارا لوصية بالصلوة والاستيجار عليها في الوقت الاخير انما كان لنهاون العلماء والعارفين
بما يجب وجوبه عليهم فنودهم عن القيام بالواجبات حق القيام فضلا عن السنن الموظفة في ذلك المقام فما كلام اولا واخرا
انما يترتب على العلماء والعارفين لا ما توهمه من ضم السفلة والجاهلين وبالجملة فكلامه قدس سره لم يوجب بعد عليه كلام شيخنا الشهيد

آخر ما رجوع اليه من نامق في هذه المسئلة ايضا المحرر الكاشاني في توضيح حيث قال في آخر الخاتمة التي في الجزء من الكتاب المذكور
بعد ان ذكر انه يصل الى الميت ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج فاما صوم وغيرها من العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما شاب منها
المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي المنصوص يقضيها عنه
اولى الناس به ظاهرا المعينين عليه الاظهر جواز التبرع بها عنه من غير عوض وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم وفيه تردد
لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج وعلى التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز
العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القضاء بالعبادات البدنية المحضة له تبرع ولا استيجار والامر الوصية الخبر
كلامه قال في كتاب المعايش والمكاسب بعد كلام في القضاء والذي يظهر ان ما يصح فيه التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه طلقا المنافاة
الاخلاص فان التبرع كما مضى يبعث على الفعل دون ما يحظر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او
الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير شرط واما ما لا يصح فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ
الاجرة عليه مع علم عدم الشرط فيه لصورة العبادة واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفي
تغليب جهة المالية فانه انما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرف المال في الطريق بان يصدر من صاحب المال او فائبه
ثم ان النائب في وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء
للتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لها انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان ما ذكره في الكلام الاول من التفرد في نحو
الاستيجار لفقد النص مردود اولا بما عرفت انفا من ان فقد النص في خصوص الاستيجار للصلوة والصيام لا يصلح للمانعية ومن
ذا الذي اشترط وجود نص في خصوصية كل عمل وفعل يراد الاستيجار عليه حتى تشترط هنا والنصوص العامة كافية كما في غير الاجارة من
المعاملات ثانيا بانا قد روى الصدوق قدس سره في به عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل يجعل عليه جزا
في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وهي مرجحة في المطلوب الراد عنه عن وصمه لا يريد ثالثا النقض بالحج ايضا
كما سيأتي بيانه الثاني ما ذكره في كلامه الثاني بقوله والذي يظهر الى آخره ما يصح فيه التقرب فان فيه ولا ما ذكرنا في الوجه
الاول من ورود النقض في الصوم وكذا في الحج وما اعتذر به في الحج فسيأتي بطلانه وثالثا انه متى كان العلة في عدم جواز الاستيجار
ذلك فانه لا يجوز وان اوصى الميت بذلك لان الاستيجار حينئذ كان باطلا لبطلان العبادة والاجير لا يستحق اجرة فالوصية غير شرعية
فتكون باطلة مع انه قال استثنى الوصية كما عرفت ورابعا ان لقائل ان يقول ان الفعل المستاجر عليه هو الصلوة المتقرب بها الى الله سبحانه
فانها هي المستقرة في ذمة المستاجر عنه والاجرة للقربة والفرق لطيف يحتاج الى مزيد تامل وتوضيح ان النية مشتملة على هويتها كون الفعل
خالصا لله سبحانه وتعالى كونه اداء او قضاء عن نفسه او عن غيره تبرعا او باجرة وكل من هذه الثنوي الاخيرة غير منافي لقيد الاخلاص والاخير
بنا نحن فيه انما وقست ولا ما بالذات بازاء القصد الثاني اعني النيابة عن زيد مثلا يعني انه استوجر على النيابة عن زيد في الاثناء فيه
بهذه القربة المتقرب بها وقيد القربة على الخالد وفي محله لا تعلق للاجارة به الا ترى انه لو شرط في النيابة
عن الغير التقرب بازاء على التقرب الشرط وفي صحة العبادة اذا تجرد منافاة الاجرة لذلك الا انه ليس تشترط اجماعا وبالجملة فان اصل
الصلوة مقصود بها وجهة نجاته ولكن الحامل عليها والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له ولذلك تظاهر في التبرع
توجب نفع الاستيجار مثل صلوة الاستفادة وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة طلب الولد وطلب الرزق ونحو ذلك فان
اصل الصلوة مقصود بها وجهة نجاته ومتقرب بها اليه لكن الباعث عليها هو احد هذه الاغراض المفصلة يعني انه يأتي بالصلوة خالصة
لوجهه سبحانه لاجل هذا الغرض الحامل عليها فان قيل ان هذا انما قام الدليل على صحته ووروده الخبر به بخلاف موضع النزاع قلنا
ان الحكم انما يتمسك بان الصلوة بالاجرة منافية للقربة والاخلاص لله سبحانه حيث ان الحامل عليها انما هو الاجرة ودون قصد وجهه
سبحانه وبمقتضى تعليلهم انه لا يصح شئ من هذه الصلوات بالكلية فان الباعث عليها امور آخر كما عرفت مع ان النزع قائم ورد بعضها
وليس الوجه في ذلك الا ما قلناه من ان هذه الاسباب انما هي اسباب حاملة على الاتيان بالصلوة الخالصة لله سبحانه ومثله يجري في مسئلة
الاجارة فلا فرق وبالجملة فكما يصح ان يكون الحامل على العبادة احد هذه الامور كذلك يجوز ان يكون الحامل على العبادة احد هذه

هو وكذلك يجوز ان يكون الحامل استحقاق الاجرة والانتفاع بها **الثالث** ما ذكره بقوله واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من
القسم الاول اه فغير واضح انه من المحتمل الواقع ان يكون الاستيجار من الميقات او من مكة وهو مما لا يجري فيه هذا التوجيه الذي ذكره و
التحمل الذي اعتبره فلا يكون ما ذكره كليا مع ان ظاهر المنصوص كلية الحكم وهو كاف للمتخصص في التعلق به فانه لا ينكر صحته وثانيا انه يمكن
ايضا ان يراد ما فرضه في الحج الصلوة بان يقبض الاجرة ويحضر فيها بعد الاستيجار ولا يأتي بالصلوة الا بعد انقضاء الاجارة اذ الاتيان
لا يقتضي الفورية كما هو الاشهر الاظهر وح فيمكنه التقرب بها كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع وقد يقال ان يقول او نقول ان ذلك
على سبيل الاستحياء للتبرع منافيا لفرض المسئلة اذ الكلام المفروض الاستيجار للحج كما صرح به كلامه فكيف يجعله تبرعا او ان المذموم
من الاجرة على سبيل الاشتراط والفرق بين الامرين واضح وتوضيح وبالجملة فانه لو جاز بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التوجيهات البعيدة
والتحملات الغير المؤيدة لانسع المجال وكثر القيل والقال ولم يبلغ المجتهد الذين قد اكثر من التشنيع عليهم في رسائله ومصنفاته الى
مثل هذه التوجيهات الواهية والتخريجات البعيدة الشاذة والله العالم **درة نجفية** تداشهر بين الطلبة الموالي
على الجمع بين قوله صلى الله عليه واله اللهم ارني الاشياء كما هي وبين قول امير المؤمنين عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا وهذا يدل على ما نوعه عليه السلام المعرفة غاية لا يتصور الزيادة عليها فيلزم ان يكون الكمل فيها من النبي صلى الله عليه واله وهو
خلاف الاجماع وقد اجيب عن ذلك بوجوه **منها** ما نقل عن شيخنا بهاء الملة والحق والدين قدس الله روحه وهو ان كلام امير المؤمنين
عليه السلام نزل على امور الاخرة من الجنة والنار والصراط والميزان يعني لو كشف الغطاء عن الامور الاخروية لما ازددت فيها يقينا
كما قال عليه السلام كاني انظر الى اهل الجنة وهم فيها على اسرتهم متكئين فيها على اريكتهم ونحو ذلك **ومنها** ما نقله
السيد الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزايري نور الله تعالى مرقده عن بعض مشايخه وهو ان يكون نصب يقينا على المفعول به
لازددت كما على الظرفية والتمييز فحاصل المعنى ان لي علما ومعرفة بوجوه الصانع حتى لو كشف الغطاء لما حصل علما باهرا بما علمته
به لكونه قويا فان وكان مما يظهر العلم الاول لان العلم الذي عندي لا يحصل له الزيادة لان العيان بالغ من المعرفة التقليدية **ومنها**
ما حكاه قدس سره عن العلامة المجلسي قدس سره وهو ان مادة النبوة اقبل لزيادة الامامة فمن ثم قال لو كشف الغطاء فان ما نقبله
ما دون من المعارف فما استكملت اما قوله صلى الله عليه واله ما ازددت في ذلك معرفة فهو اشارة الى ان مادة النبوة لو استكمل قبولها
بعد قال بعض مشايخنا رضوان الله عليهم بعد تقله ولا يخفى ما فيه من التحفظ والضعف في نفسي من نسبته مثله الى جناب النبوة
العلامة شيخ انتهى **ومنها** ما نسبه السيد المشار اليه الى نفسه خاصة ان النبي صلى الله عليه واله كان مراتب علومه ومعارفه
متزايدة وما فوق ما علمه امته وتبعا لعلو مرتبته امر تقصيرا وفنيا بالنسبة الى مرتبته في يومه عليه السلام ان لا استغفر الله كل يوم
سبعين مرة من غير ذنب لما تكامل عمره الشريف تكاملت معرفته اللائقة بالمادة النبوية وقد سلم تلك العلوم الى حصلت له
مدة عمره الشريف على عليه السلام فاعطاه واحدة بحكم قوله علمني الف باب يفتح من كل باب الف باب وكلامه على عليه السلام انما هو بعد
موت الرسول صلى الله عليه واله فلا شك انه فاق بين طلب الرسول صلى الله عليه واله الزيادة المعرفة بامر خوفه وكل من على عليه السلام
بعد مماته لانه انما حصل هذه المرتبة من ذلك العلم الذي افاضه عليه فلا يلزم زيادة عالم على علمه **ومنها** ما ذكره شيخنا الملك
الشيخ سليمان البحراني عطر الله مرقده وهو ان كشف الغطاء انما هو بعد الموت بمعنى قوله لو كشف الغطاء انه بعد الموت لا انه زيادة معرفة
وكشف الغطاء عبارة عن التجرد عن التعلق بالبدن والانسلاخ عن ملابسته وهذا لا ينافي تزايد معرفته في الدنيا قبل الموت
قوله صلى الله عليه واله ما ازددت في ذلك معرفة انما اراد بلوغه الغاية الممكنة له في المعرفة في الدنيا وهذا لا يقتضي زيادة معرفته
بعد كشف الغطاء والتجرد المحض على معرفته الكاملة بها بمراتب المعرفة الحاصلة في النشاة الدنيوية **اقول** شبه اولا ان
ظاهر كلامه قدس سره تخصيص كشف الغطاء بهذا المعنى الذي ذكره والظاهر بعد تامل المراد والله سبحانه واولياؤه اعلم انما هو لكنا نعلم
عن جواز الرؤية البصرية بمعنى انه لو جاز الرؤية البصرية لم يزدد يقينه بالمعرفة بالله سبحانه وبصفاته على ما انا عليه الان وثانيا انه
على تقدير المعنى الذي ذكره ظاهر لانا نعلم ايضا وذلك فان كلامه عليه السلام ظاهر في انه في وقت قوله عليه السلام ظاهر انه في وقت تكلمه
هذا الكلام قد بلغ مرتبة لا تقبل الزيادة لانه اذا كان بعد الموت لا يحصل له زيادة على هذه المرتبة التي هو عليها وقت تكلمه

هذه

هذه الكلمة فلو جاز الزيادة في الايام الباقية من عمره بعد كلامه بهذا الكلام لحصلت المناقاة في المقام الا ان يقال ان بقي تيقنا ابدا المعرفة في الدنيا
زيادة على الاخرة وبعد الموت وهو باطل قطعا قابل الامر بالعكس **ومنها** ما ذكره شيخنا المشار اليه ايضا قال وهو من النوادر ايضا وهو
ان الامام عليه السلام انما قال ما ازددت يقينا لانه علم انه لا يقين فوقه فنفى بذلك الزيادة المطلق كيف والزيادة على اليقين انما هو بين اليقين وهو اليقين كما
قرر في محله **ومنها** ما ذكره ايضا قدس سره وهو ان المنفي من قوله عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا انه بلغ في المعرفة السنية
غاية لا يتصور الزيادة عليها بل من فيه انه بلغ من جميع العلوم والمعارف الى الحد المذكور وتعذر بذي ذي فيك تحيرا انما يقتضي زيادة
الحيرة وهي الحيرة المحمودة وليست الحيرة المذكورة نفس اليقين ولا يلزم من تزايدها تزايده كما لا يخفى واما حديث ذي ذي فيك معرفة
فيمكن حمل المعرفة فيه على ما يتوافق هذا وهي الحيرة المحمودة وتسمى معرفة لانتوائها عنها **ومنها** ما ذكره ايضا طاب ثراه وهو ان يحمل النفي
في لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا على التصديق بوجوده تعالى وصفاته الجمالية والجلالية والمعرفة صلى الله عليه واله الذي ذي فيك
معرفة على معان اخر متعلق بها سبحانه وراء ذلك التصديق **اقول** لا يخفى ما في جميع هذه المعاني المذكورة من التكلف الظاهر والتحمل
الغير المخفي على المامور بل عدم الاستقامة والمطابقة اما الاول وهو المنقول عن شيخنا البهائي عطر الله مرقده فنقول ان هذا المعنى مع كونه
خلاف الظاهر اللفظ وتخصيصا له من غير دليل مما لا اختصاص له بامير المؤمنين عليه السلام وفي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث الشاب الذي اراد رسول الله صلى الله عليه واله وهو يحتضر وهو كبر اسم مصغر الونه قد تخفف جبهته وغارت عيناه وفي راسه مثل الهرزل
الله كيف اصبحت فاجابه ان قال اصبحت يا رسول الله موقنا فعجب رسول الله صلى الله عليه واله من قوله وقال ان لكل يقين حقيقة فما حقيقة يقينك
فقال ان يقيني يا رسول الله هو الذي اخوفني واسهر ليلي واظمأ هواجري فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتى كاني انظر الى عرش ربي قد نصب للحساب
وحشر لذلك وكاني انظر الى اهل الجنة يتنعمون في الجنة متكئون وكاني انظر الى اهل النار وهم فيها معذبون يصطرخون
وكاني الان اسمع زفير النار يدوي في مسامعي فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاصحابه هذا عبد نور الله قلبه بالايمان الحديث وروى
في الكافي الذي ذكره ايضا حديثا آخر عن المفضل عنه صلى الله عليه واله مع عائشة بن مالك بن النعمان الانصاري وانت خبير بان ظاهر كلا
امير المؤمنين عليه السلام الخصاص هذه المرتبة به ودون سائر الناس فان كلامه في مقام الافتخار يبلوغ هذه المرتبة الى لا مرتبة اعلى منها
ولا يضلها سواه وسوى ابنائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين واما الثاني وهو المنقول عن العلامة فقد عرفت ما فيها شارة اليه
بعض مشايخنا المتقدم ذكره واما الثالث وهو ما ذكره المحدث السيد نعمة الله قدس سره فغير وكان ما ذكره من تزايد معرفته صلى الله
عليه واله يوما فيوما على الوجه الذي ذكره ان كان لحديث اطلع عليه الا فاخبا الامر بظاهرها توده لانا لها على بلوغه صلى الله عليه واله
مرتبة لا امكان تقبل الزيادة مع الاطلاع على غالب المذكور وما سار بالجبر وت وما في النهوان من عجايب الصنع وآثار القدرة الباهرة
والجنة والنار وما بينهما ومشاهدة الانوار العظمة الالهية وقرينه كتاب قوسين او ادنى كما افصحت به الآية القرآنية ومن راجع الاخبار
المذكورة وما اشتملت عليه من الاسرار لا يخفى عليه صحة ما قلناه نعم التزايد كان يحصل له باعتبار علوم الحوادث والقضايا الا باعتبار
المعارف الالهية وثانيا ان تسليم انا قاصرون عن ادراك ذلك لعدم تسنيه اشرف المراتب واعلاها لا استراق انوار تلك المعارف من الجناب الاقدس كما صرحوا به
بالنسبة الى اصحاب الرياضات المستعدين للسلوك وهو سيد الرياضيين واما م السالكين ومقدام الواصلين فكيف تكون وهذه
التي من جملتها هذه المرتبة انما هي ماخوذة بالتعلم والتعليم واما الحديث الذي استند اليه فظاهر الاخبار تدل على اختصاصه بعلو
الشريعة واحيا الفضل الملاحم ونحو ذلك تما كان او سيكون الى يوم القيمة وبالنسبة الى المعارف الالهية واما الرابع وهو ما
ذكره شيخنا المشار اليه نقلا عن غرف ما فيه فكلتا الوجوه الثلاثة التي ذكرها افاتها لا تخلو من غموض وخفاء وتكلف لا يخفى والله
يظهر الحق في الجمع بين هذه الاخبار وهو ان هذه المرتبة التي ذكرها امير المؤمنين عليه السلام هي المرتبة التي طالما رسول الله صلى الله عليه واله
الزيادة فيها فتكون هذه الزيادة هي الفارقة بين مقام النبوة ومقام الامامة فان احاديث طلبه صلى الله عليه واله الزيادة في
المعرفة لا تدل على بلوغه مرتبة مخصوصة في ذلك الوقت بحيث تقصر عن مرتبة امير المؤمنين عليه السلام حتى تحصل المنافاة بين الاخبار
المذكورة بل هي مطلقة وح فيحمل اطلاقها على هذه المرتبة التي عناها امير المؤمنين عليه السلام بما لا يبلغ احد من البشر غيرها صلوات الله

عليها

عليها واباتها الغرور الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلوغها اياها لطلب الزيادة فيها تحققا العلو فقامه على الباقين وهو وصف صحيح لا غبار عليه
ولا باتية الباطل من خلفه ولا من يأتي بعده لانتي امنه بنا في ذلك قوله عما ان لو كشف له الغطاء لم يحصل له زيادة اليقين على ما علمه ولا باتية اذا كانت
هذا افراد زائدة للمعرفة على ما بلغ اليه هي التي ذكرتم ان الرسول صلى الله عليه وآله طلبها اليقين تكون موجودة بعد كشف الغطاء ومنها يحصل
زيادة اليقين على ما كان عليه ولا انا نقول ان اليقين بالمعرفة كما يقبل الشدة والضعف والزيادة والنقيصة قبل كشف الغطاء كذلك بعده فان
الاحاطة بالشيء والعلم به قد تكون من جميع جهاته ومتعلقاته ومنوطاته وقد يكون من اكثرها وقد يكون من بعضها وهو يتفاوت تفاوت
الاستعدادات والقابلية فهي قابلة للشدة والضعف غاية ما يلزم ان هذه الزيادة لا يحتمل ان يحصل للرسول صلى الله عليه وآله ولا غيره فيه لانه قد زاد بها قبل كشف الغطاء واختص بها فكذلك يختص بعده فلا اشكال بحمد الله الملك
المتعال والله العالم بحقيقة الحال **درة نجفية** في الحديث نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وفي المحاسن ونية
الفاجر بدل الكافر فقد تكلم علماءنا رضوان الله عليهم في تاويل هذا الخبر بوجوه فهم شيخنا الشهيد عطر الله مرقده في قواعده قال
قدس سره وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان نية المؤمن خير من عمله وروي ونية الكافر شر من عمله فورد سؤالان احدهما انه روي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل العبادة احمزها والاخر بان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المؤمن اذا هم
بحسنة كتب بواحدة فاذا فعلها كتب عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخبر السؤال الثاني انه روي ان النية المجردة لا عقاب
فيها فكيف يكون شرا من العمل الجنبة **منها** ان المراد بنية المؤمن خير من عمله خير من عمله بغير نية عكاه المرتضى رضي الله عنه
واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل لهذا الاحتمال العمل على
من الخل **ومنها** انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الافعال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الافعال الخفيفة كتسبيحة
او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا يوازنه تلك الافعال وهو معنى قال
المرتضى ضرابته وجمعه قال فما في هذا لئلا يظن ان ثواب النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف
الظاهر ان فيه دخال زيادة ليست في الظرفية المتبادرين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو مشاركة
المجرد الخالي فتحصل ذلك جمعا بين هذا الخبر وغيره **ومنها** ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا
وخلود الكافر في النار بنيته ان لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض العلماء **ومنها** ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانها تكون
على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه يعرض له ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا
لم يقع التفضيل **ومنها** ان المؤمن يراد به المؤمن الخالص كالمؤمن المغفور بمباشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله مبارية على النقيصة
وصلاة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقبيه فيها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة **ومنها** ما لا ثواب فيه ولا عقاب
كالناقع والمباحة فهي خالية عن النقيصة وهو وان اظهر موافقتهم باركانه وظنهم بها بلسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل اعرض عنها
وبانه فرعها والية الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام وسالة ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله
يحب ان الناس على نياتهم يوم القيمة ورووي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه الاجوبة الثلاثة من السوانح واجاب المرتضى
رضي الله عنه ايضا باجوبة **ومنها** ان النية لا يراد بها الشيء مع العمل المفضل عليه هو العمل الخالي عن النية وهذا الجواب يرد عليه
النقض السالف مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه **ومنها** ان لفظ خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لمادة منفعة ويكون
معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير والعمل من جملة الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي
عن بعض الوقوف اما استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات **ومنها** ان لفظ افعل التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح
كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبي احد بعدك بياضا لا بياض له لانت
اسود في عيني من الظلم قال ابن جني اراد لانت اسود من جملة الظلم كما تقول هو احمر من الورد واشيم من لسانك فيكون الكلام قد تم عند قوله
لانت اسود ومثله قول الاخر وابيض من ماء الحديد كانه تهاب بدا والليل داج عساكره وقول الاخر بالبقيع مثل ابيض من احنث بياض اي ابيض من جملة احنث بني اباض ومن جملة عشيرتها فان قلت تقضيه هذا الكلام ان يكون نخوة خيرية

من جملة عمله والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص باصلاح قلت عما جاز ان تسمى عملا كما جاز ان تسمى فعلا او يكون المراد في
العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا بان المؤمن هو الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها
فيؤجر على ذلك لانه متعلق النية عليه وهذا الجواب مغصوب الجانب ويدل عليه ما جاء في الخبر الالهي بان النية شر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل النية
افضل من عمل الجوارح بان ركعة تفضل النية عليها العمل انها تدوم الى اخر حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما تتصور
شيئا فشيئا انتهى ما نقله الشهيد نور الله مرقده واجاده في قواعده ومن تكلم في ذلك شيخنا البهائي طيب الله مضجعه في الاربعين فانه
ذكر بعض اجوبة شيخنا الشهيد قال بعدها **ومنها** ان المراد بنية المؤمن اعتقاد الحق والرغبة فيه خير من اعماله الذميمة الخلود في الجنة
بهذا يوجب الخلود في النار بخلاف الاعمال **ومنها** ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه تترتب عليها عقاب اصلا بل انها تكون
خيرا تثاب عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية
بهذا الاعتبار خير من العمل **ومنها** ان النية من افعال القلب وهو افضل الجوارح فعمله افضل من عملها لانه روي في قوله اتم الصلوة
لذكري جعل تجلية الصلوة وسيلة الى الذكر والقصد اشرف من الوسيلة واضافة افعال القلب مستورة عن الخلق لا يطرق اليها
الرياء نحو بخلاف افعال الجوارح **ومنها** ان المراد بالنية تاثير القلب عند العمل ما تعباده الى الطاعة واقباله على الاخرة واعراضه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المناهي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة بتاثر كل منها بالاخر كما
اذا حصل للجوارح حالة ترى اثرها الى القلب فيضطرب واذا تالم القلب بخوف مثلا يرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب والاعضاء
المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فالنظر ان وضع الجهة على الاعراض غير جائز حيث انه
جمع بين الجهة والارض بل ذكر حيث انه يحكم العادة بوكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا اذا اشتاق باعضائها وصورها
بصورة المتواضع تاكيدا بذلك تواضعه اما من يجد غافلا عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فانه لا يصل من وضع الجبهة
على الارض اثرا الى قلبه بل يجوز ان يكمد نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به
فكانت افضل هذا قريب مما نقله من كونها من اعمال القلب **ومنها** ان النية ليست بجزء تولك عند الصلوة او الصوم او الحج
اصلي او اصوم او احج قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بحيث لو سئل عنها تصورها بقلبك فيها ان هذا تحريك لسان واخذ
نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلا او اجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن كذلك
لها لا يمكنها اخراجه كتابة بمجرد النطق بتلك الالفاظ دون تصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشيعي اشتهي الطعام واميل اليه بعد
حصول الميل والاشتهاء وكقول النادم اعشق فلانا واحبه واتاوه اليه واطيعه بل الاطريق الى اكتساب صرف القلب الى شيء وميله
اليه اقباله عليه لا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المتضادة له فان النفس انما تنبعث الى
الفعل وتقصده وتميل اليه بتحصيل الغرض الملايم لها بحيث يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب العالم من مثل هذا الحال لم تنهزه وانما
الفضيلة واقبال الطلبة عليه انفاذ هم اليه فلا يتفكون من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم واغاثة الجاهلين بل لا يكون تدريسه
الا تحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة فان قال بلسانه ادرس تقربا الى الله وتصور ذلك بقلبه اتبعه بضده فانه اذا لم
يقلع تلك الصفات الدنية من قلبه لا عبرة بنيته فصلاه وكذلك اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهاتك عليها
والانبعاث في طلبها فلا يتاتى لك توجيه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها
متكلفا متعبا لها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشيعي اشتهي الطعام وقول القارئ لعشيقه فلانا متالم والخاصل انه لا
يحصل للنية الكاملة المعتدبها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقع ما بيناه من الصوارف والاشتغال بالاغراض الدنية
فتلبث عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك من الصفات الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية
ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فيكون افضل منه تبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله الافضل الاعمال احمزها غير منافي لقوله
عليه السلام نية المؤمن خير من عمله بل هو كالتوكيد له المقرر له انتهى ما ذكره شيخنا البهائي في ملخصا ومنها وجوه اخر ذكرها بعض العامة اضربنا عنها
ومنها ان نية المؤمن يحمله الطاعات خير من عمله فيه عملا واحدا ونية الفاجر كذلك فالنية دائمة والعمل موقت الدوائم خير من الموقت

ومنها ان العمل يوجد بالنية كالنية بالعمل **ومنها** ان تفسير الحديث ان رجلا انتظر بانوى ان يعمل خيرا كان على باب المدينة فاتاه يهودي فعمله فاغتم لاستئذاره لذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله النية المؤمن خير من عمله يعني اليهودي **ومنها** ان الارادة من النية الارادة بمعنى ازادته واخلاصه يجيء الاعمال خير من عمله **ومنها** ان نيته لا يرجح عن الايمان خير من عمله والكافر على ضده **ومنها** نية المؤمن على ان يزداد خيرا ان قد خير من عمله كذا نية الفاجر انتهى ولا يخفى ان بعض هذه المعاني يرجع الى بعض ما سبق وان كان فيه نوع مغايرة في الجملة **ومنها** ما ذكره بعض افاضل متاخري المتاخرين وهو ان خيرا وشرا مضمونا على انهما مفعولا نيته وكان وجه حذف الالف عنهما تبادر كونها صيغتي تفضيل اذ انهما خير الجنة الفردوس ونحو فيها تحريف والمعنى ان المؤمن اذا نوى خيرا وان لم يفعله كان ذلك محسوبا من جملة اعماله والكافر اذا نوى شرا كان ذلك من اعماله فيثاب المؤمن بذلك ويعاقب الكافر وفيه تنبيه على ان هذا من العمل الذي في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي تفكيك خير شرا في الحديث دلالة على ان كلا منهما اذا كان قليلا يكتب وعليه قول المحدث الذي نقله الشهيد ره على ان المؤمن يكتب له الحسنة بمجرد النية ولا بعد كون السيئة تكتب على الكافر بمجرد النية وبالجملة فان كان مما تكلم به العلماء على هذا الحديث بعيد ثبوته عندهم بالنقل مرفوعا والا فهذا وجه حسن واعلم ان على تقدير النصب يكون نيته مصدرا مضافا الى الفاعل ويستفاد خير من عمله على الرفع يكون اسم مصدر خبره شرا وخيرا انتهى **اقول** والله وقف عليه من الاخبار ما يصلح ان يكون تفسيرا لهذا الخبر غير ما رواه في عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما خلد اهل النار واهل الجنة لان نيات هؤلاء في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة لان نياتهم في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته **اقول** وهذا الخبر يؤيد المعنى الاخير المنافي لما نقلها شيخنا الشهيد هو الذي قبل الثلاثة التي ذكرانها من سوء المخرج هو الذي نسبه الى بعض العلماء ومضمنه ما رواه شيخنا الصدوق ره في الخصال بسنده الى هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما كنت بفلاة من الارض فيحضر وقت الصلوة فاتوضا بالنبيذ او بالخمر فيعلم الله على النية ما لا يعطي على العمل قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه قيام فيثبت الله له صلوته ويكتب نفسه تسبح بجعل ثوابه عليه صدقة وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ما لا يدركه وقد تقدم ما تضمنه هذان الحديثان في بعض الاوجه المتقدمة وهذا في الحقيقة يرجع الى الطبيعة السابعة والعلم عند الله تعالى **اقول** ظاهر هذه الاخبار التفاضل بين نية الشر والعمل ولا منافاة بينه وبين قوله افضل الاعمال احمزها لان التفاضل يأتي بين الاخوين ومع في الاعمال والنية ليست من الاعمال وكيف كان فالعمل في المعنى المحتمل المذكور على ما تضمنته هذه الاخبار

درة نجفية

من المسائل التي سئل عنها شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس سره ولد الزنا هل يحتمل ان يدخل الجنة مع امكان ان يكون مؤمنا مشتركا فاجاب طاب ثراه بما صورته ان جواز ايمانه وامكان تدينه عقلا مما لا خلاف فيه كيف ولو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلا ونقلا الا عند شذوذ من المخالفين وانما الخلاف في الوقوع هل يقع منه الايمان والتدين ام يقطع بعدم وقوع ذلك والمنقول عن رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه والمرتضى علم الهدى ابي عبد الله بن ادريس الحلي رفع الله اقدارهم وذكاء اشباههم والثاني هو انه لا يكون الا كافرا بمعنى انه لا يختار الا الكفر منهم لا بتكوينه لو فرض ايمانه وتدينه امكن دخول الجنة بذلك وان كان عندهم ان هذا القسم غير واقع لانه حلية كلمة اجرت على الكفر وسلبه القدرة على الايمان كانه فاسد عند الصحابة باطل بالادلة العقلية القاهرة والايات المحكمة الباهرة والاخبار المستفيضة عن العترة الطاهرة بل لانه ولا بد ان يختار من قبل فعل الكفر علما بذلك تابع للواقع ازلا وهو حكاية للمعلوم لا موجب له كما قرر في علم الكلام فلا يكون ذلك مبطلا لقدرة العبد واختياره وطالا لابطال قدرة الرب واختياره وفي فضل انه كان في الازل عالما بانه سيفعل بها لا انه الما واجبا ومنع هذا خلف وقد حقق ذلك المحقق في نقد المحصل وفي طواهر الاخبار ما يشهد بهذا القول مثل قوله عليه السلام في ولد الزنا الثالث ومثل قوله لا يضرك بما على الاول ذنبا ومثل ما ورد في ثقة الاسلام في عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا قيل له فانك ان افتشته لم تجده الا لغية او تركية وفي الناس تركي شيطان فقال ما انقر قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد فان ظاهره يحتمل الجنة على التصنيف المذكور

تحريما مؤبدا وقد علل عليه السلام ذلك بانه ان فتشته لم تجده الا لغية او تركية شيطان واللغية بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ملوطة والمراد الملوط من الزنا والالمعة عند ضبطه بكسر اللام وفتح الثاء وخفض الهاء في آخره بجعل اللام حرف جر والمراد بالتحديد الاول غيبة وبكر نيته وذكر بعض المحققين في توجيه شرح الاربعين ان خاتمة المحدثين ميرزا محمد الاستراباذي عطر الله مرقده ضبطه كذلك ورجع حاصل كلامه عليه السلام الى انه انما يمكن حمل الخبر على تحريم الجنة عليهم مانا طويلا او تحريمها عليهم جنة خاصة معدة لغيرهم فالتصف كما احتمله شيخنا البهائي نور الله مرقده في شرح الاربعين ومثل ما رواه وثيق المحدثين قدس سره في تعريف عن الصادق عليه السلام قال ومن عجل ربي جنبا على قلبه فلكثرة الدعاء لامة فانها لم تخن اماه وكان النبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع شك في نسب عرض عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق نسبه من تبتاهل اليه ان انكرها نفوه في غير اضيا كان جابر بن عبد الله الانصاري بيد وفي سكك الانصار بالمدينة وهو يقول على خير البشر من ابى فقد كفر يا معشر الانصار بورو اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا الى شان امه وجالا الاسناد كان اذا خاز كون ولد الزنا مؤمنا متدينا انتفت العلامة طردا ولم يدل حبه على حضه النبي عكسا ان ليس النقيض مسلوما لغسا النسب كلا لازما لمهيته لزوما بينا الا بالاعم ولا باعم لا غيرين ولا لازما ولو جوما فتبقا ربان من الجانبين جزئيا الصدق الجزئيتين لما بينهن فلا يدل البغض على فساد النسب منطوق النص خلافه وقريب من ذلك ما اتى رواه الشيخ في باب الاشخاص للنكاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل اذا دخل المراة وحلس بجلد حضر الشيطان فان هو ذكر الله تنحى عنه الشيطان وان فعل ولم يذكر ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت بأي شيء يعرف هذا يحبنا وبغضنا وتقريب الاستدلال جعله عليه السلام الحب علامة على عدم مشاركة الشيطان والبغض عليها والكفر في الحكم بالمشاركة بجزء عدا التتميم يعني عمله وهو بدل الى التنبيه طريق الاولوية على لزوم البغض والنصب لولد الزنا كما لا يخفى ومثل ما رواه الشيخ في تهذيب وثقة الاسلام في فيه عن الوشا عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سوء وولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سوء الناصب والمراد بالكراهة هنا هو التنزيه ويحرم الاستعمال المعنى المصطلح بين الاصوليين والفقهاء لعدم ثبوته في حق المشرك للاجماع على جواز الاستخدام بالكافر في حواشي الفقيه ذكر ان الكراهة في طلاقهم عليهم السلام خفيفة في التحريم ولنا فيه بحث لعل هذا موضعه وبالجملة فالاخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة الا انها قابلة للتاويل بل غير قابلة للتنزيل من تصور في سندا ودلالة والقائل بضمنها قليل نادر واكثر اصحابنا على اسلامه ظاهرا وتوقف اخرون وامكان تدينه وعدم الشد وصحة دخوله الجنة وانما في هذه المسئلة متوقف وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة ومتانة وهو فتوى الشيخين والفاضلين والشهيدين وكافة المتاخرين وبعض الاصل والنظر الى عموم سعة رحمة الله وتفضله بالالطاف الربانية والعنايات الصمدانية على كافة البرية وتحقيق البحث في ذلك يقضي الى الاسهاب في بيانه كما بيناه في كتابنا الموسوم بالاربعين في اصول الدين ولا يناسب ذكره هنا كما لا يخفى على اولي الالباب انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** لقد دخل شيخنا قدس سره في هذه المسئلة من غير الطريق وعرج على الاستدلال فيها من واد سحيق ولم يجن من الغرض فيها ثمرا يشفي الغليل ولا الفكر الصائب الدقيق ولم يورد شيئا من اخبارها اللائقة بها حسبما اجاد فلنا اصار كلامه معرضا للابراد وحيث لم يتوافق المطلوب المراد وبيان ذلك ظهر من وجوه النظر التي نتوجه على كلامه الظاهر في تداعي فانيه عليه انه هذا منه **فاحدها** جعله محل الخلاف في المسئلة انه هل يقع من ولد الزنا الايمان والتدين ام يقطع بعدمه وحمله القول بكفره على معنى انه لا يقع منه الا الكفر والاقام لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه امكن دخوله الجنة بل حيثما فانه ليس في محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به وان اظهر الايمان كما صرح بذلك جملة من علمائنا الاخباريين منهم شيخنا خاتمة المحدثين صاحب الحدائق والانوار حيث قال فيه بعد ذكر الصدوق والسيد المرتضى وابن ادريس ره القول بكفره وان لم يظهر وثم قال هذا مخالف لاصول العدلية اذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلما وجورا والله ليس بظلام للعبيد انتهى وهذا المعنى هو الذي تدل عليه الاخبار كما سمعت بقريبا انشاء الله تعالى فانها صريحة في ان الجنة وان كان ظاهر الذين يا الايمان ثم ما ذكره من القول بالكفر انما هو توجيه وتاويل حيث جعل القائلون بالعلم ولد الزنا الاخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لكونها بظاهر الكفر فجعلوا جوابا عن الاخبار المذكورة مع انها صريحة في رده كما بينا

لك لا ان هذا مذهب القائلين بكفره **وثانيها** من تقدم ذكره دلالة للقائلين بالكفر قوله في آخر الكلام وبالجملة فالاخبار المشتمل بهذا المعنى كثيرة الا انها قابلة للتأويل فانه تسلم بالنسبة الى اخبار الباب الذي اوردناها لكنها لا تنهض حجة على هذا القول كما توهمه قدس سره كما توهم قدس سره بل دلالة ما تقدم ذكره من الروايات الصريحة المستفيضة الغير القابلة للتأويل والعجب منه عطر الله مرقده مع سعة باعه وتبحره في الاطلاع وكونه ممن لا يجاري في سعة الباع كيف غفل عن الوقوف عليها مع كثرتها وانتشارها وتكررها وانتهاء بعضها حتى اعتمد في الاستدلال على هذه الاخبار البعيدة عن المقام بما لعل بالا نطبق عليه الا بمزيد تكلف كما لا يخفى على الخبير الفاضل **وثالثها** ما ذكره من قوله ان اكثر اصحابنا على اسلام والديها واحتمال تنزيله على الشبهة بعد التسليم تحتمد دخوله الجنة ومبلغ الى هذا القول بعد توقفه قوله لانه لا يخ من قوة ومتانة فانه مخالف لجملة الاخبار الواردة عن العترة الاطهار وفي هذا المضمار في جملة من موارد الاحكام فمن ذلك دعوى الظهور فان ظواهر الاخبار تدل على النجاسة ومنها مرسلة الوشا التي ذكرها واعترف بان الكراهة فيها بمعنى التحريم ومنها رواية ابراهيم بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب هو شرهما ورواية علي بن الحكم وفيها لا يغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت هو شرهم ومن ذلك دعوى العدالة ولا يخفى ان المواضع التي تشترط فيها العدالة هي الامامة في الصلوة وقد اتفق الاصحاب في الاخبار على اشتراط طهارة المولد فيها وانها لا تنعقد بابن الزنا والشهادة وقد استفاضت الاخبار بانه لا يقبل شهادته والقضاء وقد اتفقت كلمة الاصحاب على انه لا يجوز له تولي القضاء وحكي في ثمرة هذا الخلاف الذي ادعاها في المقام من الاخبار الدالة على عدم جواز امامته موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لحمة ولد الزنا لحمة الناصب والناس لا يصلون بهم صلوة الصدق فيه مهما لعن ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فلا يصلين احد كم خلف المجاهر والا برص المجنون والمجذوم وولد الزنا الحديث والحكم اشتراك بين الاصحاب فلا ضرورة الى الالتفات في الاستدلال ومن الاخبار والدالة على جواز قبول شهادته موثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقبل شهادة ولد الزنا عندي على مثل الزنا وفيهم ولد الزنا المحدودون والمجذوم والابرص المجنون والمجلود في ح

قال ولد الزنا يقول ابن ماذنوفي كان في امري من صغري ثم ساق الرواية كما قدمناها ثم قال وهذا مما لا يسلك فيه للعقوبة وان ورد نا وقبل مثل هذا التخيير
انما
ينطبق على الصغائر بحمله على الزيادة وولد الزنا اذا كان مخالفا في المذهب مع ان هذه سيأتي شرعنه اظهرها الشارع للحكم بحكم وصالح حتى كان يجري
احكام على الزنا وله نظائر كثيرة مع ان الغالب في ولد الزنا ان يكون على الضد من ذلك وهو الذي يدخل النار ويعلم على انه يجوز ان الله تعالى لم يخبر
عليه يوم القيامة بدخول النار يوبخها كما يبخ على اطفال الذين يموتون من اولاد الشرك والكفار من تحققت سابقا انتهى وانت خبير بما في هذا
المخبر الذي نقله من البعد كما اشرنا اليه انفا ثم ان في كلامه قدس سره تائيد لما ذكرناه من ان محل الخلاف في المسئلة هو ما اذا كان مظهرا للاسلام
ولهذا انه يعيد ان نقل عن المرتضى خلاف ذلك جاب عنه بما ذكره وبالجملة فما ذكره شيخنا المتقدم ذكره في المسئلة غفلة بغير ريب والله اعلم

درة نجفية

روى الصدوق في الخصال باسناده مرفوعا في كتاب التوحيد الخصال في التصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه
الحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة **اقول** هذا الخبر قد رواه ايضا في فقيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله
ورواه ثقة الاسلام في كافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسع
خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه ما استكرهوا عليه الطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق
او الحسد ما لم يظهر بلسان او يد والمراد بالرفع الوضع في الخبر بما هو اعم من عدم المؤاخذة والعقاب كما في بعض او عدم التكليف
كما في آخر او عدم التاثير كما في ثالث ومفهوم الخبر مؤاخذة من تقدم من الامم بذلك كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله بذلك وتخصيص الرفع
بامته لاجل صلوات الله عليه وآله كما سيأتي انشاء الله تعالى لايضاحه نحن نتكلم في الخبر على كل من هذه التسعة بما يوجب مزيد الايضاح
لوجه البيان ونجعله في قالب التبيان فنقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المامول **الاول والثاني** الخطاء والنسيان لا يرفعان في
المؤاخذة بهما لقوله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقوله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم
وانتفاء الاثم والمؤاخذة فيهما لا ينافي ترتب بعض الاحكام عليهما كالضمان في خطاء الطبيب والدية والكفارة في قتل الخطاء واعادة
الصلوة للناسي ركن وسجود السهو وتدارك بعض الواجبات المنسية ونحو ذلك **الثالث** الاكراه ويدل عليه ايضا قوله عز وجل
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والمراد به ما هو اعم ان يكون في صول الذي او غيره عند ان يبلغ الوجد العقل وغيره مما لا يحمل
عادة وكيف كان فهو مخصوص بما اذا لم يتعلق به الدماء بان يكون على قتل مؤمن فانه لا تقية في الدماء وتؤكد ما ذكرناه في هذه المواضع ما ورد
في غير عزرمي من قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي اربع خصال خطاها ونسيانها
وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وذلك قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فانه عليه السلام استشهد لرفع هذه الخصال بالايتين الكريمتين
قيل ظاهر الاية الاولى الدلالة على المؤاخذة والاثم بالخطاء والنسيان والا فلا فائدة في الدعاء بعدم المؤاخذة فكيف تكون دليلا على الرفع
واجيب اما بان السؤال والدعاء قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار اليه كما قال خليل الرحمن وابنه اسمعيل
عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المقبول وثانيا بانه قد صرح بعض المفسرين بان الاية تدل على ان الخطاء والنسيان سببا للاثم
والعقوبة ولا يمتنع عقلا المؤاخذة بهما اذ الذنب كالسم يؤدي الى الهلاك وان تناوله خطأ وكذلك الذنب لكنه عز وجل وعد بالتجاوز
عنه رحمة وتفضلا وهو المراد من الرفع فيجوز ان يدعو الانسان بما استدانها وامتدادها انتهى والمحول الاوضح وفي ذلك ان بقي
ان هذا السؤال في الاية انما وقع في تكليف التكليف لان التكاليف انما كانت تتجدد شيئا فشيئا ولما كانت هذه الاشياء مما وقع
التكليف بخلافها في الامم السالفة خاف صلى الله عليه وآله على امته ان يؤاخذوا بما صنعوها مع صعوبتها وشقتها فسأل الله سبحانه رفعها عنهم
وان لا يكلفهم بما كلف الامم الماضية فاجابه الله تعالى الى ذلك فالاستدلال بالاية على الرفع في الخبر المذكور مبني على ما اجاب
صلى الله عليه وآله واجابته تعالى وان كان هو المتبادر في الكلام لعلو مرتبته لكن الاية على المؤاخذة بالخطاء والنسيان كما ذكره المفسرون انما
تتوجه الى من تقدم من الامم لا بالنسبة الى هذه الامة فالرفع وعدم التسبب الى هذه الاية قبل هذا النوال غير معلوم ومن
ارجح الاجتناب في المقام فما وراء الطرسي فكتاب الاحتجاج عن الكاظم عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام بذكر مني ما نبي

الله صلى الله عليه وآله قال انه ما من مسجد لحم الا يستحب ان يصلي فيه ويعرج به في ملكوت السموات ومن صلى في اذان من تلك البقاع
حتى انتهى الى ساق العرش فناداه العلم فداك الى من الجنة ورفرفها خضر وعرشي التوبصر فيراه عظمة ربه عز وجل بفؤاده ولم يرها بعينه وكان كمن
هو في الجنة ويتنعم فيها وادنى ما يعطى من عبد ما اوجب له الا يدخل النار وهو قوله تعالى لهم ما يشاؤن فيها وهو ما في السموات وما في الارض وان شاء ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير وكانت الانبياء قد عرضت على الانبياء من لدن آدم على نبينا
وعليهم السلام الى ان بعث الله تبارك اسمه محمدا صلى الله عليه وآله فعرضت على الامم فابوا ان يقبلوها من قبلها وقبلها رسول الله صلى الله عليه وآله
وعرضها على امته فقبلوها فلما راى الله عز وجل منهم القبول على انهم لا يطيقونها فلما ان سار الى العرش كرر عليه الكلام ليفهمه فقال آمن
الرسول بما انزل اليه من ربه فاجاب صلى الله عليه وآله عنه وعن امته والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته ورسله لا نفرق بين احد من رسله
فقال جل ذكره لهم الجنة والمغفرة على ان فعلوا ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما اذا فعلت ذلك بنا فغفرانك ربنا واليك المصير
يعني المرجع في الاخرة قال فاجابه الله تعالى جل ثناؤه وقد فعلت ذلك بك وبامتك ثم قال عز وجل اما اذ قبلت الاية بتشديدها وعظيم
ما فيها وقد عرضتها على الامم فابوا ان يقبلوها وقبلتها انت فحق علي ان ارفعها عن امتك وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت
من خير وعليها ما اكتسبت من شر فقال النبي صلى الله عليه وآله لما سمع ذلك اما اذ فعلت ذلك بي وباقتي فوذني فقال سل قال ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل لست اؤاخذك بالنسيان والخطاء لكرامتك علي وكانت الامم السالفة اذا نسوا ما ذكروا
به فتح عليهم ابواب العذاب فقد رفعت ذلك عن امتك وكانت الامم السالفة اذا اخطأوا اخذوا بالخطاء وهو ضوا عليه فقد رفعت ذلك عن امتك
لكرامتك علي فقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم واعطيتني ذلك فوذني فقال الله تعالى لست اقول ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا يعني الاصر الشديد الذي كانت على من كان قبلنا فاجابه الله تعالى الى ذلك فقال تبارك اسمه قد رفعت عن امتك
الاصار التي كانت على الامم السالفة كنت اقبل صلوتهم الا في بقاع من الارض معلومة اتخذتها لهم وان بعدت وقد جعلت الارض كلها
لامتك مسجدا وطهورا فهذه من الاصار التي كانت على الامم قبلك فرفعتها عن امتك وكانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى من نجاسة
فرضوا من اجسادهم وقد جعلت الماء لامتك طهورا فهذه من الاصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وكانت الامم السالفة تحمل قرابينها
على اعتابها الى بيت المقدس فمن قبلت ذلك منه ارسلت اليه نارا فاكلته وجع مستراد من لم اقبل ذلك منه وقد جعلت قربان امتك
في بطون فقرائها ومساكينها فمن قبلت ذلك منه اضعفت ذلك له اضعافا مضاعفة ومن لم اقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا وقد
رفعت ذلك عن امتك اضعافا مضاعفة ومن لم اقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا والاخرة وقد رفعت ذلك عن امتك وهي من الاصار التي كانت على
الامم قبلك وكانت الامم السالفة صلوتها مفروضة عليها في ظلم الليل واضاء النهار وهي الشدائد التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك
وفرضت عليهم صلواتهم في اطراف النهار وفي اوقات نشاطهم وكانت الامم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلوة في خمسين وقتا وهي
من الاصار التي كانت عليها فرفعتها عن امتك وجعلت لها خمسا في خمسة اوقات هي اجد وخمسون لكنها لهم اجر خمسين صلوة وكانت الامم
السالفة حسناتهم بحسنة وسيئاتهم بسيئة وهي من الاصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلت لحسنة بعشرة وللسيئة بواحدة
وكانت الامم السالفة اذا نوى احدهم حسنة ثم لم يعملها لم يكتب له وان عملها كتبت له حسنة وان امتك اذا هم احدهم بحسنة ولم يعملها
كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشرا وهي من الاصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وكانت الامم السالفة اذا هم احدهم بسيئة
ثم لم يعملها لم يكتب عليه وان عملها كتبت عليه سيئة وان امتك اذا هم احدهم بسيئة ثم لم يعملها كتبت له حسنة وهذه من الاصار التي كانت
عليهم فرفعت ذلك عن امتك وكانت الامم السالفة اذا اذنبوا ذنبا كتبت ذنوبهم على بوابهم وجعلت توبتهم من الذنوب ان حرمت
عليهم بعد التوبة اطيب الطعام اليهم قد رفعت ذلك عن امتك وجعلت ذنوبهم فيما بينهم وبينهم وجعلت عليهم ستورا كثيفة وقبلت
توبتهم بلا عقوبة ولا اعاقبهم بان احرم عليهم اطيب الطعام اليهم وكانت الامم السالفة تتوب احدهم من الذنب الواحد مائة سنة او ثمانين
سنة او خمسين سنة ثم لا اقبل توبته ولا اعاقبه في الدنيا بعقوبة وهي من الاصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وان الرجل من
امتك ليذنب عشرين سنة او ثلاثين سنة او اربعين سنة او مائة سنة ثم يتوب بندم طرفة عين فاغفر له ذلك كله فقال النبي صلى الله عليه
وآله اللهم اذ اعطيتني ذلك كله فزدني قال سل قال ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال تبارك اسمه قد فعلت ذلك بك وبامتك

وقد رفعت عنهم عظيم بلايا الامم وذلك مكفي في جميع ذلك الامم ان لا اكلفك ما فوق طاقتهم قال صلى الله عليه واله وارحمنا انت مولينا فاغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين قال الله جل اسمه ان امتك في الارض كالشامة البيضاء في الثور الاسود وهم القادرون يستخدمون ولا يستخدمون لكرامتك على حق على ان اظهر دينك على الاديان كلها حتى لا يبقى في شرق الارض وغربها دين الا دينك او يؤدون الى اهل دينك الجزية **اقول** وانما نقلنا الخبر بطوله لما فيه من الفوايد التي يرجع اليها في كثير من الموارد **الرابع** ما لا يعلم ويحتمل علمه على ما يجهل جملا لاسناد ما على وجه يكون عاريا للتصور بالكلية فان الجاهل بهذا المعنى مما لا يدرى ما هو وان اباه كثير من اصحابنا رضوان الله عليهم لعدم قولهم بمعذورية الجاهل الا في موارد نادرة وهو ضعيف لقيام الدليل العقلي على عدم جواز توجيه الخطاب لمن كان كذلك فان تكليف الجاهل بهذا المعنى من قبيل التكليف بما لا يطاق واما المنقول بوجه وانما يجهل التصديق فهذا تمام دلت الادلة الشرعية على انه يجب عليه الفحص والسؤال وتحصيل العلم بالحكم ومع تعذر ذلك فالوقوف على جادة الاحتياط وعلى هذا الفرد تحمل الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم والتفقه في الدين وتفصيل الكلام في هذه المسئلة قدمنا في الدرة الثانية من درر الكتاب وبهذا الفرد تما يرجع الى عدم المؤاخذة **الخامس** ما لا يطاق ويدل عليه ايضا قوله سبحانه ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة وفي التوحيد عن الصادق عليه السلام ما امر العباد الا بدون سعتهم كل شئ امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ومثله في عدة اخبار ايضا وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام ما اظن احدا كلف لعبادة الا دون ما يطيقون لانه تكلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة صيام ثلثين يوما وكلفهم في كل اربعين يوما خمسة ايام وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وهذا ما يرجع الى عدم التكليف **السادس** ما اضطر اليه يدل عليه ايضا قوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اعم من ان يكون سببه الاضطرار من الله عز وجل كالمرض والتداوي بالمحرم والافطار بالمرض في شهر رمضان او من جهة المكلف او غيره كمن حرج نفسه وغيره حتى اضطر الى الافطار في شهر رمضان ونحو ذلك **السابع** الحرج والكلام فيه لا يخ من الاشكال وذلك لان هذا الخبر دل على رفع المؤاخذة به ويعضده ايضا جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في كتاب غيره وفي غيره ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرتفع منها بين فرد ونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده وفي بعض الاخر الذي لا يخطر الان موضعها الا ان المؤمن لا يظهر حسده مع انه قد استفاضت الاخبار بان الحسد من الصفات المهلكة وقد فسره غير واحد من المحققين بانه عبارة عن ان يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود لكراهته لا تصافه بتلك النعمة فيتمنى زوالها لنفسه امر مطلقا ومن الاخبار الدالة على ذمه ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحسد لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب ومثله روى فيه ايضا عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام وروى فيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عز وجل لموسى بن عمران يا بن عمران لا تحسد الناس على ما اتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمتي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يكن كذلك فلست منه وروى فيه ايضا عنه عليه السلام اصول الكفر ثلثة وعد منها الحسد وجمع بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين بين هذه الاخبار بتقييد هذه الاخبار الاخيرة لا باخبار الاولة بمعنى المذموم من الحسد هو ما ظهر اثره بقول او فعل دون ما خطر بالقلب من غير ترتب عليه كما يدل عليه قوله في بعض تلك الاخبار الا ان المؤمن لا يستعمل حسده اي لا يستعمله قولا ولا فعلا ولا قلبا بالتفكر في كيفية اجرائه على المحسود والزاله نعمته وفي اخر الان المؤمن لا يظهر حسده وما في رواية الثقة المتقدمة نقلا عن فقه الرضا عليه السلام لو بدا فان التكلم بالحسد وان احتمل بعض تعلقه بالوسوسة ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الشيخ ابو علي ان شيخنا الطوسي قدس سره في امالية باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لامتي ذنوبا لا محالة ان يعذبوا عليها في الدنيا بالحمى والحزن وهو الله تعالى ذكره لبعض ملائكته لا تكتب على امتي اذا حزنت على ذنب اذا هي ندمت عليه فان الندم توبة

افضل فان ظاهر الجواز وان كان خلاف الافضل ونقل عن ابن حمزة القول بالكراهة وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الاراضي المنتقلة والصلاح يراد بالميت

عنده مما تهم الدنيا وهذا خارج عن الله دون من سواهم من الناس انتهى كلامه طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه وهذا هو الحق الحقيق بالاتباع فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل للثبوت الاجنحة المثالية للانبياء والائمة صلوات الله عليهم بعد الموت فضلا عما ورد فان ذلك المحدث من الوجود في الدنيا ان غاية ما يستفاد من الاخبار بالنسبة الى المؤمن انه بعد الموت يجعل روضة من رياض الدنيا بحيث لو اتيته لقلت ذلك واما بالنسبة الى المخصوصين فلم نعثر على خبر يدل على ذلك بالنسبة اليهم وظواهر هذه الاخبار وكذا اخبار المعراج في حكاية النبي الاجتماع بالانبياء والمرسلين في بيت المقدس وكذا في السماء انما تدل على ما ذكره شيخنا المجلسي قدس سره وفعل شيخنا المجلسي قدس سره في البحار عن الشيخ ابي الفتح الكراجكي في كنز الفوائد انه قال انا لا نشك في موت الانبياء عليهم السلام انما الخبر قد ورد ان الله تعالى يكلف توفيهم بعد مماتهم الى سمائه وانهم يكونون فيها احياء منعمين الى يوم القيمة وليس ذلك بمستحيل في قدرة الله تعالى وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا اكرم على الله من ان يدعني في الارض اكثر من ثلث ومثل هذا عندنا حكم الائمة عليهم السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لو مات نبي في المشرق ومات وصي في المغرب لجمع الله بينهما وليس بان يدفنا في مكان واحد ولكن لشرف المواضع ان كانت غيبة الاجساد فيها وللعبادة ايضا عندنا انتهى الى آخر كلامه واما ما ذكره شيخنا المجلسي فيما قدمناه من كلامه من حكاية نبش قبر الحسين عليه السلام انهم وجدوه في حكايته صالحا ونحو ذلك فظاهر ان امثال هذه الحكايات لا يمكن الخروج بها عن صريح هذه الروايات واما ما ذكره من بقية الثلاثة ونبشهم في البعد اظهر من ان يبين بقي الكلام في تاويل خبر الحفظة ظاهر آدم وعظام يوسف عليهما السلام ويخطر ببالي في ذلك وجه جيد لو اعثر على من تقدمني فيه هو ان يتوقف على بيان مقدمة محل الاستفادة ومن جملة من الاخبار ان فوق الميت انما يقع في موضع تربته التي خلق منها فورد في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة فيها وتكن فيه ايضا عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله تعالى كل ما اخذ من التربة التي يدفن فيها فاتاها في النطفة فلا يزال يطيف بها حتى يدفن فيها وروى فيه ايضا في حديث حوار عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام سؤاله عن العلة في تغسيل الميت غسل الجنابة وهو وطيء قال عليه السلام فيما اتاه عز وجل بخلق خلقا بعد خلق فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فيعفو النطفة تلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها في الرحم اربعين ليلة فاذا تمت له اربعة اشهر قال بارئ يخلق ما ذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى بغير واسوي فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كما بانا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث وحيث نقول ما ورد من الاخبار والاعلى فهم عليهم السلام من الارض بالامكان المتقرب يجب تقييده بما دلت عليه هذه الاخبار من الذي في الموضع الاصلي والمقر الحقيقي الذي اخذت منه الطينة ويجعل خبر ابي عظام آدم ويوسف عليهما السلام على الدفن في غير الموضع المشار اليه فكانه انما وقع على جهة الايداع وفي هذا المكان اصلحية لاعلمها والمقر الحقيقي انما هو الموضع الذي امر الله سبحانه بالنقل اليه بعد ذلك فيصير الدفن في ذلك الموضع من قبيل ما لو بقي على وجه الارض من غير دفن وجوب بقاء الجسد العنصري وان جاز انتقال كل منهما عليهما السلام الى مكان آخر في ذلك العالم لعدم امكان نقل البدن العنصري حيث انه مأمور بنقله الى ذلك المكان الاخر بعد الايداع في هذا المكان مدة فمن اجل ذلك لم يرد فيه امر او جبه الحكمة في الدفن اولا في ذلك المكان مع كونه ليس هو المكان الاصلي والتربة الحقيقية فلا يجب علينا نظلب وجهه ولا تحصيل علته وانما يجب علينا الايمان بما وقع كما في كثير من اسرار العقد والقضاء وهو وجه جيد تلقم عليه الاخبار من غير تاويل ولا خروج عن ظواهر الفاظها بقي الكلام في الجمع بين خبر الثلاثة والاربعين ويمكن ان يكون وجهه حمل الاول على اقل المدة والثاني على اكثرها ولعل ذلك يختلف باختلاف مراتبهم عنده سبحانه ومنازلهم لديه والله سبحانه اعلم فان قيل انه قد روى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الكتب الثلاثة وغيرهم في غيرها ان طينة الانبياء عليهم السلام انما اخذت من تحت صخرة في مسجد السهلة ففي حديث عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الذي في ذيل تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وفيها رواه في تهذيب مرسلا عنه عليه السلام انه الخضر وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وفي مسند عنه عليه السلام ايضا وتحته صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين كالمنافي ظهور منافاة هذه الاخبار لما قدمناه من الاخبار الدالة على ان كل احد انما يدفن في الموضع الذي اخذت منه طينته لظهور ان الانبياء عليهم السلام قبورهم متفرقة في الارض مع ان طينتهم يقتضي هذا الاخبار

من هنا

من هذا الموضع المخصوص فلك الامر كما ذكرت ولكن الظاهر في وجه الجمع بين اخبار الطرفين ان يقال انه يجوز ان يكون اصل الطينة من الموضع المذكور وقد عرض له التفرق في المواضع التي صارت محل القبور هم ويشير الى ذلك ما رواه الشيخ في باب عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال كنا مع ابي الحسن الماضي عليه السلام بالمدينة فاتاه رجل من اهل الجبل يقال له ابو الصامت حلو فقال له ان لي ابنا وقد مات وقد كان يتولى امرك وكان بارا بنا فاحببت ان اسألك عن شيء ان اذنت لي فقال له ابو الحسن عليه السلام سل عما بدا لك فقال له ان ابني كان يحدثني ان طينته اخذت من قبر جده الحسين عليه السلام وانه كان يأتي قبره كل ليلة جمعة فربما غاب عنا الليلة والليلتين والثلاث فنظن انه عند قبر جده فقال له ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما قبض روح النبي صلى الله عليه وآله اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اخلق لي من تحت عرشي روضة خضراء فخلق له روضة خضراء فاوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اخلق لي من تحت تلك الروضة صخرة خضراء فخلق له صخرة خضراء فاوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اخلق لي من تحت تلك الص

اقول ندعي ان اللازم مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الروايات هو مطلق الرجحان الشامل للوجوب والاستحباب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه كما ان قيد العقاب على تركه مما لا يدل عليه تلك الاخبار فكذلك جواز تركه لا الى بدل لا يدل عليه بالتامل مع تضعيف الخبر الضعيف بضده اعني العقاب على تركه نعم قد يخص الحكم بالاستحباب في اعتبار ضميمة اصالة عدم الوجوب والصالة براءة الذمة منه تامل ولو لم يجر السؤال الثاني على الوجه الذي قررناه كان بطلانه اظهر وفساده ابين كما لا يخفى واما السؤال الثالث فنقول كلا ان التحقيق ان بين تلك الروايات وبين ما يدل على عدم العمل بقول الفاسق فرقا بينا المذكورة ونحوها عموما من وجه فلو قرر السؤال على هذا لم يرد على بعض المحققين هكذا لما كان بينهما عموما من وجه كما اشرنا اليه فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالاول بل ربما يرجح العكس لعظم سنده وتاييده بالاصل فالاصل عدم التكليف ومرتبة الذمة كان قريبا الى الاعتبار والاتجاه مع قطع النظر والكلام ان يمكن ان يقال ان الاية الكريمة انما تدل على عدم قبول الفاسق بدون التثبت العملي به فما نحن فيه بعيد وهو الرواية المعتبرة المستفيضة لبل عملا بل لا تثبت كما فطنه السائل فلم تتخصص الاية الكريمة بالاخبار بل يجب ورودها حرجت تلك الاخبار والضعيفة عن عنوان حكم المتبادر في الاية الكريمة فتامل انتهى كلام شيخنا المذكور وقال تعالى بعد **اقول** لا يخفى على المتامل الماهر النحرير الباهر ان ما اطال به شيخنا المشار اليه لبس تحته من مزيد طائل ولا رجوع الى حاصل لعدم انطباقه على كلام ذلك الفاضل وقاصور من الدلالة بل الما او لا ما ذكره بقوله اما الاول الخ الى قوله ذلك الفاضل اذ الاحاديث المذكورة انما تضمنت ترتب الثواب اه فقد ظهر مما حررناه ضعف هذه الفقرة لو يتفقده وضعفه في المقام مما لا مزيد عليه واوضح لهذا الكلام ورد ذلك الفاضل لهذا الكلام ان غاية ما تضمنته تلك الاخبار هو ترتب الثواب على العمل وهو غير هذا الا يستلزم امر الشارع وطلبه لذلك العمل فلا يدان يكون هناك دليل اخر دال على طلب الفعل والامر به ليترتب عليه الثواب بهذه الاخبار وان لم يكن موافقا للواقع ونفس الامر وهذا كلام وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وح فقول شيخنا المذكور في الجواب ان ترتب الثواب على عمل انما وقع في اخباره كلام شعري الزام مجدلي لا معنى له عند التامل فان العباد ان توقفه من الشارع واجبة كانت او مستحبة لا بد لها من دليل صريح ونص صحيح يدل على امره في عبادته هذه الاخبار لا دلالة فيها على الثبوت الامر بذلك وانما غايتها ما ذكرناه على ان ترتب الثواب ما نحن والوجوب كما ذكره لكن هذا الجواب مع ان ترتب الثواب مما يباعد قطعا تثبت دليل الامر به فهذه الاخبار الدالة على ان من بلغه ثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وان لم يكن كما بلغه مفيدة عنده بوجود دليل على الشرعية عليه او اخبار بدليل على الامر به كما عرفت من كلامه وما اتانا به فما قوله فان قوله واما الثاني فمرجعه اه مشيرا الى قوله ذلك الفاضل ولو اقتضى ذلك لاستند واني وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه فهو مما يضحك منه الثكلى من مثل شيخنا المذكور وكذا من نقل عنه في هذا المقام والظاهر ان الكلام الفاضل المذكور وبنادي بلسان فصيح بل صريح على ان مراده انه لو اقتضى ترتب الثواب في هذه الاخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوبا او استحبابا لكان الواجب عليهم اللازم لهم الاستناد الى هذا الاقتضاء في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبة الى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه مع انهم لم يجروا هذا الكلام في الواجب وحاصل الكلام الا لزام ولهم بانه لا يتم اما ان يقولوا ان ترتب الثواب في هذه الاخبار يقتضي الطلب الامر بالفعل الا فعلى الاول يلزمهم ذلك في جانب الوجوب كما فهموه في الاستحباب مع انهم لا يقولون به وعلى الثاني فلا بد من دليل اخر يقتضي ذلك ويدل عليه الى هذا اشار وتعريضا على هذا الكلام بقوله فلقائل ان يقول اه هذا الكلام طاب ثراه وهو كلام واضح البناء غاية عن الخلل والنقصان وما اوردي ما الموجب لهم الى هذا الاضطراب في تحرير كلامه تقهرهم مرامه حتى بعيدا عن ظاهره بمراحل والثاني لو فيه بغير طائل وهو ظاهر مكشوف بين معروف واما السؤال الثالث فان قوله واما الثاني فمرجعه في ذلك السبيل وصادر من ذلك الفاضل فان دعوى ذلك الفاضل ان الاية اخص مطلقا صحيح فان الاخبار دلت على ترتب الثواب على العمل الواقع على طريق عن الصحيح سواء كان المخبر عالما او غيره لما طابق منه خبر الواقع او لم يطابق من الوجبات كان العمل ومن المستحبات وهو مورد الاية قد خص الفاسق تعالى بالذكر وغيره فالاول دون هذا العموم اخص مطلقا ومن البين قول شيخنا المذكور بناء على عدم العموم والخصوص من وجه وتقريره السؤال بما ذكره وضح فالجواب ان بين الاية الكريمة بما تدل اه فان فيه خروجا عن كلام ذلك الفاضل لان هذه الاخبار لا تدل عنده على شرعية العمل وانما تدل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت المشروعية بدليل اخر فكيف يحصل التثبت بها في العمل وهل هذا

الا اول المسئلة ومحل النزاع وبالجملة فان كلام ذلك الفاضل عند شيخنا غاية الثانة والرزانة وما تكلموا في الجواب عنه مجرد تحريف بجانب خاتمة وكلمات متهافتة كما لا يخفى على الناظر بعين الانصاف والله سبحانه اعلم ثم اقول انت خبير بان الكلام في هذه المسئلة سؤالا وجوابا وتنقيحا وابراما انما ابتني على هذا الاصطلاح المحدث الذي حدثوا به بعض الاخبار وان كانت مرتبة في الاصول المعتبرة والدساتير المتقدمة ضعفه ورموا بها من البين وان كان عند الحاجة اليها يغمضون عنها العين ويقرون عن مخالفة اصطلاحهم بالاخبار الضعيفة والتعليل التخفيف ثم اذكر في هذه المسئلة وغيرها الا فتى فلنا بصحة جملة اخبار المرتبة في اصولنا المعتبرة ودساتيرنا المشهورة وانها الدلة صحيحة موجبة لثبوت الاحكام كما عليه جملة المتقدمين وشطر من متاخري متاخرين علمائنا الاعلام فلا مجال لهذا البحث بالكلية اذ الفائدة انما عمل على ذلك الخبر لكونه معتبرا معتمدا وهذا هو الاتي بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية فان الاستحباب والكراهة كالوجوب والتحريم احكام شرعية لا تثبت الا بالدليل الواضح المناداللائح وحيث كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما يزعمونه فلا يثبت به استحباب لا في محل النزاع ولا غيره والتشرهنا بادي ثبوت الاستحباب انما حصل بانضمام هذه الاخبار كما ادعوه زيادة على ما عرفت ايضا انه يؤدي الى ثبوت الاستحباب بمجرد ورود خبر واحد وسماع حديث بدل على ترتب الثواب في ظهر كتاب او ورقة ملفاة او بحر غامق لصدق البلوغ بكل من هذه الامور كما دلت عليه تلك الاخبار والتزام ذلك لا يليق من مجانبة في الاعتساف ولهذا ان بعضهم تفطن الى ما ذكرنا فاشترط ثبوت اصل المشروعية احترازا عن البدع وهو تقييد للنص بغير دليل والحق في الجواب انما هو ما ذكرناه من عدم صحة اساسه المشار اليه انفا عن بعض الاصحاب نظم اخبار المخالفين في هذا الباب نعم يجوز الرجوع اليها في المندوبات ثم قال قدس سره ولا يرد الاخبار المذكورة تفطنهم الا انه قد ورد انهم في كثير من الاخبار عن الرجوع اليهم والعمل باخبارهم وح فيشكل الرجوع اليها الا بما اذا كان مما ورد في اخبارهم هيئة مخترعة وصورة مبتدعة لم يعهد مثلها في الاخبار انتهى وبالجملة فانه لما كان البناء على خبر الناس عظم فيه الالتباس والانعكاس والخوض في المسئلة بناء على اصطلاحهم وردهم الاخبار الضعيفة هو ما ذكره الفاضل المتعمد ذكره واوضحنا غاية الايضاح **تذنيب** روى السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وروى نحوه الصدوق في التوحيد للشيخ في تفسيره ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة على منبر الكوفة وذلك ان وصلا اتاه فقال يا امير المؤمنين صف لنا ربنا لنزداد له حبا ومعرفة فغضب عليه السلام ونادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فصعد المنبر وهو مغضب متغير اللون فحمد الله سبحانه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال الحمد لله وساق الخطبة الى ان قال فقال عليه السلام فانظروا ايها السائل فما دلك القرآن عليه من صفته فائتم به واستضئ بنور هدايته وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله والائمة الهداة اثره فكل علمه الى الله سبحانه فان ذلك منتهى حق الله عليك واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الله عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب والاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله سبحانه على قدر عقلك فتكون من الهالكين **اقول** ظاهر هذا الخبر لا يخلو عن الاشكال اذ الظاهر ان الاستاذ بقوله والعلم انما الراسخون في العلم اه انما هو الى قوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به وهو مبتنى على الوقف على لفظ الله والنقصان وما ادري ما الموجب لهم الى هذا الاضطراب في تحرير كلامه تقهرهم مرامه حتى بعيدا عن ظاهره بمراحل والثاني لو فيه بغير طائل وهو ظاهر مكشوف بين معروف واما السؤال الثالث فان قوله واما الثاني فمرجعه في ذلك السبيل وصادر من ذلك الفاضل فان دعوى ذلك الفاضل ان الاية اخص مطلقا صحيح فان الاخبار دلت على ترتب الثواب على العمل الواقع على طريق عن الصحيح سواء كان المخبر عالما او غيره لما طابق منه خبر الواقع او لم يطابق من الوجبات كان العمل ومن المستحبات وهو مورد الاية قد خص الفاسق تعالى بالذكر وغيره فالاول دون هذا العموم اخص مطلقا ومن البين قول شيخنا المذكور بناء على عدم العموم والخصوص من وجه وتقريره السؤال بما ذكره وضح فالجواب ان بين الاية الكريمة بما تدل اه فان فيه خروجا عن كلام ذلك الفاضل لان هذه الاخبار لا تدل عنده على شرعية العمل وانما تدل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت المشروعية بدليل اخر فكيف يحصل التثبت بها في العمل وهل هذا

والجاهل وقد الابهزه الامن صفق فيهذه المطف حسن وضع تميزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقد الابهزه الا الله وانبيائه والراسخون
في العلم وانما فعل ذلك لئلا يتدعى اهل الباطل من المتسولين على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعله لهم بالقصور
الاضطرار ممن ولاه امرهم فاستكبروا عن طاعته تعززا وافتراء على الله عز وجل واعراضا كثيرة من ظلمهم وعداوتهم وعاندا لله
جل اسمه ورسوله صلى الله عليه وآله قال بعض فضلائنا في شرح له على كتاب نهج البلاغة بعد ذكر بعض هذه الاخبار في وجه الجمع بينها وبين
كلامه عليه السلام في الخطبة المشار اليها ما صورته ويمكن الجمع بان يحمل مكاتبة قول الراسخين على اعترافهم وتسليمهم قبل ان يعلمهم الله تاويل ما تشابه
من القرآن وكانه سبحانه بين انهم لما آمنوا بجملة ما انزل من المحكمات والمتشابهات لم يتبعوا ما تشابه منه كالذين في قلوبهم زيغ يتبعون
بالظاهر اوتاويل باطل قاموا الله علم التاويل وردوه الى نفسه في الاستثناء في قوة دفع الاستبعاد عن مشاركتهم لله في ذلك العلم
بيانه انهم انما استحقوا الفاضة ذلك العلم باعترافهم بالجهل وقصورهم عن الاحاطة بالمتشابهات من تلقاء انفسهم وان علموا التاويل
بوحي الهي وسمي في كلامه عليه السلام انه لما اخبر ببعض المغيبات قال له رجل اعطيت يا امير المؤمنين علم الغيب فقال عليه السلام للرجل وكان كلبيا
يا اخا كلب ليس هو بعلم غيب وانما هو تعلم من ذي علم وانما علم الغيب علم الساعة وما عدد الله سبحانه بقوله ان الله عنده علم الساعة الآية
وما يعلم ما في الارحام الآية وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الآية فهو سبحانه العالم بما يكون من ذي علم وبما يكون ان يكون اقرارهم وتسليمهم بعد علمهم بالمتشابهات بالتعليم الالهي نظرا الى
عجزهم عن ادراكها من دون التعليم وما هو شانهم لو خلاهم الله ونفسهم فهم ان سمى الله عز وجل وافقه بهم ذلك المستفاد من العلم
علما وممكن ان يكون الآية ظهر او بطنا احدهما ان يكون المراد بالمتشابه مثل العلم بكنه الوجوب وما اشابهه فعلمه من صفة وغيرها
والوقف حينئذ على الله والبين ظاهر الخطبة وثانيهما ان يراد بما علم الراسخون في العلم تاويله الاشارة في الاخبار والوقف
على العلم والقارئ مخير في الوقف على احد الموضعين وممكن ان يكون الاقرار والمدح في الخطبة اشارة الى ما تضمنته الآية بل الى الفوائد
بالتعبير عن كمية صفة الغيب المحجوب فيما بينهم وبين الله عز وجل ومدح الله سبحانه اياهم في الملاء الاعلى ونحوه فيكون الراسخون
بالمتشابه ما علموا تاويله بكون موضع الوقف في الآية العلم وهذا الوجه وان كان بعضها لا يخ من بعد الا انها غاية ما خطر في
في مقام الجمع والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال انتهى كلامه بلفظه واما المحدث الكاشاني في تفسيره الصافي فانه اورد الاخبار
الاولى في تفسيرها الآية ثم اورد اخبار الخطبة المشار اليها بروايات الصدوق في التوحيد والعياشي في تفسيره ولم يتعرض للكلام في ذلك
مع ظهور المنافاة فكاعرف بين اخبار الطرفين أقول والذي خطر ببالي العليل وفكري الكليل انه لعل الاظهر في الجواب عن هذا
الاشكال والجمع بين الاخبار الواردة في هذا المجال هو ان يقال ان لفظ الراسخون في العلم قد ورد في اية اخرى غير الآية المتقدمة
وهي قوله سبحانه لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك الآية ولا ريب ان الرسوخ في العلم ليس منحصرا في مرتبة
واحدة بل له مراتب متعددة كما فصله شيخنا العلامة الزاهد الشيخ ميثم البحراني قدس سره في شرح نهج البلاغة واظهر مرتبة الذي انفرد الله
صفات الله تعالى وملائكته وغالب غيبه على ما وقفهم الشريعة عليه في الجملة كما اوصله الرسول صلى الله عليه وآله الى افهامهم
وعلى هذا يحمل كلام امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة وهو كلامه المشار اليه في هذه الآية المذكورة هنا واما الراسخون في العلم في
الآية المتقدمة الذي وردت الاخبار بانها مخصوصة بالائمة الاطهار دون غيرهم فتحمل على المرتبة العليا منه لحالهم كما يشير اليه قوله
عليه السلام في بعض الاخبار المتقدمة فرسول الله صلى الله عليه وآله افضل الراسخين في العلم الى قوله واوصى بانه من بعده بعلمونه كله وثوبته
ما استفاض في اخبارهم من ان علوم الرسول صلى الله عليه وآله كلها صارت اليهم بتوارثونها واحدا بعد واحد وبالجملة فالراسخون
في العلم قد وقع في تعيينه وجه الجمع بين اخبار الطرفين بحمل اخبار الخطبة على الآية التي ذكرناها والاخبار الاخر على تلك الآية
التي وردت تلك الاخبار بتفسيرها ولا ريب ان كلامهم عليهم السلام على قدر عقولهم كما ورد عنه صلى الله عليه وآله امرنا ان
اكلم الناس على قدر عقولهم من الخالبين ان ترتيبه عليه السلام مراتب وصايته عليهم السلام في المعرفة والرسوخ لا يخلي معرفة ذلك الخاطب
ونحوه من كون الرسوخ في حقهم هو الوقوف على خاتم الشريعة ويمنعون عن البحث عما زاد على ذلك خوفا عليهم من الوقوع في تيه
الحيرة واما ما يشعر به كلام شيخنا العلامة الشيخ ميثم قدس سره في شرحه من ان المراد بالراسخين في العلم في كلامه عليهم السلام المذكورين
في الآية المتقدمة وهي قوله لا اعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وان الوقف فيها جائز على لفظ الله فالظاهر انه ناش عن الغفلة
عن الاطلاع على الاخبار الواردة في تفسيرها كما عرفت ذا عرفت ذلك فاعلم ان الشارح ابن ابي الحديد في شرحه على النهج قد تكلم

في هذا المكان بما هو اشبه شيء بالهذيان وقد اشبعنا الكلام عليه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ولا باس بنقل ذلك في المقام
لما فيه من التنبيه على ضلال من ضل وان كان من العلماء الاعلام ومبينهم على الباطل الظاهر لجلة الانام فنقول قال بعض من تبعد ان تخفف و
تكلم فيه بتعسف قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون ان من الناس من وقف على قوله الا الله ومنهم من لم يقف على ذلك
وهذا القول اقوى من الاول لانه اذا كان لا يعلم تاويله الا الله لم يكن في انزاله ومخاطبة المكلفين به فائدة بل يكون كمخاطبة البهائم
معلوم ان ذلك عبث فان قلت فالذي يكون موضع تقولون من الاعراب قلت يمكن ان يكون كلاما منصوبا على انه حال من الراسخين
ويمكن ان يكون كلاما مستانفا اي هم قائلون بالتاويل يقولون آمنا به قد روي عن ابن عباس انه تاول آية فقال له قائل من الصحابة
وما يعلم تاويله الا الله فقال ابن عباس والراسخون في العلم وانا من جملة الراسخين الى ان قال الشارح فقال عليه السلام لسائل بعد غضبه
واستحالة لونه وظهور اثر الانكار عليه اقرا القرآن علي من صفته تجده فان لم تجده في الكتاب فاطلبه من السنة ومن مذاهب ائمة الحق
فان لم تجده في الكتاب فاطلبه من السنة ومن مذاهب ائمة الحق فان لم تجد ذلك فاعلم ان الشيطان حي قد كلفك علم ما لو بينه لك لكفرت بالله وهذا
حق لان الكتاب في اللغة قد نظم صفات الله من كونه عالما قادرا وحيا سميعا بصيرا الى ان قال ثم قال عليه السلام ان الراسخين في العلم
الذين عنوا لا اقرار بما عرفوه من الوقوف والتفويض فيما لم يعرفوه وهو كلام صحابنا المعتزلة لا شبهة في ذلك الا ترى انهم يعللون ما تعالى
الله تعالى بالحكم والمصالح فاذا اضافوا علمها الامر في تفصيل بعض المصالح في بعض المواضع قالوا نعلم على الجملة ان لهذا وجه حكمة و
مصلحة وان كنا لا نعرف تفصيل ذلك المصلحة كما يقولون في تكليف من يعلم الله انه يكفر كما يقولون في اخفاء الحال التي حدث
بها العالم محدثة دون ما قبلها وما بعدها انتهى المقصود من نقل كلامه أقول انظر ايدك الله تعالى الى هذا التحميل والتاويل الفاسد
المستحق لزيد الاهانة والتنكيل تحريف الكلم عن مواضعها وتقبيض عنه عند اهله واتوا الحق كلامها فانه لما كان كلامه عليه السلام
وقوله تمام الدين في الكتاب في فرضه ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله الهدى اثر ظاهر انتزاعي ان مراده عليه السلام بائمة الهدى هو نفسه والائمة
الاحد عشر صلوات الله عليهم كما نهم هم الحفظة للسنة النبوية فما لم يوجد في القرآن فمن السنة ولا في كلام الرسول صلى الله عليه وآله ولا في كلام
فهو مما يوكل علمه الى الله عز وجل حيث كانت ظاهرة في انها منهم على غير انفه تعالى ملا عليهم بيضا وعتابا واضحا لا
نقال فان لم تجده في الكتاب طلبه من السنة ومن مذاهب ائمة الحق فعبر بائمة الحق وكلامه عليه السلام الى اصحاب المذاهب من ائمة مع ان كلامه
عليه السلام حصر في قصر الامر على الكتاب والسنة اما ان توخذ من كلام الرسول صلى الله عليه وآله ومن كلامهم لكونهم حفظتها
وتقلتها وهو لضبط دقيقا ثالثا وهو مذاهب من يدعي انهم ائمة الحق التي هي عبارة عن ادائهم اموالهم ثم ما ادرى من ائمة الحق الذين
اوجب الله تعالى اتباع مذاهبهم في اصحابه حتى يفسر بهم كلام امير المؤمنين عليه السلام هم خلفاء الثلاثة الجهلة الذين قد اعترف هو
امثاله بجهلهم في غير مقام اصحاب البدع الفضيعة والمناكير الشنيعة بين الخاص والعام كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في مقدمات الكتاب
امرهم الائمة الاربعة الذين افتدى الدين باذاءهم وقفاسائهم المبتدعة وكلا بما ابو حنيفة صاحب البدع الكثيفة هم مشائخ المعتزلة الذين
عزلوا الله عز وجل فقالوا في الدين بالتفويض وجعلوا له شركاء فضلا واسع الجبر طرفي نقيض مع هذا يزعم انهم الراسخون في العلم
لاقتبائهم من ائمة الامامية مسئلة تدخل تحت هذه القاعدة الكلية ثم ان ما ادعاه لاصحابه المعتزلة من انهم الراسخون في العلم بلا شبهة
فيها لا انه مردود بما استفاض في اخبار اهل البيت عليهم السلام من انهم هم المراد دون غيرهم بذلك في الآية المذكورة وهذا هو المؤيد الاخبار
المنقول عليها بين الفريقين من انهم عليهم السلام احد الثقلين الذين لا يفارقون القرآن ولا يفارقهم الى يوم القيمة ومن الظاهر البين انه
صلى الله عليه وآله انما قرنهم بالقرآن على الوجه المذكور وجعل التمسك بهم معصما من الضلال من حيث ان عندهم دون غيرهم
علم محكمه ومتشابهه ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه ومطلقه ومقيده فهم الراسخون في العلم حق دون غيرهم ويدل على ذلك كلمات ابن
المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب نفسه في الآية بناء على ما اختاره من التفسير هنا ذلك الا باعتبار العلم بجميع ما نزل في الكتاب وادعاء
ذلك للمعتزلة المعرفين عن اللطف الالهي كذب محض وافتراء بحت واول ما فيه انه لا يخفى مباينته مذاهب المعتزلة وجملة من مقالا
واصولهم الائمة اهل البيت صلوات الله عليهم اظهر ذلك مسئلة الامامة وما يتفرع عليها والقول بانهم الراسخون في العلم
المراد من كلام الله تعالى وكلام امير المؤمنين عليه السلام بوجب تخطية الائمة المعصومين والقول بذلك باطل اتفاقا من المخالف والمؤالف

ورد لاحيا الرسول صلى الله عليه وآله لا ينكد الا نبيا او وصي نبي الله وكاد سوله وقالا ان حشا الشهد فالتوهم لتخصيصه اصحابنا بالراسخين
في العلم هو ما ذكره بعد ان اختار عطف الراسخون على الله من ان جملة يقولون في موضع نصب على الحال او جملة مستأنفة في موضع الصفة للراسخين
وفيه انه لا يخفى ان كلام امير المؤمنين عليه السلام في هذه الخطبة لا ينطبق ظاهره على الا بهذا التأويل الذي ذكروه وانما ينطبق عليها على
تقدير الوقف على الله وجعل الراسخون في العلم وما بعده جملة مستقلة وبيان ذلك انه تمت عطف الراسخون في العلم على الله كما اختاره
وذكرنا انه المراد في اخبارنا لم يكن الراسخون شركاء لله في علم الكتاب كله بل له الخاص بحكمه ومتشابهه وهو مقتضى العطف وحفظ
كان الراسخون يعلمون خلاف معنى لوقوفهم عند المتشابه كما يدل عليه كلامه وعدم الخوض في تفسيره والاقتصار على قولهم امنا به الوزن
بالوقف والتسليم حتى خلا يدل في تطبيق كلامه عليه السلام على الا بهذا على العطف الذي اختاره من ارتكاب التأويل بما يجد الوجوه التي تقدمت
عن بعض اصحابنا او ما اخترناه من الاستئناف الى ما لك الا بهذا الاخير الا انه خارج عن كلامه بدليل ما ظهر انه لا مجال لما ذكره من افتخاره
بان اصحابه هم الراسخون في العلم المراد من الا بهذا ومن كلامه عليه السلام لو فوقهم في موضع التشابه الحجز والتحير عن التفصيل وما بينا
وان وقفوا في تلك المواضع للتعذر اما بناء على ما ذكره الا انهم قد خالفوا في غير هما مما لا مدخل للعقل فيه والتفتيش اوضح واخفى ولا سيما قولهم
بالتفويض وعزل الله سبحانه عن ملكه ومخالفتهم في الامامة التي عليها بناء الايمان والكفر كما اوضحناه في الكتاب بما اوضح بيان
وايضا فاحتجاجه بكلامه عليه السلام هنا واستناده اليه لا يجدي نفعا مع تعامله عليه السلام على ولاة الظاهر صلوات الله عليهم اجمعين
وانكاره اما منهم الظاهر من هذا الكتاب وغيره كما بينا الواضح في اما منهم بالتأويلات الباطنية والتهافات الفاسدة وقد اعترف ان الراسخين في
العلم لا يقع منهم اختلاف في شيء من مسائل العلم والمعلوم منهم خلافه في غير المدعى من الوجوه الظاهرة فهي بطلان هذا الكلام كما لا يخفى
على ذوي الاذهان الثاقبة والافهام **قوله** وفي الصدوق عطر الله مرقده في تفسيره الى ابي بصير الصغير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون فقال ما هو قلت بلغني ان الحسن يقول لو علمت ما في ما غاب
من حر الشمس ما استظل بجانب حصير ولو نفرت بكبده عطشا لم يشرب من داره شربة ماء وهو على داره في عمله يده يحيى ويدمي وهو
يحيى ويعمر في قال فجلس عليه السلام فقال كذب الحسن هذه واعط سواء واذا حضرت الصلوة فدع ما يبدك وانهض الى الصلوة ما علمت
ان اصحاب الكهف كانوا صناعا يعني صيارفة الكلام ولم يمنعهم صيانة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الدينار تجارات من كان قبلكم
طلوا الله الصناع اتيتم من اليوم وغدا انتهى **اقول** هذا الخبر من مشكلات الاخبار ومعضلات الآثار وقد اضطربت فيه حملة
والافكار واختلفت في المعنى المراد منه الانظار وقد نقل الشيخان الجليلان ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في ب الى قوله اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة والصدوق قد نقل قوله يعني صيانة الكلام اه وهذه الزيادة قد نسبها بعضهم الى الامام عليه السلام وبعضهم
الى الراوي وبعضهم الى الصدوق وهو الظاهر كما سيظهر لك انشاء الله تعالى في المقام بما ينقشع به غشاوة الابهام وعلى اي من هذه الوجوه
فالمنسب المراد من نسبة الصرف الى اهل الكهف مما قد اختلف فيه لتنصيصه الاتهام وكثرة فيه احتمالات علمنا منها الاظهر وهو الحمل على ذوق
ذلك جملة ما وقفنا عليه من كلماتهم في هذا المقام ونرفعه مما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه من اخبارهم عليهم السلام التي بها تحل بعض الابهام
فهذا الكلام وما ظاهرها من المعنى المراد قال المحدث المولى محسن الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبر من قوله وبه ما صوته وفي بعض اخر الخبر
بعينه صيانة الكلام ولم يمنعهم صيانة الدراهم هذا كلامه ولو اردنا عتى بما ظاهر كلامه قدس سره لحملناه على انهم من كلام
صاحبه ولكنه لم يهتد الى ما هو المراد منها حيث انه فهم من الخبر كون اهل الكهف صيارفة الدراهم كما هو المناسب لسياق الكلام
الذي بادر الجهلاء فهمه ولو علم الحامل للصدوق على هذا التفسير اخراج الكلام عن ظاهره وقال المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد
الثاني قدس سره في حواشيه على الكافي ما صورته غاية ما هو معتبر به متن الحديث ان سلم من التقطع ان يكون بضعة من الخبر
ولم يعلم فكون المراد ان الحسن وهم في فعل ما وكفى الصيانة فان المعنى بها صيانة الكلام لا صيانة الدراهم بناء على ما ورد في
قول رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل بان يعرف الكلام في المواعيد غير ها انتهى وقد اعتنى في هذه المقالة ابنه الفاضل الشيخ محمد
الشيخ حسن في حاشيته على الكافي ايضا الا انه اختار جعل الفعلين صفتين للفاعل اي يعني رسول الله صلى الله عليه وآله الدينار ورد
منه في قدم الصحيح صيرفي الكلام كما نبه عليه قال رسول الله الى آخره خصوصا على صيغة الصياغ بالتحتانية والجمع ان صحت هذه

النسخة يعني انه فهم الناقل من غيرهم **اقول** وخامس كلامهما طيب الله مرقدهما ان هذه الجملة من كلام الامام عليه السلام كما انزنا اليه انفا
وان قصد عليه السلام بها الرد على الحسن البصري ولا يخفى ما فيه من البعد الظاهر لزوم التعمية والتعقيد والمنافاة لما روايته سديد قال البعض الفضلاء
في جملة كلام له على كلام الشيخ حسن بعد ما ذكر انه يستلزم التعقيد الشديد ثم ان نسبة التوهم الى الراوي في فهم ذلك من كلام الامام
عليه السلام او نفس ذلك على مقتضى اعتقاده اولى من نسبة الكلام والتعقيد الى الامام عليه السلام على ان توجيه مقالة بعض لها الذي
لم يذكره صاحب القول لا يليق بمن له مهارة في علم الجدل فكيف بالامام عليه السلام فلعل ما استند اليه الحسن ورد بلفظ صيانة فذكر الدراهم
او بغير لفظ الصيانة فذكرها الا ان يقال ان الامام عليه السلام علم ذلك بعلم مختص بهم عليهم السلام ثم لا اجد في هذا التوجيه الى جعل التعليلين مجعولين
فلا يكونا للنبي صلى الله عليه وآله ولعل استقال الذهن في مثل ذلك البعد صلى الله عليه وآله اقرب اثنوه وهو في محله وقال الشيخ علي بن يونس
المذكور في كتاب الدر المنظوم والمنثور بعد نقل كلام هذا الشيخ حسن المتقدم ما صورته اقول قد خطر لي في هذا وهو ان يكون المراد ان الصرف
الممنوع منه انما هو ما عتبار الربا والزيادة والنقصان فاذا اخذ سواء واعطى سواء فلا منع ولهذا لم يمنع الحجر التعمية والافاهل الكهف كانوا صيارفة
بل باعتبار العمل المذكور وخلطه الرد على الحسن البصري من حيث انه توهم المنع من حيث التعمية فنبه عليه السلام على ان المنع من الجهة المذكورة
وقوله يعني من كلام الصدوق ره انتهى كلامه وهو جيد قال الفاضل الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي قدس سره في مجمع البحرين في
الحديث لو نفرت بكبده عطشا لم يشرب منه ما صورته هو من صرف الدراهم بالذهب يعني مجاسرة الفاعل من هذا صرفت بصرف الفضة بالذهب وهو
صيارفة الهاء فيه للتشبيه ضمنا ما علمت انا صحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ولم يعن صيانة الدراهم وعن بعض الماهرين من شراح الحديث
المعنى كان الامام عليه السلام قال لبشير ما لك ولقول الحسن اما علمت انا صحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقده الاقاويل فانقد واما قرع
اسماعهم فاتبعوا الحق ورفضوا الباطل ولم يمنعوا ما في اهل الضلال ولكان يبطل قطع المنافاة فانت ايضا كن صيرفيا للمسلمات من
الاقاويل منقادا اخذا بالحق رافضا للباطل ولبس المراد انهم كانوا صيارفة الدراهم كما هو المبادر الى بعض الافهام لانهم كانوا فقهاء من اشراف
الروم مع عظم شانهم وكبر خطرهم انتهى وكبر خطرهم انتهى كلامه بتوجيه عليه ان من الممكن ان يقال يعني الى آخره ليس هو من كلام الامام عليه السلام بل
هو من كلام الصدوق ره يدل على ذلك ان هذه الرواية بعينها ذكرت في باب الحرف المكروهة الى قوله ان اصحاب الكهف الراسخين كانوا صيارفة
بدون الزيادة المذكورة وح فلا مانع من حمل الرواية على ظاهرها ويكون فيها دلالة على جواز الصرفة المخصوصة ردا على الحسن حيث انه عده
عليه جواز فعلها كما دل عليه قوله كما كذب الحسن هذه سواء واعط سواء وح فلا بأس في كونها من الحرف المكروهة ايضا اهل الكهف بها
مع كونهم اشرافا لان شرع من قبلنا شرع لنا غير شرعنا فلعلها فيه لم تكن مكروهة واذا كان الامر كذلك حملنا الصرف على معناه الحقيقي من
غير حاجة الى التكلف انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** اما ما نقله عن بعض معاصريه فانه وان كان جيدا في حد ذاته الا ان
سياق الخبر لا ينطبق عليه لان الظاهر ان قوله عليه السلام ما علمت ان اصحاب الكهف الى آخره خرج مخرج الدليل والحجة على ما ذكره هذا
الفاضل فيكون كلاما منفصلا خارجا عن سياق الحديث ولا محل له اذ تقدير الفقرة الذي ذكرها بقوله فما لك وقول الحسن البصري
مع انه لا دليل في الكلام عليها بل لا اشارة اليها واضيف ان قوله يعني لم يعن لغو وضع في البين اذ لم يعلم الفاعل لهذا من المتعلم
وكان المناسب على تقدير كلامه انه من كلام الامام عليه السلام فهو اما كون اصحاب الكهف صيارفة ان بقي على ما هو عليه من المعنى
الاظنيا فعلى السياق كما لا يخفى على الجهابذة الحذاق واما ما ذكره الشيخ فخر الدين قدس سره فيحتاج الى دعوى زيادة
المذكورة الى الصدوق الا ان استدلاله على ذلك بوجود الرواية في بصائر عن هذه الزيادة لا دلالة فيه لانه لا مانع من ان يروي الراوي
الخبر تارة من زيادة على ما رواه مرة اخرى بل هو كثير في الاخبار كما لا يخفى على من غاص فيها بل لعل تلك الزيادة ولهذا خرج جملة من
الاصحاب بجواز فعل تلك الزيادة مما لم تكن مغيرة للمعنى المراد من الخبر وسيجيء لك انشاء الله تعالى ان ما دلت عليه هذه الزيادة هو المعنى
المراد من قوله عليه السلام ان اهل الكهف كانوا صيارفة وثانيا ان في مقتضى كلام كون اهل الكهف كانوا صيارفة الدراهم وانه لا بأس
في شرعهم ان لعل ذلك لو كان هذا موما في شرعهم كما هو مذهب مؤمن في شرعنا مع ان الاخبار الآتية في المقام تنفي ذلك والله تعالى هو العالم
حقيقة الكلام لا صيانة الدراهم تردده ولكن عدم ظاهر حيث لم يقف عليها وثالثا انه لا معنى لقول الصدوق بناء على كلامه هذا
يعني صيانة الدراهم كما عرفت فتغير الصدوق لكونهم صيانة يعني صيانة الكلام ما الحال وهو غير بديل ليكون كما سيظهر لك انشاء

تعالى في محل الاشكال في هذا المقام انما تتاء من هذه العبارة والا فلو لم توجد لتم الذي ذكره من الكلام ونقل بعض مشايخنا الكلام عن بعض الافاضل بل اكثر الناظرين في كتاب ان هذه الزيادة من كلام سدير الراوي للخبر وان رواه قتادة بدونها والله اعلم بعده كما سيظهر للمتأمل ان شاء الله تعالى ونقل شيخنا المشار اليه ايضا انه ركب بعض الفضلاء على قوله بعوض ضيافة الكلام اه ما نصه هذه الزيادة لو توجد في نسخ ولا توجب فهي من كلام الصدوق وقع تفسيرا لقوله ان اهل الكهف كانوا اصيافا فتوانما عدل عن لفظ استيجارا الكون اهل الكهف كذلك مع ما اشتهر من كونهم من ابناء الملوك لكن لا يخفى على المنصف انه مقتضى تمام الكلام وانحلال النظام وكون قوله عليه السلام اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا اصيافا غير واقع موقعه اظهر وعدم صلوحه للتعليل ثم ضرب الدراهم والزامها مثل هذه الشناعة واردة على هذه المحذور يجر الاستيجار المذكور مما لا يخفى على المنصف انتهى عدل الفاضل في اعتراضه واضح حيث لم يطلع على مستند الصدوق فيما ذكره من التفصيل ان نسبته الى الخلل لعدم حمل هذا التفسير ذكره من الاستيجار بما ذكر وهي في الظلام ومن اين علم ذلك حتى يبني عليه هذا التشنيع في المقام واعتراضه بعد تسليم صلاحية التعليل كما ذكره انما يتوجه على الاخبار التي هي مستند الصدوق فيما ذكره لا على الصدوق لكن حيث لم يقف على تلك الاخبار وقع فيما وقع فيه من هذا الكلام الخارج عن جادة الاعتبار وكان الاولى والاعتراف بعدم العلم بمراد الصدوق من هذا الكلام كما سلف في كلام المحدث الكاشاني قدس سره اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد روى الثقة الجليل ابو النصر محمد بن مسعود العياشي روح الله روحه في تفسيره في سورة الكهف عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر اصحاب الكهف فقال كانوا اصيافا وفيه كلام ولم يكونوا اصيافا وقد الدراهم وروى الشيخ الجليل سعيد هبة الله الراوندي في كتاب قصص الانبياء مسندا عن الصدوق عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن يحيى بن بابان عن محمد بن ابان ودرست عن الحسين بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر اصحاب الكهف لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم ما فعلتم فعلهم فقبل الروح منهم كلفتهم قومهم قال كلفوهم الشرك بالله فاظهروه لهم واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج وقال ان اصحاب الكهف كذبوا فاجرهم الله وصدقوا فاجرهم الله وقال كانوا اصيافا وقد الكلام ولم يكونوا اصيافا وقد الدراهم وقال خرج اهل الكهف على غير ميعاد فلما صاروا في الصحراء اخذ هذا على هذا وهذا على هذا العهد والميثاق ثم قال الظهر والامر كله فاظهروه فاذا هم على مراحد وهو الدين الحق وقال ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الكفر وتواطئوا على اظهارهم الكفر اعظم منه على اسرارهم الايمان قال وبلغ ما هو بلغت نقبة احد ما بلغت نقبة اصحاب الكهف انهم كانوا يتدينون الزنا ويتهمدون الاعياد فاعطاهم الله اجرهم مرتين **اقول** هذان الخبران مسندا شيخنا الصدوق اعطاه الله مرامه فيما ذكره من التفسير لكنه حيث خفي على القوم وقعوا فيما وقعوا فيه من الخطور والاشتباه الى هذا اليوم حتى بعضهم كما عرفت عليه لسان العتب اللوم ولم يعلموا ان هذه عادته طاب ثراه في تفسير الاخبار بعضها ببعض وان بعد وضوح فحوى الاشكال في المحذور المذكور بحذافيره بتعاظم الخطب فيه وتسقط اكثر الاحتمالات التي ذكروها في الجواب عنه قال الفاضل المحقق خليفة سلطان في حواشيه على تهذيب بعد نقله الخبر الثاني وكلام لنا قبل نقله ما صورته وبعد الاطلاع على هذا الحديث يظهر لنا ان هذه الفقرة من كلام المعصوم اخوذة من الحديث المذكور ان صدر الكلام في مقام التقية لمرجد وان كان في غير محله ومواقعه والا معصوم عليه السلام من بيان انهم كانوا اصيافا فتوانما الكلام الذي يجب استعمال التقية في قوله عليهم السلام فعلهم نوع شكاية من شيعته في الافشاء وترك التقية يقع ههنا ان رواية سدير مشاق للترغيب في صرف الدراهم ولا مدخل في ذلك لكون اهل الكهف اصيافا فقد الكلام وغايته ما يمكن ان يقال ان مثل هذه الظواهر موجوة في الاحاديث مثل ما ذكر في باب الكفالة والحوالة عن حفص البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكلفت لي بعمل فحججت فقال ذاك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى انها فوض فاجرائهم على انها لم تظر كيف تأسر كفالة الاموال بكفالة الابدان انتهى كلامه علا في المحلة مقامه **اقول** ما ذكره قدس سره في صدر الخبر الله نقله حيد الا انه لم يات على الاشكال الذي في الباب يمكن ان يقال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال انه لما كان الصدر كما يطلق على صدر الشيء كذلك يطلق على صدر الكلام بالزيادة والتحسين لتحصيل مطلبه قال في النهاية الاثيرية في حديث موسى الحوكاني من طلب صدر الحديث يشتهي اقبال وجوه الناس اليه ان صدر الحديث ما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة وانما كره ذلك

بما يدخله من الزيادة والتصنع ثم قال بقي قال الجوهري الكلام اي فضل بعضه على بعض وهو من صرف الدراهم وتفاضلها انتهى وقال في القاموس وصرف الحديث ان يزاد فيه وينقص من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في الفضة وكذلك صرف الكلام انتهى واهل الكهف كما عرفت صيافة بالمعنى الثاني يعني جماعة تقادا يفصلون بين هرج الكلام وصحيحه تميزهن بين خطائه وصوابه فالواجب بقي هنا انه اذا كان الامر كذلك فكيف يتجه ذم صيافة الدراهم والازراء بهم محلقا الى الحد الذي ذكره الحسن البصري اذ المدح والذم والثواب والعقاب بناط بمجرد الالطلاق فان اللفظة من حيث هي انما بناط بالمعاني ولا شبهة في ان الفضل بين التصحيح والزيف في الجملة من حيث هو فضل وتمييز لين محترم ولا مكروه وانما المحرم او المكروه فضل خاص يقع من بعض الصيافة ويشترب من هذا الكلام ما ذكره بعض الاعلام في هذا المقام حيث قال حاصل الاستشهاد انه ليس في لفظ الصرف ولا في معناه ما يوجب قفالة الحسن البصري لتحققها في اهل الكهف غير هم من الصلحاء اما اللفظ فظاهر واما في المعنى فلان معنى الصرف هو المحتال المتصرف في الامور على ما صرح به اهل اللغة وذلك مشترك بين اصحاب الكهف اجتنابا وتصرفهم في الكلام وتمييز التصحيح منه من الفاسد واختيار الصحيح للعمل وصيافة في الدنانير والدراهم وتبديلها وتمييزهم بين الجيد والزيف اذا كان النقد مما ولينبه الشارع كما نبه عليه عليه السلام بقوله خذوا واعطوا اه كان كفر اصحاب الكهف في الكلام ولا تصوف الصرف من حيث هو صرف ولا من حيث هو صرف الدراهم بل الفضول لو كان في تصرفهم الخاص انتهى وبالجملة فان لفظ الصيافة لما كان واقعا على كل من المتصفين المتفقة بين المدح والذم لا بناط بمجرد الاطلاق بل المعاني المرادة من تلك الالفاظ فكل ما يترتب على صيافة الدراهم من مدح وذم باعتبار الوقوف على حقيقة الشريعة والخروج عنها يترتب على صيافة الكلام بالاعتبار المذكور الا ترى انه عليه السلام في خبر الكفالة المشار اليه فقد اجرى كفالة النفوس مجرى كفالة الذنوب من حيث اشتراكهما في المعنى المترتب على فيه لك فاستشهد على ذم كفالة النفوس بحديث كفالة الذنوب كذلك استشهد هنا على ذم صرف الدراهم بكون اهل الكهف كانوا صيافة لعين ما ذكر والله العالم **ذرة تحقيقية** لو عقد الاب بالبنوة الصغيرة منه لاجل ان تكون الزوج محرما يجل له النظر الى اتها وحدتها وكذا لو عقد بالبنوة الصغيرة على امرأة بالغة لاجل ان يحل للاب نظرها فهل يكون ذلك عقدا صحيحا يترتب عليه ما يترتب على العقود الصحيحة ام لا الوقف في ذلك على صريح في كلام اصحابنا رضوان الله عليهم الا من ادركناه من شيوخنا واساتيذنا وغيرهم من الفضلاء الاعلام وارباب التفوق والابرام على الاول وقد كان شيخنا علامة الزمان ونادرة الاوان الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس سره اراد ارسال بعض ازواجه ليحج بيت الله الحرام عقد بالبنوة وهي طفلة على جل هي الحاج سنين لاجل هذه الزوجة المذكورة ومحصول المحرمية ولم اسمع ما يخالف ذلك في مدة قلت الازمان في قرية نهرب من اربعين سنة حتى توطنت معه من الزمان في شيراز من ولاية العجم فصحبت جملة من الطلبة يخوضون في هذه المسئلة و يسئلون عن جواز حمل النظر في المسئلة المذكورة وينقلون عن بعض علمائهم التوقف في حمل النظر وان كان العقد صحيحا استنادا الى ان الاية الدالة على ما يحل ابداء الزينة للمحارم وهي قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية لم يذكر فيها هذا الفرد وحيث فلا يجوز النظر في الصورة المذكورة ثم بعد توطني في العراق في مشهد مولانا الحسين عليه السلام بانية المعصومين وابنائها الطاهرين افضل الصلوات والتسليمات صحت ان هذه الشبهة ترد الى اذهان بعض العلماء المعاصرين ابتداء للاية المذكورة ثم صحت ان بعض الفضلاء المعاصرين ذهب الى بطلان العقد مستندا الى ان المستفاد من الشرع ان العقود بالعقود ومن المعلوم ان العقد المذكور لم يقصد به نوع استمتاع من الزوج او الزوجة وانما كان منقطعا وليس الغرض من النكاح الشرعي الا هذه الفائدة ومتى لم تكن هذه الفائدة مقصودة مطلقا لم تقع العقد صحيحا ومتى حكم ببطلان العقد بطل ما يترتب عليه من الاحكام وقد اخبرني بعض الاخوان انه سأله عن هذه المسئلة حيث انه يريد لعقد بابنته متعة على جل لاجل المحرمية على جدتها فاجابه بانه لو اتاك هذا الزوج وابنتك بالغة هل كنت تزوجها به متعة فقال لا فقال افتكون بعقدك هذا في هذه الصورة باطلا هذا وقد وقفت على حاشية لشيخنا المحقق الثاني قدس سره على الارشاد وقد صرح فيها بصحة العقد الا انه بعد ذلك بعد حصول المصلحة للزوجة في الصورة الاولى مشروط بالمصلحة والغبطة للطفل وهذه عبارته حيث قال العلامة في الكتاب المشار اليه الولي الانكاح متعة فكتب في الحاشية ما صورته يشترط ان يكون للولي عليها ولاية حتى لو عقد على صغيرة بمصلحة باحة النظر الى اتهاء ولم يكن

لها فيه مصلحة او يصح العقد ولم يصح النظر ولا تحرم على المعقود عليها وكذا باقي الاحكام انتهى ولا بد من تحقيق هذه المسئلة وفيه الفائدة وبيان بطلان الاقوال الثلاثة لتتضح بذلك صحة ما قدمناه وقويناه وحينئذ فالحجة في ذلك يقع في مقامات ثلاثة **الاول** في بيان بطلان القول الاول من الاقوال الثلاثة المذكورة وذلك من وجهين احدهما ان ما استندوا اليه من الآية المذكورة مردود بان الآية لم تستوعب جميع المحارم المتفق عليها نصا وفتوى مثل الاعمام والاخوال فكيف تهم الاعتراض لما من حيث عدم ذكر هذا الفرد فيها ولا يخفى على من راجعنا خبرا بالآيات القرآنية في امثال هذا المقام انها لم تستوعب جملة الافراد والاحكام كما في قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم الآية فان المخارج عن هذه الآية من المحرمات المذكورة في السنة وعليها الاتفاق ما هو اكثر وذلك قوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله الآية وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فان المحرمات في السنة اضعاف ما ذكر في هاتين الآيتين والظاهل الحصر في الآيتين المذكورتين على المحصر الاضافي بالجملة فالواجب الرجوع في تحقيق الاحكام كما هو حقها الى السنة المطهرة لما ان آيات القرآن الغير الناسخ عن اجمال او اطلاق او تقييد او تخصيص ونحو ذلك نعم اذا اقترن مضمون الآية بتفسير منهم عليهم السلام تعين العمل بها وحينئذ فمحل الآية التي نحن فيها على محرم التمتع بها دون الحصر فيها بيانها ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يدخله الريب لانكار ان المدار في حل النظر واللمس على المحرمية فمتى حصلت ترتبت عليها الاحكام المذكورة فمن ذلك ما رواه في التهذيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم تكن محرما قال الوجه والكفان قلت الموطوءة بملك اليمين هو حجة عند المحققين وعليه دلت الاخبار ايضا كما اوضحناه في محل التوافق اذا كان محرما على المذكور في الخبر ما رواه في الكتاب المذكور ايضا باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليس بينهما محرم قال لا الا من وراء الثوب ما رواه فيه ايضا عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او نحوها واما المرأة التي يحل للرجل ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب لا يضر كفها ولا يخفى ما في هذا الخبر من الصراحة في المدعى وانه لا يحل للرجل ان يصافح الا امرأة يحرم ان يتزوجها وامر الزوجة كذلك اتفاقا وجواز المصافحة موجب لجواز النظر واللمسة اذا العلة واحدة وكان النظر قد رخص فيه للاجانب في مواضع عليه بخلاف اللمس فهو ولو بالجوارح وما رواه فيه عن عمير الوحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المجاوزة التي لو ندرك منه يبقى لها ان تغطي رأسها ممن لا يبن بينها وبينه محرم وهي يجب ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تجب عليها الصلوة ورواه الصدوق في الصحيح وروى الصدوق في عقاب الاعمال قال قال النبي صلى الله عليه وآله الراسد غضب الا وهي على امرأة زان يجل ملك عجيزتها من غير زوجها او غير محرم منها فانها ان خلت احبط الله كل عمل علمه الحديث وروى ايضا في المحاسن في حديث طويل عن الباقر عليه السلام قال لا يجوز للمرأة ان تصافح غير زوجها او محرم الا من وراء ثوب الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وكلها كما ترى ظاهرة الدلالة واضحة المقالة على ان مناط الحل والحرمة في النظر واللمس للمرأة هو مدار المحرمية وعدمها فكل من حرم نكاحها حل نظرها ولمسها ومن حل نكاحها حرم ذلك منها فان قيل ان هنا خلة من محرم نكاحها جهتي النظر الهين وهو محرم لمسهن كالمطلقة ثلاثا والمتزوج بها في العدة مع الدخول وام الملوط بها وبنته واخته قلنا المراد بالمحارم في هذه الاخبار ونحوها هو من يحرم نكاحها بنسب مباشرة او رضاع كما يشير اليه بعض الفاظها وبذلك صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف في ذلك في باب يحل النظر اليه وباب من يجوز النظر اليه كما صرح به السيد السند صاحب المدارك في شرح بعد قول المصنف في باب من يجوز النظر اليه الى المحارم ما عدا العورة حيث قال قدس سره المراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة الى آخر كلامه يؤيده ايضا ما صرح به جملة من المحققين من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تحمل على الافراد الشائعة الذائعة المتكررة وهي التي تخرج اليها الاطلاقات ويقرض لندرة النادرة الوقوع **المقام الثاني** في الكلام على ما ذكره ذلك الفاضل المعاصر قدس سره في بقائه وذلك من وجهين احدهما ان ما ادعاه من ان العقود الفاسدة ان بقيه انه لا بد من انعقادها اولا موجبة لعقد صحيح وهو مسلم وما نحن فيه كذلك فان كلا من الولي والزوج والعاقد

الصوتين المتفقتين او الزوجة في الصورة الاخرى قد قصدا الى ما هو موجبة العقد فما يصح ترتبه عليه يومئذ وليس يومئذ الا المحرمية وان اريد به العقد الجميع فما يترتب على العقد هو موم واثباته يحتاج الى دليل سيما ان عند المنع موجود كما سيأتي انشاء الله تعالى مع انه منقوض بما لو قصد التزوج بالمرأة غرضا اخر غير النكاح وما يترتب عليه والمرأة كذلك لو تزوج رجل بامرأة مسنة لبث في محل النكاح بالكلية للتوصل الى خدمة لها مثلا والاستيلاء عليه لم يقصد الى نكاحها بالمرة وكما لو تمتع بامرأة لاجل الخدمة وحل النظر من غير ان يقصد الى نكاح ولا استمتاع بالكلية وكما لو عتقت المرأة بقصدها على رجل لاجل الخدمة في القرابة المحرمية من غير قصد الى نكاح وما يترتب عليه ثم لا اشكال في صحة هذه العقود بالجملة فانه يكفي في ذلك مجرد صلوحية العقد لانظمامه والجري على النكاح وان لم يقصد به النكاح وثانيها ان الظاهر من جملة من الاخبار على وجه لا يعتريه الاشكال في هذا المقام هو بطلان هذه القاعدة وانها مطردة في كل مقام فمن ذلك الاخبار الدالة على الحيلة في التخلص من الربوا ومنها ما رواه في تفسير عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان ترد علي عشرة آلاف درهم فاقرضها تعين الفا واعيدها قوبا او شيئا تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس ما لم يزد وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه بيبيعه بالف درهم الى سنة ثم يوخر عليه المال الى وقت قال لا بأس ما لم يزد في ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك وذكر المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عليه السلام عن الرجل الى ان قال فقلت له اشتري الف درهم بدينار بالف درهم قال لا بأس ان ابى كان اجرى على اهل المدينة منى كان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار ولو انه اراد ان يعطيه الف درهم ولو شاء باع بالف درهم ولو بعط الف دينار وكان يعلم انهم الشيء الفرار فيحرم الحلال الى غير ذلك من الاخبار الواردة في ذلك والتقريب فيها انهم عليهم السلام قد حكموا بصحة بيع هذه الاشياء الملفقة باضعافها الواقعي توصلا الى المخرج عن الوقوع في الربوا واصل البيع هنا غير مقصود البتة وانما المقصود ما ذكرناه وبه يظهر ان قصد جميع ما يترتب على العقد وتبعا عن هذا الفاضل ايضا عدم جواز ذلك وما هو الا اجتهاد محض في مقابلة النصوص التي لا خلاف بين الاصحاب في العمل بمقتضاها ومنها الاخبار الدالة على صحة بيع اللابق مع الضميمة وان كانت يسيرة والثمار قبل ظهورها او بلوغ حد الاكل مع الضميمة ايضا فلو لم يجز بيع اللابق ولم تخرج الثمار وخرجت فسد الثمن في مقابلة الضميمة مع ان تلك الاثمان اضعاف ثمن هذه الضميمة واقعا وقد حكموا عليهم السلام بصحة البيع فيها بهذا الثمن وان كان الفرض من ذلك انما هو التوصل الى صحة بيع تلك الاشياء ومنها الاخبار الدالة على ان العقد المقترن بالشرط الفاسد صحيح وان بطل الشرط وجمهور الاصحاب رضوان الله عليهم بناء على هذه القاعدة حكموا ببطلان العقد من اصله قالوا لان المقصود بالعقد هو المجموع فاصل العقد بما عدا الشرط غير مقصود فيكون باطلا لان العقود تابعة للقصود فما كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود هذا كلامهم الا ان الاخبار تدفعه فمن ذلك صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة بمهر الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يات بصداقها الى الاجل الذي اجل عليها فلا عصمة بينه وبينها بسبب ذلك الشرط عليها حين انكحه ففيه ان للرجل ان يهب بعض امرأته واسقط شرطهم ومنها صحيحة الحلبي وحسنته عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في تزويج امرأة وانها كانت مملوكة لقوم فباعوها عاتبة واشترطوا ان لم يفلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ورواه الكليني قدس سره بسنده عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف ان كان لها ان ترد ذلك ان شاءت والذكر جعل لابيها فان شاء رد وقال السيد السند صاحب المدارك في شرح بيع صبرة كومة الزوائد هو من اعمال العمل على هذه القاعدة اي عتاد حتى كان ان يرد صحيحي محمد بن قيس المذكور يقتضي ذلك انه بعد ذلك جعلها في حكم دواب واحدة وخصها بموردها ما صح تعدية الحكم منه الى غيره فيستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد اشتمالها على هذا الشرط الفاسد انتهى ومنها ما دل على ان عقد المتعة مع عدم ذكر الاجل فيه يقلب دائما كما في موثقة عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ورواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني استحيي ان اذكر شرط الايام فقال هو اضر عليك قلت فكيف اقول لها ان لم تشترط كان تزويج مقام ولم تملك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة ومثل ذلك رواية مشمة بن الوليد وبعضهم هذه الاخبار قال احمد بن الاصحاب

وقبل الطلاق مطلقا وقيل ايضا غير ذلك كما هو مفصل في محله وقد استشكل جملة من متاخري المتاخرين بناء على القاعدة المذكورة
في المسألة بهذه الاخبار وهو مجرد استبعاد عقلي في مقابلة النصوص فان الحكم ليس مختصا بهذه الاخبار فان جملة مانلوناه من الاخبار في هذا
المقام كلها صريح في رد هذه القاعدة وبعضها تقدم في كلام الاصحاب خلافا لهذه المناقشة اذ لا مستند لهذه القاعدة الا مجرد العقل و
الاحكام الشرعية توقيفية تدور مدار الادلة وجودا وعدما وان تشهر بينهم رضوان الله عليهم تقديم الادلة العقلية على النقلية
حتى انهم في جملة الاحكام الفقهية انما يبنون في الاستدلال بدليل عقلي ثم يردفونه بالادلة النقلية الا انه غلط محض كما اوضحنا
لك الامر عليه في بعض ردودنا هذا الكتاب بالجملة فانه قد ظهر مما ملوناه من هذه الاخبار عدم البناء والاعتماد على هذه القاعدة الا ان
تحمل على ما قدمنا ذكره اولا من القصد ولو في الجملة وبه ينطبق على هذه الاخبار ولم اقف على هذا الاحباء ولا واقف على من تنبه لذلك
الا المحدث الكاشاني في بيع حيث قال في خاتمة الكتاب في بيان الجمل الشرعية بعد ذكر بعض جمل الثروا ما هذا القطر ولا يقدح فيه كون البيع
غير مقصود بالذات المعقود بالقصد لانه لا اشتراط في جميع الغايات المرتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان شراء الدار للسكنى
والذبح كذلك في صحته وان كان له غايات اخر اقوى واظهر كما لا يخفى انتهى **اقول** وبعين ما ذكره هذا المحدث المذكور يأتي فيما نحن فيه
فيقال بصحة العقد باعتبار بعض الغايات المرتبة على ذلك العقد هي المحرمة التي ذكرناها ولا يتوقف صحته على الجميع وبذلك يظهر ضعف
ما استند اليه الفاضل المشار اليه انفا والله العالم **المقام الثالث** في بيان بطلان ما ذهب اليه المحقق المتقدم ذكره اولا وان
يخفى انه وان صرح بعضهم بان تصرفات الولي في الطفل اموالا منوطة بالمصلحة والغبطة الراجحة الى ذلك الطفل الا اني لم اقف
لهذا الكلام على دليل يدل عليه بهذا العموم وان كان في بعض الاخبار ما يشير الى ذلك في بعض الاحكام الآتي ذكرها ايضا ما هو ظاهر في
خلافه في بعض آخر كما سيمر بك ايضا انشاء الله تعالى ومن ظهر له دليل على ما ذكره في اثناء الاخبار المستفيضة الدالة على صحة تزويج الولي الصغيرين
وبيان الاستدلال بها من وجهين احدهما ان ظاهرها اطلاقها هو جواز التزويج مطلقا سواء كان هناك مصلحة املا وغاية ما يدعى
بدعوى عدم الضرر والمفسدة اما اعتبار المصلحة فلا دليل عليه فيها واي مصلحة للصغيرة والصغير في هذه الحال في هذا التزويج فان
قيل ان المصلحة وان لم تكن الان حاصلة الا انه بعد البلوغ باعتبار التكاح والدخول وما يترتب عليه من ذلك حاصلة قلنا لا يخفى ان
الظاهر من المصلحة والغبطة المدعاة في امثال هذا المقام انما هي عبارة عما يترجح بالفعل او الترك فهي عبارة عن الامر الراجح لا احتمال
على الاخر وبقابلها بهذا المعنى المفسدة الموجبة للضرر او مرجوحية الفعل والترك فهي عبارة عن امر مرجوح لا احتمال
كما اذا اتفق الان تزويج لم يوجد مثله في كماله وصلاح احواله او يوجد مثله في غير هذا الوقت او يتوقف ذلك من الامور الراجحة
للفعل على عادة المصلحة هنا ظاهرة الثاني ان يزوجها بغير كفو او بمهر يسير جدا او يتوقف ذلك من الامور الموجبة
لمرجوحية الفعل الثالث ان يزوجها الا باعتبار شيء ما ذكروه هنا لا بوصف يكونه مصلحة ولا مفسدة بل هو منشأ للتوهم
ووجه المصلحة فيه ظاهر لان ذلك يمكن من المراة بعد بلوغها ان تزوج نفسها ممن تشاء بما تشاء وبالجملة فانه ليس
هنا امر يرجح التزويج على عدمه والمصلحة كما عرفت عبارة عن الامر الراجح لاحد الطرفين وبذلك يظهر لك صحة ما ذكرناه
من اطلاق الاخبار وتقييدها من خارج تحتاج الى دليل ليس فليس وح فيتم ما ادعيناه من صحة العقد عليها متعة لاجل
المرجوحية والعقد هنا منشأ الطرفين كما هو ظاهر اطلاق الاخبار المشار اليها انفا لا مصلحة لها فيه لا تعود عليها به مما اشار اليه
المحقق المذكور وعلى عبارة العلامة المتقدمة من التقييد بالمصلحة ليس في محله اذا عرفت ان المصلحة لا تختص بعقد المتعة بل يجري ايضا
في الدائم مع ان اطلاق الاخبار كما عرفت لا يتناول عدا بل برده ولم يصرح احد منهم في مسئلة عقد الولي على الصغيرين لهذه العلة
بالكلية بل لم يصرح به مصرح فهو ملغى وعن الدليل خصوصا وعموما الثاني ان جملة من اخبار المسئلة شاملة باطلاقها للزوجين
الولي متعة كما صرح به العلامة في العبارة المتقدمة وقبلها بل الظاهر انه لا خلاف فيه وح فعقول حتى تثبت ان للولي ان يزوج الصغير
متعة والمتعة لا تنبغي الا من اجل معين فتخصيص الجواز بمدة مخصوصة كان تكون الى البلوغ يحتاج الى دليل واطلاق الاخبار
اعم من ذلك نعم لو كان هناك دليل من خارج على ثبوت ما ادعاه من توقف النظر على المصلحة لامكن تقييد هذه الاخبار
في الموضعين بها الا انه لا وجود له وما نحن فيه بالنظر على ما ذكرنا تلوه عليك واضح من الاخبار المرغبة لنا او عبناه من عدم اعتبار

هذه المصلحة فمن ذلك ما ورد من ان للاب بهاء جائزة ابنه الصغير يعطان بقومها على نفسه وجه المصلحة في هذا النظر غير ظاهر
بل هو الى المفسدة اقرب منه الى المصلحة فان قيل لعل وجه المصلحة احتمال تطرق الموت الى الجائزة ورد دخول النقص على الصغير بخلاف
ما اذا كان ثمنها في ذمة الاب مستقرا قلنا انه مع قطع النظر عن كون هذه علة مستنبطة لا اعتماد عليها فهي معارضة باحتمال بقائها وحياة
الصغير بعد البلوغ او قبله ايضا اليها واحتمال تطرق التلف الى ثمنها ايضا باعتبار افلاس الاب او موته ونحو ذلك وبالجملة فوجه المصلحة
غير ظاهر كما لا يخفى ومنها الاخبار الدالة على جواز اقتراضهما للبتيم ان كان في يده اذا كان وليا عليا وبذلك صرح الاصحاب ايضا بل نقل
عن جملة من المتاخرين انه يجوز للاب الجد الاقتراض ان لم يكونا ملئين واشراء الملائة انما هو في غيرها من الاولياء ومن الظاهر
انه لا مصلحة للصغير هنا ايضا بل في اقتراض الاب والجد وان كانا مستمرا ما هو خلاف المصلحة ولهذا ان صاحب المدارك بعد ان نقل
ذلك عنهم قال وهو مشكل والظاهر انه اشارة الى ما ذكرناه ومنها ما دل على ان للاب ان يحج من مال ابنه الصغير كما ورد في صحيحة سعيد بن
يسار وبذلك قال الشيخان وابنا بابويه وما تاولوه به بعضهم من ان ذلك على جهة القرض بناء على التعليل الذي في آخر الخبر من قوله ان
مال الولد للوالد ومع تسليم القرض ايضا كما تاولوا به الخبر فوجه المصلحة للصغير غير حاصلة ايضا ومنها الاخبار المستفيضة الدالة
على ان للولي عن بعض عن بعض المهر بكماله كما رواه العياشي في تفسيره وقع الطلاق قبل الدخول فانها شاملة بعمومها للصغيرة
اذا زوجها الولي بلا ريب ولا خلاف ووجه المصلحة في ذلك غير ظاهر بل الظاهر انما هو المفسدة الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها
المتتبع والله العالم **درة نجفية** المشهور بين كافة العلماء من الخاصة والعامة ان الام يحجر العقد على بنتها من
غير اشتراط بالدخول بها وذهب ابن ابي عقيل منا ونقل عن الشافعي من العامة في احد وجهيه الى اشتراط تحريمها بالدخول كالبنت
فانها لا تحرم الا بالدخول بامها اجماعا والظاهر عندكم هو القول المشهور وانا اذكر في هذه الدرة ما يتعلق بهذه المسئلة من الادلة
كتابا وسنة وادلة كل دليل بما يوضح معناه المراد منه ثم نتمم من صحيحا وفاسدا وشيع الكلام في ذلك ما استطعت من الاشباح لخاطر
الناظر الطالب للحق ما هو الاحق بالاتباع فان بعضا من محققي متاخري المتاخرين قد استشكل في المسئلة غاية الاستشكال وبعضا آخر
لذلك ايضا قد جعلها مما يرجع حكمه حتى يظهر الحق لما فيها من الاعضال فاقول وبالله سبحانه التوفيق للبلوغ المامول من الادلة المخلصة
لهذه الآية الشريفة وهي قوله عز وجل في تعداد المحرمات امهاتكم وبناتكم الآية في جمود كثير من نساتكم اللاتي في حلهن بعض وجه
التقريب فيها ان ظاهر قوله سبحانه وامهاتكم نساتكم وبناتكم اللاتي في تعداد المحرمات المذكورة هو التمول للدخول لهن وعرفن
عاقد الجمع المقابل بعقد النكاح في محله وبخصوص الاخبار في تفسير الآية المذكور كما سيمر بك انشاء الله تعالى ويدل على ذلك ايضا ان
الآية انما نزلت في ام سلمة لما توفي ابو سلمة عنها واحب عمر الحاقها بالبنت في عدم التحريم بالعقد خاصة دون الدخول بها فانها نزلت
في حجور كثير من نساتكم اللاتي في حلهن بعض ان قوله في حلهن بعض نفت للشك اللغوي عن امهات الربائب كما سيمر بك عند ذكر الاخبار الآتية
ويدل عليه ايضا ان الآية بظاهرها تحرم الربيبة بمجرد العقد على الام وان لم تدخل بها وهو خلاف الاجماع والاخبار الآتية
المعطوف والمعطوف عليه وان يكون قوله من نساتكم راجعا الى الجملة الاخيرة فيكون المعنى بالنسبة الى متعلقه بالجملة الاولى
وامهات نساتكم اللاتي في حلهن بعض وبالنسبة الى هذه الجملة لا بان الوصف الشرط والاستثناء المتعقب للجمل يرجع عوده الى الاخيرة كما حقق في الاصول
الامر فيما ذكرناه القرينة الدالة على رجوع الجميع ثانيا ان رجوع من نساتكم اللاتي في حلهن بعض اليهما معا غير مستقيم حينئذ من على تقدير
التعلق بالاولى يكون بيانا بنته لبيان الجنس لتمام الدخول بعض من غير الدخول فيكون التقدير وحرمت عليكم امهات نساتكم من نساتكم اللاتي
في حلهن بعض على تقدير التعلق بالثانية يكون ابتدائية لابتداء الغاية كما تقول بانت من رسول الله صلى الله عليه وآله من غير رضى الله
عنها ويمنع ان لفظ الكلمة الواحدة في الخطاب الواحد بمعنيين مختلفين فضلا عن ان يكونا متناقضين بالنقل وعجز البيانية عن الزجاج من ان الخبر اذا اختلف لم يكن
منهما واحد فانا لا نجيز الوجهين وقد ذكر بنا نظيره من كلامه في قوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون فان الظاهر ان نعتا لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء
انما هو نعت واحد ونحو ما نظير بعض ما بحثنا المحققين من متاخري المتاخرين عن لجلجة بعض المحققين في كتاب شرح الوجيزة الرافعي حيث قال بعد كلام له
في القاعدة ما هذا لفظه وقد يعرض لنا في المتعة بان الحجر ان كاح الام اذا لم يدخل بالبنت فما قال الشرط الذي في الآية يعتبر لانها من الربائب وجمهور العلماء
على ان الآية كان اصل العبارة فيها هو الى ان الحجر اذا اختلفا لا يجوز ان يوصف الانسان بوصف واحد فلا يجوز ان يقال زيد وعمرو قائمان زيد قاعد عمرو ظريفان

وعلله سيبويه باختلاف العامل لان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبانه في الآية ان قوله الا الذين ظلموا منهم يعود عند المقابل الى الذين
وهو مخصوص بالاضافة الى ضمائر مختلفة وجوع والصفة الواحدة لا تتثنى ولا تجمع مختلفي الاعراب كما لا تختلف العامل كما نقله ابو حيان وابهامه وهو اتوالها
وامتنعها واظهرها وابينها وان كانت هذه الوجوه كلها ظاهرة بديهية الاخبار المتسلفة بتقرير الآية كما ستعرفه ان شاء الله تعالى حيث انها فصلت بين
الجملتين وعرفت بان الجملة الاولى مطلقة عامة شاملة للدخول فيها وغيرها والثانية مقيدة والقيد المذكور مختص بالثانية وعادوا كونها
يظهر تخصيصه دلالة الآية على القول المشهور وان دعوى دلالتها على القول الآخر في غاية الضعف وقد اختار الاخبار المتأولة لها وانها استخرج عن عاد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول الزنا بيّن عليكم علامة مع الامهات اللاتي قد علمتم يعني في الحجور وغير الحجور سواء طلقها
بالاطلاق في الجملة الاولى والتقييد في الثانية فان قوله عليه السلام الامهات يعم ما خوطب من امهاتهم الثابت بعضها علانية وامهم لا ما قبله
او من امهات النساء ايضا ما اذا لم تتبين او من قولهم فرس بهم وهو الذي لا يخالط لونه شيء سوى لونه والمعنى انها ضلالة في التحريم لا يدخل فيها
بوجه فانها لم تتبين وتفصل بتميز الزنا بين بوجوه التقييد بالدخول الذي وجبه لا استثناء فيها كما تقدم لو خلط صفقة حرمتها محللة فيما
لا يحل لها لو لم تكن منها وغيرها عن ابن بكير عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة حرم عليه ابنتها
ان لم يدخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالبنت واذا تزوج فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وهي كما ترى صريحة الدلالة
على القول المشهور ومنها موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال يحل له ابنتها ولا يحل له امها وهي ايضا
صريحة الدلالة على القول المذكور ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها
قبل ان يدخل بها اتحل لابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بذلك ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له امها قال قلت البس
هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله تعالى يقول وامهات نسائكم ولم يشترط في هذه كما اشترط في تلك هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط
وتلك فيها شرط وهذه الرواية في غاية الصراحة في الدلالة على القول المشهور وتقييد الآية بما اشارت اليه انما تتم بما انطبق به على القول المشهور
ويظهر ضعف تلك التحريجات البارده والتحملات النادره التي تكلفوها للقول الآخر ومن اخبار المسألة الصحيحة المنصوصة من حازم قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ابتزوج بابتها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد
دخل منا علم به بأس فقلت له ما تقول في هذه الشبهة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشبهة الذي افتانا به ابن مسكين انه لا بأس بذلك ثم اتى
عليا عليه السلام فسأله فقال له على عليه السلام من ابن اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال عليه السلام انما هذه مستثناه وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال للرجل ما اقتع ما رويتي هذا عن
علي عليه السلام فلما قمت من عنده لقيت رجلا فسألته عن ذلك اي شيء سمعت يقول فوثب فضرب رجل منا علم به بأسا وقال اذا قضى علي عليه السلام في شيء بقضية ثم جاء بعينه بعد ذلك فعلت
جعلت مسألة الرجل انما كان ليتحلل لنفسه فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فقال يا
شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها والقباني ايضا في تفسيره عن منصور بن حازم وفيها فقلت له
والله ما نحن الشيعة على الناس الا بحمد الله ان ابن مسكين افتى في هذه الشبهة انه لا بأس بذلك الى اخره قوله عليه السلام انه هذه مستثناة اي
المحرمة الربائب من حيث كونه مستثناة اي مقيدة فان التحريم فيها مقيد بالدخول بالام والكلام المقيد من حيث القيد فيه استثنائي
خرج من محل القيد فكأنه قيل حرمت عليكم الربائب الامهات مع عدم الدخول بالام وقوله هذه مرسلة راجع الى تحريم الامهات من حيث كونها مرسلة
اي مطلقة مأخوذ من قولهم رسلا بائنة اي غير مربوطة وهو بقابل التقييد الذي في الاولى المراد به ان التحريم الامهات مع العقد
على البنات مطلق سواء دخل بالبنات ام لا بقوله وامهات نسائكم بدليل من قوله وهذه مرسلة والواو من الكلام المحكي فلا يتوهم كونها
عاطفة وهذه الرواية من جملة ما استدل بها الامير في عقيدة وهي عند التأمل الصادق بما ذهبنا اليه والدلالة على القول المشهور واضحة
عدل عليه السلام عن الجواب الصريح بالجواز الى قوله قد فضله رجل منا علم به بما سمع احتمال كون الفعل المنهي بالباء وضمير الغائب مجهولا
او معلوما انما كان لنوع تقية وبؤيده بالظهر ما تقدم من حازم ومنصور بن حازم ونقله عن علي عليه السلام مع انكار الامام عليه السلام ذلك بل ظاهر

تقرر

تقرر عليه بما مضى الكلام من اختار الشيعة بقضاء علي عليه السلام عليه في هذه القضية المؤيد بما مضى من الاخبار المتقدمة من حكايته ذلك
عن علي عليه السلام نسبة الى الشيعة على طريق الجزم بشهرة مستفيضة وهو مما لا يدعي انه مجمع عليه مصرحا ولا بتصريح قول بعض الفقهاء في كتبهم
هذا مذهب الشيعة فانهم يحملونه ونحوه مما يدعوى الاجماع بل اجماعا حقيقة وان قوله عليه السلام اخبارا اعتد بها المنصور بن حازم من تعرضه عليه
يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها مراده بان قولي قول علي عليه السلام وقضاؤه فكيف تسألني بعد علمك بقضائه علي
فيها وبالجملة فوق الكلام ينبئ عن الابهام في جواب عليه السلام لذلك الرجل ولعل وجه الابهام ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من تأخري
المتأخرين انه حيث كان نقل الشيعة عن علي عليه السلام في هذه الواقعة خلافا نقله العامة عنه حيث قال العلامة في التذكرة ونقل العامة عن علي عليه
السلام انه يشترط في تحريم الام الدخول بالبنت كالبنت بنقل اجماعا محمد بن مالك وداود والاصفهاني وبشر المريسي كان عدم التشريح بتصحيح نقل منصور بن حازم
من قضائه عن تقيته وعدم التصريح بجواب اصل المسألة وضالما يدل عليه الجواب عن تصحيح احد النقلين وبالجملة فالروايتان فيها من الاجمال
والاحتمال لا تصلح للاستدلال ومنها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام على ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في
كتابيه قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بصغار اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها
وهذه الرواية ايضا مما استدل به لابن ادريس ولا يخفى انه لا دلالة فيها صريحا بل ولا ظاهرا لاحتمونة التقييد المذكور وهو غير بعيد
كونه من الامام عليه السلام بل الظاهر انه من بعض الرواة وح فلا يكون حجة واما اصل الرواية مع قطع النظر عن هذا التفسير فيحتمل ان يكون المنفي
فيها انه اذا تزوج الام وله يدخل بها فالام والبنت سواء في اصل الاباحة فان شاء دخل بالام وان شاء فارقها وتزوج البنت بعقدها فارد
التفسير فانه راجع الى الام ويحتمل ان معناه انه اذا تزوج الام والبنت ولم يدخل بهما فهما سواء في التحريم جمعا لا عينا فيجوز له ان يكون ما من
كون المتقدم المذكور وليس من اصل الرواية ولم اجد نقل هذه الرواية في احد المسألة من كتاب النوادر ولا احد من محدثينا على غاية ما تتبعت
هذا التفسير نعم روى هذه الرواية الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناده صحيح عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال لا ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في هذا ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له امها قال قلت البس
هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله تعالى يقول وامهات نسائكم ولم يشترط في هذه كما اشترط في تلك هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط
وتلك فيها شرط وهذه الرواية في غاية الصراحة في الدلالة على القول المشهور وتقييد الآية بما اشارت اليه انما تتم بما انطبق به على القول المشهور
ويظهر ضعف تلك التحريجات البارده والتحملات النادره التي تكلفوها للقول الآخر ومن اخبار المسألة الصحيحة المنصوصة من حازم قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ابتزوج بابتها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد
دخل منا علم به بأس فقلت له ما تقول في هذه الشبهة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشبهة الذي افتانا به ابن مسكين انه لا بأس بذلك ثم اتى
عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من ابن اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال عليه السلام انما هذه مستثناه وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال للرجل ما اقتع ما رويتي هذا عن
علي عليه السلام فلما قمت من عنده لقيت رجلا فسألته عن ذلك اي شيء سمعت يقول فوثب فضرب رجل منا علم به بأسا وقال اذا قضى علي عليه السلام في شيء بقضية ثم جاء بعينه بعد ذلك فعلت
جعلت مسألة الرجل انما كان ليتحلل لنفسه فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فقال يا
شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها والقباني ايضا في تفسيره عن منصور بن حازم وفيها فقلت له
والله ما نحن الشيعة على الناس الا بحمد الله ان ابن مسكين افتى في هذه الشبهة انه لا بأس بذلك الى اخره قوله عليه السلام انه هذه مستثناة اي
المحرمة الربائب من حيث كونه مستثناة اي مقيدة فان التحريم فيها مقيد بالدخول بالام والكلام المقيد من حيث القيد فيه استثنائي
خرج من محل القيد فكأنه قيل حرمت عليكم الربائب الامهات مع عدم الدخول بالام وقوله هذه مرسلة راجع الى تحريم الامهات من حيث كونها مرسلة
اي مطلقة مأخوذ من قولهم رسلا بائنة اي غير مربوطة وهو بقابل التقييد الذي في الاولى المراد به ان التحريم الامهات مع العقد
على البنات مطلق سواء دخل بالبنات ام لا بقوله وامهات نسائكم بدليل من قوله وهذه مرسلة والواو من الكلام المحكي فلا يتوهم كونها
عاطفة وهذه الرواية من جملة ما استدل بها الامير في عقيدة وهي عند التأمل الصادق بما ذهبنا اليه والدلالة على القول المشهور واضحة
عدل عليه السلام عن الجواب الصريح بالجواز الى قوله قد فضله رجل منا علم به بما سمع احتمال كون الفعل المنهي بالباء وضمير الغائب مجهولا
او معلوما انما كان لنوع تقية وبؤيده بالظهر ما تقدم من حازم ومنصور بن حازم ونقله عن علي عليه السلام مع انكار الامام عليه السلام ذلك بل ظاهر

تقرر

المسئلة من المحققين المتفقهين فان مشأ ذلك بالنسبة الى ولها انه حيث كان من ادبار هذا الاصطلاح المحدث لا يعلم الاخبار الا على الصحيح
او الحسن واخبار القول المشهور ضعيفة باصطلاحه ومنا قابلها صحيح عنده لكن حيث ان الشهرة بين الاصحاب باب الاخبار والضعيفة حصل له
الاشكال والتوقف لما رأى ضعف بعض روايات القول الاخر بهذه الشهرة المتضمنة بهذه الاخبار وهذا الاشكال مفروغ منه عندنا حيث انه
لم يقم لنا دليل على صحة هذا الاصطلاح بل الادلة قائمة على الغائه الى ما الفت اقرب من الصلاح كما تقدم بيانه في بعض ورد هذا الكتاب واما ثانيها
فانه قال ويمكن ترجيح قول ابن ادريس بتحقيق ما حاله الى الحمل قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه ظاهر الكتاب
لا باباه بحيث ان الخبر المخالف له يجعل مخالفا للكتاب المخالفة الموجبة للرد واحتمال الخبر الطرح شذة الكراهة المقتضي للجمع بين الاخبار الذي
هو اولى من تعارضها المقتضي طرح احدها والجمع اولا صلا وقياسا والمسئلة قوية الاشكال جدا ثم قال بعد الكلام الى ان قال واعلم هذه المسئلة من المعضلات
المأمونة بها الاربعا حتى يظهر الحق انتهى كلامه علا مقامه فيه نظر من وجوه الاول ان اصالة الحل انما استند اليها مما يجب الخروج عنها بعد قيام الدليل
على خلافها والدليل هنا الكتاب والسنة موجودا او ضمنا انفا الثاني ان ما استند اليه من الخبر مردود بان الظاهر ان افراد هذه الكلية انما هي
معرفات الحكم الشرعي لا نفس الحكم الشرعي كما تقدم ايضاحه في الذة التي وشيا جملة من القواعد المشار اليها في قولهم عليهم السلام علينا ان نلقي اليكم
الاصول الحديث وح فافراد هذه الكلية انما هي لافراد المعلوم حلها ثم يعرض لها ما يوجب التحريم فانه يجب استصحاب الحكم بحلها المعلوم
الا ان يثبت المحرم فلا يكتفي في ذلك بالظن فضلا عن الشك والفرض من ذلك بيان سعة الشريعة وسهولتها ودفع الحاوين الشاقة
وح فافرادها المجهل بعرض الحكم الشرعي لان افرادها المجهل بالحكم الشرعي من احد الوقوف على تحقيق هذا المقام فليرجع الى الذة
المشار اليها وبذلك يظهر لك عدم اندراج موضع النزاع تحت القاعدة المذكورة الثالث قوله وظاهر الكتاب الا باباه فان فيه ما عرفت
سابقا من الوجوه الدالة على بطلان حمل الآية على هذا المعنى لا بد ابا بقية كما لا يخفى على من امعن النظر فيما ذكرناه وتنا
بين الا نصافا حرى ناه وبه تكون مخالفتها موجبا للرد بلا ريب ولا اشكال الرابع قوله واحتمال اخبار الحل على التحريم شذة الكراهة فانه بعيد
غاية البعد عن سياق تلك الاخبار بما ما تتضمن منها تفسير الآية مع اعتضاد ما بظاهر الآية وعدم صراحة المخالف من الاخبار في المخالفة الا
الرواية الاخيرة وما تمسك به من لزوم طرح المقابل حتى عمل على اخبار التحريم مردود بما ذكرنا سابقا من ان الاخبار المقابلة منها ما ليس
بصريح في المخالفة بل يمكن حمله على تلك الاخبار وما كان صريحا فظاهر يمكن حمله على التقية فلا يلزم طرحه بالكلية وبالجملة فاخبار التحريم مع صراحتها
مؤيدة بالقرآن والشهرة والاحتياط فيجب العمل بها بلا اشكال والله سبحانه العالم الثاني ترك النجف وروى الصدوق عطر الله مرقده في
عن عمار الساباطي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اتبول ثم اتمسح بالحجر ثم يجف بعد قال نعم حتى لا يبقى فيه ولا اعلم الا طينة التي خلق منها فانها لا تبقى في القبر
مسندة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة اقول هذا الخبر ما بذل ظاهره على ان اعادة المعدوم عيانا هي عيانا بعد انعدامه كما
هو احد القولين في المسئلة لا انا لم نقف على وجه لها بعد تفرقها كما هو القول الاخر وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في مطولات العلماء الا
انا نشير هنا الى نبذة من القولين في ذلك فنقول اختلف العلماء في المعاد الجسماني هل هو عيانا عن ايجاد المعاد بعد فنائه او جمعه بعد تفرقه
فاكثر المتكلمين الامامية على الثاني والظاهر من الخبرين معارضة وان كان ما يدل على الثاني اكثر واسند واصرح على القول الاول بوجوه منها ما
قوله تعالى هو الاول والاخر اذ مع الوجود لا يتصور ذلك الا باعدامه ثم اعادته وفيه ما فيه ويجب قبلها واجيب بانه يجوز
ان يكون المعنى هو مبدئ كل موجود ومعيده كل معدوم او الموحد في الالوهية او صفات الكمال كما ان قيل ذلك هذا اول من ذار ذاك ام
آخرهم فنقول هو الاول والاخر ومنها انه لا ازدواج وما بالجملة فانه ليس المراد انه اخر كل شئ بحيث لا يتحقق بعده شئ فانه ذلك في حد ذاته لا يكون
ممكنا لا يتحقق الوجود الا بالنظر الى العلة او المراد بالهلاك الموت كما في قوله ان امرء هلك والخروج عن الانتفاع المقصود بالذات
بحاله كما يقال هلك الطعام اذا لم يبق صالحا للاكل وان صلح لمنفعة اخرى ومنها قوله عز وجل هو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده
كما بدانا اول خلق نعيده والبدء من العدم فكذا العود وايضا اعادة الخلق بعد ابتدائه لا يتصور بدون تخلل العدم واجيب بانا
لا نسلم ان المراد بابتداء الخلق الايجاد والاخراج عن العدم بل الجمع والتركيب كما يشعر به قوله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين والمعاد
بوصف كونه مرئيا مشاهدا كقوله سبحانه اولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ولم يروا في الارض فينظروا كيف بدأ الخلق ومنها قوله

قوله عز وجل كل من عليها فان والفناء هو العدم واجيب بالمنع بل هو خروج الشئ عن الصفة التي ينتفع به عندها كما يقال فني زاد القوم وفنيت الماء
والتراب كذا يستعمل في الموت مثل انا هم الحرب وقيل معنى الآية كل من على وجه الارض من الاحياء فهو ميت فقال الامام الرازي اذا سلمنا
ان الفناء والهلاك بمعنى العدم فلا يدل على الآيتين من قبل ان قبل ما على ظاهرها لزم كون الكل هالكا فانيا في الحال ليس كذلك وليس
التأويل بكونه آيلا الى العدم على ما ذكرتم اولى من التأويل بكونه قابلا لو انت خبير بان هذا الكلام مبني على ما صرح ائمة العربية
من كون اسم الفاعل نحو ميت مجازا في الاستقبال وانه لا يدل من الا نصاف بالمبدء المشتق منه انما الخلاف في انه هل يشترط بقاء ذلك المعنى قد تقدم تحقيق
ذلك في بعض ورد هذا الكتاب وقد توهم صاحب التلخيص من انه كما لمضارع مشترك بين الحال والاستقبال فاعترض بان حمله على الاستقبال اليس بأولى
وصارف عن الظاهر وفيه ما عرفت وخامسها الخبر المذكور وهو ضعيف جدا صرح بانه يبلى جسده حتى لا يبقى لحم ولا عظم واجاب عنه بعض مشايخنا
المعاصرين بان الابلاء لا يستلزم العدم فان العرب يقولون للثوب بعد خلوقه بلى فلا يكون البلاء هنا الا نقرا الاجزاء وتبددها
لا عدمها بالمرة انتهى اقول الظاهر بعده فانه لو كان كذلك لزم مثله في الطينة فانها تتفرق ايضا مع انه عليه السلام استثنا ما من البلا فانه ظاهر
ان البلا انما هو بمعنى الاعدام كما هو ظاهر الخبر ليتم استثناء الطينة من ذلك وسادسها ما وراء الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن
الحكم في حديث الزنديق الذي سال الصادق عليه السلام عن مسائل وهو طويل حيث قال فخبرني عن الروح بعد خروجه عن قالب هذا الجسم هو باق
بلى هو باق الى وقت ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بدء ها مدبرها وذلك
اربعمائة سنة بين النفختين والتأويل يمكن ان يعود وسابعها قول امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه المنقولة عند في نهج
البلاغة هو الذي يعود بعد فنائه حتى يصير موجودها كمفقودها وليس فناء الدنيا بعد ابتدائها باعجب من انشائها واختراعها الى ان قال
وانه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شئ معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا ساعة
عادت عند ذلك الازمان والاوقات وزالت الاماكن فلا شئ الا الواحد القهار الى ان قال ثم يعيد هذه الاجساد بعد افنائها والقائها في
مدد الهواء الاجواء ولا يخفى ما فيه من ظهور الدلالة على فناء جميع المخلوقات عند انقضاء العالم واستدل الاخرون القائلون بالتوالد في
ايضا بوجوه الاول قوله تعالى كما بدأكم تعودون وكما اعاد الخلق بعد الموت كذلك يعيده بعد الفناء بجامع القدرة على الاعادة
على ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وعقلا الوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي بناء على اللزوم ان لم يثبهما لزم ان لا يكون الاله مستديما بل ممكنا
اعادة المعدوم بعينه ورد بالمنع ولو سلم فلا يقوم حجة على من يقول ببقاء الروح والاجزاء الاصلية واعلم ان الفرق بين هذا الوجه والذي قبله
الثاني هو الاول بعينه بل مغايرا له وصفة الابتداء والاعادة او ما عينا اخر ولا شك ان الاعتبار في الاشتقاق هو الروح الثالث
الايات الدالة على كون النشور بعد الموت والجمع بعد التفرق كقوله تعالى واذا قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الاية وكقوله تعالى
واذكر الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال اني يحيي هذه الله بعد موتها الى قوله فانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما وقوله
وكذلك النشور وكذلك تخرجون وكما بدأكم تعودون وبدأ خلق الانسان من طين وعلى جهة يوحى بشاهد مثل ولم يروا كيف يبدأ الله الخلق
اولم يروا في الارض فينظروا كيف بدأ الخلق وكقوله يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش الى غير ذلك من
الايات المشعرة بالتفريق دون الاعدام واجيب بانها لا تنفي الاعدام وان لم يدل عليه وانما سيقت لبيان كيفية الاحياء بعد الموت والجمع بعد
التفرق لان السؤال وقع عن ذلك وحاصل هذا الجواب على ما ذكره بعض الافاضل انه يمكن ان يخفي الله تعالى العالم بأسره ويعدمه ثم
يوجد الارض والسماء ثم يحيي الاحياء بجمع الاجزاء المتفرقة ففي ذلك جمع بين ما دل من الاحاد وما دل على الجمع بعد التفريق وفيه
انهم من الاحاديث التي تهم بتسليمها انتهى الثالث ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره في الحسن عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان يبعث الخلق امطر السماء على الارض اربعين صباحا فاجتمعت الاوصال ونبتت اللحوم
وقال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرجه الى البقيع فانتهى الى قبر فضرب برجله فانشق القبر فقام بإذن الله ثم مخرج جبرئيل
ابيض الرأس واللحية يسح التراب عن وجهه وهو يقول الحمد لله والله اكبر فقال جبرئيل بعد اذن الله ثم انتهى الى قبر اخر فقال قم بإذن الله
فخرج رجل منه اسود الوجه وهو يقول يا حسناه يا ثبوراه ثم قال لجبرئيل بعد ما كنت أيذن الله فقال يا محمد هكذا يحشرون يوم
القيامة والمؤمنين يقولون هذا القول هؤلاء يقولون ذا تؤيد الرابع ما رواه الديلمي في ارشاد القلوب قال دوت الثقاة

الاولاد

عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان الصور فيه عظام ثم ساق الخبر هو مطول الى ان قال عليه السلام ثم يامر الله السماء ان تمطر على الارض اربعين يوما حتى يكون الماء فوق كل شئ ذراعا فتنبت بها اجساد الخلائق كما ينبت البقل فتتكامل اجزاء هم التي فارقت ارواحها الى بعضها بعضا بقدرة العزيز الحميد حتى اذا هم في قبورهم احياء ينظرون فتصاب محو مهم اجتياحهم وعظامهم لفخرة بكلها توا باغلاطة بعضها ببعض فتختلط تراب ميت بميت اخر كان في ذلك التعبير عبيد وشقي جسدهم بالجحد وجسد يعذب بالنار ويغوث بالله منها

الحديث **الخامس** ما رواه الطبرسي في الاحتجاج فصل الزنديق المشار اليه نقلا عن الصادق عليه السلام حيث قال في الروح بالبعث والبدن بدليل الاعضاء فلا تعرف مضغوفي بلدة تاكلها سباعها وعضو باخرى تمزقه هوامها وعضو قد صارا ترابا بثه مع الطين ما بطل فقال عليه السلام ان الذي انشاه من غير شئ وصوره على غير مثال كان يقدر ان يعيده كما بداه قال اوضح لي ذلك قال ان الروح مقيمة في مكانها وروح المحسنين في ضياء ونعيم وروح المسيئين في ضيق وظلمة والبدن يصير ترابا من ما خلق ومما قدن يصير التراب ومما اكلته السباع فتفرقه كل ذلك في اثار محفوظ عنده من لا يعزب عنه مثقال ذرة في ظلمات الارض ويعلم عدد الاشياء ووزنها فان تراب الروح بمنزلة الذهب في التراب فاذا كان حين البعث عطرة السماء وتربو الارض ثم تمخض مخض السقاء فيصير تراب البشر كيعلر الذهب من التراب اذا غسل بالماء والزبد من اللبن اذا مخض فيجتمع تراب كل قالب فينقل باذن الله الى حيث الروح فتعود الصور باذن المصور كهيئتها وتلج الروح فيها فاذا هم قيام ارتسوا لا يتكون من نفسه شيئا **السادس** ما ذكر الامام العسكري عليه السلام في تفسيره قال ان الله ينزل بين نفختي الصور بعد ما ينفخ النفخة الاولى مزنة بين السماء الدنيا من البحر المسجور الذي قال الله والبحر المسجور وهو من مني كمني الرجال فيمطر ذلك على الارض فيلقى الماء منى الاموات الباليه فينبتون من الارض ويحيون **اقول** ويمكن الجواب عن هذه الاخبار بما يجب عن الايات المتقدمة من ان الغرض من وقوعها بيان كيفية الاحياء والايجاد وكما نبهنا اذا قلنا بفناء العالم كما دل عليه كلام امير المؤمنين عليه السلام المتقدم وتوضيحه انه لا ريب ان هذه الاجسام تتحلل وتتفرق في اقطار الكل وصفوف حادث الاجتماع لكن بعد ان باذن الله سبحانه وفناء العالم من ارض وسماء وجميع ما فيها يحصل العدم المحض للجميع ثم بعد ذلك اذا اراد الله عز وجل ايجاد ما افناه اعاد الارض ولا يجمع ما اودعه فيها واعاد السماء ثم فصل به ما ذكر في هذه الاخبار وبالجملة فالادلة كما سمعت من الطرفين والاجوبة من الجانبين متعارضة متصادمة وما ادعوه من امتناع اعادة المعدوم لو تم لوجب عليه تعالى ان لا يكن اليه ولا يمكن ان يعتمد عليه والامر بالنسبة الى القدرة الالهية من الممكنات لان الله تعالى قادر على جميع المقدورات محيط علمه بجميع المعلومات من الجزئيات والكليات والنفس بقصورها وذلك العقل عن فهم امكانه بالنسبة الى القدرة الالهية لا يمنع ولا يغني من جوع فان كثيرا من احوال النشاة البرزخية والاخروية تعجز العقل عن ادراكها مع ورود الشرع بها ولهذا انكر وها جاهلة من العقلاء المستندين بعقولهم والمستندين اليها كمسئلة تجسم الاعمال ونحوها ولذا ايضا فانكر جملة من العقلاء القول بالمعاد لاعتمادهم في الاحكام على مجرد العقل مستندين الى مسئلة اعادة المعدوم ونحو ذلك بتهافات فاهية مذكورة في مظانها والمحقق انه لا يمكن الجزم في المسئلة فيحتمل القولين لانه يمكن ان يقال انه يكفي في المعاد والمعاد كونه ماخوذ من الاجزاء الاصلية الباقية بعد فناء البدن الى صريح بها عليه السلام في جمع عاد والجمهور عند هذه الذرات الا لام التي هي الغرض من الاعادة انما هو على الروح وليوا سطة الالات وبعضها ذكرنا ما ان المعاد بالمثل يقولون باعدام الصور الجسمية والتوجيه وبقاء الهيولا عند تفرق الجسم والقائلين بها يقولون بعدم اجزاء من الجسم عند التفرق ويؤكده ما ذكره بعض المحققين من ان تشخص الشخص انما هو باجزاء الاصلية المحفوظة من المنى وتلك الاجزاء باقية في مدة حيوة الشخص بعده موته وتفرق اجزائه انتهى **اقول** لا يخفى ان غاية ما يستفاد من الاخبار المتقدمة الدالة على الاعادة هو الدلالة على اعادة ذلك الشخص بمعنى انه يحكم عليه عرفا انه هو هو كما انه يحكم على الماء الواحد اذا فرغ من غرفة اثانين انه هو الماء الذي كان في اناء واحد عرفا وشرعا ولا يمنع ذلك تخصيص الوحدة التي كان عليها سال كونه في ذلك الاناء الواحد قد روي عن الصادق عليه السلام ان ابن ابي العوجاء سال عن قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال ما ذنب الغير فقال عليه السلام ويحك هي هي وهي غيرها قال فمثل لي ذلك شيئا من امر الدنيا قال نعم اريت لو ان رجلا اخذ لبنة فكسرها ثم رددها في ملبنتها فهي هي وهي غيرها فان الذات المحفوظة فيها هي هي من حيث المادة وانما الاختلاف في الصفات والعوارض الغير المختصة وبذلك صار اغلب الاولى وبالجملة فان

الادراك واللذة انما يقوم بالروح وان كان بواسطة الالات كما اشرنا اليه انفا وان تشخص الشخص انما هو بتلك الاجزاء الاصلية لذلك بقي الشخص من الصبا الى الشيخوخة انه هو وهو يقينا وان تبدلت الصور والهيئات بل كثير من الاعضاء والالات ولا يقال ان حتى في الشاب فضلا في الشيخ لما عرفته لغير الجاحد من ان تبدل الصورة والالات الهيئات من الحالة الاولى الى الحالة الاخرة فعلى هذا يقال ان المعاد والحشر هو الشخص الذي كان في الدنيا بعينه بشخصه وهذه العينية والشخصية كما عرفت بينهم الى الجزاء الروح مع تلك الاجزاء الاصلية وعلى هذا تتلاءم الاخبار والايات والادلة على ان المعاد في الاخرة هو بعين هذا الجسم كقوله سبحانه ظاهرها الذي نشاهدها ان اول الدلالة على انه مثله كقوله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون الى غير ذلك وبه تندفع جملة من الاشكالات المورده في المقام ومنها انه لو قلنا باستحالة اعادة المعدوم فانه يبطل القول بالمعاد بعض جميع الاجزاء المتفرقة حينا الان اجزاء بدن الشخص كبدن زيد مثلا لا يكون بدن زيد الا بشرط اجتماع خاص وشكل معين فاذا تفرقت اجزائه وانتفى الاجتماع والتشكل المعينان لم يبق بدن زيد ثم اذا اعيد فاما ان يجامع ذلك الاجتماع والتشكل بعينهما اولا وعلى الاول يلزم اعادة المعدوم وعلى الثاني لا يكون المعاد بعينه وهو البدن الاول بل مثله وح يكون تناسخا ومن ثم قيل ما من مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ والجواب ان يقال انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفا من لاجزاء الاصلية للبدن الاول اما اذا كان كذلك فلا يستحيل اعادة الروح اليه لبدن المنشاة من التناسخ وان سمي به فهو مجاز اصطلاحا قال المناسخ الدليل على صحة ما استحالته عبارة عن تعلق نفس زيد ببدن اخر لا يكون مخلوقا من اجزاء بدنه واما تعلقها بالبدن المؤلف من اجزاء الاصلية بعينها مع تشكلها بشكل مثل الشكل السابق فهو لا كتفيه بالحسن الجملي وكون الشكل والاجتماع غير الساري لا يقدح في المقصود وهو الحشر الاشخاصي الاتساني بإعادتها الما بيناه انفا من ان زيد شخص واحد محفوظ وحدته الشخصية من اول عمره الى اخره بحسب العرف والشرع ولذلك تؤاخذ شرعا وعرفا بعد التبدل الحاصل له قبل كما يتوهم ان في ذلك تناسخا لا ينبغي ان يتوهم في هذه الصورة وان كان الشكل الثاني مخالفا للشكل الاول كما ورد في الخبر ان يخرج المتكبر في الذر وان خروج الكافر مثل جبل احد وان اهل الجنة جرد مرد مكحلون والحاصل ان المعاد الجسماني عبارة عن عود النفس الى بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع والعرف ومثل هذه التبدلات والتغيرات لا تقدح في الوحدة بحسب الشرع والعرف كما لا تقدح في كون المحشور هو المبدا ومنها انه على القول الاول من القولين المتقدمين يلزم انه لو كانت اعادة المعدوم مغايرة لكن اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الوقت الاول من شرائط وجود ذلك الشخص ومشخصاته فيحتمل وجوده ثانيا بعينه من دون ذلك الشرط بيان بطلان اللازم انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه لكان في ذلك الايجاد ثانيا في الوقت الاول فيكون من حيث هو معاد مبتدا هفوا وعلى هذا الدليل فقس الحال والجواب ان شيخنا البحراني عطر الله مرقده على ما نقل عنه في قواعده وجوابه بناء على ما عرفت من حصول العينية والتشخص بانضمام تلك الاجزاء الى الروح حيث يتاتى واضحا ومنها ان من تفرقت اجزائه في شاسع الارض ومغاربها وصار بعضها نحم ابدان السباع وبعضها في عبد ان الرياح كيف يجمع وايد من هذا لوان انسانا اكل انسانا صار اجزاء المأكول اجزاء الاكل فان اعيد اجزاء المأكول الى المأكول فلا يبقى للاكل اجزاء يخلق منها اعضاؤه والا ان تعالى الى بدن المأكول منه فلا يبقى للاكل اجزاء والجواب ان في الاكل اجزاء اصلية واجزاء فضلية وكذلك في المأكول فاذا اكل انسان انسانا صار الاصلي من اجزاء المأكول فضلا من اجزاء الاكل و الاجزاء الاصلية للاكل هي ما كان له قبل الاكل وانما سمي بكل شئ عليه بسبل الاصلي من الفضلي فجميع الاجزاء الاصلية للاكل ينفخ فيها روحه فجميع الاجزاء الفضلية وهي الاصلية للمأكول وينفخ فيها روحه كذلك يجمع الاجزاء المتفرقة في البقاع المتعددة والاصقاع المتبددة بقدرته الكاملة وحكمته الشاملة كما نطقت به حديث الاحتجاج من قول عمر

لم تكن خلقا عن خلق فالمراد ابتداء النشأة ثم فلا يخفى ما فيه من البعد عن ظاهر الخبر الذي ذكره بل التسفل البالغ في الظهور دلالة عليه بل ذكر الطينة تبقى مستقرة في القبر الى الاستذارة فكيف يصح حملها على البدن المثالي البرزخي انما موقوف والسلام وهو في ظهر الكون الذي ينقل اليه ارواح المؤمنين ثم انراى مناسبة بين الطينة التي خلق منها وبين البدن المثالي حتى تحمل عليه ايضا ان الانتقالات كما في المضغة لا يترتب على البدن المثالي بل الظاهر من الخبر الذي لا يعتريه الشك ولا الاشكال الا بتطرق الريب ولا الاحتمال الا انما هو حمل الطينة على الاجزاء الاصلية التي خلق منها البدن فانها تبقى محفوظة في القبر الى ان يخلق منها مرة اخرى بما نزل المطر الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة وانه يتخلق الطينة الاصلية وتنبت كما تنبت النخرة وتخرج من النواة والانسان من النطفة هذا هو ظاهر الخبر كما عرفت انفا ولكن هؤلاء اعتمدوا على ما تقدم من عادتهم في تفسير الاخبار باختراع المعاني البعيدة وبزعمهم انها من اهل التحقيق والباطن كما لا يخفى على من راجع كتب هذا الفاضل وامثاله من علماء الصوفية العامية والله الهادي الى سواء السبيل.

والبدن المثالي

درة النجفية في حكم منجز المريض انها هل تخرج من الاصل او الثلث وكذا اقراره وفيها من عويصات المسائل وانهات المعاضل لوقوع الاختلاف فيها قضاء وفتوى بين علماء الاعلام وقد صنا انامستعدا لنهاء التفوه الابرام فها انا مثبت في هذه الدرة الفاخرة والجوهرة الباهرة ما وصل اليه فهمي القاصر وخطر ببالي الفاتر من اخبار اهل الذكر عليهم السلام كاشف عن ذلك تقاب الابهام بما تشاقمه الطباع السليمة والافهام المستقيمة فاقول ان الكلام هنا يقع في مقصدين **المقصد الاول** في المنجزات وهي عبارة عن التبرعات المنجزة في مرض الموت المشتملة على المحاباة كالابراء والهبة والبيع باقل من ثلثه ونحو ذلك مما فيه نقص على الوارث واختلف فيه وقد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في ان مخرجها من الاصل او الثلث وقد تنوقع الفريقان على لزوم ذلك لو برئ من مرضه ذلك ولم يمت فيه وانما الخلاف لو مات ثم مرضه ذلك على قولين في الاول منهما الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في نهايته وابن البراج وابن ادريس والعلامة في المختلف والفاضل المولى محمد باقر الخراساني الكفائية والمحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم وهو الاظهر عندي والمختار والثاني للشيخ في مبسوطه والصدوق وابن الجنيد وهو المتوسط بين المتاخرين فمن الادلة الدالة على القول الاول ظاهر قوله عليه السلام فان ظن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقد روى الشيخ قدس سره في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقال ان ظن لكم عن شيء منه نفسا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة والتبرع ونحو ذلك باطلاقه على ما يشمل المحاباة والمرض ومنها موثقة عمار انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ومنها موثقة سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايجعل بعض ماله لبعض ولده قال هو ماله ان شاء جعله لبعض ولده وان شاء جعله لغيرهم ان شاء تركه الى ان يأتيه الموت وان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان يفضل ولده فان لم يفضل ولده فيضع من بعيد ولا يضر بورثته ومنها صحيحة ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن ابي بكير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح ومنها رواية مراد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث والظاهر ان المراد بقوله ابان به اي فارقه وسلمه الى المعطى وليس المعلق اعطاؤه على الموت ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح بينه به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث كذا في فقه الرضا وروى الشيخ في صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح تبتين به فان قال بعد فليس له الا الثلث وفي هذه عوض قوله فان قال بعد فان تعدى وما في ذيله اظهر وبعضه ما في فقه ومنها موثقة عمار ايضا برواية المشايخ الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز **اقول** ينبغي حمل هذا الخبر على فقد الوارث او اجازة الورثة فان الوصية لا تنفذ الا من الثلث ومنها موثقة عمار الساباطي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحمل بعض ماله الرجل قال ان ابان بذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على هذا القول واما ما يدل على قول الاخر فمنه رواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره ولا في الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك للورثة احق بذلك لم يأت موثقة سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال ما اراه اذا كان صحيحا فهو له يضع به ما شاء واما في مرض

فلا يصلح فهو الى الورثة في غير التبرع لا يصلح وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها في مرضها قال لا وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق وبعضه تبرئه منه في مرضها قال لا ولكنها ان وهبت له شيئا ما وهبت له من رواية ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل يتحمله فتحوله منها لم يجز ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله قال الثلث والمراة ايضا وروايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاء هذا ما وقفت عليه من روايات هذا القول اذا عرفت ذلك فاعلم ان ترجيح اخبار القول الاول يظهر من وجوه احدها اعتضاد تلك الاخبار بظاهر القرآن كما عرفت انفا وثانيها انها مخالفة للعامة كما نبه عليه كثير من اصحابنا رضوان الله عليهم من اذا كثرة العامة على القول بمضمون الاخبار الاخيرة ومن اخبارهم في المسئلة على ما نقله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك عن صحابهم ان رجلا نزل الانصار اعتق ستة اعبد في مرضه لا مال له غيرهم فاستدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وجزاهم ثلثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين واسترق اربعة قال قدس سره وعلى هذه الرواية قصر ابن الجنيد وكابر الاحمد الثالث انها صريحة الدلالة على المطلوب والمراد عاوية عن صنة القطع في ولا نها والابراء وهذا ان المتاخرين انما نبهوا لهم للطعن في اسانيدها بناء على الاصطلاح المحدث وانا مولا براه ولا يعمل به كما هو الحق الحقيق بالاتباع وعليه جرى جملة متقدمي علمائنا الصدر منهم والاتباع فلا مجال للطعن بذلك عندنا بخلاف الاخبار المقابلة لها فانها لما هي عليه من الاجمال وسعة دائرة الاحتمال غير قابلة للاستدلال مع ما في جملة منها من الاختلال من جهات اخر والاعتلال كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المقام بما يتضح معه قال الرابع اعتضادها بالاجماع على صحة التصرف المعتضد بقوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم خرج منه ما خرج من التصرف المعلق على الموت بدليل وبقي الباقي تحت الدليل الناص على ذلك كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى الخامس ان المطر فين على لزوم التصرف لو برئ من مرضه ونقاده من الاصل فانه لا وجه له على القول الاخر الا باعتبار ان يكون صحيحا فيكون لازم موقوفا على اجازة الوارث ان ما تا في البرء فيكون البرء كاشفا عن الصحة واللزوم وعدم رجوعه بين ما قالوه في تصرف المفلس وانت خبير بانا لو تظفرهم في امثال هذه المقامات على ارادة من وجوه اعتبارية لا تصلح لان يكون مستندا في الاحكام الشرعية كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في بعض فوائدنا في مسئلة البيع الفضولي حيث ان المشهور بينهم صحته لوجوه اعتبارية ذكروها مع ان الاخبار تنفيها وترد دها كما اوضحناه في الموضع المشار اليه ولا يخفى ان مقتضى الادلة كما بأوسنه هو وجوب الوفاء بالعقود وترتب اثرها عليها من جواز التصرف بجميع انواع التصرفات وابطال ذلك يحتاج الى دليل قاطع وبرهان ساطع فما خرج بدليل من كتاب او سنة وجب الوقوف عليه مما لم يقم عليه دليل فهو باق على مقتضى الادلة ولا ريب ان التصرف في الصورة التي نحن فيها كذلك بمقتضى الادلة المتقدمة وبالجملة فانا نقول ان مقتضى العقد هو الصحة واللزوم وجواز التصرف لمن انتقل اليه كيف شاء واستمرار ذلك في جميع الازمنة وتخلف بعض الافراد في بعض الموارد لقيام دليل لا يقتضي اطراحه فيما لا دليل فيه اذ هو قياس محض وح فلزوم التصرف بعد البرء من المرض كما وقع الاتفاق عليه انما هو من ازوم العقد او كما في حال المرض كما نقوله ونذعنه لا انه انما وقع صحيحا خير لازم كما يدعونه حتى نوعوا عليه صحته هذا القول السادس ما اشرنا اليه آنفا من عده صلوحية الروايات المعارضة لما فيها من الاحتمال بل الاحتمال غير قابلة للاستدلال مع ما في جملة منها من الاحتمال من جهات اخر والاعتلال كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المقام بما يتضح معه قال الرابع اعتضادها بالاجماع على صحة التصرف المعتضد بقوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم خرج منه ما خرج من التصرف المعلق على الموت بدليل وبقي الباقي تحت الدليل الناص على ذلك كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى الخامس من القائلين من الطرفين على لزوم التصرف لو برئ من مرضه ونقاده من الاصل فانه لا وجه له على القول الاخر الا باعتبار ان يكون صحيحا فيكون لازم موقوفا على اجازة الوارث ان ما تا في البرء فيكون البرء كاشفا عن الصحة واللزوم وعدم

زاد على الثلث أم لم يزد بل بلغ الثلث أم لم يبلغ الثلث والحمل على تخصيصه لا يصلح من الاصل لمعين من الثلث وان كان صحيحا في حد ذاته الا انه بسبيل من سياق الخبر لا تعرض في شئ منهما للاصل الثالث وانما السؤال عن المعين بقول مطلق فاجاب بانه في حال الصحة يفعل ما يشاء واما في حال المرض فليس له ذلك الثاني انهما اخص من المدعى فلا ينهضان حجة على العموم الثالث احتمال حمل العطية على الوصية ولعله الاقرب في المقام ليحصل به الجمع بين اخبار الطرفين وانما الحمل على تخصيص المنع من العطية في المرض بالوارث كما جنح اليه المحدث الكاشاني في الوافي قال قدس سره ما ذكره في بين من الاخبار شئ فان فعل حسب من الثلث كما تدل عليه الاخبار انتهى فيه اولا ان اثبات حكم كلي بورود ذلك في جزئي خاص بينها مع عدم الصراحة كما اشرنا اليه يخرج عن الاشكال وثانيا انه لو كان متى فعل صح وحسب من الثلث اختص المنع بالوارث لاحتساب من الثلث ما لا نواع غير الوارث كان ولاء بني فلا يظهر لمنع الوارث هنا وجه ومنها صحيحة الحلبي وما في معناها من موثقة سماعة ورواية ابي بصير وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في ذلك من ان مضمونها لا يتولد منه اعلان الابراء مما في الذمة صحيح بالاجماع ودونه بمثابة الحكم فيها بالمكس ونكيف يستدل الى مثل قوله الثالث انها اخص من المدعى فلا ينهض حجة على العموم الثالث معارضتها بظاهر الاية بعد تعسره في صحيحة زرارة بالصداق وانه متى طابت نفسها عنه بابراء او هبة حل له في مرضه كان او صحته كان ذا على الثلث او نقصوكذلك لاطلاق الاية والخبر المذكور فان قيل ان اطلاق الاية والخبر المفصل لها يجب تخصيصه بهذه الاخبار قلنا هذه الاخبار لما فيها من العلة بالمنع من جواز الابراء الذي لا خلاف ولا اشكال في جوازه بشكل الاعتماد عليها في حكم كما عرفت فكيف تبلغ قوة في تخصيص الاية والصحيحة المذكورة سيما ان الاية والخبر المذكورين قد اعتضدا بالاخبار الكثيرة المتقدمة في ادلة القول الاول المختار في التخصيص لها تخصيص الجميع وهذه الاخبار للعلة المذكورة مع خصوص مورد بعضها كما عرفت لا تبلغ قوة في تخصيص الجميع ولما ما تكلف جمع من متاخري متاخري مشايخنا عطر الله مراقدهم في الجواب عن الطعن الاول في هذه الروايات بالحمل على ان نفي عليه السلام كان عالما بان المراة لو تزوجت انتقل الارث من زوجها الى ولدها فلذلك منع من الابراء الذي لا يقع الا على ما في الذمة واما ما في الذمة فظاهر فكيف يعقل ان يتصفه لان هذا المعنى انما ذكروه في توجيه رواية سماعة وفيها امكان قصره على قضيته واحدة مع ان رواية زرارة قد تضمنت الدين ومع الجواب بهذا التفصيل فيه تكلف يكون المراد بهذا الدين الحادثة غير ما في الذمة فاصره ومنها صحيحة علي بن يقطين ونحوها صحيحة يعقوب بن شعيب وفيها عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولها ولد ذكر وابنة ذكر ان والذكر من الجميع هو المحمل على ما بعد الموت لما صحيحة يعقوب بن شعيب فهي كالصريحة في ذلك حيث جعل فيها الرجل هو الموت فماله من ما الذي بعد موته فلا وجه للاستدلال بها على المنجزات كما هو محل البحث وقريب منها الروايتان الاخريان لقوله عند موته وبما ذكرناه من الحمل على الوصية يسقط الاستناد اليها في الاستدلال ايضا ب

للتجنيب بكونه من الاصل وتعيينه لذلك فالوارث بعد الثلث وقد ذكر جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم ان المراد بالثلث هنا الثلث المستند الى القرائن الحالية والمقالية الدالة على ان المقر له يقصد بإقراره الاخبار عن حق منتقل وانما اراد تخصيص المقر له بما اقر به وحرمان الوارث من حصة او نحصة التبرع بالمنفعة التي يجري مجرى الوصية في النفوذ من الثلث خاصة ظاهر ان المراد من العدالة في كلامهم هو ما اشار اليه في صحيحة منصور بن حازم وموثقة ابي بصير بقوله عليه السلام مرضيا اي يعتمد على قوله ولا يظن به التهمة وقصد حرمان الورثة باقراره والمراد بها من قوله عليه السلام في رواية العلاء الساعي ان كانت ما مونة بالجملة فانه لما كان الميت ليس له من ماله بعد الموت الا الثلث خاصة وما زاد فهو للوارث صح من تقرر فيه الوصية ونحوها ووجب فاذا اعترف بالدين الذي مخرجه من حيث هو من الاصل تعلقه بالذمة وجب التفصيل فيه بما دلت عليه هذه الاخبار بانه ان كان مرضيا ما مونا لم يدع مخالفة الحد والشرع عنده والا سقط الاقرار بالكلية ووجب العمل بظاهر اعترافه واخرج من الاصل والا فانما يخرج من الثلث وبهذا يظهر ما في كلام جملة من الاصحاب من ان الاقرار انما يكون من الثلث مع ظهور التهمة ومع الشك والجهل بالحال يرجع فيه الى اصالة عدمها فيجب الخروج من الاصل فانه خلاف ظاهر الخبر المذكور من حيث انهما صرحا بان في كون الاخراج من الاصل شرطا يكون المقر مرضيا ما مونا ومقتضاه ان مع الجهل وعدم العلم بوجود الشرط لا يعلم بعدم وجوده يكون الاخراج من الثلث لعدم وجوب الشرط الموجب للانتفاء المشروط وهذا التحقيق يرجع في الحقيقة الى القول المتقدم بان مناط الفرق المذكور العدالة كما هو منقول عن اكثر القدماء في المذكرة وانما هي الامانة للتهمة وهذا هو ظاهر الاخبار المتقدمة ويظهر الفرق بين هذا القول الثاني ما لو كان المقر على ظاهر العدالة لكن وقعت قرائن الحال والمقال دالة على انتفاء التهمة على الاكتفاء بظاهر العدالة لكون الاخراج من الاصل ولا يلتفت الى ما دلت عليه القرائن وعلى تقدير المشهور من ضم عدم التهمة الى العدالة وجعلهما شرطين في كون الاخراج من الثلث لا شتفاء احد الشرطين وانتفاء التهمة مفروضا الى شرط العدالة لا يعرف له مستند من الاخبار الا ما يفهم من شرط الامانة وكونه مرضيا الذي هو عبارة عن العدالة عند بعض بالتقريب الذي قدمناه اللهم الا ان يقال ان قيام القرائن بالتهمة الموجبة لظنها بانتفاء العدالة المذكورة ولا يخامسها وهو غير بعيد وفي صحيح ابن الحجاج المسألة عن رجل اقر عند موته لاجنبي بدين ولا بينة له على ذلك الا قوله فقال عليه السلام ان كان مأمونا عليه فليؤد عنه ما اقر به عنه وان كان متهما عليه فلا يؤد عنه شيئا وهذا الخبر ايضا لا يخلو من اشكال لاحتمال ان يكون المراد بقوله عليه السلام ان كان مأمونا عليه ان كان عدلا في دينه ولا يتهم في قوله ولا يظن به التهمة وقصد حرمان الورثة باقراره والمراد بها من قوله عليه السلام في رواية العلاء الساعي ان كانت ما مونة بالجملة فانه لما كان الميت ليس له من ماله بعد الموت الا الثلث خاصة وما زاد فهو للوارث صح من تقرر فيه الوصية ونحوها ووجب فاذا اعترف بالدين الذي مخرجه من حيث هو من الاصل تعلقه بالذمة وجب التفصيل فيه بما دلت عليه هذه الاخبار بانه ان كان مرضيا ما مونا لم يدع مخالفة الحد والشرع عنده والا سقط الاقرار بالكلية ووجب العمل بظاهر اعترافه واخرج من الاصل والا فانما يخرج من الثلث وبهذا يظهر ما في كلام جملة من الاصحاب من ان الاقرار انما يكون من الثلث مع ظهور التهمة ومع الشك والجهل بالحال يرجع فيه الى اصالة عدمها فيجب الخروج من الاصل فانه خلاف ظاهر الخبر المذكور من حيث انهما صرحا بان في كون الاخراج من الاصل شرطا يكون المقر مرضيا ما مونا ومقتضاه ان مع الجهل وعدم العلم بوجود الشرط لا يعلم بعدم وجوده يكون الاخراج من الثلث لعدم وجوب الشرط الموجب للانتفاء المشروط وهذا التحقيق يرجع في الحقيقة الى القول المتقدم بان مناط الفرق المذكور العدالة كما هو منقول عن اكثر القدماء في المذكرة وانما هي الامانة للتهمة وهذا هو ظاهر الاخبار المتقدمة ويظهر الفرق بين هذا القول الثاني ما لو كان المقر على ظاهر العدالة لكن وقعت قرائن الحال والمقال دالة على انتفاء التهمة على الاكتفاء بظاهر العدالة لكون الاخراج من الاصل ولا يلتفت الى ما دلت عليه القرائن وعلى تقدير المشهور من ضم عدم التهمة الى العدالة وجعلهما شرطين في كون الاخراج من الثلث لان

من صحابهم للتقية وعلى الثاني لنهاية التقية ويمكن ان يكون المراد ما رايك في مسئلة سألنا الفقهاء قبل ان نسألك يعني فقهاء بلدنا السائل
انتهى **اقول** والذي يظهر ان المراد من العيادة المذكورة عرفا راجع في هذه المسئلة التي سئل بها الفقهاء قبلك لنعلما ما تعرفنا به دون
ما قاله الوالد الفقيه هنا وح يكون المراد بالفقهاء فقهاء العامة ومنهاروايته مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا وصية لوارث ولا اقرار لمدين بعني اذا اقر المريض لاحد الورثة بدين فلا يلتفت لذلك وحمله الشيخ في الكتابين تارة على التقية واخرى على التهمة
وهما راجعان الى الثاني وهو قريب من غير التكلف في المقدمة وقد عرفت الكلام في تتمة الكلام هنا كذلك والله العالم بحقايق احكامه ونوابه القائمون
بمعالم حلاله وحرامه **ذرة نجفية** قال شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد اللطيف البحراني نور الله تعالى مرقده في كتاب
اظهار الرياض وهو كتاب التقية الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان ينهى الرجل اذا كان المرأة لها ولد من غيره فمات ولدها ان يمسها حتى
تحيض حيضة وتستبين احامل هي ام لا قال الجامع الكتاب عفى الله عنه سألت عن هذا الخبر شيخنا المحقق صدر جريدة الامامية الشيخ
محمد بن علي حفظه الله وروحه سنة خمس وسبعين والف من الهجرة فطال التفكر فيه ثم قال ره وكان في غاية بعيدة من الوضوح والانضاح
لم يظهر لي معناه ثم بعد كتبته عطر الله مرقده وجدت من طرق المخالفين نحوه كما رواه الشيخ الحموي في فوائد السمطين عن ابن عباس قال
كنا في جنازة فقال علي بن ابي طالب عليه السلام لزوج ام الغلام اما سألت عن امرأتك فقال عمر ولم يسأل عن امرأته اخرج ما جئت به قال نعم يا امير
المؤمنين نزل بان تشتري وحمها الا بلقي فيه شيئا فيتوجب به الميراث من اجله فقال اعوذ بالله من معضلة لا علي لها وقد رأيت في المنام
للشيخ الجليل رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني عن عمران عن الصادق عليه السلام قال كان لفاطمة عليها السلام جارية
يقال لها قصة فضات بعدها الى علي عليه السلام فوجها من ابي ثعلبة فاولدها ابنا ثم مات عنها ابو ثعلبة وتزوجها من بعده سليك العطفاني ثم توفي
ابنها من ابي ثعلبة فامتنعت من سليك ان يقربها فاشتكاها الى عمر وذلك في ايامه فقال لها عمر ما اشتكى سليك منك يا قصة فقالت
انت تحكم في ذلك وما يخفى عليك يا عمر ما اجد لك دخصة قالت يا امير حضت هيت بك المذاهب ان ابيت من غير ما فاورثت ريبة
نفسي بحيضة فاذا انا مصحت علمت انا بنت قدمان ولا اخ لولدان كنت عاملا كان الذي في بطني اخاه فقال عمر شعرة من ابي طالب افقه
من عدي في بضع بين الخبرين الذين ذكرناهما ظاهر بعض الخبر الاول انما يتجه على مذاهب العامة والخبر هنا خارج مخرج التقية او يطرح
لموافقة العامة مع ان راويه ابو البختري من الكذابين كما ذكره الخاصة والعامة وليت شعري كان شيخنا قد ذهل الى هذا او وقف على ما عابه
عنه وذهب عليه انتهى كلام شيخنا المذكور مخالفا الى بالبهجة والحبور **اقول** وقد ذكر الشيخ الطايفة قدس سره في بعض الحسن محمد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن موسى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات
ولدها الذي من غيره فقال يبتها ان وجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدا ام لا قال فان كان في بطنها ولد ورثت وروى فيه
ايضا عنه يعني عن ابن سماعة عن هيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد ولدها
قال ينبغي للزوج ان ينتظر المرأة حتى تحيض حيضة تستبرء رحمها اخافان يحدث بها حمل فيورث من لا ميراث له قال في ذيب بعد نقل
الحديث الاول ما صورته قال ابو علي هذا خلاف لنحو لبس يحل لنحو قال انتهى بعد نقل الحديث الثاني قال ابو علي في هذا ايضا خلاف
المشهور وانما الميراث لام الميت انتهى قلت ورد ذلك في باب الزيادات من كتاب الميراث من ذيب الاحكام الذي لم يقف عليه
ولعل مكان شيخنا هذه البلدة ابو علي في كلام الشيخ هو الحسن بن سماعة فانها كنيته كما ذكره الشيخ في ترجمة من كتاب الرجال وقد جعل في
الاستبصار هذين الخبرين على التقية قال في الوافي بعد نقل ذلك عنه ولعله وجه انه على تقدير تسليم الاخوة والاخوات مع
الام في الارث كما هو مذهبهم انما يرث منهم من كان موجودا حين الموت ولو كان في البطن لا من يوجد بعده بعد ذلك انتهى وهو
جيد وبالجملة فانه لا ريب في ان هذه الاخبار مخالفة لاصول المذهب فلا يعمل عليها ولا يلتفت اليها فيبقى الكلام فيما يحمل عليه وقد ذكر
شيخنا الشهيد في القواعد ذكره والشيخ في الاستبصار ان سبيل الحديث المشار اليه حملها على التقية وان خبر ابن اجراء هذا الحمل وتضمن
قضية المرأة في كتاب ابن شهر آشوب في كذا في الرواية العامية المنقولة عن الحموي لا يخ عن اشكال لكون ما تضمنه الخبران من الحكم الذي
وقع في كلامهم هذا عنه وهو وان كان ناصل البدع والاحداث في الدين ومنشاء التقية ولا واخر لكن الخبران صريحان في كونه

كان جاهلا بالحكم المذكور جهلا نشأ عنه كما يدل عليه قوله في الحديث العامي لو لم يسأل عن امرأته لم يخرج ما جئت به وقوله ثانيا اعوذ بالله من
معضلة لا علي لها وقوله في الحديث الاخر يعدان ينتهه فضة على المسئلة قبل ان يسأل الطالب الفقه من عمر كذا وح كيف يحمل كلام امير المؤمنين عليه السلام
على التقية ومن انتم الحمال الكاترى قضية امير المؤمنين وحاضرة في بلده يوشك ان الفت حتى يفتل مع زوجها هذا الفعل الذي تشكاها
به الى عمر امير المؤمنين موجح عندها وحاضر له بها ومن الظاهر الاحتمال انما فعل ذلك لاحد هذا وذلك عنه بالجملة فان الحمل على التقية في هذه
الخبر لا اعرف له وجها وبتقدير ان امكن اجراؤه في الاخبار السابقة لاجل الهاشميين شيخنا المشار اليه فما قد نقل هذين الخبرين وجعلها
مقتضيين لحكم وهب وكيف حمله لذلك على التقية ولم يتفطن الى ما في ذلك من الاشكال الذي ذكرناه ولا يخفى ان هذه الاخبار قد اشتملت على ما
يخالف القواعد الشرعية المنقوعليها بين الامامية من وجهين احدهما من حيث الحكم بميراث الاخ مع وجود الام وثانيهما من حيث توريث
الحمل قبل وجوده وجوده في بطن امرأة مجرد كونه مظنة ان يحدث ذلك ولدا ويمكن الجواب عن الاول بحمل الام على ما اذا كانت امة فانها لا
ترث وامّا الاشكال الثاني فلا يحضرني الان الجواب عنه الحمل على التقية قد عرفت ما فيه والله العالم **ذرة نجفية** اعلم ايدك
الله تعالى ايانا بروحه انه قد كثرة الاسولة من الطلبة عن الفرق بين المجتهد والاخباري واكثر المسئولون من وجوه الفرق في ذلك على
شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني قدس سره في كتاب منية الممارسين في اجوبة الشيخ ياسين قد ذكرها الى ثلثة
او بعين حيث كان من عمل الاخباريين المتصلبين وقد كنت في اول الامر الجاري على هذه الطريقة وقد اكثرت البحث في ذلك بعض
مشايخنا المعاصرين من المجتهدين وقد اودعت كلامي الموسوم بالمسائل الشيرازية مقالة مبسوطة مشتملة على جملة من الابحاث الشافية
والاجوبة الكافية المتعلقة بذلك والموثوق لها هنا لك الان الذي ظهر بعد اعطاء التامل حقه في المقام واعمال النظر في تلك الفروق التي
الفي ذكرها اولكن الاعلام موسد هذا الباب ارخاء الستر ونة والحجاب وان كان قد فضحه قوارعها ومعاوله فبدارة النقض والابرام لا
فلا استازام القدح في علماء الطرفين والازراء بفضلاء الجانبين كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الاخر بل تبا لهذا الجدل الذي
قل التدبر كاسيا من الخصوم المعاندين كما شنع عليهم به الشيعة في انتقاء مذهبهم وتبنيهم الى المذاهب الاربعة على الاخر واما قائلا نبا فلا تن ما ذكروه وفرجوا الفرق بين الفرقتين وجعلوه ما بازين الطائفتين جدلي بل كله عند التامل بين
الانصاف وتجنب عامة المتعصب الاعتساف لا يوجب فرقا على التحقيق كما سنوضح لك ذلك في المقام بما وضح بيانا تستانه الطباع السليمة والافهام
ولقد كان العصر الاول مملوا من المجتهدين والمجتهدين مع انه لم يرتفع بينهم صيت هذا الاختلاف ولم يطعن منهم احد على الاخر بالاتصاف
بهذه الاوصاف ان قام بعضهم بعضا في جزيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الكلية على موضوعاتها كما هو شان العلماء من كل قبيل والامر الباعث بينهم جيلا بعد جيل
وح فالاولى والاليق بذي التصفية والانصاف في هذا المقام والاقوى هو ان يقال ان علماء الفرقة المحقة وفضلاء الشريعة المحمدية رفع الله تعالى
درجاتهم واحشرهم بابائهم سلفا وخلفا انما يجرون على مذهب ائمتهم المعصومين وطريقتهم المنصوص الجلي وضوحها لديهم فان تجلى الشبهات ومطوع
بغاتهم ورودهم وتقيهم المشهود بل المتواتر على عمر الاعصار والدهور بينهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة
لكن قد يتفاجا بعضهم اخبارا يكاد ان يجهدها عن الطريق غفلة او توهما او قصور اطلاع او قصور فهم او نحو ذلك في بعض المسائل فيهجم
تشبها كما قدمنا في اصل الاجتهاد وجميع تلك الامور التي حصلوها مناط الفرق انما هي من هذا القبيل فانما ان تكون من جملة المسائل التي
اختلف فيها الانظار وتصادمت فيها الافكار او ان ذلك قول كان ثابتا عن بعض هذه الائمة المذكورة او نحو ذلك كما سيظهر لك
انشاء الله تعالى وانت تعلم ان كلا من المجتهدين والاخباريين يخالفون في احد المسائل بل يخالف احدهم نفسه مع انه لا يوجب شيئا مما
قدحا وقد ذهب بعض الاخباريين الصدر ة الى جملة من المذاهب الغريبة الشاذة التي لو وقفه عليها اخباري لا عتمد مع انه لم يوجب ذلك
طعنا عليه ولا قدحا في علمه وفضله ولم يقدح صيت هذا الخلاف ولا ارتكابه هذا الاعتساف الامر من صاحب الغوالي المدينة ساعة لله تعالى درها
بوجنة المرتضى فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب وانتهج ذلك اي انتهاب واكثر من التعصب الذي لا يليق بمثله من العلماء الاتقياء
وهو وان اصاب الصواب في بعض ما ذكره في ذلك الكتاب الا انه لا يخرج عما ذكرناه من ما به الاختلاف بل هو داخل فيما ذكرناه من التوجيه
وكان الاولى تحميله حملهم على محامل السداد والرشاد ان لم يجدوا ما يدفع به عن كلامهم الفساد فانهم رضوان الله عليهم لم يألوا جهدا في
خدمة الدين واحياء شريعة سيد المرسلين ولا سيما ابو الله العلامة الذي قد اكثر من الطعن عليه الملامة فانه الزم به علماء العصر والخلف

من الحجج الفاخرة والبراهين حتى امن بسبب الجم الغفير وخلوا وهذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير وصنف من الكتب الشاملة على
غوامض العلوم والتحقيقات بحيث ان من تأخر عنه لم يلتقط من درر بحاره ولم يغترف الا من فرق تخر بحاره فقد صار من البديهيات عليه
غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل لا الذم والتسفيه والتخريب الهدم كما اجترى به قلم جاير
وعلى غيره من المجتهدين اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره شيخنا الصالح المتقدم ذكره من الفروق واطال به من الشقوق كثيرة منه
بل اكثره تطويل بغير طائل وترديد بلا يرجع الى حاصل ونحن نذكر هنا ما هو المعتمد عندهم والاقوى مما صرح به هو وغيره فنقول وبالله
تلك الذي هو وجوه **احدها** ان ادلة احكام الشرعية عند المجتهدين اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
واما عند الاخباريين فليس الا الكتاب والسنة بل تقصر بعضهم على السنة بناء على ان الكتاب لا يجوز تفسيره والعمل بما فيه الا بما
ورد التفسير عن اهل البيت صلوات الله عليهم وهذا الوجه من اقوى وجوه الفرق عندهم وان كنا نحن والمجتهدين وان عد الاجماع
في الادلة الشرعية في كتب الاصول ربما استغنوه في الكتب لا استدلالية ايضا الا ان المحققين منهم في مقام التحقيق و
البحث في المسائل بالفكر الدقيق يبازعون في تحقق الاجماع المذكور وغاية النزاع ويطعنون فيه ويمزقونه تمزيقا لا يرجى له
الاجماع كما لا يخفى على من راجع كتبهم الاستدلالية كالمعتبر والمسالك والمدارك والذكرى والذخيرة للفاضل الخراساني
وغيرها وهذا يجدا الله تعالى الظاهر لمن تتبع الكتب المذكورة وحينئذ فليس مسئلة الاحتجاج بالاجماع وحده دليلا شرعيا الامن
جملة المسائل المختلفة بين العلماء مجتهدهم كان واخباريا فلا يصلح لان يكون فرقا في المقام واما دليل العقل الذي هو عبارة
عن البراءة الاصلية والاستصحاب والخلاف في حجيته بين المجتهدين موجود في غير موضع والمحققون منهم على منعه فقد صرح
المحقق في اول كتاب المعتبر والمحقق الشيخ حسن في اوله وغيرهما في غيرها الكلام في البراءة الاصلية والاستصحاب على وجه يدفع بذلك
الخصم به في هذا الباب بغير كلام السيد السند في ذلك جواز العمل بالبراءة الاصلية ومنع العمل على الاستصحاب وسيأتي ما فيه
ناشيا الكلام في المقام وحينئذ فهذه المسئلة ايضا من جملة المسائل المختلفة بين العلماء فلا يصلح لان يكون فارقا في المقام كما لا يخفى
على ذوي الافهام **وثانيها** ان الاشياء عند الاخباريين منقسمة على الثلثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك واما عند المجتهدين
فليس الا الاولان والحق الذي لا شبهة فيه ان هذا الاختلاف متفرع على جواز العمل على البراءة الاصلية وعدمه فمن اعتمد عليها وقال بها قال بالاشياء
عنده اما حلال او حرام ومن منع العمل عليها التجم عنده القول بالثلثة فهذا الوجه راجع الى الوجه الاول فليس فيه الا تكثير الاعداد وتضاعف
المداد وقد اتيا انه قد تقدم في الدرة الموضوعة في مسئلة البراءة الاصلية ان مذهب الشيخ وشيخه مفيد الطائفة المحقة وقبلة الفرقة المحقة
كما نقله عنهما في كتاب العدة هو القول بالثلثة كما هو المنقول عن الاخباريين وهذان الشيخان من هذا المجتهدين مثلهما اية المجتهدين
في كل ما تقدم نقله ثم ترجح فلا يكون هذا القول مختصا بالاخباريين وكلام الصدوق في كتاب الاعتقادات صريح او في بظاهره مما
بنا في القول بالثلثة كما هو المنقول عن الاصوليين قال في كتاب الاعتقادات في باب الاعتقاد في الحظر والاباحة قال الشيخ رضي الله عنه
اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي فالاشياء عندنا حلال وحرام والصدوق هو عمدة الاخباريين
ومستندهم في هذه الطريقة وبذلك يظهر لك ان هذا الوجه لا يصلح لان يكون فرقا بل هو من المسائل المختلفة بين العلماء كما قد
ذكره **وثالثها** ان المجتهد يوجب الاجتهاد عينا او تخييرا والاخباري يحرمه ويوجب الاخذ بالروايات اما غير المعصوم
او من يحكمه وان تعذر الوسائط كذا قرره شيخنا الصالح المتأخر اليه نقا في كتابه المذكور والجواب انه لا دليل للناس في وقت
الاثمة عليهم السلام يكلفون بالرجوع اليهم في الاخذ عنهم مشافهة او بواسطة او وسائط وهذا انما لا خلاف فيه بين كافة العلماء من اخباري
ومجتهد واما في زمانا هذا وامثاله فان الناس فيه اما عالم او متعلم وبعباره اخرى اما مفت ومتفقه وبعباره ثالثة
اما مجتهد او مقلد قد حققنا في الفائدة الرابعة من الفوائد التي في شرح مقبولة عمر بن خنظلة ان هذا العالم والفقيه الذي يجب
على من عداه الرجوع اليه لا بد ان يكون له ملكة الاستنباط للاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية اذ ليس كل احد من الرعية
والعامة ممن يمكنه تحصيل الاحكام من تلك الادلة واستنباطها منها كما هو ظاهر لكل ناظر لما حققناه في الموضع المشار اليه
والاجتهاد الذي وجب على المجتهد انما هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الاحكام من ادلتها الشرعية واستنباطها منها بالوجوه

المقررة والقواعد المعتبرة ولا ريب ان من كان قاصرا عن هذه المرتبة العلية والدرجة السنية فلا يجوز له الاخذ عنه ولا الاعتماد على فتواه
وبذلك يظهر لك ما في قولهم ان الاخباريين يوجبون الاخذ بالروايات فانه على اطلاقه مما عرفت من التفصيل اذ اخذ عامة الناس
بالروايات في زمن الغيبة امر ظاهر البطلان وعن اي الكتب والروايات على ما هو عليه من الاطلاق والتقييد الاجمال والاشتباه
منعا طبقة في جملة الاحكام واستنباط الحكم الشرعي منها يحتاج الى مزيد قوة وملكة راسخة قد بينا كما ذكرناه في الموضع المشار
اليه نفاقا في للعامي الاستعلام ذلك فلا بد البتة من الرجوع الى عالم له تلك الملكة المذكورة نعم يبقى الكلام في امر اخر وهو ان ذلك
الفقيه ان استند في استنباط الاحكام الى الكتاب والسنة فهذا مما وقع الاتفاق على الرجوع اليه وان كان مما استند الى ادلة اخرى
من اجماع او دليل عقل ونحو فما فهذا هو الذي صعقته الاخباريون وشنعوا به على المجتهدين وحينئذ فيرجع هذا الوجه الى الوجه الاول
ولبعد في عده وجها على حدة الا مجرد التهويل وتكثير الاعداد واضاعة المداد على انك قد عرفت في جواب الوجه الاول الخلاف بين
المجتهدين في دلالة الزائد على الكتاب والسنة وان ذلك لا يصلح لان يكون وجها فارقا بين الفرقتين بل هو من مبنا بل المسائل
الخلافية الجارية في البين **ورابعها** ان المجتهدين يجوزون اخذ الاحكام الشرعية بالظن والاخباريين يمنعونه ولا
يقولون الا بالعلم والعلم عندهم قطعي هو ما وافق نفس الامر فارقي واصلي هو ما وصل عن المعصوم ثانيا ولم يجوزوا
فيه الخطاء غالبا وان الشارع واهل اللغة والعرف ليقولونه علما وان الظن ما كان بالاجتهاد والاستنباط بدون وثاقة وان
الاخذ بالرواية لا يبقى ظنا ولهم بالمنع من العمل بالظن ادلة من الكتاب والسنة والاعتراض بان العامل بالاخبار لا يخرج عن العمل بالظن
ممنوع لانه لا يبقى ظنا لغة ولا عرفا ولا شرعا ويجوز احتمال النقيض هو فيه لا يخرجه عن ذلك لان العلم الشرعي انما هو ما لا يجوز
احتمال النقيض فيه عرفا وفاقا لا مطلقا لوجود الاذن بالاخذ من الرواة مع النهي عن الظن والتناقض في كلامهم غير جائز هكذا
قرره شيخنا المتأخر وكتابه المذكور نافعا والمجاب عما ذكره منا بوجهين حققناه في الفائدة الخامسة عشر من الفوائد التي في شرح
مقبولة عمر بن خنظلة ومن المدة الموضوعة في البحث مع صاحب الفوائد المدنية وهذه المسئلة فلا حاجة الى الاطالة هنا بما عادته
فارجع اليه فيضح لك ما في هذه الدعوى وتظهر لك ما هو الارجح والاقوى **وخامسها** ان المجتهد يتوقون الاحاديث
الى اربعة انواع صحيح وحسن وموثق وضعيف والتحقيق ان غير الصحيح من الحسن والموثق ان جاز العمل
به فهو صحيح والا فهو ضعيف فالاصطلاح مرجعه لفظا وشيء معنى **وسادسها** ان المجتهدين يعرفون الصحيح بما دله الامامي
العدل الثقة عن مثله الى المعصوم والحسن ما كان في طريقه احدهم اما بما مر او بما غير منصوص عليه بالتوثيق ثم ذكر قسم الموثق والضعيف فقال منهم
الى ان قال الاخباريين يعرفون الصحيح بما صح عن المعصوم وتبين مراتب الصحة بختلف فارة بالتواتر وتارة بالاخبار الاحاد المحفوفة بالقرائن
التي تفيد صحة الخبر ثم ذكر القرائن الموجبة لصحة الاخبار كما ذكره الشيخ في العدة وغيره **والجواب** عن هذه ايضا ما مر من انه كذلك
ولكن جعلها وجها يمين لتكثير العدد الا ان مرجعها الى امر واحد كما لا يخفى على المتأمل ومع هذا نرد عليه ونقول ان هذا الاصطلاح باتفاق
الكل انما حدث من عصر العلامة رفع الله مقامه فهو اصطلاح محدث من مجتهدي المتأخرين واما مجتهدي المتقدمين كالشيخ الطوسي و
شيخه المفيد والسيد المرتضى وامثالهم رحمهم الله وامثالهم على عصر العلامة فطريقتهم في الاخبار بالنسبة الى الوجهين المذكورين انما هو
طريق الاخباريين فكيف يصلح هذا وجها فارقا بين المجتهدين لعلماء والاخباريين وساتي المجتهدين المتقدمين لم يرد هذا وله يذكروه بالكلية
ما هذا الافراط واضح وعثاره منضح ولو تنبه هذا الدعي بالنسبة الى بعض المجتهدين بجاز للخصم ان يقابلها عليه فيقول ان المجتهدين والاخباريين
متفقون على عدم هذا الاصطلاح وبطلان ما يتفرع عليه باعتبار ما عليه متقدموهم الذين عليهم المعول ثانيا ان اصحاب هذا الاصطلاح
وان نصر حوا به كما نقل انك ترى اكثرهم في كتب الاستدلال لا يخرجون من كلام المتقدمين من العمل بالاخبار الصحيحة باصطلاحهم
ويتسترون عن ذلك فقد ذلك الاصطلاح باعتبار ما قبول مراسيل ابن ابي عمير ومثله ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فانهم
لا يرسلون الا عن ثقة ومنها تصحيح الحديث المشتمل على بعض المشايخ الاجازة وان لم ينص عليه بتوثيق ومنها كون المخبر ممن يبني على
ما ضمنه صاحبه في صدر كتابه ومنها كون ذلك الرجل الذي ضعف الحديث من اصحاب الاصول ومنها كون الحديث مجبورا بالشهرة ومنها
كونه متفقا على العمل بمضمونه والمثال لذلك مما وقف عليه المتتبع لكلامهم والجملة فانا اذا تتبعنا كلامهم وجدناهم لا يخرجون عن طريقة

المقلدين الاناء واضح فيجب ذكرهم هذا التفهيم والاصطلاح كما شنع به مع كون عدهم على ما ذكرناه لا يوجب فرقا معنويا حقيقيا وبالجملة فكلامه قدس سره هنا تاما لا محصل له عند ذوي التحصيل الا مجرد تكثير القال والقيل **وثانيها** ان المجتهدين بحصر فيمن الوعية في صنفين مجتهد ومقلد والاخباريين ان الوعية كلها مقلدة المعصوم ولا مجتهد اصلا **والجواب** انك قد عرفت في جواب الوجه الثالث ان الناس في زمن الغيبة لا يخرجون عن القسمين المذكورين سواء عرف بيان القسمين بلفظ مجتهد ومقلد او لفظ عالم ومتعلم او لفظ فقيه ومتفقه فلا مشاحة في التسمية اذا كان اللفظ واحدا وانما مطمح الخلاف والنزاع فيما اذا كان العالم والفقيه المجتهد يستند في استنباط الاحكام الى غير الكتاب والسنة والاجماع كان ادلته التي يستنبط منها الاحكام مخصوصة بهذين الدليلين فهو مما لا خلاف في وجوب اتباعه اذا استكمل باقي الشروط من العدالة والتقوى والزهد ونحوها ان تمت به مجتهدا او ميتة اخباريا واضح فرجع هذا الوجه الى الوجه الاول كما لا يخفى واما قوله ان الوعية كلها مقلدة المعصوم فهو على اطلاقه محل نظر لان التقليد كما عرفوه عبارة عن قبول القول الغير من غير دليل وهذا المعنى لا يتم بالنسبة الى العامي بل ولا بالنسبة الى الفقيه الاخباري فيما اذا احتاج الحكم الى استنباط وتدبر تامل في الادلة لما حققناه في الدرر والموضوعة في البحث مع صاحب الفوايد المدنية من تفاوت الافهام في مراتب الادراك وان جل الاختلاف بين العلماء انما نشأ من ذلك في الدقة المشار اليها واضح فالعامي انما اخذ بقول هذا الاخباري الذي افتاه بناء على ما فهمه من ادلة الحكم في تلك المسئلة كذلك فكيف يكون مقلدا للامام والاخباري الاخر يفتي بخلافه باعتبار ما ادى اليه فهمه ووصل اليه ادراكه وكيف يمكن ان يقال ان هؤلاء العلماء الاخباريين مع اختلافهم في كلهم مقلدون للامام واتباعهم ايضا مقلدون للامام ما هذا الا تعسف ظاهر **وثالثها** ان المجتهدين يقولون لطلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد وفي من لحضوري لا اخذ من المعصوم ولو بالواسطة ولا يجوز الاجتهاد واضح وموطن الاخباريين لا نعرفهم بين زمن الغيبة والحضور بل حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة فلا يكون غيره ولا يجيء غيره كما في الحديث **والجواب** ان هذا الوجه ايضا يرجع الى الاختلاف في الادلة فانه متى كان ذلك العالم ان حتى مجتهدا واخباريا انما استند في الاحكام والتشريعية الى الكتاب والسنة فانه لا خلاف في صحة تقليده على الاطلاق نعم يجوز الاخذ عنه والعمل بقوله واما ان زمن الغيبة وفي من الحضور واحد بالنسبة الى الوعية فهو غلط محض لما عرفت في جواب الوجه الثالث والايراد بالحديث المذكور انما يتم لو قلنا بجواز الاجتهاد على طريق العامة من الاستناد الى الاراء والاقيسة والمعقول لاحتمالها واخطارها نعم ربما يتفق ذلك ايضا مع الاستناد الى الكتاب والسنة في مقام اختلاف الافهام وتفاوت الانظار كما هو الواقع بين العلماء في جملة الامصار والاعصار من مجتهدي اخباري كما اوضحنا ذلك في الدرة الموضوعة في البحث مع صاحب الفوايد المدنية وان كان الاخباريون ينكرون ذلك ويتوهمون ان الاختلاف الواقع بينهم انما نشأ من اختلاف الاخبار الا انا قد اوضحنا في الدرة المشار اليها ما يرد هذه الدعوى وبينا ان الاختلاف الواقع بينهم على حسب الاختلاف الواقع بين المجتهدين من انه وبما نشأ من اختلاف الاخبار وربما نشأ من اختلاف الافهام الذي هو السبب التام في اكثر الاحكام وبالجملة فان كلا من هذه الوجوه في جميع هذه الوجوه على الاجتهاد بمعنى الاخذ الاراء والظنون المستندة الى غير الكتاب والسنة وهو حق لو كان اطلاق الاجتهاد مخصوصا بهذا المعنى والا فالاجتهاد على ما عرفوه انما هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الاحكام من ادلتها الشرعية والخلاف في المجتهد والاخباري بين هنا في التحقيق يرجع الى ان تلك الادلة للاخباريين يحصونها بالكتاب والسنة والسنة وعدها على ما وعدهم والمجتهدين يفسرونها في الاصول الاربعة المشهورة وان كانوا في الكتب الاستدلالية ربما يفتون بما دل عليه الكتاب والسنة كما تقدم ذكره في المقام وفي غير موضع من الدرة المتقدمة في هذا الكتاب وح فتعريف الاجتهاد صادق على من اقتصر في استنباط الاحكام على الكتاب والسنة وان كان الاخباريون يتهاشون عن التعبير المطعن على المجتهدين وهو في غير محله كما لا يخفى على المنصف وكيف كان فمع فرض خروج بعض المجتهدين في بعض جزئيات الاحكام عن الاخذ بالكتاب والسنة والعمل بالاستنباطات الظنية المحضة فهو لا يوجب طعنا في اصل الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرناه كما ان بعض الاخباريين لو خرج في فهم الخبر عن كافة افهام العلماء الاعلام بحيث يعد فهمه لذلك غلطا ظاهرا لم يوجب ذلك الا فهام فانه لا يوجب طعنا على طريقة اهل الاخبار كما وقع للصدوق قدس سره في غير موضع من الاحكام والله العالم

درة نجفية روى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن الصادق عليه السلام في الصحيح من قرب وعب ومرسلا في جر قال الصلوة

لها اربعة

لها اربعة الاف حد وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسلا وفي العيون والعلل مسندا عن الرضا عليه السلام قال الصلوة لها اربعة الاف باب وقد قيل في بيان هذه الحدود والابواب المطابقة على هذا العدد وجوه من الاحتمالات ذكرت في جملة من المقالات **منها** ما صرح به شيخنا الشهيد رفع الله درجته في رسالة النفلية حيث قال انا بعد في ما وقفت على الحديثين المشهورين احدهما بني الاسلام على خمس والثاني بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم ذكر الحديثين المذكورين ثم قال وفق الله سبحانه لاملاء الرسالة الالفية في الواجبات الحقت بها بيان المستحبات وفرزت بعضها وميزته على ثلثة الاف تبعا بالعدد تقريبا وان كان المعدد لم يتبع في الجملة بحقيقة فانت الاربعة من نقش العبارات واضيف اليها ما يتعلق بها والى آخر كلامه مزيد في مقامه وفي ثبوت صحة ما ذكره قدس سره واستفادته من النصوص اشكال كما لا يخفى على من راجع الرسالتين **ومنها** ان المراد بها الفرايض والابواب المشتركة صلاة وتكاما ذكره الا ان التعبير بهذا العدد انما خرج من باب الكناية عن الكثير فان التعبير عن الشيء الكثير بالالف شايع مكما ان الصلوة فرايض نوافل لها محرمات ومكروهات وهي محدودة وابوابها خلها اربعة الاف حد ما عند الله كثيرة كل من هذه الاربعة المذكورة وكذلك الحدث الاكبر كما شافي كتابه الوافي وهو محتمل غير بعيد **ومنها** ان المراد بالحدود والابواب المسائل المتعلقة بالصلوة قيل وهي تبلغ اربعة الاف بالتكلف نقله شيخنا المجلسي عن والده قدس سرهما اقول هذا الوجه راجع في الحقيقة الى الوجه الاول المنقول عن شيخنا الشهيد ره **ومنها** ان المراد بالباب الربط الجامع فقد يستفاد انه لا يخفى على العارف انه من بين توجهه الى ان يتعلق بشرح مقدمة الصلوة الى ان يفرغ منها ينتظم من ابواب المعارف ما لا يحصيه الا الله سبحانه وهذا الوجه انما نقله شيخنا المتقدم ذكره عن والده ولا يخفى بعده بل الحمد الاتي ره **ومنها** ان المراد بالحدود المسائل وبالابواب ابواب الفيض والفضل فان الصلوة معراج المؤمن نقله شيخنا المشار اليه ايضا عن والده ولا يخفى بعده **ومنها** ان المراد بالابواب ابواب السماء التي ترفع منها الى الله الصلوة كل من بابها الا بواب الى الغاب فكل صلوة تمر على كل الابواب التي ذكره شيخنا المشار اليه حتما الا في الخبر ولا يخفى بعده **ومنها** ان اقل المراتب من المفروض الف من المسنون الف يتبع الاول الف حرام والاخر الف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحققين ان كل واجب عند الشارع حرام وكل مندوب عند الشارع مكروه فيكمل نصاب العدد ذكره العلامة المجلسي ره ومحل تامل والمداد وعود عليه ان الامر لو احد لا يتصور بين اثنين **ومنها** ان مسائل ابواب العبادات من الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها تبلغ ذلك المبلغ وتجاوزه على التضاعف وجميع العبادات قد تبطل بها قبول الصلوة من قبلت صلوته قبلت اعماله ومن ردت عليه صلوته ردت عليه اعماله فقد يرجع جميع ذلك الى حدود الصلوة وذكره العلامة المجلسي ره ايضا ولا يخفى بعده فان المتبادر من الخبر ان المراد من تلك الابواب الحدود فما يكون له مدخل في صحة الصلوة وتمامها وكمالها والامر هنا بالعكس بمعنى ان قبول تلك الاعمال متوقف على قبول الصلوة فهي لا مدخل لها في كمال الصلوة بل كمال الصلوة مكمل لها كما عرفت **ومنها** ان ابواب الصلوة هي ابواب رفيعة وطرق صعود الملائكة الموكلة عليها بها وهي المتفوقة الى السماء الرابعة والملائكة السماوية في كل سماء بوابون وهو كناية على الرد والقبول لهم كثرة لا يحصيهم كثرة الا الله سبحانه كما في الخبر بل ما يعلم جنود ربك الا هو فالتعبير عن ملائكة كل سماء بهم ابواب لقلة الصلوة الصاعدة الهم والتشتيت عنها وهو لبيان التكثير لا لتعيين للمرتبة العددية بخصوصها وهذا الوجه ايضا ذكره العلامة المشار اليه لا يخفى بعده **ومنها** ما نقله السيد المناقب والمفاخر رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل عن الكراجكي في كنز الفوائد قال بالحديث ان ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكئا على يد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له يا ولي الله ولي عبد الله من هذا الذي يليغ من خطوه بعد امير المؤمنين على يده فضيل له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق فقال اني والله ما علمت لو وجدت ان خلقا بلي جعفر هو ضع لنعل جعفر فهم فوقي بكم المنصور فقال له اسائل يا امير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال اني اريد بك السؤال فقال له المنصور سل هذا فانك تنتف دنانا الى الامام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له اخبرني عن الصلوة وعددها فقال له الصادق عليه السلام للصلوة اربعة الاف حد لست تؤاخذني بها فقال اخبرني عما لا يحل تركه كم هو لانتم الصلوة الا به قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلوة الا لذي طهر بالغ غير زائغ ولا زايغ عرف فوقف واحجت فثبت وهو واقف بين الياس الطمع والصبر الجزع كان الوعل له لم صنع والوعيد به وقع بذل عرضه وقتل غرضه وبذل في الله المهجة وتنكب البلهجة غير مرتهم ما وقام بقطع علايق الاهتمام بغير من له قصده واليه وفد وفضله استرفد فاذا اتى بذلك كانت هي الصلوة التي

امر عنها اخبر انها هي الصلوة التي تنهى عن الفحشآء والمنكر فالتفت المنصور الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله مجلسنا لا يزال من مجرة نصرف والبك نؤلف يصرم الكمي ويحلو بنورك الظلمآء ونحن نغوص في بحار قدسك وعلائم بحارك وهذا الخبر وان كان مجملا بالنسبة الى بيان تلك الاربعة الا انه صريح في كونها من الاداب السنن وليس مما يتعلق بها صحة الصلوة ولا تبطلها وهذا الخبر يدل على بطلان جميع الوجوه المتقدمة كما لا يخفى بيان غمزا نزغ ماخوذ من قوله عز وجل واما ينزغنك من الشيطان نزغ اى وسوسة قال في القاموس نزغه كمنعه طعن فيه اغتابه بينهم افسد اغوى وسوس ولا زايغ ماخوذ من قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اى ميل عن الحق عرفها اى عرفنا الله حق معرفته فوقف اى بين يديه او المراد فوقف على المعرفة وثبت على مقتضاها واخبت اى خشع فثبت اى على خشوعه بدل اعرضه في بعض النسخ بالباء بصيغة الماضي وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المستقبل وفي القاموس العرض التحريك حظام الدنيا ما كان من مال والعتيد والطمع واسم لما الانسان لديه يحتمل الكثرة تلك الوجوه وبان يكون الغرض بالاعراض عن تلك الاغراض الدنيوية وان يكون بضم الاول وفتح الثاني جمع عرضه بمعنى المانع اى ما يمنعك من الخضوع والاخلاص وكونه جمع العارض بمعنى الحدث بعيد لفظا وان يكون بكسر الاول وسكون الثاني بمعنى الجدوا الثقيل وبالمعنى المعروف بالتحريك اجعله مغايبا لنصب تمثل عرضا اى يجعل مقصوده من العبادة نصب عينيه وفي بعض النسخ تمثل بصيغة الماضي وعرضه بالعين المهملة اى تمثل في نظره معرضة وقيل ان بعضه من المقاصد والاول اظهر تنكب له المحجة التنكب ذا عدل عن فهو بمعنى التجنب واذا عدل الى فهو بمعنى الميل والانهماك في حدث حجة الوداع فقال ايا صبغة التباينة بوقفها الى الناس اى يميلها اليهم انتهى ويحتمل ان يكون اليه متعلقا بالمحجة اى تنكب في السبيل اليه عن سواه غير مرتضم بانضمام المراغم الهجران والتباعد والمغاضبة اى في يكون مجبورا وانضال انفذه الى الرماة على سبيل التجوز بوجيعه من الملك العلام او على وجه التخطي وعدم الرضا فقوله عليه السلام يقطع علائق الاهتمام مستانف اى الاهتمام بالدنيا ويحتمل ان يكون صفة لاذ تقام فالمراد الاهتمام بالعبادة يعني من لم يتصد اى يسلم انه مطلع عليه في بعض النسخ بغير من لم يقصد فهو متعلق بالاهتمام اى يقطع علائق الاهتمام بغير مولاه تعالى والاستغراق في طلب الوفود والعطاء والاذلاف القرب والتخطي الليلة المظلمة من الكلام ما لا يفهم والغمر الماء الكثير وسبحات قدسك اى انوارك او محاسن قدسك لانك اذا رأيت الشيء الحسن قلت سبحان الله وعطاء الماء علا والبحر هنا لا يكدا افاده شيخنا عواصر بحارك الانوار الخفر الله بالغين المعجمة اى الاعتذار وتوضأ اى غسل وعلى بدنه نجاسة فهل يصح غسله والظاهر هنا اعم من ان يكون قد زال النجاسة بتمام الطهارة ام لم تزل الا ظاهرها المشهور بين المتأخرين انه لا تصح الطهارة بل لا بد من ازالة النجاسة الخبثية اولا ثم الطهارة بعد ذلك وقال الشيخ في ط بالاول وتبعه بعض المتأخرين ولهذه صورة حسنة فرق وطهر ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل وان خالف ما اغتسل ولا انتقض حدثه الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان ذلك بالاغتسال فقد يجزئه عن غسلها انتهى وهو كما ترى يدل على مذهبنا صلها ان طهارة المحل ليست شرطا في الغسل الثاني ان الغسل الواحد يجزي عن رفع الحدث والخبث معا واستظهر هذا القول الفاضل المحقق الخوانساري في شرحه على الدروس واستدل له بالقبيه الى الاول بان الامر بالاغتسال مطلق والتطهير بطهارة المحل خلاف الظاهر ثم قال لكم لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان لا يكون للنجاسة عين تمنع من الوصول فاما اذا لم يكن لها عين اوكان ولم تكن ما نعة فلا دليل على البطلان وان لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كان لها عين غير مانعة ولم تزل ولم يكن لها عين ولكن لا بد من الصب مرتين مثلا وان الظاهر ان مراد الشيخ من عدم زوالها بما ذكر نا لا ان يكون عين النجاسة مع منعها عن الوصول باقية اذ لا شك في اشتراط وصول الماء الى البشرة واستدل له بالقبيه الى البلل في بعض ذلك انتهى من ان الامر بالاغتسال مطلق وكذا الامر بالتطهير فاذا صب الماء على العضو فقد امتثل الامرين فاوكانت النجاسة مما يكفي صب واحد فقد ارتفع الحدث والخبث معا وان لم يكفها صب واحد كما اذا كانت بول لا يجب فيه التعدد فيجب صب اخر ولكن النجاسة الحكمية او تفت الصب الاول انتهى وكلامه يدفعه بذلك يظهر لك ما في كلام العلامة في ف حيث قال بعد نقل عبارة ط وفي عندنا ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت على بدنه لم تزل عن البدن لم يحصل وصول الماء الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة انتهى فان صحة الغسل مع بقاء النجاسة لا ينفي بقاء عين النجاسة على البدن لاصقة بها نفذ من وصول الماء البشرة تقدم تبرئ يمنع ارتفاع الحدث الاصغر بعد ارتفاع النجاسة من عينها ان النجاسة

اذا كانت عينية الى اخر ما ذكره بل من الممكن ما فرضه ذلك الفاضل المتقدم من بقاء النجاسة على وجه لا يكون ما نعة من اتصال الماء الغسالي فيطهر البدن من النجاسة الحدثية وان بقيت الخبثية وقال الشهيد في س ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح انتهى وقال المحقق الثاني في الرسالة الجعفرية ولو قام المغتسل على مكان نجس طهر النجس ثم افاض عليه الماء للغسل فالماء الثاني طاهر مطهر قال الشارح الجواد في شرح الرسالة في تعليل ذلك ما صورته لدوران الغسل على محل طاهر ثم قال وكان قرينة هذا البحث هذا البحث مع ذكره في حكم الوضوء حيث اشترط طهارة المحل فيه في الغسل متابعة للشهيد في الدروس والمنتقى على الحكم الثاني انتهى **اقول** والظاهر انه اشاره بالنقض الى صحيحة حكم بن حكيم حيث قال عليه السلام فيها وافض على رأسك وجسدك فاغتسل وان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان لين نظيف فاغسل رجليك وموظاهر الدلالة لزوم عدم الاكتفاء بمثل الغسل لازالة النجاسة الخبثية بل لا بد من ازالتها اولا ثم اجراء ماء الغسل وممكن ان يقال ليس بصريح بل ولا ظاهر فيه ويجوز تقديم ازالة الخبثة كما يدعوه اطلاقه الدال على جواز غسل آخر من المحتمل ان يكون ذلك بعد كمال الغسل ولا بان لم تزل النجاسة الخبثية به فيجب الغسل ثانيا لازالتها كما تدل عليه عبارة ط وقال المحقق المتأول ايضا في بحث الوضوء وتشترط طهارة المحل خاصة قال الشارح الجواد اي محل الطهارة من الاعضاء فلا يكفي غسل واحد للعضو المتنجس والحدثية والخبثية لتغاير السببين فلا تداخل ولان الماء اذا ورد على النجاسة تنجس بها فلا يقوى على رفع الحدث عن ذلك المحل فلا بد من طهارته ولا بد للماء على محل طاهر ان يقع به الحدث انتهى وقال ابو الصلاح في كتابه الكافي ويلزم مريد الغسل الاستبراء وغسل ما على الجسم من النجاسة وقال الشهيد في رسالته الالفية التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل قال الشارح الشهيد الثاني وهو الاعضاء المغسولة والممسوحة من الحدث بعضه طهارة كل عضو يجزء منه قبل الشروع في غسله للوضوء فلا يكفي غسل واحد لها لتغاير السببين انتهى وقال العلامة في عد لا يجزي غسل المتنجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا واستدل له المحقق الشيخ علي في الشرح بانهما سببان موجبان حكمها الان الداخل خلاف الاصل لان الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والاجزء الغسل مع بقاء عين النجاسة ولان الماء القليل ما لم يطهر شرط ان يكون طاهرا اجماعا انتهى وورد عليه انا لا نسلم ان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب لان مقتضى التكليف بحصول المسبب هو كونه شيئا مغايرا للامر المسبب عن السبب الاخر فتكليف ما يحتاج الى دليل والاصل عدمه وكون من التداخل خلاف الاصل ضعيف انتهى وهو كلام متين وورد عليه بالنسبة الى ما ذكره من ان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر ثم وقفا استدل به عليه من لزوم اجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة ان اراد مع بقائها بحيث يكون ما نعة من وصول الماء فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة نجوز وقوع الغسل على محل النجس بشرط عدم المنع كما تقدم وما ذكره من انفعال الماء القليل باشتراط طهارة الماء اجماعا فان اريد به الاجماع على طهارته قبل الوصول الى العضو فمسلم لكن لا ينفعه وان اريد به الاجماع على الطهارة حال الوصول ثم على مذهب العلامة انه حال الوصول ايضا طاهر وانما ينجس بعد الانفصال وقال العلامة في ير وفي بعد وسنن الغسل الرابع البداءة بغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة ليصادف ماء الغسل محلا طاهرا فيرتفع الحدث ولو ازالت النجاسة بسطه المحل قطعا والاقرب رفع الحدث ايضا ان كان وما كثيرا ولو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكذلك والا فالوجه عدم انفعاله بالنجاسة انتهى وقد ورد على العبارة المذكورة مناقشات ليس في التعرض لها كثير فايدة الا ان المحقق الشيخ علي بعد ان نقلها في شرح عد قال والتحقيق ان محل الطهارة ان كان شرط طهارة اجزء الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع العضو ولا حاجة الى التنبيه بما ذكره خصوصا على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بملاقاة النجاسة وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسله لفقد الشرط والتابع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه انتهى وانت خبير بان غاية ما اعتمد عليه في هذا المقام هو مجرد التوهم ولا يخفى ما فيه من المجازفة ويمكن ان يستدل على ما ذكره الاصحاب من الاشتراط بما ورد في روايات الغسل من الامر بازالة النجاسة اولا كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك ثلثا الحديث وقوله عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وقوله في صحيحة محمد بن مسلم ثم يغسل فرجك ثم يصب على رأسك ثلثا ونحوها غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في المقام وربما يقوى انه يتكل الاعتماد في ذلك على هذه الاخبار

لتضمنها جملة من المستحبات كغسل اليدين والاستنشاق ونحوهما فحمل الامر فيها على الوجوب في هذا الحكم غير متفق الا بدليل من خارج وليس ظاهر على ان القائلين بوجوب الازالة لا يقولون به قبل غسل جميع الاجزاء وانما يقولون به في كل جزء يغسله فلا يمكنهم حمل الاوامر المذكورة على الوجوب لهذا صرح العلامة في عبارته بان ذلك من مستحبات الغسل ثم لو سلم الدلالة على الوجوب فالدليل اخص من المدعى والتعدي عن موضع النص الى غيره يحتاج الى دليل وفيه نظر من وجوه احدها قوله ان هذه الاخبار قد تضمنت جملة من المستحبات فان فيه انها ايضا قد تضمنت جملة من الواجبات فان قال ان هذه الواجبات قام الدليل على وجوبها من خارج قلنا هذه المستحبات ايضا قد قام الدليل على استحبابها من خارج ونحن انما قلنا بالوجوب في المقام من حيث الامر الذي هو حقيقة في الوجوب عندهم واخراجه عن حقيقته يحتاج الى دليل فالاستحباب هو المحتاج الى الدليل لا الوجوب كما زعمه هذا القايل وثانيها قوله على ان القائلين بوجوب الازالة آه فان قيل وجوب الازالة عندهم من قبيل الواجب الموسع وانما ينطبق في الصورة التي ذكرها وعلى ذلك يحمل حكم العلامة في غير الاستحباب فان الاستحباب انما هو من حيث التقديم وان كان واجبا من حيث اشتراط الطهارة المحل قبل الغسل قلنا ان قوله ان الدليل اخص من المدعى وان التعدي عن موضع النص يحتاج الى دليل فان فيه انه من المقرر في كلامهم في امثال هذا المقام وغيره من الاحكام هو التعدية بطريق تنقيح المناط القطعي الا ان يعلم الخصوصية في ذلك الحكم فيخص بموضعه الخصوصية هنا غير معلومة بل كما لا يخفى فيجب التعدية وامّا ما ذكره بعض محققي متاخري المتاخرين بعد ان احتمل الاستدلال على ذلك بالاخبار المشار اليها حيث قال ما لفظه ولقائل ان يقول كثير من الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل خال عن هذا وحمل هذه الاخبار وحمل الاستحباب الشايع في الاخبار الاخر على الغالب من عدم حصول ازالة النجو بالغسلة الواحدة امون من ان تكاب التقييد في الاخبار الكثيرة ويرجع الاول الاصل وقرب الثاني وبين الامرين تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت بها الجملة المقام محل التردد والاحتياط في تقديم التطهير انتهى فيه ان حمل الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل عن ازالة النجاسة التي هي خارجة عن الكيفية لا يدل على عدم توقف صحة الغسل على الازالة بمفهوم ولا منطوق لا يفهمه اللقب هو لين يحتج عند هذا القائل بل ولا عند احد من اصحابنا او دليل عليه بل ذلك يظهر ان الاخبار الدالة على ازالة النجاسة قبل الغسل ليست مقيدة للاخبار الدالة على كيفية الغسل الخالية عن ذكر ازالة النجاسة ومطلقها تحمل عليها وقد عرفت ضعف ما توهم من لزوم ارتكاب التقييد في الاخبار الكثيرة لولا الحمل على ما ذكره اذا عرفت ذلك فالتحقيق في هذا المقام ان يقال ان ما التفوه من وجوب ازالة النجاسة الحقيقية اولا ثم اجراء الماء الغسل بعد ذلك وان ماء الغسل لا يجزي لرفعهما معا لا دليل عليه ما علاوه به من ان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب وان الاصل عدم التداخل لكن لا يخفى ان هذا لا يجدي نفعا في مقام التحقيق وقد خفقنا في مسئلة تداخل الاغسال من كتابنا الحدايق الناظرة ما يقطع مادة الخصم في ذلك فراجعه ان شئت الاشكال في ذلك هو انهم قد اجمعوا الا الشاذ منهم على نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعليه دلت الاخبار المستفيضة كما حققناه في رسالتنا قاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل والمشهور بينهم ايضا القول بنجاسة الغسالة ولا ريب ان بناء على هاتين المقدمتين متى غسل ثوبه او بدنه نجاسة لم تزل عنها بماء الغسل وان كانت لا تمنع وصول الماء للمحل او زالت عنها واضمحلت من ذلك الموضع الذي فيه لكن تعدت عنها الى موضع اخر من المحل طاهر قبل ذلك ولم تنفصل من موضع النجاسة الى خارج البتة فالقول بصحة الغسل هنا مشكل بناء على ما قلناه وذلك لان الماء بملاقاته النجاسة نجس فلا اشكال في تنجسه كما هو الاشهر الاظهر وح والماء الوارد على طهر ذلك الموضع الذي فيه النجاسة انما ينافاه عندنا بين نجاسة الملاقاة وتطهير ذلك الموضع كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في رسالتنا المشار اليها انفا الا انه بعد التعدي عن ذلك الموضع الى موضع اخر خال عن النجاسة يكون نجسا منجسا لما يلاقيه والماء النجس لا يرفع حدثا مع العمد قطعا واتفاقا وعلى هذا فالمحل الاخبار الواردة في كيفية غسل الجنابة وذلك فان المفروض فيها كون الغسل من تلك الاواني الصغار المستعملة بوضوء واحد يغسل كل من جنبيه ثلاثة اكف واربعة اكف كما تضمنت جملة من تلك الاخبار ومن الظاهر ان الغسل على هذا التقدير انما هو باجراء اليد بالماء المغسول به من موضع الى اخر وح فلو كان هناك نجاسة للزم تنجس ذلك الماء بها وتعدي النجاسة الى ما يلاقيه من الاعضاء ذلك الماء واليد المصاحبة له فمتى تمم اجراءها عليها احدثا عن ذلك الماء بان الة النجاسة ولا وفق ذلك يظهر ان هذه الاخبار لا تقوم حجة على الاشتراط مطلقا فالذي ينبغي العمل عليه في هذه المسئلة هو القول لتصحة الغسل والوضوء في الصورة المفروضة لعدم دليل يدل على وجوب تقديم الازالة الذي ينبغي تقييده

بان يكون على وجه لا تتعدى الغسالة الى ما اجزاء البدن الطاهرة وعبارتنا النهاية ولقصر بحيثيا الدلالة على صحة الطهارة على صحة الطهارة على هذا الوجه ما افهمته عبارة المبسوط من صحة الطهارة مع بقاء عين النجاسة بان يكون قد حصل الغسل في بعض اجزاء البدن بما ليس مما لا يمكن التن الما نقلناه من الاجماع على بطلان الطهارة بالماء النجس عمدا ودلالة الاخبار على ذلك ما ذكره ذلك الفاضل المتقدم ذكره في الاستدلال بالنسبة الى الامر الاول من ان الامر لا عتاق مطلق والتقييد بطهارة المحل ممنوع فان اراد بالاطلاق هو الحكم بصحة الغسل اعم من ان يكون ذلك الماء المغتسل به طاهرا او نجسا فهو ظاهر البطلان وان اراد غير هو فهو خارج عن محل البحث فلا يجدي نفعا وهكذا قوله التقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر ان اراد به التقييد بطهارة المحل قبل الغسل فسلم ولكنه ليس هو مراده وان اراد به بعد الغسل بحيث يكون المحل بعد الغسل طاهرا من النجاسة الخبثية فهو ليس بخلاف الظاهر بل هو الظاهر كما عرفت به الجملة فانه يصح قلنا بنجاسة القليل بالملاقاة قلنا انها بنجاسة الغسالة فالحكم بصحة الغسل فيها اذا كانت النجاسة على البدن ولم تزل بماء الغسل او قلت ولكن تعدت نجاستها الى ما اجزاء البدن بعيد غاية البعد لوقوع الغسل ح بما نجس قد قام الدليل القطعي على بطلان الطهارة بالماء النجس عمدا وذلك يتضح لك مما في قوله اخيرا فلا دليل على البطلان وان لم يطهر بصب الماء للغسل آه وانما قيدنا بطلان الطهارة بالماء النجس بالعمد ان كان المتهور البطلان مطلقا مما يأتي انشاء الله تعالى في الدرة الاثنا عشرية

درة نجفية اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على تحريم الطهارة بالماء النجس عمدا وقد اختلفت كلماتهم في المعنى المراد من التحريم هنا فالعلامة في غير على ان المراد به عدم الاعتداد بالطهارة وعدم اجزائها لا الاثم واختاره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ علي قدس سره في شرح عدة السند في ذلك وجعل التهيد الثاني في قوان المراد بالمعنى المتعارف وجمهور بان استعمال المكلف الماء النجس فيما يتحقق طهارة في نظر الشارع او ازالة نجاسة مع اعتقاد شرعيته يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما والمراد بالتحريم على تقدير استعماله والاعتداد به في الصلوة اذا الاعتداد به محرم لذلك فيكون الوسيلة اليه محرمة ثم احتمل بعضهم المعنى الاول ايضا والظاهر من كلامهم ان الطهارة به نسيانا في حكم العمد واما الطهارة به جهلا فالمشهور بينهم انه كالاول ويجب على المتطهر به كذلك الاعادة في الوقت والخارج وقال الشيخ في ط بعيد الوقت لا في خارجه هذه عبارته في الكتاب المذكور ان استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة وتوضأ لما يأتي من الصلوة ومثل ذلك عبارته في ه وظاهر كما ترى وجوب الاعادة مع النسيان وفاقا وخارجا وجوبها مع الجهل وفاقا لاخارجا وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه وسبق علمه عاد في الوقت وخارجه ان لم يسبقه العلم عاد في الوقت دون خارجه وهو صريح في الاعادة وقتا وخارجا مع العمد والنسيان وعدم الاعادة خارجا مع الجهل وقال ابن الجنيد اذا تيقن الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيرها غسل الثوب بماء طاهر واعاد الطهارة وغسل ما اصاب ثوبه وبدنه واعاد الصلوة ما كان في الوقت انتهى وكلامه كالظاهر في عدم الفرق بين المتعمد والناسي والجاهل في انهم يعيدون في الوقت وخارجه وقال ابن ادريس ان توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي آخر ما بانتهى وأول كلامه صريح في وجوب الاعادة على العامد الناسي مطلقا وعدم الاعادة على الجاهل لا في الوقت ولا في خارجه وآخر كلامه ظاهر في خلافه وعبارة رجل علمائنا المتقدمين مطلقة في وجوب الاعادة من غير تفصيل بين العامد والناسي والجاهل ولا في الوقت وخارجه قال العلامة في لف بعد نقل جملة من عبارات الاصحاب في هذا الباب والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او اسبقه العلم او لا انتهى

اقول ولم يظهر فهم احد الاستدلال على ما ذهب اليه سوى العلامة والشهيد في الذكرى انها استدلا على ما استدل به لف على ما ذهب اليه بورود الاخبار بالنهي عن الوضوء بالماء النجس مثل صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ وصحيحة الفضل البقباق عنه عليه السلام قال سألته عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا توضأ بفضله وصب ذلك الماء قال والنهي يدل على الفساد فيبقى في عهدة التكليف لعدم الاتيان بالمأمور به ثم قال لا يخفى هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعالم فان النهي

مختص بكلا نأ تقول لانم لاخصاص فانه لوكان نجسا لم يكن مطهرا لغيره ثم استدل ايضا بما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بغسل الثوب ولا اناء الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن قال وان تغير فان نتن غسل الثوب واعاد الصلوة قال وهذا مطلق سواء سبقه العلم الاوقال انه نجس كما في الذكرى بحمل استعمال الماء النجس المتنجس في الطهارة مطلقا على بعد التقريب بالنجاسة فيبنيها مطلقا وما صلوة ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وعموم من فاتته صلوة فليقضها بقتضي وجوب القضاء انتهى هذا ما وقفت عليه هنا حضرني من كلامهم والذي يقتضيه النظر في الادلة الشرعية والاخذ بما يستفاد منها من الضوابط المرعية والقواعد الكلية هو وجوب الاعادة على العالم والناسي مطلقا وعدم وجوب الاعادة على الجاهل مطلقا الا في الوقت كما في ظاهر جماعة الا الاول فانه ذكره العلامة مع تخالف من الروايات في بعضها غيرها ايضا مما هو مذكور في ظاهر ما يدل على ذلك بعمومه وصريحه على خصوص ما نحن فيه موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في اناءه فاره وتوضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه قد كانت الفاره مسلخة فقال اذا كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصاب من ذلك ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم حتى سقطت فيه ثم قال لعله انما سقطت تلك الساعة التي رآها وجه الاستدلال ان ظاهر قوله عليه السلام ان كان رآها في الاناء الى قوله ثم فعل ذلك بعد ما رآها يشمل العامد والناسي بظاهر قوله يعيد الوضوء والصلوة من دون تفصيل يشمل الاعادة في الوقت وخارجه سيما وسؤال الراوي حيث قال وتوضأ من ذلك الماء مرارا يدل على خروج بعض الصلوات لا يخفى واما الثاني فلعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على عدمه وما استدلوا به من عموم تلك الروايات فغير مسلم لما قررنا في غير موضع من عدم توجه النهي الى الجاهل كما هو مقتضى تكليف الغافل وانت خبير بان ما نحن فيه من ذلك القبيل ولهذه المسئلة نظائر في الاحكام الشرعية قد انتقوا فيها على الصحة مع الجهل منها الصلوة في الثوب المغصوب جاهلا بالغصب منها الصلوة في المكان المغصوب كذلك فانه لا خلاف بينهم في الصحة وحجتهم في ذلك ما اشرنا اليه من عدم توجه النهي الوارد الى الجاهل فيصح تكليف الغافل قال المحقق في المعتبر في بحث الساتر لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي وقال شيخنا الشهيد الثاني في روض في تعليل جواز الصلوة في المكان المغصوب جاهلا ما صورته اما جوازها مع الجهل بالاصل فظاهر لان الناسي سقط عنه اذا لم يعلموا قال في مبحث الساتر حيث الناسي والجاهل بالغصب صلوته صحيحة ايضا وقبل الناسي بالغصب يخرج الجاهل به فلا تبطل صلوته لارتفاع النهي وقال السيد السند صاحب المدارك في مبحث المكان ما صحة صلوة الجاهل بالغصب وضع وفاق العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم وقال في مبحث الساتر ايضا ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهل لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي بالجملة فيما يوهم وصوان الله عليهم كلها على هذا المنوال ومنها صحيحة صلوة الجاهل بالنجاسة حتى صلى فان المشهور بينهم وهو الذي دلت الادلة الصحيحة الصريحة عدم وجوب الاعادة مطلقا والقائل بوجوب الاعادة في الوقت لا دليل له بل جزم جماعة من افاضل متاخري المتاخرين منهم المحقق المولى احمد الاردبيلي وتلميذه السيد السند في المدارك والفاضل المحدث الامين الاسترابادي والمحدث الكاشاني وشيخنا المجلسي والسيد المحدث السيد نعمة الله الجزايري شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان البحراني نور الله تعالى مراقدهم بعد ذكر ذلك الجاهل الحكم في جميع مواضعه فقالوا بعدم وجوب اعادته ولم يوجبوا عليه الاعادة فيما يجب فيه مع ذلك لولا العلة المذكورة لعين ما ذكرنا من عدم توجه الخطاب اليه قال في بحث المكان واما الجاهل بالحكم فقد قطع بانه غير معذور والتفصيل في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكرناه ولا يخلو من قوة وقال في بحث الساتر ايضا بعد ان ذكر العبارة المنقدمة في جاهل مسئل الغصب لا بعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي لفساده انتهى **اقول** وهذا القول هو الظاهر عندي على التفصيل الذي تقدم في الدرة الموضوعة لهذه المسئلة وبذلك يظهر انه لا وجه لحكمهم بالبطلان هنا والعلة واحدة وحيث صحة العبادة هنا وسقوط القضاء هو الموافق للقاعدة المذكورة وما ذكره في لعين انه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره كلام مجمل فانا قد اوردنا ما كان نجسا في نظر المكلف مما ذكره مسلم ولكنه ليس محل البحث وان اوردنا ما كان كذلك في الواقع وان لم يكن معلوما للمكلف فهو تم بل هو اول المسئلة ثم بعد ذلك كله فان الامر بحصول العلم بالنجاسة بحيث لا اجتناب بدونه كما ذكره في لذكرى من تعليله عدم ارتفاع الحدث بغيبة ماء بحيث لا يحصل به العلم

الى آخر ما ذكره فانا نقول ان ذلك كله لا يجري الا في العالم وبوضوحه انه لا يجب على المكلفين الشارع بالطهارة بهذا الماء مثلا بشرط عدم العلم بنجاسته لان شرط العلم بعدمها الاستلزام ذلك الحرج المنفي بالادلة والوقائع ومن اجل ذلك لم يحصل التكليف منوطا بنفس الامر في عامة من المواد والاحكام من الاحكام لعلم بتعذره عنها وانما كلفنا بالنظر الى عسى لقوله عليه السلام رفع عن امتي تسعة ما لم يعلموا وقوله الا ما الى آخر الحديث اضاف بينهما ما لا يعلمون وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر الى غير ذلك من الاخبار وح فالمكلف اذا توضأ بهذا الماء الطاهر في نظره واعتقاده وان كان نجسا في الواقع فطهارته شرعية صحيحة مجزية اتفاقا وصلوته ايضا بتلك الطهارة صحيحة مجزية اجماعا واما بعد معلومية النجاسة بذلك الامر فذلك لا يوجب قضاء تلك العبادات التي مضت على ظاهر الصحة اولا واعادتها يحتاج الى دليل وليس فليس صدق الفوات على هذه العبادات كالاداء في الذكرى غير مسلم كيف وقد فعل المامور به شرعا وامتثال الامر يقتضي الاجزاء والصحة كما حقق في محله وبالجملة فانهم صرحوا في مواضع عديدة بان القضا يحتاج الى امر جديد ونحن نقول انه هذا المكلف لما كان الواجب عليه انما هو البناء على الظاهر وقد دخل عليه الوقت فاتى بالصلوة المفروضة عليه كما ملذ بشروطها الواجبة عليه في ظاهر التكليف ولا يجب ان صلوته صحيحة مجزية بطون الخطابة لذلك في استفاده بالاتيان بشرط من تلك الشرائط وانه لم يكن كذلك في الحكم بالابطال يحتاج الى دليل وقد دلت الادلة في بعض تلك المواضع على الشرط على الصحة والحال كذلك كما اذا ظهر له نجاسة جسده او ثوبه او غصبية مكانه او لباسه او انحرافه الى غير جهة القبلة على تفصيل فيه ونحو ذلك مما يكون معلوما لعلم بدا لكافي بعضها على الابطال كما اذا كان جاهلا بالجنابة ونوضأ وصلى ثم علم الجنابة ونحو ذلك وفي بعضها لو دل عليه لدليل فيها قام الدليل عليه يجب العمل على مقتضى الدليل وما لم يقم عليه لدليل يبقى على اصل الصحة كما لا يخفى وما استدل به العلامة ره على العموم من صحيحة معوية حيث قال بعد نقلها وهذا مطلق سواء سبقه العلم او لا فهو محل نظر كيف وليس فيها حكاية الطهارة بماء البئر بالكلية ولعل المراد بها باعتبار ملاقاة الثوب والبدن ومع ذلك فالعمل بها مع اطلاقها غير ممكن بل لا بد من تقييدها بالروايات الواردة في عدم اعادة الجاهل بالنجاسة واما ما ذكره الشيخ في شرطه وابن البراج من الاعادة في الوقت وخارجه فلم نقف على دليل له لعله ما ساء ذلك على الصلوة بالنجاسة فان الشيخ في شرطه ذهب الى وجوب الاعادة على من صلى في النجاسة جاهلا في الوقت وخارجه وابن البراج تابعه على مذهبه بالبراج في ذلك ولا بعد ان يكون مذهبه ذلك ايضا فانه كثيرا ما يقتفي اثر الشيخ ويجوز ان يكون قد بنى على انه ما دام في الوقت لم تبرأ الذمة مع عدم التكليف حتى يأتي بما كلف به واما خارج الوقت فلا دليل له من دليل من خارج وما ذكره ابن الجنيد ايضا لم نقف له على مستند وانت خبير بان كلامهم رضوان الله عليهم في هذه المسئلة مبني على ما قدمنا نقله عنهم في الدرة الخامسة من دروا الكتاب وهو ان من صلى بالنجاسة جاهلا فصلوته وان كانت صحيحة ظاهرا لانها باطلة واقعا واستمر به الجهل حتى مات فصلوته التي صلاها على تلك الحال كلها باطلة لا يستحق عليها ثواب الصلوة الموعود به وان كان غير مؤاخذ بحسب الظلم لجهله وقد قدمنا تحقيق الحال في تلك المسئلة بما لا مزيد عليه ما اخترناه هنا والله العالم **درة نجفية** قد ورد من طرقنا الخاصة والعامة في الامامة ونقنا الله تعالى واياهم للهداية الى ما يوجب السلامة والكرامة ما يدل على امامة الائمة الاثني عشر فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في الجزء الثالث من اجزاء ثمانية باسناده الطاهر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول يكون بعدي اثنا عشر امرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش ومنها في حديث يرفعه البخاري في صحيحه باسناده الى ابن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الامر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم بكلمة خفيت علي قلت لابي ما ذا قال كلهم من قريش ومنها ما رواه مسلم في صحيحه في الجزء الرابع من اجزاءه قال عن النبي صلى الله عليه وآله ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة فقال ثم تكلم بكلمة خفيت علي فقلت ما ذا قال فقال كلهم من قريش ورواه مسلم في صحيح من طرق اخر مثل رواية البخاري عن ابن عيينة بالفاظ ومنها ما رواه مسلم في صحيحه ايضا رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم اسمعها الراوي فسال عنها من سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كلهم من قريش ومن ذلك في رواية سماك ابي فاخر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهو عشيرته يجم السلمي لا يزال الدين قائما حتى يقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية عامر بن سعد من صحيح مسلم مثل هذا الرواية

ومنها من كتاب الجمع بين الصحاح الستة في باب ان اكوم عند الله اتقيكم باسناده ان النبي صلى الله عليه آله قال ان هذا الامر لا ينقضي حتى
يمضي فيهم اثنى عشر خليفة وقال كلهم من قريش ومن الكتاب المذكور قال النبي صلى الله عليه آله وسلم لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة
كلهم من قريش ومنها في صحيح ابي داود من الجزء الثاني من جزئين باسناده الى النبي صلى الله عليه آله وسلم لا يزال الدين ظاهرا حتى تقوم
الساعة ويكون عليهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش ومن ذلك رواية الحميدي في الجمع بين الصحيحين لهذه الاحاديث من طريق عبد الملك
عمير وطريق شعبة وطريقا بن عيينة طريق غامر بن عبد وطريق سماك بن حرب وطريق عبد بن حاتم وطريق عامر الشعبي وطريق خصوص
عبد الرحمن وجميع هذه الطرق تتضمن ان عدتهم اثنى عشر خليفة واسماء كلهم من قريش **اقول** لا يخفى على النصف انه لا وجه لهذا
العدد الا على مذهب الامامية الاثنى عشرية ولهذا اضطربت اراء مخالفينا هداهم الله تعالى في تأويل هذه الاثنى عشر المذكور في
هذه النصوص وتباينت افكارهم في المراد بها على الخصوص فقال بعضهم هم الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه آله وسلم وكان
اثنى عشر منهم ولاة الامر الى ثلث مائة سنة وبعدها وقع الفتن والحوادث فيكون المعنى ان امر الدين عزيز مدة خلافة اثنى عشر
كلهم من قريش **اقول** ويرد عليه ولا انه مع الاغماض عن المناقشة في خلافة المنقذ من بعد معوية المحارب لعلي عليه السلام والمعين
والعلن بسبه وشتم آله على رؤس المنابر وحتى صار سنة امويه بين البادي والحاضر وبين بابا المعلن بشرب الخمور والفجور قال
الحكيم عليه السلام واهل بيته وهادم الكعبة وصاحب قصة الحرة وواضع السيف في اهل المدينة المهاجرين والانصار والوليد الزنديق
الذي حمل القرآن العزيز غرضا للنشاب وماتا لهم من تهم العدد من فراعنة الامويه والعباسية لا يخفى ما فيه على من قابل الاقتضاء
وجانب الاعتساف وهل يدعي مسلم يؤمن بالله ورسوله ان هؤلاء خلفاء الله في ارضه الحافظون لسنته وفرضه ثانيا انهم قد
رووا عنه صلى الله عليه آله ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا فكيف يدعي هذا القائل امتداد الخلفاء
الاثنى عشر الى ثلثمائة سنة وان الفتن والحروب انما هي بعدها ثالثا انه يلزم ان يكون الاحكام بعد تلك المدة التي ذكرها او
بها تنقضي خلافة الخلفاء الاثنى عشر مطلقا والشرايع الى يوم القيامة تهمل مع ان جملة من الاخبار المتقدمة دلت على ان امر الدين
عزيز الى يوم القيمة وان خلافة الاثنى عشر ممتدة الى يوم القيامة قال بعضهم ان صلحا الخلفاء من قريش اثنى عشر وهم الخلفاء الراشدون
وهم خمسة وعبد الله بن الزبير خمسة آخر من خلفاء بني العباس فيكون هذا اشارة الى الصلحاء من الخلفاء القرشية **اقول** فيه
اولا ما عرفت من انهم قد رووا عنه صلى الله عليه آله من ان الخلافة بعده يكون ثلثين سنة ثم يصير ملكا عضوضا والثلثون
قد كملت بخلافة الحسن عليه السلام الذي هو الخامس عندهم كما نبه عليه الشيخ كمال الدين بن طلحة الشافعي في كتابه حيث قال بعد ذكر
موت الحسن عليه السلام ما صورته وكان بانقضاء المدة التي ولي فيها عليه السلام انقضاء خلافة النبوة فان بها كان استكمال الثلثين
سنة وهي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه آله فيما نقل عنه الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا وهو كما قال
عليه السلام ومن هذا التخريج يعلم ان ملك معوية ومن بعده ليس من الخلافة في شيء وانما هو من الملك العضوض وثانيا ان عد
الزبير من صلحاء الخلفاء مع اندراس الفتنة في حروبه عمل واقعة دماء المسلمين ومن جملة المجاهرين بسخ امامة خلافة بعد وادعاء
اهل البيت حتى نقل عنه كما ذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج وغيره انه كان في وقت خلافته يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
في خطبته حتى قيل له في ذلك فقال ان له اهيل سوء اذا ذكر تحوا بانوفهم تعصبا وعنادا محضا وبوتيده ما ذكرناه ايضا ما
صرح به ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب بعد ذكره قال كان فيه خلال لا يصلح معها للخلافة لانه كان بخيلا ضيق العطن سيء
الخلق حسودا كثير الخلاف اخرج محمد بن الحنفية وبقي عبد الله بن العباس الى الطايف وقال علي بن ابي طالب ما زال الزبير منا اهل
البيت حتى نشأ عبد الله انتهى كلامه اقول غمز ابن عبد البر في ابي الحديد في شرح النهج فصدد شرحه في ذكر البقاء وكان
شيخنا ابو القاسم البلخي رحمه الله اذا ذكر عنده عبد الله بن الزبير يقول لا اخ فيه ويقال مرة لا يحتشى صلوته وصومه وليسا بنافعين لمن
قول رسول الله صلى الله عليه آله لعلي عليه السلام لا يبغضك الا منافق وقال ابو عبد الله البصري ما صح عندك انه تاب من يوم الجمل
ولكنه استكثره ما كان عليه انتهى وثالثا انه يلزم خلو الازمنة الفاصلة بين الخليفتين الصالحين وكذا بعد تمام العدد وانقطاع
من الخليفة والامام على الانام وفي ذلك فساد الاسلام واختلال النظام الى يوم القيام مع ان الاخبار المتقدمة تنطق بخلافه

كما عرفت **اقول** وفي الصواعق المحرقة لابن حجر بعد نقله الجملة من هذه الاخبار ما صورته قال القاضي عياض لعل المراد بالاثني عشر في
هذه الاحاديث ما شاء الله انهم يكونون في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجماع على من يقوم بالخلافة وقد وجد هذا
فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امرهم بنو امية ووقعت منهم الفتنة في ولد الوليد بن يزيد فاضمحل ذلك الفطن منهم الى ان قامت
الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم قال شيخ الاسلام في فتح الباري كلام القاضي هذا احسن ما قيل في هذا الحديث وارجحه لشاهد
يقوله في بعض طرقه الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس والمراد باجتماعهم انقيادهم لبيعة الذي اجتمعوا عليهم الخلفاء الثلاثة ثم
علي عليه السلام الى ان وقع امر الحكمين في صفين فتفرق عوته بعده بالخلافة ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد ولم ينتظم
للحسين امر بل قتل قبله ثم لما مات يزيد اختلفوا الى ان اجتمعوا على عبد الملك بعد قتل ابن الزبير ثم على اولاده الاربعة
الوليد فسليمان فيزيد فهشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر
الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمعوا عليه لما رأوا عنه هشام فولى نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشر الفتن من يومئذ ولم
يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعده الى ان وقع الفتن بين من بقي من بني امية وخروج المغرب الاقصى من العباسيين فتقلب
المرابطين على الاندلس الى ان تسموا بالخلافة وانقرض الامر الى ان لم يبق في الخلافة الا الاسم قبل المراد وجوا اثني عشر
خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم يتولوا ويؤيده قول ابي الخلد كلهم بعدا بالمهدي وبين الحق منهم
رجلان من اهل بيت محمد صلى الله عليه وآله فظهر المراد بالمراد الفتن الكبار كالدجال وما بعده وبالاثني عشر الخلفاء الاربعة والحسن
والمعوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقيل يحتمل ان يتم لهم المهدي العباسي لانه في العباسيين كعمر بن عبد العزيز في الامويين
والظاهر العباسي ايضا لما اوتيه من العدل وبقي الاثنان المنتظران احدهما المهدي لانه من اهل بيت المصطفى انتهى كلام صاحب الصواعق
وقال القاضي فوالله الشوشتري في كتاب الصوارم المهرقة بعد نقله لاحتمالاته المذكورة ولقد انصف حيث شهد بنا ذكر ذلك المتبحر
العلامة صحيح الذهن الاستيناطي الكاظمي استاد الاساتيد على الاطلاق المشهور في سائر الموسومة بالجام الفضاة والزام الثلاثة حيث قال وقد
استدل على مفهوم الحديث الصحيح الذي رواه المسلم وهو قوله صلى الله عليه آله ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنى عشر خليفة
كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال في شرح المشارق والمصابيح يريد بهذا
الامر الخلافة واما العدد فقيل انه ينبغي ان يحمل على العادلين منهم فانهم اذا كانوا على سنن الرسول وطريقته يكونون خلفاء
والا فلا ولا يلزم ان يكون على الولاء هذا ما قالوه ولكن لا مقنع فيه والله اعلم بما اريد منه انتهى كلام الفصيح وكفى به نصح الفصيح
لمن سلك الاعوجاج التفضيح وما ينبغي ان ينبه عليه ان قوله ولكن لا مقنع فيه قد وقع على سبيل غاية الادب مع اصحابه الا
فبطلانه ظاهر جدا كما عرفت والحاصل انه ان اعتبر خلافة الاثني عشر على الولاء يلزم ان يكون معاوية الباغي وجوده الغاشي
والوليد الزنديق المرتاد المتهدد للصحف الحجيد امثالهم من الخلفاء والائمة الذين يكون بهم الاسلام عزيزا وهذا ما لا يتفوه به
مسلم وايضا يلزم ان يكون الاحكام المنوطة على اراء الخلفاء خصوصا على مذهب الشافعي معطلة بعد انقضاء هؤلاء الاثني
عشر الى يوم الدين وان لم يعتبر ذلك واعتبر انتخاب العادلين منهم فمع لزوم خطائهم في بعض الانتخاب يلزم خلو الازمنة الفاصلة
بين الخليفتين من العادلين منهم من الخليفة والامام مع ما يلزم ذلك من تعطيل الاحكام كما مر انتهى كلامه وبه يظهر
لك ان لا محمل لهذه الاخبار الا على الائمة الاثني عشر على مذهب الامامية فانه لا عبرة بشهرة الاسم والزام الفساد واما ما ذكره صاحب
كتاب الدر على كما يكشف الحق ونهج الصدق حيث قال بعد ان ادعى عليه جواز الحمل على الائمة الاثني عشر لانه ان اريد بالخلافة ولاية
العلم والمعرفة واضاح الحجة والقيام بتمام منصب النبوة فلا مانع من الصدق بجوز هذا الحمل بل يجوز ان يراد بالخلافة ولاية
الظفر فهذا امر لا يصح لان من الائمة الاثني عشر اثنين كانا صاحب الزعامة الكبرى وهما علي والحسن رضي الله عنهما والبائنون لم
يتصفوا بالزعامة الكبرى لان آل الحسن هم كانوا خلفاء ولكن منعهم الناس من حقهم قلنا سلمنا انهم لم يكونوا خلفاء بالفعل بل
بالقوة والاستحقاق وظاهر ان مراد الحديث ان يكونوا خلفاء قائمين بالزعامة والولاية والامامة الفاعلة وخلافهم في الزعامة الكبرى
وهو ظاهر والله اعلم انتهى كلامه فيرد عليه ولا ان الخلافة والامامة ورياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي وفعلية منها

انما يكون بالنص والتعيين من الله سبحانه ورسوله فكل من حصل النص عليه في الخليفة والامام سواء مضى حكمه وتصرفه في الخلق او لم
هذا عندنا الامامية وعند اهل السنة انها كذلك ايضا الا انها منوطة باختيار الامة فكل من اختاروه وقدموه فهو امامهم
نفذ حكمه وتم تصرفه امر الا يحصل للملك والاموال ونفوذ الامر الا بمدخل لنوع حقيقتها على المذهبين اما على مذهب الامامية فظاهر
واما على مذهب اهل السنة فلانه لو لم يكن كذلك للزم ان لا يكون ابو بكر خليفة لما امتنع الاعراب من اداء الزكوة اليه لو بالنسبة
اليهم ولما كان عثمان وقت محاصرته خليفة ايضا ولما كان علي عليه السلام خليفة عند خروج الفرق الثلث عليه لو بالنسبة اليهم مع
ان الامر عند اهل السنة ليس تعلقا وثباتا انه لو كانت الخلافة منوطة بالملك والرياسة والتصرف بالفعل للزم ذلك في جانب النبوة
اذ هي ثابتة عندنا وظاهرة محققها وبه يلزم محالان نبوة الانبياء كلهم وجلهم ولو في بعض الاوقات لتكذيب قومه كل نبي لدواعي تكبارهم
عن ظاهر عند الله فذا الوزير الفيد الارتباطي كما كتف الله حيث قال بعد نقل قوله صلى الله عليه الحسن والحسين عليهما السلام ابناي هذان
اما ان قاما او قعدا ما صوته ولا يمدح في مرادنا كونهم منعوا الخلافة والمنصب الذي اختاره الله لهم واسند غيرهم به اذ قد
في نبوة الانبياء عليهم السلام تكذيب من كذبهم ولا وقع الشك فيهم لا انحراف عن المحروف عنهم ولا شوب وجوه فما شابهم تقبح من بعضها
ولا تقصير فيهم خلا عن عبادهم ونصب لهم العداوة وجاهرهم بالعصيان وقد قال علي عليه السلام وما على المؤمن من غضاضة ان
يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في دينه ولا مرتابا في يقينه وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سفعات هجر
لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وهذا واضح لمن تأمله انتهى وح نقول ذلك القايل في جواب ما اورده من جانب الخصم قلنا سلمنا
انهم لم يكونوا خلفاء بالفعل بل بالقوة الى اخره مغلطة لان روح الاعتناء تنصب الاذهان من البلداء والفقهاء والصبيان وقالت ان ما ذكرته
من ان الائمة الغائبة في خلافتهم مع علو قدرهم فان فيه ما ذكره افضل المحققين في التجريد بقوله ووجوده لطف وتصرفه لطف اخر وعدمنا
يدل على ان وجود الامام لطف سواء تصرف او لم يتصرف لما قاله امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر
مشهور واما خائف مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته وبعضه ايضا ما رواه احمد بن حنبل في المسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم امان
لاهل السماء فاذا ذهبت جاء اهل السماء ما يوعدون والاهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي جاء اهل الارض ما يوعدون بالجملة فان منعهم من التصرف
لا يمنع اللطفية المقصودة من وجودهم واما منعهم وابعادهم ان ما ذكره من قوله ان ما ذكره من قوله ان ما ذكره من قوله

على الصادق عليه السلام فقال ابطالها باذا وقلت عرضت حاجة بالكوفة قال ما وأيت بها قلت في أيت زيد بها يعوالي نفسه قال يا بني
ابنى تلك الصحيفة فجاء بها فدفعها اليه قال لهذه مما اخرج الينا اهل البيت بتهريكا برعن كابر عن كابر من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله
نقرأها فاذا في بها بسطران لا اله الا الله محمد رسول الله والسطر الثاني ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم علي بن ابي طالب الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف مهم الحجة اهتدى باذا وان كان ومتى
كان مكتوبا قال الله ورسوله اعلم وانتم تقال قبل خلق ادم فابن بناه مزبد وكيف هب بهذا الحديث هذا ما يدل من الاخبار على ما قلته من
ذكر اسمائهم عليهم السلام تفصيلا واما ما يدل على ذلك اجمالا اخبارا كثيرة لا بأس بها في هذا المقام الا نذكر ما تيسر اقامة للحجة
اظهارا للحجة منها ما ذكره الخطيب الخوارزمي في كتاب المناقب على اثر الحديث المتقدمين وعلق اسناده على ما في سند الاول منها قال
وبالاسناد السابق عن ابن شاذان قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد العلوي الطبري عن احمد بن ابي عبد الله حدثنا احمد بن محمد عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة قال حدثنا ابان بن عياش عن سليم قيس الهلالي عن سلمان المحمدي قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وآله وادا الحسين على فخذه وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول انت سيد بن سيد ابو السادة انت امام بن امام ابو الائمة
انت حجة بن حجة ابو حجج تسعة من صلبك اسعهم قائمهم ومثله وقع في كتاب المثالب الفضائل المذكورة وقد مضى الاشارة اليه منها اورده الخطيب
في كتاب المثالب الفضائل المذكور وبسنده فيه الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي كفاه والحسن والحسين
خطوطه وفاطمة علاقته والائمة من ولده بوزن فيه اعمال المحبين لنا والمبغضين لنا وروى في الكتاب المذكور بسنده فيه الى الخبر
على عليها السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة قلبي وابنا هاثمرة فؤادي بعلها نور بصري والائمة من ولدها امنا
في حيلة المهتدين بيني وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى ثم قال ذكر محمد بن شاذان هذا وروى ايضا الزمخشري
في الفائق عن محمد بن احمد بن شاذان الى اخر السند والمتن الا نقل الخطيب وروى الخطيب ايضا في الكتاب المذكور بسنده فيه الى الخبر
عليه السلام سمعت محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احب ان يحيى حيوتي ويموت موتي ويدخل الجنة التي وعدني وهي قلبي
علي بن ابي طالب فليوال وليه الظاهر من ائمة الهدى ومصابيح الدجى فانهم لن يخرجوك من باب الهدى الى باب الضلالة الى غير ذلك من الاخبار
التي يقف عليها المطلع على كتبهم المصنفة في المناقب العجب كل العجب من نا قل هذه الاخبار كيف اعتضوا عما فيها من الدلالة الصريحة
على امامة ائمتنا المعصومين وما فاها بحبوبين بتكذيب العالمين والظان السبب في ذلك هو ما روي عندهم من الاخبار التي وضعتها
الامويون في مضامين الخلفاء وتقديم العمل بتلك الاخبار وترك التأويل فيها جانبا هذه وعسى ان نذكر ذلك في بعض درر الكتاب
انشاء الله تعالى والله الهادي الى الصواب **درة نجفية** خطبة سيدتنا وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام
المصنف عليها قد ذكرها جملة من علماء الخاصة وقد نقلها ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري
في كتاب السقيفة وفدك وما وقع من الاختلاف والاضطراب عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وآله قال ابن ابي الحديد وابو بكر هذا من
محدثي الامامية وثقاتهم وعدتهم التي يعتمد عليها المحدثون ورووا عنه مصنفاته وغيرها مصنفاته **اقول** ورواها عن الجوهري ايضا السيد
الشهيد علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة ورواها الطبرسي من علمائنا في الاحتجاج ورواها ايضا محمد بن عمران المرزباني من علماء
المؤرخين ونقلها الابخاري عن عروة عنه ايضا ورواها الشيخ اسعد بن سهل بن سقروه في الفائق عن الحافظ ابي بكر احمد بن موسى بن مردويه
بسنده الى الزهري عن عروة عن عائشة ونحن ننقلها برواية ابن ابي الحديد عن الجوهري في كتاب السقيفة قال ابو بكر محمد بن محمد بن
زكريا قال حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي قال حدثني ابي عن الحسين بن صالح بن حي قال حدثني رجلان من بني هاشم عن زيد بن علي
علي بن الحسين عليه السلام وقال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال ابو بكر وحدثني عثمان بن عمر العجلي من نائل بن نجيح عن عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي قال ابو بكر وحدثني احمد بن محمد بن زيد عن عبد الله بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عبد الله بن حسن بن
الحسن قالوا جميعا لما بلغ فاطمة عليها السلام اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت خمارها واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ
في وطيتها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على ابي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والانصار فضرب بينها

وبينهم ريطة بيضاء وقال بعضهم قبطية ثم انتبذت لها القوم فارتجش لها القوم بالبكاء ثم امهلت طويلا حتى سكنوا من فورتهم ثم قالت ابتدأ
بحمد من هو اولى بالحمد الطول والمجد المجد لله على ما انعم وله الشكر بما الهم والثناء بما قدم من عموم نعم ابتدأها وسبوغ الاء اسدأها
وتمام منن والاها جم عن الاحصاء عددها ونأى عن الجزاء امدها وتفاوت عن الادراك ابدها وندبهم لاستزادتها بالشكر لاتصالها
واستحمد الى الخلايق باجزالها وثنى بالندب الى امثالها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة جعل الاخلاص تأويلها في
القلوب موصولها وانار في الفكر معقولها الممتنع من الابصار رؤيته ومن الالسن صفته ومن الاوهام الاحاطة به ابتدع الاشياء لا من
شيء كان قبلها وانشأها بلا احتذاء امثلة امتثلها كونها بقدرته وذرأها بمشيته من غير حاجة منه الى تكوينها ولا فائدة له في تصويرها الا
تثبيت الحكمة وتنبيها على طاعته واظهار القدرة وتعبد البرية واعزاز الدعوة ثم جعل الثواب على طاعته ووضع العقاب على
معصيته زيادة لعباده عن نقمته وحياشة لهم الى جنته واشهد ان ابي محمد بن عبد الله عبده ورسوله اختاره قبل ان يجتبله واصطفاه
قبل ان يبعثه وسماه قبل ان يستجبيه اذ الخلايق بالغيب مكنونة وبستر الاهاويل مصونة وبنهاية العدم ومقرونة علما من الامور
احاط بحدودها وامضاء لما قضى من محتوم مقاديره في مخزونات الغيوب وطوارق نوائب الدهور ومعرفة منه بمواقع المقدور لما ينشأه انما ما الامره وعزيمة على امضاء حكمه وانفاذ المقادير على رحمته فرأى الامم
فرقا في اديانها عامهة لاوثانها عكفا على نيرانها منكرة لله مع عرفانها فانار الله بابي صلى الله عليه وآله ظلمها وفرج عن القلوب
بهمها وجلا عن الابصار غممها ثم قبض الله قبض رأفة واختيار ورغبة وايثار محمدا صلى الله عليه وآله عن تعب هذه الدار موضوعا
عنه اعباء الاوزار محفوفا بالملائكة الابرار ورضوان الرب الغفار وجوار الملك الجبار صلى الله على ابيه نبيه وامينه وخيرته
من الخلق ورضيه ورحمة الله وبركاته ثم قالت افيكم صلى الله عليه وآله فانتم عباد الله نصب امره ونهيه وحملة كتاب الله ووحيه امناء الله على انفسكم وبلغائه
الى الامم زعيم حق لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره ومنكشفة سرائره وضوء متجلية ظواهره وقايد
الى الرضوان اتباعه مؤد الى الجنة استماعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومواعظه المكررة ومحارمه المحذرة واحكامه الكافية وبيناته
الجالية وجلاله القاطعة وشرايعه المكتوبة وعزائمه المفروضة ورخصه الموهوبة فرض الله الايمان تطهيرا لكم من الشرك والصلوة تنزيها لكم من
الكبر والزكوة تزييدا لكم في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب وطاعتنا نظاما
للملة وامامتنا امانا من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على استجلاب الاجر والامر بالمعروف مصلحة للعامة والبر بالوالدين وقاية من
السخط وصلة الارحام منماة في العمر ومحبة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذور تعرضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين
تغييرا للبخسة واجتناب قذف المحصنات حجابا عن اللعنة والانتهاء عن شرب الخمور تنزيها من الرجس ومجانبة السرقة ايجابا للعفة والنهي
عن اكل مال الايتام مرادا لاستيثار بقيتهم اجازة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية والتحرج من صفة الشرك اخلاصا للربوبية
فاتقوا الله حق تقاته واطيعوه فيما امركم به فانما يخشى الله من عباده العلماء واعلموا ان الله الذي يعظمه وتوده يبتغي من في السموات
والارض اليه الوسيلة ونحن وسيلته في خلقه ونحن خاصته ومحل قدسه ونحن حجته في غيبه ونحن ودعة انبيائه ثم قالت انا فاطمة بنت محمد
اقول عودا على بدء وما اقول في الشر فاقول لا شطط فاسمعوا الى ما اقول واعيه وقلوبا عية لقد جائكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تعزوه تجدوه ابي دون نسائكم واخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة مائلا
عن مدرجة المشركين ضاربا ثبجهم آخذا بأكظامهم داعيا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة يهشم الاصنام وينكث الهام حتى انهزم الجمع وولوا الدبر حتى
ترى الليل عن صبحه اسفر والحق عن محضه ظهر ونطق زعيم الدين وخرست شقاشق الشياطين وطاح وشيظ النفاق وانحلت عقد الكفر والشقاق وفهتم
بكلمة الاخلاص في نفر البيض الخماص وكنتم على شفا حفرة من النار مذقة الشارب ونهزة الطامع وقبسة القابس ومطمئ الاقدام تشربون الطرق وتقتاتون الورق اذلة خاسئين تخافون ان يتخطفكم
الناس من حولكم فانقذكم الله برسوله بعد اللتيا والتي وبعد ان مني ببهم الرجال وذوبان العرب ومردة اهل الكتاب كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفأها الله او نجم قرن للشيطان او فغرت فاغرة للمشركين قذف اخاه في لهواتها فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها باخمصه ويطفئ جمرتها بسيفه
مكدودا في ذات الله وانتم في رفاهية آمنون فاكهون وادعون حتى اذا اختار الله لنبيه دار انبيائه ظهرت حسكة النفاق وسمل
جلباب الدين ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الاقلين وهدر فنيق المبطلين فخطر في عرصاتكم واطلع الشيطان رأسه من مغرزه هاتفا بكم فدعاكم
فوجدكم خفافا واحمشكم فالفاكم غضابا فوسمتم غير ابلكم وورديتم غير

تشركم هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل زعمتم خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات ومنكم و
ان تولكون وكتاب الله بين اظهركم وزواجره بينة وشواهده لائحة واوامره واضحة رغبة عنه تريدون ام به تحكمون بئس للظالمين بدلا
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث ان تسكن نفرتها ويسلس قيادها ثم اخذتم
تورون وقدتها وتجنون جمرتها تشربون حسوا في ارتغاء وتمشون لاهلها ولده في الخمر والضراء ووطئة ينكم على مثل حز المدى ووخز السنا
في الحشاء وانتم الان تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون يا بن ابي قحافة اترثا باك ولا
ارث لي لقد جئت شيئا فريا افدونكها مخطومة مرحولة يلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون
ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم قال ثم النفت الى قبر ابيها فقال قولا هذه بنتا ثامة
ابناء وهنبتة لو كنت شاهدها لم تبكر الخطب ابدن رجال لنا نحوى صدورهم لما قضيت حالك ونلت التربص بحمتنا دمنا
والحمتنا اذ غصت عنا فمن النوم نغتصب قال فلم ير الناس اكثر باكية منهم يومئذ ثم عدلت الى مسجد الافضا وفي فحة
ثم رمت بطرفها نحو الافضا فقالت يا معشر البقية واعضاد الملة ومحضنة الاسلام ما هذه الفترة عن نصرتي والسنة عن ظلامتي اما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله المرء يحفظ في ولده سرعان ما احدثتم وعجلان ذا انتهم الا زمان فدونكموها مخطومة مرحولة تلقاكم يوم حشركم فنعم
الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم ثم
التفت الى قبر ابيها فقالت يا ابتاه لقد انبئت رجالا لنا نحوى صدورهم لما قضيت حالك ونلت التربص بحمتنا دمنا والحمتنا اذ غصت عنا فمن النوم نغتصب قال فلم ير الناس اكثر باكية منهم يومئذ ثم عدلت الى مسجد الافضا وفي فحة
ثم رمت بطرفها نحو الافضا فقالت يا معشر البقية واعضاد الملة ومحضنة الاسلام ما هذه الفترة عن نصرتي والسنة عن ظلامتي اما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله المرء يحفظ في ولده سرعان ما احدثتم وعجلان ذا انتهم الا زمان فدونكموها مخطومة مرحولة تلقاكم يوم حشركم فنعم
الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم ثم
التفت الى قبر ابيها فقالت يا ابتاه لقد انبئت رجالا لنا نحوى صدورهم لما قضيت حالك ونلت التربص بحمتنا دمنا

ان لم تكن نفرتها وربما دعاها تمشي تقدد وهي كلمة يستعملها اهل الحجاز كثيرا وربما يستعمل مع ما يتوقع كما يقولون الاوشيا فعل كذا وتقرة
الأنبذ بها وعدا نقيادها والسلس بكسر اللام السهل اللين الانقياد وضمير المؤنث يرجع الى فتنة ووفاة الرسول صلى الله عليه وآله الذي
لو تصبرا الى ذهاب اثر تلك المصيبة لوجدتمن حسولي ارتقاء وتمسون لا فله ولده في الخمر والضراء وتصبرون كما على مثل حز المدى وهي
الشفار في الحشاء الامر بعد الاعلان والحسو بفتح الحاء وسكون السين المهملتين شرب الماء وغيره شيئا بعد شئ والارتغاء تناول
الرغوة وهو بدل اللبن قال الجوهري الرغوة مثلثة بدل اللبن وارتغيت شربت الرغوة وفي المثل تسمع حسوا في ارتغاء يضرب لمن يظهر
امرا ويريد غيره قال ابو زيد والاصمعي لحلب الرجل يوني باللبن فيظهر انه يريد الرغوة خاصة ولا يريد غيرها فيشربها وهو
في ذلك يتأمل من اللبن بقدر ما يريد انه يعيبك وانما يجري النفع الى نفسه الخمر بالتحريك ما واراك من شجر وغيره يقي توارى
الصيد عني في خمر الوادي وعند قولهم دخل فلان في خمار الناس بالضم عما يراد به منهم والضراء بالصاد المضمومة والراء
المخففة الشجر الملتف الواحدة ضراءة يقال صاحبه ضاره يضريه ضرا وضراوة ومعنى له الخمر قال الميداني قال ابن الاعرابي الضراء
من الخضض من الارض والحزن بفتح الحاء المهملة القطع او قطع الشئ من غير اباينة والمدى بالضم جمع مدية وهي السكين والشفرة
والوخز الطعن بالرمح ونحوه لا يكون نافذا فدونكها مخطومة مرحولة قال بعضهم شبهنا الضمير راجع الى فدك المدلول عليها بالمقام
والامر باخذها للتهديد بشهنها مع كونها مسلمة له لانها صائرة في اخذها اعدا بالنافة المنقادة المهيأة للركوب **اقول** من
المحتمل قريبا بل لعله الاقرب ان الضمير انما هو للخلافة فان اشارات الخطبة وعباراتها كلها انما ترجع الى ذلك وهذا المحال اسب
بقولها عليها السلام تلقاك يوم حشرك والخصام بالكسر كل ما يوضع في انف البعير لهاديه الرحل بالفتح النافة كالسرج للفرس
اباء وهبنقة قالت النهاية الهبنقة واحدة الضبائب وهي الاموال المختلفة والهبنقة الاختلاط في القول وذكر في
الكتاب المذكور ان فاطمة عليها السلام قالت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله قد كان بعد انباء وذكر البينين ما هذه
الفترة عن ضرب وائنة عن ظلامتي الفترة بالفاء المفتوحة والتاء الساكنة وهي السكون والسنة بالكسر صدد وسن يسن
كعلم يعلم وسنا وسنة اول النوم والوسن الخفيف والهاء عوض عن الواو والظلامة بالضم كالظلمة بالكسر اخذه الظالم منك فتطلبه
عنده سغان ما اخذتم وعجلان ما انيتم سغان مثلثة السين وعجلان بفتح العين كلاهما من انما الافعال بمعنى سرع وعجل
وفيها استعمل التعجب اي ما اسرع واعجل استوبع وهبه استفهم فيه الوهم كالرمي الشوك والخرفي بقي وهي الثوب الذي يخرف اي يجتنى
استفعل من النهر بالتحريك قال في القاموس النهر محركة السعة وح فالمراد اي اتسع قفده والقفو الشق والصهران بوزن الحجر
والكدف الامثال واضع بعد الحرم وهتك الحرمة واذ يلت المصونة تقي كدى فلان اذا بخل قل خيره وحريم الرجل ما يحميه ويمنع
عنه والحرم بها الاجل انتهاكه والاذالة الاهانة قال في القاموس واذلته اهنته ولواحس القيام عليه ينهى وفي الحديث نهى
عن اذالة الخيل اي انتهائها ابهاني قيلة ايها بفتح الهمزة والتنوين بمعنى فيها وبنو قيلة الاوس والخزرج قيلت الانصار وقيل
بالفتح اسم لهم خذيتم بالقاف تم الياء المثناة من تحت وهي قيلة بنت كاهل بادهتم الامور دكاهتم البهم قال في القاموس بدهه
بالامر استقبله او بداته بغتة وبادهه بمعنى بداها فاجأته بغتة والمراد هنا الكناية عن مجادهة الامور وان لست والبهم
الفجاءة والمكامحة التعرض لدفعها ان قدا خلدتم الى الخفض وركنتم الى الدعة اخلد اليه ركن ومال والخفض بالفتح ضد الرفع والدعة
الراحة والسكون ودستم الذي توغمتم والدسع المنع الدم والقئ وساغ الشراب يسوغ سوغا اذا سهل مدخله في الحلق بالمذلة الخ
حامتكم وحوكم العنا الخذلة ترك النصرة حامتكم اي حاطتكم والحور بالفتح والتحريك الضعف والفتا جمع فتاة وهي الرمح ولسل الله
يحور الفتا ضعف ما يعتمد عليه في النصر على العدو فدونكموها فاحتقبوها دبرة الظهر ناقبة الخف باقية العار والحقب بالتحريك حبل تشد
به الرحل الى بطن البعير اي احتقبت الرحل اي شده به قال بعض شراحها عطر الله مراقدهم الادب في هذا المقام احتقبوها حقبة
الاضال اي شدوا عليها ذلك وهبوها للركوب لكن فيها وصلت انيها من الرواتب على شاة الافعال والدبر بالتحريك الجرح
في ظهر البعير والنقب بالتحريك ان يحفى خف البعير خطبة اخرى لها صلوات الله عليها عند موتها نقلها الجوهري ايضا في كتاب السقيفة
قال الشيخ عز الدين بن ابي الحديد في شرح النهج قال ابو بكر وحدثنا محمد بن زكريا ثم ساق سند الى عبد الله بن حسن بن الحسن عن فاطمة

بنت

بنت الحسين عليها السلام قالت لما اشتدت بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الوجع وثقل في علتها اجتمع عندها نساء من نساء
المهاجرين والانصار فقلن لها كيف اصبحت يا بنت رسول الله قالت اصبحت والله عائفة لدنياكن قالية لرجالكن لفظتهم بعد ان عجمتهم وشنئتهم
بعد ان سبرتهم فقبحا لفلول الحد وخور القنا وخطل الرأي وبئسما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون لا
جرم لقد قلدتهم ربقتها وشننت عليهم غارتها فجدعا وعقرا وسحقا للقوم الظالمين ويحهم انى زعزعوها عن رواسي الرسالة وقواعد
النبوة ومهبط الوحي الامين والطبنين بامر الدنيا والدين الا ذلك هو الخسران المبين وما الذي نقموا من ابي الحسن نقموا منه والله
سيفه وشدته وطأته ونكاله وقصته لهم في ذات الله ولوتكافوا عن زمام نبذه اليه رسول الله صلى الله عليه وآله لاعتلقه وسار بهم سيرا
سجحا لا يكلم خشاشه ولا يتعتع راكبه ولا وردهم منهلا نميرا فضاضا تطفح ضفاؤه ولا صدرهم بطانا قد تحير بهم الري **اقول**
قد ذكرنا هذه الخطبة الشريفة باسانيد شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في معاني الاخبار بسنده الى محمد بن زكريا الذي يروي عن ابي بكر
الجوهري ثم ساق بقية السند الذي ذكره الجوهري ورواها بسند اخر الى علي عليه السلام قال لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة وضعف
فقالت ائذن لي ابت وحنيني ونهدك قلت بل ائذن لها فاوصت الى فقالت اذا متفارقني فلا لا توذن رجلين ذكرتهما قال فلما اشتد
علتها اجتمع اليها نساء المهاجرين والانصار فقلن كيف اصبحت يا بنت رسول الله صلى الحديث ثم قال شيخنا الصدوق رحمه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه سألت يا احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن معنى هذا الحديث فقال اما قولها صلوات الله عليها
عائفة العائفة الكارهة يقال عفت الشئ اذا كرهته عافه والقالية المبغضة يقال قليت قلانا اذا ابغضته وفي كتاب الله عز وجل
ما ودعك ربك وما قلى وقولها بعد ان عجمتهم يقال عجمت الشئ اذا عضضت عليه وعود معجم اذا عض وشنئتهم ابغضتهم والاسم منه
الشنآن وقولها سبرتهم اي اختبرتهم وقولها وقبحا لفلول الحد يقول سيف مفلول اذا انثلمت حدته والخور الضعف والخطل الاضطراب وقولها
لقد قلدتهم ربقتها الربقة ما يكون في حنو الغنم وغيرها من الخيوط والجمع الربق وشننت بمعنى شننت الماء اذا صببته وجدعا اسم من
جدع الانف عقرا من قولك عقرت الشئ وسحقا اي بعدا وذخورها اي محوها والرواسي الاصول الثابتة وكذلك القواعد
والطبنين العالمين وما نقموا من ابي الحسن اي ما انكروا عليه نقمة اي غضب يقال نقمت اذا غضبت وتشبيها بالقمر وقولها فكانوا
اي كفوا اليهم عنه الزمام مثل في هذا لا عنلقه لاخذه بيده والسجح السير السهل لا يكلم لا يجرح ولا يدمي الخشاش ما يكون في
انف البعير من الخشب لا يفتح اي لا يكره ولا يعلق والنهل المورد الماء والنمير الماء الناجي الجيد والفضاخ الكثير والضفدان
جلبنا الذم البطان جمع بطين وهو الريان غير متخل عنه بطايل اي كان لا يأخذ من مالهم قليلا ولا كثيرا الا بعد الماء اي كان يشرب
بالغرف العس الفتح الصغير ودعه سودة الساغب اي كان يأكل من ذلك قدر ما يرد عن نفسه جوع الجوع والقذا ما يلقى الذئب من
الجراح والفواديم ما تقذفه منه النجر معروف لما طس الانوف وقولها فظرة اي انظروا وبنا تقول حتى تلدثم احتلبوا الطلاع
العقاب اي ملأ العقب والعقب العس من الخشب الدم العبيط الطري الذعان التم المحقر الهرم المرح القتال الزهيد القليل ثم
درة نجفية وجد بخط بعض الفضلاء الاجلاء ما صورته سؤال السيد الجليل الاعظم الافخم جمال الدين احمد بن
المقدس السيد بن الطائوسيين في الحديث واوصى علي بن مهزيار الى ثمانون حمولا اصفارا واوصى ثمانون حمولا بختية بزكريا هذا
ظاهره مناف لما في الكافي بقوله علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي عبد الله عليه
قال ان علي بن مهزيار جاء الى قبر يحيى بن زكريا وكان له الدين يحيى يحبه فدعاه فاجابه خرج له من القبر فقال ما تريد مني فقال اريد
ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال لربنا علي ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريدان تعيدني وتعود الي حرارة الموت فذكره فقال
القبر وجه دفع التناقض بما وصل اليه فهم احمد بن عبد السلام البحراني لازالت فضائلكم مشهورة وبيوتكم بالنور الافادة
معمورة على تقدير تسليم الحديثين وانهما خاليان مما في الصدد وبارغان من مطالع الحق يمكن دفع التناقي المفهوم من ظاهرهما
بان علي حينئذ كان باقيا بابقاء الله تعالى له في عالم الافلاك الى اخر الزمان كانت الوصية الصادرة من علي الى ثمانون الية شهادة على
بلد الاشهاد ولا محذور في ذلك بل ولا اذا لك لوقع التناقي في الحديث الثاني في بعضه بعض كما يظهر لك اخرا فان قيل هذا الكلام يخالف ظاهر
في الحديث الثاني ان عيسى بن مهزيار جاء الى قبر يحيى بن زكريا بالاذن ظاهر في ذلك ان وقوع ذلك بعد ما كان علي في العالم العنصري قبل عروجه

شئ

العالم الفلكي فالجواب ان عروجه الى العالم الفلكي غير مانع من ذلك فان المفهوم من الروايات انه يزور وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام لا
استحالة في ذلك اذ مجيئه عليه السلام لقبور شركائه في النبوة والولاية امر معهود كما من الحكم لمجيء الارواح المفارقة لاجسامها في هذه النشأة
مع ثبوت ذلك بالروايات الصحيحة الصريحة على ان القدر من الحديث ان المجيء الى القبر مجيء روحاني وامثالي لا صوري وكيف كان المجيء يحتمل
من القبر البرزخي فلو كان ذلك محمولا على هذه النشأة العنصرية والجهة الفانية لم يكن لاستغناء يحيى من العود والمتعلق بالقالب الصوري
وعدم ركونه اليه ولم يكن لتعليقه عليه مزيد قبول الى التعلق الجسماني بالخوف من حرارة الموت محل يعتد عليه لان حمله على ظاهره يستدعي
وقوع التعلق الجسماني وحصول المغايرة التي كانت موجودة قبل الموت فكيف يتحقق الاستغناء تماما وقع امر كيف يعلل طالب الاستغناء
بالخوف من لحوق حرارة الموت التي لا بد من وقوعه على تقدير عروج الحالة التي كان عليها من المفارقة الواقعة قبل طلب يحيى فضلا
عن ان يكون سؤال عليه واجابته يحيى صغيرين كذلك اما في عالم الارواح او عالم المثال ح فلا يتحقق التنافي بين الحديثين
وهذا ما وعدنا به سابقا من قولنا كما يظهر لك ان شاء الله تعالى بالصواب في الحديثين بحث طويل لا يسع المقام ذكره والسلام عليكم
والمأمول من الالطاف الاحمدية دامت فيوضها ان يجري العبد الكاتب دائما على صفحات بالة الشريف وحيالة القدير المنيف
خصوصا عند ظهور لوامع اشراقاته وتارج نفحات انفاس كتب المحبين اقل عملها وعملا احمد بن عبد السلام الجزائري انتهى **اقول**
وهذا الشيخ المجيب كان من اجلاء فضلاء البحرين وكان هو المخاطب لشيخنا علامة الزمان الشيخ علي بن سليمان القدم البحراني قوله
الجمعة لا مر كان خطبيا مصقعا وكان الشيخ يعتد فراغه من الخطبة بمخاطبة بالاثنان بخطبة حقيقة كما سمعته من والدي قدس الله
نفسه نور مرقده ثم اقول لا يخفى ان الاخبار الواردة في هذا المقام بالنسبة الى يحيى عليه السلام لا تخرج من دائرة ضعف وقصور لا يكاد يرجى
بها الاتمام وها انا انقل لك جملة ما وقفت عليه من الاخبار في هذا الباب فمنها ما في كتاب تفسير الامام العسكري عليه السلام في حديث
طويل قال واما الحزن والحنين بعد انتهاب اهل الجنة الامانة كان ابتداء الحالة عليه يحيى الى ان قال عليه السلام قال الله عز وجل فان الملائكة
بعد ما ذبحت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك يحيى مصدقا بكلمة من الله قال صدق يعني يصدق يحيى يعيسى قال وكان اول من صدق
يحيى بعيسى ان زكريا كان لا يصعد الى مريم في تلك الصومعة غيره يصعد اليها بالم فاذا نزل قفل عليها ثم فتح لها من فوق الباب كوة
صغيرة يدخل منها الريح فلما وجد مريم وقد حملت تأوه ذلك وقال في نفسه كان يصعد الى هذه احد غيري وقد حملت الان اقفيح
في امرها لا تكون الى اجلها فجاء الى امرأته فقال لها هاذ لك فقالت له يا زكريا لا تتهمن الله لا يصنع بك الا جميلا وابتغ بها نظرا
انظر اليها واسئلها عن حالها فجاء بها زكريا الى امرأته فكفى الله مريم الجواب عن السؤال فانها دخلت الى اختها وهي الكبرى من
السن فلم تقم اليها امرأة زكريا فاذن الله ليحيى وهو في بطن امه فضرب بيديه في بطن امه فاز عجها وناداها انه قد دخل البيت سيد كل
العالمين مشتملة على سيد كل العالمين فقامت اليها فانزعجت وقامت اليها ويحيى يحيى وهو في بطن امه لعيسى في مريم فذلك قوله
تصديقا بيحيى الحديث قال ابن الاسلام الطبرسي في مجمع البيان في تفسير قوله عز وجل مصدقا بكلمة من الله اي مصدقا بعيسى عليه السلام
وعليه جميع المفسرين واهل التأويل الى ان قال وكان يحيى اكبر سنا من عيسى بستة اشهر وكلف التصديق به فكان اول من صدقه
وشهد انه كلمة الله وروحه انتهى **اقول** وفي هذا الخبر ما يؤيد ما ذكره قدس سره ومنها ما رواه الصدوق في اكمال الدين
واتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن ابائه عن الحسين عليهم السلام في حديث طويل قال فيه واشتدت البلوى على بني اسرائيل حتى
بعث الله زكريا عليه السلام وعرج فظهر ولد سبع سنين فقام في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه وذكرهم بآياته واخبرهم ان محى الله بها
انما كان الذي فرق بني اسرائيل ان الغاغة المنتقبين ودعدعهم الفرج بقيام المسيح عليه السلام بعد نيف وعشرين سنة من هذا القول فلما ولد
المسيح اخفى الله عز وجل ولادته وغيب شخصه لان مريم لما حملته استشعرت به مكانا فقصيا ثم ان زكريا وخالتها اقبلا تفقدان
ان تهما شيء مما عليها وقد ضعفت فما في بطنها وهي تقول يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا فاطلق الله تعالى ذكره لسانه بعذرها
واظهر حجتها في هذا الحديث فظاهر هذا الحديث كما ترى هو ما قدمناه ولا وجه يحيى على عيسى بهذه المدة لان وقت خطبته كان ابن سبع سنين
وعيسى لم يولد يومئذ وانما وعدهم بقيامه بعد نيف وعشرين سنة من وقت ذلك القول وظاهر الخبر الاول كما حكينا عن ابن الاسكوي
ان يحيى انما كان اكبر سنا من عيسى بستة اشهر وكيف كان فالخبر صريح في تنافي حالة خوف مريم على نفسها فالحمل في بطن كل منهما

ما رواه الصدوق في تفسير سهل قال قال الصادق عليه السلام ان رحمانا الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال يا روح الله اني زينت فطهرني
فامر عليا ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهر فلما اجتمع واجتمعوا قام الروح في الحفرة فنادى مناد لا يحلف احد من الله تعالى في
جنبه حدقا فنصر كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنى منه يحيى فقال له يا مذبذب عظني فقال لا تحلفن بين نفسك وهواها فتردى قال فدنى
قال لا تعبرن خاطئا بخطيئة قال فدنى قال لا تغضب قال حبي في وهذا الخبر كما ترى دلالة صريحة على اصطحابهما عليهما السلام في ايام الحبوة وذيما
اشعر هذا الخبر بعده وجود ذكريا يومئذ ومنها ما رواه في في باب حالات الائمة عليهم السلام في الترواه في الصحيح عن يزيد الكناسي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام كان عيسى بن مريم حين تكلم في المهد حجة الله على اهل زمانه فقال كان يومئذ نبيا حجة الله على اهل زمانه فقال كان يومئذ نبيا
محدثا لله غير مرسل اما سمع لقوله حين قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت
حيا فلذلك كان يومئذ حجة الله على زكريا في تلك الحال وهو في المهد فقال كان على في تلك الحال انبه للناس ورحمة من الله لمريم حين تكلم
فتبرئها فكان نبيا حجة على من سمع كلامه في تلك الحال ثم صمت فلم يتكلم حتى مضت له سنتان وكان زكريا الحجة لله عز وجل على الناس
بعد صمت عيسى سنتين ثم مات زكريا فورثها ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير لما تسمع لقول الله عز وجل يا يحيى خذ الكتاب بقوة
واتيناه الحكم صبيا فلما بلغ عيسى سبع سنين تكلم بالنبوة والرسالة حين اوحى الله اليه فكان عيسى الحجة على يحيى وعلى الناس اجمعين
الحديث **اقول** تمام هذا الخبر يأتي ان شاء الله تعالى وقوله يحيى وان يحيى ورث منه الكتاب الذي هو التوراة وهو صبي الخ الذي يبلغ
عيسى سبع سنين هو المشهور والمذكور في القصص والتواريخ بل الظاهر انه مروي ايضا ان يحيى قتل في زمن ابيه وبعضه ما رواه الصدوق
في اكمال الدين واتمام النعمة في حديث احمد بن يحيى وسعد بن عبد الله وجوابا صاحب الزمان عليه السلام وهو صبي وهو طويل قال فيه قلت
فاخبرني يا ابن رسول الله عن قول الله عز وجل كهيعص قال هذه الحروف من انباء الغيب اطلع الله عليها عبده زكريا ثم قصها على محمد صلى الله عليه
وآله وذلك ان زكريا عليه السلام سأل ربه ان يعلمه اسماء الخمسة فاهبط عليه جبرئيل فعلمها اياها فكان زكريا اذا ذكر محمدا وعليا وفاطمة والحسن
سري عنه همه وانجلى كربه واذا ذكر الحسين عليه السلام خنقته العبرة ووقعت عليه لهفة فقال ذات يوم الهي ما بالي اذا ذكرت اربعة منهم تسليت
بأسمائهم من همومي واذا ذكرت الحسين تدمع عيني وتثور نفسي فانبأه الله تبارك وتعالى عن قصته فقال كهيعص فالكاف اسم كربلا
والهاء هلاك العترة والياء يزيد وهو يظلم الحسين والعين عطشه والصاد صبره فلما سمع بذلك زكريا عليه السلام لم يفارق محرابه ثلثة
ايام ومنع فيها الناس من الدخول عليه واقبل على البكاء والنحيب وكان يدعو فيقول الهي تفجع خير خلقك بولده الهي تنزل بلوى هذه المصيبة
بفنائه الهي تبلين عليا وفاطمة بثاب هذه المصيبة الهي تحل كربته هذه الفجيعة بساحتهما ثم كان يقول اللهم ارزقني ولدا تقر به عيني
عند الكبر اجعله وارثا وصيا واجعل محله مني محل الحسين عليه السلام فاذا رزقتنيه فاقضني بمحنته ثم افجعني به كما تفجع محمدا حبيبك
بولده فرزقه الله يحيى عليه السلام فحمله بستة اشهر وكان حمل يحيى ستة اشهر وحمل الحسين عليه السلام كذلك وله قصة طويلة الى آخر الحديث قال ظاهر
الخبر ان الفجيعة بزكريا في حبوة ابنه ولا بد فيه قوله وارثا وصيا لامكان الحمل على حمل من اصحاب هذه المرتبة الا ان تطرق الحمل على كون
الفجيعة بعد الموت ممكن قياسا على فجيعة النبي صلى الله عليه وآله بالحسين عليه السلام وقد يؤكد ما دل عليه الخبر المتقدم بظاهر قوله عز وجل
حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ولا يرث الا على القراءة المشهورة وهي رفع يرثني وما بعده فانه يتعين كونه صفة الولي
المسؤل ويلزم على تقدير موت يحيى قبله عدم استجابة دعائه عليه السلام ان ظاهر قوله انا نبشرك بيحيى ادل على الاستجابة وكذا تتحقق
الدلالة في الجملة على قراءة الكسائي والباقر والصادق وهو جزم بر يثني خلافا للجماعة وذلك لان الفعل ح جواب الدعاء وظاهر انه
يفهم من ذكر الجواب بعد السؤال على النحو المذكور والمسؤل هو الولي الوارث وهذا هو قضية السياق كما لا يخفى على ارباب الانذواق وما
رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن يحيى بن زكريا لم سماه الله
ويحيى ولم يسم احدا قبله بهذا الاسم فقال لان الله عز وجل لم يجعل له من قبل سميا قلت فلم سماه يحيى قال لان الله عز وجل قال فيما
يحكي عن الملائكة يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا قال قلت فلم سماه يحيى قال لان الله عز وجل قال فيما
حدث عن نفسه هو يحيى ويميت ومنها ما رواه في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم عليهم السلام باسنادهم الى ابي حمزة الثمالي قال
قال علي بن الحسين عليهما السلام ان يحيى بن زكريا عليه السلام بكى على الحسين عليه السلام اربعين صباحا في مقام واحد يوما وليلة لا يرقأ دمعه
فقيل له يا ابن خير الانبياء ما يبكيك فقال لي عن الحسين عليه السلام ومن يرزأ من امة محمد صلى الله عليه وآله مثل الحسين عليه السلام ومنها ما رواه
في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم عليهم السلام باسنادهم الى ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان يحيى بن زكريا
عليه السلام بكى على الحسين عليه السلام اربعين صباحا في مقام واحد يوما وليلة لا يرقأ دمعه فقيل له يا ابن خير الانبياء ما يبكيك فقال لي عن
الحسين عليه السلام ومن يرزأ من امة محمد صلى الله عليه وآله مثل الحسين عليه السلام ومنها ما رواه في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم
عليهم السلام باسنادهم الى ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان يحيى بن زكريا عليه السلام بكى على الحسين عليه السلام اربعين
صباحا في مقام واحد يوما وليلة لا يرقأ دمعه فقيل له يا ابن خير الانبياء ما يبكيك فقال لي عن الحسين عليه السلام ومن يرزأ من امة محمد صلى الله
عليه وآله مثل الحسين عليه السلام

اجمعين ولا ينجو ما بين الخبرين من المدافعة والمناقاة ويمكن حمل دفع زكريا الى علي في حديث الصدف بكون دفعه بواسطة يحيى كما في خبر الكابي وان تعسف فيها مرة اخرى الى يحيى فهذا غاية ما يمكن الجمع به بين الخبرين المذكورين وبقي الكلام في المدافعة التي بين حديث الصدف المذكور وبين خبر الكافي الدال على طلب علي عليه السلام الاخبار يحيى بعد قتله وكلا منا من عن الجواب بما ذكره الشيخ المتقدم ذكره ولن كان في ما فيه **درة نجفية** قال الشيخ عز الدين ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة في الجزء الحادي عشر روى ابو الحسن المدائني علي بن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب الاحداث قال كتب معوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام الجماعة ان برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل ابي تراب واهل بيته فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر يلعنون عليا ويبرؤن منه ويقعون فيه وفي اهل بيته وكان اشد الناس بلاء اهل الكوفة لكثرة من فيها من شيعة علي فاستعمل عليهم زياد بن ابيه وضم البصرة فكان شيعة علي وهو بهم عارف لانه كان منهم ايام علي فقتلهم تحت كل حجر ومدر وخافهم وقطع الايدي والارجل وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل وطردهم وشردهم عن العراق فلم يبق بها معروف منهم ولم يكتب معوية الى عماله في جميع الافاق ان لا تجيز لاحد من شيعة علي واهل بيته شهادة وكتب اليهم ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه واهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه وادنوا مجالسهم وقربوهم واكرموهم واكتبوا الي بكل ما يروي كل رجل منه واسمه واسم ابيه وعشيرته ففعلوا ذلك حتى اكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما يبعثه اليهم معوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع في العرب منهم والموالي فكثر ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا ثم كتب الى عماله ان الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه ناحيه فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا تتركوا خبرا يرويه احد من المسلمين في ابي تراب الا واتوني بمناقض له في الصحابة فان هذا احب الي واقر لعيني وادحض لحجة ابي تراب وشيعته واشد عليهم من مناقب عثمان وفضله وتقربت كتبه على الناس فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها وجعل الناس في فاية ما يجري في هذا المجرى حتى اتوا وتذكر ذلك على المنابر والقي الى معلمي الكتاب فعلموا صبيانهم وعلماتهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه ويعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله ثم كتب الى عماله نسخة واحدة الى جميع البلدان انظروا من قامت عليه البينة انه من شيعة علي واهل بيته فامحوه من الديوان واسقطوا العطاء وروزقه وشفع ذلك بنسخة اخرى من اتهموه بموالاة القوم فنكلوا بهم واهدموا داره فلم يكن البلاء اشد ولا اكثر منه بالعراق ولا سيما الكوفة حتى ان الرجل من شيعته ليأتي من يثق به فيدخل بيته فيلقي اليه سره ويخافه من خاصة مماليكه ولا يحدثه حتى يأخذ عليه الايمان المغلظة لكتمن عليه فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر فمضى على ذلك الفقهاء والقصاة والولاة وكان اعظم الناس في ذلك بليه القراء المرائون المستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الاموال والضياع والمنازل حتى انتقلت تلك الاخبار والاحاديث الى ايدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب البهتان فرووها وهم يظنون انها حق ولو علموا انها باطلا لما رووها ولا تدينوا بها فلم يزل الامر كذلك حتى مات الحسن فازداد البلاء والفتنة فلم يبق احد من هذه القبيلة الا خائف على دمه وطريد في الارض ثم تفاقم الامر بعد قتل الحسين وولي عبد الملك بن مروان فاشتد على الشيعة وولى عليهم الحجاج بن يوسف فقرب اليه اهل النسك والصلاح يبغض اليه اهل الدين والولاء اعدآئه فاكثر في الروايه من مثالبهم ومساويهم ومناقبهم فاكثر وا من النقص من علي بن ابي طالب وعيبه والطعن فيه والشنآن له حتى ان انسانا وقف للحجاج وهو انشد جدا الاصمعي عبد الملك بن قريب فقال اشهد انك لتبغض عليا وانا اشهد انك لمن الكاذبين فقال له الحجاج لعنك الله وقال للطف ما توسلت به قد وليتك موضع كذا وقد روى ابو عمر احمد المعروف بغلام ثعلب وهو من اكابر المحدثين واعلامهم في اخبار هذا الخبر وقال ان اكثر الاحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة انما وضعت اتقربا اليهم بما يظنون انهم يرغمون به انف بني هاشم انتهى كلام ابن ابي الحديد محررا وفيه والفائدة **اقول** نظر الى هذا الخبر بعين البصيرة تامل فيما اشتمل عليه بعقلة غير خبيرة يظهر لك ما فيه من العجايب والغرايب التي لا تخفى على الوقوف المصيب لصائب قد رد كثير من طرق الشيعة ايضا كما سنذكره ان شاء الله تعالى وح وهو متفق عليه بين الفريقين فلا مجال للطعن فيه كيف كان فلا بد من الاشارة الى ما في الخبر من الفوايد **فمنها** ان فيه دلالة على ما ادعاه جماعة من علمآء العقول

وصرحوا به من ان مذهب الشيعة لا اصل له قديما وانما احدثه ابن الراوندي وهشام بن الحكم ونحوهما من المتاخرين عن العصر الاول وما صرح به الشارح ابن ابي الحديد في شرح النهج من ان المراد بالشيعة في الاخبار التي وردت من طرقنا اهل السنة بتفضيل الشيعة ومدحهم تاهم التفضيل اي القائلين بتفضيل علي عليه السلام على من تقدمه مع قولهم بامامة المتقدمين كما هو مذهب جملة من المعتزلة منهم الشارح المذكور فانه لو صح ما يعونه فاي حجة يحتج عليه بفعل معوية وبني امية بالشيعة وهذه الافعال الشنيعة والجامة ببغض علي عليه السلام واهل بيته وسبهم وقتلهم وهذا بحمد الله ظاهر لا يستر بستار **ومنها** الدلالة على ما كان عليه معوية وبنو امية من التظاهر ببغض علي واولاده واهل بيته مع ما ورد في حقهم بروايات اهل السنة المتفق عليها ان حب علي ايمان وبغضه كفر ونفاق وهي مستفيضة مع ان معوية وبني امية من الخلفاء والائمة في الدين عندهم بفضد هذا الخبر ما اتفق عليه كل التيم من مضي معوية وبني امية على سب علي عليه السلام على المنابر نيفا وثمانين شهرا الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز فانظر في هذه الامور التي يضيق لها ذرع الصدور **ومنها** ما كشف عن احوال اهل السنة بومئذ من العلماء والقضاة والخطباء واصحاب النسك والورع والولاة فضلا عن الرعاة من انهم باعوا ايمانهم على معوية بابخس الاثمان بما ناروا عليه من احداث الزور والبهتان مع قرب العهد ومعرفتهم بما عليه اهل البيت من الفضايل التي دونها مناخر وا علمائهم فيما ثبت كل ذلك في طمع حب الدنيا الدنية فهذه احوال السلف منهم الذين قد اتفق من تاخر عنهم على اخذ الدين منهم وسموا من الطعن فيهم الذم لهم وجعلوا اقوالهم وافعالهم حجة شرعية يتعبدون بها ويقايلون الله تعالى بها يعوذ بالله من شرور الاهواء وقبايح اعمالنا **ومنها** انه اذا كانت هذه الاخبار الموضوعة في حق الخلفاء الثلاثة واصحابه قد بلغت هذا المبلغ في الكثرة وشاعت هذا الشياع حتى انتقلت الى الدنايا الذين لا يستحلون الكذب فدونوها وصنفوها في كتبهم وضبطوها وافتنوا بها وصححوها واستمروا على هذه الحال الاعصارا خلفا بعد سلف في جملة الاعصار فلو ان خصمانهم قالوا لهم انه ليس لاولئك الخلفاء والاصحاب شيء من الفضايل كما تروونه فانما هو من هذا الجنس الهايج المالح فاي شيء لهم بالجواب ولو ادعوا ان تزويرهم بني امية اخبارا في فضايل الخلفاء والصحابة لا يقتضي ان لا يكون لهم فضايل سواها قيل لهم ميزوا لنا الصادق منها من الكاذب والصحيح من الباطل حتى نكم الاستدلال بها على اعدآئكم من المطالب وكيف لي وقد صح وشهر كما هذا فقد صرح بما صرح وافصح عما افصح وغاية ما يمكن ان يعتصم عنه من اعتصم منهم بعض الاصناف وما عدا الى الرجوع الى التحري بعض الامناء الموثوق ببعض الاخبار المشتملة على الغلو في تفضيل بعض اولئك الخلفا كما اعترف به الفيروزابادي صاحب القاموس في كتاب سفر السعادة حيث قال انهم المشهور ان من الموضوعات ان الله يتجلى للناس عامة وللبي بكر خاصة وحديث ما صب الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر وامثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل وقال ايضا في الكتاب المذكور انه لم يصح في صلوة الضحى حديث وقال ايضا في حديث الصلوة خلف كل بر وفاجر انه لم يصح فيه شيء انتهى وقال الامام عبد الرؤف المناوي في كتابه الملتقط من الموضوعات ما نصه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يحيي للصلاة بين يوم القيامة عامة ويتجلى لابي بكر خاصة وانه قال مدة حتى جبريل عليه السلام قال ان الله لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال وانا انتقد الى عمر ما قول فيه النحوي بعول النبي صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روي ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب ولم يشاركه في ذلك ولد شماع كذا في التمر قبل فابن ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عليا وعثمان جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ثم ما في جملة من الاحاديث الموضوعة من غير هذا الباب مثل حديث زعيما تزدكم حبا ونحو ذلك واعترف الفاضل ابن ابي الحديد في شرح النهج بان حديث لو كنت متخذا خليلا لا تخذت ابا بكر وضعوه في مقابلة حديث الاخاء وان حديث سد الابواب كان لعلي عليه السلام فقبلته البكرية الى ابي بكر وحدثوا به دونه وبينا ما لا كتب لابي بكر لا يختلف عليه اثنان ثم قال يا بني الله والملعون الا ابا بكر وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه في مرضه ائتوني بدواة وبيضاء اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فاختلفوا عنده ونحو حديث ناولني عتيقا فهل انت عتيقا فاضل انتهى وبذلك يظهر ما في كلام من الاشكال والالتباس الفضال فاني لهم باثبات حديث يدعون صحته للقوم بما تجمع على خصومهم والحال كما ترى وبؤكد ما قلناه ان بعض الاعاظم ممن عاصرناه

وحدثنا ابو بكر الهروي الزهران وحدثنا ابن الله لما اختا الاوراح اختار روح ابي بكر

الصحيح

الصحيح في الحديث الاكثر البيضاء في الثوب الاسود هذا وما ناوره من طريق الشيعة في هذا الباب فهو ما رواه سليم بن قيس في كتابه وكان
من اصحاب علي عليه السلام احد شيوخ بل نحن نقله بطوله لجوده ومحصوله ابان بن عياش عن سليم بن قيس وعمر ابي سلمة قال قدم معاوية
حاجا في خلافة المدينة فاذا الذي استقبله من قريش اكثر من الانصار وسأل عن ذلك فقيل انهم محتاجون ليس لهم دواب فالتفت معاوية
الى قيس بن سعد عباده فقال يا معشر الانصار مالكم لا تستقبلوني مع اخوانكم من قريش فقال قيس كان سيد الانصار وابن سيدها
اقعدنا يا امير المؤمنين ان لم يكن لنا دواب فقال معاوية فاين النواضح فقال قيس فتبناها يوم بدر ويوم احد وما بعدها في مشاهد
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ضربنا اباك على الاسلام حتى ظهر امر الله وانتم كارهون قال معاوية اللهم غفرا قال قيس اما
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ستردون بعدكم اثرة ثم قال يا معاوية تعرفنا بنو اصحنا والله لقد لقيناكم عليها يوم بدر وانتم شاهدون
على اطفاء نور الله وان تكون كلمة الشيطان هي العليا ثم دخلت انت وابوك كرها في الاسلام الذي ضربناكم عليه فقال معاوية
كانكم تمنون علينا بنصركم ايانا فالله ولغيرك بذلك المن والطول المن تمنون علينا بما مننا كم به رسول الله وهو من قريش
مهاجر عنا ومنا فلنا المن والطول ان جعلكم الله انصارا وانبأ عنا فهد اكم الله بنا فقال قيس انا لله بعث محمدا صلى الله عليه
وآله رحمة للعالمين فبعثه الى الناس كافة والى الجن والانس والاحمر والاسود والابيض اختاره لنبوته واختصه برسالته فكان اول
من صدقه وآمن به ابن عمه علي بن ابي طالب وابوه ابو طالب يذب عنه ويمنعه يحول بين كفار قريش وبين ان يردعوه ويؤذوه وامره
ان يبلغ رسالة ربه فلم يزل ممنوعا من الضيم والاذى حتى مات عمه ابو طالب وامره فيه وفي ذمته فوازره ونصره وجعل نفسه دونه في كل
شدة وكل ضيق وكل خوف اختص الله بذلك عليا من بين قريش واكرمه من بين جميع العرب والعجم فجمع رسول الله صلى الله عليه وآله الجميع بني عبد
المطلب فيهم ابو طالب اولهم يومئذ وهم اثنا وعشرون رجلا فعاد هم على عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه
وآله في جمع عمه ابو طالب فقال انكم بتبدئكم بان تكونوا اخي ووزيري ووصيي وخليفتي في امتي وولي كل مؤمن بعدي فنكث القوم حتى اخاذها
فلما قال علي عليه السلام انا يا رسول الله فوضع رأسه في حجره وتفل في فيه فقال اللهم املأ جوفه علما وفهما وحكما فقال ابو طالب اسمع الاكبر لابنه
واطع فقد جعله الله من نبيه بمنزلة هرون من موسى فاسمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله بين علي وبين نفسه فلم يدع يخبس شيئا من مناقبه الا ذكرها
واحتج بها وقال منهم جعفر يا ابا طالب الطيار في الجنة بجناحين اختصه الله بذلك من بين الناس ومنهم حمزة سيد الشهداء ومنهم
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة فلو وضعت من قريش رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته بمنزلة الطيبين فمن والله خير منكم يا معشر
قريش فاسرعوا راحلتي الى الله ورسوله والى اهل بيته منكم لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فاجتمعت الانصار الى ابي ثم قالوا ما ابايع سعدا
فجاءت قريش فحاضنونا بحجر على واهل بيته وحاضنونا بحقد وقرابته فما تعدوا قريش ان يكون ظلموا الانصار وظلموا آل محمد
لهم ما لا حد من الانصار ولا لقريش ولا لاحد العرب والعجم في الخلافة حق مع علي بن ابي طالب عليه السلام وولده من بعده فغصب معهم
وقال ابان بن سعيد عن اخيه هذا وعن رقبة وعن سعيد ابو بكر اخبرك بذلك من عنده اخته فقال قيس سمعته واخته من هو خير مني وابي واعظم
على حقا من ابي قال من هو قال علي بن ابي طالب عليه السلام هذه الامة وصدقها الذي انزل الله فيه قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب فلم يدع امرا في علي الا ذكرها قال معوية فان صدقها ابو بكر وفاروقها عمر والذي عنده علم الكتاب عبد الله بن سلام
قال قيس احق بهذا الاسم الذي انزل الله فيه افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه والذي يضيء رسول الله بعد بخم فقال
من كنت مولاه او اولى به من نفسه فعلي اولى به من نفسه قال في غزوة تبوك انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وكان معوية
يومئذ بالمدينة فصدق ذلك ناس منهم وكتب نسخة الى عماله الا بشر الذي من روى حديثنا في مناقب علي واهل بيته وقامت
الخطباء على المنابر في كل مكان بلعن علي بن ابي طالب والبراءة منه والوقيعة في اهل بيته بما البين فيهم ثم ان معوية سير بحلقة من قريش
فلما وافوه قاموا اليه غير عبد الله بن العباس فقال ابن عباس ما منعك من القيام كما قام اصحابك الا لموجدة علي بقتلنا اياكم
يوم صفين ابن عباس ان ابن عمي عثمان قتل مظلوما قال ابن عباس نعم قتل مظلوما فلم الامر الى ولده وهذا ابنه قال ان عمر قتله
مشركا قال ابن عباس فمن قتل عثمان قال قتله المسلمون قال فذلك ادحض لحجتك واحل لدمك ان كان المسلمون قتلوه وخذلوه
ظلما لا بحق قال فانا كتبنا الى الآفاق منشأ عمر فذكرنا مناقب علي واهل بيته فكف لسانك يا ابن عباس وربع على ظلعك قال

فتفانا

فتفانا عن قراءة القرآن قال لا قال فتفانا عن تأويله قال نعم قال فتقاربنا ولا ننال تماما عن الله سبحانه قال نعم قال فانا لله وانا اليه راجعون قراءة العلم
قال العمل به قال فكيف نعمل حتى نعلم ما عنى الله بما انزل علينا قال يسأل عز وجل من قبلنا وتأول على غير ما تأولته انت واهل بيتك قال انما نزل القرآن على
اهل بيتي فاسأل عنه آل ابي سفيان وآل ابي معيط واليهود والنصارى والمجوس فقال فقد علمت لكني لجهولا مقال لعمري لقد اخذ الله بهم الا فاقبضت
الامة ان يعبدوا الله بالقرآن وما فيه من امر او نهي اخبر او ملآل او ناسخ او منسوخ او خاص او محكم او متشابه فان لم تسأل الامة
عن ذلك هلكوا واختلفوا ثانيا يوم قال معوية واطرحوا القرآن ولا تزيلوا شيئا مما انزل الله فيكم وما قال رسول الله وما ورد وما سكت عنه فذلك قال
ابن عباس قال الله تعالى في القرآن يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم يأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون قال معوية يا ابن عباس اكفف
بنفسك واكفف عني لسانك وان كنت لا بد فاعلا فليكن سرا ولا يعلم احد علانية ثم دعا بالمغرفة فحثا البر بخمسين الف درهم
وفي رواية اخرى مائة الف درهم ثم اشتد البلاء بالامة كلها على شيعة علي واهل بيته وكان اشد الناس بلاء اهل الكوفة لكثرة من بها
من الشيعة واستعمل عليهم زيادا وضم اليه البصرة وجمع له العراقين وكان يتبع الشيعة وهو بهم عالم لانه كان منهم قد عرفهم سمع كلامهم قبل
شيء فقتلهم تحت كل كوكب وتحت كل حجر ومدر واخافهم وقطع الايدي والارجل منهم صلبهم على جذوع النخل وسمل اعينهم وطردهم
وشردهم حتى انتزحوا عن العراق فلم يبق احد منهم الا مقتول او مصلوب او طريد او هارب وكتب معوية الى عماله وكلائه في جميع الارضين
والامصار ان لا يجيزوا لاحد من شيعة علي واهل بيته ولا من اهل ولايته الذين يروون فضله ويحدثون بمناقبه شهادة وكتب الى
عماله انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبي اهل بيته واهل ولايته الذين يروون فضله ويحدثون بمناقبه فأدنوا مجالسهم واكرموهم
وقربوهم وشرفوهم واكتبوا الي كل ما رووا في كل رجل منهم فيه باسمه واسم ابيه وممن هو ففعلوا ذلك حتى اكثروا في عثمان الحديث وبعثت اليهم
بالصلات والكسى واكثر لهم القطائع من العرب والموالي فكثروا في كل مصر وتنافسوا في المنازل والضياع وادنى عليهم الدنيا فلم يكن
احد أقرب عاملا مصر من الامصار ولا قرية فيها من عثمان منقبة او فضيلة الا اكتب اليهم قربه وشفع فلبثوا بذلك ما شاء الله ثم
كتب الى عماله ان الحديث قد كثر في عثمان وفشا في كل مصر ومن كل ناحية فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوهم الى الفرية فيه بكر عمر
فان فضلهما وسوابقهما احب الي واقر لعيوني وادحض لحجة اهل هذا البيت واشد عليهم من مناقب عثمان وفضله فقرأ كل عامل
امير من ولايته كتابه على الناس في الزوايا فيها وفي مناقبهما ثم كتب نسخة جميع ما قرؤ فيهم من المناقب في الفضائل وابعثها الى
عماله وامرهم بقراءتها على الناس في كل كورة وفي كل مسجد امرهم ان يبعثوه الى معلمي الكتاب يعلموها صبيانهم حتى يرووها و
يتعلموها كما يتعلمون القرآن حتى علموها بناتهم ونساءهم وخدمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله ثم كتب الى عماله نسخة واحدة الى جميع
البلدان انظروا من قامت عليه البينة انه يحب عليا واهل بيته فامحوه من الديوان ولا تجيزوا لها شهادة ثم كتب كتابا اخر من اتهمتموه ولم
تقم عليه البينة فاقتلوه فقتلوهم على التهم والظن والشبه تحت كل كوكب حتى لقد كان الرجل يعطى بالكلمة تفترى عليه او لم يكن ذلك البلاء في بلد
اكثر ولا اشد منه بالعراق ولا سيما الكوفة حتى ان الرجل من شيعة علي وممن يهوى محبتنا من اصحابه المدينة وغيرها يأتيه من يثق به فيدخل بيته
ثم يلقي عليه سترا ويضيافه من غير ان يسأله عن شيء ولا يحدثه حتى يأخذ عليه الايمان المغلظة ليكتمن عليه ويجعل الامر لا يزداد الا شدة وكثرة هذا
واظهروا الحادثة في اصحابهم من الفتوى والقضاء ان ينقاد الناس على ذلك ولا يتهمون الا انهم قد مضى على ذلك قضاة بهم و
ولاة بهم وفقهاؤهم وكان اعظم الناس في ذلك بلاء وفتنة القراء المراؤون المتصنعون الذين يظهرون لهم الخشوع والنسك و
يكذبون ويعلمون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويدنوا من مجالسهم ويصيبوا بذلك الاموال والقطائع والمنازل حتى صارت
احاديثهم تلك ورواياتهم فيما ادعوا من حب الناس اياهم حقا واتخذها صناديق فرحوها وقبلوها وتعلموها واحبوا عليها وابغضوا وصارت بالبلاء
الناس المتدينين الذين لا يستحلون الكذب ينفضون عليها فقبلوها وهم لا يعلمون انها باطل لو عرفوها انها باطل لرفضوها
ولو تدينوا بها فصار الحق في ذلك الزمان باطلا والباطل حقا والصدق كذبا والكذب صدقا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لتملكم فتنة يربو فيها الوليد ويشيب فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة اذا غير منها شيء قالوا اتى الناس منكرا غيرت السنة فلما
مات الحسن بن علي عليهما السلام ولت الفتنة والبلاء عظما وثبتت ان فلم يبق ولي لله الا خائف على دمه او مقتول او طريد او شريد او
يبقى الا عدو فلكه لا يظهر الحجة غير مستتر بيده عند وصلة البته فلما كان قبل موت معوية بسنة حج الحسين عليه السلام وعبد الله بن عباس

وعبد الله بن جعفر فجمع الحسن عليه السلام بني هاشم نساءهم وصبيانهم ومواليهم ومن يجتمع منهم ومن الانصار ممن يعرف الحسن عليه السلام وأهل بيته ثم أرسل رسولا لا مدعوا أحدا ممن جاء الفاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله المعروفين بالصلاح والنسك الا اجتمعوا فاجتمع البيت أكثر من سبعمائة رجل منهم في سرادقه عامتهم ونحو من مائتي رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا الطاغية قد فعل بنا وبشيعتنا ما قد رأيتم وعلمتم وشهدتم وأني أريد ان أسألكم عن شئ فان صدقت فصدقوني وان كذبت فكذبوني فقال أسألكم بحق الله عليكم وحق رسوله صلى الله عليه وآله وقرابتي من نبيكم عليه السلام الا ما رجع كل رجل منكم مقالتي وحصنهم مقالتي واكتبوا قولي ثم ارجعوا الى أمصاركم وقبائلكم فمن أمنتم من الناس وثقتم به فادعوهم الى ما تعلمون من حقنا فاني أخوف أن يدرس هذا الامر فيذهب بحق ويقيم الله منتم نوره ولو كره الكافرون وما ترك شيئا مما أنزله الله فيهم من القرآن الا تلاه وفسره ولا شيئا مما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في أبيه وأخيه وأمه وفي نفسه أهل بيته الا رواه وفسر كل ذلك يقول أصحابه اللهم نعم فقد سمعناه وشهدناه ويقول التابع قد حدثني به من أصدقه وأتمنه من أصحابه فقال أنشدكم الله الا ما حدثتم به من تثقون به وبدينه قال سليم فكان فيما ناشدهم الحسن عليه السلام ان قال أنشدكم تعلمون ان عليا رأى طلاكان اخا رسول الله ثم نقل سليم في الخبر جملة وافرة من هذا القبيل أعرضنا عن نقله خوف التطويل **درة نجفية** من المتواتر الثابت والمذكور ان الذابة تحرم فضلات الانسان من دبره وعرقه ودموعه ونحوها فلو وقع شئ من هذه في مايع حرم بالقطع اكله ولو عض على فاكهة ونحوها بحيث تعدت رطوبته فم الذابة ذلك المكان حرم ونجس ذلك حتى ان بعض المعاصرين ادعى اتفاق الاصحاب على الاخبار على هذا الحكم حيث انه سئل عن العرق المتساقط في مرق اللحم ونحوه فكتب في الجواب ما تحرم الانسان وكل شئ منه اكلا وشربا فلا اعلم احدا من المتقدمين والمتاخرين خالف في ذلك ومناط هذه الاخبار مصرحة بذلك ولا اعلم احدا استثنى من ذلك العرق المختلط بالريق على ان المستثنى عليه لبيان دعاية البرهان ونحن ما قون على عموم الحكم حتى يثبت المزيل والله الهادي الى سواء السبيل انتهى

أقول ما ما ادعاه من اتفاق الفقهاء على ذلك فانه لا يخفى على من راجع كلماتهم انه لم يصرح احد منهم بهذه المسئلة وانى يتعقب التتبع التام لما وقف أحد منهم على كلام لان محلها الآبق بها هو كتاب الطاعم والمشارب الموضوع لبيان ما يحل ويحرم وقد ذكروا فيه جملة المحرمات ولم يتعرضوا لهذه المسئلة لا نصا بها ولا اشارة الا انه يظهر من عبارات جملة من المتاخرين في مطاوى مباحث كتاب الصوم ذلك كما نقلنا ذلك في كتابنا الحدايق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ونقل الله تعالى لاتمامه كتبنا النهبل الثاقب والمحقق الاردبيلي والمحقق المذكور بعد ان نقل عنهم ذلك اعترف بانه لم يقف لهم على دليل وكذلك في غير موضع فقال بعد الكلام في بقايا الانسان نعم نجاسة ما يؤخذ من الانسان مما لا يتم الصلاة فيه ما لم يعف عنه للاجماع ظاهرا ومحكيا وللاخبار الدالة على ان ما يحرم اكله يحرم بيعه وشراؤه وغيرهما ولم أقف لهم على دليل خاص في هذا الحكم الا ما يفهم من بعض الاخبار الواردة في الدم من الثوب انتهى وبه يظهر لك ما في كلام المناط وسيأتي له ما يظهر لك انشاء الله ومن العجيب ان الامر بالعكس كما لا يخفى على الموفق المنصف وسيظهر لك انشاء الله تعالى في المقام وبالجملة فاني لا أعرف لهم دليلا الا ان يدعوا كون هذه الاشياء من الخبائث وهو على اطلاقه ممنوع كما لا يخفى على من لاحظ ما قدمنا لك من الاخبار وصرح بجملة منها على حل الزبل وما لا يؤكل لحمه والذي وقفت عليه من الاخبار والمتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح الى الحسين بن زياد الصيقل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الخصي فقال يا محمد انك لتأكل أكل العبد فالى أن قال فقالت يا ولي الله من طعامك نأكل فقال لا والله الا الذي فلق الحب فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فمالها فأكلها قال أبو عبد الله عليه السلام فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا وما رواه في الفقيه في باب الاشارة والنص على أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل يتضمن انكار أخوة الرضاعة وعمومه للجدود عليهم السلام بعد كلام له حينا انه خابل اللون وطلب القافة ليلحقوه بأبيه قال علي بن جعفر رضي الله عنه وروى لحديث فقمت فقصصت على أبي جعفر عليه السلام تلك الشهادة أتاني بها من عند الله وفعل علي بن جعفر ذلك بحضرة الرضا عليه السلام فقرره عليه عند انكاره وذلك ظاهر في الجواز وقد روى الشيخ وجه في الصحيح عن أبي بكر الحضاط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قليل بتالي صفيره وما أصابه فيخرج في جرة من دبقها شئ قال فقال لي لا بأس ليس هذا مثل الكلب المذكور في الموثق عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعضها لسانه تمت ورواه أيضا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم الذي يمص لسان المرأة ويقبل المرأة ذلك قال لا بأس ورواه السيد السعيد رضي الدين بن طاوس قدس سره في كتاب الملهوف على قتلى الطف عن الامام عليه السلام ان ذبح العابدين عليه السلام بكى على أبيه وعمه سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول قتل أبو عبد الله جائعا قتل أبو عبد الله عطشانا يكرر ذلك حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل حتى لحق الله عز وجل وقد تقدم في باب هذه الذرة وصحيحة سليم بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع ولد علي عليه السلام في حجره وتفل في فيه وقال اللهم املأه جوفه علما وفهما وحكما والكتاب المذكور من الاصول المعتمدة وقد نقل ثقة الاسلام في جملة من رواياته ومن ذلك الصحيح الحلبي وحسنه على المشهور بابراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تكون لها الصبية وهي صائمة فتضع له الخبز فتطعمه فقال لا بأس به والتقريب فيها ان الظاهر لا خلاف ولا اشكال في عدم جواز الطعام الصبي الطعام المحرم لان الصبي ان كان غير مكلف الا ان التكليف هنا يتوجه للفاعل بذلك فلو كان الامر كما يدعونه من التحريم في امثال ذلك لما سوغ الامام عليه السلام لها ذلك ويدل على ذلك بظهر لك ما في حكمهم بالتحريم على الاطلاق نعم ربما يمكن القول بذلك في مثل الخاط والبلغم بناء على كونه من الخبائث وح فيرجع الامر الى ان المحرم من حيث كونه من الخبائث لا من حيث كونه من فضلة الانسان على ان الحكم بذلك فيما ذكرناه ايضا لا يخلو من اشكال نعم ينبغي الكلام هنا في رواية يعضد علي بن جعفر المتقدمين ومثلها صحيحة أبي ولاد من حيث دلالتها على عدم افطار الصائم بمص لسان زوجته او زوجه فان ظاهر الاصحاب ان ذلك موجب للافطار وجملة منهم احابوا عن رواية ابي بصير علي بن جعفر بان تجويز الامضاء لا يستلزم الاجزاء وفيه ان صحيحة أبي ولاد صريحة في انه يدخل في جوفه من ريقها مع انه عليه السلام قال لا بأس ليس عليك شئ واما ما اجاب به بعضهم عن الصحيحة المذكورة من الحمل على ان يبلع شيئا من ريقها من غير شعور وتعمد فقد يتهم قد صرحوا بانه لو وضع في فمه شيئا من المفطرات عبثا ولعبا ثم ابتلعه مع ذهول خيالي فانه يبطل صومه بخلاف ما لو كان وضعه لغرض صحيح شرعي فانه لا يبطل وما نحن فيه من قبيل الاول وح فلا فرق في حصول الابطال بين تعمد البلاعة عند وبالجملة فان الاخبار المذكورة مع اتفاقها على الحكم المذكور لا معارض لها الا بعض العمومات التي يمكن تخصيصها بهذه الاخبار والخروج عن ظاهرها بغير معارض بجازفة والى ما ذكرنا يميل كلام المحقق المولى الاردبيلي قدس سره والاحتياط مما لا ينبغي تركه والله العالم

درة نجفية روى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه في الصحيح والشيخ قدس سره في عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما نعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى نقبل شهادته ونسلم عليهم فقال ان يعرف بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار او من شرب الخمر والزنا او الربا او عقوق الوالدين والفرار من الزحف فهذه وغيرها مما يعرف بترك الكبائر التي أوعد الله عليها النار ومن

والاحرق على بلبته ومن لزمها عنهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم **اقول** بتحقيق الكلام في هذا الخبر الشريف يقتضي بسط في مقامات **الاول** على ان العدالة لغة ما خوذة من العدل وهو الفصد في الامور فصد الجور وقيل من العدالة بمعنى الاستواء والاستقامة كما يقال هذا عدل هذا اى مساولة واعتدل الشئان اى استويا وفي اصطلاح ارباب الحكمة واهل العرفان هي تعديل القوى النفسانية وتقويم افعالها بحيث لا يغلب بعضها على بعض وتوضيح ذلك ان للنفس الانسانية قوة عاقلة هي مبدء الفكر والتمييز والشوق الى النظر في الحقايق والتامل في الدقايق وقوة غضبية هي مبدء الغضب والحمية لدفع المضار والاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط على الرجال وقوة شهوية هي مبدء طلب الشهوات واللذات من المآكل والمشارب والمناكح وسايل الملاذ البدنية والشهوات الحسية وهذه القوى متبانية متمانعة غالب احدها انقهرت لبانيتان وربما ابطل بعضها فعل بعض والفضيلة النفسية تعديل هذه القوى لان لكل من هذه القوى طرفي افراط وتفريط اما القوة العاقلة فالسفاهة والبلاهة والقوة الغضبية التهور والجبن والقوة الشهوية الشره وخمود الشهوة فالقوة العاقلة يحصل من تعديلها فضيلة العلم والحكمة والقوة الغضبية يحصل من تعديلها فضيلة الشجاعة والقوة الشهوية يحصل من تعديلها فضيلة العفة فاذا حصلت هذه الفضايل الثلث التي هي في حاق الاوساط وتعادلت حدثت منها فضيلة رابعة وملكة راسخة هي ام الفضايل وهي المعبر عنها بالعدالة فهي اذا ملكة نفسانية يصدر عنها المساواة في الامور الصادرة عن صاحبها وتحت كل واحدة من هذه الفضايل الثلث المتقدمة فضايل اخرى كلها داخلة تحت العدالة فهي ذات رتبة الكمال وجماع الفضايل على الاجمال واما في اصطلاح اهل الشرع الذي هو المقصود بالذات المنهوبين اصحابنا المتاخرين عطر الله مراقدهم انها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة واحرزوا بالملكة عما اليس كذلك من الاحوال المنفعلة ويرجعه كحمرة الخجل وصفرة الوجل بعض الاوصاف بالوصف المذكور لانبان بصير من الملكات الراسخة التي يصدر افعالها واختلفت كلماتهم في تحقق التقوى فقيل هي اجتناب الكباير وكلها وعدم الاصرار على الصغاير واعدم كونها اغلب فلا يقدح الصغيرة النادرة والحقوا بها ما ثبت بالعفو وان فاترها بالاصل كثرك المندوبات المؤدي الى التهاون بالسنن في اظهر الوجهين ونسبه شيخنا البهائي طيب الله تعالى مرقده الى المحصل بين الاصحاب وكذلك اختلفت اقوالهم في تحقيق الكباير على اقوال مشتهرة واراء متعددة والاقرب عندي منها هو ما توعد الله عز وجل عليه النار في الكتاب المجيد ودل عليه اخبار مستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام في قوي الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الكباير كم هي وما هي فكتب الكباير من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر الله عنه سيئاته اذا كان مومنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف قال بعض مشايخنا المعاصرين نور الله تعالى مراقدهم اجمعين قوله عليه السلام والسبع الموجبات معناه انها اكبر الكباير واشدها عقابا وحيث انها اوجبت النار لفاعليها ومن المستبين ان الايجاب والحتم امر لم يرض به في الاخبار لا يطرد في البقية بخلاف الوعيد المطلق فانه داخل فيه حتى كما تقرر في الكلام فهذه السبع لعظمها كانت وجبت النار فلذا بنى في ما تقدم صدر الخبر من تفسيرها بما اوعد الله عليه النار ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال الكباير التي اوجب الله عليها النار ومثله في تفسير العياشي عن كثير النواء عن الباقر عليه السلام ومنها صحيحة ابن ابي يعفور المذكور وقوله عليه السلام فيها ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر الى اخرها تقدم ورود النقمة الجليل على تارك جعفر رضي الله عنه في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الكباير التي قال الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال التي اوجب الله عليها النار وما الاخبار الدالة على حصرها في عدد تحت ما رواه في قوي الحسن عن عبيد زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكباير فقال من في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بعد النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فهذا اكبر المناهي قال نعم الحديث ونحو هذه الرواية رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في الكتاب المذكور وايضا وغيرها من الاخبار المختلفة زيادة

ونقصانا فقد اجاب عنها شيخنا المعاصر المتقدم ذكره بان هذه الاخبار مع تباينها واختلافها في انفسها الى الوفوق والتاويل محمولة على التمثيل لا على الحصر او على اكبر ما تحتها ايراشد على احد ما قلناه في معنى قوله في صحيحة الحسن بن محبوب السبع الموجبات قتل النفس الى اخره **اقول** وهو تاويل حسن ثم انهم فسروا المروة في التعريف المذكور باتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات في نوعي نجبة النفس ودناءتها قال شيخنا المتقدم ذكره ولا يرجع لنا الى الآن دليل على اعتبارها في العدالة ويظهر لي ان اصل اعتبارها من العامة واقتفاهم بعض اصحابنا غفلة واغترارا بظاهر اللفظ حيث انه قد ورد في بعض اخبارنا اعتبار ذلك في العدالة لكن لا بالمعنى المذكور انتهى **اقول** ما ذكره قدس سره من انه لم يرض له دليل على اعتبار قيد المروة في العدالة ربما اوهم خلاف ما هو الظاهر من عباراته وتصريحاته في كل من تقدمه عليه وفي كلام من تقدمه عليه كما سياتي نقل جملة من عباراتهم ان شاء الله تعالى وتعليم فيه شيخنا العلامة ومن تاخر عنه فانا لو نقف على ما يصلح دليلا على ذلك على دليل بل الظاهر ان اعتبار العدالة بهذا المعنى انما هو للعامة وبحسب ما يقتضيه نظرهم القاصر وعقولهم الفاترة كيف كان فالاخبار الواردة بان النبي صلى الله عليه وآله كان يركب الحمار والعاري ويردف عليها خلفه وكان يجالب الشاة وكان يخرج الى الصلوة وهو يحمل قدح عسه اللبن ونحو ذلك مما هو مذكور في المروة تنبيهم المتقدم اظهر ظاهر في بطلان التعبير المذكور واما الخبر الذي اشار اليه شيخنا المشار اليه بقوله ورد في بعض اخبارنا اعتبار ذلك في العدالة فهو ما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن امير المومنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خالط الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته قال قدس سره بعد ذكر الخبر المذكور فاتت المروة ههنا لم يعتبر فيها الا الخصال الثلث وهي واجبة وقد كتبنا رسالة شريفة في وجوب الوفاء بالوعد انتهى **اقول** وقد روي الصدوق قدس سره في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من كن فيه استكمل خصال الخير من ضمن لاخيه شيئا فوفى له ومن ضمن لاخيه شيئا فوفى له ومن ضمن لاخيه شيئا فوفى له ادخله الله الجنة بصدقه وورعه وسياتي في الخبر ما يدل على شئ من هذا المعنى الذي ذكروه بالكلية وكذا روى في فقه الرضا عليه السلام عن آبائه عن امير المومنين عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة من المروة ثلثة منها في الحضر وثلثة منها في السفر واما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله وفي اخر عن الصادق عليه السلام قال فيه المروة والقسمان يصح الرجل اخوانه بفنا داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد المتبين الاخوان في الحوايج والنعمة تروى على الخادم وتكثر الصدقة وتكثب العدو واما في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله وكذلك على القوم مع من معهم فمن قلت اباهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل الى غير ذلك من الاخبار التي لو تعرض فيها لما ذكروه بوجه وذهب جمع من الاصحاب الى ان العدالة عبارة عن حجر الاسلام ونقلوه عن ابن الجنيد النجم في احد قوليه الى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثاني وبعضه واتباعه واستدل عليه بتبعه سبطه السيد السند المحدث الكاشاني والفاضل المحدث البحراني وذهب جمع من متاخري المتاخرين الى انها عبارة عن حسن الظاهر الذي هو عبارة عن ظهور الصلاح في الجملة واستندوا في ذلك الى صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المذكورة **اقول** لا يخفى ان القولين الاولين تدوتنا في طرفي الافراط والتفريط لان العدالة بالمعنى الاول مع كونها لا تكاد توجد الا في المعصوم او من قرب من مرتبته لا يمكن الاطلاع عليها الا بعد مدة مديدة ومعاشرة اكيدة وتعرق شديد وبالمعنى الاخير ايضا وبذلك ينسد باب القيام بالامور والمتفرطة بالعدالة مثل الجماعات والجماعات والقضاوي واما العدالة بالمعنى الثاني فقد انجر الامر فيها الى اثباتها للمخالفين من اعداء الدين والنصاب الذين هم اشد مجانبة من الكلاب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المقام واما القول الثالث فانه عند التامل التام في كلامه قابل بليه يرجع الى القول الثاني كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى لا كما يتبادر هو الاقرب والذي عليه العمل لكن لا بالمعنى الذي ذكروه بل بما سياتي تحقيقه ان شاء الله ومن هذه الاقوال الثلثة يظهر وجه الاختلاف الذي ذكروه بل بما سياتي في تحقيق ان شاء الله ومن هذه الاقوال الثلثة يظهر وجه الاختلاف الذي ذكروه في انه هل الاصل في المسلم العدالة او الفسق او التوقف فذهب بعضهم الى الاصل فيه العدالة وهذا انما يتفرع على تفسير العدالة بمجرد الاسلام وبعضهم مستندا من الاخبار الاتية في المقام الثاني الدالة على ذلك وذهب اخرون الى ان الاصل فيه الفسق استنادا الى ان الاصل التكليف اشتغال الذمة

بالعفاف واجتناب التكالب الشرعية والاصل عدم خروجه من عهدتها حتى يعلم قيامه بها وهذا مناسب للقول الاول ولكنه محل من الضعف لا يشفي
الاخبار بحسن الظن بالمؤمن وحمل امثاله على الصحة والتحقيق في المسألة هو القول بالتوقف حتى يعلم احد الامرين وهذا هو الاليق بالقول
الثالث من مباني العدالة لكن لا يخفى المقام الثاني اعلم اني لم اقف على من يصرح القول بالاسلام وامثاله وشيء زيادة على شيخنا الشهيد
الثاني في من بعده لا بد من تحقيق الحق فيه في هذا المقام ونقل ما يتعلق به من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام وكلام علمائنا الاعلام قال شيخنا
المشار اليه في الذكرى اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فيهم فلا خلاف في وجوب قبول شهادتهم من غير حاجة الى البحث وان عرف عدالتهم قبل
شهادتهم فلا حاجة الى التعديل وان لم يعرف حالهم في الفسق والعدالة فان لم يعرفوا بسلامتهم وجب البحث ايضا وهذا كله مما لا
خلاف فيه ان عرف اسلامهم ولم يعرف شيئا آخر من جرح ولا تعديل فهذا مما اختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم خصوصا المتأخرين
منهم انه يجب البحث عن عدالتهم ولا يكفي الاعتماد على ظاهر الاسلام ثم اورد الادلة لهما ورد ادلة ابن الجنيد المفيد وطريق الشيخ
في بيت طعن في دلالة الآية وسند الرواية ثم نقل عن الشيخ في الخلاف عن ابن الجنيد والمفيد في كتاب الاشراف ظاهر الاكتفاء بمجرد
الاسلام قال وباقي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين بل كلامهم محتمل ثم اورد جملة من الروايات الدالة ظاهرها على
الاكتفاء بمجرد الاسلام وتكلم بعدها في المقام الى ان قال بالجملة متن دليلا هذا القول اكثر وادق وقال السلف يشهد بعدالته
لانكاد ننتظم الاحكام للحكام خصوصا في الملل الكثيرة والقاصية القادم اليها من بعد لكن المشهور الان بل المذهب خلافه انتهى ملخصا

أقول فيه اولا انه لا يخفى الامر بناء على هذا القول من هذا القائل ومن تعبد الى الحكم بعدالة النواصب المتخالفين وهذا من
الجلالة لا يخفى على احد من الناظرين كما سيأتي تحقيقه قريبا انشاء الله تعالى وثانيا دلالة ظاهر الآية الشريفة اعني قوله عز وجل و
اشهدوا ذوي عدل منكم فانها صريحة الدلالة في اعتبار امر اخر وراء الاسلام لان قوله منكم اشارة الى المسلمين فهو دال على اسلاك
الشاهدين فيكون قوله وذوي عدل منكم فانها صريحة الدلالة في اعتبار امر اخر وراء الاسلام لان قوله منكم اشارة الى المسلمين فهو دال على اسلاك
في ذلك من ان غاية ما تدل عليه الآية الاتصاف بما يفيد على عدم مجرد الاسلام فحمله على عدم ظهور الفسق فضلا ركيك بين المباني
من لفظ العدالة لغة وعرفا وشرعا كما دل عليه الصحيح المتقدم وسيظهر لك في الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى انها امر وجودي
وصفة ثبوتية لا مجرد امر عدمي فان قيل فلا اقل عدالة الوفد وعدالة فاتنا يراد ان لها وصافا ويجب توجيه صدق هذا العنوان
عليهم هو كونهم معروفين بالتقوى والصلاح والعفاف ونحو ذلك ويؤيده الدعاء وعن الامام العسكري عليه السلام في تفسيره مسندا
عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال ليكونا من المسلمين منكم فان الله تعالى انما شرف
المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثوابهم وعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله من
ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته ويتقيه فيما يشهد به وتحصيله وتميزه فيما كان صالحا ممتزجا في
محصلا ولا كل محصل منه صالح وبالجملة فاطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق امر لا يفهم من مخاطبات اللفظ ولا يتبادر الى فهم فاهم بالكلية
فالحمل عليه انما هو من قبيل المجازات والالفاظ الذي هو بعيد بمراحل عن الحقيقة بل المجاز وبوجه ما ذكرناه ما صرح به المحقق الاردبيلي قدس سره
في شرح ارشاد من ان الفسق ما فسر شرعا من قول الشهادة فالمسلم يكفي الوصف الشرعي لا زيد وهو ان يعلم او يظن ظنا شرعيا لما عرفت من احوال
الناس انتهى وفيه ثالثا ما طعن به على الرواية المذكورة بضعف السند بناء على قلة الفها من بين فضيه مع الاغماض عن المناقشة في ذلك
انها صحيحة في نفسها كما عرفت وهي صريحة في رد ما ذهب اليه فتكون حجة واضحة عليه وبالجملة ان ما نقله من القول بالاسلام عن هؤلاء الثلثة
واد عوى ان باقي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين بل كلامهم محتمل مردود بما سيظهر لك في المقام بعد نقل كلام جملة
من اولئك الاعلام فمنهم قال الشيخ في تهذيبه العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين عليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف
بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب
الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك مما يجب عقوبته ويكون معاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا
لمواقيتهن موفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر وقال الشيخ المفيد العدل من كان معروفا بالدين
والورع عن محارم الله تعالى وقال ابن البراج العدالة معتبرة في صحة الشهادة على المسلم وتثبت في الانسان بشروط وهي البلوغ وكمال

العقل والمحافظة على طاعة الله تعالى والستر والعفاف واجتناب القبائح ونفي التهمة والظنة والحسد والعداوة وقال ابو الصلاح العدالة شرط
في قبول الشهادة على المسلم وثبوت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة والحسد والمناصبة
قال ابن الجنيد فان كان الشاهد حدثا بالغا موضعا بصيرا معروفا بالنسب مرضيا غير مشهور بكذب تقبل شهادته ولا يأثر كثير ولا مقارفة على
صغيرة حسن التيقظ عالما بما في الاقوال عالما باحكام الشهادة غير معروف بتحيف على معاملي كما يتهاون بواجب من علم او عمل كما معروفا
بمباشرة اهل الباطل ولا الدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة مما من اهوال اهل البدع التي توجب على المؤمنين
البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم وقال الشيخ في ط العدالة في اللغة يكون الانسان معتدل الاحوال مستقيما
وفي الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه والعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه فسق ومن اسباب
الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس لبس الثياب الحقيرة والعدل
في الاحكام ان يكون ذا لغا قالا فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عدلا لم تقبل تقل جميع هذه الاقوال العلامة
في ايف ثم قال والتحقيق ان العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى والمروة وتحقق باجتناب الكبائر والاصرار
على الصغائر انتهى وانت خبير بان هذه العبارات كلها عدا عبارة ط ظاهرة بل صريحة في القول الثالث هو المختار كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله
تعالى في المقام الاتي وبذلك يظهر ان القول بمجرد الاسلام ساقط في المقام لان من نقل عنه ذلك انما نا كالشيخ في ط وصرح والشيخ المفيد في كتاب
الاشراف وابن الجنيد فقد صرح بخلافه كما سمعت ولا اقل من ان تعارض القولين يوجب السقوط من البين وهاهنا امران اخران يجب التنبيه عليهما
الاخبار ومعارضها هو اضح واصرح كما سيأتي في المقام الاتي انشاء الله تعالى مع تأييده بالآية الشريفة وعمل الاصحاب فلا بد من ارتكاب
جادة التأويل فيما استند اليه من ذلك جملة ما يدل على ما ذكروه من الاخبار ونوضح الوجه في كل منها تيمنا برفع عنها عباد الاستناد

الاول والثاني صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال
فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور واجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومما رواه الصدوق في الصحيح عن صالح بن عقبة عن ابيه
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عن تقبل شهادته ومن لم تقبل شهادته فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة
الا سلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادته معترفا بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المعترف للذنوب لما قبلت الا شهادة
الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه شاهدان
فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا الحديث هذان الخبران اظهر ما استدل به لهذا القول وانت
خبير بان الخبر الثاني باصطلاحهم ضعيف لا يصلح للاستدلال فلا يمكنهم الاحتجاج به الا انا حيث كان الامر عندنا على خلافه
اوردناه مجملهم والجواب عنها انها لا يبلغان قوة في معارضة الآية وصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة وكذا الاخبار الآمرة بالتصريح
على ان العدالة امر زائد على الاسلام وانها عبارة عن الاتصاف بما امرنا به الاوصاف المتقوى والورع والعفاف وحينئذ فلا بد من تأويلها
او تأويلها والاظهر حملها على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية وبعضه ما ذكره بعض اصحابنا رضوان
الله عليهم من ان بعض العامة ذهب الى ان الاصل في المسلم العدالة وبعضه ايضا ما صرح به الشيخ في ف من ان البحث عن عدالة الشهود
ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله وايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريح بن عبيد الله وكان شريحا
لما اجمع اهل الاعصار على تركه فانه دال بوضوح الدلالة على ان قضاة العامة يومئذ من وقت الصحابة الى وقت شريح كانوا على
الحكم بالعدالة بمجرد الاسلام ومن الظاهر ان القضاة الحكم بعد مورد النبي صلى الله عليه وآله انما كان في ايامهم ومتى ثبت ذلك
اتجه حمل ما دل من اخبارنا على مجرد الاكتفاء بالاسلام على التقية واما ما توهم في كلام متاخري علمائنا من تفسير العدالة
بالملكة فلعله حدث اخيرا من زمن شريح ونحوه كما حدث ذلك للناس بعدهم من متاخري اصحابنا مع علمه وتحوجه في كلام المتقدمين
على انه مضى قبل بيان دلالة الخبرين المذكورين ونحوهما من ان العدالة عبارة عن مجرد الاسلام فالذي يلزم من ذلك طرح تلك
الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة الدالة على ما ذكرناه وكذا مخالفة الآية وهو ما لا يلتزم به محصل فالواجب التنبه حملها او طرحها على

هذا القواصر بحاجا على التقييد مع احتمال ان تقييد تلك الاخبار فان غاية هذا الخبر المذكور ان يكونا مطلقين بالنسبة الى اشتراط العدالة وطريق الجمع في مثل هذا المقام حمل المطلق على المقيد الى غير ذلك مما ذكرنا يشير كلام المحدث الكاشاني في الوافي حيث انه نقل في اول الباب صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة ثم نقل بعد رواية اللاعب بالحمام المتضمنة لنفي البأس عن قبول شهادته اذا لم يعرف بفسق ثم نقل خبر جويرية المذكور ومرسلة يونس الاتية انشاء الله ثم قال فما صورته والجمع بين هذه الاخبار تقتضي تقييد مطلقها بمقيدها اعني تقييد ما سوى الاول من المشاهد للصلوة والمواظبة على الجماعات الامن علة وانة المبزان في معرفة العدالة الاخر كلامه **الثالث** مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لخمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والموارث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه والجواب اما ضعف السند الذي يضعف بمثله عن معارضة تلك الاخبار وقد نبهنا بان قوله عليه السلام في اخر الخبر فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا فقبلت شهادته الدلالة على انه يعتبر شبهة لعله استدراك عنه عليه السلام بالتنبيه الى ان الشهادة دون تلك الاشياء وذلك لانه يحكم على ظاهره بالمأمونية مع العلم بما يوجب ذلك من الصفات التي اعتبرناها في العدالة والا فمجهول الحال الذي انما يراعى حاله المحكوم عند الحاكم الشرعي للشهادة مثلا كيف يوصف بكون ظاهره مأمونا وهو مجهول لان الظاهر الذي يحكم بالمأمونية انما هو عبارة عن ممارسته في عباداته ومعاملاته ونحو ذلك لا الظاهر الذي هو عبارة عن رؤيته شخصه وكونه مسلما ولو قبل ان المراد ظاهره الذي هو الاسلام لان الاصل في المسلم الستر والعفاف قلنا هذا الاصل تم وضروة الغنا في ابناء نوع الانسان ولا سيما في هذه الاعصار فان عدلت شاذ في البيان وثالثا ما ذكره المحدث الكاشاني في معنى الخبر المذكور حيث قال في الوافي نقله بيان يعني ان المولى لا مرغيرا ذا ادعى ما فيه مثلا او وساتيه والمباشرة لا تراها اذا ادعى زوجها النصراني ترك المتاجرة اذا ادعى تزكيته رابع اللحم اذا ادعى تزكيته والشاهد على المرأة ادعى العدالة له ولا معارضة لكل هذه من هؤلاء تقبل اقوالهم ولا تفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط ان يكون مأمونا بحسب ظنه انتهى وحاصله الرجوع الى قبول قول من ادعى شيئا ولا معارض له وهي مسئلة اخرى خارجة عما نحن فيه **الرابع** موثقة عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال يقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج نادرات للمشي والتبرج للرجال في انديتهم والجواب ان هذه الرواية امر بتوجيه بما ذهبنا اليه اذ ليس فيه عليه السلام تقدير فيصح بها ردع من اراد بها الاستدلال على الاكتفاء بالستر والعفاف وظهورهما **الخامس** **السادس** رواية عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا نعرفه ولم نسأل الناس يقبل القرائن فلا تقراء خلفه واعتد بصلوته ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون والجواب ان هذين الخبرين معارضان عموما بما تقدم وسيأتي انشاء الله تعالى من الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على اشتراط العدالة وبيان المعنى المراد منها وخصوصا ايضا بما هو اقوى سندا واصرح دلالة من ذلك رواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا موالي قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا اصل الا خلف من تثق بدينه واما ما رواه الصدوق في تهذيب مرسلا عن الصادق عليه السلام قال ثلثة لا تصلي خلفهم المجهول والفالج وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مفضلا ورد الكشي في الرجال بسند معتبر عن يزيد بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف قال لا اصل الا خلف من تثق بدينه ورواه خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه لا تصل خلف المجهول وفي الخبر الصحيح في قرب الاسناد الموثق عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم وروي في تهذيب مرسلا والشيخ في كتابي الاخبار مسندا قال قال النبي صلى الله عليه وآله من امّ قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وبالجملة فما ذكرناه ان لم يكن ارجح ولا اقل مع اعضاده بعمل الطايفة المحقة سلفا وخلفا في الامامة فلا اقل ان يكون معارضا لذينك الخبرين فلا يمكن التعلق بهما وحملهما على التقية اقرب قريب **السابع** رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امامة لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع الكلام الغليظ الذي يغيظنا اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عافا قاطعا والجواب انه لا دليل ان هذا الخبر ظاهر دال على ثبوت

العقوق باسماع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اذ لا اشكال ولا شك في ثبوت العقوق بذلك كان الادلة الشرعية دلت على تحريم الذي هو كناية عن مجرد التضجر وفي الخبر عنه عليه السلام قال والله ما علم الله شيئا هو اوكد من اذى امه وعنه رواه في فقه الرضا ورواه ايضا بطريق اخر وزاد فيه هو من اذى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما وروى فيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظرا فاقا فهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وحيث يجب الحكم بفسق الامام المذكور وقد عرفت من الاخبار المتقدمة عدم الحكم في جميع الكبائر بل من اكبرها وبذلك ظهر ان هذا الخبر على ظاهره لا يجوز الاعتماد عليه لا الاستناد في حكم شرعي اليه ويمكن تاويله بان يكون المراد بقوله ما لم يكن عافا قاطعا اي مصرا على ذلك من غير توبة الى ابويه وان يسترضيهما ويصلحهما ويعتد اليهما بحيث يرضى عنه **الثامن والتاسع** ما رواه الصدوق باسناد ظاهره الصحة عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبين قال كل مولود على الفطرة ويعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وحسنة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال له جعلت فداك كيف ذاك يطلقها ثم يشهد قبل ان يراجعها اشهاد مدين عدلين كما قال الله في كتابه ثم خالف ذلك ورد الى كتاب الله عز وجل فقال له فان اشهد جلبين ناصبين على الطلاق فيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير فان في ذلك بعد ابراء الخبر الثاني في كتاب الطلاق وهذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا بد ان قوله بعد ان يعرف منه خيرا في ذلك الان الخبر قد يعرف من المؤمن وغيره وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفة الخير منه الذي اظهره من الشهادتين والصلوة والصيام وغيرها من اركان الاسلام ان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الخير منه معه في الخبر مع تصديره باشتراط شهادة العدلين ثم الاكتفاء بهما ذكر تنبيه على ان العدالة هي الاسلام فاذا اضيف اليه ان لا يظهر الفسق منه فهو اولى انتهى واقتفاه في هذه المقالة سبطه الاوحد السيد محمد في شرح النافع فقال بعد نقل كلام المذكور وذكر الرواية الاولى ما صورته هذا كلامه وحمله الرواية الاولى مع صحة سندها دالة على ذلك ايضا فان الظاهر ان التعريف في قوله عليه السلام فيها وعرف بالصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراق وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فينبغي العمل بهما انتهى واقتفاهما في ذلك المحدث الكاشاني في نجح والفاضل الخراساني كما هو عادتهما غالبا وهذا ما اشرنا اليه آنفا من انه قد يجر الامر في جعل العدالة عبارة عن مجرد الاسلام الى الحكم بعدالة الفاسق والمخالفين في المقام وكيف كان فهذا الكلام باطل مردود من وجوه **الاول** ما قدمنا بيانه في الاية والاخبار المتقدمة وفي الاية انشاء الله تعالى من ان العدالة امر زايد على مجرد الاسلام وحمل ما ذكره السيد السند من قوله انهما سالمتان من المعارض ليس في محله وسيأتي ايضا بيان المعارض لهما من غير هذه الجهة **الثاني** انه لا خلاف بين اصحابنا من هؤلاء القائلين بعدالة العوام في كفر الناصب بخاصته خلافا للوحيد ومن حكم حكم الكافر الحربي وانما الخلاف في المخالف الغير الناصب هل يحكم باسلامه كما هو المشهور بين اكثر المتاخرين ام يكفر كما هو المشهور بين المتقدمين وجملة من متاخري المتاخرين والروايتان قد اشتملتا على السؤال عن شهادة الناصبين على الطلاق وكيف تقيم الحكم بالاسلام ثم صحة الطلاق وفرعا على ذلك مع الاتفاق على الكفر كما عرفت الا ان يريد بالاسلام مجرد الانتحال وحينئذ يدخل فيه الخوارج والمجسمة والمشبهة فيكون ظلما بعضها فوق بعض ثم لو تنزلنا عن ذلك وجعلنا الناصب في الخبر على مطلق المخالف كما ذهب اليه البعض لكان لنا ان نقول ايضا ان قبول شهادة المخالف ان لم نقل انه ناصبا مخالف للادلة العقلية والنقلية كذا باوسنة الدالة على عدم قبول خبر الفاسق والظالم فاي فسق وظلم اظهر من الخروج عن الايمان والاصرار على ذلك الاعتقاد الفاسد المترتب عليه الا يخفى من المفاسد واما ما اجاب به من الحدث الكاشاني في نجح تبعا للسيد من ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية لا مع اعتقاد كونها طاعة والظلم انما يتحقق بعد اذ الحق مع العلم به فهو مردود بانه لو تم هذا الكلام المموه الفاسد الناشئ عن عدم اعطاء التامل حقه في امثال هذه المقاصد لاقتضى تمام العذر للمخالفين وعدم استحقاقهم العذاب في الاخرة ولا اظن هؤلاء القائلين بالتزامه وفي ذلك ان المكلف اذا بذل جده وجهده وطلب الحق واتعب الفكر والنظر في ذلك واداه نظره الى ما كان باطلا في الواقع لعرض الشبهة فلا ريب في كونه معذورا عقلا وعقلا لعدم تقصيره في السعي لطلب الحق وتحصيله الذي قد امر بطلبه كذا تقوم العذر به منكري النبوات واهل الملل الاديان وهذا في البطلان اظهر من ان يحتاج الى برهان

وبالجملة فانه ان كان هذا الاعتقاد الذى حمله على تلك المعاداة وعدم العلم بالحق الذى ذكرناه انما نشأ عن بحث وتدقيق ونظر فى الحكم الذى حكم به المذنب شرعا عند الله سبحانه فلا مناص عما ذكرناه والا فلا معنى لتكفيره بالكلية كما هو ظاهر لكل ذى مسكة وبه **الثالث** انه قد استفاضت الاخبار كما بسطنا عليه الكلام فى كتاب طهارتنا بالثناء فى بيان معنى النواصب بكفر المخالفين وبغضهم وشركهم وان الكتابى اليهودى خير منهم وهذا مما لا نجاع الاسلام البتة فضلا عن العدالة واستفاضت ايضا بانهم ليسوا من الحنفية على شئ وانهم ليسوا الا مثل الحدد المنصوبة وانه لا حق فى اديانهم الا استقبال القبلة واستفاضت بعزل الاخبار عند الاختلاف على مذهبهم الا خذ بخلافه وامثال ذلك مما يدل على خروجهم عن الملة المحمدية والشريعة النبوية بالكلية والحكم بعدالتهم لا يتجامع هذه الاخبار البينة **الرابع** انه بلزم مما ذكره من ان الخبر بكثرة فى سياق الاثبات فلا يفهم وقول سبطه ان التعريف فى قوله عليه السلام فى معرف بالصلاح فى نفسه للجنس لا للاستغراق دخول اكثر المؤمنين فى هذا التعريف والحسنات ازيد من فاسق فى الغالب الا وفيه صفة من صفات الخير فاذا جاز اجتماع العدالة مع شرب الخمر والزنا واللواط ونحو ذلك بطريق اولى بل يدخل فى مثل ذلك المرجئة والخوارج وامثالهما من الفرق الذين لا خلاف فى كفرها حيث ان الخبر بهذا المعنى حاصل فيهم فثبت عدالتهم بذلك وان كانوا فاسقى العقيدة **الخامس** قوله ان الخبر يعرف من المؤمن الى قوله لصدق معرفة الخبر هنه فان فيه زيادة على ما تقدم ان الاخبار الصحيحة الصريحة قد استفاضت ببطلان عبادات المخالفين لاشتراط صحة العبادة بالولاية بل قد دل على عدم صحة اعمال المخالفين ما ورد فى قبول الصادق عليه السلام سواء على الناصب حسن امره فى عقله او لم يعرف فقد عرفت قبول التعريف بحسن المخالفين فما فى خبره فى اعمال قام الدليل على بطلانها وانها فى حكم العدم وكونها فى الظاهر بصورة العبادة لا يفيد بوجه لان خبر تلك الخبر كمثل خبر البئر انما هو باعتبار ما يترتب على كل منهما من النفع والنقص كما يدل عليه الحديث النبوى لا خبر يخبر به الناس ولا يشترى بخبر بعده الجمعة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى ظهر لى فى معنى الخبر الذى ذكرت انها انما خرج مخرج التقية وتوضيح ذلك انه قد ظهر مما قدمناه من الوجوه ان المخالف ناصبا كان بالمعنى الذى يدعونه او غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه فخرج من البين بذلك ولو حمل الخبر فى الخبر على مطلق الخبر كما ادعاه فلك لجامع الفسق البتة اذ لا فاسق يقبل كان مسلما الا وفيه خير وهو باطل اجماعا نصا وفتوى للادلة الاتية والروايات على ان خبر الفاسق لا يقبل فحمل الخبر على امر يدل على محبته الاسلام ومعه اجمال هذه العبارة فى الخبر انما هو التقية التى مبنى الاحكام الشرعية اصل كل بليته وذلك ان السائل فى الخبر الثانى لما سأله عن كيفية طلاق السنة اجابه عليه السلام بالحكم الشرعى الواضح وهو ان يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يمسها شاهدين عدلين كما قال الله عز وجل فى كتابه فان خالف ذلك رد الى الكتاب يعنى بطل ما اتى به من الطلاق لمخالفة الكتاب ولا ريب ان الطلاق بشهادة الكفرة بمقتضى هذا التقرير باطل عند كل ذى نفس يأخذ به اهل البيت عليهم السلام ومعرفة بعدهم وما يعتقدونه وخرج فى مخالفيهم من الكفر والفسق والشرك ونحو ذلك مما تقدمت الاشارة اليه فيجب ان يشهدها على طلاقها الى كمال العدة للدال على بطلان هذا الطلاق لكن لما سأل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك وكان المقام لا يقتضى الافصاح عن الجواب بل او نعم حمل عليه السلم فى الجواب بما فيه شائبة الى انه لا يجوز ذلك بعباءة موهمة فقال كل من ولد على الفطرة الاسلامية وعرف فيه صلاح او خير جاز شهادته وتردد فى بادى النظر بعلمى ما توهم هؤلاء من كون الناصب يجوز شهادته لانه ولد على فطرة الاسلام وفيه خبر الا انه لما كان الناصب يقتضى مذهبهم المعلوم من اخبارهم لا خير فيه ولا صلاح بالكلية وجب اخراجه من المقام وحمل العبارة المذكورة على من سواه وبذلك يظهر لك ما فى كلام السيد السند وقوله ان الوجوه بين سالمتان من المعارض وبالجملة فان الواجب فى الاستدلال بالخبر فى هذا الموضع وغيره النظر الى انطباق موضع الاستدلال منه على مقتضى القواعد والقوانين المقررة والاخبار المتكاثرة فمتى كان الخبر مخالفا لها وخارجا عنها وجب طرحه وامتنع الاستناد اليه وان كان صحيح السند صريح الدلالة لاستفاضة اخبارهم صلوات الله عليهم بعرض الاخبار الواردة على الكتاب والسنة المتكاثرة فكلام هؤلاء الاعيان فى هذا المكان ظاهر فى ابطال من يحتاج الى زيادة على ما ذكرنا من البينات

المقام الثالث

اعلم وفقك الله تعالى للتحقيق الحقائق والاطلاع على غوامض الدقائق انه قد ذهب جمع من متأخرى المتأخرين منهم شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى وغيرهما وعليه كثير من الفضلاء

المعاصرين

المعاصرين الان الى تفسير العدالة بحسن الظاهر بمعنى ان يرى الرجل مصفا ملازما للطاعات ولاسيما المحافظة على الصلوات فى الجماعات ومعتمدا لبلهم فى ذلك صحيح عبد الله بن ابى يعفور والمتقدم ونحوه خبره مما سيأتى ذكره وانتماء الله تعالى قال شيخنا المشار اليه فى بعض فوائده والذى يظهر لى من تتبع الاخبار الواردة عن اهل العصمة سلام الله عليهم الاكتفاء فى العدالة بحسن الظاهر والمواظبة على الصلوات فى مساجر الجماعة ولنذكر بعض ما ورد فى هذا الباب فمنها ما رواه الصدوق ثم ذكر صحيح زرارة بن اعين بسند الشارح اليه جملة من الاخبار بعده الى ان قال والمتأخرون اعتبروا المعاشرة المكررة ونفى الموانع بها باشياء ضعيفة او ردنا ما ذكروه منها على ضعفها فى العشرة الكاملة وقد وقعت التهمة بذلك على الخواص وغيرهم اعظم الفرض وهى صلوة الجمعة وافضل السنن وهى صلوة الجماعة متعلقين بتعذر حصول العدالة وتعسرها وبعضهم جعلها من قبيل الممتنعات وهو من تسويلات الشيطان ومداخله الخفية على المؤمنين من مكايده ولتقصيرهم فى هذه الرسالة على ذكر شبهتين هما الاولى مما ورد الشيخ الجليل احمد ابو طالب الطبرسى ثم ذكر الحديث المروى عن على بن الحسين عليهما السلام وهو قوله اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وقد تقدم شرحها فى بعض دروس الكتاب ثم اجاب عنه بما هو مذكور فى الدراية المشار اليها **اقول** لا يخفى على من تأمل ما بينا فى التحسين فى صحيح عبد الله بن ابى يعفور المذكور انه بالدلالة على خلاف ما ذكروه انسب بل الى القول المشهور بين المتأخرين اقرب وهاتان الشبهتان للسمناء واوضح مما اشتمل عليه من اوله وضعفاه فاقول بالله التوفيق لبلوغ المأمول اعلم ان ظاهر الخبر المذكور يدل على ان المدار فى معرفة العدالة على امرين احدهما انه لا بد من معرفته بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ومعرفة اجتناب الكبائر والاخير فى الخبر والعطف فى قوله وكف البطن وما بعده من قبيل عطف الخاص على العام تفصيلا للاجمال فى المقام وانت خبير بان اشتراط معرفته بالستر والعفاف والكف عن هذه الاشياء يتوقف على نوع معاشرة ممن يعد عنده واختبار ومطالع على باطن الاحوال وذلك لانك لا تقول فلان معروف بالشجاعة لاعتبار معرفتك بشجاعته فى مبادى القتال ومصاولة الشجعان والابطال وانه من مقبل الرجال ولا بالورع الدين فى مقام الزلل ومخاوف الشجاعة ومضامير الفرسان حتى يثبت انه معروف بالشجاعة والا فلا نهلك الا بقى فلان معروف بالطب والحكمة البدنية الا اذا كان ممن علم تأثيره وتأثيره فى شفاء المرضى وجوده ذاته فى معرفة العلل والادواء وبمقتضى ذلك انه لا بقى فلان معروف بكف البطن والفرج واليد واللسان ونحو ذلك الا بعد اختباره وامتحانه بالمعاملات والمجاورات والمجاراكات كالوديعة فى يد مال لغيره امانة او تجارة او نحو ذلك من المعاملات المجاورة بين الناس او وقع بينه وبين غيره خصومة ونزاع فان كان فى جميع ذلك ممن لا يشك الحاذق والشريعة فهو مورد الانالة وما من لا يحصل الاطلاع على باطن حاله بوجه فهو بالنسبة الى ما ذكرناه من قبيل المحال لا يصدق عليه انه يعرف بذلك بل يحتمل ان يكون كذلك وان لا يكون وكم قد رأينا فى زماننا من هو على ظاهر الخشوع والنسك والعبادة بل التصدى للفتوى والتدريس والامامة فى الجماعة حتى اذا صاربينه وبين لصيقا معاملة الدرهم والدينار انقلب الحال اخرى وصار همة التوصل بالغلبة والاستيلاء او الحيلة والخديعة بكل وجه ممكن الى اخذ ذلك وان تعاونت افراد الناس بتعاون المعاملات وقضيات الاحوال وكم رأينا من رجل حسن الخلق واللسان فى مقام الخضوع له والاذعان حتى اذا اعتمد عليه معتقا له بمثل ما اعتمد عليه بل وتمادى عليه وتيقنا استكشف من الظاهر بذلك نقيض له فى الباطن شبه الهلال من حيث لا يعلم فتبع له القوابل ولوانه قابل بالصفح والحلم والعفو لكان هو هو بالجملة فانا انما نعرف احوال الناس بما هم عليه من حسن وقبح وعدالة وفسق بالابتلاء والامتحان فى المعاملات المخاصمات والمجاورات وهذا هو الذى يحفظ عليه السلام فى هذا الخبر بريد تشهد وتبه العيان وعدول الوجل ولا سيما فى هذه الازمان التى انطمست فيها معالم الايمان وهذا المعنى الذى ذكرناه هو الذى يتبادر من العبارة المذكورة اعنى قولنا ان العدالة عبارة عن حسن الظن اى حسن ما يظهر منه فى مقام الابتلاء والاختبار واما الحمل على ما يظهر منه من كونه عالما فاضلا مظهرا للتزهد بين الناس مصليا ونحو ذلك مما يظهر لها بوجب الفسق من غير اختبار كون ذلك عن تقوى وورع او عن تصنع ورياء فهو غير محرز فى المقام بل هو فى الحقيقة مجهول الحال وعدم ظهور ما يوجب الفسق منه لا يدل على العدم اذ الشرط فى الرواية المذكورة ظهور العدم لا عدم الظهور والفرق بين المقامين واضح فان قيل انه يشهد على من لم يظهر منه ما يوجب الفسق مع كونه عالما مصليا منزها انه معروف بالتقوى والعفاف قلنا هذا كلام مجمل فانا ان اردت من لم يظهر منه بقول مطلق ظهورا ولم نر ولم نسمع من لم يظهر منه فى موضع تقتضى العادة المجاورة بين الناس الاظهار فهو عين ما نقوله فان من لم يعلم عليه سبيلا ولسانا وكفا ويده ولسانه عن الاعتداء او وقع فيه شئ من المحارم المحرمة كف نفسه عنه فهذا هو الذى ندعيه انما من لم يكن

كذلك فلا يوصف بالكفر الذي ذكره في الرواية لان الكفر انما يتوفى موضع تضمحل البسط الاترى انه لا يبقى للزاهد في الدنيا من حيث انها زاهد فيها انه زاهد فيها انما يبقى له من يمكن منها ووصف في يده ومع ذلك عفى عنها وكف عن التعرض لها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يستره عليه الا ما قوله عليه السلام والدلالة على ذلك ان يكون ساتر الجميع عيوبه اراه فالظاهر انه اجمال بعد تفصيل كانه قال بعد ان ذكر انه لا بد ان يعرف بكذا وكذا مما يرجع الى العلم بقوله وورعه وعفافه ومجمل ذلك ان لا يقف احد على عيب يذم به ويعاب به بل يكون تقواه وصلاحه ساتر العيوب لغلبة علمها ومحوها الها بحيث لا يمكن ان لم يعبوا ولكنه يستر ها كما هو ظاهر اللفظ وعليه ينبغي ان ينظر في الخبر من غير تامل بل يحمل عند التبادر لكنه وهاب الهما ذكرناه من اعتبار العادة المطلقة على باطن الحال تخصيص السؤال في الخبر باهل محلة الذين هم غالبا اقرب الى الاطلاع على ذلك اذا تامل في هذه الخبر بعونه ما شرحناه وعلقته فرقها من القول المشهور بين المتاخرين لا فرق بينه وبينه الا من حيث اعتبارهم كون التقوى ملكة وقد عرفت انه لا دليل عليه والا فاشتراط العلم بالصلاح والعفاف التقوى عدم الاخلال بالواجبات واجتناب المحرمات مما لا اشكال فيه وهو الذي صرحت به عباراتهم الاصحاب التي قدمنا نقلها واصحابنا القائلون بهذا القول لم يتاملوا في هذا الخبر المذكور كما شرحناه ولم يعطوا النظر حقه فيه كما اوضحناه وقد نبهنا التعاهد للصلوات الخمس في جماعة المسلمين الامن علة وهذا هو الذي يجب عليه حملها القائلين بما قلنا من ان العدالة يحصل حسن الظاهر كما عرف من عبارة شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله المتقدمة يغنوا عن الشرط الاول وهذا الشرط وان لم يذكره احد من الاصحاب بل نبه صرحوا بان الاخلال بالمندوبات لا ينافي صفة العدالة الا ان الخبر المذكور قد تضمنه على ابلغ وجه واكده كما عرفت نعم صرح جمع من المتاخرين كما نقل بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم بان الاصرار على ترك السنن قادح في العدالة قال ومن نص على ذلك شيخنا الشهيد الثاني في رسالة العدالة وشرح اللمعة وقال هل هو موضع ذلك من الذنوب بمخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه ونسب شيخنا البهائي فيما الحمل المتين الاول الى الاكثر مؤذنا بدعوى الاجماع او ما قاربه عليه قال شيخنا العلامة الشيخ سليمان البحراني قدس سره والذي يظهر لي ان ترك السنن حدا فوقه ان يتهاون بالدين وعلامة المبالات بها لا ان الشرع والاستخفاف بالوظائف الموظفة من لدن الشارع فهو عصيان قادح في العدالة والا فلا وفيه للمتامل ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الحديث المشتمل على عدد الفرايض اليومية ونوافلها حيث قال عليه السلام بعد عد النوافل فذلك سبع وعشرون سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تاركها فهو كافر ان تارك الفريضة ليس بكافر فيه لكنها معصية وروى حسان بن سدير في الموثق انه سئل عمر بن حريث اباعبد الله عليه السلام انا بالحي فقال اخبرني حيلتي فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر عليه السلام فقسيل ذلك فقال حيلتي فداك ان كنت اقوى على اكثر من ذلك ابعد فيك الله على اكثره الصلوة قال لا ولكن بعد على ترك السنة قال للميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني تعمدها الله تعالى بغفرانه بعد نقل ذلك وعقبه في هذا من اصله توقف لعدم الدليل على وجوبه وثبوت استحبابه بصريح الاخبار بان الله تعالى لا يواخذ العبد يوم القيمة عن اكثر مما افترض عليه من الصلوة الخمس وصيام شهر مضان والخبران محمولان على الكراهة التاكيدية والتقريب والتنشيط في ترك النوافل وعلى الكمال من المؤمنين انتهى اقول فيه ان ما ذكره من لنا وبلى وان امكن جريانه في الخبر المذكور من الا انه قد تكاثرت الاخبار بان تارك الجماعة مع عدم العذر مستحق للحرق بالنار وقد تكرر ذلك في صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة مع ان الجماعة انما هي مستحبة فلو لم يكن ذلك معصية كيف يستحق الحرق بالنار والذي يفعل الامر بالكفار وورد ايضا لو انه اصر اهل مسجد على ترك الاذان لكان على الامام ان قاتلهم مع ان الاذان انما هو من المستحبات وبالجملة فالظاهر انما هو ما ذكره شيخنا المتقدم ذكره واما الاخبار التي اشار اليها من انه من لقي الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسال عن النوافل ومن لقيه بصيام شهر رمضان لم يسال عن صيام التطوع فهو محتمل لامرين احدهما ان المراد ان من لقيه بهذه الفرايض كاملة من جميع الوجوه لم يسال عن النوافل لانها انما شرعت لاتمام الفرايض واذا اتى الفرايض تامة على الوجه الذي اراده ومندوبا اليه لم يسال عن التطوع الثاني ان المراد من لقيه بالفرايض على غير الوجه المذكور بان ترك النوافل حيا لم يعذ ولم يعذ كذلك تركا شايعا عن الاصرار على تركها والتهاون بها وعدم المبالات بما ورد في الحث عليها والظاهر انه عليه السلام انما اثر الصلوة جماعة في كونها مظهر العدالة ودليلا عليها من حيث استفاضة الاخبار بان صلوة عمود الدين وان بقبولها تقبل باقي الاعمال وان كانت باطلة وبردها ترد باقي الاعمال وان كانت صحيحة وبانها

الكفر

الكفر والايمان وانها حصن لها واقيها في اول وقتها مجددها كان كفارة للذنوب الواقعة في ذلك اليوم وانها كما قال الله تعالى تنهى عن الفحشاء والمنكر واعتبار الجماعة فيها لتعلم الاتيان بها كما صرح به الخبر ونحو ذلك مما يحصل العدالة بها مضافا الى ما تقدم اذا عرفت ذلك فاعلم ان حاصل ما ذكر الاخبار وقد دلت هذا الخبر فيها دل عليه بان لم يكن في الوضوح والتصريح والتاكيد بالغة ما بلغه اليه ومنها ما رواه شيخنا الصدوق طاب ثراه في الصحاح عن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته ومنها ما رواه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث من كن فيه وجبت له ابوابها على الناس اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجبت بظهرها في الناس عدالته وظهر فيهم مروته وان يحرم عليهم غيبته وان يجب عليهم اخوته ومما تضمنه هذان الخبران يرجع الى الشرط الاول مما تقدم في صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة ومما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ورواية العلاء بن سباية عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاري والجمال قال لا باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صالحين ورواية العسكري عليه السلام المتقدمة ورواية غياث بن ابراهيم في الرجل يشهد لابيه او الرجل لامراته قال لا باس به اذا كان خيرا ورواية رفاعة قال سالته عن رجل ما ذا يحل له من صناع وكبار ومن غير حرفته وله عندنا مماليك وعقار كيف يصنعون الوثيقة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقسمها بينهم ذلك كله فلا باس ورواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في الوكالة قال عليه السلام الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه العزل عن الوكالة ولفظ الثقة في هذين الخبرين ومثالهما يناوفي لفظ العدل في الاخبار المتقدمة هو بمعنى العدل ورواية محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما قال عز وجل قال لا قال اذهب فان طلاقك ليس بشئ ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة تجوز على اهل الميت اذا سئل عنها فعدلت بالجملة فالاخبار الدالة على عدالة الشاهد متواترة معنى كما لا يخفى على من راجعها من مظانها مثل مسئلة رؤية الهلال والطلاق والتهانات والدين ونحوها وان اختلف في تاديته ذلك اجمالا وتفصيلا فمنها عبر في بعضها بالاثنا هذين بقول مطلق وربما عبر بالعدلين وربما عبر بغير ذلك الا وصاف الدالة على العدالة اجمالا او تفصيلا ولا ريب ان ضم الاخبار بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها يقتضي ان العدالة امر زايد على الاسلام والايمان فالعمل بتلك الاخبار التي استند اليها اولئك الفضلاء موجب لطرح هذه الاخبار كلا مع اغضائها بالاية التنزيهية حسبما قدمناه وعمل الطائفة المحققة كما اوضحناه وهو في البطلان اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان ولما الاخبار التي استندوا اليها فقد عرفت الجواب عنها

المقام الرابع

اعلم انه قد صرح جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم منهم شيخنا المجلسي في البحار وشيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان البحراني وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وغيرهم بان العدالة المعتبرة في الشهادة والامامة والقضا والفتوى ونحوها امر واحد وعلى هذا القول جرينا سابقا في جملة من المسائل الا ان الذي ظهر لنا بعد التامل في الاخبار بعدم التكفير والاعتبار ان العدالة في القاضي والحاكم الشرعي اخص من ما في الامام وان ما ذكره شيخنا المتقدم في عدول المتوة والائمة ومقتدى الجماعة من الصفات التي لا بد فيه من نوع مناسبة للتوب عنه بها يستحق التاديب وذلك بان يكون متصفا بعلم الاخلاق الذي هو سبب الكلي للقرب من الملك الخلاق وهو تحلية النفس بالفضايل الزكية وتخليتها من الرذايل الردية وان كان هذا علم قد عفت الايام معالمه واندرست اعلامه على ما ذكرناه دلت جملة من الاخبار الواردة عن العترة الاطهار وقد قدمنا لها في المقدمة التي في شرح الحديث الوارد عن علي بن الحسين عليهما السلام وهو قوله اذا اراد الله بعبد خيرا جعل قدامه واعظا من نفسه وهاديا من قلبه وقد اشرنا الى هذا الحديث انما ارشد اليه النائب عنهم عليهم السلام وقد اضطر شيخنا الشيخ سليمان البحراني وتلميذه المحدث المتاولة الى التعسف في الجواب عن الخبر المذكور وحيث انها كما ذكرنا انفا من حكم بان العدالة المشترطة في الفقيه هي بعينها العدالة المشترطة في الامام والشاهد في هذا الخبر فيه من الشرط الشديدة والتاكيدات المتينة مما لا يكاد يوجد من يتصف بها في عصرنا هذا فضلا عليها الخروج عنه محمولا على محامل بعيدة وتاويلات غير مرضية كما قدمنا نقل ذلك عنها في المقدمة المشار اليها ولا ريب ان ذلك

انا

انما وقع لتسوية المخرج من هذا الشرط الذي اشتمل عليها الخبر وعدم سهولة القيام بها كما امر قد تقدم تحقق المحال في الدرة المشار اليها على انه
لا يغنيهم الاشكال فلا يحتاج الى اعادة **المقام الخامس** اذا علم المكلف من نفسه عدم العدالة مع كونه عند الناس على ظاهر العدالة
فهل يجوز له الدخول في الامور المشروطة بالعدالة من امامة في الجمعة والجماعة وقصد للقضاء واداء الشهادة ونحو ذلك مما هو مشروط بها
امر لا يجوز له ذلك ظاهر كلام جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد الثاني في ذلك وغيره الاول قد تقدم تحقيقه في الكتاب المذكور في الكلام على
الطلاق بعدلين وذكر انه لا يقدح فسقها وفعلا مع ظهور عدالتها بالنسبة الى غيرها ما صورته وهل يقدح فسقها في نفس الامر بالنسبة اليها
حتى انه لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بها امر لا نظر الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة الظاهرة وجهان وكذا لو علم الزوج فسقها مع ظهور
عدالتها هل يكفي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى يسقط عنه حقوق الزوجية ويسيغ اختيار الخامسة وجهان والحكم عندي لا يخرج من مقتضى
ظاهر شيخنا الشيخ سليمان قدس سره ومواضع الشهيد الثاني في ذلك حيث انه في اجوبة المسائل سئل عن ذلك فاجاب بعد الاستكمال قال بانتهى
الى الحكم الاول الذي تقدم في عبارة ذلك اما بالنسبة اليها فعليه كلامه والحكم بالصحة لا يخرج من قوة وقال بعد ذكر الحكم الثاني والتوقف
في المسئلة مجال الظن كانت الصحة غير بعيدة وظاهر الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الكفاية مواقفته في الاول دون الثاني وانت خبير بان
مقتضى كلامهم هنا جواز الامامة اضافي الجمعة والجماعة كما موظاهر وجواز الاقتداء من علم الفسق مع ظهور العدالة وسياتي قائمة ظاهر المحدث
الشيخ عبد الله بن صالح حيث انه من دروس الاخبار وبين التوقف في المقام حيث قال ولو نواها بنى الامامة وعدم نقصه من احد الثلاثة وكان
ثابتا عن الماضي جاز له ذلك اما لو كان مصرا على الماضي مرتكبا للكبائر فاشكال لاحتمال فيه قولان احدهما الجواز لان المدار انما هو على
اعتقاد الموتم والمطلوب بناء الامور على الظاهر دون الباطن ومن حيث انه اغراء بالقبيح لانه عالم بفسق نفسه فكيف يتقلد ما لا يحل له خصوصا
في الجماعة الواجبة كالجمعة والاحكام الشرعية انما جرت على الظاهر لعدم امكن الاطلاع على الباطن وهو مطلع على حقيقة الامر والاول
اوفق بالقواعد الاصولية الا انه لما لم يكن يعتبر في المسئلة واعتقادنا ان الاحكام الشرعية سواء وجب لو وقوف عن الحكم
والعمل بالاحتياط في العلم والعمل وردما لم يأتنا به علم من اهل العصمة عليهم السلام لهم لقول الصادق عليه السلام وجدت علما عليه السلام
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات انتهى أقول لا يخفى ان ما ذكره قدس الله روحه ونور اشباحهم من جواز انتقال الناس
بعدول نفسه للامور المشروطة بالعدالة ان كان مما يتراءى في بادي النظر صحته بناء على ما ذكره المحدث المشار اليه من ان المدار في
الصحة والبطلان انما هو اعتقاد الموتم والمطلق وانما الامور انما بنيت على الظاهر وبوبه ايضا صاحبه او كما هو اظهار الانسان بعدوب نفسه
للناس وحبوب لهم استحبابا بشرها وحبوب من غير عليه لو اطلع على معصيته منه الا ان الذي يظهر من التامل في المقام ومراجعة
اخبارهم عليهم السلام خلاف ذلك وبيان ذلك ان ظاهر الآية والروايات الدالة على النهي عن قبول خبر الفاسق والنهي عن الصلوة
خلفه انما هو من حيث الفسق وهو مشعر بان الفاسق ليس اهلا لهذا المقام ولا صالحا لتقلد هذه الاحكام واذا كان الشارع لم يره
اهلا لذلك ولا صالحا لهم السلوك هذه المسالك فهو في معنى منعه له من الدخول فيها هذا لك فاد خاله نفسه فيما لم يرده الله تعالى اهلا
له ونقضه امر موجب لاستخفاف بحق الله عز وجل وتجرد تدليس حمله عليه بل يحمل عليه جواز اقتداء الناس به وقبول شهادته من حيث
عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول لما هو عليه من الفسق المانع من اهليته لذلك المقام وحكم الناس من حيث عدم
ظهور المانع المذكور لهم جواز الاقتداء به وقبول شهادته ونظيره في الاحكام الشرعية غير عزيز فان لم المهنة حكم في حد ذاته بحرمة
وعدم جواز اكله وبالنسبة الى من لم يعلم كونه مهنة جواز الاكل وبؤيد ما قلناه جملة من الاخبار ومثل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال خمسة لا يؤمون الناس لا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
والقريب فيهما ان ظاهرهما توجيه النهي الى هؤلاء بانفسهم بالناس لانهم ليسوا من اهلها بسبب ما هم عليه من الامور المذكورة
المانعة من اهلية الامامة وبعض الاخبار وان ورد ايضا في منع الناس عن الائتمام بهم الا انه انما توجه الى الموتمين واما في هذين الخبرين
فهو متوجه الى الامام من احد هؤلاء فلو فرضنا عدم علم الناس بشيء من هذه الموانع مع اعتقادهم العدالة فانه يجوز لهم الائتمام فقط
بهم الا انه يقتضيه هذين الخبرين لا يجوز لهم الامامة لما هم عليه من الموانع المذكورة وان خفيت على الناس وكذلك الفاسق الذي

لو ظهر فسقه لا منع الناس من الصلوة خلفه لكن لا يجوز له الامامة لعدم الاهلية ويؤيد ذلك ما اشرنا اليه ما ورد في اخبار التقية في الحكم من قول امامنا
عليه السلام الشريح بانه شريح قد جلس مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وقول ابي عبد الله عليه السلام اتقي الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل
في المسلمين لنبي او وصي نبي فانها ظاهرة في النهي لمن لم يكن متحما الاسباب المنافية واهلية الحكم والفتوى واضحا ولا يبعد ان من اعظم الاسباب
المانعة هنا الفسق فهو ظاهر في منع الفاسق من الجلوس في هذا المقام وان كان مخصوصا بمسئلة الامامة والطلاق ان الحكم في الموضع
الثلاثة واحد فان مبنى الكلام هو انه هل يكفي ظهور العدالة في جواز التقلد للامور المشروطة بها وان لم يكن كذلك واقعا لابد
من ثبوتها واقعا فالاشكال الكلام جار في جميع ما شرط فيه العدالة وهذا احد قادح فاذكروه انما جرى مجرى التمثيل والتقصير
في هذين الخبرين بالنبي والوصي يعضد ما اشرنا اليه ويؤيد على المخالفين المبدعين الذين جلسوا في هذا المنصب بدعوى استحقاقهم له من الله
عز وجل حيث لا نص فلا اضافة في الخبرين لما ورد في الاخبار الدالة على نيابة الفقيه الجامع للشرائط واضحا حكمه ووجوب طاعته فان جلوسه انما
هو من حيث الاذن منهم عليهم السلام في النيابة عنهم صلوات الله عليهم كما صرحت به اخبارهم وجميع ما حكم انما هو من نصوصهم واخبارهم لا من
قبل نفسه وهواه ومن اظهر الادلة على ما ذكرناه ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب السياري قال قلت للكاظم
الثاني عليه السلام قوم من موالي يجتمعون فيحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله
طلبة فليفعل وهو كما ترى صريح في المراد غاية وصريح في انه لا يجوز الامامة لمن علم من نفسه الفسق حتى يتوب
توبة نصوحا ويقلع عنه اقلاعا صحيحا ومورد الخبر وان كان الامامة الا انه جار في غيرها بالتقريب الذي تقدم ذكره فان قيل انكم قد فسرتم
العدالة فيما سبق بحسن الظاهر الذي يجامع الفسق باطنا وكلامكم هنا يدل على ان العدالة لا يجوز مجامعة الفسق لها باطنا لتعكم له من التخالف
الامور المشروطة بالعدالة اذا علم من نفسه الفسق قلنا لا نعني ان العدالة بالنسبة الى المكلف المتصف بها غيرها بالنسبة الى غيره من يتبعه
بالنسبة اليه عبادة عن علم اتصافه بشيء مما يوجب الفسق والخروج عن العدالة وهو الذي اشار اليه الخبر بان يعرف بالستر والعفاف وكف البطن
الخ كما اوضحناه انفا وبالنسبة الى غيره عبارة عن عدم ظهور ما يوجب الفسق وان كان فاسقا باطنا وعلى هذا فيكون عدلا في الظاهر يجوز قبول
شهادته والائتمام به واستنابة حكامه وامرائه وغزاته وبره وان كان فاسقا في الباطن يحرم عليه ذلك ويأثم ويؤاخذ بالذنوب
فبهذا لك يصح اتباع الناس له فهو له حكم في حد ذاته وحكم بالنسبة الى غيره نظيره من صلى بالناس على غير طهارة متعمدا مع اعتقاد
الناس فيه العدالة فانه تكون صلوتهم صحيحة ويكون صلوته باطلة صحة صلوتهم لا توجب جواز امامته في الصلوة المذكورة وكلامنا
في هذا المقام انما هو بالنسبة الى ذلك الشخص المدعى اتصافه بالعدالة في حد ذاته فلا منافاة وبالجملة فالعدالة امر مقابل للفسق فان اعتبرت
باعتبار الواقع كما اعتبرناه في الامامة والشاهد والحاكم الشرعي حكمها حكمها والفسق واضح وان اخذت باعتبار الظاهر كما اعتبرت بالنسبة الى
غير المذكور من قابلها الفسق ظاهرا وكلامنا في هذا المقام من اوله الى اخره انما جرى بالنسبة الى المدعى اتصافه بالعدالة فهل نفسه هل يجوز له مع ظهور
عدالته بين الناس الدخول في الامور المشروطة بالعدالة امر لا والذي نجمه هو عدم جواز دخوله فان الشارع لم يجعله من اهلها حيث علم انها
اهلا لذلك محصوصين بالتفاني في التقوى كما عرفت من الاخبار وكلام جملة من علمائنا الابرار واكثر الروايات دان ورد فيها توجيه النهي الى المكلفين
وفيها اشتباه الحكم على اولئك القائلين فتيوا العدالة والاتصاف بها على اعتقاد الموتم والمطلق ونحوهما الآن النهي كما حققناه آنفا
قد ورد ايضا بالنسبة الى اولئك المراد منهم صفة العدالة من انه لا يجوز لهم الدخول الا مع الاتصاف صريحا وبعض محوي في آخر منه
ايضا صحيحة محمد بن اسمعيل بزيع قال قلت لرجل من اصحابنا ولم يوص فوقع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف
دوثر صغارا ومتاعا وجواري باع عبد الحميد المتاع فلما ان ادرج الجواري ضعف قلبي بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه صنيته وكان
قيامه لهذا امر القاضي لا نعلم فرج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد فيجعل القاضي
فيهم القاضي جلا منا ليس بفقيه فقال يقوم وينظر ذلك وجعل منا فضعف قلبه لا نعلم فرج فما ترى في ذلك القيم قال فقال اذا كان القيم
مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس قال الراوي فهذه الثلاثة في الوثاقة والعدالة ومثله وان ورد ايضا في دفاعة المنفقة في المقام الثالث ولا
ريب انا نقتضيه هذان الخبران من المواضع المشترط فيها العدالة باتفاق الاصحاب انها احد الامور الخمسة التي صرحوا بانها ترجع الى
الفقيه الجامع للشرائط ومع تعذره يقومها عدول المؤمنين وهما ظاهران في اشتراط عدالة القائم بذلك في نفسه حد ذاته لا بالنظر

الى الغير فانه تما دخوله الدخول بشرط اتصاله بذلك وبوبذ لك يا وضح له بيده بذه بادفع تشبيدان الظاهر المتبادر من الآية والاخبار
والمتبرح فيها بالعدالذ واشترطها في المشاهد مثل قوله عز وجل واشهدوا ذوى عدل منكم وقولهم يطلقها بحضور عدلين واذا اشهد
عدلين ونحو ذلك مواتصاف الشاهد بالعدالة في حد نفسه وذاته لا بالنظر الى غيره فانه لا يخفى ان قولنا زيد عدل ثقة مثل قولنا عالم
وشجاع وكاتب جواد ونحو ذلك مما من المعلوم في جميع ذلك انما هو اتصافه بهذه الصفات في حد ذاته غاية الامر انه قد يتطابق علم المكلف
والواقع في ذلك وقد يختلفان بان يكون كذلك في نظر المكلف وان لم يكن في الواقع وح فيلزم كل حكم فيلزم من اعتقد عدالته بحيث
ظهر له من حاله جواز الاقتداء به في الصلوة وقبول شهادته ونحو ذلك ويلزمه هو في حد ذاته عدم جواز الدخول في ذلك وح
فاذا كان المراد من الآية والاخبار المشار اليها انما هو اتصافه في حد ذاته فلو لم يكن كذلك فانه لا يجوز له الدخول فيما هو مشروط
بالعدالة البتة وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحبك ومن تبعه من الوهن والقصور ولا سيما في فرضه الثاني وهو اذا علم الزوج
فسقها ثم طلق بحضور هما مع ظهور عدالتها بين الناس فانه وهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت ويقتضي بجواز الطلاق
هنا لزوم جواز الاقتداء في الصلوة لمن علم فسق الامام مع كونه ظاهر العدالة عند غيره وكذا قبول فتواه وحكمه وبطلان الجميع اظهر من ان
يحتاج الى البيان عند ذوى الافهام والاذهان وح فالطلاق في كل من الصورتين المفروضتين في كلام صاحبك باطل والله العالم
بحقايق احكامه **ذرة نجفية** اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في وقوع النقصان والتغيير التبديل في القرآن فالمشهور بين
اصحابنا بل نقل عليه الاجماع هو العدم وهو الذي رضاه المرتضى رضي الله عنه وشنع على من خالفه واطال في ذلك كما هو عادته
وهو مذهب الشيخ والصدوق بن بابويه والشيخ على الظاهر من مجمع البيان وذهب جمع الى وقوع ذلك وبه جزم الثقة الجليل على بن ابرهيم القمي
في تفسيره وهو ظاهر تلميذه الكليني ايضا في كتابه حيث اكثر من نقل الروايات الدالة على الحذف والنقصان ولم يتعرض لردها ولا تاويلها و
ظاهر الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج بالتفريق المذكور وهو الظاهر عند وبه جزم شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن
صالح البحراني في كتابه انوار الماء سين في اجوبة الشيخ ياسين وهو الذي اختاره شيخنا مفيد الطايفة المحقق ورئيس الملة المحقق قدس سره
في اجوبة المسائل السروية قال عطر الله مرقده ان الذي بين الدفتين من القرآن جميعه كلام الله تعالى لم ينزل به ولم يبق فيه شيء اخر من كلام البشر
وهو جمع المنزل والباقي مما انزل الله قرانا عند المستحفظ للشريعة المستودع للاحكام لم يضع منه شيء وان كان الذي جمع ما بين الدفتين
الان لم يجعله في جملة ما جمع لاسباب دعته الى ذلك منها قصوره في معرفة بعضه عن منها ما تشابه فيه ومنها ما تعلم اخراجه قد جمع امير المؤمنين
عليه السلام القرآن المنزل من اوله الى اخره والفه بحسب ما وجب من تاليفه فقدمه المكي على المدني والمنسوخ على الناسخ ووضع كل شيء
منه في موضعه فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ما والله لو قرئ القرآن كما انزل الا لفيتونا فيه مسمين كما سمي من كان قبلنا
وقال عليه السلام نزل القرآن ربعا ربع فينا وربع في عدائنا وربع قصص وامثال وربع قضايا واحكام ولنا اهل البيت فصل ما بينكم
القرآن ثم قال عليه السلام ما حرف عن تاليفه عليهم السلام قدما وبقراءته ما بين الدفتين وان لا نتفاء الذي بادعته فيه لا نقصان منه حتى يقوم
القائم عليه السلام فيقرأ الناس القرآن على ما انزله الله تعالى وجمعه امير المؤمنين عليه السلام انما هو نا عليه عن قراءته ما ورد به الاخبار
من احرفه ندبه على الثابت في الصحف لانها المرتفعات على التواتر وانما جاء بها الاخبار والواحد قد يغلط فيما ينقله ولا يتهيأ قرآن الانسان
بما يخالف ما بين الدفتين غرد بنحلته من اهل الخلاف واعتراه المجادين وعرض نفسه للهلاك فصنعوا عليهم السلام من قراءته القرآن بخلاف
ما اثبت بين الدفتين لما ذكرنا انتهى كلامه زيد اكرامه وهو جيد متين وجوهر ثمين وعمدة ادلة المناقشين لذلك هو انه على تقدير
الحذف والتغيير لا يبقى لنا اعتماد على شيء من القرآن اذ على هذا الاحتمال ان يكون كل اية منه محرفة ومغيرة ويكون على خلاف ما انزل الله فلم
يبق لنا في القرآن حجة اصلا فلا ينتفي فائدته وغاية الامر اتباعه والوصية بالتمسك به الى غير ذلك واضعا قال الله عز وجل وانه
لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون نكبت بتطرق التحريف والتغيير وايضا
قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم حث على عرض الخبر المروي على كتاب الله لعلم صحته بموافقته له
وفساده بمخالفته فاذا كان القرآن الذي بايدينا محرفا فما فائدة العرض مع ان اجراء التحريف مخالف لكتاب الله مكذب له فيجب تنزيه وتحكيم
بقضاه وتاويله قال المحدث الكاشاني في تفسير الصافي بعد ذكر جملة وافرة من الاخبار والدالة على التحريف ايراد هذه الكلمات

الذي ذكرناه اشكالا على الاخبار المذكورة ما صورته ويخطر بالبال في دفع هذا الاشكال والعلم عند الله ان يقال صحت هذه الاخبار
فلعل التغيير انما وقع فيما لا يتعلق بالمقصود كثيرا لحذف اسم علي والحسن عليهما السلام ونحو ذلك من المنافقين عليهم لعنة الله ان الانتفاع بهذه
اللفظة باقي كحذف بعض الايات وكما ان الانتفاع بالباقي ثابت مع ان الاوصياء عليهم السلام كانوا يتبادرون من انما من هذا القبيل وبدل
على هذا قوله في هذه الخبر انا اخذتم ما فيه يخوتم من النار وورطتم الجنة فان فيه حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا ولا يبعد ايضا ان يقال ان
بعض الحذف انما كان من قبيل التفسير والبيان ولم يكن من اجزاء القرآن فيكون التبديل من حيث المعنى حرفوه وغيروه في تفسيره وتاويله
اعني حملوه على خلاف ما هو به فتنبه قولهم عليهم السلام كذا نزلت اشارة الى هذا المعنى فلذلك لا انها نزلت مع هذه الزيادة في لفظها فحذف منها ذلك
اللفظ وما يدل على هذا ما رواه في فتح باسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه كتب في رسالته الى سعد الخير وكان من بنيهم الكتاب ان اقاموا
حروفه وحرفوا حدوده فهم يرونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظ الرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرواية الحديث وما رويته
العامة ان عليا عليه السلام كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ ومعلوم ان الحكم بالنسخ لا يكون الا من قبيل التفسير والبيان ولا يكون جزءا من
القرآن فيحتمل ان يكون بعض المحذوف ايضا كذلك هذا ما عندي من ان القصر عن الاشكال والله يعلم حقيقة الاحوال انتهى اقول
الوجه المتين هو الاول الذي ذكره كما يظهر لك انشاء الله تعالى من الاخبار الآتية واما الثاني فهو بعيد بل في غاية البعد وبما يعلم
بطلانه ولما عدت في الذي اورده فانظر ان معناه انما هو ان العامة قد اوجبوا فرضه بقراءتهم له بالاصوات الحسنة والالحان المتحسنة
والمحافظة على الاداب المذكورة في علم القراءة والمستحبات والواجبات المصطلح عليها بينهم المداومة على ختمه وحرفوا حدوده بتفسيرهم
له بارائهم وعقولهم من غير استناد في معرفة احكامه حلاله وحرامه الى اهل الذكر الماموربالرجوع اليهم في ذلك هذا هو الظاهر من الخبر المذكور
وعليه فلا دلالة على ما ادعاه واما الخبر الذي اخرجه فلا عبرة به ولا اعتماد عليه وتوضيح ذلك ان المستفاد من الاخبار ان اكثر التغيير والتبديل
انما وقع فيما يتعلق بفضايل اهل البيت عليهم السلام ومثالب اعدائهم بحذف ذلك واما الاحكام فالظاهر انه لم يقع فيها شيء من ذلك لعدم
دخول النقص عليهم من جهتها واما الزيادة فيه فهي على بطلانها كما ذكره الشيخ في البيان وامين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان وح فلا
منافاة بين اخبار التغيير ومنه ما ورد من الامر باتباعه الوصية بالتمسك به ورد عرض الاخبار المختلفة في الاحكام الشرعية عليه انه لا منافاة
بين وقوع التغيير وامره صلى الله عليه وآله لنا بالتمسك به فان قد تمكننا منه على وجه المراد وحصول المانع من الوصول البه جميعا يراد لا يبدل
على انتفاء فائدة امره صلى الله عليه وآله لنا بذلك بعد فرض ذلك الكلام في الامام عليه السلام فانا مامورون بالتمسك بما خذ الاحكام عنه فمع حصول
الخوف والتقية له عليه السلام عن اخذ الاحكام منا والاخذ عنه فهل يكون ذلك داخلا فيما يتعلق بالامر باتباعه والوصية في
الموضعين واحد حاصل ما اوردوه يرجع الى انه لا يجوز ان يسلط الله تعالى على خلاف امر باتباعه ما يمنع من الانتفاع به والا لبطل التكليف
الامر باتباعه هو كما ترى معارض بما ذكرنا في الامام عليه السلام على انا لا نسلم المنع من الانتفاع به بالكلية بل في الجملة لان الباقي منه الموجود
بايدينا قرآن البتة واما الجواب عن الآيتين فاما الآية الاولى فان الحذف والتغيير والتبديل وان كان باطلا لكن ليس المراد من الآية ذلك
بل المراد والله اعلم الحقيقة سوى كلامه تعالى انه لا يجوز ان يحصل فيه ما يستلزم بطلانه من تناقض في احكامه وكذب في اخباراته ومعصمة قد
روى الثقة الاسلام الجليل على بن ابرهيم القمي في تفسيره عن الباقر عليه السلام قال لا ياتيه الباطل من قبل التوراة ولا من قبل الانجيل
والزبور ولا من خلفه اي لا ياتيه من بعده كتاب يبطله وروى الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر والصادق عليهما السلام انه ليس في اخباره عما
مضى باطل ولا في اخباره عما يكون في المستقبل باطل ونقل فيه المحكي الاول عن ابن عباس والكلبي اقول والحمل على احد هذين
المعنيين هو الذي يقبله الذوق السليم والذهن المستقيم لا ما توهموه من تطرق الباطل بالتغيير والتحريف والزيادة والنقصان وادعاء
فحد ذاته باطلا ولكن لا دخل له لاعتباره وارادته في هذا المقام لانه ارادبه القرآن الذي لا ياتيه الباطل هو كل فرد فرد من افراد
الموجود بايدي الناس فهو ضرورة امر للاجماع على حرق عثمان لقرآن ابن مسعود وابن كعب وتحريق الوليد لاوراق فيها شيء من القرآن
فرض ذلك من احد المخالفين للاسلام او الجهال وكل ذلك من الباطل ايضا فليكن تحريفا ولكنه في الصدر الاول والناس في بدايتهم من
هذا القبيل فان اسند في الجملة فيكفي في انتفاء الباطل عنه انتفاء عن ذلك القرآن المحفوظ عندهم عليهم السلام واما عن الآية الثانية
فيجوز ان يكون المراد منها والله سبحانه اعلم الحفظ عن تطرق شبه المعاندين في الدين بان لا يجدوا في مدخلا الى القدح فيه وح يكون

مرجع الامتين الى الراجح احترازا ما اذا تعمد الحفظ عن التغيير والتبديل فيرد عليه ما قدمناه ونقل في مجمع البيان عن القراء انه يجوز ان يكون الهاء
في قوله راجعا الى النبي صلى الله عليه وآله فكانه قال انا نزلنا القرآن وانا لمحمد لحافظون هذا واما الاخبار الدالة على ما اختزناه من وقوع
التغيير والنقصان فيها ما رواه في ج ٢ باسناده عن محمد بن سليمان باسناده عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
انا نسمع الايات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم
وفي ج ٢ ايضا عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام حروفا من القرآن وانا اسمع ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد
الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حده واخرج المصحف
الذي كتبه علي عليه السلام الحديث اقول المستفاد من هذين الخبرين ان الامر بقراءة هذا القرآن الموجود الآن والانتضاء عليه
عند جواز القراءة بما اخبروا عليهم السلام بخلافه انما هو من باب التقية والاستصلاح وان القائم عليه السلام بعد خروجه قام على الناس بقراءة
القرآن وتأمرهم بالعمل على الوجه الذي انزل من تلك الزيادات التي سنسمعها من قراءتها في هذا الزمان وحمل تلك الايات التي نصوا عن قراءتها
على انها نازلة مع كونه تعسفا بيانه لا لدلالة ظاهر الخبرين على ان القائم عليه السلام يقرأ كذلك بعلم الناس منها ما رواه في الكافي
المذكور باسناده الى البرنطي قال دفع الي ابو الحسن عليه السلام مصحفا فقال لا تنظر فيه فقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها سبعين رجلا
من قريش باسمائهم واسماء آبائهم قال فبعث الي ابو الحسن عليه السلام بعد الى المصحف في معنى ما رواه الكليني في الرجال ايضا واما ما ذكره
المحدث الكاشاني في الوافي من انه بعد المراجعة وجد تلك الاسماء مكتوبة في ذلك المصحف تقرأ للذين كفروا والمشركين مما خوذة من الوحي لانها
كانت من اجزاء القرآن وعليه يحمل ما في الخبرين الساببين من استماع الحروف على خلاف ما يقرأه الناس يعني حروف تفسير القرآن وتبيين المراد منها
كما علمت كذلك كله وقد مر التفصيل عنهم عليهم السلام وقد مضى في كتاب الحجة بيانه فانه محمول على ما قلناه ولو كان تطرق التحريف والتغيير
في الفاظ القرآن لم يبق لنا اعتماد على شئ منه اذ على هذا يحتمل كل آية منه ان يكون محرفة فلا يكون حجة لنا وتنتفي فائدته وفائدة الامر باتباعها
والوصية به وعرض الاخبار المتعارضة عليه نهى فهمناه فقد منا نقله عنه في الصافي واوضحناه على انه لا معنى لحمل هذه الزيادة على التفسير
كما ذكروه لان هذا التفسير كان قد وقع في القرآن من اوله الى آخره بمضمون امير المؤمنين عليه السلام كتب القرآن مع تفسيره ظاهرا ان يحتاج
الى بيانه الا الاخبار على انه تفسير القرآن لا تفسير الحجة عليه السلام لا يحتاجون في تفسير الى الكتابة بل هو آيات بينات في صدورهم وعلومهم
ليست على حسب علومنا متوقفة على الكتابة وملاحظة الكتاب كلا يخفى على ذوي الالباب والافلا معنى لاختصاص التفسير بآية او آيتين بل
تلك ونحو ذلك واما ما ورد عنهم عليهم السلام في جزئيات الايات فقد صرحوا بانه تنزيل لهذه الصورة والحمل على انه تنزيل تفسير الاقتران
بحسب الظاهر ايضا لا يخفى ان مرادهم عليهم السلام انما هو الاحتجاج بكون الله تعالى قد جعل ذلك قرانا تتلى الى آخر الزمان على ما يخفى على ذوي الالباب
وبالجملة هذا الحمل يتعسف ظاهر واجتهاد في مقابلة النصوص منها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام يا علي القرآن خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فجمعوه
ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة فاطلق علي عليه السلام فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي حتى اجمعه فانه كان الرجل يأتيه
فيخرج اليه بعضه حتى جمعه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للوان النار قوموا القرآن كما انزل الله ما اختلف اثنان وهو واضح الدلالة
في المطلوب الا لمعاند شاهد الشهد والابرد ومنها ما رواه باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يطع الله
ورسوله في ولاية علي والائمة من بعده فقد فاز فوزا عظيما وما رواه باسناده عن محمد بن مروان رفعه الهم عليهم السلام في قول الله عز وجل
وما كان الله ليذرهم على ما انتم عليه من امر الخلق حتى يميز الخبيث من الطيب يعني بذلك امر المؤمنين والحسن بن علي عليهما السلام فقال
فكيف نزلت يا بن رسول الله فقال انما نزلت خبثا خرجت للناس الا ترى ان الله قال في اخر الآية ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز
المنكر وتؤمنون بالله وذكر فيه انه قرئ على ابي عبد الله عليه السلام الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا
للمتقين اماما فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين اماما فقيل له يا بن رسول الله كيف نزلت فقال
انما نزل واجعل لنا من المتقين اماما ومنها ما رواه ابو عمرو الكشي في الرجال باسناده عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل
الله في القرآن سبعة باسمائهم فمحي فرش منه وتركوا يا محمد ان في الاخبار نظائر لهذا نحو وهو احد الوجوه التي يجتمع بها الاخبار المتخالفة
في ظواهرها وما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن الاول عليه السلام وهو في السجن
واما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذ معالم دينك من غير شيعتنا فانك ان فعلت بهم اخذت من خائنين الذين
خانوا الله ورسوله وخانوا امانتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله عز وجل فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة
الناس اجمعين والكرام البررة ولعنتي ولعنة من سمعته الى يوم القيامة الحديث ومنها ما رواه الشيخ شرف الدين النجفي قدس سره في كتابه تأويل الآيات
الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة باسناده عن ابي الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والله ما كفى الله في كتابه حتى قال يا ليتني
لم اتخذ فلانا خليلا وانما هي مصحف علي يا ويلتى ليتني لم اتخذ ثانيا خليلا وسيظهر يوما اقول وبعد خروج القائم
عليه السلام ومنها ما رواه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لولا انه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي
حقنا على ذي حجى ولو قد قام قائمنا فطق صدق القرآن اقول يمكن حمل الزيادة في هذا الخبر على التبديل كما تقدم في اخر ما نقلناه عن
علي بن ابراهيم حيث ان الاصحاب ادعوا الاجماع على عدم الزيادة والاخبار الواردة في هذا الباب مع كثرتها بين فيها ما هو
صريح في الزيادة فتأويل هذا الخبر بما ذكرنا لا بعد فيه وباسناده فيه عن ابي عبد الله عليه السلام لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتنا فيه
مسمين وهو صريح في المطلوب وباسناده فيه عنه عليه السلام ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن كان فيه اسما الرجال
فالغيت انما الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وهو صريح ايضا كما سبقه وباسناده فيه عنه عليه السلام ان
القرآن قد طرح منه اي كثيرة ولم يزد فيه الا حرف قد اخطات به الكتبة وقوتها الرجال ومنها ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي
طالب الطبرسي قدس سره في الاحتجاج في جملة احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على جملة من المهاجرين والانصار ان طلحة قال له عليه السلام
في جملة مسائل سألها عنها يا ابا الحسن تحلي ان سألتك عنه وانبئك خرجت ثوب مجوهة وفتلت بها الناس اني اول من ابتدأ بسؤ

كذبتم وفريتها تقولون وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل كرعلى المشركين بولايتنا على ما تقولون به يا محمد من ولاية
علي مكتوبا في الكتاب مخطوطة وهو صريح في المطلوب مما قدمناه كالصريح وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
سال سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع ثم قال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وباسناده عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا فبدل الذين ظلموا آل محمد حقهم قولا غير الذي
قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا آل محمد حقهم رجزا من السماء بما كانوا يفسقون وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل
جبرئيل بهذه الآية هكذا ان الذين ظلموا آل محمد حقهم حقا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا
كان ذلك على الله يسيرا ثم قال يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية علي فامنوا خيرا لكم وان تكفروا بولاية علي
فان لله ما في السموات والارض وباسناده عن الحكم بن مسكين عمن اخبره قال قال رجل عند ابي عبد الله عليه السلام وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون فقال ابو عبد الله عليه السلام هكذا هي انما هي والمأمونون ونحن المأمونون وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل جبرئيل بهذه الآية
هكذا في اكثر النسخ بولاية علي الا كثيرا قال ونزل جبرئيل بهذه الآية هكذا وقل الحق من ربكم في ولاية علي فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر انا اعتدنا للظالمين آل محمد نارا وروي في الكتاب المذكور في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله فقال ابو عبد الله عليه السلام لقارئ هذه الآية خبرا قتلتم امير المؤمنين والحسن بن علي عليهما السلام فقيل له
فكيف نزلت يا بن رسول الله فقال انما نزلت خبرا ثم اخرجت للناس الا ترى مدح الله في اخر الآية تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتؤمنون بالله وذكر فيه انه قرئ على ابي عبد الله عليه السلام الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا
للمتقين اماما فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين اماما فقيل له يا بن رسول الله كيف نزلت فقال
انما نزل واجعل لنا من المتقين اماما ومنها ما رواه ابو عمرو الكشي في الرجال باسناده عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل
الله في القرآن سبعة باسمائهم فمحي فرش منه وتركوا يا محمد ان في الاخبار نظائر لهذا نحو وهو احد الوجوه التي يجتمع بها الاخبار المتخالفة
في ظواهرها وما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن الاول عليه السلام وهو في السجن
واما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذ معالم دينك من غير شيعتنا فانك ان فعلت بهم اخذت من خائنين الذين
خانوا الله ورسوله وخانوا امانتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله عز وجل فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة
الناس اجمعين والكرام البررة ولعنتي ولعنة من سمعته الى يوم القيامة الحديث ومنها ما رواه الشيخ شرف الدين النجفي قدس سره في كتابه تأويل الآيات
الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة باسناده عن ابي الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والله ما كفى الله في كتابه حتى قال يا ليتني
لم اتخذ فلانا خليلا وانما هي مصحف علي يا ويلتى ليتني لم اتخذ ثانيا خليلا وسيظهر يوما اقول وبعد خروج القائم
عليه السلام ومنها ما رواه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لولا انه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي
حقنا على ذي حجى ولو قد قام قائمنا فطق صدق القرآن اقول يمكن حمل الزيادة في هذا الخبر على التبديل كما تقدم في اخر ما نقلناه عن
علي بن ابراهيم حيث ان الاصحاب ادعوا الاجماع على عدم الزيادة والاخبار الواردة في هذا الباب مع كثرتها بين فيها ما هو
صريح في الزيادة فتأويل هذا الخبر بما ذكرنا لا بعد فيه وباسناده فيه عن ابي عبد الله عليه السلام لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتنا فيه
مسمين وهو صريح في المطلوب وباسناده فيه عنه عليه السلام ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن كان فيه اسما الرجال
فالغيت انما الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وهو صريح ايضا كما سبقه وباسناده فيه عنه عليه السلام ان
القرآن قد طرح منه اي كثيرة ولم يزد فيه الا حرف قد اخطات به الكتبة وقوتها الرجال ومنها ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي
طالب الطبرسي قدس سره في الاحتجاج في جملة احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على جملة من المهاجرين والانصار ان طلحة قال له عليه السلام
في جملة مسائل سألها عنها يا ابا الحسن تحلي ان سألتك عنه وانبئك خرجت ثوب مجوهة وفتلت بها الناس اني اول من ابتدأ بسؤ

صلى الله عليه وآله بعده وكفنه ودفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط منه حرف واحد له اوذلك الذي كتبه
والف وقد رأيت عمر حيث اتى به فاتيت ان تعرضه على عمر ليراه الناس فاذا شهد رجلان على آية كتبتها وان لم يشهد عليها غير رجل
واحد رجاءها فلم يكتب فقال عمر وانا اسمع انه قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤن قرانا لا يقرؤنه غيرهم فلان ذهب وقد ذهبت شاة الى صحيفته وكتاب يكتبون
فاكلتها وذهبا بها والكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمر واصحابه الذين القوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون ان الاحوات
كانت تعدل سورة البقرة وان النور بثمانمائة اية والحجر بستون ومائة اية فما هذا وما يمنعك يرحمك الله بان تخرج كتاب الله الى الناس
وقد عهد عثمان اخذها القرعمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن كعب وابن مسعود واحرقهما بالنار وقال له
على عليه السلام ان كل آية انزلها الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله ثم سألوني الحديث الى ان قال ثم قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني
عما سألتك عنه من امر القرآن الا اظهر للناس قال يا طلحة بعد اكشفت عن جوابك فاخبرني عما كتب عمر وعثمان أقوان كله امر فيه بالهوى
بقرآن قال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة قال فيه حجتنا وبيانا حقنا وفرضا طاعتنا فقال طلحة حسبي
ما اذا كان قرآنا فحسبي ثم قال طلحة فاخبرني عما في يديك من القرآن وتاويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك
قال ان الذي امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادفعه اليه وصوا الى الناس بعدي بالناس ابني الحسن الحديث ومنها ما رواه في
الكتاب المذكور في محدث الزنديق الذي جاء الى امير المؤمنين عليه السلام مستدلا بآيتين من القرآن على تناقضه فقال في جملة سؤالاته
واحدة يقول فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء اباحه فاجابه عليه السلام عن تلك الاسئلة باجوبة مشتملة على حصول التشبيب والتبديل في القرآن ايضا الى ان قال عليه السلام في
جواب هذا السؤال واما ظهوره لك على تاكر قوله فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط
في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء اباحه فهو مما قد ذكرت من اسقاط المنافقين من القرآن وقد سقط بين القولين في اليتامى وبين
نكاح النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث القرآن وهذا واشباهه مما ظهرت عداوة المنافقين لاهل النظر والتامل و
وحبة المتطلعون واهل الملل المخالفة للاسلام مساغا الى القدح في القرآن ولو شرحت لك كل ما في سقط وحرف وتبديل مما جرى في هذا
المجرى لطال فظهر ما تحظر التقية اظهاره من مناقب الاولياء ومثالب الاعداء انتهى وهو حديث طويل في موضوع التبديل والتغيير لا يشك مثل
خبر من الكتاب المذكور قال في دعائم الاسلام للقاضي النعمان عن ابي رافع قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جمع علي عليه السلام القرآن
وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها
فضائح القوم فوثب عمر فقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه علي عليه السلام وانصرف ثم احضرهم بعد ثالث وكان قاريا للقرآن فقال
له عمر انا علينا جمعنا بالقرآن فيه فضائح المهاجرين والانصار وقد رأينا ان نؤلف لنا القرآن ونسقط عنه ما كان فيه من فضيحة وهتك
للمهاجرين والانصار فاجابه بذلك ثم قال فاني انا فرغت من القرآن على ما سالتم واظهر علي القرآن الذي الفه للبر فقد بطل كل ما عملتم
قال عمر في الحيلة قال في يدنا ثم اعلم بالحيلة فقال عمر الحيلة دون ان نقتله ونستريح منه فدبر في قتله علي يد خالد بن الوليد ولم يقدر
قال فلما استخلف عمر سأل عليا عليه السلام ان يجمع الهم القرآن فجمعوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان كنت جئت به الى ابي بكر فرده فانت بهذا
حتى يجتمع عليه فقال علي عليه السلام هيهات ليس الى ذلك من سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة انا
كنا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا بان القرآن الذي عندك لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من ذريتك فقال عمر فهل وقت لاظهاره
معلوم فقال نعم اذا قام القائم من ولدي ظهر ويحمل الناس عليه فتجري السنة به اقول لا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة
الصريحة والمقالة الفصيحة على ما اخترناه ووضوح ما قلناه ولو تطرق الطعن الى هذه الاخبار على كثرتها وانتشارها لامكن الطعن الى اخبارنا
الشريفة كلها كما لا يخفى على ذوي الاصول واحدة وكذا الطرق والرواة والمشايخ والنقلة ولعمري ان القول بمجرد التغيير والتبديل لا يخرج عن
حسن الظن بائمة الجور وعلمائهم لم يجرؤا في الامانة الكبرى مع ظهور خيانتهم في الامانة الاخرى التي هي اشد ضررا على الدين واشر
على ان هذه الاخبار لا معارض لها كما عرفت سوى مجرد التفاوي العاري عن الدليل الذي لا يخرج عن مجرد القال والقيل وقد قدمنا ما
هو المعتمد من ادلتهم وبينا ما فيه وكشفنا عن ضعف باطنه وخافيه واما ما احتج به الصدوق في اعتقاداته وكذا المرتضى في جملة كلامه

وهن

او هن من بيت العنكبوت انملا وهن البيوت وقد نقله المحدث الكاشاني في مقدمات تفسير الصافي في وروده وبين امامه وجع البدن اجبت ان نطلع
عليه ايها الله العالم درة النجفية روى الشيخ الثقة الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب الامالي المشهور بالمجالس قال حدثنا
علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن جمهور قال حدثنا محمد بن عمر عن المفضل بن عمر
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه والله ما دنيا كم عندي الا كسفر
على منهل حلوا اوضاح بها سائقهم فارتحلوا ولا لذاتها في عيني الا كهيم اشرب غسلا وعلقم اجرعه ذعافا وسم افعى اسقاه دهاقا
وقلادة من نار اوطؤها خشونا ولقد وقفت مدة عمري هذا حتى سئمت من داعتها وقال الحاقذفتها قذف الاثر لا ترتضيها الوارد ولا
قلت لها غري غيري فعند الصباح يحمد القوم السرى ولو شئت لسربلت العبقري المتوشين من دنياكم ولكن
لبابه هذا الزاد بعد وذوي جاكم ولشربت ماء الزلال بريق ذجاكم ولكني اصدق الله حلت عقله حيث يقول ان الذين يريدون
الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وكيف استطيع الصبر على نار
لو قذف بشررها الى الارض لاحرقت نبتها ولو اعصمت نفس بقلة لاضجعها رمج النار وفي قلتها وايها خير لعلي ان يكون عند ربك
مغفرا او يكون في لظى نقبا معدا مصنوطا عليه مكذبا والله لان ابيت على حسك السعدان مرقدا وتحتي احماد على سفا نها مسهدا
اواجر في الاغلال مصفدا احب الي من ان القي الله محمدا خائنا فمن ذي يمثل اظلم البتيم وغير البتيم النفوس يرع الى
البلى قفولها ويغتد في اطباق الثرى حلولها وان غاشت وميدانيك العرش نزولها مناشر شيبتي احضرا فقد عضكم الدنيا بابابها
تخلعن منكم نفسا بعد نفر كدابها وهذه مطايا الرحيل قد انضحت لركابها الا ان الحديث ذو شجون فلا يقولن قائلهم ان كلام علي متناقض
لان الكلام عارض وقد يلفى ان رجلا من فطان المدائن تبع عبد الحنيفة على جوره وليس من دهقانه منوجهر وتعجب بهلك هذا النوابغ صبا
وتجر بعود الفندة واهله حوله دهيان حدثه فتم نفاحته قد مدله مفرشات الزور على سرر تقصفا تعبها ناعم العاتقين من عمره وحوله شيخ
يذب على ارضه من مهره ذو بثنة يقتوره من خرجه وتوهمه فاما اسامهم بفاضلات من علقه لان مكنني الله منه لاضعنه خظم البرد ولا
قهين عليه حد المريد ولا ضربة الناب بعد حقد ولا ستدن من جهله كمد ما افلا شر انها لا صوف فلا وبر افلا وعيف فقا والليل
افطا ومعتم افلا عبرة على خد في ظلمة ليالك تحدد ولو كان موسما لا تسفله الحجة انصع ما لا يملك والله لقد رايت عقيلا وهو
الملوح حتى استماحني من بره صاعا وددت في غشرة سوق شعير كي يطحنه جيا عيكاد يلوي ثالث يامره خاصما استطعمه رايت طفلة
شعث الالوان من ضرهم كان انتماذ وجوههم من قرهم فلما عاود في قوله وكرره اصغيت اليه بسمعي فرعه وظننت انه يبيع ديني
اتبع قياده فاحميت لمدية كير اجزر جافلا استطيع صنها وكرها بصطبر ثم ادنيتها من جسمه فنتج من ملمسها ضجيج ذي دنف يان من سقمه كاد
يسلبني بها من كظمه ولحرقه في لظى اظفه لدمي عدمه فقلت له ثكلتك الثواكل يا عقيل فان من حديدة احماها انسانها لدعبة وتجرها
الى نار سجرها جبارها من غضبة ان من الاذى ولا ايذان من لظى الله ولو سقطت لمكافاة وتزكى في مضاجعها بالبان الرئم لا تستجيب
من سقف تهب بكشف اضحاك الاشاد من الاوزار قصرا على ربنا ثم يدا وانها كلمة يا حلا مها تسلخ كل من نفس في حبا مها فاعجب
وبين انيم في جحيم يصطرخ ولا تعجب من هذا واعجب من طارق طرقنا بملفوفة ذلفاء في حقائها ومعجونة بسطها في نا نها فقلت له
اصدقة امنه ام زكوة فذلك لنا محرم علينا اهل بيت النبوة وعوضنا منه خمس ذي القربى في الكتاب والسنة فقال لا ولا ذاك ولكنها هدية فقلت له ثكلتك الثواكل عن دين الله تخدعني بمجونة غرتها وتشدكر وبحصنة صفراء اتهوني بها
بعشرة اصحنط ام زوجته او تحجر البيت التفوس عن متمال حتية من جرد لمسئولة وما ذا اقول في مجونة اترقها مسئولة والله لو اعطيت
الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها واسترقني فطا نها مذعنة باملاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها اوشعيرة لو كها ما قبلت ذا
اودعت لدنيا كم اهون عندك من دودة في فم جرادة تقضمها واقذع عندك من عراقة خنزير يقذف بها أجدنها واوتر على فؤادي من
خطاية لو كها ذو سقم بنيتها فنبتها كيف قبل ملفوفة عكمها في طيها ومجونة كانما عجنت بريق حيات وبقي حيات اللهم اني نفرت عنها نفار
المهرة من كيها او به السهى في بر بني الغمر امتنع من دبره من ملوسها سا قطرا واسلع ايلا في مبركها رابضة او ينيب الغرب من وكرها
النقطا مر وائل الرقش في بيتها وتبطخ عوني في اكتفي من دنياكم بملحي واقراصه فبتقوى الله ارجو فلاحي وهي بفوق لذة

تشتهيها

لتفهمها للعاصي ثالثوي وشيعني ربنا يعيون شاهرة ويطون خماص ليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين ونعوذ بالله من سيآت الاعمال

بيان العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث وما اشتمل عليه من الدر والخطاب والله ما

ذنبا كرعنك اسنانها البهم لا بهما كهم فيها وتها كلهم عليها حتى كانها مقصوته عليهم مخمصته بهم والغرض التشنيع عليهم بجهلهم اياها والتزهيد فيها **الاكسفر** هو جمع مسافر واسم جمع له على اختلاف الرايين بين اللغويين فعلى الصحاح والمغرب انه جمع كركب جمع راكب وصاحب وظهر من القاموس انه اسم جمع وقال في كتاب المصباح المنير سفر الرجل سفرا من باب طلب خرج للارتحال فهو سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل في سافر مهجور واستعمل المصدر اسما وجمع على اسفار **على منهل** وهو اما مصدر بمعنى اول الشرب كالمهل بحركة او بمعنى المشرب اى الموضع الذي فيه الشرب او المنزل يكون بالمفازة ذكر ذلك في القاموس وعلى الاولين فهو اشارة الى سرعة فناء الدنيا وفوائها حال كون اهلها منهودين في لذاتها وعلى الثالث فهو اشارة الى كون صاحبها على خطر عظيم وخوف شديد ويقين بانقضائها **حلوا** من الحلول ضد الارتحال المقابلة بها **اذ صاح بهم سابقهم فارتحلوا** الاتيان باذ الفجائية مع الفاء وذكر الصياح والسابق تخرج مخرج المبالغة في سرعة الارتحال بغتة وعدم التمكن من الاقامة وان اريد ظاهرها وهو يؤيد المعنيين الاولين تاييدا ظاهرا وان لم يناف الاخير وكه **لذاتها في عيني** الظان اللذان هنا عبارة عن المستلذات الحسنة كالمآكل اللذيذة والملابس الفاخرة والمناكح ونحوها وهو استعمال شايع لغة وعرفا وح فالعين على حقيقتها ويحتمل بقاء اللذات على معناها الظاهر مرادا بالعين عين القلب لانها امور معقولة غير محسوسة بحس البصر ويحتمل ايضا خروج الكلام مخرج التمثيل والتصوير وهو ابلغ **الا كهيم** هو الماء الحار الشديد الحرارة وفي القاموس انه يطلق على الماء البارد ايضا وهو من الاضداد **اشربه غساقا** هو بالتخفيف كسحاب والتشديد كغداد الماء البارد المنتن قاله في القاموس وبعض الاعلام ومن هنا تبين انه بتعين ارادة البارد من الحميم **اقول** قال في النهاية الاثيرية فيه لو ان رشحا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وقيل ما يسيل من صديد اهل النار اى يسيل بقي غسقت العين اذا سالت دموعها وبقي الحميم بحوق يحرق بحره والغساق بحر يبرده وبقي الغساق هو الماء البارد المنتن **اقول** من المحتمل قريبا ان يراد بالحميم الماء الحار والغساق يعني صديد اهل النار والمراد المبالغة بكونه كالغساق ولا يبعد انه ابلغ في الذم او علم هو الحنظل او كل شيء مر او استد الماء مرارة كذا في القاموس **الجرعا** اى بتلعه بتكلف مشقة وربما يوجد في بعض النسخ الجرد وهو تصحيف **زغاقا** بضم الزاي والغين المهملة ثم القاف اخرا اى مرا شديد المرارة وفي القاموس الزغاق كغراب الماء الغليظ الا يطاق شربه وستم افعى وهو مثلث السين المهملة هذا القائل المعروف والاضحى الحية الخبيثة تكون وصفا واسما الجمع انما يجيء ذكره في القاموس **اسقاه دهاقا** بتواد هق الكاس ملاه ودهق الماء فرغره فرغا شديدا وهو من الاضداد والظاهر هنا هو الاول وربما قيل بجواز الثاني وهو تعسف وقلادة من نار وهقها خناقا الوهق محركة وسكن الحبل في انشوطة يرمى بها فتؤخذ به الدابة والانسان قال في القاموس ثم قال وهقه كوعده حبله بالخناق ككتاب الحبل يخنق به قال بعض الاعلام فظهر من ذلك انه عليه السلام حصر لذات الدنيا في اربعة اقسام كل واحد منها تنفر منه الطباع اذا لمقصود التنفير والتزهيد فهو الحصر ان يكون مستلزمة للمشقة الشديدة او قاتلة والاول اما منهاء في المشقة او دونه والثاني اما ظاهر اما خفي هذا كله على تقدير كون الواو بمعنى او كما هو كثير في مثل هذا المقام والا فيكون حصر اللذات في مجموع مثلثة الاربعة ولعل الترقي من الادنى الى الاعلى للدلالة على ان بعضها بحر الى النار او اعظم منه انتهى **ولقد قمت مقامي هذا حتى استحييت من كثرة ما يرد علي** هذا شروع منه عليه السلام في وصف حاله ليتفكر به من تاخر عنه وان كانت حالة ظاهر لمن كان في زمانه ليعلم ان من امر شيئ ينبغي ان يبدء بنفسه فيامرها وينهاها ليكون امره ونهيه مؤثرا في المامورين والمنهيين وقد احسن ابو الاسود الدؤلي حيث قال لابنه ايها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم ابدا بنفسك فانهها عن غيها فاذا انتهت عنه فانت حكيم نصف الدواء وانت اجوع للدواء وتعالج المرضى وانت سقيم لا تنه عن خلق وتاتي مثله

عار عليك اذا فعلت عظيم المدعة كمكنسة ثوب غلط كالدداعة قال في القاموس وكالامير صوف وقع الثوب اصلاحه بالرقعة وهي خرقة يخاط على الموضع التالف منه وجه الاستحياء كثيرة تكليف الواقع والتردد اليه في اصلاح المدرعة وتوقعها قال بعض الاعلام لعل وجه الاستحياء خوفه من ان يتسبب داصها الى التجمل والدناءة والخسة وذلك لبعد طباع اهل الدنيا عن معرفة حسنها وغلبة جهلهم عليهم تنظر فيه بعض الاخبار انه ربما يتوهم فيها بانه زهد وورع وفي بعض الاخبار ان رفعها الحسن عليه السلام قال وجد ذلك في بعض الكتب الكتب المعتبرة التي لم يحضرني الان وقال لي اقذف بها قذف الاتن لا ترتضيها البراذع فالقذف الرمي والاتن جمع اتان انثى الحمار والبراذع جمع برذعة بالذال المهملة والمعجمة وهي الحلس اعني الكساء الذي على الدابة والمعنى ان الواقع قال ادم بهذه المدعة كما ترمي بها الحمر التي لا ترتضيها البراذع فاكتف برضى ربك بها الاكابر الاجلاء من بني آدم هذا على تقدير كون الجملة الفعلية صفة المعرف بلام الجنس نحو ولقد امر على اللئيم يسبني في اظهر الوجهين وعليه حمل صاحب الكشاف قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وذلك لانه فر هب المسافة الى المتكوات لعدم التوفيق فيه والتعيين واحتمال الاستهزاء ايضا ممكن ويكون بيانا لسبب الحذف واحتمال الحالية ايضا غير بعيد لظاهر التعريف وان كان في المعنى كالنكرات فتكف كان فان هذا الكلام تماما في بحسب الظاهر مما تقدم ذكره عن بعض مشايخنا من ان داصها كان الحسن عليه السلام اذا بعد منه القوم لاجل ذلك وبعد جوابه له بقوله اغرب عني وفي طي اتى وجئت هذا الكلام في موضع اخر لعله في نهج البلاغة لهذه العبارة فقال لي قال اقذف بها الى اخره وهو الاظهر فقلت اغرب عني الغرب للعبد والذهاب **فعند الصباح يحمد القوم السرى** يعني السهر بالليل والحمد بمعنى الرضا كما يقال عاقبة الصبر محمودة وفي القرآن عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابو هلال العسكري قولهم عند الصباح يحمد القوم السرى وهو في شعر الجميع تقول فيه لقيني عن بعلها اى فتى حتى جاب اذا جاع بكى لا خطب لقوم ولا القوم سقى ولا ركاب القوم اذ ضاعت عنى ولا بوك فرجه اذا اصطلى وباكل الثمر لا برى النوى كانه غرقه على حشا لما راى الرمل وهوان العصا بكى وقال هل لمن زاد او البين الطويل منقضي فلست اغرى صاحبي اذا بكى عند الصباح يحمد القوم السرى وينقضي عنهم غبابات الكرى اى تكشف عنهم حجب النوم وغواشيه الذي يغشاهم قال بعض الافاضل وهذا قريب من قوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فكان العبادة في الدنيا سهر الليل وما يعرض فيها من الغرات من الميل الى الكسل بمنزلة النعاس والنوم فاذا جاء الصبح ظهر ربح نتيجة السفر وذاك غوامض السفر تبين فضل المجاهدين وخيبة القاعدين والمراد بالليل والنوم ما يعرض في الدنيا من الشبهات في الدين والشكوك التي للبقين وبالصباح انكشاف جميع ذلك في القيمة انتهى **اقول** الظان ما تكلفه هذا الفاضل في شرح الحديث لا يخ من غموض وبعد الحديث ظاهر في ان هذه الحجوة الدنيوية وما فيها من اللذات الموجبة للرغبة فيها والشهوات انما هي بمنزلة اضغاث الاحلام التي يجدها الانسان في المنام فكانه في حال النوم يرى كما يرى من الامور والاشياء التي لا ثبات في صحتها وبقائه حال نومه ثم بعد انتباهه ينكشف له انما هو هباء منثور كذلك الانسان بعد الموت والمشاهدة لاحوال العالم البرزخي وروية النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والملائكة ومن تقدم من الاباء والاجداد والانبياء يتفطن ان هذا مقره الى يوم القيمة مع ما هو فيه من النعيم الدائم او العقاب يظهر له ان الحجوة في الدنيا انما كانت حلما من الاحلام قد انقضى بما فيه كالمنبه من النيام ولو شئت لفسرت اى تقصصت وقد عرفت اولا ان السربال القميص والدرع او كل ما لبس بالعبقري منسوب الى عبقر موضع بالبادية زعم العرب انها من بلاد الجن فينسبون اليها كل ما يتعجبون منه ويستغربون لغرابته وحسنه وعبقري القوم الرجل القوي قاله المطرزي وقال في القاموس العبقري نسبة الى قرية شيابها في غاية الحسن والعبقري ايضا الكامل من كل شيء وضرب من البسط وعبقر اسم امرأة وفي النزال عبقري حتى اميل في تفسير العبقري تنافر فتحان وبقي عبقر زان جعفر ارض بالبادية يعيل فيها الوحشي يذب ايها كل شيء جيد وفي الصفة كذا في مجمع البحرين المنقوش من ديباج حكم الديباج معرب فارسي معرب قال في مجمع البحرين تكرر في الحديث الديباج وهو من الثياب من الابريسم سدا ولحمة فارسي معرب وقد تفتح ذاله واختلف في تائه تقبل زائدة ووزنه فعال ولهذا يجمع بالياء فيقال ديابيج وقيل هي اصل والاصل دباج بالتضعيف فابدل من احد الباءين حرف علة ولهذا تجمع على دبابيج بباء موحدة بعد الدال انتهى والمراد في قد قعدت وهذه في دنياكم لا عن عجز بل مع غاية القدرة ولو شئت للبست افخر الملابس بحسب اعتقادكم **ولاكلت لباب البر بصيدو** دجاجكم

اللباب الخالص من كل شئ فهو من الخبز ونحوه قلبه كذا في القاموس والبر بالضم الحنطة والمعنى ظاهر وقد روى بعض الاصحاب انه روى في الخبر
انه عليه السلام ما اكل خبز البر ولا شبع من خبز الشعير وروى الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني الرواني في كتاب قضايا
ابي طالب عليه السلام في الاسانيد جملة من الاخبار في باب ما كله عليه السلام قال وروى سويد بن غفلة وهو باكل خبيصا وهو بكيزه بركتيه
بلغتين لبن ماثور يخبر بحمضه من حموضته فقال وبحك يا قنبر اما تتقون الله في هذا الشيخ فتخلون له طعاما لما اري فيه من النخالة فقال
امير المؤمنين بالحي والحي من لم يتخذ له طعام ولو بشبع من خبز البر حتى قضم الله البر قال لعقبة بن علقمة يا ابا الجنوب اذكرت رسول الله
صلى الله عليه وآله يا كل الجشر من هذا وبلبس الخشن من هذا فان انا لو اخذنا بهذه خشنا لا الحق به وكان بعضاء عمر بن حريث فاتت فضة
بجواب بخوان وما خرج منه خبز شعير مخوم وخشنا فقال يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته قالت كنت افعل فنهاني عليه السلام وكنت اصنع
جوابه طعاما طيبا فحتم جوابه ثم ان امير المؤمنين عليه السلام فتنه في قصعة ثم صب عليه لما ثم درعليه الملح وحسر عن ذراعيه فلما فرغ قال يا عدي
لقد غايت هذه وملذته الى نفاسته وخشونته هذه ان ادخلها النار من اجل الطعام وهذا يجزيه ورواه عدي بن حاتم وبين يديه شنة وفيها
قراح ماء وكبر انه من خبز شعير وملح فقال اني لا الوك يا امير المؤمنين تفضل بهذا طعاما فجاهدا والليل ساهرا مكابدا وهذا فلوذك
فقال عليه السلام هلال النفر يا القنوع والا طلبت نفسك فوق ما يكفيها الا بيات فقال الاحنف بن قيس دخلت على معوية فقدم الي من الحلو
الحامض اكثر تعجبني منه ثم قدم الوانا ما ادري ما هو فقلت ما هذا فقال مضاء بن البط محوض يجر الي فملي به هن الفستق ودرعليه الخبز
مكيث فقال لها بكيك قلت ذكرت عليا عليه السلام بينا محن عنده فحضرت قطائره فسألني المقام اذ دعا بجرار مختوم فقلت ما هذا الجرار
قال سويق الشعير فقلت خفت عليه ان يوعذاه وبخلت له قال لا والله احدهما ولكن خفت ان يليه الحسن والحسين ليمن اوزيت قلت
محرم هو قال لا ولكن يحب علي ائمة الحق ان يعدوا انفسهم من ضعفة الناس كيلا يطغى بالفقير فقره فقال معوية ذكرت فضله الغرثى
فوضع خوان من قالوذج بين يديه فوجى باصبعه حتى بلغ اسفله ولم يا خذ منه شيئا والتمرها صبغة قال طيب ما هو يجرا مرداكره
ان اعود نفسي فالا اعودها وفي خبر عن الصادق عليه السلام قال والله الحرج قال لا ولكن اخشى ان تتوق اليه ثم تلى اذهبتم طيباتكم في
حيوتكم الدنيا الاية وعن الباقر عليه السلام قال في خبر قال كان يطعم الناس خبز البر واللحم ويضرف الى منزله ويا كل خبز الشعير والزيت الخل
وفيه قال الحميري وكان طعامه خبز الرز بنا ويوتيا باللحوم الطير وقيل وقال الجوهري صرف عن الزاد الشهي فوادع غيب
الى ان التقى والقفا بل انتهى ما اردنا نقله من الكتاب المذكور وروى الشيخ في باب لبسه عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بطعامه اليه قال فجاء بجرابي فيه سويق عليه خاتم فقال له وجل يا امير المؤمنين ان هذا
لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او عز لك لا احب ان يدخل بطني شئ لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم
فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اوادان يشرب قال لهم الله الخرز وروى عنه عليه السلام انه سئل انت افضل
ام ابوك فقال الذي ينهاه الله عن الشجرة فاكل منها واهلها الى فمركها وشربت الماء الزلال بريق ذباجكم الزلال كعراب بني
المرقى الخلق بادد عنا سهل كذا في القاموس والزجاج مثلث الراي معروف وصانعه الزجاجي وبايعه الزجاجي قاله في القاموس
فذكر عليه السلام الملابس المآكل المشارب لانها اهم الشهوات المقصوة واعمها وانما ترك المناكح لانه لم يكن عليه السلام وكلها اقتداء
بالرسول صلى الله عليه وآله حيث قال حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني الصلوة ووردوغيرهم عليهم السلام ازواجا حكم
ايمانا الا ازواجا حبا للنساء وورد في الاخبار في الترغيب فيها لا يحصى كثرة لما فيه من بقاء النسل وتكثير الامة وكسر الشهوة الحيوانية
الداعية الى ارتكاب الحرام وغير ذلك من الصالح فالتزهيد فيه مناف للحكمة لتحقيق مقال لدفع اشكال لا فوائد قد استفضت
الاخبار عن الائمة الابرار صلوات الله عليهم بانهم كانوا يلبسون الفاخر من الثياب ياكلون الماكل اللذيذة من الطعام مع ما
عرف من كلام امير المؤمنين عليه السلام في هذا الخبر من ذم ذلك وما دلت عليه الاخبار المتقدمة من سيرته وما كله لا ما نقول ان
جملة من الاخبار والمشار اليها قد تضمنت الجواب عن ذلك لما اعترض المخالفون من صوفية زمانهم عليهم السلم في ذلك بان امير المؤمنين
عليه السلام كان في زمن وفور وضيق وانه حيث كان اعلم الزمان يعتدي نفسه باضعف الخلق لئلا يتبع الفقير بفقره واذا اوحت
الدنيا عن اليها فاحق الناس بها ابرارها وقد اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه ونقلنا جملة من الاخبار الدالة على ذلك في كتاب الملوكة

في الرد على الصوفية ومن الاخبار المشار اليها ما رواه ثقة الاسلام في الحسن فيه قال مر بهيثا الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله
عليه السلام يا كثيرة القيمة حسانا فقال والله لا تبيعه ولا نجتة فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من ابائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر وقتر
وكان يا خذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعدذلك ادرخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم قال قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
الابيه فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري مع ما تري علي من ثوب فانما البسه للناس ثم اجتذب يدي سفيان فجرها
اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحته فذلك على جلده غليظ فقال هذا البسه لنفسي واما اتيه للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلى
غليظ خشن وداخل ذلك الثوب ثوب لين فقال لبست هذا للناس ولبست هذا لنفسك استرها وبحوه غيره وبما يدل على ما قاله
وان كان هو الصادق فيما يقوله ما رواه السيد الرضي قدس سره في نهج البلاغة قال ان امير المؤمنين عليه السلام دخل على العلاء بن زياد
يعوده في مرضه فقال له العلاء يا امير المؤمنين اشكو اليك اخي عاصم بن زياد قال ما باله قال لبس العباء وتخلى عن الدنيا فقال علي عليه السلام
علي به فلما جاءه قال يا عدي نفسك لقد استهام بك الخبيث اما رحمت اهلك وولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره
ان تاخذها انت اهون على الله من ذلك قال يا امير المؤمنين هذا انت في خشونة الملبس وخشونة ما كلك قال ويحك اني لست
كانت الله فرض على ائمة المسلمين ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ الفقير بفقره ورواه في فقه الرضا عليه السلام وبحه
واوضح من اجب الوقوف عليه فليرجع اليه في هذا المقام تحقيقا نفيسا اوردناها في الكتاب المشار اليه انفا ولكن اصدق
الله جلت عظمته حيث يقول الذين يريدون الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار هذه الاية في سورة هود والمراد بها وصف احوال الذين يريدون
باعمالهم الدنيا ولذاتها فانهم يوتون اجورهم فيها وليس لهم في الاخرة الا النار قال امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان واختلف في
معناه لفظا فقيل ان المراد به المشركون الذين لا يصدقون بالبعث يعملون اعمال البر كصلة الرحم واعطاء السائل والكف عن الظلم واغاثة
الملهوف والاعمال التي يحتها العقل كبناء القناطر ونحو ذلك فان الله يعجل لهم جزاء اعمالهم في الدنيا بتوسيع الرزق وصحة البدن
والامتاع بما خولهم وصرف المكاره عنهم عن الضحاك وقتادة وابن عباس وبقي من معان منهم على كفره قبل استيفاء العوض في
الاخرة من العذاب بعذبه فاما ثواب الاخرة فلا حظ لهم فيه وقيل ان المراد بهم المنافقون الذين كانوا يغزون مع
النبي صلى الله عليه وآله للغنيمة دون نصرة الدين وثواب الاخرة جازاهم الله على ذلك بان جعل لهم نصيبا في الغنيمة عن الجبائي
وقيل ان المراد اهل الرياء وان من عمل عملا من اعمال الخير يريد فيه الرياء لم يكن لعمله ثواب في الاخرة ومثله قوله تعالى من كان يريد الدنيا
نوته منها وما له في الاخرة من نصيب انتهى اقول لا مانع من حمل الاية المذكورة على ما يشمل الجميع فان اطلاق الاية يشمل
لذلك اللهم الا ان يكون مراده سبب النزول وهو بعيد فانه يذكره في عنوان اخر على حدة والذي وقفت من الاخبار المتعلقة بهذه
الاية ما رواه في فقه الرضا عليه السلام قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها
نقال ايما موقف لا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له الى ان قال وكافر وقف
هذا الموقف يريد بذلك الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب فله اجر
ولا يجري اجر هذا الموقف ذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
من كان يريد الحيوة الدنيا الى اخر الاية على من عمل الخير لغير الله ان يعطيه الله ثوابه في الدنيا اعطاه الله ثوابه في الدنيا وكان له في الاخرة
خلاقا ورواه في تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها يعني فلان وفلان اقول منافاة في هذا الخبر
لما نقلته من الموثوق من هذا من التفاوت الباطن وتعدد ودان للقرآن ظهرا وبطنا بل ظهورا وبطونا فكيف كان فان الاية اشارة الى ان
الاخرة والدنيا لا يجتمعان على وجه الكمال فانهما ضرتان متبانيتان كما ورد في الاخبار تحقيق مقام وتوضيح مرام رد اختلف
الاخبار وكذا كلمة علمائنا الابرار في ذم الدنيا ومدحها احيانا الذم فهي كثيرة منها قوله عليه السلام لو ان الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء وقوله ان الله عز وجل خلق الدنيا ولم ينظر اليها منذ خلقها نظرة الى يوم القيمة وقوله عليه السلام راس كل

خطيئة حب الدنيا الى غير ذلك من الاخبار واما اخبار المدح فكثيرة ايضا ومنها قوله عليه السلام نعم العون على الاخرة الدنيا وقوله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وقوله عليه السلام ليس منا من ترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته وقوله اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا الى غير ذلك من الاخبار التي لا يسع المقام الاتيانها والقول الفصل في الجمع بين هذه الاخبار انه ينبغي ان يعلم ان الدنيا عبارة عن وجوه هذه النشاة وهذا العالم وما فيه من الاموال والاسباب الملائمة ونحوها واضدادها وما وقع بذلك ولكن كلا من الذم الوارد في الدنيا والمدح فيها لا يجوز توجهه اليها على الاطلاق بل لا بد من تخصيص كل بجهة وهو ان يحمل المدح بما جرى فيها على الوجه المنهي عنه شرعا وذلك فانه لما كان الغرض من الوجود في هذه النشاة انما هو التمتع بالاعمال الصالحة والتحصيل للتجارة الرابحة الترود للدار الاخرة لتنال فيها من المطالب الفاخرة فكلما كان له مدخل في ذلك وسببا فيها هنالك فهو ليس من الامور الدنيوية بل هو من الامور الاخروية وان اضيف الى الدنيا باعتبار وقوعه فيها وكلما ترتب على صرف العمر في هذه النشاة في الامور الباطلة الموجبة للبعد عن الله عز وجل فهو من الدنيا الذمومة ومن لظهرها يدل على ما قلناه ما رواه في فتح بن عبد عن ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي اصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة وروي في خبر عنه عليه السلام قال الاخير فيمن لا يجمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه الى غير ذلك من الاخبار التي اتينا عليها في محل اليق **فكيف استطيع الصبر على نار لو قذف** ببشره وهو ما نطا بور من النار الى الارض **لاحرقت نبتها** اي كله لان اضافة المصدر تفيد العموم حيث لا عهد كما صرح بالنحويون في ضرب زيد قائما وصحة وقوع الاستثناء من مثله مصدق العموم قال بعض الافاضل والحكم بذلك مع كون الذي يظهر من النار في غاية القلة والصغر غاية الترهيب التحذير ودل بان قوله تعالى في سورة المرسلات ترمي بشرر كالقصر كانه جمالة صفرا في ما ذكره رحمه الله من كونها في غاية القلة والصغر **اقول** يمكن ان يقال ان الصغر الكبر من الامور الاضافية ولا ريب ان هذا المقدار المذكور وان كان كبيرا في حد ذاته لكنه بالنسبة الى الارض وكل ما فيها من النبات في غاية القلة والصغر ولو اعتصمت نفس اي امتنعت وتمسكت بقلة قبل القلة هنا ضد الكثرة والجماعة اي لو اعتصمت نفس بلطافتها ودقتها وقلتها لم يجد بها ذلك نفعا وغير من البعد لا يخفى والاقرب حمل القلة هنا على الجبل الذي هو احد معاني هذا اللفظ قال في القاموس والقلة بالضم على الراس والسنام والجبل او كل شئ انفرد منها على اعلى الجبل الذي هو احد معاني هذا اللفظ قال في القاموس والقلة بالضم على الراس والسنام والجبل او كل شئ انفرد منها على اعلى الجبل الذي هو احد معاني هذا اللفظ قال في القاموس والقلة بالضم على الراس والسنام والجبل او كل شئ انفرد منها **او اعتصمت بقلة** اي طلبتها حتى بلغتها اجزأتها **وهج النار** اي توقدها واضطرابها في قلتها ودقتها ولطافتها بناء على المعنى الاول والعود مكان الضمير في اعتصمت به حيث لا يخفى الاعتصام بناء على ما ذكرناه **او تاخير لعلي ان يكون عندي العرش مقرا** بالضم اي مستقرا **او يكون في لظى** اي جهنم قال في الكشاف في سورة المعارج لظى علم للنار ومنقول من اللظى بمعنى اللهب يجوز ان يراد اللهب ايضا انتهى **حسبا** اي مطردا وسعدا ومنه قوله عز وجل اخسأوا فيها اي ابعدوا وقوله خاسئا وهو حسير اي مبعدا وهو كليل قال في القاموس خسأ الكلب كمنع طرده خسأ وخسوءا والكلب بعد كالخاسئ والمخسئ وظاهر كلامه انه يتعدى ولا يتعدى وهو في الخبر فصل يتعدى مفعول وعلى هذا فقوله مبعدا يكون تاكيدا **مسخوطا** اي مغضوبا عليه **بحر** اي نبه **فكذبا** لو انكروا عتدا زا ومعدودا في الكذابين **والله لئن ابيت على حسك السعدان** قال في القاموس السعدان نبت من افضل مراعي الابل ومنه مرعى ولا كالسعدان وطوله شوك يشبه به حلمة الثدي وقال في المجمع انه نبت ذو شوك عظيم مثل المحسك من كل الجوانب وهو من جيد مراعي الابل تفضل عليه منه المثل المرعى ولا كالسعدان وقال المحقق الفاضل الشيخ ميثم البحراني قدس سره في شرح النهج السعدان نبت شوكي ذو حسكة لها ثلث ذوئب مجدوة على اي هيئة تمتد من الارض كان لها راسان فاكثر ان بذلك يظهر ان تخصيصه بالسعدان ليس لامر مقدر اي مكروها على الوقاد وفي نهج البلاغة مسهدا اي وقاد قليل النوم **وتحتي اطمار على سفاها** الاطمار جمع طمر بالكسر الثوب الخلق والكساء البالي قاله في القاموس والسفا بالسين المهملة فالفا التراب في كل شجر له شوك وفي بعض نسخ الامالي شفاها بالشين المعجمة وهو الطرف والضمير يعود الى حسك السعدان **ممددا** حال مكررة **او اجنى في الاغلال** جمع غل بالضم وهو ما يوضع في اليد من الحديد ونحوه **مصفدا** اي مشدودا موثقا بالاصفاد وهي القيد قال صاحب الكشاف الصفد القيد سمي به العطاء لانه ارتباط بالمنعم عليه ومنه قولهم على من ترك نفقة اسرك ومن حبسك نفقة اطلقك وقال في القاموس صفده يصفده شده وقيده

كاصفده والصفد محركة العطاء والوثاق احب الي من ان اقفى القيمة محمد اخا ناذري بتية وهي بالضم الانفراد وفقد الاب من البهائم فقد الام والبتيم الفرد وكل شئ يعز وجوده قاله في قفا نبا والمراد هنا فقدان الاب قبل بلوغ الحلم كما صرح به في القاموس ايضا الان من بلغ يخرج عن اليتم **اظلم** بفلسة متعمدا الباء اما للملابسة اي متلبسا بفلسة المراد بها آلة ذنبا ظلم حذاء ذكره في الكشاف في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم من ان الباء للملابسة اي متبركا او ذانية وان كانت في باء ذبحتها في الانجاب فللة الا انه كما ذكر بعض شيخنا وارد ويحتمل جعلها للالصاق ايضا وتخصيل الخيانة باليتيم لمزيد القبح والذم لعاقبة حب الدنيا وانه يجر الى مثل هذه الكبيرة الغليظة ولا يخفى ما في ذكر الفلس هنا من المناسبة للمقام وافادة المبالغة وافعل التفضيل هنا قيل على حد قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام رب السجن احب الي مما يدعونني اليه قال صاحب الكشاف في تفسيره الآية فان قلت ترول السجن مشقة عظيمة على النفس شديدة وما دعوته اليه لذة عظيمة فكيف كانت المشقة احب اليه من اللذة قلت كانت احب اليه اثر عنده نظرا في حسن الصبر على احتمالها لوجه الله تعالى وفي قبح المعصية في عاقبة كل واحد منهما الا نظر في مشتهى النفس ومكروهها انتهى واعترض عليه بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم بان السؤال باق بحاله فانا احمل الامر على هذا المعنى اتجه علينا ان المسئلة بها المحنة من المسموع باعتبار النظر المذكور واصلا والمحنة ان توقع في الجواب انه خرج مخرج الفرض والتقدير كانه قال اعاذني الله تعالى من حال اليتم ولقاء النبي صلى الله عليه وآله محبوب في الجملة البتة السلامة من ذلك مع تجرع الغصص والمشاق الدنيوية احب الي ان كان العاقل يختار ادون الشرين على اعظمها الا لذاته بل لكونه صارفا عما هو اعظم منه ومن هذا القبيل قوله عليه السلام اللهم بدلني بهم خيرا منهم يعني اهل الكوفة وابدله في بني امية مع انه عليه السلام اشرف بيوتها كما انهم لا خير فيهم وفي محمد ثم في صوم يوم الشك لان صوم يوما من شعبان اخير من افطار يوما من شهر رمضان وقد نبه على ذلك بعض الائمة وفاضل الائمة الرضوي في شرح الكافية والشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرح النهج انتهى **اقول** من المحتمل قريبا ان كلام صاحب الكشاف ليس مبنيا على استعمال لفظ احب في معناه المتبادر وهو التفضيل كما نبه عليه الاعتراض بل يجوز ان يكون استعماله في معنى اصل الفعل من غير ملاحظة التفضيل فانه كثيرا ما يقع فيكون حاصل كلامه انه انما صارت المشقة محبوبة له وما توقع عنده واللذة غير محبوبة بل هو بالعكس لهذه الغاية التي ذكرها والا فكيف يصرح في كلامه بقبح المعصية ويثبت محبته لها وان كانت مفعولة لله الا ان يكون من قبيل المعصية على الانبياء كما زعم بعض جهلة من علماء اهل السنة الا ان ظاهر كلامه في الكتاب المذكور في هذه القصة ينافي ذلك بل الوجه هو الاول كما يمتنا نقله عن الكشاف وصرح البيضاوي في تفسيره والظاهر ان افعل التفضيل في محل اللهم ابدلني بهم خيرا منهم الخ اجزه ليس على بابه من التفضيل بل هو بمعنى اصل الفعل كما هو السبق بعض من المعنى اما محل الشك فالظاهر انه لا مانع فيه ولا مانع من حمل افعل التفضيل فيه على ظاهر معنى يحتاج الى تاويله بما ذكره وجعله من قبيل الخبر المذكور هنا فان حاصل معنى الخبر المشار اليه في صوم يوم الشك بينه كونه من شعبان خير ان افطره فظهر كونه من شهر رمضان اجزاه كما ورد به الاخبار فالمحبة والتفضيل ظاهرة ومرجعه الى ان صوم يوم الشك الى ان ظهر كونه من شهر رمضان افضل قضاء على تقدير وقوع افطاره وظهور كونه من شهر رمضان فان على القضاء ومن اجل هذا صرح الاصحاب والاخبار باستحباب صوم يوم الشك وافضليته واما عبارة المحقق الشيخ ميثم ره في هذا المقام فانه قال حاصله ترجيح ايثار المذكور بن على الظلم مع ما يستلزمانه من الالم والعذاب ان ما يستلزمه الظلم من عذاب الله تعالى خصوصا في حق من نظر بعين بصيرته تفاوت المذكور بن مؤكد لذلك بالتسليم لما انتهى وموداه الى ما ذكره قدس سره والقياس في نهج البلاغة هنا هكذا واضلل بث ابيت على حسك السعدان مسهدا واجر في الاغلال مصفدا احب الي من ان القى الله ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد وغاصبا لشئ من الحطام **ولو اظلم اليتيم وغير اليتيم** استفهام انكاري وتوبيخ ونعي ما بعده كقوله تعالى افاصفكم ربكم بالبنين اي لا شئ اظلم اليتيم وغير اليتيم **النفس يزع الى البلى قفولها** البلا بالكسر الفناء والاضمحلال وهو من بلي الثوب يبلى من باب تعب بلى بالكسر والقصر بلاء بالضم والمد خلق فهو بال بلي الميت فنى الارض في الخبر عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينة التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة والقفول الرجوع يقال قفل من سفره من باب قعد رجع وسميت الجماعة المستديرة بالسفر قافلة بجامع الرجوع قال الشاعر قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا **ويمتد في اطباق الثرى حلولها** اي يطول بين اطباق التراب بعضي في القبور اقامتها وهو هنا اشكال لم اعثر على من تنبه له في المقام وهو انه قد استفاضت الاخبار

بان المؤمن بعد موته يجعل روحه في قالب كقالبه الذي كان فيه الدنيا بحيث لو رأيته لقلت فلان وينجر الى دار السلام وهو مظهر الكوة وبها مقر ارواح المؤمنين وانهم يجلسون حلقا حلقا يتحدثون ويأكلون ويتزاورون واذا قدم عليهم القادم سألوه ما فعل فلان وما فعل فلان واما ارواح الكفار فانها تحضر الى برهوت بئر في وادي حضرموت وهو واد منحدر من جبل ابان الى بحر القلزم والى بئر حجر والى تتبقى في القبور انما هي الاجساد وهي التي يطرق اليها البلى والاضمحلال واما الروح فهي حية في العالم البرزخي في نعيم مقيم او عذاب اليم مع انه عليه السلام قد صرح بفناء النفوس وانه بعد بحث اطباق الثرى على ما بين ذلك من المنافات ايضا فان استدراجها تحت اطباق الثرى وفي ظاهر الفناء الذي هو عبارة عن الاضمحلال بالكلية ويمكن الجواب اما عن الاول فبان يحمل البلى الذي هو عبارة عن الفناء عن الخروج من هذا العالم العنصري وانها قد فنيت عنه وان بقيت في العالم البرزخي فهي قالبها المثالي واما عن الثاني فبان بقي لا يجب انه وان وردت الاخبار بان الروح تنقل الى دار السلام في قالبها المثالي وتبقى حية في العالم البرزخي الا انه قد وردت الاخبار ايضا بان الميت بعد سؤاله في القبر فان كان مؤمنا فانه يقول الله نم نومة الناعم ويفتح له في قبره باب الى الجنة ويتحف من روحها وريحانها وان كان كافرا فانه يفتح له بابا من النار ويسلط عليه الحيات والعقارب والجملة فانه يلتذ او يتالم في قبره وليس ذلك الا باعتبار الروح والا فالجسد العنصري يضمحل بنص ما ورد في الاخبار من انه يأتي من يزوره ويستوحش عند فراقه وهذا كله يجب ان يحمل مما يدافع الاخبار الا ولة الدالة على ان الروح تنقل في القالب المثالي الى دار السلام وانما يبقى في القبر الجسد خاصة والله اعلم وجه الجميع بينها وان كانت العقول قاصرة عن ادراك تلك الاشياء البرزخية والاخروية وما فيها من الامور العجيبة التي لا تدرك بعقل ذوي وقيه هو ان يقال الروح وان كانت في ذلك القالب المثالي الذي تنقل اليه دار السلام الا انها مع ذلك لها اتصال بالقلب الذي هو بيت جسدها العنصري كاتصال شعاع الشمس من عينها التي في السماء بجميع العالم السفلي وتعلقه الانسان حال نومه فانه لا يمكن دلك عليه الا بهذا والروايات في خروج الروح من البدن ومفارقته الى العالم العلوي قال الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والذي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى لهذا انها تطلع في ذلك العالم على الامور الغيبية لكنها لكدورتها وكثافتها من حيث التلوث بالامور الدنيوية لا تدرك الاشياء على حقائقها بل تحتاج الى تأويل تعبيري لهذا ان رؤيا الانبياء والصلحاء صادقة كالوحي مع خروجها من البدن حال النوم فهي متصلة بغير مفارقة له بالكلية ولهذا ان البدن يفزع بفزعها في ذلك العالم ويهيج بهيجانها تارة كما لا يخفى وهكذا حال الروح بعد الموت وانتقالها الى دار السلام ولعله عليه السلام من هذه الجهة اطلق على الحلول تحت الثرى من حيث تضاؤلها بالنسبة وتلذذها او غيرها فيه والله العالم بحقائق الاحكام وكيفية القائمون بمحاملة وحراسة وان عاشت ودا بالضم اي بهملة قليلة وهو تصغير ود بالضم قال في القاموس ود امن على ود بالضم اي مهلة تصغير ود وكيدا انتهى فبذلك العرش نزولها يعني ان مدة النفل التي هذا وصفها من سرعة ذهابها وقصر عمرها جهالها وطول ثمان موته وكون آخر امره الغوى الى دار الخزاية ليس لها فانا بليته يتحمل ظلم الناس لانفسها معاشر شيعتي احذروا فقد عضتكم الدنيا بانيابها خص شيعته المصدقين المطيعين لله تعالى بالاعتناء بشانهم والاهتمام بصلاح احوالهم كونهم المستعدين لامتثال اوامره ونواهيه لما في القاموس عضته كسمع ومنع عضا وعضيضا مكسرة باسنانه وبلسانه في والانياب جمع ناب هو السن خلف الرباعية وانما تأنيث العض لمشابهته وقوته تخطف ركم نفسا بعد نفس كدابها الاختطاف والخطف الاخذ بسرعة والدأب الشان والعادة والمعنى كما هو شانها وعادتها مع غيركم من كان قبلكم وفي منكم وهذه مطاياكم الرحيل قد انيخت لركابها هذا كناية عن قرب الموت وسرعة الانتقال من هذه الشاة الدنيوية الى الدار الاخروية على ان الحديث ذو شجون اي فنون مختلفة واغراض شعب يعني له مخاطرة ومعاشرة قال ابو هلال العسكري في كتاب امثال المثل الضبة بن اد اخبرنا ابو القاسم الكاتب عن العقدي عن ابي جعفر عن ابن الاعرابي قال قال الفضل كان لضبة ابنان بقي لا حدهما سعد وللاخر سعيد فخرجا فطلب كل له فلحقها سعد فرجع بها ولم يرجع سعيد فكان ضبة يقول اذا رأى شخصا تحت الليل اسعد ام سعيد فذهبت مثلا مثل قولهم انجى من ضبة واجرم من ضبة ليس في الاشهر الحرم وضبة الحادون من كعب فقتلوا على سرحة فقال الحارث لقيت بهذا المكان شابا من صفته كذا وكذا فقتلته واخذت برده كان عليه سكينه فقال ظبية اذى السيف فانا اباه فاذا هو بيه بعيد فقال ظبية الحديث ذو شجون معناه ان الحديث له شعب شجون الودي شعبه بقي لي بمكان كذا شجن اي حاجة

وهو وقبل الحديث ذو شجون هو مثل للرجل يكون في امر فيعرض له في اثنائه امر آخر يشغله عنه فضل ضبة الحارث فلما قالوا ان ذا لهو الحزم فقال سبق السيف العذل وسلها مثلا ومعناه قد فرط من الفعل ما لا سبيل الى رده انتهى فلا يقولن قائل كان كلام علي متناقض لما تارة اشار الى ما قدمناه ذكره من ذم الدنيا مع ما ورد عنه عن ابنائه عليهم السلام من مدحها كما قدمنا جميع ذلك فانا نظر الى ذلك من غير تأمل بظن التناقض والحال انه كما عرفت لا تناقض وانما الكل منها مقام يقتضي غيرها يقتضيه الاخر وهو مضمون الحديث ذو شجون كما عرفت من كلامه صلوات الله عليه المناسب للمقام قوله في بعض خطبها ايها الذام للدنيا المغتر بغرورها الفتر بها ثم تذمها انت المتجرم عليها ام هي المتجرمة عليك متى استهوتك امتى غرتك ابمصارع ابائك من البلى ام بمضاجع امهاتك تحت الثرى كم علالت بكفيك وكم مرضت بيديك تبتغي لهم الشفاء وتستوصف لهم الاطباء غداة لا يغني عنهم دواؤك ولا ينجع عليهم بكاؤك الى ان قال عليه السلام الدنيا دار لمن صدق فيها ودار عافية لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها ودار موعظة لمن اتعظ بها مسجد احباء الله ومصلى ملائكة الله ومهبط وحي الله ومتجر اولياء الله اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة فمن ذا يذمها وقد آذنت ببينها ونادت بفراقها ونعت نفسها واهلها فمثلت لهم ببلائها البلاء وشوقتهم بسرورها الى السرور وراحتها فيه باستكرت بفجعته تعزيتها وتوهيبها وتخويفها وتحذيرها الى آخره لان الكلام غاض يتعرض الشيء اي ظهر بدا اي انه باق من المتكلم بحسب ما يبدو له من حال المخاطب ومقتضيات المقامات والمطالب والاغراض من المدح والذم والترغيب والترهيب ونحو ذلك ولقد بلغني ان رجلا من قطان المدائن اي سكانها والمقيمين بها وهي بلاد كسرى وبها قبر سلمان الفارسي رضي الله عنه وهي قريبة من بغداد تبع بعد الحنيفية اي الملة المستقيمة بعد الاسلام قال في مجمع البحرين قوله تعالى ولكن كان حنيفا الحنيف المسلم المائل الى الدين المستقيم والجمع حنفاء والحنف محركة الاستقامة ومنه قوله دين محمد حنيفا اي مستقيما لاعوج فيه والحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه السلام واصل الحنف الميل ومنه سميت الحنيفية السمحة السهلة اي المستقيمة المائلة عن الباطل الى الحق انتهى على وجه جميع علج اي نقاوة وغلظة من كفار العجم والعلج الفتى القوي على الضرب والمجالدة وقيل الاقليم فارسي معرب وفي نعيم فلاحي العجم كذا في القاموس وفي المغرب الدهقان عند العرب الكبير من العجم وكانت فسكفت من هذا الاسم ثم قيل لكل من له عقار وكثير دهقان واشتقوا منه الدهقنة وتدهقن وبقي للمرأة دهقانة على القياس انتهى وقال في مجمع البحرين في الخبر جاءه دهقان بمائة من فضة الدهقان ثلثمائة الدال ان كان الضم اشهر الثلثة وثلثين المفرد ومقدم اصحاب الزراعة ومنع من الصرف ونونه اصلية لقولهم تدهقن وله دهقنة موضع كذا وقيل زائدة من الدهر او الامتلاء فعلى الاول وزنه فعلان وزنه مصروف وعلى الثاني فعلان غير مصروف انتهى تضعي اي تلطخ بالطيب ومن جيده بكاء ينقطر منه قال في الصحاح ضحضحه بالطيب فتضحضح يعني لطخه فتلطخ بمسك هذه النوافج صباحة النوافج جمع نافجة وهي وعاء المسك قاله ابن دريد وتنفجر بعود الهندي واحة عود الهند والرواح آخر النهار وحوله ريحان وهو نبت معروف وكل نبت طيب حديثة الضم نضارة الحديثة الروضة ذات الشجر والبستان من النخل والشجر وما اماط به الثياب وبضم بفتح الثين من باب علم يعلم وبضمها من باب ضرب يضرب لغة فيه قال الجوهري والفتح فيه تفاءم عابد الى الرجل المحدث عنه كالضابر واحتال كونه تمايد الى الحديثة باعتبار انها في معنى البناء كما ذكره بعض الاعلام الظعينة وقد دعا له مفرق شات الروم على ثرده تعسا له دعاء عليه بالفقر وهو المراد ايضا والا نحطاط قاله في القاموس وكلها محتملة في المقام وان كان الاول اظهر قال في الصحاح التعس الهلاك واصله الكب هو الانتكاس وقد تعس من باب قطع وانعسه الله وبقي تعسا اي لزمه الله الهلاك بعدها فاهرا اثنا عشر بالنون والزاء والهاء سعد الالقاء اي قاربا قال في الصحاح ناهز الصبي البلوغ اي دانا وحوله شيخ قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن ومن عشرين او احد وخمسين الى خمسين او الى اثنتين وثمانين بدب اي يمشي مشيا ضعيفا من هرم وهو قعاء الكبر ومنه قول الشاعر زعمتني شيخا ولست بشيخ انما الشيخ من يدب دبيبا وذو بنيه اي يتيم لفقدان الاب يتضور اي يتضور ويتلوى من ضره وفي بعض النسخ من تيهه وقرمه الفرم محركة شهوة اللحم قال في الصحاح القرم بفتحتين شدة شهوة اللحم قبل وقد كثر استعماله حتى في الشوق الى الجيد والظاهر المختار الاعم لانه

البلغ فما اساهم قال في القاموس اساءه عالجه اي فالمراد منه وجعل فيه سوء ولا يكون ذلك الا من كفاف فان كان من فضله فليس بمواساة وفي بعض النسخ واشار وفي القاموس انها للتعدية بنفسها والصواب انها والمراد انه لو سلم لم يسلم من مداراة وانه الجنس من كل من اليتيم والشيخ فحصل كل منهما على انفراد مصدقا او من قبيل الطلاق المجموع على الاثنين وان كان مجازا على الاصح بقي اضلاع من على قصعة اي كالقدر للطائفة وقد تقدم تعيين العلم لان امكنني الله منه لاختصمنه خصم البر الخصم الاكل ياتي الاضراس وملوك الفم بالمأكول او ما يليه الرطب كالقثاء والفعل كمنع وضرب قاله في القاموس وقال في مختصر الصحاح الخصم الاكل بجميع الفم والبر بالضم الخطر ولا قدر عليه حتى لم ترقد لا تتداوه كافة منا احتمالة الا تباعه الكفاء ولا استحالا ترك منا علم ضرورته من الدين ضرورة من الواجبات ولا ضرتنبه الثالث بعد حد لعله على وجه التعزير بما اقتضاه نظره عليه السلام ولعله بانتهائه بموجب الحد والتعزير ويكونان مقدرين على القتل كما تقرر في محله والاستدلال من جملة كل مسد اما باقامة الحجة والبرهان او بجعله وقتله تعسا لدعاء عليه وقد تقدم افلا اشعر افلا اصوف افلا اقعد خفيف تفاء لليل افطار لعل المراد به مزيد الانكار على الرجل المذكور بان مثل هذه الاشياء المعدودة مع وجوهها وهي كيف لا يتصدق منها او ان المراد الاعم وان هذا خطاب للكافة وان رجع الكلام اليه بعد ذلك فانه كثير في القرآن المجيد لعله اقرب والمراد لقوله وخفيف قفا اي غير مادوم بمعنى تقرر من الادام قال في القاموس وخبز قفار وقفر غير مادوم افلا اعبره اي صفعة على خد في ظلمة الليل لبالك تخمد ولو كان مؤمنا لانتقت اي انتظمت له الحجة اذ ضيع مالا يملك اي ينفق مالا يجوز له انفاقه شرعا او غصب مما الناس او انتهكها والله لقد رأيت عقيلا اخي وفي بعض النسخ لفظ اخي دون كذا الذين في عباءة النبي وقد املق اي افتقر حتى استماحني اي سالني العطاء ان اعطيه من بر كوصاع عدو في بعض النسخ صوعا والاظهر الاول لانه عليه السلام يراعي السجع وكلامه كثيرا عاود في فقر وسوق موسنة لسوع لان الوسوق سوء صاعا وفي رواية ضاع من شعير كي يطعم حينا ولفظ كي ليس في بعض نسخ الخبر وبكاد يلوى اي يطوى كما هو الموجود في نسخة اخرى ثالثا تامه خاصصا اي بائسا ورأيت اطفالها شعث الالوان اي تغبر وجوههم اغبر من ضرهم كانما قمازن وجوههم اي تقبضت وانقبضت من قرهم بضم القاف وتشديد الراء المهملة اي بردهم فلما عاود في قوله وكون اصغيت اليه بمعنى وعلة اليه باذني فغره من الغرور وظنني اوبعر بني بالباء الموحدة والنون المجمعة بقي بعثره كوضعه غالبا وطعن عليه الوبيع محركة ذاهبا خذ الابل وفي بعض النسخ اوقع بي بالقاف اي حمله واسقطه وفي بعض النسخ اوثع بالثاء المثلثة بقي وثق ذا شد خه من باب منع والنسخ هنا مختلفة جدا وفي التهذيب فظن الي اسيء بي واتبع فاده مفادها طريقتي وهو فاسخ فاتبع الشر فاحميت له حديدة كير وهو زق ينفخ فيه الحداد ولبن ذلك في بعض النسخ لينزجر اي ينخع اذ لا يستطيع منها دنوا ولا يصطبر على حرقها ثم ادنيتها من جسمه فضج اي صاح وجزع من المدى اي الامها وشدة حرارتها قيل يمكن ان يكون المراد الم الخوف من الاحراق اذ لم يعلم انه قد احرقه بالفعل بل ورد انه لو يمكن ازالة المنكر الا بذلك وغيره يعد اقول الظاهر ان هذه القصة انما وقعت بعد ان صار عقيل ذميا مكفوفا البصر كما صرح به الشيخ عبد المحمد بن ابي الحديد في شرحه على كتاب النهج والحمئة المذكورة لا بأس من احتمالها في النار وانها بلغت الى حد تحرق بدنا صار حارة شديدة توذي من مسها وان لم تبلغ الحد الاحراقي وانما اوقفها منه وامر بقبضها وعدها له لتظن انها نار مثال اعطاه اياه فلما وضع يده عليها من حر الحرارة فتح من فمه ضجيج ذي دنف للتوقف محركة المرض اللازم بان من الابنين وهو معروف من مستهم بضم السين وسكون القاف وبتقديم المهملة على النون في النهج هنا فضج ضجيج ذي دنف للتوقف الفاء وتكاد ان يحترق من مسها وهو مؤيد لما ذكرناه والمبسم لكواة التي يكوى بها وكاد يشوي سفعتها من كظمه اي من غيظه فقر وهل لكم بمكلوم اي من غيظ ذكرها قال في الكشاف في تفسير قوله تعالى واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ عضه مسودا وهو كظيم وهو ما يوجب الكرب غيظا وغما انتهى ملخصا اقول الكلم كالشجاع من الغيظ بالفتح وقد كظم كمنع وضرب والغيظ وحبسه الصبر على مرارته ومن ذلك قوله عز وجل والكاظمين الغيظ اي الحابسين غيظهم المنهي عنه من كظم غيظه كظما اذا تجرعه حتى حبسه فهو كاظم وفي الحديث من كظم غيظا اعطاه الله اجر شهيد ومنه سمي الامام موسى عليه السلام الكاظم والاسد بالغام هنا الغيظ الاول بقرينة قوله ليسوغ سفها ولحر قلبي اي جعلني احتد له وفي بعض النسخ اي مرض مرضا سار كلما اظن بروه تكرر واضناه المرض قال بعض الاعلام والظاهر ان ضنى هذا الفعل فتعتل من المزيد على ما نقل عن سيبويه وغيره وان كان خلاف المشهور بين النحويين من عدمه يحتمل ان يراد به العدم المذكور هو ضد الوجود ومن فضيلته ويحتمل ان يكون المراد

العلة الذي هو الفقر بقوته ما تقدم من قوله لقد انبت عقيلا وقد املق فقلت له ثكلتك الثواكل الثكل فقدان الحبيب بالموت والمراة ثاكل فقد تعدد ثلثها يا عقيل فان من حديدة احماها انسانها للدعبة اي لمزاحة في النهج للعبة قال المحقق الشيخ ميثم في الشرح وانما اضاف الانسان الى الحديدة لانه اراد انسانا خاصا هو المتولي لامر تلك فرفعه باضافتها اليها وكذلك الاضافة في جبارها وانما قال اللهبة اسنادها الى مجموعها لان الغرض ان بكبر فعل الجبار من سجر النار وكذلك جعل العلة الحاملة على سجر النار وهو غضب الجبار وتجر بني الى نار سجرها جبارها من غضبه ثان من الاذى اي في حرارة النار اللام للعهد والعوض عن المضاف اليه ولا اءن من لظى اي اذا كنت ان من الاذى فما الاولى انا ما تقول ولا اءن ان من لظى وانما قال ولا اءن لان من لظى مع انها غير خاصلة الان تنزيلا للتوقع الذي لا يبعد بسبب الظلم منزلة الواقع ليكون ابلغ في الموعظة والله لو سقطت لمكافاة عن الامر اي المجازاة على الامر من خير وشر وتركت في مضاجعها اي مراقدها الغبغ التجوفي بعض النسخ مراجعها وكانه تصحيف بالبيات الرمم جمع رمة بالكسر هي العظام البالية وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الرمم البالية وفي بعض النسخ بالبيات في الرمم في جملة الرمم اوالمراد بالرمم على هذا القبور مجموزا او توسعا والاول اظهر لاستحييت من مقتب قبيب اي يقبب ركب كقف فاضحات الاستار من الاوزار وفي بعض النسخ فاضحات الاوزار وعلى الاول يكون من بيانية والرجع الى المرأة احد تفسيري اي كنت في الضحايا بين نساء بعولتهن فاخذ هذا المعنى بعض اتباع نقال هل يخفان لو تناولته جاءة النار ولم تقدر البر من الواجب المستحق جاء البيا من النعم فصبرا على دين تمر بلوائها اي شدتها قال في الصحاح اللاءاء الشدة وفي الحديث من كان له ثلث بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن من الثار كن له حجابا من النار كليلة باحلامها وهو ما بداء النائم في النوم تفسيلي اي تمحي بمعنى انا محوال الدنيا وان كانت كلها او اكثرها شدة تنقضي كما تنقضي ليلة باحلامها وما احسن قول من قال هي شدة بالي الرخاء عقيبها فاذ هي بشرى للنعيم الاجل واذا تطوف ان نوسا فلا للشر خير من نعيم زائل وكم من نفس في خبها جمع خبة كما في قاموس وخبهم كما في الصحاح قال في المصباح الخبة بيت يعمل للريح من ثياب بلا عمد او نحوه اعواد ثم يسقف بالتمام والجمع خبات وخبهم مثل قصعة وقصع والخبهم بحذف الهاء لغة مثل بهم وفيها ما ينهى وفي الظان المراد هنا ما يواقع منها ومن المنزل مجازا نا عمة في غيم حفض وغيه وبين اثيم الاثم بالكسر الذنب والاثيم المذنب في جحيم يصطرخ اي يصيح صياحا عاليا ولا تعجب من هذا اي من تضيئه عقيل المذكورة واعجب من طارق طرقنا اي اتانا ليلا او مطلقا والاول هو المعنى الحقيقي للفظ والثاني مجاز وكل محتمل وفي النهج واعجب الخ اتانا من ذلك طارق طرقنا قال المحقق المعتمد ذكره في الشرح واما وجه كون هذا المهدي اعجب من ذلك طارق طرقنا قال المحقق المعتمد ذكره في الشرح واما وجه كون هذا المهدي اعجب من عقيل فلان جانبك مسائل كل منها تستلزم العاطفة عليه هي الاثم والفاقة وكونه ذا حوفي بيت المال وهذا المهدي انما اذكى هديته بملفوفات زمليها في اثنائها اي لفها واخفاها فانا نهاه وزمل في ثيابه تلفف ومنه قوله عز وجل يا ايها المزمل قال في الكشاف وفي حديث ابي الشهداء وجعلوهم بدفائهم اي ملوهم بدفائهم اي لفوهم ستلطخين بدمائهم والمراد بتلك الملفوفات نوع من الحلواء الجيد كما يبنى عنه كلامه الاتي قد لفه صاحبه ستره ومعجونه بطن في وعائها معجنه معجنة نهو معجون وعجين اعتمد عليه بجمع كفيه يعصره كاعتجنه قال في ق والمراد هنا مجرد اختلاط الاجزاء وامتزاجها بعضا ببعض وصيرورتها شيئا واحدا فقلت لها اصدقة ام نذا ام زكوة وكل ذلك محرم علينا اهل البيت وفي بعض النسخ اهل بيت النبوة وهو منصوب على الاختصاص وظاهر كلامه عليه السلام تحريم هذه الثلثة المعدودة عليهم مطلقا اما الزكوة فلا ريب في تحريمها وكذا على الاولاد هم ممن لم يكن منهم الا عند الضرورة وانا الصدقة غير الزكوة فالمشهور عند اصحابنا هو حلها لهم عليهم السلام فضلا عن اولادهم وعليه دلت جملة من اخبارهم وذهب بعض اصحابنا الى التحريم واما النذر فلم اقف على قائل بتحريمه ولا على حجة تتعلق ذلك وفي الاخبار ما يدل على قبولهم الوقف عليهم والوصية لهم وهو منها يعضد القائل بالحلية ولعل المراد بالتحريم عليهم في هذه الثلاثة ما هو اعم من التحريم الشرعي وتحريمهم ذلك على انفسهم زهدا وتواضعا لله عز وجل قال بعض الاعلام وانما عاوذ ذلك زهدا وعدا لنهج الرشوة وقاديا للحكام الا انه يأتيه قوله عليه السلام وعوضنا منه خمس ذي القربى في الكتاب والسنة ويحتمل في هذا الخبر ان يكون المراد بالصدقة هي الزكوة الواجبة وعطفها عليها للمغايرة اللفظية مثل قوله والفت قولها كذبا وعضبا وبجوبه قوله فقال لي لا ولا ذال ولكنه هديه فانه يشبه بات ما ذكره عليه السلام لا غير بعضدا بينا الا تجاه الاتي

على تعويض الحمى فانها انما دلت على العوض عن الزكوة الواجبة لا عن النذور وسائر الصدقات والهدية كتبته وما اتحفه به الجمع هدايا وهداوى
ذكره ابو داود وهدا وقال الترمذى وقلت له تكلمت التواكل عدة تفسيره وفى النهج فقلت له هيا تلك الفصول وهو بمعناه قال فى صلته اما كفر
تكلمه عن بن الله تخل عنى سنعه كتبه خلده واراد به المكروه من حيث لا يعلم قال فى ق والوجيه ان الهدية لغرض خاص صورة استغراز
وخداع ولما كان ذلك لامر لو تم الغرض به استلزم نقصان الدين كان كالخداع عن الدين فاطلق عليه لفظ الخداع استعاره بمجونة تغرقهوها
اى جعلوها مغبونة بفقدكم والفقد على الكراجد بقى سوبق مفقد ومفقود انا وضع فيه لفقد وخبثه صد صفرا من خبث بخبثه
اى غلظة قال فى الصحاح الخبيص معرف ايتهوني بها بعصبكم الظاهر ان المراد بها العصب هو اعم من المحرم بل الظاهر ارادة الحلل بخصوصها فقرنها
الكلام يقتضى انه انما تركها كراهة التلذذ والتنعم بالمآكل اللذيذة ولكون صاحبها اراد بها خدعه عن الدين والمكر به ولهذا قال عليه السلام الحنيط
بوا خنيط الشيطان يخنيطه اذا مسه بذى فى الصحاح الخباط بالضم كالجنون والبرء يقول تخنطه الشيطان اى افسده امر فى وخبنه اى جنون
او تهجرا اى تهذى قال فى الصحاح الهجر بالفتح الهذيان وقد هجر المريض من باب نصر فهو هاجر وهذا الكلام خرج مخرج الاستفهام الانكارى
التوبيخ على ذلك الخداع بعد تقرره البت لنفوس عن حبه من خردل هو حب معروف واحدته خردلة مشهورة يوزن بها
والحساب وماذا اقول فى معجونة انوقهها بالواو والقاف المشددة اى اتبلعها والنقهها والزقوم طعام اهل النار قال فى الصحاح
الزقوم اسم طعام خبيث مر يسمى بلدا الزقم اكله وانصر قالا بن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابو جهل لغلامه التمرا بالزبد
تزقمها اى فالمنقوة فانزل الله تعالى انها شجرة تخرج فى اصل الجحيم الاية والله لو اعطيت الاقاليم السبعة وما تحتها فلا كلها
جمع فلك كبيت واسبات قال فى ق الفلك مذا والجمع وقال الراغب فى قوله تعالى وكل فى فلك يسبحون وقيل الفلك جسم اثيرى ذو نفس غير نوزانى يدور وحوله
الماء حاديزن الله تعالى وهو ما خوذ من فلك الدلو لاب المنزل لمشابهته لها فى الدوران وقال فى المجمع يعنى فلكا لاستدارته وكل مستدير فلك
قال فى الحديث ان الفلك ودوران السماء فهو اسم للدوران خاصة واما المنجمون فالفلك عندهم ما دار كتب فيه النجوم وكل نصف منه على الدوران
وفلكة المغزل وزان تمرة معروفة انتهى وقال ابو ريحان البيرونى فى بعض كتبه ان العرب لما لم تر فى بيئتها السماء سلكا واحدا فاقعا
تسموه فلكا تشبيها بفلك الدوارة وان على محور وقطبين والفرس يسمونه باسمائهم تشبيها بالرحى فان آس بلغتهم الرحى وماس دال
على المشبه انتهى قال بعض اصحابنا واعلم ان اختلاف الذاهبين الى ان الفلك شئ على سطح من تقاطع المعدل والافق يقتضيان انها اوتاد
المعمور احد الربعين المقتسمين ونصفه شعبة من المدار الى السبع قطاع مستطيلة متفاوتة فى النهار الاطول بنصف ساعة وهى الاقاليم
السبعة واسرق لحى سارق وملكا اوصر قطانها اى سكانها وفاعل عنه حال من الحال والمفعول مقدر معترفا بالملك
على ان اعصى الله فى جملة اسلبها او شعبة الوكها واللوك اهون المضغ او مضغ كذلك على النبى وقد لاك الفرس اللجام
قاله فى القاموس ما قلت ولا اردت الكلام خرج مخرج المبالغة والقضية انه لا تحقيق ولا تكوين عندكم من وجد
فى فم جرادة نقصها قضم كمع اكل باطراف اسنانه او اكل باسنانه قال فى ق وفى الصحاح القضم باطراف الاسنان ثم قيل لكل ما قدم
اعرابى على ابن عمه بمكة فقال اتيته من بلاد مقضم الخضم الاكل بجميع الفم والقضم دون ذلك وقولهم بلغ الخضم بالقضم
اى ان المشبع يبلغ بالاكل باطراف الفم ومعناه ان الغاية البعيدة تدرك بالرفق قال الشاعر تبلغ بالخلق الثياب جديدها
وبالقضم حتى تدرك الخضم بالقضم انتهى وافقد عندك من عراقة خبز بر فى ق وعرق العظم عرقا ومعرقا كمقعد اكل ما عليه من اللحم
والعرق العظم بلحمه اذا اكل لحمه ضرفا وكلاهما كلهما وكغراب عرابة النقفة من الماء انتهى قيل والعراق ايضا جمع عرق وهو العظم
عليه شئ من اللحم وهذا الجمع من الجموع النادرة التى جاءت على فعال نحو بعل وبعال وحوار وحوار وقد يقال فى احدهما اى
مجذه ذهبا قال فى النهج والله لدنيا كم هذه امون فى عينى من عراق خنزير فى يد مجذوم قال ابن ابى الحديد فى شرح الكتاب ولا يكون شئ
احقر ابغض الى الانسان من عراق خنزير فى يد مجذوم ان جعله فى يد مجذوم وهو غاية ما يكون من التمثيل حتى فى جعله عراق
خنزير فى يد مجذوم لقذره ودقة ومعانا زال صافا ومن تامل سيره فى حال خلوته من العمل وولايته الخلافة عرف صحة هذا القول على قوله
من حظك ان بلوكها قد تقدم تفسيره ذو وسقم بينهما وفى نسخة فيتهما والمرجع الى معنى واحد كيف اقبل ملفوفا ان عكسها
اى مدة ذهابها بثوب فى لفها ومعجونة كانها عجنت بريق حية او قيها اذا الوصف لزيد التشنيع بها والتنفير لها فيها من الاحظا

والتشعاب والتشهات المهلكة كما تم القائل كذا قيل ولعل الاظهر ان وصفها بذلك انما هو لما ترتب عليها من فرض صاحبها لا لكونها
فى حد ذاتها كما ذكره فانها متى كانت من وجوه الحلال وطيب المال فانه لا خطر فيها ولا شبهة ولا تبعة بالكلية كما ذكره اللهم والاصل يا الله
والميم عوض من النداء وقد جاء الجمع بينهما فى الضرورة الشعرية وعن الفراء ان الاصل يا الله امنا بخير وعن الفتر من قبل ان الميم للجمع والمراد
نداء الله بجميع اسمائه وهما ضعيفتان التى نفرت منها نفارة المهرة ممالانثى من ولد الفرس اول ما ينتج كذا فى ق وقال فى المصباح
المهر ولد الخيل والجمع امهاد وهادة والانثى مهرة والجمع مهر مثل غرفة وغرف من ذاكيها فى نسخة من كبها قيل وهو ابلغ فى شد
النفار او ربه اشبهها وبرنى القمر لها كوكب خفى تحت بنات النعش الصغرى وهذا مثل لطيف قال ابو هلال العسكرى فانكرت امراة
ذلك فقالت ما جربنى لذلك فلما افاقت قال ازبن اشبهها وهو كوكب صغير فى بنات نعش قال ابو هلال اشارة الى القمر فضحك وقال ارها التهم
وبرنى القمر فلما كان ايام حجاج شكى اليه خراب السواد فهم بحوم البقر ليكبس الخرب فقال بعض الشعراء تكونا البقر خراب السواد فحوم فنا
لحوم البقر فكان كما قيل من قبلنا ازبها التهى وبرنى القمر انتهى قال بعض الاعلام ولا بعد ان يكون عليه السلام هو المتكلم هذا المثل
كما قاله بعض الاعلام فى المثل السابق وهو عند الصباح محمد القوم السراة اقول فيه بعد ظاهر فانه عليه السلام كثيرا ما يستشهد بالامثال المتقدمة مثل قوله فى الخطبة الشقشقية شتان ما يومى على كورها ويوم حيان اخى جابر ومثل قوله فى جواب الخوارج الذى قيل
اعترضه فى بعض كلامه اصبحت فرد الراعى الضان يلعبن بما ذا بربيك منى راعى الضان ومثله كثير ومراده عليه السلام من ذكر هذا المثل
انى لست بالاخرة وبرنى الدنيا والاخرة مرخفى لاحتياجها الى الفكر والاستدلال وكون غايتها لا تدرك بالحس فهى من هذه
الجهة مشابهة للتهى الدنيا ظاهرها مكشوفة مشاهدة بالعيان لا تحتاج الى حجة ولا برهان كالقمر الساطع امتنع من وبرة وثا
الوبر وهو صوف الابل والاوبار نحو فانه قاله فى ق ومن قلوصها ساقطة القلوص من الابل الشابة والباقية على السير اول
ما يركب من اناثها الى ان يثنى وهى ناقة قاله فى ق وفى المصباح والقلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء وهى الشابة والجمع قلص
بضمتين وقلائص بالكسر وقلايص فى قوله ساقطة صفة لوبرة وهو اشارة الى تحقيرها وعدم الاعتداد بها واتبلع ابلا فى مرعاها
وارضه اى بوكه يقال امتنع من قل قليل وهو وبرة ساقطة فكيف ابتلع ابلا وارضه وهو كناية عن الخطر من الدنيا وقبل انه تمثيل
الحاقه يعنى انى امتنع من اعطاء صاع واحد لاحق مع شدة احتياجه ومن اكل حلواها عدت لم مع سبلى الهما طبعا فان المومن
حلو كما فى الخبر ومن ليس على فانا وعلى المدد عدد اكلما زاد على خبز الشعير فكيف اميل الى الدنيا واظلم اليتيم خبزا وبيت العقارب
وهو سرها ان منها واذا فى البيت او مشيها الخفى تودى الانسان والثانى اربط بقوله من وكرها الوكر عش الطائر قاله فى ق وقال
الجوهرى فى الصحاح وكر الطائر بفتح الواو وضمها حيث كان فى جبل او شجر جمعه كور واوكار انتهى والمراد هنا مكان العقارب بمجاز الفط
اى احذ قال فى القاموس لقطه اخذه من الارض كالتقطه ام قوائل الرقش جمع رقشاء وهى الحية المنقطة بسواد وبياض قال فى الصحاح
حية رقشاء فيها نقط سواد وبياض وهو من اضافة الصفة الى الموصوف ربط فدعونى اكتفى من دنياكم بملحى وقراصى
فيقوى الله ارجو خلاصى مما لعلى ونعيم يفنى لذة تنسيها المعاصى والمعنى ان حال على بينى وبين ذلك النعيم واختياره
بضاعة قليل اللذة سالتقى وشيعتى فيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد وهو خلاف المشهور بين النحويين
والمحققون جوازه فى السعة وهذا الخبر من اوضح شواهده والمراد بالشيعة هنا الخلص منهم لا من قال بامامته مطلقا كما لا يخفى فان الخلص
منهم هم الذاخلون تحت قوله يعبرون ساهرة وبطون خامصة اى خالية اما بالجوع او بالصوم الموجب له وهولاء الذين
اشار اليهم بقوله عليه السلام عن العبور من الطوى وبل السقام من الظماء الحديث ليمحص الله الذين امنوا و
يمحق الكافرين تتمة محص الذهب بالنار خلصه منها بتنويه قاله فى ق وفى مختصر الصحاح محص الذهب بالنار خلصه منها بالتنوير بابه
قطع والتمحيص للبلاء والاختبار انتهى قال المعبر حصل ما حصل من تضييق الدنيا على المؤمنين والشيعة الخلصين والتوسعة
على الكافرين والظالمين ليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين والظالمين بعده وبعد الحديث الشريف نحتم ردود هذا الكذاب ومحبى العلم
عن الحركة والاضطراب بما قدر الله سبحانه على ما وفقنا اليه من الفوز بسعادة خدامه وتيسر لنا من نظم هذه الدرة فى سلك نظامه
مصلين على نبيه والداعين بمعاله لمحاله وحرامه وقد جاء هذا الكتاب بحمد الله سبحانه وبركة من نزل اليه صلوات الله وسلا

عليه مشتملا على تحقيقات رشيقة وتدقيقات انيقة وفوائد شريفة وفرائد لطيفة وعوالي المسائل لم يسبق اليها سابق من علمائنا الابرار وزواهر جواهرها يحيم حوطها فكر من الانكار ولا اشتمل عليها مصنف من هذا المضمار هذا مع تراوف انواع النوائب وتفاقم الخطوب والمصائب فمن الشغل بتالية جمعته تصنيفه حتى انه بقي مدة مديدة وفي غالب الاوقات بتقاعد الطبع والنشاط بل الى بعضه الى الذهاب بما وقع على من حوادث الازمان حتى من الله تعالى بالتوفيق للتوطن في جوار سيد كل مستكان امام السعداء وسيد الشهداء صلوات الله عليه على انائه واثنائه ومن فيز لديه فوفقني الله تعالى لاتمامه الله اسأل ان يجعله ذخرا لي عنده ليوم الجزاء وان يلحقني عن تنبت به مع جملة الاباء والابناء انه الكريم الوهاب بل اكرر من سئل فاجابت كتبه بمبتة الذاخرة اعطاه الله تعالى كتابه بيمينه في الاخرة فقير ربه الكريم واسير حوبه العظيم يوسف بن احمد بن ابراهيم الدرازي البحراني اصلح الله تعالى له احوال الدارين واذاقه حلاوة النشاتين بتاريخ اليوم العشرين من شهر ذي القعدة الحرام من السنة الثامنة والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة المحمدية على مهاجرها واله افضل صلوة وتحية حامدا مصليا مستغفرا آمين آمين وبعد فقد فرغت ووفقت لاتمام هذا الكتاب المستطاب المنيف المكرم عند اولي الالباب الذي ليس كمثله في مصنفات علمائنا الاطياب نضر الله وسائر المؤمنين بمدبجاته ومتعنا مدة دوام بقاء مؤلفه الاستاذ الاستاذ العلامة المحرر الزاهد المحدث العارف المتأله المحقق المدقق شكر الله مساعيه الجميلة لجمعه تاليفه مجملا له الفقير الحقير الخفي المختفي الملجأ الى حمد ربه المنفرد عن الاولاد والازواج الحر في الخفي والجلي حسن الشريف ابن المرحوم البر ربطا محمد علي النبراوي مولدا والكربلائي مسكنا وموطنا وقد فرغ انشاء الله

في ثالث شهر ربيع الاول سنة ثمانين ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله

اما بعد فقد وفقني الله تعالى بلطفه العميم وفضله الجسيم للفراغ من تصحيح هذا الكتاب المستطاب المنيف المكرم عند اولي الالباب ضاعف الله قدره ومصنفه الاستاذ واطال بقاءه الى يوم التناد العلامة المتأله الفريد في عصره الوحيد في دهره شكر الله مسعاه الجميل في جمعه تاليفه وضده وتهذيبه ومتعنا بطول حياته ودوام خدمته وشرفنا بخدمته من تتخذه الاصلية في جميع من الفضائل كثر الله امثالهم في الدنيا ووفقني لهذا جهدي في التصحيح بقدر وسعي وطاقتي وصرفت همتي في ذلك بمقدار قدرتي وهمتي فصح غاية التصحيح الا ما غاب عني مرور كل عنه النظر والمرجو من اخواني الدين وخلان اليقين الناظرين فيه المنتفعين منه سد الخلل الدعاء ان يصححوا بعد التامل الصادق وما غاب عن نظري الكليل العليل فانه مع قصوري وعجزي وشتات شملي معترف بالسهو والنسيان فانهما كالطبيعة الثانية للانسان ووضع الفراغ من التصحيح في جمادي الثانية شهور سنة ١١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة رجل توفي وليس له وارث الا زوجته فاوصى لها بجميع ماله فهل ينفذ هذه الوصية امر لا **الجواب** والله سبحانه العالم بحقيقة الحق والصواب تردد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في نظير هذه المسئلة وهو من مات ولا وارث له هل له ان يوصي بما زاد على الثلث ام لا والذي اقفلنا ووقفت عليه من كلامهم في المقام واقبله بناظري من اخبارهم اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام قول العلامة في ف قال الشيخ في ف من ليس له وارث قريب او بعيد ولا مولى نعمة لا يصح ان يوصي باكثر من الثلث وذهب ابو حنيفة واصحابه شريح الى ان له ان يوصي بجميع ماله ودليلنا بعد اجماع الطائفة على ذلك ان الوصية بما زاد على الثلث لا دليل عليه انتهى نظر الى هذا التناقض في محل واحد من غير فاصل واعجب من ذلك قول العلامة والمعتمد الاول لما تقدم

ودوى مفاد بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة على حسناتكم ولم يفرق بين ان يكون له وارث او لا وقال ابو الورد بن ثمامة لا يصح الا في الثلث قال ابن الجنيد روى عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال ومن اوصى بالثلث فقد بلغ المدى ينبغي بذلك اذا كان له ورثة ومن تجاوز ذلك الى الثلث والمعتمد الاول لما تقدم واحتج الاخرون بما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له الا عقيل قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وقد روى الشيخ والصدوق معا عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى كله فهو جائز له فقا ولاه باتة اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فهو يوصي به كله واستدلا بما سبق من حديث السكوني والوجه ترك هذه الروايتين لضعفهما انتهى ما ذكره في لف وقال شيخنا الشهيد في س بعد ان ذكر استحباب اقلال الوصية وان الخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث ما لفظه وقال علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو واعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى بكله فهو جائز له وجعلها الشيخ على من لا وارث له فجوز الوصية لجميع المال ممن لا وارث له وهو قوي الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في ف من الزيادة على الثلث مطلقا وهو ضعيف وابن ادريس تابعه وهو الفاضل انتهى اقول ظاهر شيخنا الشهيد هنا حيث اقتصر على نقل الاقوال في المسئلة التوقف فيها والا لذكر ما يرجح عنده ولو اشارة ثم انه لا يخفى ان ما نقله عن الشيخ على ابن بابويه مأخوذ من كتاب الفقيه الوصايا كما هي قاعدته وعادته التي نهجها عليها في غير موضع من كتابنا الحدائق الناظرة حيث انه عليه السلام في الكتاب المذكور قال وان اوصى رجل بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به ومنه يعلم ان مستنده في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور وشيخنا المذكور حيث لم يقف على ذلك نسب اليه الاستدلال بهو تبعه عمار وليس كذلك وتحقيق الكلام هنا يتبع في مقامين **الاول** ان ظاهر عبارة الشيخ علي بن بابويه المذكورة هو صحة الوصية بجميع المال وان كان له وارث وهو ظاهر عبارة كتاب الفقيه التي اخذ منها ابن بابويه عبارته كما عرفت ومنها ايضا ما تقدم منه عليه السلام في المقام من هذا الكتاب قبل هذه العبارة حيث قال ومن اوصى بماله او بعضه في سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان الوصية جائزة لا يحل تبديلها فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى غير جائر في غير سنة فلا حرج ان تردّه الى الحق وتسنه فان اوصى جل الى آخر ما تقدم من عبارته ونحو ذلك ايضا موثقة عمار كما عرفت فيما رواه الصدوق في الفقيه الصحيح انه الصادق عليه السلام سئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه الى ان من اوصى له بروان كان يهوديا او نصرانيا فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان الجميع ظاهر في صحة الوصية وان كان ثمة وارث وهو مشكل للاخبار المستفيضة المتضمنة بعمل الاصحاب فتواهم بانه متى زاد في الوصية على الثلث رد الى الثلث وكان الباقي للورثة الا مع اجازتهم الوصية فالواجب هو ان يكتب التاويل في اطلاق هذه الاخبار اما بالحمل على عدم الوارث ولعله الاقرب او باجازة الوارث ان سيد ثم بعد اثبات هذا الكلام في المقام وقفت على كلام السلامة في لف فانهما بالتوفيق هنا من كلام الشيخ علي بن بابويه والاعتراض في ذلك عليه ثم ذكر في مسئلة اخرى ان المشهور عندنا ان كان ان الثلث تحضر في ثلث الميت ويطل الزايد الا مع الاجازة ثم نقل عبارة ابن بابويه المتقدمة وذكر انها حجة ورواية عمار جميعا عرفت من كلام الشهيد وقد عرفت ما فيه ثم رد هما بالنصف ومعارضة الاخبار الصحيحة وذكر تاويل الشيخ المتقدم ذكره للرواية المذكورة **الثاني** فيما هو الفرض الثاني من المسئلة وهو صحة الوصية وعدمها في مواضع البحث فقد عرفت الخلاف في ذلك فان القول بالصحة مذهب الصدوق وابن الجنيد والشيخ في كتاب الاخبار والقول بالبطلان مذهب الشيخ في ف وابن ادريس فالعلامة في لف وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي والشيخ الحر في الوسائل حيث عنونا الباب بجموم عدم السكوني والشيخ انما استدل على ما ذهب اليه في ف من عدم صحة الوصية في الصورة المذكورة بان الوصية بالثلث مجمع عليه فيما لا دليل عليه مع انه سبحان نقل عن ابي حنيفة ان له ان يوصي بجميع ماله قال ودوى ذلك في احاديثنا وحيث فاذا عرفت بورائة ذلك في احاديثنا وكيف يتم له قوله والوصية بما زاد على الثلث لا دليل عليه فانظر الى هذا التناقض في محل واحد من غير فاصل واعجب من ذلك قول العلامة والمعتمد الاول لما تقدم و

اشار بالاول الى قول الشيخ المذكور وبما عقبه الى دليله الذى قد عرفت ما فيه من القصور مع تلك الروايات العامية نعم يمكن ان يستدل لما
ذهب اليه الشيخ باطلاق بعض الروايات الدالة على انه متى اوصى بما زاد على الثلث وجبت الى الثلث فانها باطلاقها دالة على وجوب الرد
الى الثلث وبعد فاذا ثبت هذا فلم يوجد الا ان فيه اكثر اخبار المسئلة تضمنت ذكر الوارث وانه يمضى الوصية فى الثلث ويرد الباقى
على الورثة وبوجود الاخبار الكثيرة بان من اوصى باكثر من الثلث واجاز الورثة جاز والا فلا وح فمقتضى القاعدة حمل المطلق على
المقيد وبهذا ما صرح به فى جملة من الاحكام من انا طلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكررة المتكررة المتعارفة
المتكررة دون الفرض النادرة ولا ريب ان فرض الوصية بالمال كله مع عدم الوارث من الفرض النادرة ويخرج فى رواية السكونى
المذكورة شاهدا على ذلك ويعضدها ايضا تلك الاخبار المتقدمة باعتبار تقييدها بما ذكرناه من عدم الوارث فانها صريحة
فى المطلوب فالعلامة انما تعلق فى الجواب عنها بضعف السند بناء على هذا الاصطلاح المحدث وهو ما من لا يعتمد عليه بقوله
فانه يصح عنده وقد اخبر بتعارضه فان قبل اخبار كون الامام وارثا من الاوارث له تعارض هذه الرواية قلنا ما ذكرت من
الاخبار مطلق او عام وهذه الرواية خاصة او مقيدة فالقاعدة تقتضى تقديم العمل بها وتخصيص تلك او تقييدها بها على انها
يعضد هذه الرواية ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المطيب بعد اطال الله بقاك
نعلم ايدنا فى تهنئة من هذه الوصية لنا اوصى بها محمد بن يحيى بن دينار فى ذلك ان مولانا سيدنا وعيبة الصالحين ذكروا
انه ليس للميت ان يوصى الا اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف فما خلف من تركته وانداى شئ
مولانا اطال الله بقاءه ان يفتح عنا هذه الظلمة التى شكونا وفسر لنا ذلك نعمل عليه ان شاء الله فاجابه عليه السلام ان كان اوصى بها
من قبل ان يكون له ولد فلها بوصيته وذلك ان ولده ولد من بعده وظاهر هذا الخبر كما ترى انه لو وصت الوصية باكثر من الثلث
ولو بالمال كله قبل وجود الوارث ثم ولد له ولد من بعد

بحمد الله سبحانه لما ذكرنا من ان الآية الشريفة لا تدل على ثبوت الارث للاولاد الذكور والاناث
انما تدل على ثبوت كونهم ابناء ولا يلزم من كونهم ابناء ان يكون لهم الارث جواز اعطائه الخمس
واستحقاق الخمس ومحرمية الزكوة دائر مدار ثبوت الابنية وكونه من الذرية ومن اهل بيته كما مر
من ثبوت الابنية استحقاق الخمس ولو تم هذا يجري في المنتسب بالاب فالعلة واحدة كما عرفت على ان الروايات
بعد ثبوت الابنية كما يأتي بيانه تكفي لاستدلال بقوله ادعوهم لآبائهم مع انك قد عرفت من الآيات والروايات
ثبوت الابنية بلا شك ولا ريب واما قولكم بان التعليل المذكور فيها لا يفيد نفي الولد عنه وانما افاد نفي
استحقاق الخمس واثبات استحقاق الزكوة خاصة فهو غلط محض فان نفي استحقاق الخمس لا يكون الا لنفي
الابنية الموجب لاستحقاقه وحيث دلت الروايات على ان الخمس حق لمن انتسب اليه منهم فهو ثابت
مع ذلك وحق فنفيه اما يكون نفي سببه وموجبه الذي هو الانتساب اليه بالابنية لهم فنفي استحقاق الخمس والاكتفاء
بنفي الخمس يقول مطلق مع ان الآية والروايات دالة على ان الخمس للرسول وابنائه من ابناء السبيل والمساكين وابناء السبيل بالجملة فاقد
لما يثبت للمذكور ثبت السبب وهو عليه السلام في هذه الرواية لما ذكر ان المنتسب الى هاشم بالام وابوه من نابر قريش من محل الصدقة
يحرم عليه الخمس مع وجود الانتساب بالام بين ان الانتساب بالام لا يكفي في الحكم المذكور وهو ثبوت الابنية فيحل له الخمس ويحرم عليه
الزكوة كما دلت عليه ظواهر الآية والاخبار التي قد ذكرناها في الكتاب بل لا يتوقف ثبوته من الانتساب بالاب للآية المذكورة هذا
معنى الخبر الظاهر لكل ناظر ان منشأ الاستدلال على نفي الخمس خاصة وان كان دالا على ثبوت الابنية ومع الكون عنها وبالجملة فان
جميع ما نوقشوه هنا وذكروه من الاوهام الفاسدة التي لا قائل لها لظواهر الاخبار كما شرحنا بحمد الله سبحانه مبينا مبرهنا لا يعتريه شبهة
الانكار ولا الضعف فهم بذلك يحكمون بهذا الصنع وبذلك ظهر ان هذا الموضع من مهمات ما ذكرناه في فاضل الكتاب في ظاهر الآية الدالة على ان مصرف ذوي القربى
ولا ريب في وجدان هذه الاخبار المعتضدة بالآية على ما دل عليه هذا الخبر فيجب حمله
على النفي البتة كما اوضحنا في الكتاب من جملة الاخبار الدالة على ان
استحقاق الخمس محرم الزكوة دائر بهذا الدخول
تحت تلك العنوانات في اية
على ما مر هناك
نادرا

الصدقة عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال فيه سهم ذوي القربى قائم الى يوم القيمة فهو الغني والفقير لا نرزأ احدا غنى ما لله ورسوله
صلى الله عليه وآله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله الى ان قال فلما مضت قضت الصدقة نفسه ورسوله ونزوه اهل بيته فقال انما الصدقة
للفقراء والمساكين الآية ثم قال فلما نزوه نفسه عن الصدقة ونزوه رسوله ونزوه اهل بيته بل حرمه عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآل محمد
فلا ريب في دخول المنتسب بالام بهذه العنوانات كما مر بيانه لانه بعد ثبوت كونه ابنا حقيقيا كما مرت به الآيات والاخبار
التي ذكرناها في الكتاب هو داخل في الآل والذرية واهل البيت وذوي القربى بلا شك ولا
ريب في دخوله تحتها يجب الحكم بتحريم الصدقة عليه وحل الخمس له كما عرفت وكتبه
الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني خادما
مصليا مسلما مستغفرا آمين آمين وكتبه
العبد المخلص الفقير الآثم المجاب
ابن محمد علي محمد حسن
الكليبكاني
١٣٠٦ في

في ترجمة احوال العالم الرباني والفاضل الصمداني الشيخ يوسف البحراني قدس سره

بنا نحو اهش فالنجا مجدت هم اخير الزائرين اقام مشهدي عباس تا بوكتاب فروشكه بانى كتاب مستطاب بنيه الله
ونفيسة العصر التي بمثلها ما بات فضلاء الزمان وعلماء الدوران وهي الرسالة الموسومة بدرة نجفية من ملتقطات
اليوسفية كرد بدو الحق ريخ كافي ونزمت وافي در تحصيل اصل نسخه و تصحيح ان كشيد شرح مختصري از حالات
مصنف طاب الله ثراه وجعل في اعلى درجة الجنان مى نكاريم تا ناظرين كتاب وافي في الجملة از احوال وى اطلاعى باشند وهو
يوسف بن احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور الدرازي من قرية الدراز احدى قرى البحرين عالم
فاضل متبحر ماهر متتبع محدث ورع عابد صدوق ديندار من اجلة مشايخنا وافاضل علمائنا كان ابوه الشيخ احمد من اجلاء تلامذة
شيخ سليمان الماحوزي وكان عالما فاضلا محققا مدققا مجتهدا صرفا رحمه الله وكان هو قدس سره اولا اخباريا صرفا ثم رجع الى
الطريقة الوسطى وكان انفاطريقة العلامة المجلسي غواص بحار الانوار وكان مولده كما ذكره في اجازته الكبيرة المشهورة في السنة
السابعة بعد المائة في قرية الماحوز احدى قرى البحرين واشتغل وهو صبي على والده طاب ثراه ثم على العالم العلامة الشيخ
حسين الماحوزي وكان عالما عاملا فاضلا كاملا مجتهدا صرفا وعلى الشيخ احمد بن عبد الله البلادي وغيرهما من علماء
البحرين وبقي مدة مشتغلا بالتحصيل ثم سافر الى حج بيت الله الحرام وزيارة رسول الله ثم رجع الى القطيف وبقي هناك مدة
وبعد خراب البحرين واستيلاء الاعراب وغيرهم من الفجرة النصاب عليها فر الى ديار العجم وقطن برهة في كرمان ثم في شهراز ونواحيها
وبعض الاوطان مشتغلا بالتدريس والتأليف فمر سافر الى العتبات العاليات وجاور في كربلاء سبع سنين فيها تمه واشتغل بامرار
المصنفات مواظبا على العبادات مداوما على الطاعات الى ان ادركه المحتوم ونزل به القضاء الملزوم فجاور في تلك المحضرة
العلية المجاورة الحقيقية توفي رحمه الله في شهر ربيع الاول من السنة السادسة والثمانين بعد المائة والالف ونقل غسله
المقدس الى النجف الشيخ محمد علي الشهير بابن سلطان وهو من تلامذة علي تلميذ الاخ المغفور المرحوم الحاج
معصوم صلى عليه العلامة الاجل الافضل الاكمل الاتقى محمد باقر ابن محمد طاب ثراه والجميع
خلف جنازته جمع كثير وجم غفير مع خلو البلاد من اهاليها وتشتت شملها
كنيها الحادثة ترك بهم في ذلك العام خرجوا دت الايام التي
لا تتم ولا تنام رحمة الله حرره تراب اقدام
العلماء خادم علوم الشريعة
مسيح ابن عبد الكريم
حرره علي ابن
يسين
ب

بسمه تعالی

قدمت
الکتاب بعون الملک
الوهاب باهتمام و سعی غالبجا
نیکو فطرت ستوده خصلت اقا مشهدی
عباس تاجر کتابفروش طهرانی زاد الله
توفیقاته در مطبع سلالة السادات
و منبع السعادات اقا سید مرتضی
و بدستیاری اقا میرزا حسن طهرانی
بحلیه طبع متحلی شد



فی شهر ربیع الثانی سنه ۱۳۱۴